

المنازقة

للدراستات القانونية والإدارية

المدير المسؤول
د. رضوان العنبي

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات القانونية والإدارية

الدراسات والأبحاث

حافظ بكور	الحماية الدولية للطفل المهاجر
نادية الهواس	الحماية القانونية الدولية لحقوق المرأة العاملة بين ضمانات النصوص واختلالات التطبيق: أية حلول ؟
حنان الكانوني	الحماية من التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان
يوسف أهنو	دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
بوعزة مكراري	الاتجار بالبشر لاستغلالهم في نزع الأعضاء
أمين النية	الأمن في السياسة الخارجية المغربية
لخضر محمد	مكانة الوضع المتقدم ضمن سيرورة العلاقات المغربية الأوروبية
سهام همتوي	المحكمة الجنائية الدولية في ضوء تحديات تفعيل القانون الدولي الإنساني
امينة حميدي	حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للدول: اختيار أم إلزام ؟
محمد الغواتي	مركز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الهندسة الدستورية بالمغرب "الدباجة نموذجاً"
غزلان بوعبدلي / مبروكة الاكوار	المحدد الديني في العلاقات المغربية الإفريقية
أحمد شجي	الابعاد الاستراتيجية للدبلوماسية المغربية تجاه افريقيا
ملاك قائد	الدبلوماسية المغربية وإدارة الأزمات
رفيف عبد الستار	تأثير الوضع الأمني والصراعات السياسية على الوضع الإنساني للنساء في العراق
محمد الترسالي	أزمة البيئة والتحول الاجتماعي التحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقيات الدولية حول البيئة
جمال عبد القادر عجلان	التدخل العسكري في اليمن على ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في القانون الدولي والممارسة الدولية
إسماعيل الرزوي	السياسة الخارجية الصينية تجاه المنطقة المغاربية
محمد أفكار	تطور مفهوم الحماية الدولية لبراءة الاختراع -دراسة في اتفاقية باريس-
زكرياء الخياطي	دور آلية الإنابة القضائية في التعاون الدولي
شيماء البواري	صناعة الإجماع الإعلامي الأمريكي بين التأثير والتأثر بسياسات الولايات المتحدة الأمريكية
سلطانة ادمين	المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة مشروعة دولياً
عبد الإلاه فاخر	آثار مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان (المغرب نموذجاً)
عبد الله ذيب محمود/ أسامة اسماعيل دراج	الإختصاص القضائي الفلسطيني تجاه السفن الأجنبية في المياه الإقليمية قراءة في الاتفاقية الدولية للطفل لسنة 1989
العربي بنساعي	قراءة في الاتفاقية الدولية للطفل لسنة 1989
بقلول عبد العزيز	العلاقات المغربية الإفريقية: التاريخ والرهانات
امال بنتراهيم	الدبلوماسية الاقتصادية: بين الدبلوماسية القسرية والقوة الناعمة
العربي حمانى	انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية ومعوقات حماية المسجد الاقصى
رشيد خلوفي	السياسة الإفريقية للمغرب في المرحلة الأولى للإستقلال

مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية

سلسلة يديرها

الدكتور رضوان العنبي

باحث في القانون العام

المراجعة اللغوية

عبدالواحد تولان

الإيداع القانوني

2011 PE 0113

الرقم الدولي المعياري

X2028876

ملف الصحافة

42/2011

المطبعة

دار القلم للطباعة

12. شارع النور ، يعقوب المنصور - الرباط

الهاتف : 0661370079 / 0537299490

الفاكس : 0537694820

البريد الإلكتروني : daralkalam@yahoo.fr

Daralqalam2011@gmail.com

المراسلة

العنوان: زنقة 13 الرقم 24 حي قصر البحر 2 ق ج البيضاء 20350

الهاتف: 0662557163

البريد الإلكتروني: elanbiredouane@gmail.com

جميع حقوق النشر محفوظة

لا يسمح بإعادة النشر ولو كانت جزئية

اللجنة العلمية

- د- عبد الرحيم فاضل : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق الدار البيضاء(القانون العام)
- د- أحمد حضرائي : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق مكناس (القانون العام)
- د- عبد النبي ضريف : أستاذ جامعي بكلية الحقوق – عين السبع الدار البيضاء (القانون العام)
- د-غولفرني محمد : أستاذ جامعي بكلية الشريعة أكادير (القانون العام)
- د- إدريس الحياني : أستاذ جامعي بكلية الحقوق أكادير (القانون الخاص)
- د- جميلة العماري : أستاذة جامعية بكلية الحقوق طنجة (القانون الخاص)
- د.نعيم سابك : أستاذ التعليم العالي بكلية متعددة التخصصات ببني ملال (القانون الخاص)
- د.محمد شادي : أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع
- د.ابوبكر مهم : أستاذ بالتعليم العالي بكلية الحقوق –سطات (القانون اخاص)
- د.عاصم التجاني إبراهيم /شمعون :رئيس قسم إدارة الاعمال – جامعة شقراء أستاذ إدارة الأعمال المشارك (المملكة العربية السعودية)
- د/عبدالله محمد عبدالله /المليحان :رئيس قسم الاقتصاد وإدارة الاعمال -جامعه شقراء (المملكة السعودية)
- د/راجي يوسف محمود /البياتي :رئيس قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية بكلية القانون - جامعة الكتاب- جمهورية العراق

قواعد النشر

- 1- أن يكون البحث أصيلاً معداً خصيصاً للمجلة، و ألا يكون قد نشر جزئياً أو كلياً في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
- 2- يرقف البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.
- 3- يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفاً.
- 4- تنشر المقالات باللغات العربية و الفرنسية و الانجليزية.
- 5- الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دولياً في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.
- 6- أن يكون المقال مكتوباً بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.
- 7- يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يلي:
 - اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والانجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، مؤسسة الانتساب (الجامعة والكلية)، البريد الإلكتروني
 - كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والانجليزية.
 - وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والانجليزية في حدود 300 كلمة.
- 8- إتباع طريقة التمهيش أسفل الصفحات بطريقة غير تسلسلية حيث يبدأ ترقيم التمهيش وينتهي في كل صفحة كما يلي: اسم الكاتب ، لقب الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر ، ص
 - 9- توثق المراجع حسب الترتيب الأبجدي في نهاية المقال وتصنف إلى:
 - مراجع باللغة العربية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4- المواقع الإلكترونية)
 - المراجع باللغة الأجنبية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4- المواقع الإلكترونية)
 - 10 طريقة كتابة المراجع:
 - -الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب ، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر
 - -المقال: لقب الكاتب ، اسم الكاتب، "عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة
 - المواقع الإلكترونية: لقب الكاتب ، اسم الكاتب ، "عنوان المقال" اسم الموقع الإلكتروني وتاريخ الولوج وساعته
 - رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ، اسم الجامعة، السنة.
 - إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر
 - 11- يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:
 - نوع الخط هو TraditionalArabic حجم 16 بارز (Gras) بالنسبة للعنوان الرئيسي، وحجم 14 بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم 14 عادي بالنسبة للمتن، وحجم 11 عادي بالنسبة للجداول والأشكال إن وجدت، وحجم 9 عادي بالنسبة الهوامش .) أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط Times New Roman.12
 - ترك هوامش مناسبة (2.5) من جميع الجهات.
 - 12- لا يزيد عدد صفحات المقال (بما في ذلك المراجع) عن 22 صفحة ولا يقل عن 15 صفحة
 - 13- يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد، إلى البريد الإلكتروني elanbiredouane@gmail.com
 - 14- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.
 - 15- يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أسس موضوعية.
 - 16- تعبر المضامين الواردة في المقال على آراء أصحابها ولا تمثل آراء المجلة.
 - 17- أي خرق لقواعد البحث العلمي أو الأمانة العلمية يتحملها الباحث صاحب المقال بصفة كاملة.
 - 18- كل بحث أو مقال لا تتوفر فيه الشروط لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا يتم نشره مهما كانت قيمته العلمية

محتوى العدد

7.....	افتتاحية العدد.....
	<u>الدراسات والأبحاث</u>
	الحماية الدولية للطفل المهاجر
9.....	حافظ بكور.....
	الحماية القانونية الدولية لحقوق المرأة العاملة بين ضمانات النصوص واختلالات التطبيق : أية حلول ؟
19.....	نادية الهواس.....
	الحماية من التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان
27.....	حنان الكانوني.....
	دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
43.....	يوسف أهنو.....
	الاتجار بالبشر لاستغلالهم في نزع الأعضاء
72.....	بوعزة مكراري.....
	الأمن في السياسة الخارجية المغربية
90.....	أمين النية.....
	مكانة الوضع المتقدم ضمن سرورة العلاقات المغربية الأوروبية
99.....	لخضر محمد.....
	المحكمة الجنائية الدولية في ضوء تحديات تفعيل القانون الدولي الإنساني
139.....	سهام همتوتي.....
	حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للدول: اختيار أم إلزام ؟
159.....	امينة حميدي.....
	مركز الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في الهندسة الدستورية بالمغرب - الديقاجة نموذجاً -
179.....	محمد الغواتي.....
	المحدد الديني في العلاقات المغربية الإفريقية
190.....	غزلان بوعبدلي / مبروكة الاكوار.....
	الابعاد الاستراتيجية للدبلوماسية المغربية تجاه افريقيا
203.....	أحمد شيعي.....
	الدبلوماسية المغربية وإدارة الأزمات.
220.....	ملاك قائد.....
	تأثير الوضع الأمني والصراعات السياسية على الوضع الإنساني للنساء في العراق
253.....	رفيف عبد الستار.....
	أزمة البيئة والتحول الاجتماعي التحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقيات الدولية حول البيئة
270.....	محمد الترسمالي.....
	التدخل العسكري في اليمن على ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في القانون الدولي والممارسة الدولية
288.....	جمال عبد القادر عجلان.....

307.....	إسماعيل الرزاوي.....	السياسة الخارجية الصينية تجاه المنطقة المغاربية
326.....	محمد أفكار.....	تطور مفهوم الحماية الدولية لبراءة الاختراع -دراسة في اتفاقية باريس-
344.....	زكرياء الخياط.....	دور آلية الإنابة القضائية في التعاون الدولي
365.....	شيماء الهواري.....	صناعة الإجماع الإعلامي الأمريكي بين التأثير والتأثر بسياسات الولايات المتحدة الأمريكية
385.....	سلطانة ادمين.....	المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة مشروعة دوليا.
407.....	عبد الإلاه فاخر.....	آثار مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان (المغرب نموذجا)
415.....	عبد الله ذيب محمود / أسامة اسماعيل دراج.....	الإختصاص القضائي الفلسطيني تجاه السفن الأجنبية في المياه الإقليمية
434.....	العربي بنساسي.....	قراءة في الاتفاقية الدولية للطفل لسنة 1989
451.....	بقلول عبد العزيز.....	العلاقات المغربية الافريقية : التاريخ والرهانات
469.....	آمال بنبراهيم.....	الدبلوماسية الاقتصادية: بين الدبلوماسية القسرية والقوة الناعمة
484.....	العربي حماني.....	انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات حماية المسجد الأقصى
496.....	رشيد الخلوقي.....	السياسة الإفريقية للمغرب في المرحلة الأولى للإستقلال

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

... وبعد

من كرم الله وفضله علينا أن حظيت مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية بالقبول والتقدير من الأوساط العلمية، فقد تقدم العشرات من الأساتذة والباحثين بدراساته وبحوثهم العلمية للنشر فيها، الأمر الذي أدّى إلى تراكم البحوث والدراسات، بانتظار دورها في النشر؛ الشيء الذي استدعى إصدار اعداد خاصة تجمع بين دفتها وحدة الموضوع والعزم مستمر ومتواصل بإذن الله، أن يستمر العطاء في فتح آفاق للمعرفة والبحث العلمي، في تخصصات المجلة المتنوعة وها نحن أمها السادة الأعزاء نقدم لكم العدد الخاص بالقانون الدولي والعلاقات الدولية وكلنا أمل أن يكون بما احتواه من بحوث ودراسات متخصصة في هذا الشأن ، عاملا من عوامل الاثراء واغناء المكتبة القانونية، ونعدكم قريبا بإذن الله أن يكون للمجلة موقع الكتروني على شبكة الانترنت تنشر فيه أعدادها، وتتواصل مع قرائها.

وفي الختام فإن إدارة المجلة تتقدم بشكرها وامتنانها لكل أصحاب الأيدي من الباحث والمقومين والإداريين والمحبين، والله نسأل أن يجعل جهودهم وما قدموا ويقدمون في موازين حسناتهم، إنه هو البّرّ الرحيم.

والسّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الدكتور رضوان العنبي

مدير مجلة المنارة لدراسات القانونية والادارية

الدراسات والابحاث

الحماية الدولية للطفل المهاجر

الدكتور حافظ بكور

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق عين الشق الدار البيضاء

مقدمة:

إن تطور الهجرة في سياق العولمة، أثار العديد من القضايا الهامة، فيما يتعلق بمختلف التطورات والرهانات، والتي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من التحول والتغيير، فبعدما كانت تقتصر على فئات عمرية محددة، تجاوزت الإطار الضيق إلى أبعد من ذلك، لتشمل شرائح إجتماعية عمرية جديدة، كالقاصرين داخل وخارج إطار التجمع العائلي.

فالأطفال المهاجرون، وبخاصة من هم في وضع غير قانوني، يتعرضون لانتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان، من خلال وقوعهم فريسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وممارسات الاستغلال، بما فيها التهريب والاتجار بالأشخاص، وأشكال الرق المعاصرة؛ وفي العديد من البلدان يواجه هؤلاء الأطفال، قيوداً كبيرة، بحكم القانون أو الواقع، تعيق تمتعهم بحقوقهم الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية.

وتختلف أشكال هجرة الأطفال ودوافعها،¹ بيد أن تنقلهم يُنظر إليه عادة ضمن إطار هجرة الكبار، وبذلك لا تراعى من جهة، السمات التي تميز مصالح الأطفال، وأوجه ضعفهم، لدى صياغة السياسات الوطنية في مجال الهجرة، والتشريعات ذات الصلة؛ ومن جهة أخرى، لا تراعى معظم السياسات الوطنية المتعلقة بالطفولة، باحتياجات وحقوق الأطفال المهاجرين، من خلال الحماية التي توفرها تلك التشريعات، والتي تضعها الحكومات، لحماية الأطفال الذين هم مواطنو ذلك البلد.

وترتكز حماية الطفل في القانون الدولي، على ما جاءت به الإتفاقيات الدولية من حقوق لصالحه، حيث إتّزمت الدول بمقتضى مصادقتها على تلك الإتفاقيات، باحترام وتكريس هذه الحقوق، فالحديث عن الحماية الدولية لحقوق الطفل المهاجر، يندرج ضمن منظومة حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة، وذلك من خلال المواثيق الدولية الصادرة في هذا الإطار.

وعلى هذا الأساس، سيشكل هذا الموضوع، فرصة لإبراز مدى الإرتباط بين المواثيق الدولية التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان، وقضايا الهجرة عموماً (المبحث الأول)، على أن نبيّن في الشق الثاني من الموضوع، أوجه الحماية الدولية، التي توفرها تلك الإتفاقيات الدولية، للطفل المهاجر (المبحث الثاني).

¹ - إن هجرة الأطفال يمكن أن تكون ناتجة عن أسباب وعوامل متنوعة، مثل الفقر والأزمات، وانعدام الفرص الإقتصادية والإجتماعية في مجتمعاتهم الأصلية، والسعي إلى لمّ شمل الأسرة.

المبحث الأول: الهجرة ومسألة إرتباطها بحقوق الإنسان

من الأهمية بمكان ملاحظة أن الهجرة في جوهرها عملية إنسانية، تشمل زهاء 215 مليون نسمة¹ كما تعد تكريسا وممارسة لمبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، ألا وهو حرية التنقل، حسب ما تنص عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، في فقرتها الأولى والثانية، التي جاء فيها:

"1- لكل فرد الحق في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2- لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه."

ورغم إقرار هذا الحق، نجد أن بعض الدول تصف الهجرة الدولية، ولاسيما الهجرة غير النظامية، باعتبارها تهديدا للأمن الوطني، ومن ثم فإن الدول تعطي الأولوية للشواغل الأمنية، ولمنع وصول المهاجرين إلى الحدود الدولية؛ وهذا المنظور يتناقض مع النهج القائم على حقوق الإنسان، الذي يرى أن المهاجرين هم بشر في المقام الأول، وأنهم أصحاب حقوق، وليسوا خطرا يهدد الأمن.

ولقد اعتبرت بعض آليات حقوق الإنسان، مثل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، أن الدول على الرغم من أن لها حق سيادي في تحديد شروط الدخول إلى أراضيها، والبقاء فيها، عليها أيضا إلتزام باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان، لجميع الأشخاص الموجودين ضمن حدود ولايتها القضائية، بغض النظر عن جنسيتهم، أو أصلهم، وبغض النظر عن وضعهم كمهاجرين³.

وسنعمل في هذا المبحث على إستعراض المبادئ العالمية ذات الصلة بحقوق المهاجرين، والمبنية عن الصكوك العالمية لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى مسألة تدبير سياسة الهجرة القائمة على حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المهاجرين

لقد أولت المواثيق الدولية عناية كبيرة لحقوق الإنسان بصفة عامة، ولحقوق المهاجر بصفة خاصة، وهي قواعد متفرقة، واردة في مجموعة من الإتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، والتي كرست مجموعة من المبادئ لتعزيز الحقوق وضمان كرامة الإنسان، ويتعلق الأمر أساسا، بالإعلان العالمي لحقوق

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول " تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين"، عدد 292/68/A، الدورة الثامنة الستون، نشر بتاريخ 9 غشت 2013، ص:3.

2- اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 دجنبر 1948، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

3 - جعلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين أولوية من أولويات عمل مفوضيتها، وهي تقول في هذا الصدد: " إن حماية المهاجرين تشكل تحديا ملحا ومتناميا في مجال حقوق الإنسان، والحكومات عليها التزامات بضمان ألا يكون للعنف القائم على كره الأجانب، والعنصرية، وما يرتبط بذلك من تعصب ضد المهاجرين ومجتمعاتهم المحلية، مكان في مجتمعاتها".

الإنسان 1948، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية،¹ وكذا العهد الدولي لحقوق الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية لسنة 1966،² واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1966،³ واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989،⁴ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1989.⁵

فللمهاجر بمقتضى المعايير الواردة في الإتفاقيات السالفة الذكر، حق التمتع بكافة الحقوق الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، والسياسية، والمدنية، مع منع جميع أشكال التمييز العنصري، وضمان حق كل فرد في المساواة أمام القانون، من غير تمييز، في الجنس، أو اللون، أو الأصل، بما في ذلك لأسباب تتعلق بوضعهم كمهاجرين، لأنها مرجعية أساسية لحماية حقوق كل شخص.⁶

فالمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تقرّ بأن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق؛ وعليه، فإن جميع المهاجرين بمن فيهم المهاجرين غير النظاميين، يتمتعون بنفس حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها أي شخص آخر؛ ولا بد لأي قيود تُفرض على المهاجرين، بما فيها القيود التي تستند إلى جنسيتهم، أو وضعهم كمهاجرين، أن تكون مستهدفة تحقيق هدف مشروع.

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، مثال على مبدأ المساواة العام الذي ينبني عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما يخص غير المواطنين، فطبقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا العهد، فإن كل دولة طرف "تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".
وفضلاً عن ذلك، تنص المادة السادسة والعشرون، على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز، بحق متساو في التمتع بحمايته؛ وفي هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون ... أو الأصل القومي أو الاجتماعي ... أو غير ذلك من الأسباب".

- 1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمده الجمعية بموجب قرار 2200 بتاريخ 16 دجنبر 1966.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمده الجمعية العامة بموجب قرار 2200 بتاريخ 16 دجنبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 03 يناير 1976.
- 3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمده الجمعية العامة بتاريخ 07 مارس 1966.
- 4- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمده الجمعية العامة بموجب قرار 44/25 بتاريخ 20 نونبر 1989.
- 5- دخلت الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، دخلت حيز النفاذ في يوليو 2003، والإتفاقية هي معاهدة دولية شاملة تركز على حماية حقوق العمال المهاجرين.
- 6- فبالإضافة إلى هذه المعايير المنصوص عليها في المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، فإن منظمة العمل الدولية هي أيضا جاءت بقواعد وحقوق أساسية تهم العمال المهاجرين واردة في العديد من الإتفاقيات الدولية، كما هو الشأن بالنسبة للإتفاقية رقم 97 المتعلقة بالهجرة من أجل العمل، وكذا الإتفاقية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن تضمن الدول الأطراف في هذا العهد، جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد: "برينة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، ... أو الأصل القومي أو الاجتماعي، ... أو غير ذلك من الأسباب"¹. وتوضح الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال فقرات المادة الأولى، الطابع الضيق للاستثناءات في مبدأ المساواة العام؛ فهي تشير إلى أنه يجوز للدول أن تميز بين المواطنين وغير المواطنين، غير أنها تقضي بأن تكون معاملة جميع غير المواطنين متماثلة. وتعرف التمييز العنصري، في الفقرة الأولى من المادة الأولى، كما يلي: "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

كما تعتبر الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أكثر المعاهدات الدولية شمولاً من بين المعاهدات التي تتناول حقوق العمال المهاجرين، ويمنح الجزء الثالث من الإتفاقية (المواد من 8 إلى 35) مجموعة واسعة نسبياً من الحقوق لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، والعديد من هذه المواد، يبين كيف تنطبق على العمال المهاجرين الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،² وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،³ وغيرهما من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان.⁴

المطلب الثاني: تدير سياسة الهجرة وفق مبادئ حقوق الإنسان

إذا كان المهاجرون يشكلون عامل اغتناء لمجتمعات المستقبل، ومحفزاً للاقتصاد ومصدراً لتنميتها الثقافية، فإن حماية حقوقهم الأساسية، والتزام هذه البلدان أمام ما تقره الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تظل مصدر انشغال وقلق، وتواجه بإطارات قانونية صارمة، وسياسات غالباً ما تكون عنصرية، وتمييزية.

¹ - غير أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية تضع استثناء لقاعدة المساواة هذه، بالنسبة للبلدان النامية، إذ تنص على أن: " للبلدان النامية، أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين ". ويجب تأويل الفقرة الثالثة من المادة الثانية، باعتبارها استثناء من قاعدة المساواة، تأويلاً ضيقاً، ولا يجوز أن تستند إليها إلا البلدان النامية، وفي مجال الحقوق الاقتصادية فقط، ولا يجوز أن تفرز الدول بين المواطنين وغير المواطنين، من حيث الحقوق الاجتماعية والثقافية.

² - على سبيل المثال، أحكام الإتفاقية بشأن الحق في الحياة (المادة 9)، حظر التعذيب (المادة 10)، الحق في الحرية والسلامة الشخصية والضمانات الإجرائية (المواد 16-19 و 24) والحق في حرية الرأي والتعبير والفكر والوجدان والدين (المادتان 12 و13).

³ - على سبيل المثال، الحق في شروط عمل عادلة وفي الرضاة وفي أوقات الفراغ (المادة 25) والحق في الضمان الاجتماعي (المادة 27)، والحق في الحصول على التعليم (المادة 30).

⁴ - منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالإتفاقية، سلسلة صحائف وقائع حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 24، ص:7.

فالنهج القائم على حقوق الإنسان في تدبير سياسة الهجرة، يفرض على الدول الإلتزام طوعا بالمعايير والمبادئ العالمية المنبثقة عن الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، حيث إن اتباع هذا النهج، من شأنه أن يضع المهاجر في التعامل مع مسألة الهجرة في صميم سياسات الهجرة وإدارتها، وسيكفل أيضا إدراج المهاجرين في خطط العمل والإستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، مثل الخطط المتعلقة بوضع الإستراتيجيات الوطنية لمكافحة العنصرية، وكره الأجانب.

فالدولة مسؤولة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، حيث تتمثل المبادئ التي يتأسس عليها النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الهجرة،¹ فيما يلي:
أولا- عالمية الحقوق وعدم قابليتها للتصرف: فجميع الناس، بمن فيهم المهاجرون، يتمتعون بحقوق الإنسان العالمية، غير القابلة للتصرف؛

ثانيا- عدم تجزؤ الحقوق: فجميع حقوق الإنسان - مدنية أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية- غير قابلة للتجزؤ، وهي حقوق متصلة في كرامة كل إنسان، بمن في ذلك المهاجرون؛
ثالثا- تعاضد الحقوق وترابطها: فإعمال أحد الحقوق يعتمد في الغالب، بشكل كلي أو جزئي، على إعمال حقوق أخرى؛

رابعا- المشاركة والإدماج: فمن حق المهاجرين المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم مباشرة، مشاركة فعالة، وحررة، ومجدية؛

خامسا- المساواة وعدم التمييز: فيقع على الدول التصدي للتمييز المباشر، وغير المباشر، ضد المهاجرين ومعاملتهم غير المتساوية سواء في القوانين أو السياسات أو الممارسات؛

سادسا- المساءلة: فيقع على الدول كفالة الشفافية في وضع وتنفيذ سياستها المتعلقة بالهجرة، ويتحتم عليها أن تضمن سبيل وصول المهاجرين إلى آليات الجبر والانتصاف.
وفي هذا المجال، ثمة سبل كثيرة لكفالة وجود المساءلة، تشمل ما يلي:

1- التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإدماج معاييرها في القوانين الداخلية؛ 2 - وجود الآليات القضائية وشبه القضائية، ومن ذلك على سبيل المثال مراعاة المسائل المتعلقة بالمهاجرين في الأحكام القضائية والمراجعات الدستورية والإدارية، ووجود اللجان الوطنية لحقوق الإنسان ودواوين المظالم؛

3- وجود الآليات الإدارية والمعنية بالسياسات، ومثال لذلك، إجراء استعراضات لأثر حقوق الإنسان على السياسات والإستراتيجيات المعنية بالهجرة؛

4- وجود الآليات السياسية، ومثال لذلك، العمليات البرلمانية، وعمليات الرصد والتوعية التي تتولاها المنظمات غير الحكومية؛

5- الإبلاغ عن حالة المهاجرين للجهات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان.

¹ - هذه المبادئ تمت الإشارة إليها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول " تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين"، عدد 292/68/A، الدورة الثامنة الستون، نشر بتاريخ 9 غشت 2013، ص:4-5.

المبحث الثاني: تجليات الحماية الدولية للطفل المهاجر

لقد عمل المجتمع الدولي على إقرار حقوق الطفل وحمايته،¹ وكان ذلك نتيجة طبيعية للجهود المتنامية التي تبذل في مجال حماية حقوق الإنسان، على اعتبار أن الطفل له كل حقوق الإنسان، ومن ثم فإن بيان حقوقه، يدخل تحت لواء بيان حقوق الإنسان.² حيث تعددت مظاهر اهتمام المجتمع الدولي بقضايا الأطفال، كما تطورت الآليات التشريعية الدولية لحماية حقوقهم، وقد تطرقت أهم هذه الآليات إلى حقوق الطفل، وضرورة حمايته،³

وتهدف الأدوات الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان إلى حماية حقوق الناس كافة، بمن فيهم الأطفال، حيث تضمنت الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، أحكاماً عامة تنطبق كذلك على الأطفال في سياق الهجرة، وتطبق المعايير الرئيسية المتعلقة بحماية الطفل تطبيقاً متساوياً على الأطفال المهاجرين، والأطفال المشاركين في عملية الهجرة.

وعليه، تتضمن جميع معاهدات حقوق الإنسان أحكاماً ذات صلة بهذا الموضوع، غير أن اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تتسمان بأهمية خاصة، عند الحديث عن حماية حقوق الطفل المهاجر. وهما الإتفاقيتين اللتين سوف نتعرض إليهما بنوع من التفصيل في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: الحماية المقررة في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل

لقد شكلت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل،⁴ منعطفاً حاسماً في تاريخ الإهتمام بالطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوقه على أساس أنها حقوق عالمية، كما تعتبر امتداداً للمواثيق والإعلانات الدولية التي سبقتها.⁵ حيث تنص على عدد من الحقوق ذات الأهمية للأطفال، مثل التسجيل فور ولادتهم، وجمع شمل الأسر، والحماية من العنف

¹ - اعترف القانون الدولي أول مرة اعترافاً صريحاً باحتياجات الأطفال الخاصة من الحماية في عام 1924، عندما اعتمدت عصبة الأمم إعلان جنيف لحقوق الطفل، كما حث القانون الدولي على النظر إلى الأطفال المهاجرين جميعاً وحمايتهم باعتبارهم أطفالاً في المقام الأول، بدلاً من جعل وضعهم كمهاجرين أو أي وضع آخر، أو وضع آباءهم، هو الذي يحدد حصولهم على الحماية والمساعدة.

² - عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة 2001، ص: 7.

³ - لحبيب أنفاد، الحماية القانونية لحقوق الطفل في ظل القانون الدولي الإنساني، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون، العدد 19، السنة 2004، ص: 66.

⁴ - تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي يشار إليها فيما بعد بلفظ "الاتفاقية" في 20 نوفمبر الثاني 1989، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، وهي الأكثر شمولاً بين معاهدات حقوق الإنسان والصكوك القانونية التي تسعى لتعزيز حقوق الطفل والارتقاء بها وحمايتها. حيث أن الاتفاقية هي أول صك يتناول بالتفصيل المجموعة الكاملة للحقوق المعنية بالطفل - الاقتصادية منها، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية والسياسية. وتتألف الاتفاقية من 54 مادة، وهي تقوم على أربعة مبادئ أساسية: عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنماء، واحترام وجهات نظر الأطفال. كما أن المجال العريض الذي تغطيه الاتفاقية والأهمية التي توليها لرفاه الطفل، يجعلها ملائمة في كل الأزمان، لجميع الأعمال التي تقصد تعزيز حقوق الطفل والارتقاء بها وحمايتها وإعمالها.

⁵ - مخلص الطراونة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، يونيو 2003، ص: 217.

وسوء المعاملة، والإستفادة من خدمات الصحة، والتعليم، والراحة، والترفيه، والحماية من الإستغلال، وحظر عمالة الأطفال، والحماية من الإستغلال الجنسي.

ففي المادة الأولى، تعرّف هذه الاتفاقية، الطفل بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، ورغم أن هذه الاتفاقية لا تركز على هجرة الأطفال، ولا تعرّف الطفل المهاجر، فإن أحكامها وثيقة الصلة بضمان الحماية المناسبة لجميع الأطفال، وفي جميع الظروف. وتُعد اتفاقية حقوق الطفل، الصك القانوني الأكثر شمولية في تناول مسألة حماية الأطفال إذ تركز مجموعة من الحقوق العالمية، التي تمثل المعايير الدنيا التي يتعين على الدول كفالها لكل طفل تشمله ولايتها؛ وينبغي على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن تحترم الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمّن لها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز (الفقرة الأولى من المادة الثانية)¹، كما يتعين عليها، أن تضمن إدراج الأحكام والمبادئ الواردة في الاتفاقية، وأن تسترشد بها، في جميع الإجراءات التي تتخذها بخصوص تشريعاتها المحلية المتعلقة بالأطفال (المادة الرابعة)².

وتشجع لجنة حقوق الطفل، الدول على مواصلة الجهود التي تبذلها، وعلى تعزيزها، من أجل إدراج الحق في عدم التمييز الذي تكرسه المادة الثانية إدراجاً تاماً في جميع التشريعات ذات الصلة، وعلى ضمان تطبيق هذا الحق تطبيقاً فعالاً في كل القرارات السياسية، والقضائية، والإدارية، وفي المشاريع والبرامج والخدمات، التي تؤثر على الأطفال كافة، بمن فيهم الأطفال غير المواطنين، والأطفال المنحدرون من الأقليات.

وبموجب المادة الثالثة يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع ما تتخذه الدولة أو المؤسسات الخاصة من إجراءات بشأن الأطفال، وفي هذا الصدد أوصت لجنة حقوق الطفل، يوم المناقشة العامة التي نظمت في 28 سبتمبر 2012 بشأن حقوق الأطفال في سياق الهجرة الدولية، بأن على الدول أن تعلن بوضوح أن مصالح الطفل الفضلى تحظى بالأولوية في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها بما في ذلك في مجال الهجرة.

كما أن المادة العاشرة ألزمت الدول الأطراف، النظر في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بهدف لم شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية سريعة، على ألا يترتب على تقديم هذا الطلب نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم، كما أعطت للطفل الذي يقيم أبواه في دولتين مختلفتين الحق في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية، وعدم خضوع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود الواردة قانوناً، والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في

1- نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الإتفاقية على أنه: " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمّن لها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والده أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو تروثهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر".
2- نصت المادة الرابعة من الإتفاقية على أنه: " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي".

هذه الإتفاقية.

عموما، يمكن القول إن اتفاقية حقوق الطفل- هي المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان والتي حظيت بأكبر عدد من التصديقات إذ يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 193 دولة-تضمنت مجموعة شاملة من المعايير الدولية الملزمة قانونا، وتقدم تفاصيل عن الكثير من الأحكام العامة الواردة في الصكوك السابقة، مع إشارة خاصة إلى حقوق الطفل؛ وتنطبق الاتفاقية على كل طفل بصرف النظر عن الفئة التي ينتمي إليها، أو عن جنسيته، أو وضعه كمهاجر. وبذلك تشكل هذه الاتفاقية معيارا رئيسيا لحماية جميع الأطفال في سياق الهجرة.

وثمة بروتوكولان اختياريان يكملان الإتفاقية، هما : البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،¹ والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.² وينص الصكبان معا ،على حماية الأطفال في سياق الهجرة، حيث شددت على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف تدابير ملائمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال، ضحايا تلك الممارسات، واعتماد إجراءات تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال وأوجه الضعف التي يعانون منها.

المطلب الثاني: الحماية المقررة في الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم

من أهم الإتفاقيات التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة، والتي جاءت بمبادئ ومعايير خاصة بالحقوق الأساسية للطفلا المهاجر، هي الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، والتي يمكن اعتبارها المرجعية والقاعدة الأساسية للحماية الدولية للمهاجرين.³

ودخلت الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ في فاتح يوليوز من سنة 2003، وبلغت عدد الدول التي صادقت عليها، أو انضمت إليها، إلى حدود يومنا هذا، 48 دولة.⁴ وهي تتكون من ديباجة وثلاثة وتسعين مادة، ويعتبر الهدف الأساس منها، هو ضمان حماية واحترام الحقوق الأساسية للمهاجرين، سواء كانوا في وضعية قانونية أم لا، كما تنص على مجموعة من المعايير الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، معترف بها من طرف جميع الدول، وهي وسيلة لتشجيع الدول التي لا تتوفر على معايير دولية

¹ - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية اعتمده الجمعية العامة بموجب قرار 263 بتاريخ 25 ماي 2000، ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.

² - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة اعتمده الجمعية العامة بموجب قرار 263 بتاريخ 25 ماي 2000، ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002.

³ - ذ. إدريس الفاخوري، الهجرة والحقوق الأساسية للمهاجر، أعمال اليوم الدراسي في موضوع أسس تجديد الفقه الإسلامي من خلال فكر الأستاذ أحمد الخليلي، بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بوجدة، 10 ماي 2008، ص: 277.

⁴ - راجع في ذلك، موقع الإحصاء التابع للأمم المتحدة:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-13&chapter=4&lang=fr&clang_

لملاءمة تشريعاتها مع المعايير المتعارف عليها دولياً.¹

وتتضمن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أحكاماً محددة، تحمي حقوق الأطفال الأساسية، منها ما يرتبط بالحق في الحصول على إسم، وفي تسجيل الولادة، وفي الحصول على جنسية (المادة 29)²، وكذا الحق الأساسي في الحصول على التعليم (المادة 30)³. وإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على أنه إذا حُرِمَ عامل مهاجر من حريته، يجب على الدولة المحتجزة أن تبدي اهتماماً بالمشاكل التي قد تنشأ لزوجه وأطفاله القصّر (الفقرة 6 من المادة 17)، كما يتمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالحماية من المصادرة والإتلاف غير القانونيين لوثائق هويتهم (المادة 21)، ومن الطرد الجماعي (المادة 22)، ولهم الحق في الحصول على الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية (المادة 30). وحماية للحدث المهاجر المتابع قضائياً، نصت الاتفاقية على حقوق خاصة لفائدته، في المادة السابعة عشر، أهمها ما نصت عليه البند الثاني والرابع من ضرورة عزل الأحداث المتهمين عن الراشدين، وإحالتهم إلى القضاء بأسرع ما يمكن، وأن يكون الهدف من الحكم عليه بعقوبة سجنية هو إصلاحه وتأهيله إتماعياً مع عزل الأحداث المخالفون عن الراشدين ومعاملتهم عاملة تليق بعمرهم، وبوضعهم القانوني.

¹ - مريم الزغبغي، الحماية القانونية للقاصر المهاجر-دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية-، أطروحة لنيل الدكتوراه، في القانون الخاص، مختبر البحث في قانون الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2013-2014، ص: 32.

² - نصت المادة 29 من الاتفاقية، على أن: " لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على إسم، وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية".

³ - نصت المادة 30 من الاتفاقية، على أن: " لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية...".

خاتمة:

على الرغم من وجود هذا الإطار الدولي لحقوق الإنسان، فإن الأطفال المهاجرين يبقون معرضين بدرجة عالية للإنتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، فالقوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة، تفتقر في كثير من الأحيان إلى نهج يراعي حقوق الطفل، وتتجاهل مبدأ مصالح الطفل الفضلى، في القرارات المتعلقة بسياسات إدارة الهجرة فيما يخص الإحتجاز، والترحيل، والقيود المفروضة على الإستفادة من الخدمات الأساسية وجمع شمل الأسرة.

فمعظم قوانين الهجرة لا تأخذ بمنظور حقوق الأطفال، ولم تراع بعد، السياسات الرامية إلى حماية حقوق الطفل، الظروف والاحتياجات الخاصة للأطفال المهاجر؛ ومعظمها تستند إلى اتفاقية حقوق الطفل؛ وينبغي تناول هذه المسألة جزئيًا بمواءمة قوانين الهجرة مع اتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية، والإقليمية ذات الصلة. وقد لاحظت لجنة حقوق الطفل وجوب اشتغال السياسات والبرامج والتدابير الرامية إلى حماية الأطفال من الفقر، والإقصاء الاجتماعي، على الأطفال الموجودين في سياق الهجرة، أيًا كانت وضعيتهم، حيث أن معظم السياسات العامة المتعلقة بالأطفال لا تنص حاليًا على الاحتياجات الخاصة للأطفال ولا على الحماية التي تمنح لهم في سياق عملية الهجرة.

وعلى هذا الأساس، فمن شأن إدراج منظور حقوق الأطفال في القوانين والسياسات المتعلقة بالهجرة، إلى جانب النهج القائم على حقوق الإنسان، أن يكفل كون الاحتياجات والحقوق الخاصة للأطفال قد أدرجت على نحو صريح، وأن يُعترف بجميع حقوق الإنسان لجميع الأطفال المهاجرين، بغض النظر عن سنهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو وضعهم كمهاجرين.

الحماية القانونية الدولية لحقوق المرأة العاملة بين

ضمانات النصوص واختلالات التطبيق :

أية حلول ؟

نادية الهواس

أستاذة باحثة بكلية الحقوق

بفاس

مقدمة

تعيش المرأة في العديد من بقاع العالم أوضاعا أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها لا ترقى إلى مستوى ما حققته البشرية من تقدم كبير، فما زالت معاناة المرأة وضعف دورها، أو بالأحرى إضعاف هذا الدور، بعد مرور قرن من الزمان على التأسيس لحقوق المرأة بصفة عامة والمرأة العاملة على وجه التحديد، يقف عائقا أمام خروج العديد من دول العالم من حالة التقهقر وعدم النماء.

ولعل المفارقة الكبيرة بهذا الخصوص هي تلك المتمثلة في استمرار هذه الأوضاع على ما هي عليه في العديد من الدول، بل ورجوعها إلى الوراء في بعض الأحيان وذلك بالرغم من التطور الكبير الحاصل في ميدان التشريع، أي وبصيغة أخرى بالرغم وجود ترسانة قانونية دولية ووطنية¹ جد غنية بالقواعد والضمانات لحقوق المرأة بصفة عامة وحقوق المرأة العاملة على وجه الخصوص.

لقد بدأت القوانين الدولية في الظهور بقوة في مجال حقوق المرأة العاملة منذ بداية القرن الماضي من منظمة العمل الدولية، هيئة الأمم المتحدة)، كما تطورت بشكل ملفت منذ ذلك الحين، لكن دون أن يرقى تطبيقها إلى نفس المستوى في العديد من دول العالم. إن الأمر يختلف تماما في الدول المتقدمة التي تحترم القانون إلى أقصى الحدود بل وتسعى جاهدة للقضاء على ما تبقى من حيف تجاه المرأة ليس بسبب خلل في تطبيق القانون ولكن بسبب ما ترسخ في لوعي الإنسان من معاملة دونية أو مختلفة للمرأة، في حين لا زالت دول أخرى تتخبط في مشاكل لا حصر لها في نظرتها وتعاملها مع المرأة الشيء الذي يحول دون نهضتها ونمائها.

فإلى أي حد يقف واقع الكثير من الدول في وجه تطبيق النصوص القانونية التي تحمي حقوق المرأة العاملة في الوقت الذي تكاد تحقق مساواة كاملة في الدول المتقدمة؟ وما أوجه تدهور أوضاعها؟ وهل من حلول

جذرية للنهوض بأوضاع المرأة ككل في دول الجنوب ومن تم أوضاع تلك الدول؟

¹ حسب دراسة للبنك العالمي بخصوص العراقيل أمام عمل المرأة حول العالم ورد في تقرير البنك أن 56 من ضمن 187 اقتصادا لم تعرف خلال العشرينين الأخيرة أي تعديل لقوانينها يخص تحسين المساواة في الفرص بين الجنسين،

<https://www.banquemondiale.org/.../despite-gains-woman-face-setbacks-in-legal-rights...>

أولاً: أهمية الترسنة القانونية الدولية في حماية المرأة العاملة

لقد حظيت حقوق المرأة بصفة عامة وحقوق المرأة العاملة بصفة خاصة بأهمية كبرى في مختلف المواثيق والنصوص القانونية الدولية، كما تضمن أغلب دول العالم تلك الحقوق في قوانينها الوطنية.

فمنذ سنة 1919، حظيت حقوق العمال باهتمام خاص من المجتمع الدولي مع إنشاء منظمة العمل الدولية، ولم يغفل دستور المنظمة آنذاك التنصيص على المساواة بين النساء والرجال في عالم العمل بل اعتبرت تلك المساواة قيمة أساسية من قيم منظمة العمل الدولية. هكذا نصت ديباجة دستور المنظمة على أنه لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية¹، وهي المساواة التي تم التأكيد عليها في المؤتمرات الأربعة الأساسية للمنظمة² (1951 و 1958 و 1985 و 2000)، بل وقد دعمت المنظمة عملها في هذا المجال من خلال "قرار بشأن المساواة بين الجنسين في صميم العمل اللائق" (يونيو 2009)³.

كما أن هناك أيضاً مجموعة كبيرة من النصوص والمواثيق والاتفاقيات والآليات القانونية الدولية التي تعطي أهمية خاصة للمساواة بين الجنسين بشكل عام وتعتبرها من الحقوق الإنسانية الأساسية، ومن بينها كذلك ما ينص على حقوق المرأة فيما يتعلق بمجال العمل؛ ويأتي ميثاق هيئة الأمم المتحدة على رأس قائمة تلك النصوص بحيث ورد في ديباجته "نحن شعوب العالم وقد آلينا على أنفسنا (... أن نؤكد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبما للرجال والنساء (... من حقوق متساوية)؛ ومن أبرز النصوص والوثائق الدولية أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، وإعلان هيئة الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993). ومن أبرز الاتفاقيات الدولية "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" "سيداو" (1979)، وهي الاتفاقية التي ألزمت الدول بتضمين المساواة بين الجنسين في القوانين الوطنية وبأن تضع الميكانيزمات الضرورية لمحاربة التمييز الذي تتعرض له النساء في جميع المجالات ومن ضمنها مجال العمل، الشيء الذي يحول دون نهضة الدول "إن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين"⁴.

¹ <https://www.ilo.org>

² وهي المساواة في الأجور (المؤتمر 100 رقم، 1951)، والتمييز (في الاستخدام والمهن) (المؤتمر رقم 111، 1958)، والعمال ذوو المسؤوليات العائلية (المؤتمر رقم 156، 1981)، وحماية الأمومة (المؤتمر رقم 183، 2000).

www.ilo.org/gender/Aboutus/ILOandgenderequality/lang-fr/index.htm

³ وهو القرار الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والتسعين.

https://www.ilo.org/wcms5/groups/.../wcms_113010.pdf

⁴ ديباجة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" "سيداو"،

ومن بين المؤتمرات الدولية الكبرى التي كانت حقوق المرأة محورها الرئيسي "المؤتمر العالمي الأول للمرأة" (مكسيكو 1975) و"المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" (فيينا 1993) و"المؤتمر العالمي الرابع للمرأة" (بكين 1995) و"مؤتمر الأهداف الإنمائية للألفية" (2000-2015) و"أهداف التنمية المستدامة" (2015-2030)، بل وحتى "اتفاق باريس بشأن المناخ" (كوب 2015/21) لم يغفل التأكيد على قضية حقوق المرأة من خلال النص في ديباجته على "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" على اعتبار أنه لا شيء يمكن أن يتحقق في أي مجال دون احترام حقوق الإنسان ومن ضمنها حصول المرأة على كامل مساواتها مع الرجل.

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين الدولية بخصوص عمل المرأة تشوبها بعض النقائص حيث أغفل عمل المرأة في البيت والذي لا يعترف به عموماً بالرغم من أنه عماد الاقتصاد، وقد تم الانتباه لذلك مؤخراً بحيث قدمت المقررة الخاصة للأمم المتحدة بخصوص الفقر المدقع والحقوق الإنسانية "تقريراً يتعلق بالعمل غير المؤدى عنه" وذلك خلال الدورة 68 للجمعية العامة سنة 2013¹ لكن دون أن يحرز هذا المجال تقدماً يذكر.

ثانياً : تعثرات تطبيق قوانين حماية المرأة العاملة

كثيراً ما تعتمد الجهات الرسمية - في الدول التي لا تتمكن من ضمان العيش الكريم لمواطنيها واحترام التزاماتها الدولية كما هو الشأن بالنسبة لحقوق المرأة- إلى الاكتفاء بمقارنة سطحية مع الوضع في الدول المتقدمة بحيث تعتبر أنها هي الأخرى تعرف التعثر. إلا أنه شتان بين هذا وذاك، فواقع المرأة في دول الشمال قد عرف ما يمكن اعتباره "قفزة نوعية" بالنظر لما تم تحقيقه، وإذا كانت هذه الدول ما زالت تعمل من أجل النهوض بأوضاع المرأة فإن ذلك لا يعني أنها تتعثر في احترام القوانين سواء منها الداخلية أو الدولية، وإنما هي تسعى للمحافظة على الحقوق المكتسبة وإلى تحقيق مساواة كاملة بالقضاء على كل الترسبات العالقة في بعض سلوك ولاوعي كل من المرأة والرجل في تلك المجتمعات والتي لا زالت تحمل بعض أشكال التمييز بين الجنسين. لكن الأمر شيء آخر بالنسبة للدول التي لا زالت تتخبط في مشاكل يصعب حصرها، فبالرغم من مصادقتها على المواثيق والمعاهدات الدولية وانضمامها للمنظمات الدولية ووضع العديد منها لقوانين وطنية تنص على حماية قوية لحقوق المرأة العاملة، فإن تطبيقها لا يرقى إلى المستوى المطلوب ناهيك على أن أوضاع المرأة على العموم في تهقر مستمر.

ففي دراسة للبنك العالمي نشرت خلال الشهر الماضي (فبراير 2019) قام البنك بالبحث في العراقيل التي تعترض عمل المرأة على الصعيد العالمي خلال العشر سنين الأخيرة وشملت الدراسة كل مراحل العمل والحماية القانونية لكل مرحلة على حدة ابتداء من أول عمل وإلى غاية التقاعد، وخلص البحث إلى أن مليارين

www.un.org/womanwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

¹ www.combatdroitshomme.blog.lemonde.fr/.../travail-domestique-non-renumere-et-droits-d

وسبعمئة امرأة حول العالم لا زالت تصطدم بعراقيل قانونية تحد من خياراتها مقارنة بالرجل¹ وذلك على الرغم من أن عددا من الدول قد تبنت قوانين وتعديلات قوانين من أجل تحسين الإدماج الاقتصادي للنساء كالقوانين المتعلقة بالحماية القانونية ضد التحرش الجنسي في العمل وقوانين فرض مبدأ المساواة في الأجر وغيرها.

هكذا، فالطريق طويل وشائك بل ولا ينبئ الواقع الراهن بأي تغيير يذكر في اتجاه المساواة، ومثال المغرب يعطي صورة واضحة للعراقيل أمام المساواة بين الجنسين والتي يبدو أنه من المستحيل تجاوزها إذا ما استمرت الأوضاع على ما هي عليه، ففي التقرير السنوي لبنك المغرب لسنة 2017 والذي يبنّي على تحليل معطيات اقتصادية، فقد تم تحليل مشاركة المرأة في سوق الشغل، وقد أبانت كل المعطيات التي تم اعتمادها أنه حتى في الحالة التي يصرح فيها الرجال بتأييدهم لعمل المرأة فإنهم يتحفظون عندما يتعلق الأمر بقلّة فرص الشغل أو حينما يتعلق الأمر بالاختيار بين عمل المرأة خارج البيت أو رعايتها للبيت². ولقد اعتبر البنك بأن الوضع غير مريح من عدة نواحي "فبالإضافة إلى الآثار الاجتماعية وأيضا النفسية التي يمكن أن تنتج عن إقصاء المرأة من سوق الشغل، فالخسارة الاقتصادية هي جد مرتفعة"³.

يستخلص مما سبق بأن وضعية المرأة في دول الجنوب وحتى في حالة تحسّنها من الناحية القانونية فإن العراقيل أمام مساواتها مع الرجل مرسخة في عمق وواقع المجتمعات.

ثالثا : هل من سبيل إلى المساواة الكاملة بين الجنسين

إن تناول موضوع حماية المرأة العاملة بين النص القانوني والإكراهات الواقعية يتطلب تحليله في شموليته -أي من منظور استمرارية الأوضاع المتردية للمرأة وأثارها السلبية على نهوض المجتمعات وما لذلك من تداعيات على استقرار العالم ككل- بعد أن أصبح هناك ما يمكن اعتباره إجماعا عالميا لدى كل المؤسسات الدولية والمهتمين بالقضايا الدولية الكبرى (قضايا التنمية والبيئة والهجرة والإرهاب وغيرها) بأن استمرار الأوضاع الهشة لعدد من ساكنة العالم يشكل تهديدا للسلم العالمي ؛ ففي التقرير السنوي للبرلمان الأوروبي بخصوص السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد (26 نوفمبر 2018) ما يلي : " (...) إن ربع ساكنة العالم تعيش في دول أو مجتمعات في وضعية هشة تشكل أرضية خصبة لعدم المساواة السوسيو-اقتصادية (...) وهي بذلك تشكل تهديدات مباشرة للاستقرار والديمقراطية والسلم"⁴.

¹ <https://www.banquemoniale.org/.../despite-gains-woman-face-setbacks-in-legal-rights...>

² www.leboursier.ma/.../la-majorité-des-femmes-agees-entre-15-et-29-ans-sont-inactive...

³ المرجع السابق.

⁴ www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef...REPORT+18-2018...0

لقد اتضح للعالم أجمع مؤخرا، وبما لا يدع مجالاً لأي شك، بأن عدم المساواة بين الجنسين هي أكبر تحدٍ للتنمية ومن تم للأمن العالمي، ولعل الشعارات التي رفعت بمناسبة اليوم العالمي للمرأة خاصة في إطار هيئة الأمم المتحدة، والتي ركزت كلها على المساواة. لبي خير دليل على ذلك، كما تبين أيضا بأن القوانين التي تضعها الدول لحماية حقوق المرأة العاملة تساهم بشكل كبير في ضمان العديد من تلك الحقوق لكن دون أن تضع حداً لاستمرار أشكال التمييز ضدها، خاصة التمييز غير المباشر، ولا يوجد لحد الساعة مؤشر على أنها تتجه نحو التحسن، وهو ما لا يمكن معه توقع أي تغير لأوضاع تلك المجتمعات مبني على أسس متينة.

ولعل التساؤل يطرح نفسه بخصوص الأسباب التي تجعل المساواة بين الجنسين في دول الجنوب حلماً بعيد المنال.

لقد تأكد للدول التي ذهبت بعيداً في مجال ضمان حقوق المرأة ومنها العاملة¹، وأيضا كل الدول المتقدمة التي تعمل جاهدة لضمان مساواة كاملة بين الجنسين، إلى بأن الأسباب الكامنة وراء استمرار بعض صور التمييز لديها أو ما يعرف بـ "التمييز الجنسي العادي" إنما ترجع لما ظل عالقا بالفكر وللصور النمطية عن المرأة والتي تفسر استمرار بعض مظاهر التمييز بينها وبين الرجل. لذا فهي تعمل جاهدة من أجل محو كل آثار ذلك من خلال التركيز على أبسط أشكال التعامل مع الجنسين منذ الطفولة الأولى بحيث اعتبرت أن الصور النمطية بأنها توجه بشكل كبير اختيارات الذكور والإناث في حياتهم الشخصية والمهنية².

ولقد اعترضت الحركات النسائية، خاصة منذ الثلث الأخير من القرن الماضي، على شكل بنية العلاقات بين الجنسين سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية أو غيرها³ والتي تبنت المقولة الشهيرة "نحن لا نولد نساء بل نصبح كذلك". وحسب "مركز هوبرتين أوكلير" Centre Hubertine Auclert فقد خلص الخبراء إلى أن الرجال يوصفون بالأقوياء والمتحمسون والمنافسون والبارعون في حين أن النساء تنعتن بالرفيقات والهادئات والمنظمات، مضيفين بأنه "عادة ما يقاطع الرجال النساء وهن يتحدثن"⁴.

إلا أنه لا مجال لمقارنة ذلك مع ما هو الحال عليه في دول الجنوب حيث الوضع مختلف تماما وبعيد كل البعد عن تلك التطورات بل هو حبيس حلول سطحية غير مجدية.

¹ حصلت خمس اقتصاديات هي بلجيكا والدانمرك وفرنسا وليتوانيا ولوكسمبورغ والسويد على نقطة 100 كأعلى نقطة كدليل على ضمانهم للمرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال وذلك في المجالات التي شملتها الدراسة، <https://www.banquemondiale.org/.../despite-gains-woman-face-setbaks-in-legal-rights...>

² <https://www.ledauphine.com/.../le-sexisme-ordinaire-obstacle-a-l-egalite-homme-femme...>

³ المرجع السابق.

⁴ نفس المرجع.

رابعاً : غياب الحلول الجذرية ونتائجها الكارثية على التنمية

إن الصورة قاتمة بل وكارثية، فالمرأة بشكل عام تعيش واقعا ظلاميا لا يمكن أن ينكر عتمته أحد، فهي غارقة في وحل أوضاع أقل ما يقال عنها أنها لا تبشر بغد أفضل وذلك على الرغم من كل الجهود المبذولة وعلى رأسها القوانين المتطورة التي تحمي جل حقوق المرأة، وينعكس سلبا على أوضاع المجتمع ككل. فلماذا نهضت مجتمعات وتأخرت أخرى؟ إن لذلك التأخر أسباب متعددة لعل أبرزها عدم الاهتمام بمعالجة الظواهر في العمق والاكتفاء بالحلول الجزئية والسطحية، وهو ما يحد من فعالية كل القوانين ويتطلب إعادة النظر في الواقع المتردي والبحث عن مكامن الخلل.

ولا يعني ذلك أن شيئا لم يحقق، بل يعني أنه بالرغم من كل الخطوات المهمة ومنها عمل المرأة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية وغيرها، خاصة في إطار العمل من أجل إنجاز مشاريع التنمية المستدامة في الدول ضعيفة النمو¹، وبالرغم مما تتحمله المرأة في تلك الدول من مسؤوليات لا حدود لها كغيرها من نساء العالم، بل وربما أكثر، فإن وضعها في المجتمع لا يعرف نفس المسار؛ فناهيك على أن التمييز بين الجنسين لا يزال قائما في التشريعات الوطنية لعدد من الدول²، فإن أوضاع المرأة في المجتمعات غير النامية هي جد متقهقرة حيث تدني مستوى التربية وثقل العادات والتقاليد وترسخ ثقافة دونية المرأة وما يتبع ذلك من قسوة وظلم وعنف في معاملتها، يضاف إلى ذلك تبعيتها الاقتصادية للرجل، والحال أن تعزيز استقلال المرأة المادي هو الذي يمكنها من المساهمة الفعلية في التنمية الاقتصادية³ ويحقق لها كرامتها. ولعلها أبرز المعوقات التي تحول دون تفعيل حمايتها القانونية.

وإذا كانت الأسباب العميقة وراء استمرار واقع المرأة المتردي تجد أصلها في عدم المساواة بينها وبين الرجل في ممارسة السلطة والتي ترسخت في المجتمعات على مر الحقب التاريخية⁴، فإن القضاء عليها يجب أن يكون عبر تطبيق القوانين بالموازاة مع محاربة في العمق لغياب المساواة واعتماد الحلول الجذرية المتمثلة في استبقائها.

فمن ناحية، يبدو أنه من المهم جدا البحث في جوهر الأمور واعتماد علم الاجتماع لفهم أسباب عدم تطور مجتمعات دول الجنوب بالشكل الصحيح، وهو ما يتضح لنا معه، ومن الوهلة الأولى، أن الدول التي لم تستطع إلى الآن أن تسير التطور الذي عرفته بلدان العالم المتقدم، لا زالت لم تتبن أي مشروع حضاري. ففي

¹ www.academie-sciences.fr/pdf/communiquen/nasac_0218.pdf

² S. BOUKARI, « Droits des femmes en Afrique : des discriminations légales persistent », 2015, www.irenes.net/bdf_fiche-defis-280_fr.html

³ <https://www.opinion-international.com/2018/.../dominique-nouvian-ouattara-lauton>

⁴ المرجع السابق.

كتابه "سيرورة التحضر"، يرى عالم الاجتماع السياسي نوربرت إلياس¹ Norbert ELIAS ، بعد بحثه العميق في سوسيولوجيا تطور المجتمعات الأوروبية - لمعرفة كيفية وصول غرب أوروبا وتطورها على مدى خمسمائة سنة (من العصور الوسطى ثم عصر النهضة إلى العصر الحديث)- من مجتمعات غلب عليها الجهل والعنف إلى مجتمعات متحضرة، خلص إلى أن ذلك مر بمراحل تبدأ في سلوك الفرد وأخلاقه والتغيير في التركيبة الاجتماعية التي هي أصل تشكل الدولة "فالعلاقة بين الفرد والمجتمع هي علاقة تفاعل متبادل حيث يطبع كل منهما الآخر، فالفرد والمجتمع وجهان لعملة واحدة"². إلا أن أغلب دول الجنوب خاصة العربية والإفريقية خاصة ظلت مجتمعات تقليدية بالرغم من مظاهر التحضر علما بأن "المجتمعات التقليدية تظل دائما حبيسة عدد لا يحصى من الحواجز بهدف الإبقاء على المرأة في وضع التبعية"، "وحتى في حال تجاوز المرأة للحواجز ووصولها للقمة فإنها تظل محل أحكام مسبقة وممنهجة"³.

إن الاستناد إلى مثل هذا التحليل السوسيولوجي لفهم هذه الأوضاع لا يعني أن كل المجتمعات مجبرة على المرور بنفس المسار من أجل التغيير بقدر ما يهدف التنبيه إلى أن الاشتغال على أنماط سلوك الفرد من أجل تغييرها سواء تعلق الأمر بالمرأة أم بالرجل أصبحت مسألة حتمية. لقد أصبح لزاما على كل مجتمع ابتكار الطرق المناسبة لتجاوز أوضاع لم يعد هناك جدال بخصوص عرقلتها لأية تنمية أو تحضر. ثم وانطلاقا أيضا من موضوع هيئة الأمم المتحدة لليوم العالمي للمرأة 2019 "نفكر بشكل عادل، نبني بذكاء، نبتكر من أجل التغيير"، واستجابة له باعتبار أن اختياره لم يأت عبثا بل نتيجة قناعة المجموعة الدولية بأن الدول هي في مرحلة الحاجة الملحة للابتكار من أجل بناء جديد ومغاير، هذا البناء الذي قوامه المساواة بين الجنسين والتي يجب أن تنطلق من الفكر، أي عن طريق القطع مع ما ترسخ فيه على مدى عصور من الزمن.

ومن ناحية ثانية، وارتباطا مع ما سبق، فلا بد من التنبيه إلى أن المرأة في هذه المجتمعات غالبا ما تعيد إنتاج واقعها بنفسها، فدور المرأة - وبالرغم من النظرة الدونية التي تلاحقها دائما - ما يزال أساسيا في تربية وتنشئة الأجيال، وهي بإتباعها لنفس أساليب التربية التقليدية، التي ظلت حبيسة قوالب جامدة قائمة على الأدوار النمطية المبنية على التمييز بين الجنسين، تعيد إنتاج نفس التركيبة الاجتماعية ونفس الواقع المر والمتردى الذي جعل حياتها معاناة لا تنتهي في جهل منها بأن المساواة بين الجنسين هي حق من الحقوق الإنسانية الأساسية وأن دورها أساسي في تفعيلها لتغيير واقعها المظلم.

¹ ELIAS Norbert, *The civilizing process*, 1939.

² خالد المريني، "كيف "تتحضر" المجتمعات".

<https://www.alaraby.co.uk/.../3c7d9f61-0422-467c-b6a4-3955e4d...>

³ www.afrique.lepoint.fr/.../droits-des-femmes-en-afrique-encore-un-long-chemin-a-parcourir

ثم ومن ناحية ثالثة، فقد ورد في التقارير المتعددة لهيئة الأمم المتحدة أن هناك استمرار التمييز بين الجنسين في عدد من جهات العالم وفي جل المجالات ومن ضمنها عمل المرأة بالبيت دون مساهمة تذكر من جانب الرجل وذلك بالرغم من ولوجها سوق الشغل، وتبين من خلال دراسات متعددة أنه لم يتم تكييف الرجل مع هذا التغير بحيث من الضروري إشراكه الفعلي في كل ما يتعلق بتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية والذي يجب أن يشمل المرأة والرجل معا، وهو النهج الذي تعتمده الدول المتقدمة (كندا¹ مثلا) في كل الاستراتيجيات.

وأخيرا، فتحقيق المساواة بين الجنسين لا يمكن أن تتكفل به الدولة وحدها لأن هذه الأخيرة بناء أساسه الفرد والجماعات التي تعيش تحت لوائها، لذا فالأمر وإن كان في جوهره هو مسؤولية الدولة وما ترمجه من استراتيجيات، فإنه يتطلب من المجتمع ككل أن يلعب دوره بتضافر جهود كل الفعاليات وتحمل كل على حدة مسؤولياته. فالقانون يلعب الدور الأساسي، لكن من الضروري أيضا الاعتراف بأهمية دور الفاعلين المتعددين - كالحركات النسائية والمنظمات غير الحكومية - في رفع درجة الوعي لدى كل من المرأة والرجل، الشيء الذي يتطلب تسهيل وتشجيع عمل هذه المنظمات والحركات والتعاون معها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

إنها مسؤولية الجميع من أجل استمرارية وازدهار حضارة مجتمعات، ولكن وبالأخص من أجل علاج مجتمعات تعاني من "شلل نصفي" يحول دون نهضتها ونمائها.

¹ « Journée internationale pour l'élimination de la violence à l'égard des femmes », www.un.org/fr/

الحماية من التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان

حنان الكانوني
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس - الرباط.

المقدمة

يعد التعذيب من أخطر الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان، لما يمثله من امتهان لكرامته وإيلا ما لضحاياها سواء كانت نفسية أم بدنية، وبعيدا عن الظروف العديدة التي تحيط بممارسات التعذيب، فإن كافة أساليب التعذيب التي وصلت أحيانا إلى حد الموت، قد لاققت مناهضة شديدة على المستويين الدولي والإقليمي.

إن حق الإنسان في الحماية من التعذيب هو حق أساسي حظي باهتمام الميثاق الدولية، التي أكدت على تحريمه حتى في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة، وقد تجسد هذا الحظر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة من طرف الأمم المتحدة حيث لعبت دورا كبيرا وحيوي في مجال مناهضته، وذلك من خلال ميثاقها، أو الوثائق أو الإعلانات التي صدرت عنها أو الميثاق أو الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في صدورها، والتي حوت في طياتها تحريم لهذا الفعل، إضافة إلى ذلك، فإنه توجد مجموعة اتفاقيات لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، والتي تعرف بالقانون الدولي الإنساني، والتي تضم نصوصا تحرم التعذيب، وأيضاً تجسد هذا الحظر في القانون الدولي الجنائي وبخاصة في نصوص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ونصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى ذلك فهناك دور كبير جسده المنظمات والهيئات الدولية غير الحكومية في مجال مناهضة التعذيب من خلال الأعمال التي تقوم بها والمساعدات التي تقدمها إلى ضحايا التعذيب والتقارير التي تصدر عنها.

لقد عُرف التعذيب بتعريفات عديدة، لا تختلف كثيرا في تحديد مفهوم التعذيب وعناصره الأساسية، وهي تتفق في الطبيعة العامة التي تنصف بها آلام الإنسان سواء كانت آلاما جسدية أو معنوية، والتي تنشأ إثر تعرض الإنسان للتعذيب كواقع مادي صادر عن جهة ترى أن اللجوء إلى استعماله هو أمر تقتضيه مصلحتها

العليا، دون النظر لمشروعيتها. وفي هذا الصدد قدمت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984 تعريفاً للتعذيب في المادة 1 بأنه :

" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

كما نجد تعريفاً للتعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 في المادة 7 ، حيث عرفته

بأنه:

" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً ، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها."

ويمكن تلخيص العناصر الأساسية التي تشكل تعذيباً بناءً على المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب

فيما يلي :

- إيقاع ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما.
- موافقة أو سكوت موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.
- لغرض معين مثل الحصول على المعلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه شخص ما، أو تخويفه أو إرغامه.

ويستمد الموضوع أهميته من أن التعذيب جريمة ضد البشرية جمعاء، ويعد انتهاكاً صارخاً لكافة القيم

والأخلاق والقانون، وتزداد أهمية الموضوع كذلك كون مسألة مناهضة ومنع التعذيب تعد من ضمن الأولويات من

أجل دعم حقوق الإنسان، وعلى هذا يطرح موضوع مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام إشكالية مؤداها: ما هي الآليات القانونية التي أوجدها القانون الدولي من أجل حماية الإنسان من عدم التعرض للتعذيب؟

وسعياً لإيجاد الإجابة على هذه الإشكالية، نفترض ما يلي :

- ليس هناك تعريف دقيق وموحد لظاهرة التعذيب في المواثيق الدولية، يمكن من خلاله ضبط معالم هذه الظاهرة والتمييز بين التعذيب وما يشابهه من ممارسات، وفي هذه الحالة سيكون غياب هذا التعريف بمثابة إشكالية تواجه جهود القضاء على الظاهرة.

- يشكل التحفظ على أحكام حظر التعذيب في اتفاقيات حقوق الإنسان عقبة أمام التزام الدول بأحكام هذا الحظر.

أما فيما يتعلق بمناهج البحث فإنه من الضروري الاستناد على المنهج التحليلي، والذي تفرضه طبيعة البحث، وقد اعتمد لقراءة النصوص القانونية الدولية، والمنهج التاريخي والوصفي من أجل إعطاء الوصف القانوني لمسألة التعذيب.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع ، فقد قسمت البحث إلى محورين حيث تناول المحور الأول دور منظمة

الأمم المتحدة في مناهضة التعذيب ، فيما تناول المحور الثاني آليات حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب.

المحور الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في مناهضة التعذيب

إن حظر التعذيب في القانون الدولي مطلق، شأنه في ذلك شأن حظر الرق أو الإبادة الجماعية، والتعذيب غير مسموح به تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك في حالة الحرب أو حالات الطوارئ. وقد جعل الاعتراف العالمي به مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي العرفي، وهذا يعني أنه حتى الدول التي لم تصدق على أي من المعاهدات الدولية التي تحظر التعذيب ممنوعة من استخدامه ضد أي شخص و في أي مكان.

و حظيت جريمة التعذيب منذ نشأة حقوق الإنسان باهتمام خاص، وذلك من خلال سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وكذا الدساتير والتشريعات الوطنية، التي تنص على تجريم التعذيب، لكن كان ذلك بصورة تدريجية، ففي مرحلة أولى، تم حظره من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، واتفاقيات القانون الدولي الإنساني. أما في مرحلة لاحقة، انصبّ التوجه نحو تجريم التعذيب من خلال وضع اتفاقية دولية خاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 1984. و يقع على عاتق الدول بموجب هذه النصوص عدة التزامات تتمثل أساسا في ضرورة إدماجها في القوانين الوطنية وتطبيقها، والسير على عدم إفلات كل من يخالف نصوصها من العقاب.

1 - إعلانات الأمم المتحدة للوقاية من التعذيب

اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها بمسألة حقوق الإنسان، وخاصة في الحق المتعلق بعدم التعرض للتعذيب، وذلك من خلال ميثاقها وبعض الوثائق التي صدرت عنها، وارتكزت المنظمة على صياغة منظومة قانونية مكونة من أحكام، وآليات عمل تعتمد على التقارير والشكاوى ولجان مراقبة، وقضاء دولي اكتملت مؤسساته بدخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ. كما سعى المجتمع الدولي إلى تضمين التشريعات الداخلية للدول قواعد دستورية وقانونية من شأنها أن تضمن حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب، والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اعتمدت لهذا الغرض قواعد عالمية تطبق على الجميع.

و قد صدرت عن الأمم المتحدة مجموعة من الإعلانات والقواعد والمبادئ والمدونات، من أجل تحريم

التعذيب ومنها : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز

العنصري، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد ساهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تدعيم الفكرة التي تحاول إخراج حقوق الإنسان عن ما يسمى بالنطاق الداخلي المحفوظ وإخضاعها للقانون الدولي، إضافة إلى ذلك فإن الإعلان كان بمثابة الخطوة الأولى من جانب الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان¹، و كان أيضا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأسبقية في النص على حظر التعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية". أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"².
فبالرغم من أن القيمة القانونية لهذا الإعلان كانت ولا تزال محل نقاش لكونه مجرد قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أن القيمة الأخلاقية الكبيرة له جعلت من حظر التعذيب الذي جاء به قاعدة عرفية لها قيمة قانونية كبيرة لا يمكن إنكارها³.

ب - إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1963 (القرار 1904 د- 18)، وقد أكد الإعلان رسميا على ضرورة تأمين فهم كرامة الإنسان واحترامها، وبالتالي فمراعاة كرامة الإنسان واحترامها يرتبط بالضرورة بمسألة تحريم التعذيب⁴.
ونصت المادة 7 من الإعلان على أن " لكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة".

1 - صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 49
2 - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني (الحقوق المحمية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون سنة، ص 174

³ - Love Kellberg, torture: International Rules and Procedures, edited by Bertil Duner, Zed Books, London and New York, p 7.

⁴ - طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 331، 330.

ج - إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

تم اعتماده من طرف الجمعية العامة في 09 ديسمبر 1975 ، ويعد خطوة هامة في إطار الجهود الدولية لمحاربة التعذيب والقضاء على كافة ممارساته، ويحتوي الإعلان على اثني عشر مادة تتضمن أحكاما حول تعريف التعذيب وأشكاله، واعتبار جميع أنواع التعذيب كما عرفت المادة الأولى منه جرائم بموجب القانون الجنائي لكل دولة، وتنص المادة العاشرة منه على أن تقام الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقا للقانون الوطني، وأكدت المادة الحادية عشر على أهمية إنصاف وتعويض المجني عليه وفقا للقانون الوطني إذا ما تعرض لأي عمل من أعمال التعذيب ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتحرير منه.

ومن أجل أن تكون هناك متابعة مستمرة لتنفيذ أحكام الإعلان، فقد طلبت الجمعية العامة في قرارها 63-32 لعام 1977 من الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد استبيان يعمم على الدول الأعضاء، حيث يطلب فيه معلومات عن الخطوات التي اتخذها بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية لتضع مبادئ الإعلان موضع التنفيذ¹.

2 - الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

غالبا ما ترتبط مسألة التعذيب والمعاملات اللإنسانية بحالات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، كالاحتجاز والتوقيف التعسفي والاختفاء القسري، ويحدث هذه الانتهاكات يصبح احتمال حدوث التعذيب أكبر، وحالما يتعلق الأمر بالتعذيب تصبح المعاهدات ذات الاهتمام ملائمة للاستخدام عند الغرض.

أ - المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو

السجن 1988 :

لقد تم تبني هذه المبادئ من الأمم المتحدة في ديسمبر من عام 1988، بغرض حماية جميع الأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن مهما كان شكله، وينص المبدأ الأول منها على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحفظ من خلالها كرامتهم، ويحمل المبدأ منها السابع المسؤولية للدول في تحقيق الغرض من هذه المبادئ¹.

¹ - محمد عبد العزيز، حقوق الإنسان ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في العدالة الجنائية، منشورة في كتاب حقوق الإنسان . المجلد الثاني، إعداد شريف بسيوني وآخرون، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1998 ، ص 268.

ب - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) :

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد سعت هذه القواعد إلى تحسين ظروف الاحتجاز. وتنص القاعدة رقم 31 منها على تحريم العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأن أية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة هي محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

كما نصت القاعدة رقم 32 على "أنه لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجن بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه، وشهد خطأ بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة". وينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجن الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه. كما أنه يسمح للطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

ج - مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979، ومن خلال تسمية هذه المدونة، يظهر أنها موجّهة فقط لضباط الشرطة، لكنها في الحقيقة موجّهة لكل شخص معرض بحكم وظيفته للتعسف في استعمال السلطة المخولة له، والتي تؤدي إلى الانتهاكات المنصوص عليها في إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.

وقد أكدت هذه المدونة على أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤديوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

وتنص المادة الخامسة منها على أنه: "لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن

¹ - المبدأ 1، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988.

يحرص عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بطروف استثنائية، كحالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو إحاقه الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"¹.

د - مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين 1982

لقد كان موضوع حقوق الإنسان ودور مهنة الطب في حماية هذه الحقوق من أكثر اهتمامات الجمعية الطبية العالمية، التي سعت لسنوات عديدة من أجل سن قواعد يمكن من خلالها لمهنة الطب أن تساعد في حماية حقوق الإنسان، لاسيما دور الأطباء والموظفين الصحيين في حماية فئة ضحايا التعذيب والممارسات المشابهة له خاصة السجناء والمحسوسين.²

وفي 18 ديسمبر 1982 ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ ، وينص المبدأ الثاني منه

على أنه:

" يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها."

وأبرزت هذه المبادئ على أنه من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفر لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمرضهم، تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.³

¹ - المادة 5 - مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1979.

² - Haut commissariat des nations unis aux droits de l'homme ,Protocole d'Istanbul , Manuel pour enquêter efficacement sur la torture et autres peines ou traitement inhumains ou dégradants , série sur la formation professionnelle n 8 , Nations unis , New York et Genève , 2001 , p 12.

³ - المبدأ 1 ، مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1982.

المحور الثاني: آليات حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب.

لقد ساهم القانون الدولي بما فيه منظمة الأمم المتحدة إلى وضع مختلف الآليات للحماية من التعذيب، وذلك بتشكيل هيئات قضائية دولية، تعمل لجانها على التّحقيق في مدى احترام قواعد القانون الدوليّ الإنساني عن طريق فرض الرقابة بموجب مختلف أجهزتها، حيث يكون النّظر بناء على شكاوى مباشرة وتحقيقات أمام هيئات رقابة مختصّة للوقاية من جريمة التعذيب.

ويمكن القول بأن آليات الحماية الدولية لحق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب تتنوع وتختلف من حيث الكيفية التي نشأت بها، أو اختصاصاتها، فمنها ما نشأت في إطار الأمم المتحدة، ومنها ما أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان للرقابة على تنفيذ التزامات الدول الأعضاء فيها، وأخرى أنشئت لهدف الوقاية من التعذيب.

1 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة (28) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتكون آلية رقابة على تنفيذ أحكام العهد، وتتألف اللجنة من 18 خبير من مواطني الدول الأطراف في العهد يشهد لهم بسمو الأخلاق والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان¹.

ويعتبر حظر التعذيب من المسائل التي عالجتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ففي تعليقها على المادة 7 من العهد²، اعتبرت اللجنة أن الاكتفاء بتجريم التعذيب ليس تطبيقاً كافياً للمادة 7 من العهد، بل يجب على الدول أن تضمن حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب عن طريق آليات رقابة فعالة، كما عليها أن تتحرى ويعمق عن الادعاءات القائلة بوجود حالات تعذيب وسوء المعاملة على أراضها³.

وتجدر الإشارة هنا أنه لم يكن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سباقاً إلى إقرار الحماية بواسطة آليات اللجان، ذلك أن هيئة الأمم المتحدة مكنت المجلس الاقتصادي والاجتماعي حق إنشاء لجان المتابعة والرصد والحماية، حيث خولت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إنشاء

¹ - Haut commissariat des droits de l'homme, Protocol D'Istanbul, Op.cit, p 5.

² تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

³ - Haut commissariat des droits de l'homme, Protocol D'Istanbul, Op.cit, p 6.

اللجان المختلفة، ومنها لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها سنة 1946¹.

وتبعاً للمادة 40 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، ولذي بموجبه تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها، والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية، أو كلما طلبت اللجنة إليها ذلك، تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها.

ويمكن تلخيص مهام اللجنة فيما يلي :

أ - استلام ودراسة بلاغات

للجنة الحق في تلقي البلاغات والشكاوى من دول أطراف في العهد، إذ يجوز لأي دولة طرف الإدعاء بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات الواردة بهذا العهد طبقاً للمادة 41، و لا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا بتوفر الشروط التالية :

1 - ينبغي لجواز دراسة البلاغات صدور إعلان عن دولة المشكو منها تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة.

2 - إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسله، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة، فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين، خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

3 - لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد استنفاد جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

¹ - عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون العدد الرابع / 2011 جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر).

ب - إجراءات النظر في البلاغات والشكاوى

ووفق المادة 41 دائما تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها ، مع إمكانية أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد، و لها في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

وللدولتين الطرفين حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات. وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار ، فإذا تم التوصل إلى حل يتفق اقتضت في تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه، وإذا لم يتم التوصل إلى حل عرضت في تقريرها موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين¹.

ج - تعيين هيئة توفيق خاصة

إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة 41 حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين، جاز لها تطبيقاً للمادة 42 من العهد ، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة ، تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد الدولي.

و تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم يعملون بصفته الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين، أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد ، وتوضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

¹ - المادة 41 ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

و تقوم الهيئة، خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة، فإذا قدمت الهيئة تقريرها تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة بقبولهما أو رفضهما مضامين تقرير الهيئة. وفيما يتعلق بنفقات أعضاء اللجنة، فإنه تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع النفقات، على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة. وللأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها¹.

ولتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب الازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها، وفي ضوء السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة ومؤسساتها ولتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 251/60. وبعد عام من إنشائه، اعتمد المجلس "حزمة بناء المؤسسات" الخاصة به لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآلياته.

ومن بين هذه الإجراءات والآليات، آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و اللجنة الاستشارية التي تُستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المرتبطة بمجال حقوق الإنسان، و إجراء الشكاوى سواء كانت من طرف الفرد أو مجموعة من الأفراد أو من طرف منظمات غير حكومية، وذلك في حالة الاعتداء على السلامة الجسدية أو النفسية من طرف دولة عضو في المجلس².

2- لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

أنشئت لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وتتألف من 10 خبراء مستقلين من ذوي الاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، والمشهود لهم بالزاهة في هذا المجال طبقا لنص المادة 17 من الاتفاقية، وينتخبون بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، كما أضافت الفقرة الثانية من المادة (17) أنه من الفائدة ترشيح أشخاص يكونون أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق

¹ - المادة 42، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

² الموقع الرسمي للأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تاريخ الزيارة: 2018/03/20 <http://www.ohchr.org>

الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولدهيم الرغبة للعمل في لجنة مناهضة التعذيب¹.

وقد تم عقد الاجتماع الأول لأعضاء اللجنة في أبريل 1988، حيث قامت هذه اللجنة في هذا الاجتماع باعتماد نظامها الداخلي، وتحديد نطاق عملها طبقاً لأحكام الاتفاقية التي أنشئت بموجبها. كما تم بحث بعض المسائل الإجرائية، وكذا تقرير عقد دورتين في عام 1989. كما أنه بإمكان هذه اللجنة وفقاً للمادة 62 من نظامها الداخلي أن توجه الدعوة إلى الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال عملها².

وتلتزم جميع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولاً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية، ثم تقارير دورية كل أربع سنوات، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافق الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية"³. ويمكن تلخيص اختصاصات اللجنة فيما يلي:

أ- مراجعة التقارير بصفة دورية: وفقاً لنص المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، تتكفل اللجنة بمراجعة التقارير كل 4 سنوات، كما يمكن للجنة أن تطلب إيضاحات إضافية، بالإضافة إلى إعدادها لتعليمات عامة على كل تقرير، وتصحح الدول المعنية بمضمون تلك التعليقات، كما تتلقى اللجنة بدورها ردوداً على تلك الملاحظات⁴.

ب- التحقيق في ممارسات التعذيب: بالعودة إلى نص المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب نجد أنه إذا تلقت لجنة مناهضة التعذيب معلومات موثوقة بها، يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى ممارسة التعذيب بشكل منتظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة تلك الدولة للتعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظات بشأنها.

¹ - Malcolm N. Shaw, International Law , Cambridge University Press, New York , fifth edition , 2003 , p 303.

² - طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 202، 201.

³ - الموقع الرسمي للأمم المتحدة – مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تاريخ الزيارة: 2018/03/20 <http://www.ohchr.org>

⁴ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984 – المادة 19 الفقرة 1.

ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تقرر إجراء تحقيق، بما في ذلك القيام بزيارة إلى الدولة المعنية، وذلك بناء على موافقة تلك الدولة، وعلى اللجنة أن تحيل النتائج التي تم التوصل إليها من طرف أعضائها إلى الدول الأطراف، مع تقديم تعليقات واقتراحات بشأن الوضع القائم.

وتكون إجراءات اللجنة سرية أثناء قيامها بمثل هذا التحقيق، كما يجوز لها أن تقرر إدراج بيان ملخص لنتائج هذه الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف¹.

ج- تلقي الشكاوى: تملك اللجنة صلاحية تلقي شكاوى الدول والأفراد، ففيما يخص استلام شكاوى الدول عن ممارسة التعذيب، فإنه بموجب نص المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب، يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة في المادة 21، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها.

أما فيما يخص استلام البلاغات الفردية عن ممارسة التعذيب، فإنه وبالعودة إلى نص المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، فإنه يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية، أن تعلن في أي وقت، أنها تعترف بمقتضى هذه المادة، باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية، ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية، ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان².

وقد أقرت اللجنة في دراستها لبعض تقارير الدول، أن هناك تعرض لبعض الأشخاص المتواجدين في سجون حكوماتهم للتعذيب، وذلك بسبب آرائهم ونشاطاتهم السياسية.

¹ - انظر المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 .

² - انظر المادة 22 (الفقرة 1) من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 .

خاتمة

أصبحت مناهضة التعذيب والتصدي له إحدى القضايا الجوهرية التي تستأثر باهتمام القانون الدولي، وقد تجسدت الجهود المبذولة في عدد من النصوص على المستوى الدولي والإقليمي، فعلى المستوى الدولي تم التأكيد على حظر التعذيب في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على كرامة الإنسان، وانطلقت من ذلك كل الإعلانات والمدونات والقواعد الصادرة عنها والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، فأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على تحريم التعذيب في المادة الخامسة منه، وكذلك في العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية، منها المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والمادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.

وكل هذه الوثائق الدولية تناولت هذا الحظر في الإطار العام لفكرة حقوق الإنسان، بينما هناك وثائق قانونية عالجت مسألة حظر التعذيب من جميع جوانبها، فضلا عن تحديد آليات الحماية وحقوق الضحايا وهذا ما ينطبق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

إن المواثيق الدولية قد حرمت التعذيب بشكل مطلق، ولم ترد أية استثناءات عليه وخلق عدداً من آليات لمراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ تعهداتها، بالإضافة إلى عدد مهم من الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة، من أجل التشجيع على احترام حقوق الإنسان، ومراقبة الدول وحتمها على ضمان تلك الحقوق للأشخاص الخاضعين لولايتها منها لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب.

وبالرغم من أن أغلب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان نصت على أن الحق في عدم التعرض للتعذيب هو من الحقوق المطلقة، التي لا تقبل الاستثناء مهما كانت الظروف التي تمر بها الدولة، إلا أن الدول لا تزال تلجأ إلى الظروف الاستثنائية كوسيلة لتبرير ما تقوم به من انتهاكات صريحة لهذا الحق، لذا فإن حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية لا تزال من أهم العقبات القانونية، التي تواجه حظر التعذيب، خاصة في حالات النزاعات المسلحة.

و بناء على ما تقدم، فإنه يجب توسيع تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ليشمل كل ما يمثل مساسا بكرامة الإنسان على جميع المستويات ومهما كانت الأهداف. كما يلزم دعم آليات الحماية على المستوى الدولي والإقليمي، والعمل كذلك على أن تعلن الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب قبولها لاختصاص لجنة مناهضة التعذيب، المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 ، و تضمين الاتفاقية نصا يحظر بصفة مطلقة التحفظ على أي نص من النصوص التي تضمنتها.

دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يوسف أهنو

باحث في سلك الدكتوراه

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية - الرباط

مقدمة

أمام هول الفظاعات الانسانية التي خلفتها الحروب¹، لم يجد المنتظم الدولي مناصا من التوحد ضد الانتهاكات التي ترتكب أثناءها، والانخراط في إبرام وإصدار العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى وضع قواعد تنظم العمليات الحربية بهدف تخفيف الأضرار الناجمة عنها، والوصول بها إلى أدنى المستويات التي تفرضها الضرورات العسكرية².

فكان أن ظهر ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني الذي سعى من خلاله المجتمع الدولي التّخفيف من ويلات الحروب، بحماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال من الجرحى، والمرضى، وأسرى الحرب، وكذا الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية من المدنيين وكذا ما ينتفعون به من أعيان مدنية المتعلقة بممتلكاتهم الثقافية أو الخاصة³، مع حظر استعمال الأسلحة الممنوعة.

ولعله من المستحيل العثور على وثائق تدل على زمان ومكان بروز أولى معالم القواعد القانونية ذات الطابع الإنساني⁴، رغم أن ويلات الحروب وفظائعها لم يسلم منها مكان ولا زمان. غير أن تقنينها القانوني ظهر مع اتفاقية لاهاي لسنة 1899 و 1907، واتفاقيات جنيف التي انطلقت منذ 1864 إلى أن تبلورت الاتفاقيات الأربع لعام 1949 وكذا البروتوكولات الإضافية الملحقة بها سنة 1977⁵.

ولما كان كل سلم يحتاج إلى قانون ينظمه وكل قانون يحتاج إلى عدالة تحميه، كانت الحاجة ملحة إلى خلق محاكم جنائية دولية مختصة في ملاحقة انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني مهما كانت صفة مرتكبها، أو مراكزهم داخل الدول.

¹ صلاح الدين عامر : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الانساني. دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى 2003، ص 441.

² خالد مصطفى فهي : القانون الدولي الانساني. الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2011، ص 25.

³ برنار ففرلي : تقديم كتاب لشريف عتلم : محاضرات في القانون الدولي الإنساني، صدر من بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة 2006، ص 7.

⁴ سعيد سالم جويلى : المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، 2002، ص 3.

⁵ - Jacob kellenberger , préface au premier volume de l'oeuvre « droit international humanitaire coutumier » de Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald-BECK, edition bruyant bruxelles 2006, p XVII

من هنا انبجست فكرة خلق قضاء جنائي دولي لمحكمة هذا النوع من المجرمين، وهي فكرة ليست بالجديدة، حيث عرفت العديد من الإرهاصات الأولية يرجعها البعض إلى التاريخ القديم، حيث جاء عن ملك بابل نبوخذ نصر أنه أجرى محاكمة لملك يودا المهزوم سيد بيترياس¹، كما وجه السيد "غوستاف مونييه" أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1872 عقب صدور اتفاقية جنيف لسنة 1864² الخاصة بمعالجة جرحى الحرب، نداء من أجل إنشاء واستحداث محكمة جنائية دولية لإضفاء الحماية الجزئية على بنودها، غير أن اقتراحه وبالرغم من واجهته لم يجد أذانا صاغية في تلك الفترة³.

وكان على العالم أن ينتظر إلى غاية انتهاء الحرب العالمية الأولى ليشهد تجسيدا لهذا الفكر عبر خلق تطبيقات واقعية لمحاكم جنائية دولية، حيث أقدم المنتصرون في الحرب على التنصيص في معاهدة فرساي الموقعة سنة 1919 على ضرورة تشكيل محكمة جنائية دولية لمحكمة الإمبراطور الألماني السابق غيوم الثاني، فبدأت بذلك أولى حلقات المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية⁴، إلا أن مجموعة من الدوافع السياسية والاقتصادية أدت إلى عدم إنشاء المحكمة الجنائية المنصوص عليها في المادة 227 من المعاهدة المذكورة أعلاه، فاقتصر الأمر على وضع محاكمات حوكم بموجبها ثلة من الضباط في المحكمة الألمانية العليا في ليبزغ (Leipzig)⁵.

ليثار بعد ذلك موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى ميثاق عصبة الأمم في المادة 14، حيث تم تشكيل لجنة استشارية للقيام بمهمة إعداد مشروع لتأسيس هذه المحكمة، غير أن هذا المشروع ولد ميتا لأن الدول الأعضاء لم تتفق على الصيغة القانونية لإنشائه، بين من نادى بإنشاء محكمة مستقلة لمحكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وبين من أشار بحصرها في إطار قسم جنائي يكون جزءا من محكمة العدل الدولية الدائمة، غير أن كلا الاقتراحين لم يجد طريقه إلى النور، واكتفت الجهود الدولية في شخص الجمعية العامة لعصبة الأمم بإنشاء محكمة العدل الدولية⁶.

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية ظهرت أولى المعالم الحقيقية لإنشاء محاكم جنائية دولية، من خلال محكمتي نورنبرغ وطوكيو التي أنشأها محور المنتصرين، والتي جسدت بحق فكرة التأصيل القانوني لفكرة القضاء

¹ - علي صبيح حسن: تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني:

<http://www.nabanews.net/2009/18444.html> ،

أطلع عليه يوم 24 أكتوبر 2016 على الساعة الواحدة زوالا.

² - تمت مراجعة هذه الاتفاقية سنة 1868 همت إضافة مقتضيات جديدة تركزت أساسا حول توسيع نطاقها ليشمل الحروب البحرية، غير أن ذلك لم يتم فعليا سوى في سنة 1999 بلاهاي لتتوالى لتتوالى عليها بعد ذلك التعديلات، انظر محمد رضوان: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، مطبعة إفريقيا الشرق، 2010، ص 5.

³ - علي صبيح حسن، المقال السابق، عبر الانترنت.

⁴ - هشام الشرقاوي: العدالة الجنائية الدولية من روما إلى كامبلا بأوغندا. مقال منشور في الموقع الإلكتروني التالي

<http://www.maghress.com/almassae/116126> اطلع عليه بتاريخ 23 يونيو 2015 على الساعة الرابعة بعد الزوال،

⁵ - عدنان عضوم: العدالة الجنائية الدولية والمصالح السياسية عبر التاريخ، مقال منشور عبر الانترنت في الموقع الإلكتروني للجنة السفير:

<http://www.shebacss.com/armc/news.php?id=61980> ، اطلع عليه بتاريخ 23 نونبر 2015 على الساعة الثامنة مساء.

⁶ - هشام الشرقاوي: العدالة الجنائية الدولية من روما إلى كامبلا بأوغندا، المقال السابق.

الجنائي الدولي رغم الانتقادات التي وجهت لها، على اعتبار أنها أنشئت خدمة لمصالح المنتصرين على حساب المهزومين، وهو ما زكاه الجمود الذي عرفه تطور القضاء الجنائي الدولي، بسبب الحرب الباردة أو سنوات الصمت كما وصفها البعض، حيث تميزت هذه الفترة بثنائية القطب، التي تصارعت فيها الإيديولوجيات والمصالح السياسية والاقتصادية، إذ وقفت عقبة أمام تفعيله، حيث لم يستأنف حركيته إلا بعد انهيار حائط برلين وإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا سنة 1993، ثم من بعدها بسنة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا¹.

وتواصل بعد ذلك إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة التي ظهرت في إطار ظرفية تاريخية خاصة، لتتوج بعد ذلك هذه الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي شكلت مع باقي الأجهزة القضائية الأخرى تلك الآلية الجزرية التي ارتضاها المنتظم الدولي لتنفيذ مقتضيات القانون الدولي الإنساني، من هنا كانت أهمية هذا الموضوع المتمحور حول المقاربة الجزرية لوضع حد للإنتهاكات الخطيرة التي تحدثت زمن الحروب. فإلى أي حد استطاع القضاء الجنائي الدولي أن يفرض فعاليته في التصدي لهذه الانتهاكات الجسيمة والاقتصاص من المسؤولين عن اقترافها؟

ذلك ما سنبسط فيه الكلام على امتداد فقرات هذا المقال، الذي اخترنا تقسيمه إلى مبحثين، خصصنا أولهما للحديث عن دور المحاكم المؤقتة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وفي ثانيهما لدور المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دائمة في تنفيذ مقتضيات هذا القانون.

¹ - jean-Marc Sorel : les tribunaux penaux internationaux ombre et lumiere d'une récente grande ambition , article disponible en ligne à l'adresse : <http://www.cairn.info/revue-tiers-monde-2011-page-29.htm> , p3

المبحث الأول: دور المحاكم المؤقتة في تنفيذ القانون الدولي الانساني

مما لا شك فيه أن إنشاء محاكم جنائية على المستوى الدولي يعتبر خطوة مهمة في تكريس حماية قانونية فعلية لمقتضيات القانون الدولي الإنساني ولحقوق الانسان¹، حيث تم إحداث عدة محاكم مؤقتة تعنى بالنظر في الانتهاكات الخطيرة التي راح ضحيتها عدد كبير من الأرواح². ويدخل في هذا الاطار المحاكم الخاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم في كل من يوغسلافيا ورواندا (المطلب الاول)، وكذا المحاكم المختلطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحاكم الخاصة وتنفيذ القانون الدولي الانساني

إن الأحداث الأليمة التي ارتكبت في كل من جمهورية يوغسلافيا سابقا و رواندا خلال بداية التسعينات من القرن العشرين، دفعت المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة للتحرّك للمطالبة بإزالة العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية في هذه المناطق، وذلك بمحاكمتهم أمام محاكم جنائية دولية³، وهو ما حصل فعلا عن طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة سنة 1993 (الفقرة الأولى)، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سنة 1994 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

على إثر الأحداث الدامية التي شهدتها الحرب بيوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، والمعاناة الأليمة التي راح ضحيتها العديد من سكان البوسنة والهرسك، حيث ارتكبت أشنع صور التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والاعتقال التعسفي، والتصفية الجسدية، وغيرها من الجرائم ضد البشرية⁴، الأمر الذي دفع مجلس الأمن للتدخل من أجل إصدار قرار⁵، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمعاقبة الأشخاص المشتبه في كونهم مسؤولين عن هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي تم ارتكابها بإقليم يوغسلافيا السابقة⁶، وقد تم تحديد مقرها بلاهاي⁷.

¹ .شريف عتلم: المحكمة الجنائية الدولية. المواءمات الدستورية والتشريعية.، الطبعة الثامنة 2012، ص 11.

² .محمد رضوان: المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني والعدالة الجنائية الدولية، افريقيا الشرق، المغرب، طبعة 2010، ص 7.

³ .صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص 468.

⁴ - سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 35-36

⁵ - قرار مجلس الأمن عدد 808(1993) المؤرخ في 22 فبراير 1993 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

⁶ .فاوستو بوكار: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، مقال منشور في الموقع الإلكتروني للمكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf، اطلع عليه بتاريخ 30 أكتوبر 2016 على الساعة الواحدة بعد الزوال.

⁷ .للتفصيل أكثر في هذه المسألة راجع محمد رضوان: المرجع السابق، ص 318 وما بعدها.

وقد حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة تشكيلها¹، وكذا اختصاصها سواء الزماني² أو الشخصي³، بالإضافة إلى الاختصاص الموضوعي، ونظرا لطبيعة هذا الموضوع سنركز على الاختصاص الأخير دون باقي الاختصاصات، بهدف التوقف عند مدى ارتباطه بالقواعد الواردة في القانون الدولي الانساني.

وتجب الإشارة إلى أن: "واضعي هذا النظام قد تجنبوا جعله صراحة قانونا جنائيا مستقلا بذاته، فقد استعاضوا عن ذلك بأن منحوا المحكمة اختصاصا قضائيا يغطي مجموعة من الجرائم معرفة بصورة عريضة تماما، وتركوا أمر تحديد مضمونها بدقة من خلال القانون الدولي العرفي،... وعليه فقد عدّدت المواد 2 و 3 و 4 و 5 من النظام الأساسي الجرائم موضوع اختصاص هذه المحكمة"⁴.

وبرجعنا لمقتضيات وأحكام المواد المشار إليها أعلاه، يتضح بأن الاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، يشمل أولا جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ثانيا، بالإضافة إلى جرائم الإبادة الجماعية
ثالثا:

أولا: جرائم الحرب

لقد حددت المادة الثالثة⁵ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافية السابقة الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها، وذلك من أجل متابعة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن اقتراف إحدى الأفعال الواردة في نفس المادة، كاستخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد التسبب في معاناة لا

¹. تتشكل محكمة يوغسلافيا من ثلاثة أجهزة أساسية وهي: دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

². يتحدد الاختصاص الزماني في الجرائم المرتكبة منذ فاتح يناير 1991 إلى أجل غير مسمى يحدد لاحقا من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.

³. لقد حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الاختصاص الشخصي، في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية حسب المادة السادسة من نظامها الأساسي.

⁴. فاوستو بوكار: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المرجع السابق.

⁵. Voir l'Article 3 du STATUT DU TRIBUNAL PÉNAL INTERNATIONAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE: " Le Tribunal international est compétent pour poursuivre les personnes qui commettent des violations des lois ou coutumes de la guerre. Ces violations comprennent, sans y être limitées:

- a) l'emploi d'armes toxiques ou d'autres armes conçues pour causer des souffrances inutiles;
- b) la destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les exigences militaires;
- c) l'attaque ou le bombardement, par quelque moyen que ce soit, de villes, villages, habitations ou bâtiments non défendus;
- d) la saisie, la destruction ou l'endommagement délibéré d'édifices consacrés à la religion, à la bienfaisance et à l'enseignement, aux arts et aux sciences, à des monuments historiques, à des oeuvres d'art et à des oeuvres de caractère scientifique;
- e) le pillage de biens publics ou privés."

Ce document est disponible sur le site web de la cour pénal international pour l'ex-yougoslavie: http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf

داعي لها، وكذلك التدمير الوحشي للمدن والقرى، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وغيرها من الأعمال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب¹.

وقد تضمنت اتفاقيات جنيف المرتبطة بتنظيم قواعد النزاعات الدولية وغير الدولية، عدة نصوص ترتبط بهذه المسألة، حيث ورد تفصيل هذه الانتهاكات الجسيمة وتعريفها في كل من المادة 50 من الاتفاقية الأولى²، والمادة 51 من الاتفاقية الثانية³، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة⁴، إذ تتضمن الاتفاقيتان الأولى والثانية نفس التعريف لهذه الانتهاكات، وهي أحد الأفعال التي ترتكب في حق أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقيتين⁵.

وقد جاء البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف بمزيد من تفصيل وتحديد جرائم الحرب الممنوعة، فجميع الأفعال التي كُتبت على أنها انتهاكات جسيمة في اتفاقيات جنيف، تعد بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا البروتوكول إذا ما ارتكبت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية ينص عليها هذا البروتوكول⁶.

وتعد من الأعمال التي تشكل انتهاكات حسب اتفاقيات جنيف شن هجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها الحماية الخاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وهو ما يدخل صراحة في اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة، سيما في المادة الثالثة من نظامها الأساسي.

¹ نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2008، ص 391 و392.

² تنص المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

³ وتجدر الإشارة إلى أن المادة 52 من اتفاقية جنيف الثانية نسخت المادة 50 من الاتفاقية الأولى.

⁴ جاء في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة ما يلي " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

⁵ وتتضمن هذه الأفعال: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها في نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

⁶ راجع المواد 44 و 45 و 73 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع.

ثانياً : الجرائم ضد الانسانية

لقد حدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافية السابقة، في مادته الخامسة¹، مجموعة من الأفعال التي يشكل ارتكابها جرائم ضد الانسانية، كالقتل العمد، الابادة، الاسترقاق، التعذيب والاعتصاب، وكذلك الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية².

وتعتبر الجرائم ضد الانسانية من بين الانتهاكات التي تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي، وتنقص الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان³، لذلك نجد اتفاقيات جنيف قد تصدت لتجريم مختلف الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية⁴، حيث نجد المادة الثالثة من الاتفاقية الأولى⁵ تحدد مجموعة من الانتهاكات التي تدخل في زمرة هذا النوع من الإجرام، إذ تعد هذه المادة مشتركة مع جميع اتفاقيات جنيف الأربع.

¹ . Voir l'Article 5 du STATUT DU TRIBUNAL PÉNAL INTERNATIONAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE «Le Tribunal international est habilité à juger les personnes présumées responsables des crimes suivants lorsqu'ils ont été commis au cours d'un conflit armé, de caractère international ou interne, et dirigés contre une population civile quelle qu'elle soit :

- a) assassinat ;
- b) extermination ;
- c) réduction en esclavage ;
- d) expulsion ;
- e) emprisonnement ;
- f) torture ;
- g) viol ;
- h) persécutions pour des raisons politiques, raciales et religieuses ;
- i) autres actes inhumains ».

² . راجع في هذا الصدد محمد رضوان : المرجع السابق، ص 323.

³ . محمد زعبال : إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، شهادة لنيل الماجستير في القانون العام، السنة الجامعية 2006. 2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية بقسنطينة – الجزائر- ص 55.

⁴ . علاء باسم صبيحي بني فاضل : ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، 2011، ص 37.

⁵ . تنص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى على أنه " ... ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه،

وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيباً قانونياً؛ وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة ...".

ثالثاً: جرائم الإبادة الجماعية

لقد نصت المادة الرابعة¹ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على جريمة الإبادة الجماعية، وعددت صورها، وأوردت حالاتها على سبيل الحصر رفعا لكل لبس²، حيث تختص هذه المحكمة بمعاينة جميع الأشخاص الذين اقتصروا أفعالا تكون جريمة إبادة جماعية بصريح المادة الرابعة، إذ تتمظهر هذه الجريمة في أشكال عديدة، كقتل أعضاء الجماعة أو إلحاق أضرار جسدية أو معنوية بهم، أو نقل أطفال من جماعة إلى جماعة، متى ارتكبت هذه الأفعال بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة عرقية أو دينية أو قومية.

وفي هذا السياق، فإن المحكمة تختص بالنظر في الانتهاكات التي تدخل في إطار الاتفاقية الدولية لوقف جريمة إبادة الجنس البشري التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة³، والتي صنفت جريمة الإبادة الجماعية ضمن الجرائم الدولية التي تتعارض مع الأغراض والمقاصد التي يقتضها السلم والأمن الدوليين⁴. وبالتالي فإن ما يمكن استنتاجه بخصوص هذه الجريمة كونها تتحقق عن طريق الأفعال المادية كالقتل والاعتداء الجسماني أو إعاقة التناسل، كما تتحقق عن طريق الإبادة المعنوية⁵.

¹ - Voir l'Article 4. « 1. Le Tribunal international est compétent pour poursuivre les personnes ayant commis le génocide, tel qu'il est défini au paragraphe 2 du présent article, ou l'un quelconque des actes énumérés au paragraphe 3 du présent article.

2. Le génocide s'entend de l'un quelconque des actes ci-après, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux, comme tel :

- a) meurtre de membres du groupe ;
- b) atteinte grave à l'intégrité physique ou mentale de membres du groupe ;
- c) soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle ;
- d) mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe ;
- e) transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe.

3. Seront punis les actes suivants :

- a) le génocide ;
- b) l'entente en vue de commettre le génocide ;
- c) l'incitation directe et publique à commettre le génocide ;
- d) la tentative de génocide ;
- e) la complicité dans le génocide ».

² محمد زعيبال : المرجع السابق، ص 53.

³ صدرت هذه الاتفاقية بتاريخ 9 دجنبر 1948 بقرار الجمعية العامة رقم 260، ودخلت حيز النفاذ في 12 يناير 1951.

⁴ نبيل أحمد حلمي : جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص 19.

⁵ وهو ما أكدته المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري.

وتصنف جريمة الإبادة الجماعية ضمن الجرائم العمدية¹، التي تقوم بتحقيق القصد الجنائي العام، كما تستلزم توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية الإبادة الجماعية. حيث يشترط أن يكون لدى الفاعل نية إجرامية تتجه إلى تحقيق الإبادة. كما تقوم المسؤولية على كل من تأمر على ارتكاب هذه الجريمة، أو حرض عليها، أو حاول ارتكابها بالإضافة إلى المشاركة فيها.

وفي إطار تقييم هذه التجربة والوقوف على مدى نجاعتها في تفعيل مقتضيات القانون الدولي الإنساني عن طريق معاقبة مرتكبي الجرائم التي تعد خرقا له، فقد وجهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة الإتهام لأزيد من 160 شخص من كبار مسؤولي الدولة (رئيس الدولة، الوزير الأول، وزير الداخلية...) وكبار قادة الجيش عن المجازر التي ارتكبوها في يوغسلافيا السابقة².

وفي مقدمتها الجرائم التي ارتكبت في معسكر سيليبيتشي لاحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى سنة 1992، حيث وجهت المحكمة تهما لكل من (هاريم ديلايتش) و (زدرافكو هازيم ديلايتش) و(إرساد لندجو)، وقد بدأت محاكمتهم في 10 مارس 1997، وصدر الحكم في 11 نونبر 1997. وقد قضت بعقاب المسؤول الأول هاريم ديلايتش ب 15 سنة سجن، واعتبرته مسؤولا عن إحدى عشر تهمة بالقتل مع سبق الإصرار والتعذيب³.

وفي 3 مارس 2000 أصدرت المحكمة حكما يقضي بإدانة الجنرال تهموير بلاسكيتش لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، وكذا ارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، وحكمت عليه بعقوبة 45 سنة سجن نافذا، وبعد هذا الحكم من أهم الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة⁴.

وبتاريخ 27 ماي 1999 تمت إدانة الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا السابقة سلوبودان ميلوزفيتش، حيث نقل إلى مقر المحكمة بلاهاي في 27 يونيو 2001، وقد وجهت إليه رفقة أربعين مسؤولا حكوميا، اتهامات رسمية تتعلق بارتكاب جرائم ضد الانسانية وانتهاكات لأعراف الحرب⁵.

وتعد محاكمة الرئيس سلوبودان ميلوزفيتش من أهم المحاكمات التي باشرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وهي أول محاكمة دولية لرئيس دولة، مما شكل طفرة نوعية للعدالة الجنائية الدولية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي طالما شكلت عائقا نحو تحقيقها.

¹ ضاري خليل محمود وباسي يوسف : المرجع السابق، ص 100 و 101.

² - الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة: www.icty.org/fr، اطلع عليه بتاريخ

2016/11/2 على الساعة العاشرة صباحا

³ - يمكن الاطلاع على جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة :

<http://www.icty.org/fr/cases/liste-des-jugements>، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/2 على الساعة الثانية عشر بعد الزوال

⁴ .لعمامرة ليندة : دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، 2012، ص

118.

⁵ .هشام الشرقاوي : المرجع السابق، ص 69.

وما يمكن استخلاصه من القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أنها تمكنت من توقيع العقاب على رئيس الدولة وكبار المسؤولين السياسيين والعسكريين، عما اقترفوه من جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة الجماعية¹.

الفقرة الثانية: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

إن تأثر الأمن في رواندا بسبب النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية من جهة، والقتال العنيف القائم بين المليشيات المسلحة والحرس الجمهوري الرواندي من جهة ثانية²، والذي راح ضحيته عدد كبير من الأشخاص سواء من العسكريين أو المدنيين، فضلا عن أن الإبادة العرقية برواندا³، دفعت المنتظم الدولي إلى التفكير في الاجراءات الواجب اتخاذها من أجل فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والاقتصاص من المسؤولين الحقيقيين عن تلك الجرائم، وذلك وفقا لما تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977⁴.

وفي هذا الصدد تم إحداث المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بناء على الجلستين المنعقدتين من طرف مجلس الأمن خلال شهر أبريل 1994 لبحث الأزمة الرواندية وتطوراتها، حيث تم تشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة بموجب القرار رقم 935، وكذلك القرار رقم 955 الصادر بتاريخ 18 نونبر 1994 والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبت في رواندا في الفترة من 1 يناير 1994 حتى 31 دجنبر من نفس السنة، باعتبارها تمثل تهديدا للأمن والسلم العالميين⁵.

وبالرجوع للنظام الأساسي لهذه المحكمة، سيما مادته الأولى⁶، فقد حدد اختصاصها الموضوعي في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، وكذا انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949

¹ . قصي مصطفى عبد الكريم: مدى فعالية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، 2012، ص 155.

² . هاتف محسن كاظم الركابي: مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية الدولية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية بالدانمارك، كوبنهاغن 2011، ص 118.

³ . في أبريل 1994 شن القادة المتطرفون في جماعة الهوتو التي تمثل الأغلبية في رواندا حملة إبادة ضد الأقلية من توتسي، وخلال فترة لا تتجاوز 100 يوم، قُتل ما يربو على 800.000 شخص وتعرضت مئات الآلاف من النساء للاغتصاب، للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني التابع لجهاز الأمم المتحدة المعني بالمحاكم الجنائية الدولية: <http://unictr.unmict.org/fr/le-g%C3%A9nocide> ، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/05.

⁴ - محمد رضوان: المرجع السابق، ص 8.

⁵ - وقد اعتمدت مدينة أروشا بتنزانيا مقرا لها، وفي ما يتعلق بتشكيل محكمة رواندا، فإنها تتشكل بنفس الطريق التي تتشكل منها محكمة يوغسلافيا، حيث تتكون من ثلاثة أجهزة هي: دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة. للتفصيل أكثر أنظر سوسن تمرخان

بكة، المرجع السابق، ص 41-42

⁶ - Voir l'article 1 du STATUT DU TRIBUNAL PÉNAL INTERNATIONAL POUR LE RWANDA : « Compétence du Tribunal international pour le Rwanda

المتعلقة بالمعاملة غير الانسانية للمقاتلين النظاميين، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لسنة 1977 المتعلق بأحكام النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي هذا الإطار يتضح اختصاص محكمة رواندا في جرائم الإبادة الجماعية من خلال ما ورد في المادة الثانية¹ من نظامها الأساسي، التي منحت الاختصاص لهذه المحكمة لمساءلة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة والمتورطين في أفعال التحريض أو التآمر أو المشاركة أو المحاولة، كما أوردت مجموعة من الأفعال التي تشكل إبادة جماعية متى ارتكبت بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة عرقية أو دينية أو قومية، والمتمثلة في قتل أعضاء الجماعة، أو إلحاق اضرار جسدية أو معنوية بهم، وكذلك فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة، ونقل الأطفال من جماعة إلى أخرى.

كما عهد لمحكمة رواندا بالنظر في الجرائم ضد الانسانية : كجريمة الاسترقاق، النفي، التعذيب والاعتصاب وغيرها من الجرائم الواردة في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى اختصاصها في متابعة مرتكبي انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بالمعاملة غير الإنسانية للمقاتلين النظاميين والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها المتعلق بأحكام النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تعد هذه

Le Tribunal international pour le Rwanda est habilité à juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de telles violations commises sur le territoire d'États voisins entre le 1er janvier et le 31 décembre 1994, conformément aux dispositions du présent statut. »

Ce document est disponible sur l'adresse web : http://w.unict.org/sites/unict.org/files/legal-library/100131_Statute_en_fr.pdf

¹ وقد ورد تعريف لجريمة الإبادة الجماعية في الفقرة الثانية من المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا:

Le génocide s'entend de l'un quelconque des actes ci-après, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux, comme tel :

- a) Meurtre de membres du groupe;
 - b) Atteinte grave à l'intégrité physique ou mentale de membres du groupe; ==
 - ==c) Soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle;
 - d) Mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe;
 - e) Transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe.
3. Seront punis les actes suivants :
- a) Le génocide;
 - b) L'entente en vue de commettre le génocide;
 - c) L'incitation directe et publique à commettre le génocide;
 - d) La tentative de génocide;
 - e) La complicité dans le génocide.

المحكمة أول محكمة جنائية دولية تنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء نزاع مسلح داخلي¹.

وجدير بالذكر أن هذه المحكمة لم تختص بالنظر في جرائم انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، على عكس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كما رأينا آنفا.

وفي هذا السياق تويع مقترفو الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت على أراضي رواندا أمام هذه المحكمة، منذ افتتاحها سنة 1995، غير أنه يجب الإشارة إلى أن المحاكم الوطنية الرواندية سبق أن قامت بملاحقة عدد كبير من المتورطين في جرائم الإبادة الجماعية، حيث تم الحكم على ما يزيد عن 2283 شخص شاركوا في الإبادة المرتكبة سنة 1994، إذ تم الحكم على 128 شخص على الأقل بالإعدام، بينما ظل تقريبا 125 ألف شخص رهن الاعتقال، وقد صدرت هذه الأحكام عن المحاكم الوطنية التي اصطلح عليها باسم "غاتشاتشا"².

وقد قامت المحكمة الجنائية الدولية برواندا بتوجيه الاتهام لـ 93 شخصا، من كبار مسؤولي الإدارة والجيش والسياسيين والإعلاميين وكذا رجال الدين والأعمال، حيث أصدرت المحكمة أول أحكامها في شتنبر 1998³، صدر الحكم الأول من الغرفة الأولى لمحكمة رواندا بتاريخ 2 شتنبر 1998 ضد المتهم جون بول أكاييسور رئيس بلدية تابا، لارتكابه أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن المؤبد، ثم أصدرت بعد ذلك نفس العقوبة ضد المتهم جون كامبندا رئيس الحكومة المؤقتة لرواندا لارتكابه أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها والتحرّض المباشر عليها والاشتراك في ارتكابها، وهي الأفعال المجرمة بمقتضى المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا⁴.

ومما يجب الإشارة إليه أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعد أول محكمة جنائية دولية تصدر حكما بالإدانة في جريمة الإبادة الجماعية ضد الأفراد شخصيا منذ إبرام اتفاقية قمع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948؛ وأول محكمة صنفت جرائم الإغتصاب ضمن الأفعال المكونة لجرائم الإبادة الجماعية؛ وأول من أدان قضائيا مسؤولي أجهزة الإعلام، بتهمة مساهمتهم في التحريض والدعاية الإعلامية على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية⁵.

وما يمكن استخلاصه، أن إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا كان استجابة لظروف متميزة مر بها المجتمع الدولي، والتي استدعت التصرف بصفة فعالة وسريعة من طرف مجلس الأمن، الذي توافقت فيه

¹. هاتف محسن كاظم الركابي: المرجع السابق، ص 201.

². هشام الشرفاوي: المرجع السابق، ص 71.

³. القهوجي علي عبد القادر: القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية. المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 307.

⁴. للاطلاع على الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الخاص بها:

<http://unictr.unmict.org/fr/cases>، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/05 على الساعة العاشرة صباحا

⁵ - الموقع الإلكتروني الخاص بجهاز الأمم المتحدة المعني بالمحاكم الجنائية الدولية (Mécanisme pour les tribunaux pénaux)

(internationaux) : <http://unictr.unmict.org/fr/tribunal>، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/06 على الساعة العاشرة ليلا.

الإرادة السياسية لأعضائه، من أجل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي شكل طفرة نوعية في تكريس الحماية الجنائية الدولية ضد الانتهاكات المتعلقة بخرق أحكامه¹؛ رغم أن مباشرة العدالة الجنائية الدولية بواسطة محاكم دولية خاصة لم يكن مرضيا بالقدر الكافي، نظرا للانتقادات التي وجهت لهاتين المحكمتين²، والمتمثلة أساسا في إنشائها خارج الأقاليم المعنية بالنزاعات، الأمر الذي لم يساهم في تزكية الشعور بالعدالة لدى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة أمام ضعف العقوبات المحكوم بها وإفلات العديد من المسؤولين عن هذه الجرائم الدولية من العقاب، وعدم استخدام مجلس الأمن لصلاحياته الردعية في تنفيذ مقررات هذه المحاكم، بسبب الاعتبارات السياسية، بالإضافة لارتفاع تكلفتها وطول فترة محاكمتها.

المطلب الثاني: المحاكم المختلطة وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

أمام محدودية نتائج المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بمقارنة مع الامكانيات المالية والموارد البشرية المخصصة لها³، وضرورة تنوع التدخل الدولي لمواجهة الجرائم الخطيرة التي تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، برز في ساحة العدالة الجنائية الدولية نموذج المحاكم المختلطة التي لها تشكيل وولاية مختلطين، تضم قضاة محليين ودوليين على السواء، والتي عادة ما تعمل في نطاق الاختصاص الذي تقع فيه الجرائم⁴.

وقد عرفت الساحة الدولية عددا من هاته المحاكم، شكلت لبنات أساسية للقضاء الجنائي الدولي، خاصة أمام تنوعها، سواء من حيث طريقة إنشائها أو بنيتها أو أهدافها، نظرا لتباين السياقات التي أفرزتها⁵، إلى درجة أنه لا توجد محكمتان مختلطتان متطابقتان⁶. ورغم ذلك فهي تشترك في معايير محددة تميزها عن غيرها من المحاكم الدولية من بينها الأساس القانوني (الوظيفية/الولاية القضائية)، تركيبها من قضاة محليين ودوليين، وتمركزها داخل أو خارج النظام القضائي المحلي، وامتيازها بكونها تقام على أراضي الدولة المعنية⁷، كما أن

¹ لعمامرة ليندة: المرجع السابق، ص 129.

² - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق ص 40 و ص 43

³ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أمام مجلس الأمن (S/2004/616) بتاريخ 20/08/2004، الوارد في منشور مكتب الأمم المتحدة -

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد الصراع"، ص 10

⁴ مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة

لإثر المحاكم المختلطة"، نيويورك وجنيف 2008، ص 1.

⁵ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أمام مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 4 وما بعدها.

⁶ -Jean-marc Sorel, op-cit, p 34

⁷ مع بعض الاستثناءات تملها ضرورات سياسية وأمنية، كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون التي اضطرت لمحاكمة

تشارلز تاييلور بلاهاي، وكذا بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان التي أقيمت بلاهاي، حيث تشتهر هذه الأخيرة بكونها مركز للمحاكم

والمنظمات الدولية، حيث أنها تستضيف محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافية

السابقة ودائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لروندا.

موظفوها ينتمون بشكل عام إلى الدولة عينها¹، وتجد مساندة مباشرة من لدن الأنظمة الوطنية.

فالمحاكم المختلطة انبنت على أساس مواءة القوانين الدولية والوطنية بهدف الوصول إلى الحقيقة والعدالة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهي تنشأ باتفاقات خاصة بين الدول المعنية والأمم المتحدة تحدد فيها كافة الأمور المتعلقة بالمحكمة، سواء من جهة التشكيل أو القوانين التي تلجأ إليها إضافة إلى قواعد الإجراءات والتنفيذ²، وتستعرض فيما يلي أهم السوابق القضائية المتعلقة بالمحاكم المختلطة التي عرفتها الساحة الدولية³:

أولاً: القضاة والمدعين العامين الدوليين في محاكم كوسوفو :

في يونيو 1999 ست سنوات على انشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافية ، تم انشاء بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو MUNIK⁴ ، على خلفية الصراعات السياسية و الإثنية التي عرفها الإقليم بعد انهيار الاتحاد اليوغوسلافي، على أمل إنشاء حكم ذاتي مستقل وديمقراطي، إلا أن البعثة وقفت على مجموعة من النقائص شابت النظام القضائي، سواء على مستوى الموارد البشرية لقلتها وضعف تكوينها - بسبب احجام الصرب المكون الأساسي لنخبة الأطر البشرية عن المساهمة في بناء مؤسسات الإقليم المستقل- أو على مستوى البنيات التحتية والمكتنات الوطنية المتأثرة بالصراعات الأهلية السابقة بين الصرب والألبان⁵، مما حدّ من قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الإجرام المتفشي في إقليم كوسوفو، خاصة الجريمة المنظمة والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان⁶، والمرتبطة بالتوترات السياسية والإثنية التي خلفها النظام اليوغوسلافي السابق.

لهذه الأسباب لجأت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، في إطار مهامها بحفظ النظام والأمن العام واستحداث وتطوير مؤسسات دولة الحق والقانون ومن ضمنها القضاء، إلى اعتماد قضاة ومدعين عامين دوليين

¹ وهو أمر لا يخلو من منافسة بين الكفاءات المحلية والخبراء الدوليين، كما حدث في سيراليون حيث كانت المنافسة على أشدها من أجل احتلال المناصب العليا خاصة منصب المدعي العام، راجع منشور مكتب مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، ادوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجية من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لارث المحاكم المختلطة، المرجع السابق، ص.20

² خليل حسين ، سوابق المحاكم المختلطة ومتطلبات جريمة اغتيال الحريري، مقال منشور بالموقع الالكتروني: موقع خاص للدراسات والابحاث الاستراتيجية: <http://drkhalil.hussein.blogspot.com/2008/02/bolg-post-615.html> اطلع عليه بتاريخ 2015/10/25 على الساعة الرابعة عصرا.

³ لقد تم استثناء المحكمة الخاصة بلبنان، رغم كونها من أحدث المحاكم المختلطة، نظرا لاختصاصها في الجرائم الإرهابية وليس في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني .

⁴ - قرار مجلس الامن 1244 بتاريخ 10 يونيو 1999 (doc. ONU S/RES/1244(1999) ؛ انظر كذلك :

Thom Perriello et Marieke Wierda : Etude de cas de tribunaux hybrides leçons tierées du Déploiement de juges et de procureurs internationaux au Kosovo, édition Centre international de la justice transitionnelle, 5 mars 2006, p9

⁶ .يتعلق الامر هنا بالجرائم الخارجة عن نطاق اختصاص المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

إلى جانب القضاة والمدعين المحليين داخل مختلف محاكم الإقليم¹، من أجل متابعة مرتكبي جرائم التطهير العرقي ومختلف الجرائم الخطيرة التي ينأى القضاء المحلي عن تحقيق العدالة بشأنها.

وقد شكلت القوانين المحلية لما قبل عهد سلوبودان ميلوسوفيتش، أي ما قبل 22 مارس 1989²، مع تعديلها لتوافق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، الإطار القانوني للقضاة والمدعين العامين بمحاكم كوسوفو، وذلك بعد تضمينها مقتضيات القانون الدولي، خاصة تلك المحددة في النظام الأساسي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة لإقليم كوسوفو³، ومن خلال ما سبق يتضح أن اختصاص المحاكم الدولية بكوسوفو متطابق مع الاختصاص القضائي المحلي، الذي أدمجت فيه جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية، حيث شكلت الأولى 10% من متابعات المدعين العامين الدوليين الى غاية مارس 2003⁴.

ومن أهم المحاكمات التي أجريت في هذا الإطار القضية المعروفة بـ: «مجموعة لابي»، التي انتهت بإدانة كل من لطيف غاشي، نظيف محمدي، ورستم مصطفى رامي، بهم تتعلق بتعذيب معتقلين مدنيين ومعاملتهم معاملة غير إنسانية في لابشتيكا بين عامي 1998 و1999، وقد حُكّم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أعوام وستة أعوام⁵، إلا أن العديد من المسؤولين عن فظائع حرب كوسوفو لم يتابعوا ولم يحاكموا، بعد فرارهم الى دول أوروبية أخرى خاصة صربيا مونتغروالتي لم تتعاون في تسليمهم لاعتبارات سياسية⁶.

¹ . بموجب قرار بعثة الأمم المتحدة لإدارة إقليم كوسوفو 6/2000 تم اعتماد أول قاضي و مدعي عام دوليين في محكمة ميترفيتشا، ل يتم اعتماد برنامج القضاة و المدعين العامين الدوليين في كل محاكم كوسوفو بموجب القرار 34/2000 ، ثم القرار 64/2000 الذي أعطى للممثل الخاص للامم العام للأمم المتحدة (RSSG) سلطة انشاء غرف استثنائية بمحاكم كوسوفو سميت " 64 PANEL " ، للتفصيل أكثر :

-Thom Perriello et Marieke Wierda : op-cit , p 13-14

² - يتعلق الامر بالقانون الجنائي للجمهورية الاشتراكية الفدرالية اليوغوسلافية (1 يوليو 1977) و قانون المسطرة الجنائية اليوغوسلافية (3 يوليو 1977)، المرجع السابق ص10

³ . من بين المواثيق الدولية : (الاعلان العالمي لحقوق الانسان؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و بروتوكولاته الملحقه؛ الاتفاقية الدولية مناهضة التمييز العنصري؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية ، و بروتوكولاتها الملحقه؛ الاتفاقية الاطوار للمجلس الاوروبي لحماية الاقليات الوطنية)

⁴ . المرجع السابق ص23

⁵ . الموقع الالكتروني الخاص بمنظمة العفو الدولية: <http://www.amnesty.org/fr/region/serbia/report-2010> ، اطالع عليه بتاريخ

[2015/11/4](http://www.amnesty.org/fr/region/serbia/report-2010) على الساعة الرابعة عصرا.

⁶ - Comme le fait remarquer un Procureur International au Kosovo : « Nous n'avons pas pu condamner certains personnages clés ceux qui se sont échappés, ceux que nous avons inculpés sans toutefois pouvoir les arrêter, et ceux que nous n'avons pas inculpés. C'est important pour les gens d'ici, surtout quand on considère le faible nombre de poursuites de Serbes à notre actif », Thom Perriello et Marieke Wierda, op.cit , p 22

ثانيا : الغرف الاستثنائية بتيمور الشرقية

عقب انسحاب القوات الأندونيسية من تيمور الشرقية في عام 1998، وعلى إثر الصراعات السياسية الأهلية الدامية حول استقلال الإقليم¹، وضع مجلس الأمن تيمور الشرقية تحت وصاية الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة² ATNUTO، بهدف اعداد البلاد للاستقلال والانتقال الديمقراطي من خلال بناء مؤسسات الدولة و على رأسها القضاء الذي عانى من عدة مشاكل على غرار ما قلناه بشأن القضاء الكوسوفي أنفا³.

مما حدا بالإدارة الانتقالية الى احداث غرف استثنائية بمحكمة ديلي، تتألف من قضاة دوليين و محليين، تختص بمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إذ خولت لها بموجب النظام 2000/15 اختصاصا مطلقا بشأن هذه الجرائم الخطيرة في أي زمان ومكان ارتكبت فيه، وكيفما كانت جنسية مقرتها⁴، ثم أضيف التعذيب بعد ذلك إلى قائمة تلك الجرائم، أما جرائم القتل والاعتداءات الجنسية فقد حدد اختصاص المحاكم في تلك المرتكبة خلال الفترة الزمنية الممتدة من 1 يناير إلى 25 أكتوبر 1999، وذلك بمقتضى القانون الدولي خاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع بعض التعديلات لتشمل مختلف الجرائم المرتكبة في الإقليم وكذا القانون المحلي⁵.

وهو ما يوضح نوعا من التقارب بين تجربة كوسوفو وتجربة تيمور الشرقية التي شكلت خطوة أخرى لإغناء وتطوير آليات العدالة الجنائية الدولية في تكريس الحماية القضائية لمقتضيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رغم الانتقادات الموجهة لها بخصوص عدم كفاءة قضائها وعدم تعاون السلطات الأندونيسية في محاكمة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، وهو ما أثر سلبا على تحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة.

¹ انظر الموقع الإلكتروني الخاص بمنظمة العفو الدولية: <http://www.amnesty.org/ar/> اطلع عليه بتاريخ 2016/10/8 على الساعة

الثالثة

والنصف زوالا.

² انظر قرار مجلس الامن 1272 بتاريخ 25 اكتوبر 1999 DOC. ONU. S/RES/1272 . 25.OCT.1999

³ - Caitlin Riger et Marieke Wierda : Etude de cas de tribunaux hybrides, le processus relatif aux crimes graves au TIMOR-LESTE en retrospective, edition du centre international de la justice transitionnelle, 5 mars 2005, p 5 - 6

⁴ L'article 2.2 du règlement 2000/15 stipule que [traduction libre] : Aux fins du présent règlement, l'expression « compétence universelle » signifie que les chambres seront compétentes

(a) que le crime grave ait été commis sur le territoire timorais ou non ;

(b) que le crime grave ait été commis par un ressortissant timorais ou non ;

(b) que la victime du crime grave ait été un ressortissant timorais ou non.

Voir : Caitlin Riger , Marieke Wierda , op.cit. p 25

⁵ -Jean-marc Sorel , op-cit , p 35-36

ثالثا : المحكمة المختلطة في كمبوديا :

على خلاف المحاكم الدولية السابقة التي أنشئت بقرار من مجلس الامن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹، فإن الدوائر الاستثنائية بالمحاكم الكمبودية أنشئت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة، في شخص جمعيتها العمومية وحكومة كمبوديا²، لمحاكمة كبار قادة الخمير الحمر في إطار تحملهم مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجرائم أخرى، بموجب القانون المحلي وأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها كمبوديا، والتي ارتكبت خلال الفترة من 17 أبريل 1975 إلى يناير 1979، أي فترة حكم الخمير الحمر، وبموجب الاتفاق فإن المحاكم الكمبودية هي التي تتولى إجراءات التحقيق وتستند بشكل كبير على النظام القضائي المحلي رغم ضعفه وسهولة تعرضه للضغوط السياسية³.

وعلى غرار المحاكم المختلطة فقد أقيمت على التراب المحلي بالعاصمة بنوم بنه، وتشكلت من قضاة دوليين ومحليين، إلا أنها اعتمدت طريقة مستجدة في توظيفهم تمثلت في تعيين لجنة اختيار⁴ من طرف الأمم المتحدة، بالإضافة لطريقة التمويل التي تعددت بين تمويل محلي ودولي وتبرعات الخواص، وقد بدأت أولى محاكماتها في فبراير 2009 بمحاكمة كاينغ غوك اياف المسنول السابق عن معتقل "تول سلينغ" الذي قتل فيه نحو 17 ألف شخص⁵.

رابعا : المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون:

أنشأت باتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتاريخ 16 يناير 2002، بعد أن تم توقيع معاهدة السلام في لومي بالطوغو في يوليو 1999 بين الأطراف المتنازعة في الحرب الأهلية (المعروفة بحرب الماس)، والتي بدأت أولى شرارتها سنة 1991 باقتحام ثوار مرتزقة أراضي سيراليون انطلاقا من الحدود الليبيرية، ليدخلوا البلاد في صراعات أهلية اشتدت ذروتها خلال فترتي 92/91 و 98/97 راح ضحيتها العديد من الضحايا الذين تعرضوا

¹ منشور مكتب مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، ادوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجية من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لآثر المحاكم المختلطة، المرجع السابق، ص15

² وقد كانت مفاوضات ماراطونية بداية من رسالة رئيس وزراء كمبوديا بتاريخ 21 يونيو 1997 الى الامين العام للأمم المتحدة للمطالبة بمحاكمة الخمير الحمر، الى أن دخل الاتفاق حيز التنفيذ في 28 أبريل 2005 حسب تقرير الامين العام بشأن محاكمة الخمير الحمر A/51/565

³ .فاضل فولاذ : نبذة عن المحاكم الدولية الخاصة في العالم ، مقال في جريدة الوسط السياسي ، العدد 2411 الاثنين 13 ابريل 2009

⁴ -المركز الدولي للعدالة الانتقالية : دليل المحكمة الخاصة للبنان 8 ابريل 2008 ، ص20

⁵ .انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، الذي قدمه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة عشرة، بتاريخ 2 غشت 2011، ص13

لمختلف أشكال التعذيب والتنكيل¹.

وعليه تم إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون لكي تتولى إجراءات التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية (وفق المادة 2 من نظام المحكمة)، والانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف (المادة 3 من نظام المحكمة)، والهجمات المتعمدة ضد موظفي المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام (المادة 4 الفقرة ب)، وجريمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في المجموعات المسلحة قصد إشراكهم في أنشطة عدوانية (المادة 4 الفقرة ج)، والجرائم الأخرى التي ارتكبت في سيراليون بموجب القانون المحلي (المادة 5)²، في حين لم يشمل هذا الاختصاص جرائم الإبادة الجماعية نظرا لغياب معطيات وأدلة تثبت حدوثها خلال هذا النزاع³، وقد تحدد اختصاصها الزممي في تلك الجرائم الواقعة بعد 3 نوفمبر 1996 وهو تاريخ توقيع معاهدة السلام الأولى بأبيدجان.

ومنذ إنشاء المحكمة، بدأت باتخاذ إجراءات قضائية ضد 13 شخصا، كان من أهمها محاكمة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلور الذي وجهت له 11 تهمة تتعلق بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية⁴.

وقد تعرضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون لعدة انتقادات منها عدم امتداد ولايتها القضائية لتشمل الجرائم التي ارتكبت منذ العام 1991 (بداية النزاع) لغاية العام 1996، كما أن السلطات في سيراليون لم تبذل أي جهد لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة بخصوص آلاف الجرائم الأخرى التي ارتكبت في النزاع، وذلك راجع الى أحداث هيئة الحقيقة و الانصاف السيراليونية في اطار العدالة الانتقالية.

فمن خلال تعدد و تنوع المحاكم الجنائية المختلطة، يمكن القول أنها أسهمت بشكل لا يمكن نكرانه في تكريس الحماية القضائية لأحكام القانون الدولي الانساني من خلال محاكمة عدد من مرتكبي فظائع الحرب في مختلف الأقاليم التي أنشأ هذا النوع من المحاكم على أراضيها، خاصة كبار القادة والمسؤولين، بالإضافة إلى إدماج مختلف قواعده، خاصة جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية ضمن النظم القانونية

المحلية لتلك البلدان، والمساهمة في تأطير مواردها البشرية في هذا المجال¹، من خلال اشتغالهم جنبا إلى جنب مع

¹ TOM PERRIELLO ET MARIEKE WIERDA , etude de cas des tribunaux hybrides le tribunal special pour la SIERRA LEONE sur la sellette , edition du centre international de la justice transitionelle 5mars 2006 p5

² وهي جرائم العنف المسلح وجرائم الاعتداء الجنسي على الفتيات غير بالغات سن الرشد. ينظر د. جواد كاظم الهنداوي :بحوث في القانون والسياسة، الطبعة الاولى، دار الرافدين بيروت: 2005، ص 96

³ -تقرير الامين العام أمام مجلس الامن حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، UN DOC.S/2000/915 ,4 oct.2000. point III

⁴ - نيريا سويرو فونتيشا: مقال منشور بمجلة المحكمة الصادرة عن تحالف المحكمة الجنائية الدولية بتعاون مع منتدى الشقائق العربي

لحقوق الانسان- اليمن ، العدد الرابع دجنبر 2006، ص 5

الخبراء الدوليين، وكذا جبر ضرر الضحايا عن طريق إشراكهم في مختلف أطوار المحاكمات.

إلا أن هذه المهمة شابتها عدة معوقات حدت من فعاليتها، كان على رأسها الدوافع السياسية التي كانت خلف إنشاء هذه المحاكم، والتي أثرت على مدى تعاون الدول بشأنها، بالإضافة للمعوقات التقنية المرتبطة بكفاءة الأطر البشرية، وصعوبة التنسيق بين العناصر الوطنية والدولية، وكذا ضعف الموارد المالية من أجل تمويلها².

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الانساني

لقد توالت جهود المنتظم الدولي من أجل إقرار هيئة قضائية جنائية مستقلة ودائمة، لمتابعة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وفق مبادئ القانون الدولي³، بمقتضى نظام روما الأساسي لسنة 1998، الذي أقر في مقدمته إستقلالية المحكمة حفاظا على الشفافية والحيادية والمساواة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية⁴، ومن أجل تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية وجب الوقوف عند قواعد اختصاصها (المطلب الأول)، ثم التوقف عند العراقيل التي تحول دون مباشرة مهامها على أك وجه الأكمل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاص والحصيلة-

تختص المحكمة الجنائية الدولية موضوعيا فيما حددته المادة السادسة من نظام روما الأساسي من أفعال تقع تحت تصنيف الإبادة الجماعية، وتضمنت المادة السابعة الأفعال المعتبر بمثابة جرائم ضد الانسانية، بينما عدت المادة الثامنة الأفعال التي تقع تحت تصنيف جرائم الحرب⁵، ونظرا لتشابه هذه الجرائم مع الجرائم المحددة في النظامين الأساسيين لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا كما رأينا في المطلب الأول من المبحث الأول، فإننا سنحاول التركيز في الفقرة الأولى على كيفية معالجة نظام روما للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على أن نخصص الفقرة الثانية لحصيلتها.

¹ - منشور مكتب مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، ادوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجية من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لآثر المحاكم المختلطة، المرجع السابق، ص 31

² - منشور مكتب مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرة المقاضاة، نيويورك وجنيف 2006، ص 32

³ . ميس فايز أحمد صبيح : سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرط الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، عمان، 2009، ص 24.

⁴ . لعمامرة ليندة : المرجع السابق، ص 125.

⁵ . محمد عبد النبوي : نظام المحكمة الجنائية الدولية. إشكالية المصادقة والتطبيق، مجلة المحاكم المغربية، مؤسسة النخلة للكتاب، عدد 93، مارس. أبريل 2002، ص 110.

الفقرة الأولى : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

مما لا شك فيه أن الإحاطة بمقتضيات قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يستدعي دراسة قواعد الاختصاص الموضوعي أولاً، ثم قواعد الاختصاص الشخصي ثانياً .

أولاً: الاختصاص الموضوعي

برجعنا لمقتضيات نظام روما الأساسي، نجد أن من بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية النظر في قضايا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب¹، بالإضافة إلى الجرائم ضد الانسانية.

جرائم الإبادة الجماعية : حسب نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعني الإبادة الجماعية أي الأفعال الواردة في هذه المادة عندما ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها، أكان هذا الهلاك كلياً أو جزئياً، ومن ثم يتضح بأن التعريف الذي أوردته المادة السادسة من نظام روما هو نفسه التعريف المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948.

وجدير بالذكر أن جريمة الإبادة الجماعية تتسم بمجموعة من الخصائص²، تتجلى أهمها في كونها جريمة دولية وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه، كما أنها ليست جريمة سياسية بصريح المادة السابعة من اتفاقية إبادة الجنس البشري لسنة 1948، بالإضافة إلى أنها ترتكب ضد جماعة معينة تنتهي إلى قومية معينة أو دين معين.

جرائم الحرب : تتمثل جرائم الحرب حسب نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، كتدمير الممتلكات التي لا تبررها الضرورات الحربية، توجيه الهجوم عمداً ضد السكان المدنيين، إساءة استخدام علم الهدنة، إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، واستخدام الأسلحة السامة، وكذلك الأفعال التي تخالف قوانين الحرب .

وهو مفهوم متطور عن جرائم الحرب الوارد في اتفاقيات جنيف، إذ اعتبرتها قائمة حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية³، كما يحسب لهذا النظام أنه اعتبر جريمة الاستيطان ومصادرة الأراضي من ضمن جرائم الحرب، ويعتبر ذلك أحد مكاسب الدول العربية في مؤتمر روما⁴.

¹. نجاة أحمد إبراهيم : المرجع السابق، ص 410.

². للإطلاع أكثر على خصائص الإبادة الجماعية راجع مؤلف خياطي مختار : المرجع السابق، ص 133.

³. خالد مصطفى فهبي : المرجع السابق، ص 111.

⁴.....

ويؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم إدراج نص صريح يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل ضمن جرائم الحرب، حيث أنه ربط تجريمها بأن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وهو ما يتيح للدول الممتلكة لهذا السلاح بالتذرع بعدم وجود مثل هذه الاتفاقيات.

كما يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه أتاح للدول التي تصبح طرفاً في هذا النظام، وفقاً للمادة 124، إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها، أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، وهو ما يتناقض مع حكم المادة 120 من ذات النظام، والتي لا تجيز إبداء أي تحفظات عليه، إضافة إلى أن حكم المادة 124 غير مقبول من الناحية المنطقية لاستبعاده من المحاكمة إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها.

الجرائم ضد الانسانية: إن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجرم الجرائم ضد الانسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان وعن علم بالهجوم في حالة ارتكاب أي فعل من الأفعال الواردة في نفس المادة¹.

وفي هذا الصدد يجب تحديد مفهوم عبارة "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق المادة السابعة، بأنه سلوكا يتضمن ارتكابا متعدددا للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، ضد سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا، ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين.

وتتعدد الأفعال التي يشكل ارتكابها جريمة ضد الانسانية، بناء على ما نصت عليه المادة السابعة من نظام روما الأساسي، حيث تتمثل في: (القتل العمد²، الإبادة³، الاسترقاق، الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، التعذيب، الاعتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة التمييز العنصري⁴).

ثانيا: النطاق الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية، كما

¹ شريف عتلم: المرجع السابق، ص 65.

² ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المرجع السابق، ص 105.

³ شريف عتلم: المرجع السابق، ص 66.

⁴ سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الانسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 2000، ص 443 و 443.

أنه لم يتجاهل مسؤولية الدولة عن هذه الجرائم، وفق ما ورد في الفقرة (4) من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غير أن هذا النص لا يعني بشكل من الأشكال إمكان مساءلة الدولة جنائياً، فلا تعدو مساءلتها أن تكون مدنية، عن طريق دفع التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب عن الجريمة الدولية¹، التي ارتكبتها الشخص الذي ينتهي إليها والذي حكم عليه جنائياً عن هذه الجريمة، ومن ثم فإن نظام روما الأساسي تبني المسؤولية الجنائية للأفراد دون الدول، في نطاق القانون الجنائي الدولي، وهو ما يتوافق مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني، الذي أصّل للمسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاكاتهم لأحكامه، ومنها ما جاء في المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، التي حثت الدول المتعاقدة على ضرورة فرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.

وفي هذا الإطار يؤكد نص المادة 25 من نظام روما الأساسي² على مبدئين أساسيين: الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن صفاتهم ومكانتهم داخل بلدهم، أما الثاني فيتخلص في عدم

¹ - Abdelwahab Baid : Droit international humain, Ellipses, Edition Marketing S A, 1999, P 103

² .وفي ذلك نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي ورد فيها: "

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساس؛

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة في اختصاص المحكمة حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها

د- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

– (1) إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة،

– (2) أو مع العلم بنسبة ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي

5- تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

الإعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة سواء تلك المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.

ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهداً في نص المادة (27) من نظام المحكمة تلافياً في الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي، بعد أن شكلت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني، وهو ما من شأنه أن يسهم في إفلات المسؤولين من العقاب¹، حيث غالباً ما تتقرر مسؤولية الأفراد في القانون الدولي الجنائي بمناسبة مسائل القادة والرؤساء، فقد كان للمحكمة الدولية الجنائية دور مهم في التأكيد على معاملة جميع مرتكبي الجرائم الدولية على قدم المساواة وعدم الإعتداد بحصانته².

الفقرة الثانية: حصيلة المحكمة الجنائية الدولية

منذ دخول نظام روما حيز النفاذ في يوليو 2002، سعت المحكمة الجنائية بمختلف أجهزتها³، خاصة المدعي العام والشعبية التمهيدية، إلى بسط اختصاصها على عدد من الحالات القائمة في عدد من الدول⁴، وذلك من خلال إجراء التحقيقات الأولية في عدد من مناطق العالم، وإصدار مذكرات توقيف ضد مجموعة من المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، كما أنها باشرت عدة محاكمات في شأن تلك الجرائم:

أولاً: التحقيق الأولي:

يقوم به مكتب المدعي العام، قبل أن تنظر المحكمة الجنائية في أي قضية، للتأكد من جسامه الجرائم المرتكبة ومدى توفر شروط اختصاصها لبسط نفوذها عليها، ومن بين الدول التي تشهد هذا الإجراء⁵:

■ أفغانستان: حيث يشتبه ارتكاب جرائم ضد الإنسانية منذ فاتح ماي 2003؛

¹. خالد محمد خالد: مسؤولية الرؤساء والقادة امام المحكمة الدولية الجنائية- رسالة ماجستير مقدمة الى الاكاديمية العربية في الدانمارك، 2008،

ص 37 وما بعدها

². فقد نصت المادة (27) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على أنه (1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

³- المادة 34 من نظام روما الأساسي، انظر كذلك علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 314

⁴- تكون إحالة القضايا على المحكمة إما من الدول الأطراف المعنية بتلك الجرائم الدولية أو من طرف مجلس الأمن أو تلقائياً عبر مكتب

المدعي العام للمحكمة، المواد 13، 14 و15 من نظام روما الأساسي

⁵- الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية: <https://www.icc-cpi.int/Pages/Preliminary-Examinations.aspx?ln=fr>، اطلع

عليه بتاريخ 2016/11/06

- بوروندي : البحث في جرائم ارتكبت منذ أبريل 2015، وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؛
- كولومبيا : جرائم حرب ارتكبت منذ فاتح نونبر 2009، وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت منذ فاتح نونبر 2002 ؛
- الغابون : جرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ارتكبت منذ ماي 2016 ؛
- غينيا : البحث في الجرائم ضد الإنسانية عقب الأحداث التي شهدها ملعب كوناكري يوم 28 شتبر 2009 ؛
- العراق/المملكة المتحدة : جرائم الحرب المشتبه ارتكابها من طرف الجنود البريطانيون إبان احتلال العراق ما بين 2003 و 2008 ؛
- نيجيريا : جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يشتبه ارتكابها في دلتا النيجر أثناء النزاع المسلح بين جماعة بوكو حرام وقوات الأمن النيجيرية ؛
- فلسطين: الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة من ضمنها شرق القدس ابتداء من 13 يونيو 2014؛
- أوكرانيا : الجرائم ضد الإنسانية المشتبه ارتكابها خلال المظاهرات التي شهدتها ساحة مايدان بكييف وباقى الأقاليم الأوكرانية في الفترة ما بين 21 نونبر 2013 و 22 فبراير 2014 ؛

ثانيا : التحقيق التمهيدي :

إذا استنتج المدعي العام، بعد انتهائه من التحقيقات الأولية، وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الشعبة التمهيديّة طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي، وأن يلحق بطلبه ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد هذا الإجراء¹، ومن الدول التي يتم التحقيق على أراضيها² :

- جورجيا : في 27 يناير 2016 تم الترخيص للمدعي العام بإجراء تحقيق، بمبادرة منه، في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاع المسلح الدولي في الفترة ما بين فاتح يوليوز و10 أكتوبر 2008؛

¹ - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 337

² - الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ، على الرابط الآتي : <https://www.icc-cpi.int/Pages/Situations.aspx?ln=fr> ، اطّلع

عليه بتاريخ 2016/11/06

- مالي : بعد إحالة القضية من طرف الحكومة المالية، انطلق التحقيق التمهيدي في يناير 2013 في شأن جرائم الحرب التي ارتكبت بمالي منذ يناير 2012 ؛
- ليبيا: بعد إحالة القضية من طرف مجلس الأمن، تمت مباشرة التحقيق التمهيدي، منذ مارس 2011، للوقوف على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت إبان الثورة الليبية منذ 15 فبراير 2011 ؛
- كذلك في السودان/دارفور ؛ كينيا ؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية ؛ أوغندا ؛ جمهورية إفريقيا الوسطى ؛ ...

ثالثا: إجراءات ما قبل المحاكمة :

تختص الشعبة التمهيديّة بإصدار مذكرات التوقيف، بناء على طلب المدعي العام وفي أي وقت بعد البدء بالتحقيق، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة¹، وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية عدة مذكرات توقيف في حق عدد من الأشخاص في مجموعة من الدول²:

○ Walter Osapiri Barasa من كينيا ؛

○ Abdel Raheem Muhammad Hussein دارفور- السودان ؛

○ Omar Hassan Ahmad Al Bashir دارفور- السودان ؛

رابعا: إجراءات المحاكمة :

متى اقتنعت الشعبة التمهيديّة بالتهم المنسوبة للمشتبه فيهم، تحدد هيئة الرئاسة دائرة تمهيدية تكون مسؤولة عن سير أطوار المحاكمة بعد التأكد من الشروط الموضوعية والإجرائية لقبولها³، ومن بين المحاكمات المباشرة من طرف المحكمة⁴:

✚ Affaire Gbagbo et Blé Goudé ، الكوت إيفوار

✚ Affaire Bemba ، جمهورية إفريقيا الوسطى

✚ Affaire Ntaganda ، جمهورية الكونغو الديمقراطية

¹ - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 341

² - الموقع الإلكتروني السابق للمحكمة الجنائية الدولية، على الرابط الآتي: <https://www.icc-cpi.int/Pages/Pre-Trial.aspx?ln=fr>

³ - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 346 وما بعدها

⁴ - الموقع الإلكتروني السابق للمحكمة الجنائية الدولية، على الرابط الآتي: <https://www.icc-cpi.int/Pages/trial.aspx?ln=fr>

من خلال المعطيات السابقة تبين طبيعة الجرائم التي صدرت مذكرات التوقيف بشأنها، والمرتبطة بمقتضيات القانون الدولي الانساني، والمتمثلة أساسا في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وغيرها من الانتهاكات المرتكبة خلال النزاعات المسلحة التي عرفتها مجموعة من بلدان العالم، بالإضافة لذلك صدر عن المحكمة حكم بتاريخ 14 مارس 2012، أُدين فيه توماس لوبانغا ديبلو لارتكابه جرائم الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال العدوانية التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي 10 يوليو 2012، حكم عليه بـ 14 عاما، كما أُدين جرمان كتانغا بمساهمته في ارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب بتاريخ 24 فبراير 2003 أثناء الهجوم على قرية بوغورو بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وحكم عليه بـ 12 سنة سجنًا¹.

المطلب الثاني : الاكراهات والعراقيل

رغم المجهودات الحثيثة الذي بذلها المنتظم الدولي، من أجل إخراج المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دائمة ومستقلة إلى حيز الوجود، للنظر في الجرائم الخطيرة الماسة بحقوق الانسان المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني، فقد اعترضتها مجموعة من الصعوبات القانونية (الفقرة الاولى)، وكذا العراقيل السياسية (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: الصعوبات القانونية

تقف أمام الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من العراقيل القانونية المتمثلة أساسا، في نطاق سريان اختصاص المحكمة على الدول المصادقة على نظام روما الأساسي دون غيرها، وعلى الجرائم المرتكبة بعد دخوله حيز النفاذ²، وكذا ما نصت عليه المادة 124 من حكم انتقالي خطير في آثاره، إذ بمقتضاه يجوز للدولة - طبقا لهذه المادة - عندما تصبح طرفا في الاتفاقية أن تعلن عدم اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من تصديقه عليها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 8 من ذات النظام، وهو ما يؤدي إلى تعليق اختصاص المحكمة للنظر في جرائم الحرب خلال هذه المدة.

أما بالنسبة للاختصاص الموضوعي فإن ما يثير الانتباه هو عدم تجريم استخدام بعض الاسلحة المحرمة دوليا، وخاصة الاسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى عدم التفاهم بشأن جريمة العدوان، التي تمثل السبب الأول في كل الفضاعات التي يتم اقترافها خلال النزاعات المسلحة، وهو ما تم استدراكه في مؤتمر

¹ - للتفصيل أكثر في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، يمكن الرجوع إلى الرابط الإلكتروني الخاص بالمحكمة الجنائية

الدولية ، الآتي : <https://www.icc-cpi.int/Pages/ReparationCompensation.aspx?ln=fr>

² .المادة 11 من نظام روما الاساسي.

المراجعة بكمبالا في 11 يونيو 2010، الذي جاء بتعديلات مهمة في هذا الإطار، إلا أنها لازالت تنتظر مصادقة الدول عليها لتدخل حيز النفاذ.

وبخصوص الاختصاص الشخصي، فإنه يصطدم بمفهوم الحصانة والعمو الذين شكلا أهم الذرائع القانونية لعدم التصديق على نظام روما الأساسي، بل اعتبر موضوع الحصانة من الأسباب التي كادت أن تعصف بالمحكمة الجنائية الدولية عشية قيامها، حيث هددت الولايات المتحدة الأمريكية بسحب جنودها الذين يعملون تحت راية الأمم المتحدة، إذا لم يقع إعفاؤهم من كل متابعة عما يكون قد صدر عنهم، وقد انتهت الأزمة بتعطيل مقتضيات نظام روما بشأن الحصانة بالنسبة لهؤلاء الجنود¹، ويتضح جليا من هذا المثال دور الحصانة وإجراءات العفو، المنصوص عليها في القوانين المحلية، في الحد من بسط اختصاص المحكمة على أقاليم الدول التي تفضل التثبت بتقاليدها في إطار سيادتها، والتي تتعارض مع مقتضيات نظام روما الأساسي، عوض انخراطها في تقوية دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية أحكام القانون الدولي الانساني².

الفقرة الثانية : العر اقبل السياسية

غالبا ما شكلت الظروف السياسية العامل الحاسم في عمل القضاء الجنائي الدولي، سواء كان دورها سلبيا أو ايجابيا في ذلك، وهو ما لم تسلم منه المحكمة الجنائية الدولية، من خلال مظهرين أساسيين، ارتبط أولاها بمدى تعاون الدول في تفعيل دور المحكمة على المستوى الدولي،³ حيث حاولت الدول العظمى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، في العديد من المناسبات عرقلة عملية تدويل المحكمة، ولعل من أبرزها تلك المتعلقة بعقد اتفاقيات ثنائية سرية تقضي بعدم تسليم مواطني الطرفين للمحكمة، التي نص نظامها الاساسي على أولوية الاتفاقيات الدولية السابقة على مصادقة الدولة على ذات النظام الاساسي،

ومن جهة ثانية فقد شكل تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أحد أهم التحديات التي واجهتها، وهو تدخل ذو وجهان :

■ دور إيجابي يمكن مجلس الأمن من إحالة القضايا على المحكمة الجنائية الدولية، بمقتضى المادة الثالثة عشر من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية، وذلك استنادا لمسؤوليته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما يجعله ينوب عن المجتمع الدولي في الحالات التي ترتكب فيها جرائم خطيرة، لإثارة التحقيق والمتابعة من طرف جهاز قضائي تتوفر فيه كل ضمانات المحاكمة العادلة، لكن وبالنظر للطبيعة السياسية

¹ محمد عبد النباوي: المرجع السابق، ص 111.

² هشام الشرقاوي: المرجع السابق، ص 135.

³ نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المرجع السابق، ص 414.

لمجلس الأمن، والذي لا تتوفر فيه مقومات الممارسة الديمقراطية، تؤدي إلى إمكانية إقامة هذه المتابعات خدمة لمصالح سياسية بعيدة كل البعد عن تحقيق أي عدالة جنائية دولية.

■ دور سلمي يستطيع مجلس الأمن من خلاله تعليق نشاط المحكمة، وذلك بمقتضى المادة 16 من نظامها، اذا ما دعت ضرورات سياسية اتخاذ هذا الاجراء حسب ما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يترتب عنه منع المحكمة - ولو بشكل مؤقت - من نظر بعض المسائل التي تدخل في صميم اختصاصها¹.

وبالرغم من تنظيم هذا التدخل وتقييده بعدد من الشروط المنصوص عليها في المادتين 13 و16 من نظام روما الأساسي، وكذا ربطه بمهام مجلس الأمن في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، إلا أن هذا الإجراء يعد مساً خطيراً باستقلال المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم قصورا في قدرتها على تكريس حماية فعلية وحقيقية لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل غياب قضاء وطني قادر على رفع مثل هذا التحدي لدى العديد من الدول.

¹ .للتعمق أكثر راجع ثقل سعد العجبي : مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة: دجنبر 2005، ص 17 وما بعدها.

خاتمة

من خلال دراستنا للقضاء الجنائي الدولي اتضحت الأهمية البالغة التي أولتها الدول لهذه الآلية، وحاجة المجتمع الدولي إلى إيجاد محاكم جنائية دولية تتولى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي هزت الإنسانية جمعاء.

كما برز لنا في المقابل حرص المحاكم على متابعة منتهكي مقتضيات القانون الدولي الإنساني، سيما فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وما تشكله هذه الجرائم من خطورة على المجتمع الدولي، بحيث شكل القضاء الجنائي الدولي عبر مراحلہ وتجاربہ المختلفة من خلال المحاكمات التي أصدرتها المحاكم الخاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، ثم المحاكم المختلطة باعتبارها آلية مستحدثة لمتابعة مجرمي الحرب على اختلاف مستوياتهم القيادية،

كما أبدى المنتظم الدولي استعدادہ لتأكيد الحماية الدولية من الانتهاكات الجسيمة، وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، عبر الانخراط في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها هيئة قضائية دائمة ومستقلة تسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتختص بمتابعة مرتكبي الجرائم على الصعيد الدولي.

وبالرغم مما شكلته الخطوة المهمة التي لعبها القضاء الجنائي الدولي، إلا أن فعاليته في تكريس حماية حقيقية لمقتضيات القانون الدولي الإنساني ظلت محدودة ومرهونة بالمصالح السياسية للقوى العظمى، بالإضافة للتدخل الانتقائي لمجلس الأمن في مناطق دون أخرى، وغيرها من الأسباب التي وقفت عائقا أمام تكريس عدالة جنائية دولية ناجعة وفعالة تناهض ظاهرة الإفلات من العقاب.

الاتجار بالبشر لاستغلالهم في نزع الأعضاء

بوعزة مكزاري
دكتور في الحقوق

يعد الاتجار بالبشر إحدى أفظع الجرائم ذات الطابع المزدوج التي عرفتها البشرية على مر العصور والتي لازمتها منذ التفكير الأولي في الاستثمار السلبي في الأفراد واستغلال أحدهم للآخر، وقد عاشت في كنف مختلف التجمعات والحضارات بعدما وجدت -الأرض الخصبة حيث تتكاثر وتكاثر فيها شيئا فشيئا- وأيضا من يحرص على الإبقاء عليها لاعتبارات تختلف من جهة لأخرى.

وقد عانى الأشخاص ممن ساقهم الظروف والأحوال إلى الوقوع في أيدي مستغلبهم نتيجة ذلك الاتجار في الغالب الولايات والإهانات وغيرها من الممارسات المذلة والحاطة من الكرامة الإنسانية، هذا بدون ذكر مختلف أشكال العذاب والعقوبات التي كانوا محلا لها والتي كانت تصل أحيانا إلى القتل أو بتر أحد الأعضاء.

هذا ومن غريب الصدف، أنه رغم نبذ ذلك الاتجار بالبشر وما يؤدي إليه منذ قرون سواء من قبل الدول إن بشكل فردي أو جماعي وعلى الأقل منذ القرن التاسع عشر، وما صدر حينذاك من إعلانات واتفاقات تصب كلها في اتجاه حظره والقضاء عليه فإنها لم تصل إلى الهدف المتوخى منها.

كما نجد في المقابل أن ذلك الاتجار كان مصاحبا دائما لتلك النصوص في وجوده وتطوره، حتى أضحى إحدى أنواع التجارة غير المشروعة الأكثر ربحا في العالم بعد كل من تجارة الأسلحة والمخدرات، وإحدى التحديات الحقيقية التي تؤرق المجتمع الدولي خصوصا صلاته المباشرة وغير المباشرة بالجريمة المنظمة والعبر وطنية.

وقد انبرى المجتمع الدولي إلى التصدي للجريمة الأخيرة بصفة عامة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000¹ والاتجار بالبشر بصفة خاصة من خلال بروتوكول

¹ - اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 25/55 المؤرخ في 15 نونبر 2000، ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003 طبقا للمادة 38 منها، وصادق عليها المغرب في 2002/09/19، انظر الظهير الشريف رقم 1.02.132 صادر في 4 دجنبر 2003 بنشر الاتفاقية المذكورة، الجريدة الرسمية عدد 5186 في 12 فبراير 2004، ص 494.

الاتجار بالأشخاص¹ الملحق بهذه الاتفاقية المؤرخ في نفس السنة، هذا الأخير عرّف الاتجار المذكور في المادة الثالثة منه بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

كما يتضح من التعريف المومأ إليه، فالاتجار عموماً² يتطلب توافر أكثر من عنصر لقيامه، منها الفعل المؤدي إليه كالتجنيد مثلاً، والوسيلة التي يستعان إليها لتحقيق ذلك مثل الخداع، والغرض أو الهدف من كل ذلك وهو الاستغلال في أي من أشكال الاتجار بالبشر المتنوعة التي لا يمكن حصرها، وقد أعطى البروتوكول المذكور أمثلة عن بعضها كالاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل أو في نزع الأعضاء.

وقد سلك المشرع المغربي نفس النهج في تعريفه للاتجار بالبشر في القانون رقم 14/27 لسنة 2016³ ولو أنه توسع في إضافة بعض الأغراض الاستغلالية التي لم يذكرها البروتوكول صراحة. ونحن في هذه الورقة سنركز على مثال واحد من تلك الأغراض المذكورة والذي يتجلى في نزع الأعضاء البشرية.

¹ - اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 25/55 المؤرخ في 15 نونبر 2000، ودخل حيز النفاذ في 25 دجنبر 2003، والمغرب من الدول المنضمة إليه، انظر الظهير الشريف رقم 1.09.112 صادر في 2 غشت 2011 بنشر البروتوكول، الجريدة الرسمية عدد 6019 في 6 فبراير 2012، ص 518.

² - للإشارة فقط، فالاتجار بالأطفال لا يتطلب سوى أفعال الاتجار والغرض من ذلك ألا وهو الاستغلال لا غير.

³ - ظهير الشريف رقم 1.16.127 صادر في 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 14/27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية عدد 6501، بتاريخ 19 شتنبر 2016، ص 6644. وللإشارة فالقانون المذكور جاء لتتيمم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 (26 نونبر 1962) بالفرع السادس تحت عنوان "الاتجار بالبشر".

- عرّف الفصل 448-1 من القانون الجنائي الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيطه أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضاً الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة

وقد حصل الاختيار على هذا المثال دون غيره ليس لأنه أكثر شأناً أو تعاضماً ولكنه مرتبط بشكل كبير بتعريض حياة الضحايا للخطر، ويثير أيضاً العديد من المشاكل يتعلق بعضها باحترام كرامة الجسد ومكوناته من تحويله لمجرد شيء أو قطع غيار تؤخذ من هنا وتنقل إلى هناك بطريق غير قانوني ومهما كانت الطرق، وأيضاً ظهور اتجاهات ترمي لتحويل النقاش إلى جانب آخر وخلق نوع من الارتباك في هذا الصدد والتركيز عليه، والأمر يتعلق بما يسمى بالاتجار بالأعضاء البشرية وتقليل الاهتمام بالموضوع الرئيسي أي الاتجار بالبشر بهدف نزع الأعضاء.

للإجابة على المشكلات المطروحة في هذا الشأن ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نعالج في الأول الاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء، فيما نخصص الثاني للوقوف عند الجدل القائم حول التفرقة بين الاتجار الأخير والاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الأول: الاتجار بالبشر يهدف نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية

رغم النجاح الملموس الذي أحرزه الطب في مجال زراعة الأعضاء البشرية، وأصبح ممكنا لدى كثير من المرضى التخلص من المعاناة التي يكابدونها والمحافظة على حياتهم، ورغم سنّ العديد من التشريعات والقرارات التي تبيح صراحة نقل الأعضاء من شخص لآخر، وكذلك تشجيعا للبحث العلمي في هذا المجال للمزيد من التطور خدمة للإنسان، إلا أن هناك مشكلة تعترض هذا النجاح وهي نقص الأعضاء البشرية مما أدى إلى وجود بعض سماسة الأعضاء يتوسطون بين المرضى والفقراء وأصبح الفقراء قطع غيار للأغنياء¹، لذا تثار بهذا الخصوص مسألة استغلال الأشخاص لهذا الغرض.

في هذا الشأن اعتبر المشرع المغربي نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو بيعها من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر عملا بالمادة 1 من قانون مكافحة الاتجار البشر رقم 14/27، وبذلك فإنه يكون متفقا مع البروتوكول الدولي للاتجار بالأشخاص في مادته 3 وأيضا اتفاقية مجلس أوروبا في المادة 4 منها²، وبعض التشريعات المقارنة كالتشريع الإماراتي والأردني³ والفرنسي والبلجيكي⁴، ومختلفا عن الأمريكي الذي لم يشر بتاتا إلى هذه الصورة في قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف لسنة 2000، مع الإشارة إلى أن المشرع المغربي تجاوز التشريعات السابقة دولية كانت أم إقليمية أم محلية عندما لم يتوقف عند تجريم استغلال الأشخاص في نزع الأعضاء، بينما أسبغ حمايته حتى على الأنسجة البشرية، ويكون بالتالي مشتركا في هذا الشأن مع كل من القانون المصري واللبناني⁵، كما تفرد المشرع المذكور عن كل التشريعات المقارنة أعلاه في نصه على بيع تلك الأعضاء أو الأنسجة⁶.

¹ - عبد الهادي هاشم محمد: "الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2015، ص 139.

² - Convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains, fait à Varsovie le 16/05/2005, et entrée en vigueur le 01/02/2008, STCE n° 197.

³ - المادة 1 من القانون الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والمادة 3 من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009.

⁴ - Code pénal français article 225-4-1, et l'article 433-5 du code pénal belge.

⁵ - المادة 2 من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والمادة 1 من القانون اللبناني رقم 164 بشأن معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص 2011.

⁶ - انظر الفصل 1-448 من ق.ج الذي تم بموجب المادة الأولى من القانون رقم 14/27 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

وقد نظم المشرع الأخير نقل وزرع الأعضاء بموجب القانون رقم 98/16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها¹، وعرف العضو البشري بأنه "كل جزء من جسم الإنسان سواء كان قابلاً للخليفة أم لا والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد"، وقد عدد المرسوم التطبيقي² للقانون المذكور لائحة الأعضاء البشرية التي يمكن التبرع بها أو أخذها أو زرعها وهي مثلاً الكلية والقلب والكبد والرئة وغيرها، وعددت أيضاً لائحة تضم الأنسجة البشرية منها العظام والشرابين والنخاع العظمي والجلد وغيرها، ويمكن عند الحاجة تميم وتغيير لائحة تلك الأعضاء والأنسجة بقرار لوزير الصحة يتخذه باقتراح من المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية³.

وجلي بالذكر فالقانون رقم 98/16 الخاص بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها أشار إلى عدة مبادئ هامة ينبغي مراعاتها في هذا الإطار، وهي أن تكون الممارسات في هذا الصدد ترمي بالأساس إلى غايات علاجية أو علمية، والتأكيد على مجانيتهما، وأيضا أن يكون التبرع بالاختيار الحر للمتبرع ولا يكون سوى بين الأقارب⁴، وهذه المبادئ من الأهمية بمكان، كون أن عمليات التبرع لا ينبغي أن تكون بمقابل كيفما كان نوعه، أو تمارس لغير الأغراض العلاجية أو العلمية المحضة، وفي هذا درئ لكل المعاملات والأنشطة المشبوهة التي يمكن أن تؤدي إلى تقويض الهدف العام للقانون وهو علاج المرضى الذين يحتاجون إلى عضو أو نسيج سليم ينقذ حياتهم، وأيضا تطوير البحث العلمي في هذا الجانب لإيجاد الحلول لبعض الأمراض المستعصية حتى الآن.

كما حدد القانون رقم 98/16 المذكور سابقا مجموعة من الشروط من قبيل أن إجراء عمليات الأخذ والزرع تتم فقط في المستشفيات العمومية المرخص لها بذلك من طرف وزارة الصحة، أو بعض المراكز الاستشفائية الخاصة التي يرخص لها بقرار لوزير الصحة لإجراء عمليات الزرع فقط بعدما تتقدم

¹ - ظهير شريف رقم 1.99.208 صادر في 25 غشت 1999 بتنفيذ القانون رقم 98/16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999، ص 2299.

² - مرسوم رقم 2.01.1643 صادر في 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 98/16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الجريدة الرسمية عدد 5068 بتاريخ 26 دجنبر 2002، ص 3879.

³ - راجع المادة الأولى من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98/16 الصادر في 9 أكتوبر 2002.

⁴ - راجع المواد 3 و4 و5 من القانون رقم 98/16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

- وأكدت كذلك اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الإحيائي 1997 في المادة 21 منها على أن "جسم الإنسان وأجزائه يجب ألا تكون مصدرا للربح". - Convention du conseil de l'Europe sur les droits de l'homme et la biomédecine, STE No.164, Oviedo, (Asturies) 04/04/1997, entrée en vigueur 01/12/1999.

-Pour plus sur ces principes, voir : Gilles Genicot : « Droit médical et biomédical », édition Larcier, Bruxelles, 2010, p 732 et Suivants.

بطلب وفقا للنموذج المعد لذلك وتوافر الشروط المطلوبة قانوناً¹.

فضلا عن ذلك وضع المشرع المغربي مسطرة تتضمن قدرا من التعقيد تستلزم إجراءات كثيرة تدخل فيها الهيئة القضائية والطبية المعنية عند التصريح بالتبرع أو عند إجراء عمليات استئصال أعضاء أو أنسجة من الأموات خاصة في حالة الوفاة الدماغية ومن الجثث لأغراض علاجية أو طبية².

وقد أحاط القانون مسألة أخذ أعضاء أو أنسجة بشرية من الأموات لمستلزمات علاجية أو طبية بحماية خاصة، وذلك أن يكون الشخص قد صرح قيد حياته بقبول هذا الإجراء أمام السلطات المختصة وله أن يتراجع عنه وقت ما شاء أمام نفس السلطات، كما أن له أن يعترض عن خضوعه لذلك حيث يمنع أخذ عضو منه بعد وفاته، ومنع القانون أيضا أخذ أعضاء من القاصرين أو الأشخاص الخاضعين لأي من إجراءات الحماية القانونية سواء أحياء أو أموات وإن كان استثناء في الحالة الأخيرة³ عند توافر موافقة ممثلهم القانوني حيث يجوز أخذ أعضائهم بعد الموت عندما لا يكون هناك رفض صادر منهم قيد الحياة⁴، وإن ذلك المنع ليعتبر نهجا موقفا في حماية هذه الفئة لضعفها وعدم إدراكها لما قد يحدث لها جراء عمليات الأخذ تلك، وفيه تلاف لكل استغلال قد يخضعون له في هذا الإطار.

وما نعاتب عليه المشرع المغربي أنه أجاز أخذ أعضاء من الأموات الذين لم يعبروا قيد حياتهم عن رفضهم لهذه العملية، كأنه يعتبر سكوتهم هذا قبل الوفاة بمثابة قبول⁵ وهذا يجافي الصواب، إذ لو كان

¹ - انظر بهذا الخصوص قرار وزيرة الصحة رقم 11.521 بتاريخ 2 مارس 2011 باعتماد مصحة ابن رشد بالرباط للقيام بالزرع الذاتي للخلايا الأصلية المكونة للدم، الجريدة الرسمية عدد 5948 بتاريخ 2 يونيو 2011، ص 2730.

- انظر المواد 6 و 16 و 25 و 26 من القانون رقم 98/16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

² - صدر قرار لوزير الصحة رقم 03/1641 بتاريخ 03/11/10/2003 يحدد العلامات السريرية وشبه السريرية المتطابقة لمعاينة الوفاة الدماغية، الجريدة الرسمية عدد 5164 بتاريخ 27/11/2003، ص 3913، وينص في مادته الأولى على ما يلي: "تعرف الوفاة الدماغية بالتوقف الذي لا رجعة فيه للوظائف الدماغية للمريض. يتم تشخيص الوفاة الدماغية انطلاقا من علامات سريرية وشبه سريرية تتم معاينتها في أن واحد على كل مكونات الدماغ وذلك وفقا لمقتضيات هذا القرار"، والعلامات المذكورة تتم بيانها في المادة الثانية والثالثة، وتم إدخال تعديل على هذا القرار بموجب قرار وزيرة الصحة رقم 11/162 بتاريخ 18/01/2011، الجريدة الرسمية عدد 5918 بتاريخ 18/02/2011، ص 469.

- راجع أيضا إدريس بلحمجوب: "مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، قراءة في القانون المغربي المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها"، مجلة القضاء والقانون، العدد 160، سنة 2012، ص 24.

³ - أي الاستثناء يتعلق هنا بإمكانية أخذ أعضاء من القاصرين أو الأشخاص الخاضعين لأي من إجراءات الحماية القانونية المتوفين.

⁴ - انظر المواد 11 و 13 و 14 و 15 و 20 من قانون رقم 98/16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

⁵ - وقد أخذت الكثير من التشريعات بمبدأ الموافقة المفترضة عند عدم اعتراض الشخص قبل وفاته نزع أي من أعضائه. انظر مثلا:

Article 1232-1 du code de la santé publique français : « ... ce prélèvement peut être pratiqué sur une personne majeure

الشخص المعني يريد إخضاعه لهذا النوع من العمليات لتعبّر بكل حرية عن ذلك، وإنما نرى عدم تطوعه للتصريح بالتبرع بأحد أعضائه أو كلها لما يفارق الحياة امتناعا وليس قبولا، غير أن المشرع المذكور حاول إيجاد قيد للتطليّف من هذا الحكم وهو عدم القيام بعملية الأخذ تلك في حالة اعتراض عائلة الميت¹ ولو أنه لم يبين طريقة الحصول على تلك الموافقة، وهل تلك العائلة تكون قادرة على إعطاء جواب سليم وعن إدراك تام أنذاك مع العلم أنها تكون غير قادرة على استيعاب واقعة الوفاة حتى؟

وبالإطلاع على الأحكام أعلاه وغيرها التي تبين شروط التبرع بالأعضاء وعمليات أخذها وزرعها وإجراءات القيام بذلك في إطار القانون، يتبين أن هذا الأخير يمكن أن يساعد على نمو عمليات زرع الأعضاء والأنسجة ببلادنا، في محيط أخلاقي يمكن المعنيين في هذا الشأن من اللجوء إلى تلك العمليات مع توفر الضمانات الكافية لحماية الشخص وصيانة كرامته².

إلا أن هذا الهدف في نظرنا قد يبقى صعب المنال نظرا لإمكانية وجود عمليات أو ممارسات مشبوهة من قبل أي كان بالمخالفة للنصوص القانونية المعلومة، لذلك تنبّه القانون المغربي لهذا وجرم تلك العمليات لما خصص الباب الخامس من القانون رقم 98/16 للأحكام العقابية في المواد من 30 إلى 45 منه، وعاقب على مخالفة مقتضيات المنظمة للتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها واستيرادها وتصديرها دون ترخيص بعقوبات متفاوتة الجسام، بعضها يشكل جنابات وبعضها الآخر

dès lors qu'elle n'a pas fait connaître, de son vivant, son refus d'un tel prélèvement, principalement par l'inscription sur un registre national automatisé prévu à cet effet. Ce refus est révoquant à tout moment... »

- هناك من يعارض هذا المبدأ لكونه ينطوي على مساس بكرامة الإنسان وبحرية اختياره، كما أن هذا المبدأ يجعل المساس بالجسم البشري بعد الوفاة هو الأصل وبالتالي يدخل في إطار الإباحة، وعدم المساس به هو الاستثناء وبالتالي يدخل في إطار الحظر، مع أن الأصل من الناحية القانونية والدينية هو عدم المساس بالجسد البشري في حال الحياة أو بعد الوفاة، والاستثناء هو المساس به عند توافر شروط محددة يعينها القانون الذي يقرر الاستثناء. كما يضيف أنه لا ينبغي لورثة المتوفى التبرع بأعضائه لأن جسده ليس بمثابة مال يدخل ضمن التركة التي تُورث عنه، وإذا كان هو قيد حياته لم يتبرع، ولم يوص بالتبرع بأعضائه بعد وفاته، فإنه من باب أولى يمنع ورثته من الإذن بالتبرع بأعضائه بعد وفاته. والغريب في الأمر أن هذا الرأي أباح نزع أعضاء المتوفى مجهولي الهوية، وهذا تمييز لم نجد له أي مبرر لكون احترام كرامة الإنسان وعدم المساس بجسده بعد الوفاة تشمل كل شخص مهما كانت منزلته وضعيته، له أسرة أم لا وطي أم أجنبي أم لا جنسية له أو أي اعتبار آخر.

راجع: عمر أبو الفتوح الحمامي: "الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون-دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2011/2010، ص 91 و313 و314.

¹ - انظر المادة 16 من قانون رقم 98/16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

- راجع حول هذه النقطة، رجاء ناجي مكايي: "نقل وزرع الأعضاء أو الاستخدام الطبي لأعضاء الإنسان وجثته مقارنة بين القانون المغربي والمقارن والشريعة الإسلامية" نشر المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، الطبعة الأولى 2002، ص 118 وما بعدها.

² - إدريس بلحمجوب: "مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، قراءة في القانون المغربي المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها"، مرجع سابق، ص 18.

جنحاً، كما منع المحاكم من تطبيق المقتضيات المرتبطة بوقف تنفيذ الأحكام، وحدد حالات المنع من ممارسة كل مهنة أو نشاط في الميدان الطبي لمدد مختلفة، علاوة عن مصادرة المبالغ المقبوضة لقاء تلك العمليات¹.

وقد جرمت المادة 30 من القانون أعلاه إخضاع الأعضاء البشرية لأية معاملة تجارية، وحظرت بالتالي التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيا كانت طبيعته، وبعبارة أوضح منع الاتجار بالأعضاء البشرية، ومن قبل أي كان سواء أكان بائعاً أو مشترياً أو وسيطاً وغيرهم ممن يتدخل في هذه المعاملة، وهذا ما أشار إليه أيضاً القانون المصري في المادة 20 منه²، كما سار في نفس الاتجاه البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الإحيائي لمجلس أوروبا عندما منعت المادة 22 منه الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية³.

وتفادياً كذلك من المشرع المغربي لإمكانية حصول تفاوض أو إعطاء مقابل ولو على سبيل الهدية أو الشكر من المتلقي للمتبرع أو حصول استغلال لأي منهما، منع من إعطاء أية معلومات سواء لهما أو لأسرتيها تكشف عن هويتهما⁴ وهو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الفرنسي أيضاً⁵، وهذا نهج استباقي ضد أية معاملة غير مشروعة في هذا الجانب.

بالإضافة إلى ذلك جرم القانون رقم 98/16 عمليات أخذ أعضاء سواء من الأحياء أو الأموات دون حصول الموافقة القبلية منهم على ذلك، وهو ما قد يمثل نوعاً من سرقة الأعضاء أو نزعها دون قبول حر وسليم، وقد يكون هذا في إطار الاتجار بالبشر إذا توافرت أركانه⁶، وفي ذات الإطار يجرم القانون

¹ - انظر في هذا الإطار، إدريس بلمحجوب: "مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، قراءة في القانون المغربي المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها"، مرجع سابق، ص 19.

² - القانون المصري رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية 2010/03/05، الجريدة الرسمية، العدد 9 مكرر في 2010/03/16.

تحيل المادة المذكورة للمادة 6 التي تنص بأنه: "يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيا كانت طبيعته".

³ - Protocole additionnel à la Convention sur les droits de l'homme et la biomédecine relatif à la transplantation d'organes et de tissus d'origine humaine, STE No.186, Strasbourg, 24/01/2002, entrée en vigueur 01/05/2006. Article 22: « le trafic d'organes et de tissus est interdit ».

⁴ - راجع المادة 32 من القانون رقم 98/16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

⁵ - voir l'article 1211-5 du code de la santé publique français.

⁶ - انظر المواد 34 و 35 و 36 من القانون رقم 98/16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

المصري كل من نقل بقصد الزرع بطريق التحايل أو الإكراه أي عضو أو جزء منه أو نسيج من إنسان حي¹، وهذا المقتضى وإن كان يرمي لذات الغاية التي سلكها المشرع المغربي فإنه يختلف عنه في بعض الجوانب، لعل أبرزها أن القانون المصري ربط أن يكون هذا النقل غير المشروع بقصد الزرع أما إذا انتفى هذا القصد فلا مجال لتطبيقه هاهنا، كما أن القانون المصري في ذات النص تطلب حصول الأفعال غير المشروعة بواسطة الإكراه أو التحايل، أما المشرع المغربي فإنه ترك الباب مفتوحا ليشمل كل الطرق التي تؤدي لأخذ عضو بشري دون موافقة صاحب العضو، والاتجاه المغربي في رأينا حري بالتأييد لأنه لا يتضمن أي تقييد قد يضيق من مجاله.

واستغلال الأشخاص لغرض نزع أعضائهم أو بيعها يعد اتجارا بهم في القانون المغربي، لذلك يحظر أي تصرف غير مشروع في الأعضاء البشرية بما في ذلك الاتجار بها، تلك الأفعال الجرمية الخطيرة التي تحول جسم الإنسان إلى قطع غيار باتت تؤرق كل الدول، وعلى الرغم من أن بعض التقارير والدراسات² تنفي وجود حالات للاتجار بهذا الخصوص في المغرب، فإنه لا ينبغي الاستكانة إليها بشكل مطلق، لأنه لا تسلم دولة ما من تلك الممارسات نظرا لحاجة العديد من المرضى للأعضاء لإمكانية إنقاذ حياتهم أو التخلص من المعاناة التي يكابدونها مثل مرضى الفشل الكلوي وغيرهم، وقلّة عدد المتبرعين، كما أن تجارة الأعضاء البشرية تتم بطريقة سرية سواء أثناء البيع أو الشراء أو السرقة وحتى عمليات الأخذ والزرع قد تتم بنفس الشكل، والاختلاف الوحيد الذي يمكن تسجيله هنا هو تفاوت نسبة الجريمة بين الدول على هذا المستوى³.

وفي هذا الصدد، فالنسبة لمصر مثلا أكدت بعض الدراسات أن تجارة الأعضاء البشرية ظاهرة منتشرة فيها ويتدخل في هذا عدة عوامل على رأسها ضعف الضحايا ووجود عدة متدخلين يشجعون عليها نظرا للأرباح التي يحصلون عليها من جراء ذلك⁴.

أما في المغرب فقد كشفت بعض الصحف في تحقيقها تفاصيل سرقة أعضاء موتى مغاربة بإيطاليا،

¹ - راجع المادة 19 من القانون المصري رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

² - Rapport de la rapporteuse spéciale sur la traite des êtres humains, en particulier des femmes et des enfants, sur sa visite au Maroc, Joy Ngozi Ezeilo, Conseil des droits de l'homme, 26 session, Assemblée générale, Nations Unies, 01/04/2014, document n° A/HRC/26/37/Add.3, p7, par 21.

- «Etude la traite des femmes et des enfants au Maroc», op.cit, p 63.

³ - عمر أبو الفتوح الحَمَامي: "الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون- دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 190.

⁴ - للمزيد من التفصيل راجع نجوى حسين خليل: "الاتجار في الأعضاء البشرية في إطار الاتجار بالبشر"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة 2010، بدون عدد الطبعة.

ذلك أن مهاجرين مغاربة ماتوا هناك وتعرضت أعضاؤهم للسرقة من خلال إجراء تشريح طبي عليها دون إذن من العائلة، التي عادة ما تستبعد أن تكون الوفاة غامضة وتستعجل ترحيل جثتها إلى المغرب، حيث كشف المكلفون بتسيير المراكز الثقافية الإسلامية في ميلانو ومدينة ستراديلا النقب عما أسموه المسكوت عنه مؤكدين أن 90% من الوفيات التي استقبلها مركز واحد فقط، مشرحة كلها من الرأس إلى الساقين بدون ترخيص وإفراغها من أعضائها، مما يزكي فرضية وجود خروقات واستغلال عناصر تنتمي إلى "مافيا" لجثث المغاربة للاتجار في أعضائها¹.

وهناك حالات أخرى وثقتها إحدى الصحف لمغاربة باعوا أحد أعضائهم نتيجة للفقر والحاجة حيث كانوا مثلا عرضة لاستئصال الكلية خارج البلاد خاصة بمصر، أو ممن كانوا محلا لسرقة بعض أعضائهم، حيث كشف أحد الضحايا أنه تعرض للسرقة بعد إجرائه لعملية جراحية قصد إزالة الزائدة الدودية، ولم يكن يعلم بذلك حتى شعر ببعض الآلام في بطنه ولما فحصه طبيب اكتشف أنه يعيش بكلية واحدة وأن العملية التي أجراها لم تكن لإزالة الزائدة الدودية بل لاستئصال الكلية، وغيرها من الحالات الأخرى في نفس الإطار².

وكما هو الوضع بالنسبة لضحايا الاتجار لأغراض استغلالية أخرى، يتم اختيار ضحايا الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء من فئات مستضعفة، وما تتميز به هذه الجريمة أن القطاعات التي يأتي منها المتجرون وسماسرة الاتجار بالأعضاء كثيرا ما ينتمون للمهن الطبية أو لهم علاقة بها فضلا عن غيرهم من المتورطين أفرادا أو جماعات إجرامية منظمة³.

وما يزيد الأمر صعوبة بهذا الخصوص هو مسألة الموافقة والاستغلال ذات العلاقة بنزع الأعضاء أن الضحايا كثيرا ما يوافقون على نزع أعضائهم ويتقاضون مقابلا عنها هذا إن تم الوفاء أصلا، بيد أن تقديم هذه "الخدمة" كثيرا ما يكون بدافع الأوضاع الاقتصادية الصعبة أو غيرها وعموما استغلال

¹ - جريدة المساء: "تحقيق يكشف تفاصيل سرقة أعضاء موتى مغاربة بإيطاليا"، العدد 1752، الجمعة 11/05/2012، ص 10.

² - مجلة مغرب اليوم: "أعضاء الفقراء قطع غيار للأغنياء"، العدد 177، من 26 أكتوبر إلى 08 نونبر 2012، ص 28 وما بعدها.

- جريدة الخبر: "ضابط شرطة معزول يعرض كليته للبيع"، عدد 623، 07/06/2013، ص 1.

- "مغاربة يهربون أطفالا جزائريين ويبيعونهم ب 40 مليونا لشبكة تتاجر بالأعضاء البشرية"، 21/02/2012.

<http://www.essalamonline.com/ara/permalink/8424.html#ixzz2TBB23pMu> تاريخ الزيارة 13/05/2013، الساعة 13:32.

³ - Office des Nations Unies contre la drogue et le crime : « Référentiel d'aide à la lutte contre la traite des personnes », programme mondial contre la traite des êtres humains , Nations Unies, New York, 2009, p 505.

حالات الضعف، مثل ما هو شائع في حالات الاتجار بالبشر لأي غرض استغلالي¹، وهذا الأمر يحيلنا مباشرة إلى تناول النقاش الدائر حول التفرقة بين الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: الجدل القائم حول التفرقة بين الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية

في هذا الاتجاه تميل بعض الدراسات وغيرها إلى التمييز بين الاتجار بالبشر بهدف نزع الأعضاء والاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارهما ظاهرتان مختلفتان²، وقد تم تعريف هذه الأخيرة بأنها قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية، ويستخلص من هذا التعريف أن أعضاء جسم الإنسان ذاتها هي محل الجريمة، إذ تتحول في يد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشتري، لها سوق عرض وطلب، المعروض هي أعضاء جسد الإنسان والطالب هو التاجر والمستقبل³.

كما عرفها آخر بأنها تعني كافة التصرفات غير المشروعة التي من شأنها أن تحيل جسم الإنسان إلى سلعة يتم التصرف في أجزائه كما يتصرف في قطعة ملابس، وقد جرمت كافة التشريعات استغلال الإنسان أو استغلال جسده في الشراء والبيع أو الاتجار بأي صورة⁴.

وبناء على ذلك تميز بعض الدراسات والأبحاث بين الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية، فتبعاً لذلك تعتبر أن موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية مميّز عن موضوع الاتجار بالبشر، لأنه يعني

¹ - Office des Nations Unies contre la drogue et le crime : «Référentiel d'aide à la lutte contre la traite des personnes », op. cit, p 505.

² - انظر الدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة بعنوان "الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالبشر لأغراض انتزاع أعضائهم" أجريت عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 16/63 سنة 2008.

- United Nations & Council of Europe : « Trafficking in organs, tissues and cells and trafficking in human beings for the purpose of removal of organs », printed in France, 2009.

- Résumé général de l'étude conjointe du conseil de l'Europe et des Nations Unies sur le trafic d'organes, de tissus et de cellules et la traite des êtres humains aux fins de prélèvement d'organes, 2009.

- Rapport du secrétaire général des Nations Unies sur : « Prévenir, réprimer et punir le trafic d'organes humains », commission pour la prévention du crime et la justice pénale, 25^{ème} session, Vienne, 24-28 Avril 2006, conseil économique et social, Nations Unies, 21/02/2006, documents n° E/CN.15/2006/10.

³ - حامد سيد محمد حامد: "الاتجار في البشر جريمة منظمة عابرة للحدود"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2013، ص 46 و 47.

⁴ - خالد مصطفى فهي: "النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2012، ص 680.

شراء أو بيع الأعضاء البشرية والطرق المختلفة للحصول عليها، وإن كان نزع الأعضاء المذكورة يدخل ضمن الصور التجريبية التي تستهدفها قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك مثل ما ورد في نص المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010، ويتفق الموضوعان في أن كلاهما فيه مساس بجسد الإنسان وبكرامته، تلك الكرامة المتأصلة في الجنس البشري، بالإضافة إلى المكاسب الضخمة المتولدة عنهما¹.

كما تتشابه الجريمتان في أن أساس المشكلة فيهما واحد وهو نقص كمية الأعضاء المتاحة لعمليات الزرع، ونضيف من جهة الفقر والضعف والإكراه الذي يعانيه الضحايا والطرق التي المتبعة فيهما هي نفسها. أما أوجه الاختلاف فتتمثل في اختلاف جوهرى هو أن جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية أساسها الاتجار في العضو نفسه، واستخدامه بصرف النظر عن مصدره سواء تم الحصول عليه من الأحياء أم من الأموات، وعلى العكس من ذلك فإن جريمة الاتجار بالبشر من أجل نزع أعضائهم، أساسها هو استغلال شخص بذاته عندما تتوافر العناصر اللازمة للجريمة (الفعل، الوسيلة، الغرض) كما حددها البروتوكول وغيره من التشريعات المتفقة معه².

وعلى الرغم من الجهود التي تسعى لإيجاد مجال للفرقة بين الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية فإن الأمر مع ذلك يبقى غير واضح بشكل تام ويصعب التمييز بينهما في غالب الأحيان، لأن عملياتهما أولاً تتم في سرية قلما يتم اكتشافهما، وثانياً هي نفسها وتتم بنفس المراحل، وحتى القرار الإطار لمجلس الاتحاد الأوروبي لسنة 2002 عند تعريفه للاتجار بالبشر في المادة الأولى منه لم يشر مطلقاً للاتجار بالأعضاء البشرية رغم أنه جاء تالياً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص لسنة 2000³.

¹ - عمر أبو الفتوح الحمّامي: "الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون: دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 6.

² - شادي طلعت عبد الحميد: "الاتجار في الأعضاء البشرية وفي إطار الاتجار بالبشر"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2010، بدون عدد الطبعة، ص 40.

- United Nations & Council of Europe :« Trafficking in organs, tissues and cells and trafficking in human beings for the purpose of removal of organs », op. cit, p 93.

- للمزيد أيضا حول أشكال الاتجار بالأعضاء البشرية راجع:

- Vladimir Makei:«Le trafic des êtres humains pour leurs organes », revue de la migration forcée, n°49, Juin 2015, centre d'étude sur les réfugiés à l'Université d'Oxford, Royaume-Uni, p 91.

-Rapport du secrétaire général des Nations Unies sur :«Prévenir, réprimer et punir le trafic d'organes humains », commission pour la prévention du crime et la justice pénale, 25^{ème} session, Vienne, op. cit, p14 et suivants.

³ - Décision-cadre 2002/629/JAI du conseil de l'Union Européenne, du 19/07/2002, relative à la lutte contre la traite des êtres humains (Journal officiel L 203 du 01/08/2002).

علاوة على ذلك هناك العديد من الحالات التي تم إقحامها ضمن الاتجار بالأعضاء البشرية وليس الاتجار بالبشر، على سبيل المثال "ضحية أردني دفعته الظروف الصعبة والفقر إلى الاقتناع بالعرض المقدم إليه من بعض المتهمين في الأردن ببيع كليته مقابل 4000 دولار ونفقات الإقامة والسفر على حسابهم، بعد وصوله إلى مطار القاهرة استقبله أحد الأشخاص واصطحبه إلى إحدى الشقق، وبعد مرور يومين خضع لفحوصات وتحاليل داخل مستشفى خاص بالمدينة، وخضع للجراحة بعد أسبوع من التحاليل وتم نقل كليته لرجل أعمال خليجي..."¹، في هذه القضية نجد كل عناصر الاتجار بالبشر متوافرة والمتمثلة في إقناع الضحية والتكفل به ونقله أو إيواؤه أو استقباله بالمطار واستغلال حالة ضعفه التي سهلت وقوعه في يد الجناة وهذا كله من أجل هدف واحد هو الحصول على إحدى كليتيه ولا يهم الباعث أو الهدف البعيد من هذا الاستئصال هل بدافع الزرع أم العرض للبيع أم مجرد إنقاذ مريض من أقارب أحد الجناة أم غير ذلك.

وفي هذا الشأن ما القول بالنسبة للمرأة التي تُجند إكراها لكي تستغل جنسيا رغم علمها بادئ الأمر بأنها ستستغل في الدعارة وتأخذ جزءاً من المداخيل قلّ أو كثر؟ هل نخرجها حتى هي من دائرة الاتجار بالبشر؟

كما أن الحجج التي تم التذرع بها للتمييز بين الاتجار بالبشر من أجل نزع الأعضاء والاتجار بهذه الأخيرة غير ذات جدوى في كثير من الحالات، فالذي يجمعهما أكثر مما يفرقهما، إذ الفارق الوحيد بينهما هو أن الاتجار بالبشر ينصب على الإنسان في حين أن الاتجار بالأعضاء البشرية فإنه يقتصر على الأعضاء ليس إلا، كأننا بهذا التحليل نتحدث هنا عن مواضيع لا تجمعهم أية صلة -أعضاء لا صلة لها بالإنسان، وتنسأل هنا من (الأولى) والقمين بالحماية الكل والأصل أم الجزء والفرع؟

وبناء عليه فيستوي أن يتم دفع مقابل للمجني عليه أم لا، كما لا يلزم لتوافر الاستغلال أن يتم بيع العضو محل الاستئصال للمستفيد²، إذ الاتجار بالبشر بهدف نزع أعضائهم يتحقق دونما حاجة لمعرفة مصير العضو المنزوع وأياً كانت طرق استعماله وهذا ما يتطلبه بروتوكول الاتجار بالأشخاص (المادة 3) واتفاقية مجلس أوروبا (المادة 4) وغالبية التشريعات المقارنة.

¹ - حالة أشار إليها، عمر أبو الفتوح الحمّامي: "الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون- دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 242 و243.

² - فتيحة محمد قوراري: "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر"، مجلة الشريعة والقانون العدد 40، أكتوبر 2009، الإمارات العربية المتحدة، ص 229.

هذا والمشرع المغربي لم يخرج عن ذلك في ذات الإطار بل أضاف زيادة على ذلك بيع الأعضاء، ويكون بالتالي قد تضافى النقاش السابق حول الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية في إحدى جوانبه، على اعتبار أن الاتجار الأول قاصر على النزع فقط بينما الاتجار الثاني فيتعلق بكل المعاملات التي تخص العضو البشري، وقد تكون من بينها عملية البيع التي يخضع لها العضو المذكور فيما بعد الاستئصال.

كما أن المقررة الأممية الخاصة بالاتجار بالأشخاص تنبذ التفرقة بين الاتجار السابق والاتجار بالأعضاء وترى أن الفرق بينهما لفظي بالأساس، إذ الأعضاء لا يتم نقلها أو الاتجار بها بمعزل عن مصدرها، بل إن هذا الأخير يتم نقله أو توجيهه على النحو الذي تصبح معه عملية الغرس ممكنة، لأجله من الأدق وسم الممارسة المذكورة بأنها اتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم¹.

وما يعزز هذا الموقف أنه حتى المحاولات التي بذلت للتمييز بين الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء لم تستطع وضع تعريف مضبوط ودقيق لهذا الأخير، لا سيما اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية²، التي عرفت هذا الاتجار الأخير بكونه "يعني أي نشاط غير مشروع يتصل بالأعضاء" مع الإحالة على بعض مواد الاتفاقية التي تسرد مجموعة من الممارسات اللامشروعة في هذا الشأن (المادة 2)، بل حتى مفاوضو الاتفاقية وجدوا أنه من غير الضروري محاولة صياغة تعريف شامل يكون بمثابة أساس لوصف الجرائم المحددة في الاتفاقية، وفضلوا أن يذكروا في المواد الواردة بالفصل الثاني في إطار القانون الجنائي الموضوعي من الاتفاقية المذكورة، الأفعال الشنيعة التي ترتكب منفردة أو بالاقتران مع أفعال أخرى تقع جميعها ضمن الاتجار بالأعضاء البشرية³.

علاوة على ذلك فحتى بعض الأدوات غير الملزمة تناولت تحديدا الاتجار بالأعضاء البشرية ولم تستطع أن تحدد تعريفا واضحا ومضبوطا للاتجار الأخير، منها القانون العربي الاسترشادي لتنظيم

¹ - Rapport de la rapporteuse spéciale sur la lutte contre la traite des êtres humains en particulier des femmes et des enfants, (Joy Ngozi Ezeilo), 68^{ème} session, assemblée générale, Nations Unies, 02/08/2013, document n° A/68/256, p7. www.un.org consulté le 16/11/2018, 18h20.

² - Convention du conseil de l'Europe contre le trafic d'organes humains, STCE n°216, Saint-Jacques-de-Compostelle, Espagne, 25/03/2015, entrée en vigueur 01/03/2018.

³ - Rapport explicatif de la convention du conseil de l'Europe contre le trafic d'organes humains, 25/03/2015, p 4.

- Voir aussi, Rapport de la rapporteuse spéciale sur la lutte contre la traite des êtres humains en particulier des femmes et des enfants, (Joy Ngozi Ezeilo), document n° A/68/256, op. cit, p11.

زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها¹، والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الأعضاء البشرية²، وإعلان اسطنبول بتركيا بشأن الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء³، حيث يشير المبدأ 6 منه إلى أن "الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء يشكلان انتهاكا لمبادئ الإنصاف والعدل واحترام كرامة الإنسان وينبغي حظرهما".

وقد خلصت المقررة الأممية إلى أن التمييز بين الاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء والاتجار بالأعضاء أمر غير مفيد عموما، بل ما ينبغي عمله هو تعزيز مكافحة الاتجار بالأشخاص لهذا الغرض بتجريم جميع الأفعال المرتبطة به، ونهت إلى أن إخراج الضحايا المستغلين من نطاق إلى آخر بسبب الفصل بين الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء، قد ينطوي عليه عدة مخاطر خاصة في نسبة الاهتمام التي يمكن أن يتمتعوا به⁴.

وعلى ذكر الاهتمام الأخير والذي نؤيده لا محالة، نشير فقط بهذا الخصوص أن المدافعين عن التمييز بين الاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء والاتجار بالأعضاء البشرية يصرحون أن هذه الأخيرة تشكل نطاقا أوسع بكثير من الاتجار بالبشر لغرض إزالة الأعضاء، وبأنه في السياق الأوسع للاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا، يمكن اعتبار الاتجار بالبشر لغرض إزالة الأعضاء ظاهرة هامشية⁵، وفي نفس الإطار يشار إلى أن حملات الدعاية المتعلقة بالاتجار بالبشر ركزت بشكل أساسي على الاستغلال الجنسي والعمل القسري دون زيادة الوعي بالاتجار بالبشر من أجل إزالة الأعضاء، ويستنتج بالتالي أن إعلام الناس بالمخاطر والأساليب المرتبطة بالاتجار بالأعضاء سيحفز الوقاية الفعالة⁶.

فلو سايرنا هذا الطرح مع فرض صحة قلة الاهتمام الذي حظي به الاتجار بالبشر من أجل الاستغلال في نزع الأعضاء مقارنة مع غيره كالاستغلال الجنسي أو في العمل القسري، فإنه ينبغي

¹ - جامعة الدول العربية، القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم 791-25د في 2009/11/19.

² - مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية لسنة 1991، راجع، جمعية الصحة العالمية الثانية والستون، البند 10-12 من جدول الأعمال المؤقت، ج10/62، 2009/03/26.

³ - Déclaration d'Istanbul contre le trafic d'organes et le tourisme de transplantation, 2008.

⁴ - Rapport de la rapporteuse spéciale sur la lutte contre la traite des êtres humains en particulier des femmes et des enfants, (Joy Ngozi Ezeilo), document n° A/68/256, op. cit, p20.

⁵ - United Nations & Council of Europe :« Trafficking in organs, tissues and cells and trafficking in human beings for the purpose of removal of organs », op. cit, p 93.

⁶ - ibid, p98.

التذكير على أن الاستغلال الأخير أي في العمل القسري شهد قبل سنوات نفس العزلة وعدم الاهتمام لصالح الاستغلال الجنسي، لكن الانتباه إلى هذا الأمر وزيادة التركيز عليه فيما بعد واتخاذ العديد من المبادرات قد ساعد كثيرا في إزالة الغموض عنه وتوضيحه أكثر فأكثر.

لذلك فإننا نقترح بأنه لا ينبغي اعتبار الاتجار بالبشر من أجل نزع الأعضاء مجرد حلقة صغيرة مقارنة مع الاتجار بالأعضاء البشرية، فهذا الأمر سيُزيد لا محالة في صرف النظر عن الاتجار الأول، أو على الأقل تقليص التفكير فيه لفائدة الاتجار الثاني، والذي ترتفع الأصوات لزيادة التركيز عليه.

كما أنه من ناحية أخرى فإن إحلال الاتجار بالأعضاء البشرية محل الاتجار بالبشر من أجل نزع الأعضاء وتحويل القضايا والحالات في هذا الشأن واعتبارها اتجار بالأعضاء ليس إلا خصوصا متى توافرت عناصر الاتجار بالبشر، فهذا لن يكون إلا في صالح التجار مهما كان قصدهم من النزع المذكور أهو الزرع أم البيع أم غيرهما، وقد يحرصون (التجار) أشد الحرص في دفاعاتهم على أن أفعالهم تنطبق عليها أحكام الاتجار بالأعضاء البشرية، لماذا؟ أولا العقوبات في هذا الإطار أخف وأيسر من عقوبات الاتجار بالبشر سواء في الحالات العادية أو مع ظروف التشديد إن وجدت، فمثلا نجد المشرع المصري يعاقب على الاتجار بالأعضاء البشرية بالسجن وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه¹.

أما القانون الفرنسي وفي نفس الإطار فيعاقب بالحبس سبع سنوات والغرامة تصل إلى 100.000 يورو²، في حين نجد القانون المغربي يعاقب هو الآخر على الاتجار بالأعضاء البشرية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى مائة ألف درهم³.

كما أنه في العقاب على الاتجار بالأعضاء البشرية لا تمييز بين المتبرع والمتلقي والوسيط وغيرهم ممن قام بالبيع أو الشراء أو السمسرة، فكل معاملة في هذا الصدد بصرف النظر عن قيام بها فهو خاضع للعقاب لا محالة، ونحن نتساءل بهذا الخصوص ما ذنب من دفعته الظروف مضطرا خاصة حين يقتنع تحت إلحاح غيره بأن يتخلى عن عضو منه، أليس حريا بالحماية والمساعدة واعتباره ضحية؟

أخيرا بقي أن نشير إلى أنه يطرح تساؤل هام يخص الاتجار بالأجنة والحصول عليها بقصد نزع الأعضاء أو غيره¹، فمدار الحماية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر هو الإنسان خاصة الحي وليس

¹ - راجع المادة 20 من القانون المصري رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

² - Voir l'article 511-2 du code pénal français.

³ - انظر المادة 30 من القانون رقم 98.16 المتعلق بالترفع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

الجنين، وأفعال النقل مثلاً أو الإيواء أو الاستقبال عن طريق الإكراه أو غيره تتم على الأم، ولا نجد أية إشارة لحماية الجنين في القانون المذكور ولا في غيره من القوانين كالأردني أو الإماراتي أو البروتوكول الأممي.

كما أنه ما الحكم إذا باعت الأم جنينها بقصد استغلاله في نزع أعضائه، هل يعتبر فعلها مجرم؟ لا نجد أي نص يجرم الفعل في قانون التبrec بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها رقم 98/16 أو قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 14/27، وبالرجوع للقانون الجنائي نجد أن الفعل يشكل جريمة إجهاض²، هذه الأخيرة قد تتساهل معها بعض التشريعات مما يسهل عمل الجماعات الإجرامية المنظمة فتنتقل الضحية إلى بلد يسمح فيه بالإجهاض لتستغلها في هذا الإطار، وحبذا لو أن المشرع يوجد حماية خاصة للجنين في هذا الشأن ولكي لا يفلت الجناة من العقاب من جهة³، وأن ينظر في مسألة الاستغلال في تأجير الأرحام أو الحمل لحساب الغير من جهة أخرى.

¹ - في هذا الإطار تشير بعض الأبحاث إلى أن ظاهرة بيع الأجنة أصبحت من الأمور المنتشرة في بعض المجتمعات، حيث تقوم الكثير من النساء ببيع أطفالهن وهن لا زلن أجنة لمن يرغب فيهم مهما كان الهدف من وراء ذلك. راجع، عبد الرحمان عسيري: "الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء === معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها"، منشور ضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، مركز الدراسات والأبحاث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 2001، ص 39.

² - راجع الفصل 449 من القانون الجنائي وما بعده المتعلق بجريمة الإجهاض.

³ - انظر في نفس الاتجاه، طلال أرفيفان الشرفات: "جرائم الاتجار بالبشر"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2012، ص

خلاصة

نرى أن التمييز بين الاتجار بالبشر من أجل نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية وفصلهما فصلا تاما عن بعضهما البعض وتركيز الاهتمام بهذا الأخير لن يساعد في نظرنا إلا في زيادة تعميق معاناة الضحايا الذين يخضعون لهذا الشكل من الاستغلال من جهة، ومن جهة أخرى لن يحقق تقدما من أجل مكافحة الاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء بصفة عامة، مع العلم أنه ليس هناك ما يشجع الضحايا على اللجوء إلى العدالة والتعاون معها والتخلص مما قد يتعرضون له وإنصافهم، لأن الضحايا كثيرا ما يساعدون على الكشف عن جرائم الاتجار بالبشر وإحدى الحلقات الأكثر أهمية في مكافحة الجرائم الأخيرة.

هذا وإذا عرف الضحايا أنهم لن يتمتعوا بأية حماية فلن يستطيعوا البوح عما جرى لهم أو التشكي من ذلك، خصوصا وأن الجناة كثيرا ما يزرعون الخوف في نفوس الضحايا ويخبرونهم أنهم لا أحد سيستمع لهم وأنهم سيقبض عليهم لارتكابهم مخالفات في هذا الشأن، وبالتالي سيصعب هذا الأمر من الكشف عن الاتجار بالبشر أو أو غيره، والمستفيد الأكبر هم الجناة الذين يبقون دون عقاب وهذا غير مقبول، لذلك فإننا نقترح الاهتمام أول الأمر بالاتجار بالبشر بهدف نزع الأعضاء كمحطة أولى حتى ترسخ المدارك بشأنه ويفهم جيدا كغيره من أشكال الاستغلال، ويتم محو كل غموض أو لبس في ذات الإطار من أجل التصدي له بفعالية.

الأمن في السياسة الخارجية المغربية

أمين النية:

طالب باحث بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس الرباط

كلية الحقوق سلا

مقدمة

إن نهاية الحرب الباردة لم تكن نهاية للتاريخ كما عبر عنها فرانسيس فوكوياما وإنما منعطفًا أدخل العالم مرحلة تاريخية جديدة، دفع الباحثين في حقل العلاقات الدولية والسياسيين على حد سواء إلى إعادة النظر في مدى قدرة العديد من المنظورات والنماذج والأطر المعرفية التي سادت أثناء الحرب الباردة على فهم ما أفرزته التحولات التي شهدتها الساحة الدولية من قضايا، لعل من أهمها تلك المتعلقة بالأمن والتي تمتاز بالتعقيد والتشابك بالإضافة للتنوع والتعدد وكذلك التزامن والتواتر المتواصل والمتسارع مما يجعل التنبؤ بحدوثها وتتبع تطورها والتحكم في نتائجها أمراً صعباً ذلك أنه يتطلب من الإمكانيات البشرية المتخصصة والتكنولوجية المتطورة ما لا يمكن لكل الدول الحصول عليه. وفي هذا السياق تبرز القضايا الأمنية كموضوع رئيسي تدور حوله السياسة الخارجية للدول فهو جزء لا يتجزأ منها، ذلك أن أي دولة تهدف إلى ضمان وجودها بالحفاظ على استقلالها وسيادتها والدفاع عن أمنها.

وفي هذا الإطار، فإن المتتبع للعمل السياسي والدبلوماسي المغربي من خلال الأحداث والتفاعلات الدولية التي كان طرفاً فيها بشكل أو بآخر، يجد أن المغرب سعياً منه للحفاظ على أمنه عمل وفق استراتيجية رسمها وتبناها من خلال سياسته الأمنية تتفق ودوافع ومعطيات وأهداف سياسته الخارجية.

فمن خلال الدائرة المتوسطة، فإن الإدراك المشترك لضرورة التعاون أمنياً في مجالات (الهجرة، الإرهاب، الجريمة المنظمة، التهريب ...) الذي أكدته مشاركة المغرب في مختلف المبادرات المتوسطة كالحوار مع الحلف الأطلسي، والشراكة الأمنية في إطار الوضع المتقدم مع الاتحاد الأوروبي، يندرج في سياق اقتناع صانع القرار في المغرب بضرورة خلق برامج تعاون أممي دولية للتخفيف من ثقل التحديات الأمنية التي تواجه استقراره.

في المقابل فقد اعتبر المغرب تاريخياً مجالاً لاستقطاب دول شمال المتوسط لما يمتلكه من امتيازات جيوسياسية، وموقعه كبوابة رئيسية نحو إفريقيا، غير أن المنعطف الذي جعل من المغرب يتصدر دائرة اهتمام السياسات الأمنية لدول شمال المتوسط، هو التجربة المتميزة للمغرب في مجال مكافحة الإرهاب التي أصبحت مرجعية يقاس عليها ويحتذى بها بعد أحداث فرنسا 2015.

مشكلة الدراسة:

انطلاقا مما سبق فإن اهتمام الدراسة سيكون منصبا على معالجة قضية الأمن في السياسة الخارجية المغربية متسائلين:

كيف ساهمت التحديات الأمنية للمغرب في ترشيد التوجهات الكبرى لسياسته الأمنية على مستوى خلق برامج تعاون دولي لحماية استقراره؟

إن هذه الإشكالية تترتب عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية المساعدة على التحليل نذكر منها:

- ما حجم الثنائي بين المغرب والحلف الأطلسي؟
- ماهي الرؤية الاستراتيجية للحلف اتجاه المغرب؟
- ماهي المكانة الأمنية للمغرب داخل الوضع المتقدم مع أوروبا؟
- ماهي البرامج والمؤسسات ذات الطابع الأمني التي سيستفيد منها المغرب داخل الوضع المتقدم؟

فرضية الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه نقدم الفرضية الرئيسية التالية:

تعتبر التهديدات الأمنية محددا أساسيا للسياسة الخارجية باعتبار أن الوظيفة الأولى للدولة هي تقديم خدمة الأمن والحفاظ عليه، من خلال الدخول في برامج تعاون دولي مع دول مشتركة في نفس التهديدات.

المطلب الأول: الشراكة الأمنية بين المغرب والحلف الأطلسي

تندرج علاقة المغرب بلحلف الشمال الأطلسي في إطارها العام، ضمن الطوابق التي تحكم الدولة مع باقي المنظمات الدولية الإقليمية منها والعالمية، وما تمليه الطوابق من تعاون وانخراط فعال وإيجابي في مختلف البرامج والمهام وكذا الأهداف التي تسطرها هذه المنظمات على اختلاف تخصصاتها، إلا أن ما يميز هذه العلاقة هو اندراجها ضمن إطار عام.

إن تعاون المغرب مع هذه المنظمة ينطلق من عنصرين أساسيين:

الأول معطى ذاتي مرتبط بموقع المغرب الجيوستراتيجي، الذي يشكل تأمينه مكسبا استراتيجيا حيويا بالنسبة للئاتو والغرب بصفة عامة، أما المعطى الثاني فهو مرتبط بالتزام المغرب بالمساهمة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الأول: التعاون الثنائي بين المغرب والحلف الأطلسي.

إنه بالعودة إلى مؤشر الزيارات التي قام بها عدد من المسؤولين في حلف الناتو إلى المغرب، سيتبين أن الحلف الأطلسي قد أعطى اهتماما أكبر لميناء الدار البيضاء في استراتيجية الحلف الأطلسي على الواجهة الغربية لجغرافية المغرب المطل على المحيط الأطلسي.

ومن ضمن هذه الزيارات تلك التي قامت بها سفن الحلف الأطلسي للميناء ما بين 3 - 7 أبريل 2004 في إطار عمليات خاصة بإزالة الألغام البحرية وبمشاركة كل من ألمانيا واليونان وإيطاليا وتركيا وإسبانيا.¹

وفي إطار تعزيز الحوار الأطلسي المتوسطي قامت إحدى الوحدات البحرية التابعة للناتو والمسماة ب SNMG2 بزيارة إلى ميناء الدار البيضاء في الفترة الممتدة بين 7 و 13 مارس 2007 وقد قامت نفس هذه الفرقة بزيارة مماثلة لنفس الميناء منتصف ماي 2007 استغرقت 5 أيام وشملت لقاءات مع مسؤولين عسكريين مغاربة.

أما على الواجهة المتوسطية فإن الحلف الأطلسي يراهن على المغرب للقيام بمهام ترتبط أساسا بمكافحة الإرهاب، وأسلحة الدمار الشامل، وذلك في إطار ما يسمى بعمليات المسعى النشط أو الفعال.³

ففي مجال مكافحة الإرهاب سيربز دور المغرب بشكل أكبر بعد إلقاء السلطات الأمنية القبض على ما يسمى بالخلية النائمة المتهممة بالإعداد لعمليات ضد السفن الأمريكية في مضيق جبل طارق.

أما في مجال مكافحة الأسلحة ومواد الدمار الشامل، فإن المغرب بحكم انخراطه في عدد من المبادرات المرتبطة بهذا المجال، كمبادرة أمن الحاويات ومبادرة الأمن من الانتشار والشراكة العالمية ضد انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل وغيرها من المبادرات، فإنه يحتل مرتبة متقدمة في سياسات الحلف الأطلسي لمكافحة الانتشار النووي، خاصة بعدما أنشأ الحلف كتيبة متعددة الجنسيات للدفاع الكيماوي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.⁴

¹ Nato ships visit Morocco, www.nato.org (22-4-2004)

² Snmg2 visit to Morocco, www.nato.org (5-3-2007)

³ عبد العزيز عطية، قمة اسطنبول، توسع جنوبي للناتو، مجلة السياسة الدولية، عدد 158، أكتوبر 2004، ص 157.
⁴ بال دانوي، وزد سلولا تشوفسكي، المنظمات والعلاقات الأورو أطلسية، الكتاب السنوي 2005 حول التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت طبعة أكتوبر 2004، ص 123.

وعموما فإن التعاون المغربي الأطلسي سيوثق بشكل واضح عندما وقع السيد المنور علي السفير المغربي لدى الاتحاد الأوروبي والسكرتير العام بان دوهوي للحلف الأطلسي اتفاق في يونيو 2008، هو الأول من نوعه على المستوى المغربي، ويؤسس للمشاركة ضمن القوات البحرية الأطلسية.

وفي ما بين 6-7 أبريل 2006 سيستقبل المغرب أول اجتماع يعقده مجلس حلف الشمال الأطلسي ودول الحوار المتوسطي في بلد عربي، حيث اعتبر فيه الأمين العام المنتدب للحلف السيد هينتو ريزو أن المغرب يشكل نموذجا جيدا فيما يتعلق بالتعاون على الصعيد السياسي والعملية، خاصة أنه شارك في عمليات حفظ السلام التي أشرف عليها حلف الشمال الأطلسي في البوسنة والهرسك وكوسوفو.¹

و في هذا الاجتماع سيتعزز الحوار السياسي بين الحلف والمغرب، وهو ما تجلى على سبيل المثال في الزيارة التي قام بها وفد عن لجنة الخارجية والدفاع في البرلمان المغربي إلى مقر الحلف الأطلسي في بروكسيل يوم 16 ماي 2006.

وقبل هذا الاجتماع بسنة وقع الأدميرال المغربي محمد برادة في سنة 2005 اتفاقا مع قائد عملية Active Endeavour، التي خصصت من أجل الملاحية في البحر المتوسط وردع الأنشطة الإرهابية، وفي هذا الصدد رست بميناء البيضاء فرقاطات من نوع SNMG2 في الفترة ما بين 21 و24 يونيو من نفس العام.

هذا وقد عرفت لقاءات الجانبين تقديما ملحوظا من حيث عددها قبيل عقد قمة ليشبونة في نونبر 2010، حيث نظم الحلف بتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في 25 يناير من نفس السنة ندوة تحت عنوان "الحوار المتوسطي والمفهوم الاستراتيجي الجديد لحلف الشمال الأطلسي: اغتنام الحظرة لتجديد ديناميكية الحوار وتعزيزه"، وفي هذه الندوة تم التأكيد من جانب الحلف على المفهوم الشامل للأمن، الذي يتضمن تهديدات جديدة مثل الجريمة والتخلف والفقر وانتهاك حقوق الإنسان والأمية والبطالة، فيما يشبه إيدانا بإتمام تحول الحلف إلى منظمة سياسية ذات أهداف عامة أكثر منها منظمة عسكرية إقليمية، كما تم التأكيد على الدور الفعال والأساسي للمغرب في معالجة مختلف هذه القضايا².

الفرع الثاني: المغرب في السياسة توسيع الحلف الأطلسي.

لقد استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية في ظل إدارة بوش الابن أن تقنع أو تدمج المغرب في الترتيبات الجديدة لتوسيع حلف الشمال لأطلسي، سواء تلك الترتيبات المرتبطة بتعزيز الحوار الأطلسي المتوسطي، أو التي تتعلق بمبادرة اسطنبول للتعاون. فانطلاقا من المفهوم الهيمنة السريعة يتبين أن الولايات المتحدة الأمريكية تراهن على المغرب ضمن سياسة الحلف الجديدة بسبب إطلاله على واجهتين بحريتين مهمتين للملاحة التجارية والعسكرية.

¹ HIGH- LEVEL Nato Mediterranean dialogue event en Marocco, www.nato.org (6-4-2006).

² موقع وزارة الخارجية: WWW.DIPLOMATIE.MA

إن قيام أي حرب إقليمية سواء في الشرق الأوسط أو في إفريقيا يستلزم بالضرورة من الناحية اللوجستكية على الأقل الاعتماد على التسهيلات التي سيوفرها المغرب خاصة على مستوى الممرات البحرية.

ومن أجل ذلك وحتى تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من المعرفة الكاملة بالذات والخصم والبيئة، فإنه يفترض أن تستفيد من المشاركة المغربية في التدريبات البحرية التي يقودها الحلف الأطلسي تحت اسم المسعى النشط. 1

واستناد لمفهوم "الهيمنة السريعة" وبناء على أحد سماتها المتمثلة في ضمان السيطرة على البيئة، يتبين لنا أهمية المغرب أيضا في سياسة توسيع الحلف الأطلسي، فالأخير يؤسس جزء من عملياته التدريبية على مبرر محاربة استخدام أسلحة الدمار الشامل، ومن ثم انخرط المغرب في عدد من المبادرات المرتبطة بالانتشار النووي ويعزز منطق السيطرة على البيئة.

لقد كان في الواقع المغرب، مدخلا لسياسة توسيع الحلف الأطلسي على المستوى الإقليمي. فالولايات المتحدة وظفت الأزمات ذات الطبيعة الجيوستراتيجية للمغرب حتى تقنعه أو تدمجه في الترتيبات الجديدة للنانو، وهو ما تظهري أساسا في انحياز الولايات المتحدة الغير المعلن أو الضمني على الأقل لإسبانيا في أزمة ليلى وجزيرتي الصفيحة بالحسيمة، هذا بالإضافة إلى توظيفها لمشكلة الصحراء المغربية لنفس الهدف.

ويلاحظ في هذا السياق أن الموقف الأمريكي السلمي عموما خلال إدارة بوش الأولى تلاه قبول المغرب بالمشاركة في المناورات البحرية التي يقوم بها الحلف في مضيق جبل طارق، ثم تطورت بعد ذلك علاقة المغرب بالحلف بقبوله الانخراط رسميا في عمليات المسعى النشط، وهذا ما أدى كله في النهاية إلى المساهمة في تحفيز دول أخرى لتطوير علاقاتها بالحلف الأطلسي كالجائر مثلا، ولعل هذا ما يفسره قول الأمين العام للنانو السابق "جاك دي هوب شيفر"، بأن المشاركة المغربية في مناورات الحلف لها دلالاتها السياسية. 2

وإذا كان المغرب لا تنطبق عليه لمعايير المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تستلزم تدخلا إنسانيا، إلا أن حالات أخرى قد تكون مبررا لأي تدخل تحت هذا الاسم كما هو الشأن لحالة الطوارئ الناجحة عن اختلالات الأمن البيئي.

إن الحلف الأطلسي يبني جزء اهتماماته بالمغرب على أساس أن الأخير يقع على صفيحة تكتونية تهدده بالزلازل، خاصة في الشمال الغربي، ولذلك يستلزم حسب هذا المنطق الاستعداد لأي كارثة إنسانية محتملة قد تترتب عن حدوث أي زلزال في المنطقة.

¹ فؤاد فرحاوي، موقع المغرب في السياسة الخارجية الأمريكية، دراسة في الأبعاد الثنائية والإقليمية في ظل إدارة بوش الابن، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق أكادال، 2008-2009 ص 326.

² فؤاد فرحاوي، موقع المغرب في السياسة الخارجية الأمريكية، مرجع سابق، ص 327.

وهذا ما أكد عليه التصريح الذي أدلى به وكيل وزارة الخارجية الأمريكية للشؤون السياسية السيد "مارك غروسامات" بعد زلزال الحسيمة عندما قال "لما لا نفكر في يوم يمكن فيه لحلف الناتو بخبرته في التخطيط للطوارئ المدنية من العمل مع دولة كالمغرب".

والحقيقة أن موقع المغرب في سياسة توسيع حلف الشمال الأطلسي، لا يقتصر فقط على الحوض المتوسطي، بل يمتد أيضا حتى منطقة الخليج وآسيا الوسطى، ففي منطقة الخليج يشكل تبني الحلف لمشروع الشرق الأوسط الكبير أداة سياسية للضغط على دول الخليج للانخراط في ترتيبات توسيع الحلف الأطلسي، ومن هنا فإن اعتبار المغرب نموذجا للإصلاح السياسي في العالم العربي، كان أحد أدوات الضغط السياسية التي وظفتها دول الحلف لدفع دول لخليج إلى إجراء إصلاحات سياسية في دولها. 1

المطلب الثاني: الأمن في اتفاقية الوضع المتقدم مع الاتحاد الأوروبي.

إن اتفاق الوضع المتقدم الذي خلص إليه اجتماع وزراء دول الاتحاد الأوروبي، والذي تم التوقيع على نص اتفاقته يوم 13 أكتوبر 2008 بلوكسمبورغ بعد أن طرحه المغرب رسميا سنة 2004. يقوم على فكرة توسيع دائرة العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والمغرب لتشمل معظم الأنشطة باستثناء العضوية في المؤسسات التقريرية للاتحاد الأوروبي.

وإذا اعتبرنا في المغرب وضعا متقدما من الأحداث المهمة والاستراتيجية في علاقة ضفتي المتوسط بشكل عام والعلاقات الثنائية الأورومغربية على وجه الخصوص، فلا يجب اغفال المعطيات المترابطة التي تتحكم في التصورات المركزية للاتحاد الأوروبي حيال جيرانه، لأن الوضع المتقدم الذي اعتبرته الأطراف الموقعة عليه قفزة للأمام في مسار العلاقات الثنائية، اهتم بالأساس بالجانب الأمني الذي أولاه أهمية كبرى واعتبر بحق الجانب المركزي لهذه الاتفاقية.

الفرع الأول: مضمون الشق الأمني في الوضع المتقدم

إن المخاطر والتحديات الأمنية التي باتت تهدد الأمن الأوروبي في ظل غياب سياسة أوروبية موحدة، من أكبر التحديات التي واجهت دول الاتحاد الأوروبي في عقد التسعينات والقرن الواحد والعشرين.

لذلك كان من البديهي التفكير في مسار جديد في العلاقات الأمنية بين الجانبين، تجسد في إبرام اتفاقية الشراكة سنة 1996 ثم سياسة الجوار سنة 2003 ثم الوضع المتقدم سنة 2008.

وذلك من أجل احتواء التحديات الأمنية الكبرى في المنطقة ونخص بالذكر تجارة السلاح، الهجرة السرية، المخدرات

¹ هاني الشميلطي: أوروبا المتوسط: تاريخ العلاقات ومشروع الاتحاد من أجل المتوسط المجلة العربية للعلوم السياسية مركز دراسات الوحدة العربية للعلوم السياسية بيروت عدد 19 صيف 2008. ص 31.

والإهاب 1 التي أصبحت تطرحها منطقة الساحل والصحراء والمجموعات الإرهابية، سواء تعلق الأمر بتنظيم القاعدة بالمغرب الإسلامي أو تنظيم جماعة بوكوحرام أو تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) التي تستفيد من انهيار النظام في ليبيا وشساعة المجال الصحراوي وغياب التعاون بين دول المنطقة.

لذلك أسند الوضع المتقدم للمغرب دورا محوريا في المجال الأمني، وذلك بتعزيز التعاون بين المغرب والاتحاد الأوروبي في مجال السياسة الأوروبية للأمن والدفاع "Pesol"، في إطار إبرام اتفاق إطار مشاركة المغرب في عمليات تدبير الأزمات المدنية والعسكرية.²

وهو اتجاه ليس بالجديد حيث نجد أن الاتحاد الأوروبي نوه بالاهتمام المغربي تجاه السياسة الخارجية والأمنية المشتركة Pesc، وخص بالذكر مشاركة المغرب في عملية الاتحاد الأوروبي ALTHEA في البوسنة و الهرسك في إطار السياسة الأوروبية للأمن والدفاع.

وفي إطار الوضع المتقدم، تم التفاهم على خارطة طريق تفتح تعميق التعاون المغربي مع المكتب الأوروبي للشرطة، أما بالنسبة للحرب على الإرهاب فالمغرب اختار تقوية شراكته مع الاتحاد الأوروبي، حيث تم الاتفاق على تقوية الشرطة المدنية التي تتكلف بمهام الحفاظ على السلم وأيضا تقوية الأمن والسلامة البحرية، مما سيكون له الأثر الكبير في تنمية التجارة بين المغرب والاتحاد الأوروبي ومن جهة أخرى حماية البيئة.

كما سيمكن الوضع المتقدم المغرب من المشاركة والولوج إلى مجموعة من الوكالات والبرامج الأوروبية مثل:

- المعهد العالي لمحاربة الجريمة.
 - برنامج تنمية ميكانيزمات مراقبة الحدود.
 - مشاركة المغرب في عمليات تكوين ودورات المدرسة الأوروبية للشرطة (Cepol)
 - إنشاء اتفاق تعاون بين المغرب والمدرسة الأوروبية للشرطة.
 - وضع اتفاق تعاون بين المغرب والمكتب الأوروبي للشرطة (Europol).
 - التأسيس لحوار في مجال محاربة المخدرات والبدء بعمليات تعاون مع المرصد الأوروبي.
 - الانضمام للوكالة الأوروبية لأمن الطيران (Easa).
 - الانضمام للمرصد الأوروبي للمخدرات (Emcdda).³
- وينطلق المغرب من فكرة أن انضمامه إلى هذه الوكالات يأتي بالأساس من أجل حماية مصالحه، لمحاربة بعض

¹ ابراهيم السعدي: الوضع المتقدم لا يقدم للمغرب مصالح حقيقية ملموسة على الرابط - <http://www.ALISLAH.ma/2009-10-0704/item/16112mo.html>

² ادريس الكزدي، السياسة الأوروبية للأمن والدفاع - رؤية جنوبية، رسالة د.د.ع.م، كلية الحقوق سلا، 2006-2007، ص 108.

³ امينة حراقة، اثر توسيع العضوية في الاتحاد الأوروبي على الشراكة المغربية الأوروبية د.د.ع.م كلية الحقوق سلا، 2009-2010، ص 137.

الآفات الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار المغرب بالدرجة الأولى، فهو يدافع عن مصلحته كما هو الشأن بالنسبة لأوروبا ولن يكون مجرد دركي لأوروبا.

الفرع الثاني: تحديات اتفاق الوضع المتقدم في الجانب الأمني.

إن الصعوبات الأمنية تظهر من خلال تركيز اتفاق الوضع المتقدم على القضايا الأمنية كقضية الهجرة والإرهاب، وفي هذا الإطار حمل الاتحاد الأوروبي المغرب المسؤولية في معالجة هذه القضايا الشائكة من خلال منحه حق اللجوء إلى وكالة الأمن الأوروبية وعمليات إدارة الأزمات وهذا سيجعله في وضع ضعيف لأن محاربة هذه القضايا تتطلب إمكانيات مالية ولوجيستية لا يستطيع المغرب توفيرها، وخصوصا أن انخراطه في هذه الوكالات الأمنية لا يعني بالضرورة أنه سيكون قادرا على اتخاذ قرارات في هذا الشأن تعبر عن إرادته السياسية ووفق منظوره الخاص، بل إنه سيكون تحت الضغوطات الأوروبية التي ستجعله يتخذ المبادرة في معالجة هذه القضايا الحساسة ووفق مصالحها، وعليه فإن الغاية من هذا الانضمام هو تحميل المغرب المسؤولية في هذه الملفات المتعلقة بالإرهاب، الهجرة السرية والتهرب.

والواقع أن محاربة هذه الظواهر تتطلب من الجانبين تبني مقاربة شمولية من خلال تقاسم المسؤولية.

إن منح الاتحاد الأوروبي للمغرب حق اللجوء لهذه الوكالات وعملية إدارة الأزمات، يهدف من خلالها حماية حدوده من هذه المخاطر التي تهدد أمنه واستقراره، مقابل تقديم الدعم وبعض المساعدات المالية للمغرب وهي بطبيعة الحال معادلة غير متوازنة، لأن المغرب يحتاج إلى تنمية حقيقية تتجاوز منطلق الدعم والمساعدة وتتطلب بالمقابل في الاتحاد الأوروبي الالتزام بجميع البنود التي جاء بها اتفاق الوضع المتقدم.

التزام أصبح صعبا في ظل الأزمة المالية التي تأثرت بها بعض دول منطقة الأورو وخاصة وأن الشرك الأوربي يعيش في أزمة مالية خانقة كادت أن تعصف ببعض دوله.

كما أن المغرب بدوره يطرح عليه اتفاق الوضع المتقدم عدة تحديات خصوصا في ظل الحراك الاجتماعي فهو يعيش في وضع لا يحسد عليه لأنه ملزم من جهة بإيجاد حلول لمشاكله الداخلية، ومن جهة أخرى على مستوى علاقاته الخارجية لأن هذه الإصلاحات الأمنية والشروط التي يفرضها الوضع المتقدم، تتطلب إمكانيات مالية مهمة من الصعب عليه تنفيذها وهنا يجد نفسه يتخبط في العديد من المشاكل الداخلية والخارجية لا تستطيع ميزانية الدولة تحملها.¹

¹ جدار الجليلي، إشكالية العلاقات المغربية الأوروبية في ظل سياسة الحوار الجديدة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق أكادال 2011-2012، ص 261.

خلاصة:

شكلت الساحة الدولية هدفا للسياسة الخارجية المغربية من خلال دبلوماسية أمنية شاملة، استطاعت تحريك كل الفاعلين الأساسيين والأوراق الراححة للدفاع عن الأمن والمصالح الاستراتيجية للمغرب، من خلال الشراكات الأمنية مع كل من الحلف الأطلسي والاتحاد الأوروبي، شراكات قدمت إلى المغرب مجموعة من البرامج الأمنية التي ساعدته على التخفيف من حدة تهديدات استقراره الأمني.

إن استعراض أوجه التعاون الأمني الأورو مغربي يبين بشكل جلي أن البعد الأمني يشكل موضوعا محوريا في العلاقات استثنائية بين المغرب وأروبا، ورغم أهمية هذا التعاون للطرفين، فإن على المغرب الخروج من موقع الشرطي أو الحارس الموجود للحدود الأوروبية. بل ينبغي استحضار المصلحة الوطنية وما يخدم الأمن القومي المغربي، ويحقق للمغرب انفتاحا ودورا محوريا في هذا المجال المتوسطي اعتمادا على موقعه الاستراتيجي، إن التعاون مع الاتحاد الأوروبي رغم أهميته سيبقي المغرب في وضعية حارس الحدود، وينبغي التوجه الشامل والمتكامل في إطار متوسطة في التكتل لحل المشاكل وتحقيق السلام والأمن المنشودين بحوض البحر الأبيض المتوسط، الذي يعد إحدى فضاءات الصراع والتنافي الدولي.

مكانة الوضع المتقدم ضمن سيرورة العلاقات المغربية الأوروبية

لخضرمحمد

دكتوراه في القانون الدول الاقتصادي والأوروبي،
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،
جامعة القاضي عياض - مراكش.

ملخص:

مضمون الوضع المتقدم، ما هو إلا تجميع لمختلف مقتضيات التعاون السابقة، وهي اتفاق الشراكة إن الأورومتوسطية ومخططات عمل سياسة الجوار، بالإضافة إلى بعض المستجدات القليلة. ومن الناحية الشكلية، فإن هذا الوضع لم يبلغ هذه الآليات أو السياسات السابقة، بحيث ظل اتفاق الشراكة الإطار القانوني الذي يكفل له صفة الإلزام. أما مخططات عمل سياسة الجوار، والوثائق المنشئة للوضع المتقدم (إعلان اللكسمبرغ والوثيقة المرفقة به، وإعلانات مجلس الشراكة) فهي مجرد وثائق سياسية توجيهية. وعلى الرغم من مرور ما يزيد عن ثماني سنوات على بداية العمل بالوضع المتقدم، فما زال اللبس والغموض يكتنفان قراءة مضمونه وشكله من خلال خيار: "أكثر من الشراكة، أقل من العضوية".

الكلمات المفتاحية: الوضع المتقدم، مبدأ التمايز، السياسة الأوروبية للجوار، أقل من الشراكة أكثر من العضوية، الفضاء الأوروبي، المكتسب التشريعي الأوروبي، الفضاء الاقتصادي الأوروبي، الحوار السياسي المعزز.

Summary

The content of the Advanced Status is only a compilation of the previous dispositions of the Euro-Mediterranean Partnership Agreement Co-operation, in addition to the Neighborhood Policy Action Plans, and a few new resolutions. Formally, this situation did not abolish these mechanisms or former policies, so that the Association Agreement remained the legal framework to ensure its binding status. The Neighborhood Policy Action Plans and the documents establishing the advanced status (Luxembourg Declaration and its accompanying documents, and the Partnership Council declarations) are merely policy guidance documents. Although more than eight years have elapsed since the introduction of the advanced mode, ambiguity and misconceptions continue to rendre the interpretation of its content and form unachievable via the option: "More than partnership, less than membership".

Key words: advanced status, principle of differentiation, European Neighborhood Policy, more than partnership, less than membership, the Eurozone, the European legislative Attainment, the Economic Eurozone, promoted political dialogue.

تقديم

تميز المغرب ضمن صيرورة (1) العلاقات المغربية الأوروبية، بريادته في المشاركة في المبادرات الأوروبية الثنائية والإقليمية للعلاقات الخارجية مع "أوروبا الموحدة" (2). وفي سنة 2008 تم الاعلان عن الوضع المتقدم كشكل من أشكال التعاون الخارجي المبتكرة في العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبية؛ ليعكس تميز العلاقات المغربية الأوروبية وتطورها، وفق "خيار أقل من الشراكة، أكثر من العضوية". وقد أثبت طلب المغرب من الاتحاد الأوروبي، تطوير علاقاتها الثنائية ضمن وضع متقدم، اقتناعه بتقدم علاقاته مع الاتحاد الأوروبي وتميزها عن باقي علاقاته مع الدول الشريكة الأخرى. فقد بات المغرب يتطلع إلى أن تربطه بالاتحاد الأوروبي علاقة تكون أكثر من الشراكة، وأقل من العضوية، لاسيما بعد إقرار جميع شركاء الجوار الأوروبي بالفشل الذريع لكل من الشراكة الأورومتوسطية وسياسة الجوار، اللتين لم تحققا ما كان ينتظر منهما سواء بالنسبة للمغرب كدولة تتطلع إلى الاستفادة من الاتحاد الأوروبي كقوة عظمى، أو بالنسبة للاتحاد الأوروبي الذي هو الآخر أصبح يرى في سياسة الجوار سياسة عاجزة عن تلبية طموحاته في المنطقة، وذلك بعد أن زادت حدة التحديات الأمنية، والاقتصادية، مع رغبة الاتحاد الأوروبي في إبعاد أي منافس له في المنطقة، هذه الرغبة التي تبقى الدافع الأساسي في تغيير استراتيجيته نحو الجوار.

(1) إنه في كثير من الحالات يتم الخلط بين مفاهيم قريبة في اللفظ، ولكنها في المعنى مختلفة مثل السيرورة والصبورة، والكينونة، هذه الأخيرة تعني بدء الوجود، بحيث أنه من اللازم لكل شيء موجود من مسار زمني لوجوده، ويطلق على ما ألت إليه هذه السيرورة بالصبورة، وبين السيرورة والصبورة تحدد كونه هذا الشيء.

هذه العلاقات التي انطلقت منذ بداية الستينيات في سياق تعاقدى للتعاون ضمن السياسة المتوسطة الشاملة (1972-1992)، بعقد اتفاق تجاري تفضيلي سنة 1969. وتوالت السنوات بعد ذلك، لتؤكد العلاقة المغربية الأوروبية ترسخها من خلال اتفاقية الشراكة والتعاون لسنة 1976، التي أضافت البعد الاقتصادي لتصبح العلاقات المغربية الأوروبية ثنائية الأبعاد تجارية واقتصادية. بعد ذلك أنت اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية لسنة 1996، هذه الأخيرة أعطت للعلاقة بين المغرب والاتحاد الأوروبي صبغة ونفسا، اعتبرها جديدين، وذلك في إطار سياسة التعاون الشامل، التي انطلقت مع السياسة المتوسطة المتجددة (1992-1996). سميت فيما بعد بالشراكة الأورومتوسطية التي تبلورت ضمن إطار إقليمي (عملية برشلونة أو مسلسل برشلونة) كإطار متعدد الأطراف، وتفردت هذه الاتفاقية بإضافة البعد الثقافي لتصبح بذلك العلاقات المغربية الأوروبية متكاملة الأبعاد، هذه الأخيرة التي استبدلت بسياسة الجوار الأوروبية سنة 2004 كبديل لفشل مسلسل برشلونة، حيث كان المغرب من بين الدول الأولى التي صادقت على مخطط عمل سياسة الجوار الثنائية سنة 2005. وضمن نطاق السياسة الأورومتوسطية، وسياسة الجوار تطورت العلاقات المغربية الأوروبية في شكل وضع متقدم، مُنح من طرف الاتحاد الأوروبي للمغرب منذ سنة 2008. فمما تستمر المبادرات الإقليمية الأوروبية في التجدد بعد الإعلان عن سياسة الجوار المعدلة سنة 2011.

وعلى غرار المواقف التي واكبت عقد الاتفاقات السابقة، اعتبر الطرفان هذا الوضع المتقدم منعطفًا مهمًا واستثنائيًا في تطوير العلاقات بينهما، وفق خيار "أكثر من الشراكة، أقل من العضوية"، أو "كل شيء ماعدا المؤسسات" أي: أن هذا الوضع يمنح المغرب، من الناحية النظرية، إمكانية الانضمام لمؤسسات الاتحاد الأوروبي والاستفادة من السياسات والبرامج الأوروبية، باستثناء استفادته من الصفة التقريرية فيها. ومن خلال مقارنة الوضع المتقدم باتفاق الشراكة ومخطط عمل سياسة الجوار، تمت محاولة الإجابة على السؤال المدخل للوقوف على محتوى وشكل هذه العلاقة الجديدة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، ما الذي يميز الوضع المتقدم عن باقي أشكال التعاون السابقة بين الطرفين؟

إن هذه الدراسة القانونية التحليلية هي محاولة من أجل الإجابة على هذا السؤال الإشكالي من خلال التصميم التالي:

الفصل الأول: أهم قضايا الوضع المتقدم ومستجداته

الفصل الثاني: محتوى ومضمون التعاون الاقتصادي والإنساني في الوضع المتقدم

الفصل الأول: أهم قضايا الوضع المتقدم ومستجداته

للحوار الساسي في الوضع المتقدم طبيعة مزدوجة فهو آلية عملية ومجال للتعاون، حيث نصت الوثيقة المرفقة في المجال السياسي على عدة محاور منها المحور الذي خصص للحوار السياسي في حد ذاته، والمسعى بالحوار السياسي الاستراتيجي، إضافة إلى محاور أخرى شملت التعاون الأمني والتعاون القضائي، والتعاون في مجال حقوق الإنسان (المبحث الأول). أما فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي والمالي فتعد مجالات أساسية تطورت بشكل متسارع منذ اتفاق الشراكة الأورومتوسطية. وفي جميع مجالات التعاون فإن الوضع المتقدم كشف أيضا مفارقات العلاقات المغربية الأوروبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعزيز الحوار السياسي

يكتسي الحوار السياسي في الوضع المتقدم، طبيعة مزدوجة في جانبها الأول، فهو آلية للتفاوض وتدير العلاقات الثنائية بين المغرب والاتحاد الأوروبي، وبهذا المعنى فللحوار السياسي بعدا أفقيا(1) (المطلب الأول). أما بالنسبة للجانب الثاني، فهو موضوع للتعاون يشمل العديد من المحاور كحقوق الإنسان والديمقراطية... الخ، وهي محاور، بالإضافة إلى مجال الدعم المالي، تركز سياسة الاتحاد الأوروبي في استخدام مشروطية حقوق الإنسان والتحفيز المالي من أجل دفع المغرب، وباقي الدول الشريكة، إلى الانخراط في المبادرات والسياسة الأوروبية الموجهة لمنطقة جنوب المتوسط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحوار السياسي الاستراتيجي كآلية

انصف الحوار السياسي في الوضع المتقدم بالبعد الاستراتيجي المؤسس، بمقتضى الاتفاق بين الطرفين، منذ اتفاق الشراكة (الفقرة الأولى)، وبعده " الحوار والتشاور" من خلال بروز وتطور الحوار السياسي المعزز (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحوار السياسي كآلية تفاوض

ظل المغرب رائدا في تبني المبادرات الأوروبية بمنطقة البحر الأبيض المتوسط (2). وفي عهد الملك محمد السادس أخذ الحوار السياسي يتطور تدريجيا بين الطرفين بعد خطاب جلالة الملك، الذي طالب فيه بمنح المغرب وضعاً

1 تنص المادة 4 من اتفاقية الشراكة على ما يلي: "يشمل الحوار السياسي كافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للطرفين، وخاصة الشروط الملائمة لضمان السلام والأمن والتنمية الإقليمية، وذلك بدعم جهود التعاون لاسيما المغاربية".

تميزا تقديرا لتمييز علاقاته مع الاتحاد الأوروبي(1). ومنذ السنوات الأولى التي تلت الطلب المغربي، عمل هذا الأخير على مواصلة مفاوضاته في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وتكثيف الحوار مع الدول الأوروبية الأعضاء في الجنوب المتوسطي المنافسة للمغرب داخل السوق الأوروبية. وقد تطورت العلاقات المغربية الأوروبية بشكل ملحوظ، في مجال الإصلاحات التشريعية منذ التوقيع على مخطط عمل سياسة الجوار سنة 2004، الذي دخل حيز التنفيذ في بداية سنة 2005 لمدة محددة في 5 سنوات على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف(2). فيما عرفت السنوات الأولى من العلاقات المغربية الأوروبية، ضمن سياسة الجوار الأوروبية، انتظاما في الحوار السياسي على مستوى اللجن ومجموعات العمل التي وضعها اتفاقية الشراكة، وخاصة اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والديمقراطية والحكامة. إذ تعددت الزيارات واللقاءات بين الطرفين، غلب عليها البعد التقييمي مدى تقدم المغرب في الإصلاحات التي يطالبه بها الاتحاد الأوروبي. واستمر تطور الحوار السياسي بين الطرفين في إطار اتفاقية الشراكة وسياسة الجوار، إذ دخل الطرفان بذلك مرحلة التفاوض بشأن عدة اتفاقيات قطاعية منذ سنة 2003، شكلت جوهرها وركنا أساسيا في محتوى الوضع المتقدم(3). وتزامن هذا التطور في العلاقات المغربية الأوروبية مع تفعيل الاتحاد الأوروبي للوثائق المرجعية لسياسة الجوار، حيث عقد الاتحاد مع البلدان الشريكة خطط عمل في

Qouyd (Siham), « Relation Maroc-Union européenne : Evolution historique et répercussions socio spatiales », thèse de doctorat, Université De Cergy-Pontoise, 2008, p19.

1 فبعد أشهر من الطلب المغربي، انعقد مجلس الشراكة الأول في أكتوبر 2000، ونص في بيانه الختامي على تأكيد الطرفين على أهمية التطور الحاصل في تفعيل إجراءات تنفيذ اتفاق الشراكة، وعلى أهمية تطوير هذا الأخير "في اتجاه شراكة طموحة ومثمرة"، وبالخصوص الدعوة إلى توسيع وتعميق علاقات الاتحاد الأوروبي مع دول البحر الأبيض المتوسط في إطار اتفاقيات الشراكة، والحوار المعزز المواكب لسياسة الجوار الأوروبية. وكان المغرب من الدول الأولى الموقعة على مخطط عمل سياسة الجوار، حيث يعد من البلدان السبّاقة التي تجتمع مع الاتحاد الأوروبي هيئة دائمة للحوار السياسي المعزز، مستمرة في التطور، على ضوء التطور الداخلي الجاري في الاتحاد الأوروبي، خاصة عبر سياسة توسع الاتحاد ومن خلال سياسة التعاون الخارجي.

(2) فعلى المستوى المتعدد الأطراف، شكل اجتماع وزراء الخارجية في تامبيري 2006 محطة مهمة، ساعدت على إنشاء فضاءات للحوار والتعاون على المستوى الإقليمي في جل المجالات، والذي رحب فيه الاتحاد الأوروبي بما اعتبره المساهمات الكبيرة للمغرب في الشراكة، خاصة على مستوى الهجرة. كما أشادت المفوضية الأوروبية في تقريرها السنوي لسنة 2006 المتعلق بتقييم مستوى التعاون مع المغرب في القضايا الجهوية والدولية، والأمن ومنع الصراعات، وإدارة الأزمات... الخ بمستوى العلاقات الثنائية مع المغرب؛ مؤكدة على أن لهذا الأخير مشاركة متميزة في مبادرات التعاون، حيث يشارك بنشاط في المناقشات حول السياسة الخارجية للأمن والدفاع. ويعتبر المغرب أول دولة جنوب المتوسط تشارك في العمليات العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، وكان أيضا من أول الدول التي انخرطت في الحرب على الإرهاب، وفي عملية أليتي التي قادها =الاتحاد الأوروبي في يوغسلافيا السابقة. ويتميز المغرب بنشاطه إلى جانب الاتحاد الأوروبي في مختلف مبادرات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف أو في إطار مجموعات أو تكتلات فرعية، مثل منتدى البحر المتوسط "5+5". وقد توجت هذه الديناميكية الحوارية بصور إعلان اللكسمبرغ والوثيقة المرفقة به واللذين سميا بإعلان الوضع المتقدم.

3 ومن بين هذه الاتفاقات يذكر: اتفاقية للتعاون العلمي والتكنولوجي(2003)، اتفاق السماء المفتوحة(2006)، الاتفاق على جوانب معينة من الخدمات الجوية (الاتفاق الأفقي 2006)، اتفاق غاليليو(2006)، اتفاق الصيد البحري(2005) دخل حيز النفاذ في 28 فبراير 2007)، البيان المشترك للطاقة(2007)... الخ.

إطار سياسة الجوار ثلاثية السنوات، تم تكييفها مع الوضع الخاص لكل شريك وتتضمن إجراءات مشتركة مصحوبة بأدوات مالية، وهذا ما يحسد مبدأ التمايز في مجال سياسة الجوار الأوروبية، وقد كان المغرب البلد الأكثر تقدماً على هذا المستوى(1).

ونتيجة لهذه الجهود المغربية الدالة على رغبة المغرب في تعميق التعاون مع الاتحاد الأوروبي، انعقد مجلس الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي في يوليو 2007، حيث تقرر الدخول في حوار معمق من أجل تطوير العلاقات المغربية مع الاتحاد الأوروبي. وذلك على ضوء طلب المغرب الراغب في الاستفادة من وضع متقدم في علاقته مع الاتحاد الأوروبي. وقد انبثق عن هذا الاجتماع إحداث فريق عمل خاص مغربي أوروبي توصل بعد ثلاث جولات تفاوضية إلى بلورة مشروع وثيقة مشتركة، في شكل إعلان الوضع المتقدم المرفق بوثيقة مشتركة (Document conjoint)، وصفت بكونها خارطة الطريق، خلال الدورة السابعة لمجلس الشراكة المغربي الأوروبي المنعقد في 13 أكتوبر 2008 بالكسمرغ. ومباشرة بعد إعلان الوضع المتقدم، انعقدت الدورة الخامسة للحوار السياسي المعزز بالرباط في 5 يناير سنة 2009، وتباحث فيها الطرفان إمكانيات تطوير آليات التنسيق والتشاور من أجل إعطاء بعد ملموس للوضع المتقدم. بعد ذلك تم عقد أول قمة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب في غرناطة في مارس 2010(2).

ولم يشكل تطوير الحوار السياسي مع المغرب استثناء يعكس عمق ومتانة العلاقات الثنائية، التي ما فتئ الطرفان يؤكدان عليها، وإنما أتى في سياق تعزيز الحوار السياسي في إطار سياسة الجوار، حيث عمل الاتحاد الأوروبي على تنشيط الحوار الأورومتوسطي، بعقد مجموعة من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية مع دول الجوار منذ سنة 2007. كما عمل على تكثيف التعاون البرلماني، وتعزيز التمثيلية الدبلوماسية في جميع البلدان الشريكة لسياسة الجوار الأوروبية(3). غير إن العلاقات المغربية الأوروبية تطورت بشكل ملموس ومغاير، منذ بدء الشروع في الأعمال التحضيرية للوضع المتقدم، هذا ما دفع العديد من الباحثين المهتمين، إلى اعتبار البعد السياسي لالتزامات الطرفين في الوضع المتقدم، هي التي تميزه عن المبادرات والبرامج التي بدأت في السابق، ذلك لأنهما أوليا للحوار

1 يراجع:

Bouzalgha (Karim), « Maroc- Union Européenne: Vers un statut avancé », mémoire Master, Droit des Relations Economiques Internationales, université de Cergy Pontoise, Année 2007/2008, p8.

2 يراجع:

Commission Européenne la Haute Représentante de l'Union Européenne pour les affaires étrangères et la politique de sécurité, « document de travail conjoint des services mise en œuvre de la Politique Européenne de Voisinage en 2010 rapport pays : Maroc », {COM(2011) 303}, p 4.

3 قصد مزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى:

Communication de la Commission au Conseil et au Parlement Européen, Relative au Renforcement de la Politique Européenne de Voisinage, Bruxelles, le 4.12.2006 COM (2006)726 final.

السياسي والاستراتيجي أهمية قصوى(1). ويشمل الحوار السياسي جميع مجالات التعاون بين المغرب والاتحاد الأوروبي، رغم تضمينه في محور خاص به في الوثيقة المرفقة. أما وثيقة الإعلان المتقدم، فقد حددت في الفقرة الثانية التوجهات العامة للحوار السياسي الاستراتيجي بالربط بين العلاقات الثنائية للمغرب، ودوره "الفعال" في دعم المبادرات الأوروبية بالمنطقة الأورومتوسطية.

وهكذا، انطلق الحوار السياسي المتطلع إلى الوضع المتقدم، والذي أثمر منح الاتحاد الأوروبي المغرب "وضعا متميزا" دون باقي الدول الشريكة. وقد أخذ التعاون في مجال الحوار السياسي بين الطرفين في إطار الوضع المتقدم وضعا مزدوجا، كمجال للتعاون وكآلية للتفاوض؛ فالوضع المتقدم يهدف إلى إنشاء آليات لتعزيز التعاون والحوار السياسي بين الاتحاد الأوروبي والمغرب، من خلال تعزيز دور المؤسسات المشتركة. وكذلك، اهتمت اتفاقية الشراكة بمأسسة وتنشيط الحوار السياسي بين الطرفين. وتكمن مهمة هذه المؤسسات في فض كل الخلافات التي من الممكن أن تقع بين الطرفين، في تنفيذ وتطوير العمل في المحاور المعتمدة في اتفاق الشراكة، والرفع من مستوى التشاور والتفاهم حول القضايا الدولية.

وقد أنت سياسة الجوار الأوروبية لتعمل على تقوية وتعميق بنود اتفاقية الشراكة، من خلال تأكيدها على مأسسة الحوار السياسي، الذي تم دعمه بالحوار السياسي المعزز، بشكل يمكن من تطوير التعاون في المجالات السياسية والأمنية ومحاربة الإرهاب والهجرة؛ والتحرير التجاري والانفتاح الاقتصادي، وهي المحاور التي استهدفتها سياسة الجوار كأولويات لتطوير العلاقات مع الدول الشريكة. ويتضمن الجدول التالي تطور محاور الحوار السياسي في مستواها الوظيفي:

جدول رقم (1): أهم تطورات الحوار السياسي منذ اتفاق الشراكة إلى الوضع المتقدم

المجال	اتفاقية الشراكة(2)	سياسة الجوار(1)	الوضع المتقدم(2)
--------	--------------------	-----------------	------------------

1 يراجع:

Jaidi (Larbi), Alaoui (Nezha), « Le Statut avancé » Maroc/UE quelle valeur ajoutée à la PEV ? », Op, cit, p 42

2 يراجع:

الحوار السياسي	
مأسسة الحوار السياسي:(قمم سنوية بين السلطات العليا للطرفين، لقاءات تشاورية بين كبار الموظفين).	الارتقاء وتكثيف التعاون السياسي من خلال الحوار السياسي المعزز.
مشاورات اجتماعية بين الطرفين في إطار المحافل الدولية وعلى هامش الاجتماعات الوزارية للمجلس الأوروبي.	تعزيز المؤسسات المكلفة بتقوية الممارسة الديمقراطية ودولة القانون.
اجتماعات منظمة في إطار الحوار السياسي المعزز.	دعم التعاون الأورومتوسطي في إطار سياسة الجوار؛ و "اتحاد المغرب العربي".
مشاركة المغرب في اجتماعات اللجن ومجموعات العمل لمجلس الاتحاد الأوروبي.	وضع إطار ملائم للحوار السياسي يهدف الرقي العلاقات بين الطرفين في شتى المجالات.
	الرفع من مستوى التفاهم والتشاور حول القضايا الدولية؛
	احترام مصالح ومواقف الطرفين.

من خلال الجدول أعلاه يتأكد، أن الوضع المتقدم قد حافظ على التراكم المسجل سابقاً مع مستجدات محدودة شملت مأسسة هذا الحوار السياسي، أهمها قمة سنوية بين السلطات العليا للطرفين، لقاءات تشاورية بين كبار الموظفين. ولم يرد هناك تحديد لمعنى الحوار السياسي الاستراتيجي. غير أنه عملياً يتحدد في الدور الذي يقوم به كآلية للتفاوض وتطوير التعاون، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في السابق، وهو بذلك يشكل بعداً أفقياً، والحوار هنا لا يتوقف عند تناول الخطابات السياسية المحضة، وإنما يخوض عملياً في التفاوض والوصول إلى التسويات الممكنة وتطبيقها على الأرض.

Accord euro-méditerranéen établissant une association entre la communauté européenne et leurs Etats membres d'une part et le Royaume du Maroc d'une autre part, https://www.gisti.org/IMG/pdf/accord_ce-maroc_1996-02-26.pdf

1 ينظر:

Plan d'action UE/Maroc 2004, http://www.eeas.europa.eu/archives/delegations/morocco/documents/eu_morocco/plan_action_fr.pdf

2 ينظر

Déclaration du statut avancé et Document conjoint UE-Maroc sur le renforcement des relations bilatérales / Statut

Avancé, respectivement sur les liens :

, morocco/4330/document-conjoint-ue-maroc-sur-le-renforcement-des-relations-bilaterales-statut-avance_fr

30/06/2019 - 12:04, <http://www.statut-avance.com/laccord>, 30/06/2016 - 19:04

وبالتالي، فإن الحوار الاستراتيجي، واستنادا لتاريخ العلاقات الثنائية، يحيل أكثر على الخطط والتكتيكات التفاوضية الطرفية، أكثر منها الخوض في المسائل الاستراتيجية البعيدة المدى، المتمثلة في الإشكالات المعقدة العميقة، والتي تتطلب أسسا ومواقف جريئة ومصداقية ووضوح في معالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك. ومن ثم فقد تعددت مجالات الحوار السياسي، فبالإضافة إلى الحوار العام الذي يتم من خلال المؤسسات المعتمدة، نجد هناك حوارا معززا، حوار اجتماعيا، حوارا اقتصاديا، وحوارا حضاريا وثقافيا. وقد اهتم الوضع المتقدم بالحوار السياسي بوصفه مدخلا للتعاون، ولتطوير العلاقات الثنائية في شتى المجالات حيث يسعى الطرفان إلى تمتين الحوار السياسي في أبعاده الثنائية والجهوية والدولية. وذلك لأن الحوار السياسي هو الأداة التي ستمكن من تطوير التعاون في إطار الوضع المتقدم، وإعطائه محتوى لتحويله من مجرد إعلان نوايا إلى اتفاقية ملزمة محددة الآثار، والمسؤوليات المترتبة عنها، حيث أن هذا الوضع يبقى إلى حدود الساعة بدون محتوى واضح الأمر الذي سبق التأكيد عليه بنفس التعبير في الفقرة 2 من إعلان الوضع المتقدم، وفي النقطة 7 من الوثيقة المرفقة بهذا الإعلان. وكذلك أخذ التعاون في مجال الحوار السياسي بين الطرفين في إطار الوضع المتقدم وضعًا مزدوجًا، فمن جهة هناك الحوار السياسي المعزز⁽¹⁾، ومن بين وظائفه تعميق النقاش، والوصول إلى تسويات في الأمور العالقة من القضايا الحساسة، ثم الحوار المؤسسي الذي يعمل الطرفان من خلاله على تطوير التعاون في المجالات ذات البعد التقني، حيث يهدف الحوار السياسي بنوعية إلى مواصلة المفاوضات بين الطرفين من أجل إعطاء وضع محدد للوضع المتقدم، وتطوير محتواه.

الفقرة الثانية: مضمون الحوار السياسي المعزز

يعد الحوار السياسي المعزز أحد مكونات الحوار السياسي الاستراتيجي، حيث نصت الوثيقة المرفقة في النقطة 4 من هذا المحور الأخير على أن "ضمان انتظام اجتماعات الحوار السياسي المعزز، وبرمجة اجتماعات موضوعاتية بين المغرب والاتحاد الأوروبي (الكتابة العامة للمجلس/ المفوضية)؛ بينما أشارت الفقرة 8 من إعلان اللكسمبرغ إلى الحوار المعزز في هذه المادة التي ركزت على مشاركة المغرب في السياسة الأوروبية للأمن والدفاع، حيث أكدت على "الحوار السياسي المعزز، الذي تنعقد اجتماعاته على فترات منتظمة، هو إطار ممتاز لتعزيز التعاون و"التفاهم المتبادل". ولم يتم العثور في أدبيات التعاون بين المغرب والاتحاد الأوروبي على تعريف قانوني أو فقهي للحوار السياسي المعزز المعتمد في إطار سياسة الجوار الأوروبي.

1 واصل الاتحاد الأوروبي والمغرب حوارهما السياسي (الدورة السادسة والسابعة من الحوار السياسي المعزز)، وعقد اجتماعين للجنة البرلمانية المشتركة بينهما، كما عززا تعاونهما في المنظمات الدولية ومن ضمنها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة... الخ. للمزيد من التفاصيل يراجع: 2 MEMO/12/XXX Bruxelles, 15 mai 2012, PEV Rapport de suivi 2011- Maroc

ومن خلال البيانات الصادرة عن الطرفين بمناسبة انعقاد دورت الحوار السياسي المعزز، يمكن تعريف الحوار السياسي المعزز كفضاء للنقاش والحوار، وللتشاور والتقييم، وهو يشكل بذلك فرصة لتعميق النقاش في الأمور التي مازالت عالقة بين مسؤولي الطرفين، وتقريب وجهات النظر فيما قبل أن يتم اعتمادها في إطار الأجنحة الرسمية للمفاوضات، والحوار السياسي المعزز أو الحوار السياسي الاستراتيجي مازال مستمرا بشكل موازي لمؤسسات الوضع المتقدم. ويتم الحوار السياسي المعزز بين المغرب والاتحاد الأوروبي في إطار اللقاءات التشاورية بين الطرفين على مستوى رئاسة الاتحاد الأوروبي، والمشاورات السياسية مع الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي، وأيضا في إطار حوار دائم ومنظم بين الطرفين من خلال دورات سنوية، واجتماعات أخرى بين كبار الموظفين. وقد تم فتح الحوار السياسي المعزز جهويا، غير إنه تطور فعليا على الصعيد الثنائي، حيث كان المغرب أول دولة عربية عملت على الانخراط في هذا الحوار في إطار سياسة الجوار. فيما قام الحوار السياسي المعزز على أساس التدابير التالية(1):

- تعزيز التعاون السياسي والجهود الإقليمية والدولية لتسوية النزاعات؛
- دعم الدول الشريكة في الانخراط التدريجي في السياسة الأوروبية للأمن المشترك؛
- تنشيط الحوار غير الرسمي، وتعزيز التمثيلية الدبلوماسية في جميع دول سياسة الجوار الأوروبية.

وبالإضافة إلى الحوار السياسي العام، فهناك حوار اقتصادي وآخر اجتماعي، تم التنصيب عنهما من طرف اتفاق الشراكة، حيث نصت المادة 44 الفقرة (أ) من اتفاق الشراكة على أن يشمل الحوار السياسي المنتظم بين الطرفين كافة مجالات سياسة الاقتصاد الكبرى، تبادل المعلومات وأنشطة الاتصال، أعمال الاستشارة والخبرة والتكوين، تنفيذ الأعمال المشتركة، المساعدات التقنية والإدارية والتنظيمية. أما بخصوص الحوار الاجتماعي، فد نصت المادة 69 على أن "يتم إرساء حوار اجتماعي بين الطرفين يشمل كل موضوع يكتسي أهمية بالنسبة إلهما". فيما استمر العمل بهذين الحوارين بين الطرفين سواء في إطار اللجن الفرعية المنبثقة عن مجلس الشراكة أو في إطار لقاءات ومفاوضات خاصة، في حين تطور الحوار الاقتصادي ليدخل مجال الحوار المعزز، بدل أن يخضع لمقتضيات اتفاق الشراكة الملزمة للطرفين. أما الوضع المتقدم فلم يشر بوضوح إلى الحوار الاقتصادي والحوار الاجتماعي.

لذلك فإن الحوار في الوضع المتقدم يعتبر في الحقيقة ديناميكية أفقية، نظرا للطبيعة العامة والتوجهية لهذا

الوضع. فهذه الطريقة التي تم التعامل بها مع الحوار تؤكد المهمة التي أوكلت له في ترجمة التوجهات والمحاور العامة

1 يراجع:

Commission des Communautés Européennes, Communication de la Commission au Conseil et au Parlement européen relative au renforcement de la politique européenne de voisinage, COM (2006)726 final Bruxelles, le 4.12.2006 ,

للوضع المتقدم، في شكل ومضمون خاصين، أو من خلال برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات، مثل برنامج عمل تنفيذ الوضع المتقدم...الخ.

المطلب الثاني: الحوار السياسي ك مجال للتعاون

لم يرد الحوار السياسي ك مجال للتعاون بهذه الصفة في الوثائق المنشئة للوضع المتقدم، وإنما تم اعتباره كذلك لكونه يتضمن أنشطة ومحاور تعاون في مجالات ذات صلة بالحوار السياسي، مثل المجال البرلماني والحزبي والأمني والقضائي (الفقرة الأولى).

أما حقوق الإنسان، وإن كانت بطبيعتها تتموقع في صلب الحوار السياسي، فإنها كذلك مجالاً وقضية ذات تأثير بالغ الأهمية على مجال العلاقات الثنائية، لا سيما حينما يتعلق الأمر بالاستخدام الأوروبي لها، كما تعكسه مشروعية حقوق الإنسان والديمقراطية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: في مجال التعاون البرلماني والحزبي، والأمني، والقضائي

إن الربط بين الحوار السياسي والتعاون في مجال البرلماني والحزبي، والأمني، والقضائي، وحقوق الإنسان ينبع من مركزية هذه المجالات التي ترتبط بالمرجعية والخصوصية الحضارية، ومن ثم بمجالات تتطلب تعميق الحوار السياسي. لكن مع مواكبة هذا الحوار بمجموعة من التدابير والأنشطة، تبرز مكانة هذه المحاور كمجالات للتعاون المشترك كذلك، ويمكن ملاحظة ذلك من الجدول التالي:

جدول رقم (2) : أهم تطورات التعاون في المجال السياسي بين المغرب والاتحاد الأوروبي منذ اتفاق الشراكة إلى الوضع المتقدم

المجال	اتفاق الشراكة 1996	برنامج عمل سياسة الجوار 2004	إعلان اللكسمبرغ والوثيقة المرفقة به 2008
البرلماني والعربي	دعم القنوات الدبلوماسية والإعلام.	تبادل التجارب والخبرات، فيما يخص الإطار التنظيمي للأحزاب السياسية؛ تقوية القدرات الإدارية، خاصة دعم تنفيذ قانون الالتزام بتعليق المقررات	إنشاء لجنة برلمانية مشتركة بين الطرفين؛ تبادل التجارب، والخبرات بين الأحزاب السياسية.
السياسي	السعي إلى تقوية الأمن والاستقرار بالمنطقة؛ مكافحة تبييض الأموال و المخدرات.	القضايا الإقليمية والدولية وتقوية الحوار السياسي والتعاون في السياسة الخارجية والأمن على المستويين الثنائي والجهوي؛ مواصلة تطوير التعاون في مجال مكافحة الإرهاب وحماية اللاجئين وفق المعايير الدولية؛ وقبول عودة المهاجرين المغاربة وترحيل المهجرين من دول ثالثة.	مشاركة المغرب في السياسة الأوروبية للأمن والدفاع توقع التوقيع على اتفاقية العودة قبول المهاجرين؛ ولوج المغرب إلى وكالات الأمن الأوروبية وعمليات إدارة الأزمات:

<p>وضع أجندة لتحسين وتنسيق التعاون القضائي؛</p> <p>دعم مشروع تطوير الإطار التشريعي والمؤسساتي المغربي للجوء،</p> <p>بدء التعاون العملي في إعادة تأهيل السجناء؛</p> <p>الانضمام التدريجي للمغرب إلى اتفاقيات مجلس أوروبا؛</p> <p>إبرام اتفاق التعاون بين المغرب وأوروجست؛</p> <p>التعاون في تنفيذ الميثاق الوطني في مجال العدل؛</p> <p>مواصلة التوقيع على اتفاقيات التعاون القضائية خاصة مع الدول الأعضاء؛</p> <p>إصلاح القضاء ومحاربة الفساد.</p>	<p>تعزيز الولوع إلى مرفق العدالة: تبسيط المساطر وتقليص آجال التقاضي، دعم تنفيذ مدونة الأسرة؛</p> <p>دعم المخطط الوطني لإصلاح الإدارة السجنية وظروف الاعتقال؛</p> <p>تبادل المعلومات حول التشريع بخصوص المعاهدات والآليات الدولية، ودعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للتعاون القضائي؛ وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الرشوة؛</p> <p>تتبع تنفيذ نتائج اللجنة الفرعية المشتركة للعدالة والأمن حول عمليات تدبير الحدود وتسريع تنفيذ محاور برنامج ميدا بشأن مراقبة الحدود؛</p> <p>تعزيز التعاون في مجال مكافحة لجريمة المنظمة (بما في ذلك تهريب البشر).</p>	<p>القضائي</p> <p>-----</p>
---	--	-----------------------------

وقد ارتبط التعاون في المجال البرلماني والحزبي، والأمني والقضائي، وحقوق الإنسان بالحوار السياسي، ليس فقط بحكم جوهرها السياسي، وإنما لكونها مجالات حساسة ترتبط بشكل مباشر بسيادة وهوية الدولة. وفيما يلي تحديد مكانة هذه المجالات في الوضع المتقدم:

التعاون البرلماني والحزبي

لقد اتسم الحوار والتعاون السياسي في إطار اتفاقية الشراكة بنوع من الغموض وعدم التدقيق، ومع ذلك فإنه عمل على مؤسسة الحوار السياسي عبر مجلس الشراكة، ولقاءات كبار الموظفين واللجان الفرعية. ولم يول اتفاق الشراكة أهمية ذات بال للتعاون البرلماني والحزبي، أما مخطط عمل سياسة الجوار الأوروبية فتم فيه التأكيد على دعم الديمقراطية وسيادة القانون، من خلال تبادل التجارب والخبرات، فيما يخص الإطار التنظيمي للأحزاب السياسية وتقوية قدراتها التنظيمية. أما الوضع المتقدم فقد أعطى للتعاون البرلماني والحزبي شكلا أكثر قوة، من خلال إنشاء لجنة برلمانية مشتركة، وكذلك دعم اللقاءات الحزبية بين الطرفين. وهكذا، فإن التعاون البرلماني والحزبي هو أيضا تطور ضمن الآليات السابقة في إطار الحوار السياسي، الذي انطلق مع اتفاقية الشراكة، ثم

مخطط عمل سياسات الجوار، وفي إطار الدبلوماسية البرلمانية والمدنية مثل جمعية الصداقة المغربية الأوروبية... إلخ.

ب- المجال الأمني:

لقد ربط إعلان الوضع المتقدم بين أهمية التعاون متعدد الأطراف الأفقي الثلاثي جنوب-جنوب-شمال، من خلال تفعيل آليات التعاون المتعدد الأطراف، مثل اتحاد المغرب العربي، الاتحاد من أجل المتوسط (الفقرة 7 من إعلان الوضع المتقدم)؛ وبين التطور الحاصل في التعاون الثنائي المغربي الأوروبي في إطار السياسة الخارجية للأمن والدفاع (المواد 8 و9 و10 من إعلان الوضع المتقدم). وشكلت اتفاقية الشراكة قفزة نوعية على مستوى توسيع مجالات التعاون، وليس على مستوى النتائج المحققة، لتشمل بذلك الجوانب الأخرى وعلى وجه الخصوص، تعزيز الأمن والاستقرار بالمنطقة المتوسطية والمغاربية، بالإضافة إلى التأكيد على محاربة التهريب والمخدرات وتبويض الأموال... إلخ.

وجاءت سياسة الجوار الأوروبية أكثر قوة في تبني القضايا الأمنية بسبب "المخاوف الأمنية" (283) التي أصبحت تتوغل في المنطقة الأوروبية ومتوسطة بأكملها، حيث بدأ الاتحاد الأوروبي أكثر جدية في التعاطي مع الملف الأمني، لما له من أهمية بالنسبة للاتحاد الأوروبي. وبدوره لم يستثن الوضع المتقدم الاهتمام الأمني، بل شكل هذا الجانب أحد أهم المجالات التي عرفت مستجدات ذات تطور ملحوظ، فقد تضمن إمكانية مشاركة المغرب في عمليات السياسة الأوروبية للدفاع المشترك، وولوجه العديد من المؤسسات الأمنية. وعلاوة على المبادئ العامة المتعلقة بالأمن والاستقرار بمنطقة المتوسط وشمال وجنوب إفريقيا، والدور المحوري للمغرب في التعاون المشترك مع الاتحاد الأوروبي، أشارت الوثيقة المرفقة على أن هذا الجانب سيمكن كل من المغرب والاتحاد الأوروبي من التصدي المشترك والصارم لجميع القضايا الأمنية التي تؤثر على الأمن الإقليمي مع التأكيد على أهمية أن يتم ذلك مع احترام وحماية حقوق الإنسان.

ويعتبر مفهوم الأمن الاستراتيجي من المستجدات المتميزة في الوضع المتقدم، ليس من حيث المضمون، ولكن أيضا من حيث الأهمية التي أصبحت توكل إليه، في دعم التعاون مع الدول المؤثرة في المنطقة والاتحاد الأوروبي. وقد عكست ديباجة الوثيقة المرفقة بوضوح الاستراتيجية الأوروبية المتبعة، المبنية على اعتماد التدرج في تطوير التعاون مع دول الجوار، بشكل يضمن مردودية وفعالية أكثر إلى الحد الأقصى الممكن، حيث نصت على: "أن الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب، التي بدأت في إطار اتفاقية الشراكة وسياسة الجوار الأوروبية، مكنت من

283 وهي مخاوف مصطنعة، في جزء كبير منها، أو تم تضخيمها لأهداف غير معلنة، كما سيوضح في الفصل الثاني من القسم الثاني الخاص بالتعاون الأمني والجيوسراتيجي.

تعزير العلاقات السياسية والاقتصادية والتجارية، وتطور مهم للتبادلات الثقافية والإنسانية. هذه الشراكة أصبحت أيضا تعالج الآن المجالات الاستراتيجية، المتعلقة بالأمن الجماعي. إن الاتحاد الأوروبي يرحب بجهود المغرب في مكافحة التطرف. ويؤكد الاتحاد على عزمه تطوير التعاون مع المغرب في مجال منع ومكافحة التطرف في أوروبا، وعلى أهمية تطوير التعاون بين الاتحاد الأوروبي والمغرب وبلدان منطقة الساحل والصحراء، من أجل مكافحة أكثر فعالية ضد الشبكات الإرهابية" (الفقرة 22 من إعلان الوضع المتقدم).

وإن كان اتفاق الشراكة الأورومتوسطية وإعلان برشلونة، قد تضمن مقتضيات تتعلق بالأمن والاستقرار بالمنطقة، همت الحوار السياسي على وجه الخصوص (الفصل الأول المواد من 3 إلى 5)، فإنها لم تأخذ بعدا حقيقيا وفعليا إلا مع الحرب على الإرهاب، في التعاون مع الدول الأعضاء في إطار مخطط عمل سياسة الجوار 2004. وقد تضمن هذا الأخير، مقتضيات مهمة تتعلق بالتعاون في مجال الإرهاب، إذ ورد فيه ذكر كلمة إرهاب 17 مرة، وحين ترتيب محاور التعاون بين الطرفين، تم إدراج التعاون في مجال محاربة الإرهاب في المرتبة الثانية، بعد الإصلاحات التشريعية وتطبيق المقتضيات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقد استجاب مخطط عمل سياسة الجوار إلى الظرفية التي كانت سائدة آنذاك، والتي تلت السنوات الأولى لأحداث 11 سبتمبر 2001، حيث ركز هذا المخطط على القضايا الإقليمية والدولية والتعاون في مجال العلاقات الخارجية؛ وفي مقدمتها تدبير الأزمات والحد من النزاعات (284) ومواصلة تطوير التعاون في مجال مكافحة الإرهاب. وذلك من خلال: تعزيز التعاون بين الاتحاد الأوروبي والمغرب في مجال منع ومكافحة الإرهاب- في خطة العمل هذه التي سيتم تطويرها داخل اللجان الفرعية ذات الصلة- تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1267-1299 و 1301-1373، عبر تصديق وتنفيذ جميع الاتفاقات والبروتوكولات الدولية المناسبة المتعلقة بالإرهاب، تبادل وجهات النظر والمعلومات والخبرات، تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، ضمان احترام حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب؛ التعاون في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وفق قرار مجلس الأمن رقم 1540/04 مع الحرص على التطبيق الكامل للمخطط الوطني للالتزامات الدولية الجاري العمل به، وتشجيع الإدماج والملائمة مع باقي الآليات الدولية في مراقبة الأسلحة وأنظمة الصادرات ومحاربة التجارة غير المشروعة، تشجيع الأحكام ذات الصلة بالشراكة السياسية والأمنية لإعلان برشلونة، ولا سيما تلك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، بطريقة متوازنة ومتدرجة. ونتيجة لذلك، جاء هذا المخطط بمثابة أجرأة لسياسة الجوار الجديدة، تعكس الأهمية المعطاة للبعد الأمني وحماية الاتحاد الأوروبي من الإرهاب

284 وشمل الأنشطة التالية: تعزيز الحوار السياسي والتعاون بين الطرفين في مسائل السياسة الخارجية والأمن، ومواصلة الحوار السياسي المعزز على المستويين الداخلي والإقليمي؛ تعزيز التنسيق والفعالية الدبلوماسية في مواجهة الأخطار الأمنية المحدقة بالطرفين؛ تقوية الحوار السياسي المنتظم حول مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ المشاركة عند الاقتضاء في أنشطة التكوين المتعلق بالوقاية من الصراعات وتدابير الأزمات والكوارث الطبيعية والحماية المدنية، مع إمكانية المشاركة في التداريب والعمليات المدنية والعسكرية السلمية التي تنظم من طرف الاتحاد الأوروبي؛ تبادل الرؤى حول الميثاق الأورومتوسطي للسلام والاستقرار والمشاركة في الجهود الأمامية لضمن الأمن والسلام الدولي.

والمخاطر الأمنية، إذ زكى مكانة البعد العملي للتعاون المغربي الأوروبي الأمني في إطار السياسة الأوروبية للأمن والدفاع، وفي محاربة الإرهاب في صلب الحوار السياسي(285).

ج- المجال القضائي

إن اتفاقية الشراكة لم تتطرق لهذا الملف، وكان غائبا في بنودها. أما مخطط عمل سياسة الجوار فركز على دعم مجال الحكامة والفعالية القضائية وتعزيز اللوج إلى مرفق العدالة بالمغرب. غير أن اتفاق الوضع المتقدم أعطاه أهمية بالدعوة إلى مواصلة التوقيع على اتفاقيات التعاون القضائي، وبالخصوص مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، علاوة على التأكيد على إصلاح المنظومة القضائية ومحاربة الفساد. وقد تضمن الوضع المتقدم مقتضيات، غير مسبوقة في مجال التعاون القضائي، وهذه المقتضيات تعتبر تكميلية لتلك المتعلقة بالجانب الأمني. وبذلك فإن الاتحاد الأوروبي يعمل على خلق فضاء قضائي موازي لفضاء التعاون الأورومتوسطي، بعيدا عن التعاون الدولي في إطار هيئة الأمم المتحدة، وهو إطار شبيه بالاستراتيجية الأوروبية، بحيث يكون الإطار المتعدد الأطراف، إطارا جامعاً وموحداً للسياسات القضائية حول الفضاء الأوروبي للعدل، الذي يعمل على ضمان وحماية التعاون الأورومتوسطي الذي يجمع الدول حول السوق الداخلية الأوروبية، في حين تكون الاتفاقيات الثنائية أدواته الفعلية.

الفقرة الثانية: في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية

يفرض الاتحاد الأوروبي شرط ضمان وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية(286) كبنء مسبق في اتفاقات الشراكة والتعاون مع دول ثالثة. وتبعاً لالتزام الدول الشريكة بهذا الشرط، يتحدد موقف الاتحاد الأوروبي، إما بالاستمرار في تعزيز التعاون أو تعليقه. وإن هذا التوجه الأوروبي، الذي عرف بمشروطية حقوق الإنسان، سيحضى بأولوية خاصة بالنسبة للاتحاد الأوروبي، بالموازاة مع تكريسه للمقاربة المعيارية الإقليمية المتمركزة حول مفهوم القوة الناعمة، فقد عكف الاتحاد من أجل ذلك للعمل على نقل المعايير الأوروبية إلى دول الجوار، مستند في ذلك على سياسة الدعم المالي والتقدم في تبني الإصلاحات الاقتصادية، والمشروطية الحقوقية والسياسية

285 يراجع:

Plan D'action, UE/Maroc, 2004, p 2 et Suite

286 للمزيد من التفاصيل عن خلفيات ودافع التعاون المغربي الأوروبي في هذا المجال، ترجى العودة إلى المبحث المخصص سابقاً لدراسة هذا الجانب.

(حقوق الإنسان، والديمقراطية) (287).

والملاحظ أن اتفاقية الشراكة تجاهلت حقوق الإنسان الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، مقابل الاهتمام الذي حظيت به الحقوق السياسية والديمقراطية، إذ جعلتها أساسا للشراكة. فقد ورد في ديباجة الاتفاقية ما يلي: "واعتبارا منهما للأهمية التي يولها الطرفان لاحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة لاحترام حقوق الإنسان والحريات السياسية والاقتصادية التي تُشكل أساسا للشراكة". وقد أبقى الاتحاد الأوروبي على نفس استراتيجيته في التعاون في مجال حقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها دوليا، حيث سبق للاتحاد الأوروبي أن اعتمد عمليا مشروطية حقوق الإنسان، من خلال ربطه مواصلة العمل ببرنامج الدعم في إطار برنامج ميذا، بمدى احترام الدول لمبادئ حقوق الإنسان ودولة القانون، الشيء الذي سبق التنصيص عليه في اتفاقية الشراكة. وفي إعلان الوضع المتقدم دعا الاتحاد الأوروبي المغرب إلى الالتزام الفعلي بالديمقراطية وحقوق الإنسان. بعد أن أشاد بالتقدم الحاصل في هذا المجال. وخصصت الوثيقة المرفقة لهذا المجال محاور خاصة، في إطار الحوار السياسي.

وعلى نفس النهج سار الاتحاد الأوروبي، في تعزيز مشروطية حقوق الإنسان في إطار برنامج عمل سياسة الجوار 2004، الذي يعد مرحلة تمهيدية لتعميق وتوسيع مجال هذه المشروطية في إطار الوضع المتقدم. كما يتجلى من خلال الجدول أسفله، حيث تبين منه أن الوضع المتقدم ألزم المغرب بمواصلة الإصلاحات التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ تضمن مجموعة من المقتضيات؛ مسجلا بذلك رفع مجال حقوق الإنسان إلى درجة حاسمة، شملت الجوانب التي تميز التعامل بشأنها بالمرونة والتساهل. ويأتي ذلك في إطار تجاوز المرحلة الأولى التي انطلقت منذ اتفاق الشراكة، وتززت خلال مخطط عمل سياسة الجوار، حيث يلاحظ أن المحاور والأنشطة التي تبناها هذا المخطط أتت مرتبطة بصيغ تدل على طبيعتها المرحلية مثل تعزيز أو تقوية فتح حوار، دراسة إمكانية انضمام... الخ. بينما وردت في الوضع المتقدم بصفة مؤكدة مثل انضمام المغرب إلى...، إنهاء الحوار... الخ.

جدول رقم (3): أهم تطورات تطور التعاون في مجال حقوق الإنسان بين المغرب والاتحاد الأوروبي منذ اتفاق الشراكة إلى الوضع المتقدم

المجال	اتفاق الشراكة 1996	برنامج عمل سياسة الجوار 2004	إعلان اللكسمبرغ والوثيقة المرفقة به 2008

التزام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان كأساس للشراكة بين الطرفين.	الانضمام التدريجي للمغرب إلى اتفاقيات المجلس الأوروبي في مجال حماية الحقوق الأساسية والانفتاح على المشاركة في مؤسسات هذا المجلس على غرار الدول غير المنضمة للمجلس الأوروبي.
استلهام الطرفان لسياستهما من احترامهما المرجعية الكونية لحقوق الإنسان والديمقراطية.	تقوية الحوار والتعاون في مجال محاربة العنصرية والعداء للأجانب.
الرفع من مستوى حماية حقوق المرأة والطفل: تطبيق مدونة الأسرة، محاربة التمييز والعنف ضد النساء عبر تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء؛ دعم دور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الفصل 71 من اتفاق الشراكة).	مواصلة التعاون لمصاحبة الاستراتيجية الوطنية في مجال حقوق الإنسان، والتعاون ضمن الاستراتيجية الوطنية للمساواة؛ المساندة الأوروبية للإصلاح التشريعي في مجال حماية النساء من العنف.
	المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، والتعاون من أجل تكييف التشريعات مع معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بالأشخاص المعاقين والأطفال، ومن أجل تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بما في ذلك قضية الإصلاح الدستوري، سيما مسألة إعادة توزيع السلط.

وهكذا، فخلال السنوات التي سبقت إعلان الوضع المتقدم، أشاد الاتحاد الأوروبي كثيرا بالتقدم المسجل بالمغرب في مجال حقوق الإنسان، خاصة على مستوى الديمقراطية والحريات السياسية، حيث ما فتى يستند بالتقدم الحاصل بالمغرب في هذا المجال، ليدخل التعاون بين الطرفين المرحلة الثانية والتي تستهدف المجالات التي مازالت عالقة ليدخل عقبيها مرحلة أخرى من الضغوط بشأن عدم احترام حقوق الإنسان، تشمل قضايا شائكة مكلفة ماليا وسياسيا. فما ورد في الوضع المتقدم هي محاور عامة، تبرز أكثر من خلال التقارير التقييمية السنوية الصادرة عن المفوضية الأوروبية (تقارير التقييم السنوي لبرامج العمل والتقارير المرجعية لسياسة الجوار في مجملها).

وهي منهجية تعكس التوجه الأوروبي إلى إجبار المغرب، وفقد مبدأ التدرج، على تبني كامل لمقتضيات حقوق الإنسان الكونية (من وجهة النظر الأوروبية)، وحرمانه من حقه في التحفظ المعمول به في القانون الدولي (288).

288 وفي الغالب ما تركز هذه التقارير على مقتضيات تتعلق بممارسة حقوق الإنسان أكثر من تقييم التعاون في المجالات المشتركة، مثل الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الإنسان الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها؛ وإنهاء خطة العمل الوطنية في مجال

وقد شملت عبارة حقوق الإنسان تقريبا جميع مجالات التعاون بشكل أفقي، حيث أنها تتخذ بعدا سياسيا ومعياريا وشرطا أساسيا لمواصلة التعاون في إطار الاتفاقيات الثنائية الموقعة مع الاتحاد الأوروبي؛ وإن لم يتم التنصيص على ذلك صراحة. وإن جرت العادة على أن يتم التنصيص في ديباجة الاتفاقات أو الوثائق السياسية بين الطرفين على أهمية حقوق الإنسان، وحوار الحضارات، والتعاون بين الشعوب، والقيم المشتركة، فإنها في الوثائق المنشئة للوضع المتقدم لم تتبع نفس النهج، وتم الحديث عنها في صلب الوثيقة، حيث تم التأكيد على التقدم الحاصل من طرف المغرب في مجال حقوق الإنسان (الفقرة 16 من إعلان للوكسمبورغ)، إذ حث الاتحاد الأوروبي المغرب على القيام بمزيد من الإصلاحات من أجل تحقيق دولة الحق والقانون، وأصر على الالتزام بضمنان وحماية حقوق الإنسان، وفي ذلك طلب من المغرب اتخاذ مجموعة من التدابير في هذا الشأن، كما ورد ذلك في الجدول أعلاه، ومنها تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، إصلاح نظام العدالة، ضمان وحماية الحريات الفردية... الخ (الفقرة 17 من إعلان الوضع المتقدم).

وقد عبر الاتحاد الأوروبي عن دعمه لعملية إعداد استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، والمبادرات الأخرى خاصة تلك المتعلقة بدعم حقوق النساء (المادة 15 من إعلان الوضع المتقدم). وكذلك، اتبع الاتحاد الأوروبي نفس المنهجية في التعاطي مع المغرب في قضايا حقوق الإنسان، من خلال التأكيد على التطور الحاصل (التحفيز) ودعوته إلى مزيد من الإصلاحات (المشروطة)، وقد نصت الوثيقة المرفقة على أهم المحاور العملية في مجال التعاون في حقوق الإنسان (ينظر الجدول أعلاه)، تنصب جميعها في تبني القيم والمعايير الأوروبية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، تحديدا "نزاهة" الانتخابات والتي أصبحت تشكل "هاجسا" للاتحاد الأوروبي بعد الربيع العربي،

حقوق الإنسان وتقديم الدعم لتنفيذها؛ تعزيز الحوار حول حقوق الإنسان على جميع المستويات، بما في ذلك في إطار هيئة الإنصاف والمصالحة؛ تقوية الحقوق الثقافية واللغوية لجميع مكونات الشعب المغربي؛ الاستمرار في إطلاع التشريع الجنائي من أجل وضع تعريف للتعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة؛ ضمان تنفيذ القانون المتعلق بحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وفقا للأحكام المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسات العمومية في هذا المجال؛ تبادل التجارب والخبرات لتطور قانون الصحافة؛ دعم القانون الجديد المتعلق بتحرير القطاع السمعي البصري والتعاون في هذا المجال؛ تطبيق الإصلاحات الأخيرة من قانون الأسرة والتصدي للتمييز والعنف ضد المرأة، وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء؛ تقوية حقوق الطفل بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل؛ تعزيز دور المرأة في التطور الاقتصادي والاجتماعي، وحماية النساء الحوامل في أماكن العمل، وبدء حوار حول الحقوق الاجتماعية الأساسية ومعايير العمل الأساسية في إطار تحليل الوضعية وتحديد التحديات والتدابير الممكنة، بناء على إعلان منظمة العمل الدولية لعام 1998؛ التصديق على ميثاق المحكمة الدولية الجنائية، ضمان وحماية الحريات الدينية الفردية، وإسقاط التحفظات على بعض الاتفاقيات الدولية والتصديق على البعض الآخر. وكنموذج عن هذه التقارير يمكن الرجوع إلى Commission Européenne, document de travail conjoint, Mise en œuvre de la politique européenne de voisinage en (2010, Rapport pays : Maroc {COM (2011) 30.

وتجلت واضحة في مراجعة سياسة الجوار سنة 2011، التي قامت على مركزية مسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

أما المجالات التي شهدت تطورا ملموسا في اطار الوضع المتقدم فتتعلق اساسا بفتح مجال لمشاركة المغرب في السياسة الاوروبية للأمن والدفاع المشتركة، وكذا في الوكالات والمعاهد الامنية الأوروبية، مثل المعهد العالي لمحاربة الجريمة، برنامج تنمية ميكانيزمات مراقبة الحدود، مشاركة المغرب في عمليات تكوين ودورات، المدرسة الأوروبية للشرطة (CEPOL)، إنشاء اتفاق تعاون بين المغرب والمدرسة الأوروبية للشرطة، وضع اتفاق تعاون بين المغرب والمكتب الأوروبي للشرطة (EUROPOL) الوكالة الأوروبية لأمن الطيران (EASA)، والتأسيس لحوار في مجال محاربة المخدرات؛ والبدء بعمليات تعاون مع المرصد الأوروبي للمخدرات؛ (EMCDDA)... الخ.

المبحث الثاني: محتوى ومضمون التعاون الاقتصادي والإنساني في الوضع المتقدم

عمل الوضع المتقدم على تكريس الاهتمام السابق بالتعاون في المجالين الاقتصادي والمالي؛ فعلى المستوى الاقتصادي هدف إلى تحقيق التقارب بين الأنظمة القانونية المغربية والأوروبية، بغية خلق فضاء اقتصادي مشترك، على غرار الفضاء الاقتصادي الأوروبي، باعتبار أنه من الممكن على المدى المتوسط، أن يشكل الإطار الجديد الذي تسعى إلى بلوغه العلاقات المغربية الأوروبية (المطلب الأول).

أما التعاون الإنساني، فقد اقتصر على دعم الأنشطة الثقافية والتبادل الثقافي والتعاون المشترك بين الفاعلين المدنيين والترايين. فيما اهتم التعاون المالي بالاستخدام الأمثل للأليات المالية الأوروبية وتوسيع مجالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعاون الاقتصادي والقطاعي

يستمر المجال الاقتصادي في تشكيل النواة الصلبة في العلاقات المغربية الأوروبية. غير إنه ومنذ إعلان برشلونة الذي أدخل العلاقات المغربية الأوروبية ضمن مجال ثنائي وإقليمي أوسع، من خلال الشراكة الأورومتوسطية، وما تلاها من سياسة أوروبية كسياسة الجوار "وسياسة الوضع المتقدم"، وسياسة الجوار المعدلة، والتي سيطر عليها الهاجس الأمني والصراع / الحوار الثقافي الحضاري، فإن هذه الجوانب على الرغم من أهميتها، تظل من الثوابت أو المتغيرات التابعة، لكون جوهر المسألة يكمن في آخر المطاف تعزيز وتعظيم التواجد الأوروبي، وحماية مصالحه الاقتصادية الضامنة لحياة الرفاه والتماسك الأوروبيين (الفقرة الأولى).

ونظرا لما أصبح للشبكات والتشبيك القطاعي في مجالات حيوية بالنسبة للاقتصاد المعولم، في مجالات النقل واللوجستيك، والطاقة (الامداد الطاقى خاصة الغاز والنفط)... الخ، فقد ركز الوضع المتقدم على ربط المغرب بالشبكات القطاعية الأورومتوسطية، كالكهرباء والاتصالات... الخ. وبذلك، فقد برز مفهوم التشبيك القطاعي بشكل أوضح مع الوضع المتقدم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التعاون الاقتصادي

يعكس التعاون الاقتصادي في إطار الوضع المتقدم أهمية تعميق وتوسيع مجال التعاون الأوروبي المغربي، في اتجاه تجاوز اتفاق الشراكة ومخططات عمل الجوار. ففي الوقت الذي نص الوضع المتقدم على تطوير التعاون الثنائي في مجالات معينة، كانت المفاوضات الجارية بشأنها قد قطعت أشواطاً مهمة. ولم ترتبط انطلاقها بالوضع المتقدم، ففي الجانب الفلاحي، على سبيل المثال، تمت المفاوضات الجديدة التي بدأها الجانبان في عام 2006 على أساس خارطة الطريق الزراعية التي صدرت على إثر توصيات المؤتمر الأورومتوسطية لوزراء الخارجية المنعقد في اللكسمبرغ في 31 ماي 2005.

ففي السنوات الأربعة السابقة على الإعلان عن الوضع المتقدم، عرفت العلاقات الاقتصادية ديناميكية خاصة في شتى المجالات،

بحيث كان الهدف هو تهيئة جو ملائم للإعلان عن هذا الوضع، عبر تجاوز العديد من النقاط الخلافية أو تعليقها إلى حين. وفي هذا السياق، انطلقت المفاوضات بين الاتحاد الأوروبي، والمغرب والدول الشريكة المتوسطية الأخرى ابتداء من سنة 2006، والتي تتوخى التحرير التدريجي للمنتجات الفلاحية والصيد البحري الطازجة والمحمولة. وفي نونبر 2005، أعلن الاتحاد الأوروبي رسمياً قراره فتح المفاوضات الزراعية مع المغرب والدول المتوسطية الشريكة، بينما كان من المتصور أن تدخل خارطة الطريق حيز التنفيذ مع بداية سنة 2007 وفقاً لعدة اعتبارات (289).

أما فيما يخص الخدمات، فقد نص اتفاق الشراكة في الباب الثالث، المتعلقة بحق الإنشاء والخدمات، على أن تحرير التجارة في قطاع الخدمات سوف يتبع نهجاً تدريجياً. أما المفاوضات حول الوضع المتقدم مع المغرب فانطلقت المفاوضات بين الطرفين منذ سنة 2008، هذه المفاوضات الثنائية التي ما تزال مستمرة. وجزير بالذكر، أن اتفاق

289 يستحسن الرجوع إلى:

Jaidi (Larabi), Martin (Ivan), « Comment Faire Avance le Statut Avance UE-Maroc? », Document IE MED, Mars 2010 p 51 et 52

الشراكة لم يتضمن قطاعات خدماتية خارج إطار الالتزامات التي تعهد بها كل طرف في إطار اتفاقية الجات (المادة 53 و58 من اتفاق الشراكة).

لكن الاتحاد الأوروبي عبر عن استعداده في مفاوضات جولة الدوحة (2001) عن تقديم تنازلات تخص القطاعات الجديدة التي دخلت أجندة المفاوضات (290). ويرجع ذلك لكون الاستثناءات في إطار الجات محدودة في الوقت، إذ أنها لا تستمر أكثر من 10 سنوات؛ ومفتوحة للمراجعة والتعديل (291).

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا، أن اتفاق الشراكة قد اهتم كثيرا بالتوازنات الماكرو اقتصادية، وذلك من خلال تركيزه على دعم سياسة التقويم الهيكلية الهادفة إلى تحقيق التوازنات الماكرو اقتصادية المادة (76). وتنسيق التعاون بشأن التعاطي مع المشاكل الماكرو اقتصادية من خلال الحوار الاقتصادي (المادة 77). بينما أولى الوضع المتقدم اهتماما في غاية الأهمية للتعميق وتوسيع مجال التحرير الاقتصادي، واعتماد المغرب للمكتسب التشريعي، ليتضح أن المغرب مطالب بالقيام بمزيد من الإصلاحات التشريعية لتقريب التشريع المغربي من نظيره الأوروبي، ليتمكن من ولوج السوق الداخلية للاتحاد، عبر تبني المعايير الأوروبية في المجال الاقتصادي والتجاري، وهي العملية الجارية منذ زمن في إطار الفصل 51 من اتفاقية الشراكة، ومتواصلة حاليا في إطار برنامج إنجاح الوضع المتقدم، وبرنامج عمل تنفيذ الوضع المتقدم.

ويوضح الجدول أسفله أن التعاون الاقتصادي، في إطار الوضع المتقدم هو امتداد لمسلسل إصلاح تشريعي في الأساس ابتدأ مع اتفاقية الشراكة، والتي اهتمت، بالإضافة إلى التحرير التدريجي للتجارة بخلق منطقة للتبادل الحر في أفق سنة 2012، وخلق حوار اقتصادي بين المغرب والاتحاد الأوروبي بغية تعميق التشاور والتفاهم حول القضايا الاقتصادية التي تهم الجانبين، بالإضافة إلى تمكين المنتجات المغربية من الولوج إلى السوق الأوروبية، وكذلك دعم التعاون الإقليمي، وتعميق التعاون في المجالات القطاعية؛ إذ أن المغرب يعمل من أجل مزيد من التكامل بين مختلف السياسات القطاعية بهدف الرفع من وثيرة العرض التصديري.

جدول رقم (4): أهم تطورات التعاون الاقتصادي بين المغرب والاتحاد الأوروبي منذ اتفاق الشراكة إلى الوضع المتقدم

290 ينظر:

Conseil National du Commerce Extérieur Négociations entre le Maroc et l'Union Européenne relatives à la libéralisation du commerce des services et du droit d'établissement www.cnce.org.ma

291 ينظر:

Jaidi (Larabi), Martin (Ivan), op, cit, p 53.

إعلان اللكسمبرغ والوثيقة المرفقة به 2008	برنامج عمل سياسة الجوار 2004	اتفاق الشراكة 1996	المجال
<p>إنشاء قضاء اقتصادي مشترك بين المغرب والاتحاد الأوروبي مستنبط من القضاء الاقتصادي الأوروبي: تقرب الإطار التشريعي المغربي من المكتسب الجماعي الأوروبي: إبرام اتفاق التبادل الحر شامل والمعتمد في مجالات الصفقات العمومية، تسهيل ولوج المنتجات الصناعية وملائنة التشريع والمعايير الأوروبية، حركية رأس المال والمدفوعات، تدابير الصحة النباتية والحيوانية، حقوق الملكية الفكرية والصناعية، سياسة المنافسة، حماية المستهلك الجمارك وتسهيل التجارة، والتنمية المستدامة، آليات الإخطار والتشاور السريع بشأن التجارة والاستثمار... الخ: التعاون الاقتصادي والاجتماعي (ينظر الجدول الموالي) إبرام اتفاق للتجارة الحرة الشامل والمعتمد انضمام المغرب إلى الشبكات الأوروبية والتعاون القطاعي (ينظر الجدول الخاص بالتعاون القطاعي).</p>	<p>التوازنات الاقتصادية الكبرى: تعزيز التقدم في تحسين المؤشرات الاقتصادية الكبرى لفائدة النمو والتنمية، تعزيز تدبير ومراقبة المالية العامة وتعزيز التنسيق بين الجانبين: حركية رؤوس الأموال: تنفيذ الالتزامات الواردة بالباب الثاني من اتفاق الشراكة المتعلقة بالجانب التجاري (حرية تنقل السلع): الجمارك: تحديث النظام الجمركي، وملائنة التشريعات الجمركية المغربية مع المعايير الدولية والأوروبية. حق التأسيس وقانون الشركات والخدمات: توسيع نطاق اتفاقية الشراكة لتشمل حق تأسيس الشركات من طرف واحد في أراضي الطرف الآخر على أساس المادة 31 من اتفاقية الشراكة: العمل من أجل التقارب مع المبادئ الأساسية لقواعد ومعايير قانون الشركات الدولية والأوروبية. الخدمات: التحرير التدريجي لها وفتح المفاوضات الثنائية على أساس المادة 31 من اتفاقية الشراكة و ال 5 من اتفاقية الجات. الضرائب: وضع وتنفيذ نظام للضرائب والمؤسسات الجبائية بما يتماشى مع المعايير الدولية والأوروبية في برنامج الإصلاح الضريبي. سياسة المنافسة: اعتماد أحكام لتنفيذ الفقرة 36 من اتفاقية الشراكة وتعزيز تنفيذ قواعد المنافسة، وتطوير التشريعات وآلية المراقبة وملائنتها مع تلك المعمول بها من طرف الاتحاد الأوروبي. دعم اندماج مشاركة المغرب في السوق الداخلية، عبر تقرب التشريع المغربي من نظيره الأوروبي (المرحلة الأولى). حماية المستهلك: التعاون من أجل تطوير وتنفيذ القوانين. حقوق الملكية الفكرية والصناعية: ضمان مستوى من الحماية مماثلة لتلك المعمول بها على صعيد الاتحاد الأوروبي. المشتريات العامة: وضع شروط لفتح مجال المنافسة في الصفقات. الإحصائيات: مواصلة تقرب الأساليب الإحصائية.</p>	<p>حرية تنقل البضائع: خلق منطقة التبادل الحر: تفكيك الرسوم الجمركية وفق جدول زمني تلزم المغرب بإزالة كل الحواجز الجمركية تدريجيا في أفق سنة 2010: المنتجات الصناعية: التحرير التدريجي لتجارة السلع الصناعية في إطار منطقة التبادل الحر: المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري: تحديد قائمة المنتجات الفلاحية المشمولة بالاتفاق: تحديد النظام الجمركي المتبع في تحرير المبادلات التجارية بين الطرفين: تحرير أوسع لمبادلات من المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري: احترام الملائنة مع مقتضيات منظمة التجارة العالمية: مثل مكافحة لإفراق، خاصة على مستوى الدولة الأولى بالرعاية وعدم التمييز في المعاملة الوطنية. حق إقامة الشركات والخدمات: ضمان الحق في إقامة شركات في أراضي الطرف الآخر وعلى العمل بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية بشكل متبادل وفقا لمقتضيات منظمة التجارة العالمية: مباشرة عملية تحرير قطاع النقل البحري الدولي: العمل ببعض الاستثناءات في مجال الخدمات على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة ومقتضيات اقتصادية أخرى: حرية تنقل رؤوس الأموال والفوائد في إطار القوانين: الترخيص بتسديد المدفوعات الجارية المتعلقة بالمعاملات الجارية بواسطة عملة قابلة للتحويل. ضمان وحماية المنافسة وحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية: دعم المغرب من أجل إبرام اتفاقات بشأن الاعتراف المتبادل بأنظمة الشهادات بالمطابقة: التعاون الاقتصادي: تعزيز التعاون الاقتصادي المشترك ودعم جهود المغرب من أجل تحديث اقتصاده.</p>	<p>الاقتصادي والمالية العامة</p>

في الواقع، فإن مسلسل التحرير قد انطلق مع اتفاقية الشراكة، وتعزز في إطار خطة العمل للجوار بين المغرب والاتحاد الأوروبي. كما أن هناك جزء آخر وافقت المجموعة الأوروبية على التفاوض عليه، ويتعلق الأمر باتفاق التجارة الحرة من خلال تعميق ودمج الزراعة والخدمات، وليس الاقتصار فقط على المنتجات المصنعة، مثل اتفاقية التجارة الحرة والتي دخلت حيز التطبيق سنة 2000 (الفترة الانتقالية انتهت سنة 2012). وهناك أيضا حرية تنقل رؤوس الأموال، " والتواجد المؤقت" الأشخاص الطبيعيين لأغراض تجارية. وزيادة على ذلك، تم تشجيع الحوار الاقتصادي بين الشريكين انطلاقا من إنشاء "المنتدى الاقتصادي الأورومغربي" (292).

الفقرة الثانية: التعاون القطاعي

تميز التعاون القطاعي في الوضع المتقدم بالمكانة الخاصة التي نالها جانب التشبيك، وتوسيع وتعميق مجال اندماج المغرب في الشبكات الأوروبية والأورومتوسطية للنقل والطاقة والاتصال... الخ، وتقريب مستوى البنيات التحتية والمعمارية بالمغرب من نظيرتها المعمول بها على الصعيد الأوروبي، بعد أن تطور التعاون في هذا المجال وفق مقاربة تدريجية، منذ اتفاق الشراكة الأورومتوسطية. وقد تضمن اتفاق الشراكة أحكاما تهيكل جل مناحي التعاون الاقتصادي، في حين عمل مخطط عمل سياسة الجوار والوضع المتقدم على تعزيز وتعميق درجة التعاون، واقد كان من الممكن إنجاز ذلك من خلال مشاريع وبرامج التعاون المشتركة، ونفس الشيء يسري على التعاون القطاعي. وفي نفس الاتجاه، فقد أعطى الوضع المتقدم نفس الاهتمام الذي لقيه المجال الاقتصادي في اتفاقية الشراكة وسياسة الجوار، من خلال التركيز على التعاون القطاعي (الطاقة والنقل والمياه والبيئة، والزراعة... الخ) (293). وكذلك نص هذا الوضع على تعزيز التعاون القطاعي، وبالأخص تعزيز انخراط المغرب في الشبكات الأوروبية للنقل واللوجستيك والطاقة، كما يعكس الجدول أسفله. وكذلك طرح الوضع المتقدم تعميق وتوسيع مجال تحرير المبادلات التجارية في جميع المجالات، من خلال الاتفاقات القطاعية (الزراعة والصيد البحري... الخ)، وخصوصا في إطار اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق، وفي هذا الصدد، نص إعلان قرطبة على غرار وثيقتي الوضع المتقدم الأخيرتين، على أن الجانبين قد أكد التزامهما في نهاية المطاف بخلق فضاء اقتصادي مشترك، يتميز بدرجة عالية من

292 يراجع:

Municipalités pour la Ivan (Martin), « Les Autorités locales dans le Statut avancé UE-Maroc ” Édition : Fonds Andalous des Solidarité International – FAMS” Document de travail Forum d’Autorités Locales UE-Maroc Cordoue, Document de travail 2-3 mars 2010,p3 et suite.

293 لقد نص اتفاق الشراكة على مقتضيات مشابهة تخص تعزيز البنيات التحتية والإنتاجية والتسويق والتوزيع والتجارة الخارجية، مستندا في ذلك على مبدأ التقريب التشريعي من المكتسب الأوروبي في مجالات الفلاحة والصيد البحر (المادة 54)، النقل (المادة 55)، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (المادة 56)، الطاقة (المادة 57)، السياحة (المادة 58)، الجمارك (المادة 59) الإحصاء (المادة 60)، تبييض الأموال (المادة 61)، مكافحة المخدرات (المادة 62).

التكامل الاقتصادي والملائمة مع معايير الاتحاد الأوروبي، اعتمادا على تقريب التشريع المغربي من المكتسب الجماعي الأوروبي، وإبرام اتفاقية التبادل الشامل والمعتمق، وتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي، وانضمام المغرب إلى الشبكات الأوروبية والتعاون القطاعي (المجال الاستراتيجي الخامس من الوثيقة المرفقة).

ويتبين أن التعاون الاقتصادي لم يتضمن مقتضيات فارقة ومهمة، وإنما حافظت أكثر الجوانب فيه على وثيرة التطور المرسوم لها، منذ اتفاقية الشراكة. فقد هدف الوضع المتقدم إلى تعزيز وتعميق مجال التعاون القائم في إطار اتفاق الشراكة وسياسة الجوار، حيث أكدت الوثائق المؤسسة لهذا الوضع على مقتضيات متشابهة، بهذا الشأن، إذ اتضح جليا الطبيعة التراكمية للوضع المتقدم، فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بالتجارة، ركزت اتفاقية الشراكة على تحرير التجارة والمبادلات التجارية عن طريق التفاوض بشأن تخفيض الرسوم. أما سياسة الجوار الأوروبية، فذهبت أبعد من ذلك، داعية إلى التكامل الاقتصادي، والتقارب التشريعي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية" (294).

والملاحظ أن التعاون الاقتصادي والقطاعي، ظل معزولا عن البعد الاجتماعي، بحث لم يول المكانة المطلوبة لقضايا التشغيل وإشراك الفاعلين المحليين، فمثلا قطاع السياحة الذي يتوفر على مؤهلات سياحية، في المجال القروي والجيلي، وأعدة تحتاج إلى التثمين من خلال إنعاشها وتأهيلها ودعم مبادرات قاعدية محلية (تأهيل فضاءات السدود إحياء المطبخ المحلي وتوظيفه في خدمة السياحة المحلية، دعم و تقوية قدرات المستثمرين والعاملين في السياحة القروية عن طريق التكوين، وإحداث مجمعات للصناعة التقليدية ومحطات لعرض وبيع منتوجات الصناعة التقليدية المحلية... الخ. وعليه، فقد تضمن الوضع المتقدم مقتضيات عامة تفتح المجال لتقوية التعاون الثنائي في المجال الاجتماعي بين المغرب والاتحاد الأوروبي، لاسيما فيما يخص تقريب التشريع الاجتماعي المغربي من نظيره الأوروبي، حيث تكمن أهمية تعزيز التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي المغربي ونظيره الأوروبي، وتقوية التعاون في مختلف مجالات التشغيل، في حين لم يعط الوضع المتقدم لسياسة التشغيل الأهمية اللائقة بها.

ويعطي الجدول أسفله صورة واضحة عن التعاون في المجال الاجتماعي والعلمي والإنساني من خلال مقارنة بين بنود اتفاقية الوضع المتقدم، والاتفاقيات التي سبقته المتمثلة في اتفاقية الشراكة وسياسة الجوار الأوروبية.

294 للمزيد من الاطلاع يراجع:

Pellissie (Jean-Pau), «La politique européenne de voisinage : nouvelles ambitions et nouveaux instruments », IAM de Montpellier, Options Méditerranéennes, Sér. A / n°71, 2006, p 34.

جدول رقم (5): أهم تطورات التعاون القطاعي بين المغرب والاتحاد الأوروبي منذ اتفاق الشراكة إلى الوضع المتقدم

المجال	اتفاق الشراكة 1996	برنامج عمل سياسة الجوار 2004	إعلان اللكسمبرغ والوثيقة المرفقة به 2008
التعاون القطاعي	<p>الصناعة: تشجيع التعاون بين الفاعلين الصناعيين للطرفين والتقريب بين الشركات؛ تعزيز هيكل قطاع الصناعة؛ تشجيع المبادرات الحرة، وتمتين الموارد البشرية ومقومات المغرب الصناعية، تسهيل الاستفادة من القروض بغية تمويل الاستثمارات.</p> <p>الفلاحة والصيد البحري على مستوى: هيكلته وتحديث القطاعين، تنوع المنتجات والمنافذ الخارجية، لتعاون في المجال الصحي والصحة الزراعية والتقنيات الزراعية.</p> <p>النقل خاصة: هيكلته وتحديث القطاع، تطبيق مواصفات التسيير المماثلة في أوروبا، التحديث التدريجي لظروف العبور البرية والجوية.</p> <p>تعزى التعاون في مجال الطاقة: الطاقة المتجددة، المحافظة على الطاقة، تحديث وتطوير شبكات الطاقة؛ السياحة: تطوير الإدارة وجودة الخدمات، تطوير أساليب التسويق، تنمية سياحة الشباب.</p> <p>الجمارك: ضمان احترام الأنظمة التجارية، تنظيم المبادلات، تبسيط المراقبة الجمركية.</p> <p>البيئة: وقاية البيئة والمحافظة عليها، تحسين نوعية التربة والمياه، مخلفات التنمية (الصناعية)، مراقبة التلوث البحري والوقاية منه.</p>	<p>دعم المغرب في إصلاح وتقوية قطاعات: النقل، البريد والاتصالات الطاقة تكنولوجيا المعلومات ومجتمع المعرفة والبيئة والبحث العلمي والتكنولوجي.</p> <p>التعاون الجهوي في إطار المشاريع والشبكات القطاعية الأورومتوسطية في: مجالات النقل والطاقة وبالأخص في مجال الكهرباء؛ الاتصالات خاصة عبر الأقمار الصناعية (نظام كليليو)؛ تعزيز تسليك البنيات التحتية للنقل المغربية ومشروع الربط القاري عبر جبل طارق؛ دعم دور المغرب في تأمين التموين الطاق بالمنطقة وقدرات التخزين الطاق بالمغرب؛</p> <p>البيئية: تعزيز التعاون الثنائي والتنسيق الدول في مجال حماية البيئة.</p>	<p>مشاركة المغرب في السياسات القطاعية المعمول بها في الاتحاد الأوروبي: (الطاقة والنقل والمياه والبيئة والزراعة الصيد البحرية...).</p> <p>الفلاحة والصيد البحري: مراعاة حساسية القطاع الفلاحي خاصة على مستوى التشغيل؛ دعم الشراكة بين المهنيين إنشاء نظام مشترك للاعتراف المتبادل بالمؤشرات الجغرافية في إطار اتفاق التبادل الحر الشامل والمعقد؛ دعم تدريجي للقطاع الفلاحي بما ينسجم ويدعم استراتيجية "المخطط الأخضر"؛ التعاون في إطار الاستراتيجية البحرية المتوسطية؛ تعزيز البحث عن فرص استثمارية جديدة وتقوية التعاون في مجال الوقاية الغذائية والصحة النباتية والحيوانية؛ مجال النقل: دعم التعاون في مجال البنية التحتية، والخدمات النقلية خاصة تعزيز ربط المغرب بالشبكات الأوروبية.</p> <p>الطاقة: الدمج الكامل للسوق المغربية للطاقة في السوق الأوروبية، تقوية البنية التحتية الخاصة بالربط بشبكات الطاقة والغاز الرابطة بين الجنوب والشمال للمتوسط.</p> <p>المجال المعدي: الدراسات والأبحاث المشتركة وتبادل الخبرات والدعم التقني الأوروبي لفائدة المغرب؛ البيئة: دعم التعاون المشترك ملائمة التشريع المغربي من نظيره الأوروبي، تعزيز الحوار بشأن التغيرات المناخية والتعاون مع الوكالة الأوروبية للبيئة؛ الماء: دعم أوروبي للمغرب من أجل تنفيذ استراتيجية تنمية قطاع الماء.</p> <p>تكنولوجيا المعلومات والتواصل: دعم المغرب من أجل وضع آلية لتعزيز حماية الأنظمة المعلوماتية، وحماية البنيات التحتية الاستراتيجية، تمكين المغرب من تطوير رقمنة المعاملات وفي المعايير والمواصفات الدولية.</p>

وعليه، فإن التوجه والمقاربة العامة المتبعة من طرف الاتحاد الأوروبي، تهدف إلى إدماج بنيات الإنتاج والبنيات الأخرى المرافقة والمؤطرة لها، في مرتفعة، ووثيرة سريعة عما سبق، كما يتبين ذلك من خلال تطور ديناميكية التعاون القطاعي بين المغرب والاتحاد الأوروبي، منذ اتفاق الشراكة إلى الوضع المتقدم. وتبعاً لذلك يعطي الأولوية للميكانيزمات الإدماجية الكلية للاقتصاد المغربي في السوق الأوروبية بدل إدماج الفئات الاجتماعية الهشة في الدورة الاقتصادية، بشكل إيجابي من خلال تمكينها من الإمساك بأليات إنتاج وتوزيع الثروات. وقرين ذلك تم

أُستخدام التعاون الإنساني والدعم المالي للتغطية عن المشاكل الحقيقية بحيث تم التركيز في هذا الصدد على الطابع الاحتفالي والفرجوي للبعد الإنساني، وعلى الطابع الإغرائى للدعم المالي.

المطلب الثاني: التعاون الإنساني والمالي

إطار المحيط الأوروبي بشكل أكثر قوة، وبدرجة

في الوقت الذي يبرز فيه البعد الاجتماعي والإنساني كعامل أساسي، في بروز ظواهر اجتماعية سلبية مثل العنف، ارتفاع الجريمة العابرة للحدود، فهذا البعد الذي يسهم بشكل فعال في توفير مناخ الاستقرار والتعايش بين الدول والشعوب، دام ضمن مجال استراتيجية التعاون الخارجية الأوروبية، وبالأخص مع دول جنوب المتوسط، حبيس إطار السياسات المتعلقة بالهجرة والتشغيل، حيث يعمل الاتحاد الأوروبي على تضيق مجال ولوج اليد العاملة إلى السوق الأوروبية. وفي مقابل ذلك، يولي أهمية إلى الإجراءات والتدابير، على حساب الخيارات والمبادئ الموجهة للمبادرات الحقيقية. ومن تم يبرز الربط بين التعاون الاجتماعي والإنساني (الفقرة الأولى) والتعاون المالي حيث يتميز التعاون المالي ببعد أفقي يرتبط بجل مجالات التعاون الأخرى(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التعاون الاجتماعي والإنساني والمالي ومفارقات الوضع المتقدم

يشكل الملف الإنساني أحد الميكانيزمات الأساسية في إطار التعاون الأورو مغربي، بالنظر اليه كمحدد ومعياري أساسي في نجاح أو فشل السياسة المتبعة من طرف دولة ما. وقد حرص المغرب في تعاونه مع الجانب الأوروبي على الاستفادة من الخبرات الأوروبية في المجال الاجتماعي والإنساني، فالتعاون في المجال الإنساني هو بمثابة المرآة التي تعكس مدى نجاعة أو فشل السياسة العامة المتبعة من طرف الدولة، بما فيها الجانب المتعلق بالتعاون الخارجي. وقد أكد المغرب والاتحاد الأوروبي في إعلان اللكسمبرغ على أهمية الجهود التي بذلها المغرب، والتي بدأت تعطي ثمارها في مجالات الفقر والتنمية البشرية، التعليم والصحة والثقافة... الخ، وطالب الاتحاد من المغرب بذل المزيد من الجهود لتحسين المؤشرات الاجتماعية (المادة 12)، ومواصلة الاستثمار في القطاعات الاجتماعية، وخاصة التعليم والتكوين المهني والصحة (المادة 23)، وأبدى الاتحاد الأوروبي اهتمامه بدعم تعزيز مسلسل اللامركزية عبر عمليات التوأمة (المادة 14)، ويعد الجانب الاجتماعي هو الآخر عنصرا أساسيا ضمن نسيج التعاون الأورو مغربي، في إطار الوضع المتقدم، حيث يهدف المغرب إلى الاستفادة من الأوروبيين في هذا المجال.

حدد الوضع المتقدم مجموعة من الخطوات للتعاون، حسب التصريح المشترك، فإن المغرب والاتحاد الأوروبي يجددان التأكيد على تمسكهما بترسيخ الحقوق الاجتماعية ومحاربة الفقر والهشاشة، منوهين في هذا السياق بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بالمغرب ومساهمتها في تحقيق تنمية بشرية مستدامة، وبلوغ أهداف الألفية للتنمية في أفق 2015.

غير أنه وتبعاً للممارسة العملية، فإن هذا الجانب يتمركز على التعاون المشترك في قضايا المهاجرين. فإذا كانت مقتضيات الوضع متعددة وعامة، فإن البعض منها وكما يتحلى ذلك من خلال صياغته، يحظى بأهمية خاصة، هذه الأهمية التي اتضحت أكثر في الوثائق التنفيذية خاصة برنامج عمل تنفيذ الوضع المتقدم، وبرنامج التعاون الثنائية المتعددة الأطراف التي تستهدف، من خلال مشاريع قطاعية في الغالب، جوانب تحضي بالأولوية في التعاون بالنسبة للطرفين وبالأخص بالنسبة للاتحاد الأوروبي الطرف القوي في معادلة التعاون لما له من قدرة على التحكم في القرار في مثل هذه البرامج ذات الصلة بمجالات التعاون المعتمدة في إطار العلاقات التعاون الأوروبية مع دول ثالثة، على المستويين الإقليمي والثنائي. وفيما يلي يعكس الجدول أسفله تطور مضمون التعاون الإنساني من اتفاق الشراكة إلى الوضع المتقدم، حيث ساهمت الانتقادات الموجهة لاتفاق الشراكة بشأن ضعف الاهتمام بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للعمال، الشيء الذي عمل الاتحاد الأوروبي على تداركه من خلال سياسة الجوار والوضع المتقدم، في حين لم يعط الوضع المتقدم لسياسات التشغيل الأهمية التي تستحقها.

جدول رقم (6): أهم تطورات التعاون في مجال التعاون الإنساني الاجتماع بين المغرب والاتحاد الأوروبي منذ اتفاق الشراكة إلى الوضع المتقدم

إعلان اللكسمبرغ والوثيقة المرفقة به 2008	برنامج عمل سياسة الجوار 2004	اتفاق الشراكة 1996	المجال
<p>تأسيس حوار بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمؤسسات الأوروبية المختصة بما فيها الوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية. وتعزيز التعاون بين ديوان المظالم والوسيط الأوروبي. تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات وخلف فضاء ثقافي مغربي مشترك، متابعة الحوار بين المنظمات غير الحكومية من كلا الجانبين؛ من أجل تعزيز ودعم عمل الفاعلين الجمعيين المغاربة.</p> <p>الهجرة: التعاون في تنفيذ نهج مقارنة شاملة في مجال الهجرة؛ تدعيم مكتسبات الجالية المغربية بدول الاتحاد الأوروبي؛ التعاون في مجال تنظيم الهجرة المنظمة وتيسير حركة تنقل الأشخاص ومكافحة الهجرة غير الشرعية.</p> <p>تعزيز التعاون المدني: تشجيع شبكات التبادل والتشاور دعم التعاون اللامركزي والشراكة، والتعاون بين الفاعلين بالنسبة للطرفين: تشجيع التقارب بين ممثلي السلطات الإقليمية والمغربية ونظرائهم الأوروبيين: تعزيز ديناميكية الجهوية والتعاون عبر الحدود.</p>	<p>تعزيز التعاون الاجتماعي الإنساني: تقوية البرامج المجتمعية إقامة حوار بناء حول قضايا التأشيرات: والحد الفقر والهشاشة: تحسين الخدمات الصحية، تقريب التشريعات المغربية بالمعايير الأوروبية في المجال الاجتماعي.</p> <p>التعاون الثقافي: تعزيز الحوار بين ثقافي عبر دعم تعلم اللغات ونشر الثقافة المغربية بالاتحاد الأوروبي، تشجيع خلف فضاء ثقافي مشترك: رفع مستوى مشاركة المغرب في برامج التعاون الثقافي الأورومتوسطية: تنسيق الحوار في إطار اليونسكو، خلق محيط ملائم للتعاون وتبادل المنتجات والخدمات الثقافية والسعوية البصرية.</p> <p>التعاون اللامركزي والمدني: متابعة تعزيز اللامركزية</p>	<p>التعاون الاجتماعي الإنساني: خلق حوار منظم بين الطرفين حول القضايا الاجتماعية: تحقيق المساواة وتنمية روح التسامح والقضاء على التمييز: الرقي بدور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: إنجاز برامج صحية خاصة بالمرأة والطفل: الرفع من مستوى الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية: خلق مجموعة عمل تهدف إلى تقييم وتنفيذ الأحكام الاجتماعية الواردة في الاتفاق.</p> <p>الهجرة: تحسين وضعية المهاجرين: تقليص الهجرة من خلال خلق فرص شغل في منابها.</p>	<p>الإلتصاف بالبرامج المشتركة</p>

<p>تعزيز القدرات البحثية في الجامعات ومراكز البحوث التكنولوجي والصناعي المغربي في اتجاه انضمام المغرب إلى الفضاء الأوروبي للبحث الأوروبي: تعزيز عمليات ملائمة إصدار الشهادات، و التنمية الأكاديمية، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز تعلم اللغة؛ دراسة إمكانية فتح دورات للمسؤولين المغاربة من خدمات المفوضية الأوروبية. تطوير التعاون لتنمية القدرات المغربية في ميادين البحث العلمي والتكنولوجي والصناعي، والتكوين في مجال السياسات الأوروبية.</p>	<p>التواصل بين الشعوب (التعليم والتكوين والرياضة). تحسين أنظمة التربية والتكوين المهني عبر تقريب المغرب من الفضاء الأوروبي للتعليم العالي؛ وتعزيز نظام الحكامة وجودة التعليم تسريع اندماج المغرب في الفضاء الأوروبي للبحث والبرامج الإطارية الجماعية.</p>	<p>التربية والتكوين: شجيع ولوج الفتيات التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي؛ دعم الولوج المغرب لبرامج البحث والتطوير التكنولوجي؛ وشبكات التعاون اللامركزي، وتطوير الاتصالات عن بعد وتكنولوجيا الإعلام.</p>	<p>التربية والتكوين</p>
--	---	--	-------------------------

لقد ركز الوضع المتقدم وقبله مخططات عمل سياسة الجوار كثيرا على ضمان وحماية حقوق العمال وشروط عملهم، وأهمية التنسيق المغربي الأوروبي، وبالأخص اعتماد المعايير الأوروبية والدولية، في حين كانت اتفاقية الشراكة قد ركزت كثيرا على المعاملة بالمثل، وترك التفاصيل للحوار الاجتماعي والاقتصادي بن الطرفين، كآلية تحدد مضمون وشكل ودرجة التعاون بينهما في هذا المجال(295).

(295)تضمنت اتفاقية الشراكة عدة تدابير بخصوص منع وجود أي تمييز على أساس الجنسية يتعلق بظروف العمل والأجور والإقالة، بما في ذلك العمال المؤقتين (المادة 64). وكذا في مجال الحماية الاجتماعية، بالنسبة للعمال وأفراد عائلاتهم، حيث يغطي نظام الحماية المرض والأهومة والعجز والشيخوخة والمعاش واستحقاقات الحوادث والأمراض المهنية، ومنح الوفاة، وإعانات البطالة وفوائد الأسرة (المادة 65). ويشمل هذا النظام مواطني الطرفين المقيمين أو العاملين بطريقة مشروعة في بلد الإقامة (المادة 66). ولا تمس التزامات الطرفين بالحقوق والواجبات المترتبة عن الاتفاقات الثنائية التي تربط المغرب بباقي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلا في الحالات التي تمنح امتيازات إضافية للمستفيدين منها (المادة 68). أما مهمة تنفيذ وتطوير نظام الحماية فقد أوكلت لمجلس الشراكة (المادة 67)، وإلى آلية الحوار الاجتماعي الذي يهتم بالإضافة إلى شروط إقامة العمال ونظام الحماية الاجتماعية بقضايا الهجرة والهجرة السرية والحوار الثقافي (المادة 69). ويتم الحوار وفق إجراءات مشابهة لتلك المنصوص عليها في الفصل الأول (المادة 70). كما حث اتفاق الشراكة على إنشاء مجموعة عمل يجب أن تضمن تقييم وتنفيذ الأحكام الاجتماعية الواردة في الاتفاق (المادة 73). كما نص اتفاق الشراكة على الأعمال والأنشطة المعتمدة لدعم التعاون الاجتماعي وتقليص ضغط الهجرة من خلال إنجاز مشاريع تنموية في الأماكن المصدرة للمهاجرين وإعادة المهاجرين غير الشرعيين، وتعزيز دور المرأة وانخراطها في التنمية الشاملة وإنجاز برامج صحية خاصة بالمرأة والطفل، وتعزيز نظام الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، وتشجيع برامج التبادل والترفيه الشبابي المشتركة (المادة 73). كما تضمن الاتفاق عدة أنواع من الأدوات اللازمة لتحقيق الأهداف من الاتفاقية خاصة إقامة حوار اقتصادي واجتماعي، وتعزيز الإطار التنظيمي (المادة 44). وفي المجال الاجتماعي نص اتفاق الشراكة على إنشاء مجموعة عمل يجب أن تضمن تقييم وتنفيذ الأحكام الاجتماعية الواردة في الاتفاق (المادة 73).

ويمكن القول أنه، في غياب سياسة اجتماعية أوروبية محددة، فإن التعاون الاجتماعي يتم من خلال اتفاقات التعاون الثنائية بين المغرب والدول الأعضاء، أما خريطة الطريق المرفقة بالوضع المتقدم فتوخت تحقيق التدابير التالية:

دعم قدرات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) في إصدار براءات اختراع وطنية واستكشاف إمكانية للتوقيع على اتفاق المصادقة (Accord de validation) بين المغرب والمكتب الأوروبي للبراءات؛

تعزيز الحوار والتعاون في مجال التشغيل والعمل اللائق والشؤون الاجتماعية، سيما في مجالات المساواة بين الجنسين (مقاربة النوع)؛

تشجيع مهارات التأقلم والتأهيل، بالنظر إلى تغير سوق العمل وعودة الاقتصاد، وعمالة الأطفال؛

إنشاء الإطار المؤسسي لسوق العمل من أجل تطوير سياسات التشغيل والسياسات الاجتماعية، خاصة على مستوى الحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي بالمغرب، مع مراعاة الخطوط العريضة لاستراتيجية التشغيل الأوروبي، وإطار عمل المؤتمر الوزاري الأوروبي متوسطي بشأن التشغيل في مراكش في نوفمبر 2008؛

تطوير تدابير فعالة في مجال التشغيل، وخدمات التوظيف العامة ورصد سوق العمل، والاستثمار في رأس المال، والحماية والاندماج الاجتماعي وقانون العمل والعلاقات الاجتماعية في مكان العمل، إقامة تعاون بين الاتحاد الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ونظيرتها في المغرب (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

إن المجال الإنساني، شأنه شأن باقي المجالات الأخرى، قد اتبع نفس النهج في التطور، حيث احتفظ الوضع المتقدم بالخطوط العريضة لما سبقه، مع بعض الإضافات أهمها التأكيد على خلق فضاء ثقافي مشترك، وانخراط المغرب في الفضاء الأوروبي للتعليم العالي والفضاء الأوروبي للبحث العلمي، وإشراك فاعلين جدد وتشجيع الحوار والتعاون بين المجتمعات المدنية وزيادة مشاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية في الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب. إلا أنه وحتى مع الوضع المتقدم، فإن التعاون في المجال الإنساني بين المغرب والاتحاد الأوروبي، لم يشهد تطوراً محسوساً، بحيث لم يتضمن مقتضيات مهمة، أثبتت فعاليتها على الصعيد الاتحادي، وعلى رأسها دعم الجهوية في إطار سياسة التضامن الأوروبية. وذلك لكون الوضع المتقدم في المجال الإنساني تناول قضايا طرفية، مثل دعم إعداد مشروع الجهوية الموسعة الذي يموله الاتحاد، والتأكيد على مبادئ عامة وتدابير إجرائية، كان

معمول بها منذ زمن، كتمكين المغاربة في الخارج من الاستفادة من الخدمات العمومية في إطار تام من المساواة مع نظرائهم الأوروبيين، وحمايتهم من أن يكونوا ضحية الأزمة الاقتصادية التي تعيشها أوروبا، في وقت بدأت بعض الدول الأوروبية تتراجع عن التزاماتها تجاه حقوق المهاجرين.

لقد كشف تطور مسلسل التعاون بين الطرفين في المجال السياسي والإنساني عن ضعف المشروعية الشعبية (296) للعلاقات القائمة بين الطرفين، ولهذا حاول إعلان الوضع المتقدم تدارك هذا النقص، بدعم الاهتمام بهذا المجال، غير أنه وبالرغم من كل هذه البنود والتوصيات التي حملها الوضع المتقدم، فإن ذلك لم يؤد إلى تطوير الجانب الإنساني بالشكل الذي كان يرغب فيه المغرب، حيث تم التركيز بشكل كبير على حقوق الإنسان والهجرة-هذين الملفين يشكلان لدى الاتحاد الأوروبي آليات للضغط على الدول لتمرير السياسات الأوروبية، بما يخدم مصالحه في شتى المجالات- والدليل على ذلك أن التعاون المغربي الأوروبي، في مساره الطويل، فشل في تحقيق المتوخى منه بالنسبة لحرية تنقل الأشخاص و التعاون في التعليم الجامعي والبحث العلمي... الخ. وكذلك بالنسبة للتعاون في التبادل الثقافي والإنساني والمجتمع المدني، الذي ظل مهماشا، حيث تضمن اتفاق الشراكة مادة وحيدة حثت على تعزيز التعاون الثقافي من خلال إرساء شروط الحوار الثقافي الدائم، واعتماد برامج مشتركة للتنشيط والتبادل الثقافي في مختلف المجالات (المادة 64)، وهو نفس المضمون الذي تبنته مختلف السياسات وبرامج التعاون اللاحقة (مخططات عمل سياسة الجوار، الوضع المتقدم، التعاون الإقليمي)، بحيث تخضع هذه المجالات في معظمها لاستراتيجيات الدول الأعضاء، المتمثلة أساسا في أنشطة المراكز الثقافية وبالأخص الفرنسية. وقد اقتصر التعاون الثنائي مع الاتحاد الأوروبي على تطوير المراكز الثقافية في مختلف المناطق، وترميم بعض المنشآت التاريخية، من خلال مجموعة من المشاريع الصغيرة، في إطار برنامج أورو ميد للتراث الثقافي، حيث ظلت مشاركة المغرب متميزة.

296 أكثر من ثمانية من أصل عشرة من الجزائريين يعتقدون أن الاتحاد الأوروبي لديه علاقة جيدة مع بلادهم، وهو رقم أعلى بكثير مما سجل في البلدان الأخرى المتوسطة الشريكة. ويود الجزائريون أيضا في أن يلعب الاتحاد الأوروبي دورا أكثر أهمية في بلدهم في مختلف المجالات (Fiche d'information sur -Centre d'information pour le) voisinage européen, Baromètre du voisinage de l'UE (l'Algérie, automne 2012). وأكثر من ثلاثة أرباع المغاربة يعتقدون أن الاتحاد الأوروبي شريك رئيسي لبلدهم، وهو أيضا رقما مهم على مستوى البلدان الأخرى المتوسطة الشريكة. وكذلك يود المغاربة في أن يلعب الاتحاد الأوروبي دورا أكثر أهمية في بلدهم في مختلف المجالات (Centre d'information pour le voisinage européen, Baromètre du) (voisinage de l'UE—Fiche d'information sur le voisinage de l'UE, Maroc, Automne 2012, <http://www.enpi-info.eu>). ويلاحظ من خلال نتائج هذا الاستطلاع للرأي مدى التقارب بين المغاربة والجزائريين (80% من الجزائريين و75% من المغاربة) في النظر إلى علاقات بلادهم مع الاتحاد الأوروبي، وذلك رغم السياسة الجزائرية التي ما زالت تستثمر في توظيف الإرث التاريخي في مواجهة الاستعمار الفرنسي.

الفقرة الثانية: التعاون المالي ومفارقات الوضع المتقدم

إن الربط بين التعاون المالي ومفارقات الوضع المتقدم لا يعني أن هذه الأخيرة تبرز فقط من خلال الدعم المالي، ولكن بالنظر إلى أن الدعم الأوروبي، وخاصة أدواته الفعالة المتمثلة في الدعم المالي يفقد كل مقوماته، حينما يتعلق بقضايا حساسة وحاكمة في واقع وأفاق تطور العلاقات المغربية الأوروبية

الدعم المالي الأوروبي للمغرب من خلال الوضع المتقدم

يعد الدعم المالي الآلية القوية التي يستغلها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء لتمرير سياساتهم، وقد حدد بوضوح اتفاق الشراكة الغاية من الدعم المالي المتمثلة في المساهمة في التقليل من حدة التداعيات الاجتماعية، التي تترتب عن العمل بمنطقة التبادل الحر الأورومتوسطية بين الطرفين، وكذلك المساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية (297). كما يصنف المغرب من الدول التي لها دخل متوسط، مما يجعله يستفيد من المساعدات الإنمائية، بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في أفق 2015.

وهكذا أعطت اتفاقية الشراكة أهمية للمساعدات المالية، عبر تخصيص الباب الثالث للتعاون المالي. أما سياسة الجوار فقد أكدت على تقديم دعم مالي إضافي للمغرب، من أجل مساعدته على تنفيذ بنود اتفاقية الشراكة، وخطة العمل لسياسة الجوار في جميع المجالات، ونصت المادة 38 والأخيرة من إعلان الوضع المتقدم على أن المغرب يعد أول بلد مستفيد من المساعدة المالية الممنوحة من طرف الاتحاد الأوروبي، ونصت الوثيقة المرفقة على أهمية الدعم المالي في تعميق الإصلاحات المعتمدة في إطار الوضع المتقدم، خاصة في المجال الاقتصادي، وعلى أهمية استمرار مستوى التعامل في إطار البرمجة المالية الجارية المحددة للفترة 2007 - 2010.

كما أكدت هذه الوثيقة على مواصلة استفادة المغرب من جميع الآليات والبرامج الأخرى، التي تم وضعها من طرف الاتحاد الأوروبي في إطار سياسة التعاون الخارجي. أما الوثيقة المرفقة بالوضع المتقدم، فقد أكدت على أن الاستفادة المالية للمغرب من ميزانية الاتحاد الأوروبي، في إطار الوضع المتقدم ستبتدئ مع مطلع سنة 2014 في إطار ميزانية الاتحاد 2014-2020، مؤكدة أيضا على أهمية الرفع من الإمكانيات المتوفرة في إطار البرمجة المالية 2011-2012، ودعت الوثيقة المرفقة الفريق العامل إلى تعميق التفكير المشترك من أجل تحديد آلية مالية

(297) لقد حددت المادة 75 من اتفاق الشراكة الأورومتوسطية الغاية من الدعم المالي الأوروبي لفائدة المغرب والمتمثلة في المساهمة بشكل كامل في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، كما نصت على طريقة تنفيذ التعاون المالي للمغرب، الذي يتم حسب الطريقة وبالوسائل المالية المناسبة التي تحدد بالاتفاق بين الطرفين من خلال الأدوات الأكثر ملائمة، مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار الاجتماعية على الاقتصاد المغربي من التأسيس التدريجي لمنطقة تجارة حرة، ولا سيما من حيث تطوير وإعادة هيكلة الصناعة والسياسات و مصاحبة القطاعات الاجتماعية (المادة 75).

جديدة، تمكن المغرب من الوصول إلى الوسائل المالية الجماعية الملائمة، بناء على المنطق الذي ينظم السياسة الجهوية والتماسك الاجتماعي للاتحاد الأوروبي" (298).

جدول رقم (6): تطور التعاون الاقتصادي المغربي الأوروبي في المجال المالي على ضوء الوضع المتقدم

المجال	اتفاقية الشراكة	سياسة الجوار	الوضع المتقدم
السياحة	تخصيص دعم مالي إلى المغرب بهدف تنفيذ أهداف الاتفاق والمتمثلة في: الاقتصاد، تطوير البنيات التحتية الاقتصادية؛ تشجيع الاستثمار وخلق فرص الشغل، متابعة تنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية، الرفع من مستوى الصناعة وإعادة هيكلتها؛ دعم مجالات الأمن، العدالة، البيئة والتلوث... الخ.	منح مساعدات إضافية للمغرب لتنفيذ بنود اتفاقية الشراكة في جميع المجالات؛ تحقيق بنود خطة عمل سياسة الجوار، فتح آفاق جديدة للتعاون عبر الحدود بين المغرب والاتحاد الأوروبي.	تعزيز الدعم المالي القائم في إطار الآليات المعمول بها. تمكين المغرب من إمكانيات ووسائل تمويلية ملائمة خلال سنة 2014، ودراسة إمكانية توسيع استفادة المغرب من ميزانية الاتحاد الأوروبي.

ويظهر أن المجال الاقتصادي أخذ بعدا جيوسراتيجيا ومعياريا مع الوضع المتقدم، وذلك من خلال التأكيد على أهمية المغرب كفاعل اقتصادي وتجاري في منطقة المتوسط وإفريقيا. وكذلك من خلال الأهمية التي أعطيت لتعزيز التعاون المغربي الأوروبي، في إطار تبني المغرب للمكتسب التشريعي الأوروبي، وما يتطلبه ذلك من ملائمة بين البنيات الاقتصادية، والضوابط القانونية والفنية المنظمة لها. وبالتالي إن المقتضيات العامة والفضفاضة، والتي تمكن الاتحاد الأوروبي من الدفع في اتجاه مزيد من المبادرات والاتفاقية المجزئة للوضع المتقدم، ليس فقط في المجالين الاقتصادي والتجاري؛ وإنما أيضا في باقي المجالات، حيث تبرز الطبيعة المركبة والمعقدة للوضع المتقدم في الشكل والمضمون والمقاربة. أما بخصوص التتبع، فقد ورد في المجال السابع والأخير من الوثيقة المرفقة، التي اعتبرت أن المقتضيات الواردة في اتفاق الشراكة تمثل خريطة طريق التي يجب تنفيذها، خلال السنوات القادمة

(298) للمزيد من الاطلاع يراجع: جانب الدعم المالي من الوثيقة المرفقة لإعلان الوضع المتقدم.

من طرف مختلف مجموعات العمل المختصة والفرعية المنبثقة عن اتفاق الشراكة الأورومتوسطية، كما تم تكليف الفريق العامل بضممان الملائمة بين خريطة الطريق (الورقة المرفقة) و"الوضع المتقدم" وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الشراكة المقبل.

وقد نصت الوثيقة المرفقة على نفس المقترضات في المحور الاستراتيجي الثالث من هذا المخطط تقريبا مع اختلاف بسيط، إذ أكدت على أن خطة العمل هي وثيقة توجيهية للتعاون بين الاتحاد الأوروبي والمغرب، يمكن تعديلهما بشكل منتظم أو تحيينها لتحقيق التقدم فيما يخص إنجاز أولوياتها. وفي الواقع، فإن آليات التقييم والتتبع الحقيقية هي التي تتم من خلال الآليات الأوروبية المرجعية، وفي إطار الآليات الخاصة بكل مشروع أو مبادرة على حدة، التي تتم بالأخص تحت إشراف المفوضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي، في حين يبقى للدول الشريكة في الغالب دور إجرائي تنفيذي، وآخر استشاري إشراكي. وعلى الرغم من أهمية البعدين الأمني الجيوسراتيجي، والإنساني الثقافي، يبقى التعاون الاقتصادي النواة الصلبة في التعاون بين الطرفين. فرغم أن الأبعاد الأمنية والحقوقية والثقافية تتأثر كثيرا بالطرفية التاريخية، فإن التعاون الاقتصادي بطابعه البنوي، الذي يتغير في الشكل وحتى في المضمون، ثابت أكثر في المبادئ المؤطرة له في إطار العلاقات الدولية؛ اعتبارا لما سبق ذكره من دوافع أوروبية من أجل الإبقاء على النفوذ الاقتصادي الأوروبي وتعزيزه في المنطقة.

وإجمالاً، فإن المقارنة بين مقترضات الوضع المتقدم ومحاور التعاون المحددة في اتفاق الشراكة والمستمدة من إعلان برشلونة(299)؛ تبرز أن المحاور الأساسية لاتفاق الشراكة، مازالت تشكل نواة التعاون بين المغرب والاتحاد الأوروبي، حيث وردت بصيغ مفتوحة على إمكانيات تطويرها من خلال الحوار السياسي، بالارتكاز على الدور الذي أوكل لمجلس الشراكة في هذا الشأن. ومن المثير للانتباه، إنه حينما ينظر إلى مقترضات التعاون المغربي الأوروبي في شتى المجالات، وعبر مختلف الاتفاقيات ومبادرات ومخططات التعاون، يبدو أن كل شيء يحدث بالمغرب ينبثق عن هذا التعاون أي: أن ديناميكية الاقتصاد والمجتمع بالمغرب مرتبطة بعلاقاته مع أوروبا. لكن حينما ينظر إلى الواقع العملي، يتجلى أن الأمر يتعلق بالسياسة العمومية المغربية والنسق السياسي المتحكم في صنع القرار المغربي الأوروبي المشترك، حيث يبرز التأثير الأوروبي في توجيه السياسة العمومية المغربية لتتلاءم مع مثيلاتها الأوروبية. وفي هذا الخصوص، أكدت الوثيقة المرفقة على أن الأخيرة هي بمثابة خريطة الطريق، عمل الطرفان على تبادل المقترحات بشأنها، فيما تولى الفريق التقني على صياغتها في هذه الوثيقة. وفي هذا الصدد، فقد ورد في مقدمة

(299) لقد وردت مجالات التعاون في إعلان برشلونة موزعة على المحاور التالية وهي: التعاون السياسي والأمني؛ توفير الأمن والاستقرار بمنطقة المتوسط، مشروطية حقوق الإنسان، محاربة الهجرة السرية وتهريب المخدرات والجريمة العابرة للحدود؛ التعاون الاقتصادي والمالي؛ خلق منطقة التبادل الحر تلغي الرسوم الجمركية، اندماج المغرب في الفضاء الأوروبي، دعم مالي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية؛ التعاون الثقافي والاجتماعي؛ تشجيع الحوار والتبادل الثقافي ودعم الفاعلين المدنيين، المبادرات الثقافية المشتركة.

مخطط عمل سياسة الجوار لسنة 2004 المغرب- الاتحاد الأوروبي، أن " مخطط العمل يعبر عن ترسانة شاملة من الأولويات في مجالات تدخل ضمن الأفق المحددة في إطار اتفاق الشراكة لذي يعكس مجموعة شاملة من الأولويات الحكومة المغربية"(300)، وهي نفس المجالات التي حضرت باهتمام الوضع المتقدم.

وهكذا، فمن خلال المقارنة بين اتفاق الشراكة ومخطط عمل سياسة الجوار، يتضح أن المشكل لا يكمن في الشكل أو حتى في المضمون، فمثلا بخصوص التعاون في المجال القطاعي ركز الوضع المتقدم على أهمية التعاون المشترك على مستوى الربط بين شبكات الاتصال والمواصلات والطاقة والتشبيك، وفي الواقع فهذا الأمر ورد أيضا في اتفاق الشراكة، فقد نصت المادة 65 الفقرة- أ على التالي: "إعادة هيكلة وتحديث البنيات التحتية الطرقية والسككية والمرفئية وتلك المتعلقة بالمطارات، ذات المصلحة المشتركة، والتي ترتبط بأكثر محاور الاتصال الأوروبية"، نفس المقتضيات وردت أيضا في مخطط عمل سياسة الجوار. وفي الوضع المتقدم؛ أما الاختلاف فهو حاصل فقط على شكل الصياغة والتركييب اللغوي، لكن مختلف الصياغات المعتمدة تبقى عامة وقابلة لتأويلات عديدة. لذلك، فإن العلاقات المغربية الأوروبية، ليست في حاجة أكثر إلى آليات وأشكال جديدة (وضع متقدم أو غيره) إنما هي في حاجة إلى الفاعلية التي تعكسها إرادة قوية وصادقة في التعاون المشترك، وخاصة بالنسبة للجانب الأوروبي الذي يملك من المؤهلات والوسائل ما يجعله قادرا على تطوير علاقات تعاون، وفق مقاربة شاملة ومندمجة تراعي التعامل والتفاعل بين جل القطاعات والفاعلين؛ مما سيساعد على إعطاء دفعة حيوية قوية لهذه العلاقات "المتميّزة".

لكن المقارنة بين الوثائق الثنائية غير كافية، دون المقارنة مع الوثائق المرجعية الأوروبية لإعلان برشلونة وسياسة الجوار والاتحاد من أجل المتوسط(301)، بالإضافة إلى عدة مبادرات واستراتيجيات وبرامج قطاعية وموضوعاتية.

(300) وفيما يلي أولويات التعاون كما وردت في مخطط عمل سياسة الجوار: متابعة الإصلاح التشريعي وتطبيق الأحكام الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ الحوار السياسي المعزز في مجالات السياسة الخارجية للأمن المشترك (PESC) والسياسة الأوروبية للأمن والدفاع (PESD)؛ تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب التفاوض على اتفاق تحرير التجارة في مجال الخدمات؛ تطوير بيئة ملائمة للاستثمار الأجنبي المباشر والنمو والتنمية المستدامة؛ التعاون في إطار السياسة الاجتماعية بهدف الحد من الفقر والهشاشة وخلق فرص العمل؛ تقديم الدعم لنظام البحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات كعوامل حاسمة في التنمية الاقتصادية؛ الإدارة الفعالة للتدفقات الهجرة، بما في ذلك التوقيع على اتفاق إعادة القبول مع اتحاد الأوروبي وتسهيل حركة الأشخاص وفقا للمكتسب الجماعي الأوروبي، لا سيما من خلال بحث إمكانات التخفيف من إجراءات الحصول على تأشيرات الإقامة القصيرة لفئات معينة من الأشخاص؛ تطوير قطاع النقل على أساس السلامة والأمن فضلا عن تعزيز البنى التحتية الوطنية والإقليمية والربط مع شبكة النقل عبر أوروبا (TEN-T)؛ تطوير قطاع الطاقة بما في ذلك الترابط والبنية التحتية في الأكثر أمانا الظروف والقدرة التنافسية والجودة واندماج سوق الكهرباء المغربي في سوق الكهرباء الأوروبي. يراجع: Plan d'action UE/Maroc 2004, op, cit, p2. 2004.

(301) قصد الاستزادة ينظر:

Ivan (Martin), « La coopération Europe –Méditerranée: état des lieux fiche de divulgation » , Euromed, n°2009/1
Commission Méditerrané et Gouvernement Locaux Unis- Septembre 2009, p23.

وبالتالي، يصعب فهم ديناميكية العلاقات المغربية الأوروبية، دون الخوض في الحسابات الجيوستراتيجية الفرنسية، وفرنسا التي استشعرت بعد نهاية القطبية مدى تراجع نفوذها الدولي، شرعت في العمل على استرجاع مكانتها التاريخية في إفريقيا(302). ويرى حسن مصدق، أن نهاية القطبية قد رفعت الغطاء عن الخلافات الأوروبية الأمريكية، على خلاف ما يحاول الطرفان إظهاره؛ مسجلا بذلك: "أن العلاقات الغربية فيما بينها والتي تظهر لنا في غالب الأحيان أنها في انسجام مطلق حول قضايا مشتركة، والحال أنها علاقات متوترة كما تجلت في خطابات المسؤولين السياسيين، حيث يقول هنري كيسنجر: "من هنا فصاعدا لن تكون الأمور كما كانت عليه بين فرنسا والولايات المتحدة:" أما دونالد رامسفيلد، فيقول بوضوح: "من ليس معنا فهو ضدنا". وقد لخص هذا الباحث هذه الخلافات في المجالات التالية (303). وتبعاً لذلك فإن الوضع المتقدم ذو طبيعة معقدة وتراكمية، حيث إنه في الأخير يجسد طبيعة العلاقات المغربية الأوروبية في بعدها الثنائي، لكن مع التركيز على البعد الجيوستراتيجي للدور المحوري الذي يمكن أن يلعبه المغرب إلى جانب الاتحاد الأوروبي في إطار التعاون المتعدد الأطراف، وبالأخص في شمال إفريقيا وإفريقيا جنوب الصحراء، على حساب التكامل المغاربي وحل قضية الصحراء لأن الوضع المتقدم لم يول لهذين القضيتين المرتبطتين ما يستحقانه باعتبارهما مدخلا لا بد من معالجة من أجل تحقيق التنمية المنشودة بمنطقة جنوب المتوسط.

لقد بات من المسلم به لدى الجميع أن اتحاد المغرب العربي يشكل أساساً ومدخلاً لتنمية منطقة شمال إفريقيا. كما يؤكد ذلك الاتحاد الأوروبي باستمرار. لكن الوضع المتقدم لم يعكس ذلك، ونفس الشيء يسري على الاستراتيجية الأوروبية المتعلقة بدعم التعاون المغاربي المشترك. وقامت دعوات تفعيل العمل المغاربي المشترك الجديدة على أسس حسابية رقمية(304) للتكلفة الاقتصادية والأرباح المهدورة، على عدم تفعيل اتحاد المغرب العربي، حيث برهنت عدة دراسات على الآثار الإيجابية للاندماج المغاربي. وحتى مع تعديل سياسة الجوار. ومع التحولات التي عرفتها المنطقة مع الربيع العربي، ارتفعت حدة المطالب الشعبية والرسمية المؤسسة بدورها على تكلفة عدم التعاون في إطار مغاربي، تتبنى الخيار الشعبي في بناء المغرب العربي المؤسس على الحرية والديمقراطية،

(302) لقد كانت فرنسا تملك حوالي 100 قاعدة عسكرية في القارة خلال السنوات الموالية للاستقلال، لكن هذه القواعد تراجعت لتصبح 6 فقط، نظراً للتكلفة المتطلبة لتواجدها، وأيضاً للتطور الحاصل في بعض الدول الإفريقية. وتراجع عدد اتفاقيات التعاون العسكرية التي كانت تربط فرنسا بالعديد من الدول الإفريقية، فأصبحت محصورة في 8 دول وهي الكاميرون، إفريقيا الوسطى، الكابون، السنغال، توغو، جزر القمر، كوت ديفوار، جيبوتي. للمزيد من التفاصيل يراجع: رأفت (أجلال)، "السياسة الفرنسية في إفريقيا جنوب الصحراء، السياسة الدولية"، عدد 145، يوليو 2001.

303 يراجع: مصدق (حسن)، "أبعاد الصراع الفرنسي الأمريكي حول المغرب العربي والشرق الأوسط وإفريقيا"، دفاتر وجهة نظر، ط 1، 2005، ص 12.

حيث أظهرت استطلاعات الرأي أن الاختلاف السياسي، لا يغير من العلاقات المتميزة بين الشعوب، وبصفة خاصة بين المغرب والجزائر (305). لكن كل هذه الجهود تظل محدودة .

بعض مفارقات الوضع المتقدم

وتبقى قضية الصحراء اختيارا حقيقيا لإثبات صدقية الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في إعطاء دفعة قوية وتمييزه للعلاقات الثنائية مع المغرب في سياق الوضع المتقدم، حيث إن الاتحاد والدول الأعضاء ملزمون بدعم "عضو متميز" في الاتحاد الأوروبي. ويرى البعض أن إقحام ملف الصحراء ضمن الوضع المتقدم خطوة مهمة في حد ذاتها. وذلك بعد المجهودات التي قامت بها كل من الجزائر والبوليساريو وجنوب إفريقيا من أجل استثناء الصحراء من اتفاقية الوضع المتقدم، والتين كانتا مدعومتين من طرف البرلمان الأوروبي، ومن طرف بعض الجمعيات، والتيارات السياسية (خاصة الشيوعية)، التي تدعم البوليساريو، انطلاقا من خلفيات إيديولوجية ومصالحية. وبالتالي فإن الوضع المتقدم لا يقدم جديدا للمغرب بشأن قضيته الأولى، والتي ترهن مسار التنمية والأمن بالمنطقة المغاربية ككل، حيث تضمنت وثيقة إعلان اللكسمبرغ، وبعدها إعلان قرطبة نفس المواقف السابقة المعلنة من طرف الاتحاد الأوروبي، الذي يحاول اعتماد الحياد بين الأطراف المعنية، رغم تأكيده على أهمية المقترح المغربي بمنح الحكم الذاتي للأقاليم الصحراوية(306).

وبصفة عامة، وفي الوقت الذي كان ينتظر فيه مقتضيات فارقة في العلاقات المغربية الأوروبية، طغت نفس المجالات التقليدية على التعاون الثنائي في إطار الوضع المتقدم، وفي هذا الصدد اعتبر يحيى اليحياوي أن هذه المجالات: "هي كلها مستويات وردت بصيغة عامة وهلامية، باتفاق لوكسمبورغ، لكن الوارد أنها ستدقق في إطار لجن وهيئات، وربما سيتم خلق أطر خاصة لذلك، بجهة ضمان تصريف مضامين ذات الاتفاق وجدولة ذات التصريف بالأماد الزمنية، ووضع طرق وآليات لذات التصريف"(307)، وأضاف أن "معظم ما يبيع المغرب ويشترى، تذهب للاتحاد الأوروبي وتأتي منه، خدمات وسلع ويد عاملة، وخبرات، وتيارات سياحية ومصادر تمويل، واستثمارات مباشرة أو

304 يراجع عزام (محبوب)، "التكلفة الاقتصادية لتأخير التكامل المغربي"، مركز الجزيرة سلسلة أوراق الجزيرة عدد 22 2008 ص 40-42.

305 ينظر:

Martin (Louis) et autres, « Maroc UE du Maghreb Arabe et l'intégration régionale », Commission Européen EURO MESCO Paper, mai, 2008, p 67 et suite.

306 للمزيد من التفاصيل ينظر: ولد السالك (ديدي)، "فرص نجاح المبادرة المغربية لتسوية النزاع في الصحراء الغربية"، المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية على الرابط التالي:

<http://www.cmesmr.org/etudes/10-2012-11-25-15-28-26.html>:2015 /17/13. 14 h 00.

307 ينظر: اليحياوي (يحيى)، "عن الوضع المتقدم مع أوروبا"، مقالات رأي (وجهة نظر)، الجزيرة نت، 2014/04/17.

مشتركة، وما سواها. بالتالي، فإنه يعتمد إلى إدماج كثافة كل ذلك بمنظومة متقدمة، أو بامتيازات ثابتة وقارة، لكلا الطرفين، إنما هو من صلب تحصيل المحصل" (308).

وفيما يخص الانتقادات الموجهة للمغرب التي ترى في الدعم المالي الأوروبي عملية تحفيز أو "شراء" الإصلاحات والولاء المغربي لأوروبا؛ فإن تقريرا لوزارة المالية المغربية، قد أجب عن ذلك بشكل ضمني، حينما أشار إلى أنه، "رغم محدودية الدعم الأوروبي لبلادنا، فالبرنامج الإرشادي للمغرب يندرج في إطار التوجهات الكبرى والإصلاحات التي التزمت بها الحكومة المغربية" (309). أما بخصوص مشاركة المغرب في الوكالات والبرامج الأمنية، يلاحظ أنها اقتصرت على الوكالات ذات البعد الأمني، في حين أن الانتقال إلى وضع متقدم يمكن المغرب من الانضمام إلى وكالات الاتحاد الأخرى، هذه الأخيرة المكلفة بمساعدة البلدان الأعضاء على تنفيذ بعض السياسات الداخلية الاتحادية (310). وفي الجانب المؤسساتي، فإن الوضع المتقدم لم يضيف جديدا مهما فيما يخص العمل المؤسساتي الرسمي، باستثناء لقاء القمة الرئاسية وفي الواقع، يهدف الوضع المتقدم إلى إعطاء آفاق أكثر طموحا لاتفاقية الشراكة. بما في ذلك فتح المجال أمام لاعبين جدد، مثل التعاون القائم بين البرلمان المغربي والبرلمان الأوروبي، وبين المجلس الاقتصادي المغربي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، واللجنة البرلمانية المشتركة بين البرلمان الأوروبي ونظيره المغربي التي تأسست في ماي 2010" (311)... الخ .

308 نفس المرجع السابق.

309 ينظر:

Ministère des finances Marocaine, «Les relations du Maroc avec l'Union Européenne du partenariat au statut avancé », novembre 2007, p12.

310 للمزيد من التفاصيل يراجع:

Royaume du Maroc Direction des Etudes et des Prévisions Financières, « Les relations du Maroc avec l'Union européenne : du partenariat au statut avancé », 2007.

311 يراجع:

Senat français, rapport d'information, n° 100 (2013-2014), «La politique méditerranéenne de l'Union européenne après le printemps arabe: les cas du Maroc et de la Tunisie », fait au nom de la commission des affaires européennes, Bourzai (Bernadette) et autres sénateurs, 24 octobre 2013, p 2.

خاتمة

لقد عكس الوضع المتقدم طبيعة العلاقات، التي تطورت بين المغرب والاتحاد الأوروبي في إطار اتفاقية الشراكة ومخططات عمل سياسة الجوار الأوروبية، حيث ظل المغرب يتقدم بمقترحات لتعزيز التعاون الثنائي، وفي هذا الصدد تم عقد العديد من المبادرات والاتفاقيات القطاعية، توجت بمنح المغرب وضعاً متقدماً، والذي لم يأت بمستجدات مهمة، وإنما كان بمثابة حوصلة للتقدم الحاصل في العلاقات الثنائية مع بعض الإضافات المحدودة، دون شكل قانوني واضح.

وبالتالي فإن الوضع المتقدم ليس اتفاقية شراكة جديدة، بديلاً للاتفاقيات السابقة، بل هو بيان سياسي يهدف إلى تنسيق الآليات المؤسسية والمالية لإعطاء طموح وآمال أكثر للعلاقات الثنائية بين الطرفين. وفي الواقع، فقد تضمن الوضع المتقدم من الناحية النظرية، عدة محاور للتعاون تعطي الانطباع بأن المغرب، في إطار هذا الوضع، سيتمكن من حل جميع معضلاته، وسيلتحق قريباً بركب الدولة المتقدمة. أما من الناحية الإجرائية، فإن الوضع المتقدم ما هو إلا استدامة لبنود وتوصيات تضمنها اتفاقية الشراكة ومخططات عمل سياسة الجوار الأوروبية، في مضامين نظرية توجي بقيام علاقات تعاون حقيقية بين المغرب والاتحاد الأوروبي. بينما الواقع يؤكد على أن الأمر يتعلق بمفهوم جديد للسياسة الأمنية الأوروبية، برؤية وصياغة جديدتين وشاملتين لكل المجالات، تهدف إلى توسيع المجال السياسي للحدود الأوروبية من خلال إدماج دول المحيط في الفضاء الأوروبي، هذه الأخيرة التي ستتولى إدارة الحدود مع الاتحاد، دون أن تكون دولاً أوروبية.

المحكمة الجنائية الدولية في ضوء تحديات تفعيل القانون الدولي الإنساني

سهام همتوتي،

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه،

. بجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا

مقدمة:

شكل إحداث المحكمة الجنائية الدولية محطة تاريخية للقانون الدولي الإنساني، على اعتبار أنها الجهاز القضائي الأول على المستوى الدولي الذي يعنى بالانتهاكات التي تطاله،³¹² والقادر على توفير حماية جنائية أوسع لقواعده، خاصة في ظل الانتهاكات الجسيمة التي تطاله، والمجازر التي عاشتها الإنسانية، والتي اقتضت إحداث قضاء جنائي دولي دائم.

وإذا كانت فكرة إحداث هذا القضاء لقيت صداها الأكبر منذ نهاية القرن 19 ومطلع القرن 20، إثر الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الأولى والثانية، مع إحداث محاكم جنائية دولية مؤقتة، فإن المجتمع الدولي استطاع إحداث هذه المحكمة بموجب نظام روما لعام 1998، وإخراجها للوجود عام 2002.

وهكذا، أصبح للمجتمع الدولي مؤسسة قضائية قائمة الذات متخصصة، لردع وزجر أبشع وأفظع الجرائم الدولية، وتسهر على تحقيق الحماية الجنائية للقانون الدولي الإنساني، وكأداة لا محيد عنها في تحقيق العدالة وسيادة القانون، وفي الحفاظ وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.³¹³

والمحكمة الجنائية الدولية ستشكل بذلك، نظاماً رادعاً ووسيلة يحول دون ارتكاب المزيد من الانتهاكات الجسيمة والجرائم الخطيرة المقترفة بحق الإنسانية، من خلال ضمان تقديم المسؤولين عنها مستقبلاً إلى العدالة، كما ستساهم في جبر ضرر ضحايا هذه الانتهاكات وعائلاتهم. لكن فعاليتها في تأمين الحماية الجنائية للقانون الدولي الإنساني تقتضي تداخل وتقاطع ما هو دولي بما هو داخلي وتحقيق التعاون الدولي الفعال، حتى يتسنى خلق بيئة داعمة لعمل المحكمة من جهة، وتنامي الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني على الصعيدين معاً من جهة ثانية.

³¹² خالد الحمدوني. تطبيق العدالة الجنائية الدولية في النزاع المسلح الداخلي: نزاع دارفور نموذجاً. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة. جامعة محمد الخامس. كلية العلوم القانونية والاقتصادية. سلا. شعبة القانون العام. تخصص العلاقات الدولية. السنة الدراسية: 2005-2006.. ص:63.

³¹³ القرار ICC-ASP/14/Res.4 بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف. المعتمد في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في 26 نونبر 2015.

ولا شك أن البحث في مستقبل القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، يتطلب اليوم تقييم حصيلتها والوقوف على منجزاتها، بعد دخولها لحيز الوجود منذ عام 2002، والتي على ضوءها يمكن الاستدلال على مسار العدالة الجنائية، ومعرفة إلى أين تسير، وهل شكلت فعلا قيمة مضافة بالنسبة لآليات حماية القانون الدولي الإنساني، وحققت ما كان منتظرا منها، أم أن الحال لازال على ما هو عليه، خاصة في ظل العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية في الوقت الحاضر وفي المستقبل، والتي لها ارتباط وثيق بالبيئة الدولية المعاصرة، وتركيب النظام الدولي الذي يجعل مستقبل هذا القانون رهين بمدى قدرة هذا الجهاز على مواجهة هذه التحديات، ومدى سعي المحكمة الجاد في ترسيخ العدالة والحماية الجنائية لقواعده.

ومن ثم، فإن ذلك يضع المحكمة في المحك وبسائلها، بعد أن اقتربت من عقدين على إحداثها عن حجم مساهمتها في ردع المنتهكين للقانون الدولي الإنساني، في ظل الصلاحيات المخولة لها، وفي ظل وظيفتها التكاملية، وهل استطاعت فعلا أن تحدث تطورا إيجابيا في مجال حماية وتطبيق قواعد هذا القانون، أم أنها ظلت بعيدة عن الآمال التي علقت عليها؟

بمعنى آخر:

1. ماهي مميزات المحكمة الجنائية الدولية؟
 2. ماهي مظاهر فعاليتها بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني؟
 3. هل استطاعت المحكمة فعلا تحقيق ما كان ينتظر منها؟
 4. هل شكل إحداثها أي تغير إيجابي على مستوى احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني؟
 5. هل تجرم المحكمة الجنائية الدولية كل الجرائم ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، أم أن جزءا منها ظل غائبا عن اختصاصها؟
 6. ماهي التراكمات والأشعاعات المهمة التي حققتها هذه المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية والحد من الإفلات من العقاب؟
 7. ماهي التحديات التي تواجهها المحكمة في تحقيق هذه الغاية وما طبيعتها؟
 8. مامدى استقلالها عن المؤثرات السياسية؟ وهل استطاعت أن تفرض قوة القانون بدل قوة السياسة؟
 9. كيف يمكن تطوير العلاقة الترابطية والتكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، وماهي متطلبات تحقيق نجاعتها؟
- إن ملامسة عناصر هذه الإشكالية سينطلق من الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: إن حجم الانتهاكات المتزايد للقانون الدولي الإنساني، يؤشر على ضعف القضاء الجنائي الدولي الممثل حاليا في المحكمة الجنائية الدولية.

الفرضية الثانية: إن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية لا يؤهلها إلى المستوى الذي يساعدها على توفير ضمانات حقيقة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرضية الثالثة: إن جل نشاطات المحكمة تتحكم فيها المصالح السياسية، أكثر ما يتحكم فيها القانون. وبالتالي هذا يجعل تأمينها الحماية للقانون الدولي الإنساني أقل بكثير من المستوى المطلوب.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم الموضوع وفق الشكل التالي:

- المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية: براديجم جديد في تفعيل الحماية الجنائية للقانون الدولي الإنساني؛
- المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية بين الرهانات وتحديات الواقع العملي

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية: براديفم جديد في تفعيل الحماية الجنائية حماية القانون الدولي الإنساني

أضحت الحماية الجنائية للقانون الدولي الإنساني مطلباً أساسياً وملحاً بعد ما شهدته العالم غداة الحرب العالمية الثانية من انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الدولية، واضطرت الدول إلى وضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مقرر في هذه الخروقات. فكان إنشاء محكمتي نورمبورغ 1945 ومحكمة طوكيو 1946 اللتان شكلتا محطتين أساسيتين في إرساء دعائم القضاء الجنائي الدولي، وإقرار فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في القانون الدولي من الناحية العملية. وتعزز هذا القضاء في تسعينيات القرن الماضي مع إنشاء محاكم خاصة ذات طابع دولي صرف لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، تمثلت أساساً في محكمة يوغوسلافيا سابقاً التي أنشئت عام 1993، وكذلك محكمة رواندا عام 1994.

لكن هذا القضاء المؤقت، لم يكن ليؤمن الحماية الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني على أحسن وجه، وهو الأمر الذي أبرز الحاجة في إحداث جهاز قضائي دائم يرسخ مرحلة جديدة في مسار هذا القضاء، وفي مسار هذا القانون الإنساني (مطلب أول)، وأيضاً دعامة أساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين (مطلب ثان).

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها القضائية

تعد المحكمة الجنائية الدولية محكمة فريدة من نوعها في تاريخ الإنسانية. وبشكل إنشائها قيمة مضافة للقضاء الجنائي الدولي، بعد عملية طويلة ومعقدة من المفاوضات، نظراً لاختلاف مواقف الأطراف السياسية المتفاوضة بشأنها، قابليتها بتباينات كذلك في مواقف فقهاء القانون الدولي حولها.

وقد استفاد نظام المحكمة من الخبرات التي راكمتها المحاكم السابقة، خصوصاً محكمتي يوغوسلافيا ورواندا رغم الاختلاف القانوني لإنشاءهما.³¹⁴

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تشترك مع المحاكم السابقة في مجموعة من الخصائص، فإنها بالمقابل تنفرد عنها بالكثير، حيث أنها مؤسسة قضائية دائمة وليست مؤقتة أو خاصة لغرض معين ينتهي وجودها مع تحقيق الغرض، فاختصاصها ينعقد في أي وقت طالما توافرت الشروط الشكلية والموضوعية لذلك، حسب ما يقرره نظامها الأساسي.

³¹⁴ نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني: مطبعة الإخوة الحديثة. دار النشر. منشأة المعارف الحديثة، الإسكندرية. (بدون رقم الطبعة). 2009. ص: 413.

من ناحية أخرى، فالمحكمة لم تنشأ بقرار من مجلس الأمن، وإنما أنشئت بموجب معاهدة دولية، وهذا ما يميزها عن المحاكم التي أنشئت قبلها. ويجعلها هيئة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة. لكن مع هذا تربطها علاقة مع مجلس الأمن وفقا لما نص عليه نظامها الأساسي حيث أعطاه مجموعة من الصلاحيات- التي سيأتي ذكرها لاحقا-.

وارتباطا بهذه الميزة فهي تعد من أشخاص القانون الدولي العام، وهذا يعطيها الحق في التمتع بالحقوق الدولية وتحمل الالتزامات الدولية. ومن ثم، فهي تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن شخصية الدول الأطراف في النظام الأساسي المنشئ لها،³¹⁵ ولها والقدرة على إبرام المعاهدات بخلاف محكمة العدل الدولية. كما لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها على النحو المنصوص عليه في نظامها الأساسي.

وإذا ما قارنا ولايتها القضائية مع ولاية المحاكم السابقة، فولايتهما أوسع من سابقتها، ومن شأن ذلك أن يعزز من ضمانات حماية القانون الدولي الإنساني، ويملاً أي فراغ في النظام القضائي الدولي، ويحقق وحدة الأحكام القضائية.³¹⁶ ومن جهة أخرى، وخلافا للمحاكم السابقة فولايتهما القضائية جاءت مكتملة للقضاء الجنائي الوطني للدول الأعضاء احتراماً لسيادة الدول. لكن بالمقابل يتوجب على تلك الدول القيام بملاءمة تشريعها الوطني مع نظام روما، وهذه الملاءمة من شأنها أن تعزز من ضمانات الحماية الجنائية للقانون الدولي الإنساني.

فيما يتعلق باختصاصها النوعي، فيلاحظ على أن المحكمة أسندت لها صلاحيات أوسع من المحاكم السابقة، حيث حولها نظامها الأساسي حسب نص المادة (5) النظر في أربع جرائم وهي: جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، هذه الأخيرة التي لم يسبق أن اختصت بها محكمة من قبل. كما أضاف نظامها الأساسي فئات جديدة من الجرائم الخطيرة، كاعترافه بالعنف الجنسي كجريمة حربية وجريمة خطيرة ضد الإنسانية. ويعتبر ذلك مكسبا كبيرا للقانون الدولي الإنساني. زيادة على ذلك ألغى الكثير من الشروط التي كان من الواجب توفرها في تلك الأفعال المجرمة، ومن ذلك مثلا شرط قيام النزاع المسلح عند ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.

وبالنظر إلى اختصاصها الشخصي، فالمحكمة أقرت مبدأ المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم تأخذ بنظام الحصانة كسبب لنفي المسؤولية، وبذلك تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وسيلة فعالة لردع الممارسات اللاإنسانية.

³¹⁵ نجاة أحمد أحمد إبراهيم: نفس المرجع.

³¹⁶ متعب بن عبد الله السند: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة. رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على دراسة الماجستير في العدالة الجنائية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا. قسم العدالة الجنائية. تخصص السياسة الجنائية. الرياض. 2011. ص: 153.

علاوة على ذلك، فقد تضمن نظامها الأساسي نصوصاً متطورة وأوسع بكثير من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حيث لم يكن همه الوحيد تحقيق العدالة الجنائية فحسب، وإنما تحقيق أكبر قدر من الحماية لضحايا هاته الانتهاكات. فعلى سبيل المثال أعطى الضحايا صفة المدعي المدني كما هو منتشر في القضاء الجنائي الداخلي، وأعطاهم الحق في المشاركة الفعلية³¹⁷ بما هو أكثر من تقديم المعلومات من أجل التحقيق، وذلك عن طريق إشراكهم في سير الدعوى أمام المحكمة، وتمثيلهم بصورة ملائمة، ومنحهم فرصة الإدلاء بأرائهم أمام الهيئة القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة.³¹⁸

وبالتالي، فهذه الخصائص التي أتى بها نظام المحكمة وغيرها، مثلت تقدماً نوعياً نحو تحسين القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين

يرتبط فرض احترام سيادة القانون الدولي الإنساني إلى حد كبير بحفظ استقرار السلم والأمن الدوليين. على اعتبار أنه نشأ أساساً وتطور من أجل حل مشاكل العلاقات الدولية، وحفظ السلم والأمن للإنسانية جمعاء، ورفع مستوى التعاون بين الدول وملاحقة ومقاضاة المخالفين لقواعده ومعاقبتهم.³¹⁹

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تعد وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، فإن التساؤل الذي يطرح هنا هو إلى أي حد ستسهم هذه المحكمة في حفظ السلم والأمن الدوليين؟

إن المتأمل في قيمة العدل بالنسبة للسلم، سيجدهما عنصراً متكاملان يعزز كل منهما الآخر، فالعدالة ضرورة لتحقيق السلام، ولا حديث عن السلام بعزل عن العدالة "No Peace without Justice".

³¹⁷ Cour pénale internationale. Guide pratique à l'usage des victimes. Réseau Damoclès. Reportes sans frontières. p:63. http://archives.rsf.org/IMG/pdf/guide_CPI_A4_fr.pdf, consulté le : 05/01/2014.

³¹⁸ توفر النصوص القانونية القليل من الإرشاد، نسبياً، بشأن كيفية إدارة مشاركة الضحايا. وتنص المادة (68/3) من معاهدة روما على أن المحكمة ستفسح المجال للضحايا للتدخل "في مراحل من الإجراءات تقرر المحكمة أنها ملائمة بطريقة لا تسيء لحقوق المهتم في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة، أو تتناقض معها". ووردت في "قواعد الإجراءات والأدلة" إمكانية المشاركة في جلسات السماع من خلال بيانات افتتاحية أو ختامية ومن خلال مشاركات شفهية أو خطية، كذلك فهي تضع بعض الشروط الخاصة بالحالة التي يريد ممثلو الضحايا استجواب الشاهد بشأنها. وتتضمن "قواعد الإجراءات والأدلة"، أيضاً، بعض العناصر المكرسة لضمان ألا تطفئ التدخلات نيابة عن الضحايا على الإجراءات: على سبيل المثال، يمكن أن يطلب من الضحايا التجمع سوية وأن يكون لهم ممثل قانوني مشترك. وفي النهاية، سيكون على كل هيئة قضائية وضع التعليمات وتحديد المدة الزمنية والحيز اللذين ستمنحهما هذه الهيئة لممثلي الضحايا القانونيين.

³¹⁹ أسس المزدوق. اليات وضمائنات تطبيق القانون الدولي الإنساني. الحوار المتمدن. العدد: 4329-8/1/2014. المحور دراسات وأبحاث قانونية. 394835. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=394835>. تاريخ الزيارة: 2016/05/06.

فأى تهديد للسلم العالمي أو الاعتداء عليه، يمثل خطورة جسيمة، وضررا بليغا بالمجتمع الدولي يتعين التصدي له وتجريمه. وهو ما جعل المحاكمات الدولية السابقة، ترتبط بفكرة الاستقرار في العلاقات الدولية.³²⁰

من هذا المنطلق، فإن الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها تعتبر من أهم وأخطر الجرائم في القانون الدولي، وتأتي في مقدمة الجرائم الدولية، وتعتبر أهمها على وجه الإطلاق، نتيجة لكون المصلحة المعتدى عليها. و هي السلم والأمن. من أهم المصالح التي يحرص القانون الدولي بمختلف فروعها، بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي على صيانتها، ويكون مرتكبها مذنباً على المستويين، الدولي والداخلي. ولأنها تشكل اعتداء جسيماً على المصالح الجوهرية العليا للمجتمع الدولي.

وبالنظر إلى نوع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، نجدتها تهدد السلم والأمن الدوليين.³²¹ وهي بذلك ستساهم في حفظهما، والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات بغية تحقيق سلام مستدام،³²² وذلك عبر الدور الذي تؤديه في معاقبة مرتكبي الجرائم البشعة المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

من ناحية أخرى، أشار واضعوا نظام روما كذلك إلى أثر هذه الجرائم على السلم والأمن الدوليين في العالم بأسره، وربطوا بين حفظهما وبين الجرائم الخطيرة التي لحقت بالبشرية. واعتبروا هذه الجرائم خطراً يهددهما، وهو الأمر الذي يؤكد على ارتباط استقرار الأمن والسلم الدوليين بمنع هذه الجرائم،³²³ خاصة في ظل اختصاصها الجديد المتعلق بجريمة العدوان، التي يعد استعمال القوة المسلحة هو جوهرها، وهو ما ينسف جهود المجتمع الدولي لتحقيق هاتين الغايتين.

لهذا فقد شكل الإطار القانوني لتحريم العدوان خطوة نحو تطوير مبادئ القانون الدولي المعاصر التي تقيد استخدام القوة، نظرا لخطورة هذه الجريمة على السلام العالمي، بسبب ما يترتب عنها من آثار سيئة على الدول المعتدى عليها وعلى المجتمع الدولي بأسره.

³²⁰ تعد مسألة الأمن والسلم الدوليين من أهم العناصر في استقرار العلاقات الدولية. وقد لعبت المدرسة المثالية التي تعد من التيارات الفكرية المهمة في مجال العلاقات الدولية دورا مهما في التأسيس لفكرة الأمن على القانون كأداة للانضباط. فالوقاية من الحروب لا تنأى إلا بإرساء قواعد تقيد سلوكيات الدول وتمنعها من الإخلال بالسلم. فالضوابط القانونية المطروحة تحد من الفوضى الدولية. لهذا ينبغي وضع اليات قانونية وقضائية تكبح استعمال القوة. وبالفعل تجسدت في إقامة محكمة العدل الدولية، وساعدت في وضع معالم محكمة الجراء الدولية التي أصبحت حقيقة بموجب اتفاقية روما 1998.

³²¹ القرار ICC-ASP/14/Res.4 بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف. المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في 26 نوفمبر 2015.

³²² القرار ICC-ASP/14/Res.4: نفس المرجع.

³²³ محمد أحمد برسيم: مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. دار الكتب المصرية. الطبعة الأولى. 2009. ص: 12.

وبسبب هذه الآثار لم يقتصر القانون الدولي الجنائي على تحريم أفعال حرب الاعتداء فقط، وإنما جرم أيضا الأفعال السابقة على وقوعها مثل الإعداد أو التحضير أو الدعاية لها.³²⁴

وبذلك طبق على هذه الجريمة قواعد القضاء الدولي الجنائي كباقي الجرائم الدولية كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما أشارت إليه المادة (05) من نظام روما.

وعلى هذا الأساس تكون المحكمة الجنائية الدولية آلية داعمة في حفظ وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتساهم بشكل إيجابي وتكاملي مع مجلس الأمن لتحقيق هذه الغاية.³²⁵ ويمكنها أن تساهم بشكل فعال في تعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى ذلك. وأن إنشاءها يحمل في ذاته حماية لعدالة كونية حقيقية.

وتعزيزا لهذه العلاقة التعاونية، سعى نظام روما إلى خلق روابط قانونية بين المحكمة الجنائية والدولية ومجلس الأمن تصب في هذا الإطار، حيث أنه وبموجب مادته (13) أعطى للمجلس الحق في إحالة أي حالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك متى ما تحقق شرطين أساسيين حسب المادتين (39) و (41) من الميثاق الأممي، وهما أن يتعلق الأمر باعتداء أو تهديد أو انقطاع لحالة السلم والأمن الدوليين، وأن تكون الإجراءات المتخذة ضرورية لإعادة السلم والأمن والمحافظة على "النظام العام الدولي".

فارتباطا بالشرط الأول، فإنه لكي يتمكن مجلس الأمن من مباشرة هذا الحق، يجب أن تكون الجريمة محل الدعوى متمثلة في جريمة اعتداء أو تهديد أو عمل أدى إلى انقطاع حالة الأمن والسلم الدوليين.

وهو ما يؤكد تعامل مجلس الأمن مع وضعيات سابقة أدت إلى إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا سابقا وبرواندا.

وبموجب حق الإحالة الذي منحه نظام روما لمجلس الأمن، وبالنظر إلى تنامي مهددات السلم والأمن الدوليين في الوقت المعاصر الناجمة عن ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإن المجلس يمكنه إحالة العديد منها إلى المحكمة، وهذا سيخدم تحقيق العدالة بمفهومها الواسع.

³²⁴ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. الطبعة الأولى 2001. ص: 13.

³²⁵ مصطفى عماد محمد: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا. مجلة الكوفة. صادرة عن مركز دراسات الكوفة التابع لجامعة الكوفة. العراق. المجلد 1. العدد 37. سنة 2015. ص: 190.

أما الشرط الثاني فيتمثل في كون الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تكون صحيحة إلا إذا كانت ضرورية لحفظهما أو إعادتهما. وذلك من أجل تمتين العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين حفظ الأمن و السلم في العالم.

من جهة أخرى، فقد منح نظام روما حقا آخر لمجلس الأمن بموجب المادة (16) يجيز له التقدم بطلب للمحكمة لإجراء التحقيق أو المحاكمة اذا ما رأى أن البدء في الإجراءات أو الاستمرار فيها، قد يؤدي إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين.³²⁶

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية بين الرهانات وتحديات الواقع العملي

تستدعي معرفة مدى فعالية هذا الجهاز القضائي الدولي وقدرته على توفير الحماية الفعلية للقانون الدولي الإنساني، الوقوف على حصيلته والاطلاع على المعطيات التي أفرزها واقعه العملي، حتى تتضح الصورة حول حقيقة إسهام هذه المحكمة في تغيير الواقع الدولي، الذي يعج بالأحداث الدامية. وهل فعلا استطاعت أن تتجاوز ما كان يعاب على المحاكم السابقة من أن عدالتها كانت انتقائية، أم أنها هي كذلك سارت على نفس النهج ؟

المطلب الأول: الحصيلة العملية للمحكمة الجنائية الدولية

تعكس المؤشرات الكمية لنتائج عمل المحكمة الجنائية الدولية مدى إقبالها على زجر الممارسات اللاإنسانية، وقدرتها على وضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب، بينما توضح المؤشرات النوعية، كيفية تعاملها مع القضايا، ونوع الملفات التي استهدفتها، وذلك لإعطاء صورة شاملة عن مردوديتها الحقيقية.

بالنسبة للحالات التي نظرت فيها المحكمة فهي ثمان حالات كلها تنتهي للقارة الإفريقية، وطالت بعض الدول العربية فيها كليبيا والسودان.³²⁷ وهذه الحالات معظمها أُحيل طوعا من قبل حكومات الدول المعنية، كما هو الشأن بالنسبة لحالة أوغندا الشمالية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى، ومالي.³²⁸

³²⁶ محمد أحمد برسيم: مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص: 62.

³²⁷ جمهورية إفريقيا الوسطى؛ الكونغو الديمقراطية؛ أوغندا؛ السودان؛ كينيا؛ ساحل العاج؛ ليبيا؛ مالي.

³²⁸ أحالت الحكومة الأوغندية القضية على المدعي العام في دجنبر 2003. وأحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية القضية رسميا من قبل يوم 19 أبريل 2004 وهي ثاني قضية محالة على المحكمة. بعدها تلقى المدعي العام يوم 7 يناير 2005 رسالة من حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى تحيل فيها "وضع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمترتبة في أي مكان على أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى منذ الأول من يوليوز 2002..." وردا على هذه الرسالة أعلن المدعي العام بأنه سيقوم بإجراء تحليل دقيق لتحديد ما إذا كان من الممكن الشروع في التحقيق. وأحالت حكومة مالي الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في يوليوز 2012.

كما سجل كذلك قبول دولة غير طرف اختصاص المحكمة وهي ساحل العاج، لتنظم بعد ذلك بشكل رسمي للمحكمة بعد مصادقتها عليه في 15 فبراير 2013.

سجلت كذلك إحالتان من قبل مجلس الأمن وهما: حالة إقليم دارفور بالسودان، التي أحيلت إلى المدعي العام في 31 مارس 2005 بناء على قرار المجلس رقم 1593،³²⁹ وحالة ليبيا التي أحيلت إلى المدعي العام بناء على قرار المجلس الصادر في 26 فبراير 2011.³³⁰ هذا ويشار إلى أن كلا البلدين ليسا بطرفين في نظام المحكمة الأساسي.

وشكلت حالة كينيا³³¹ سابقة من نوعها على مستوى الإحالة، حيث تعد المرة الأولى التي تتم فيها الإحالة بمبادرة من المدعي العام،³³² ويستخدم صلاحياته التلقائية في فتح تحقيق دون استلام إحالة من الحكومة أو من قبل مجلس الأمن. وهي بذلك تعتبر مثالا فريدا لتفعيل البند الثالث في طرق الإحالة التي نص عليها ميثاق روما.³³³

وبالنظر إلى نوع الأشخاص المحاكمين والمطلوبين لعدالتهم، فيلاحظ أن هناك تنوعا في صفاتهم، منهم من هو بصفة رئيس، سواء مازال في فترة حكمه كالرئيس السوداني السابق "عمر البشير"، الذي تعتبر مذكرة توقيفه، الأولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه، والرئيس الكيني "أوهورو كينياتا Ohoro Kenyatta" الذي يعتبر أول رئيس يمثل أمامها، ويحضر جلساتها وهو لا زال في السلطة. ومنهم من أن انتهت ولايته كالرئيس الإيفواري السابق "لوران غباغبو Laurent Gbagbo". وهناك أيضا من هو في رتبة نائب رئيس ك "وليام ساموي روتو William Samui Roto". و تعتبر هذه المحاكمات لمسؤولين مباشرين لمهامهم، سابقة أولى في تاريخ المحكمة.

³²⁹ تعتبر أول إحالة للمجلس إلى المحكمة. وفي هذا الإطار نشير إلى أنه بالنظر إلى ما لقيته المحكمة من عدم تعاون بخصوص هذه الحالة، فقد أعلنت المدعية العامة في دجنر 2014 عن وقفها التحقيق في جرائم دارفور بسبب عدم تلقها دعما كافيا من مجلس الأمن. هي أول قضية تحال إلى المحكمة بإجماع الأصوات في مجلس الأمن. وقد أعطت للمحكمة الاختصاص بدءا من أحداث 15 فبراير 2011.

³³¹ بعد أن أصبحت طرفا في المحكمة الجنائية الدولية. قبلت كينيا اختصاص المحكمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكب على أراضيها أو من قبل أحد مواطنيها، مما يفتح الباب أمام تحقيق المدعي العام في الأعمال التي لا يجري التحقيق والمحاكمة فيها من قبل السلطات الوطنية.

³³² قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية مجموعة من الملفات على أن هناك جرائم ارتكبت ما بين (2007 و2008) إثر أعمال العنف التي تلت الانتخابات في كينيا ونتج عنها قرابة الألف قتيل وستمائة نازح بدون تفويض مسبق من الحكومة الكينية. وفي 01 مارس 2010 أذنت له الدائرة التمهيدية في البدء بالتحقيق.

³³³ تقرير الدورة السنوية 49 للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO). حول: المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S.

إلى جانب رتب أخرى كرتبة وزير كما هو الحال بالنسبة لوزير الدولة السوداني السابق للشؤون الداخلية للحكومة "أحمد محمد هارون"، وكذلك بعض القيادات العسكرية، والمليشيات، والجماعات المتمردة. وحتى بعض الإعلاميين كالصحفي "جوشوا سانغ Joshua Sang" في كينيا.

أما فيما يتعلق بأنواع الجرائم التي نظرت فيها، فيمكن تصنيف معظمها في إطار جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وبالنسبة لأنواع العقوبات والأحكام النهائية التي قضت بها المحكمة، فقد أصدرت حتى الآن خمسة أحكام، ثبتت فيها الإدانة على اثنين منهم، وتمت تبرئة ثلاثة. في حين أسقطت التهم عن آخرين كان معظمها بسبب وفاتهم.

وكان أول حكم أصدرته المحكمة في 13 مارس 2012، في حق "توماس لوبانغا Thomas Lubanga"، حيث قضت بسجنه لمدة 14 سنة.³³⁴

وكقراءة في هذا الحكم، فإنه إلى جانب الرمزية التي يكتسبها باعتباره أول تحكم تصدره المحكمة، فإن له رمزية أخرى، كون أن هذه القضية التي تتعلق بالتجنيد القسري للأطفال³³⁵، هي من القضايا القليلة للغاية التي تناولها القضاء الجنائي، وصدرت فيها أحكام سواء على مستوى المحاكم الوطنية التي يشمل اختصاصها محاكمة ومقاضاة مرتكبي جريمة التجنيد القسري، أو على مستوى المحاكم الجنائية الدولية أو المختلطة.³³⁶ وقد انطوى الحكم الصادر بحق "لوبانغا" على تحديات فريدة للمحكمة، بغض النظر عن كون هذه القضية بمثابة "محاك اختبار" لها بشأن تقديم التعويض وجبر الضرر، حيث يسجل بأن هذا

³³⁴ في 10 يوليو 2012، فرضت الدائرة الابتدائية الأولى على توماس لوبانغا دييلو عقوبة السجن 14 عاماً. وفي 7 غشت 2012 صدر القرار المتعلق بمبادئ وإجراءات التعويضات. وأذنت المحكمة لما مجموعه 114 ضحية بالمشاركة في هذه القضية.

للتفصيل أكثر أنظر لقضية لوبانغا: **Thomas Lubanga Dyilo ICC-01/04-01/06**

³³⁵ إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية في الشق المتعلق بتوفير الحماية العامة والخاصة للطفل. والاتفاقية الدولية لحقوق الأطفال لعام 1989 تحظر تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة في الجماعات المسلحة. إلى جانب لبروتوكول الاختياري الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2002 يحمل الحظر لمدة 18 سنة.

³³⁶ لكن هناك أيضاً أحكام مهمة يمكن للمحكمة أخذها في الحسبان، من بينها حكم صدر مؤخراً في كولومبيا بموجب قانون السلام والعدالة، في قضية "إل أليمان" التي تتعلق بقائد إحدى المنظمات العسكرية أتهم وأدين بالتجنيد القسري للأطفال في منظمته هذه. وهناك قضية أخرى مختلفة تماماً عن قضية إل أليمان، وأقدم منها؛ ولكنها تظهر كيف تطور الفقه القانوني فيما يتعلق بجريمة التجنيد القسري وما يمكن تقديمه من تعويضات لضحايا هذه الجريمة. وتعود هذه القضية لعام 2008، وتتعلق بما يعرف بـ"المجلس الثوري للقوات المسلحة"، وهو منظمة عسكرية في سيراليون، قُدِّم زعمائها للمحاكمة أمام المحكمة الخاصة بسيراليون، وأدينوا بالتهمة الموجهة لهم عام 2008. وحيث أن المحكمة الخاصة بسيراليون لم يكن لديها تفويض يجيز لها الحكم بتعويضات للضحايا، حتى إذا قضت بإدانة وسجن زعماء هذه المنظمة العسكرية، فلم يكن بمقدورها منح أي تعويضات. في الوقت ذاته، كانت هناك لجنة للحقيقة في سيراليون، وأوصت بتقديم تعويضات، بما في ذلك تعويضات للأطفال. ولكن في نهاية المطاف لم يكن لدى حكومة سيراليون سوى مبالغ محدودة لتمويل التعويضات. وفي النهاية، لم يستفد سوى عدد صغير من الأطفال من التعويضات في إطار برنامج جبر الضرر الذي أنشأته حكومة سيراليون. وكان هؤلاء أطفالاً أصيبوا بإعاقات بسبب الصراع، غير الأطفال الذين تعرضوا للتجنيد القسري.

الحكم صدر بشأن فئة ضيقة من الجرائم. وهذا كان له انعكاس سلبي على الضحايا، كونه سمح فقط لعدد قليل منهم، الحصول على تعويض مالي من المحكمة.

الحكم الثاني خص "جيرمان كاتانغا"، الذي قضت عليه المحكمة بالسجن لمدة 12 سنة في 23 ماي عام 2014، واستنفد كامل العقوبة إثر ارتفاعه بتخفيض³³⁷. إلا أنه وجد نفسه في حالة تتبع من قبل قضاء بلاده بتهمة المشاركة في حركة تمردية وتجنيد أطفال دون سن 15 سنة، وجرائم ضد الإنسانية.

في حين قضت ببراءة الرئيس السابق لحركة تحرير الكونغو "جان-بيير بيمبا Jean-Pierre Bemba"، في قرار شكل مفاجأة كبرى في الاستئناف في يونيو 2018، بعد أن حكمت عليه من قبل بالسجن 18 بتاريخ 21 يونيو 2016، ودفع تعويضات للضحايا. مع احتساب مدة الثماني سنوات التي قضاها رهن الاحتجاز من مدة العقوبة. واعتبر آنذاك "أكبر مسؤول تدينه المحكمة الجنائية الدولية."³³⁸

ومؤخرا تمت تبرئة الرئيس السابق لساحل العاج "لوران غباغبو" من تهمة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأطلقت سراحه في فبراير 2019.³³⁹

وكتقييم لهذه الحصيلة، فإنه يمكن القول أنه بالنظر إلى الأشخاص الذين طالهم عدالة المحكمة، فإن هذا المعطى يخلق انطبعا إيجابيا عن عملها، وعن قدرتها في توجيه أصابع الاتهام لشخصيات رفيعة من هذا النوع، متخطية بذلك كل الامتيازات والحصانات المخولة لهم. لكن بالمقابل عند النظر إلى عدد القضايا التي تناولتها ونوعها، والمجال الجغرافي الذي استهدفته، وكذا عدد الأحكام التي أصدرتها حتى الآن، ونوع العقوبات التي قضت بها، فإن حصيلتها خيبت الآمال المعقودة عليها، ولم تقدم أي دليل يقود إلى تحقيق العدالة المرجوة³⁴⁰، بالرغم من مرور أزيد من عقد على إنشائها، ورغم تكلفتها الهائلة.

³³⁷ اعتبر قضاء المحكمة أن قرار تخفيض عقوبة "كاتانغا" يستند مجموعة من العوامل من بينها، تعاونه المستمر مع المحكمة في التحقيقات والمقاضاة. تغير في الظروف الشخصية للسيد كاتانغا. وأسفه على ما ارتكبه من جرائم... للتفصيل أكثر أنظر إلى القرار الخاص بخفض مراجعة حكم جيرمان كاتانغا، المنشور على موقع المحكمة:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1174&ln=fr>. تاريخ الزيارة: 2016/08/21.

³³⁸ الجنائية الدولية تحكم بسجن نائب رئيس الكونغو الديمقراطية السابق: مقال الإلكتروني على الموقع الإخباري ل BBC عربي. نشر بتاريخ 21 يونيو 2016. تاريخ الزيارة: 2016/07/14.

http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2016/06/160621_icc_jailed_dr_congo_warlord_bemba?

³³⁹ إذا ما نظرنا إلى ممارسة المحاكم السابقة بخصوص هذه المسألة، سنجد على سبيل المثال لا الحصر أن محكمتي يوغوسلافيا ورواندا قضتا بتخفيض العقوبة المقررة على بعض ممن أدانهم. حيث أن محكمة يوغوسلافيا مثلا، منحت الإفراج المبكر ل "ملادو راديتش"، الذي حكم عليه بالسجن عشرين (20) عاما بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (بما في ذلك القتل والاعتصاب والتعذيب)، وجرائم الحرب (بما في ذلك القتل والتعذيب).

³⁴⁰ أوضح "غولدستون" بأن الإعداد لبعض القضايا يأخذ وقتاً أطول مما ينبغي. وأن المحكمة تسير بوتيرة بطيئة، وقضاها يعملون ببطء شديد، بالرغم من أنه ليس هناك سبب في أن يستغرق صدور الأحكام كل هذا الوقت.

وإذا ما أعدنا المقارنة بينها وبين نظيرتها في "نورمبورغ"، فسنجد أن هذه الأخيرة نظرت في قضايا أخطر بكثير مما تناولتها المحكمة الجنائية، وانتهت منها في عام واحد فقط. بينما احتاجت هذه المحكمة إلى عدة سنوات لإعداد ملف المتهم الأول. كما أنه لا وجه للمقارنة فيما أضافته للبشرية وللقانون الدولي الإنساني مع محكمة يوغسلافيا ورواندا وغيرها من المحاكم الخاصة.

وباعتبارها على مجال جغرافي واحد ألا وهو إفريقيا، بالرغم من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتنامي المجازر التي ترتكب في حق الإنسانية في العديد من بقاع العالم، خاصة في آسيا، يدفعنا للتساؤل هل المحكمة تحكمها ضوابط قانونية أم سياسية في اختيار القضايا؟ ولماذا لم تتحرك عدلتها ضد المجازر التي ترتكب في اليمن، وفي سوريا، وفي فلسطين... هذه الأخيرة، التي لم يشفع لها تقري "جولدستون"³⁴¹ الخاص بعدوان غزة في 2009، الذي دام حوالي 23 يوماً، ولا ما صرح به الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" عند زيادته للقطاع عقب انتهاء الحرب، أن يحرك المدعي العام القضية، ولا مجلس الأمن الذي فشل في تنفيذ قرار وقف العدوان، الذي أصدره في 12 يناير 2009.³⁴²

وحتى بعد انضمام فلسطين إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية ومنذ أن بدأ مكتب المدعي العام دراسته الأولية "للوضع في فلسطين". فليس هناك أي مؤشر إيجابي على إمكانية فتح تحقيق في ذلك، وهذا يكشف حجم أثر المعادلات السياسية في النظام الدولي الذي يبدوا جلياً على نظام المحكمة.

المطلب الثاني: معيقات عمل لمحكمة الجنائية الدولية وسبل تجاوزها

بالنظر إلى التطور القانوني الذي حققه نظام روما، لتثبيت العدالة الجنائية الدولية في مسارها الصحيح، إلا أن الحصيلة التي قدمتها المحكمة الجنائية الدولية تدعونا للتوقف عند نصوصه، وعند آليات اشتغالها.

³⁴¹ كلفت الأمم المتحدة عن طريق مجلس حقوق الإنسان، القاضي الجنوب إفريقي "ريتشارد جولدستون"، القاضي السابق بالمحكمة الجنائية الدولية بترأس عمل لجنة تقصي الحقائق ورفع تقرير بذلك إلى مجلس حقوق الإنسان مع توصية لمجلس الأمن بإحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية على غرار دارفور، وبناء عليه تبني مجلس حقوق الإنسان بالفعل إدانة الكيان الصهيوني بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وقد صدر القرار في أكتوبر 2009 بأغلبية 25 صوتاً، ورفض 6 دول وامتناع 11 دولة. و تم رفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تبنته في 10 نونبر 2009 بأغلبية 132 دولة.

³⁴² تذرع المدعي العام السابق "أوكامبو" بعدم إمكانية ملاحقة الكيان الصهيوني لعدم مصادقته على الميثاق، بالرغم من وجود سوابق قانونية كحالة ساحل العاج التي لم تكن عضواً، لكن مع هذا فتح التحقيق بناء على طلب من المدعي العام "أوكامبو" نفسه آنذاك.

فمن جملة ما يسجل على نظام روما هو جعل المحكمة ضحية لثنائية الأجهزة، الأول سياسي ممثل في جمعية الدول الأطراف، والثاني قانوني (محكمة بالمعنى الدقيق للكلمة). وأهداف هذين الجهازين ليست بالضرورة متماثلة.³⁴³

إلى جانب غياب الشفافية. فالمدعي العام لا يبرر ولا يعلل بشكل عام أسباب اختياره لقضية دون سواها،³⁴⁴ حيث لم يضع نظام روما الضوابط القانونية لمباشرة المدعي العام هذه السلطة والأساس المشروع الذي يبرر له البدء في التحقيقات.³⁴⁵ كما أنه لم يضع طرقاً للطعن على قرار المدعي، ولم يمنح ذوي الشأن حق الطعن على قراره برفض البدء في التحقيقات، وهو الأمر الذي يدعو إلى المناقشة بتعديل المادة (15) من نظام المحكمة. زيادة على ذلك فهو لم ينص على إطار زمني محدد لإنهاء المدعي العام الدراسة الأولية. وهذا قد يسمح له بالتماطل. فقد تستغرق سنوات قبل أن يوصي مكتب المدعي العام بفتح تحقيق أو برفض المتابعة.

ومن ثم، يتوجب على مكتب المدعي العام أن يعلن بشكل منتظم عن مستجدات هذه الفحوصات الأولية، لتعزيز أثرها على المستوى الوطني، لما لها من أثر وقائي إيجابي محتمل. وعليه أن يبحث في الحالة الخاضعة للتحليل الأولي بشكل أكثر اتساقاً وسرعة، بما في ذلك أن يعرض على قضاة الدائرة التمهيدية بالمحكمة تقارير تقييم للأوضاع تمهيداً لبدء تحقيقات بموجب المادة (53) من النظام، مع إخطار الدائرة التمهيدية بأي قرار بعدم البدء في التحقيق أو وقف التحقيقات، وأن يفسر علناً أسباب هذه القرارات. وعلى هذا الأساس يصبح للضحايا مبررات قانونية للتدخل ولعرض آرائهم وكذا أن تخول لهم سلطة الطعن في قراراته.

من جملة ما يسجل كذلك على نظام روما هو عدم تمكين الأفراد والمنظمات غير الحكومية من الإحالة على المحكمة، وهو ما قد يفسح المجال للدول بارتكاب هذه الجرائم وهي في مأمن من العقاب، خصوصاً الدول ذات التأثير على قرارات مجلس الأمن.³⁴⁶

لهذا ينبغي تمكينها من النظر في الدعاوى المقدمة من قبل الأفراد والمنظمات الإنسانية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاتصالها المباشر بالميدان وقدرتها على رصد الانتهاكات.

³⁴³ Marie Boka La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la Cour a l'épreuve de la politique des Etats. Thèse de doctorat d'Université Paris –Est. Sciences politiques. Submitted on 10 Jul 2014.. p:12.

³⁴⁴ Ibid. p48.

³⁴⁵ كل ما أشارت إليه المادة (15) من النظام، أن المدعي العام يقوم باستنتاج هذا الأساس من خلال ما يقدم من إيضاحات وتبليغات خطية وما يستمع له من شهادة الشهود.

³⁴⁶ خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي: معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية. أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية. الرياض 2013. ص:115.

وبخصوص سلطات المحكمة في تقرير الجزاءات، فإن التمتع في خطورة وبشاعة هذه الجرائم التي تختص بها من جهة، وفي العقوبات المقررة على مرتكبيها وفقا للمادة (77) من جهة أخرى، يكشف بجلاء هشاشة هذه العقوبات وعدم تناسبها مع حجم الجرائم، وعدم تحقيقها للعدالة الدولية. ولعل الحكم الصادر على مجرم الحرب الكونغولي "توماس لويانغا" وبشاعة جرائمه، ومقارنته بحجم العقوبة يكشف بوضوح هشاشة الجزاءات التي تحكم بها المحكمة³⁴⁷. فضلا عن أنها جاءت مختصرة بمادة واحدة فقط، دون تفريد للعقوبة لكل جريمة بما تستحقه.³⁴⁸

بالنسبة للاختصاص الزمني، فإن سريان نظام المحكمة بأثر فوري ومستقبلي، وليس بأثر رجعي، يؤدي إلى نتائج تأبأها العدالة، وينبغي أن يعاد فيه النظر لعدة اعتبارات منها أن المحكمة لم تنشئ جرائم لم تكن معروفة من قبل. فجميع الجرائم باستثناء جريمة العدوان كانت مجرمة من قبل إنشاء المحكمة خاصة وأن نظامها الأساسي تبني تعريفا لجريمة الإبادة الجماعية كما وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية لعام 1948. ومن ثم، فالقول بقصر اختصاص المحكمة على ما يقع بعد دخول نظامها حيز النفاذ من جرائم، فهو أمر غير مقبول، وفيه إهدار لحقوق الضحايا.³⁴⁹

مسألة أخرى في غاية الأهمية تشكل عائقا كبيرا أمام فعالية المحكمة، وهي تلك المتعلقة بالمهلة التي يمنحها نظام المحكمة للدول المصادقة والمنضمة حتى يصبح ساري النفاذ عليها³⁵⁰. وهذا يبيح لها أن تكون خارج نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة أيا كان نوع هذه الجريمة وجسامتها. وبالتالي فهذا يعد انتقاصا كبيرا على مستوى الحماية المقررة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويجب تداركه. يضاف له نظام الاستثناء في المادة (124)، الذي يسمح بتعليق التنفيذ مدة سبع سنوات في حال جرائم الحرب. وبعد انقضاء هذه المدة يمكن للدولة التي طلبت الاستفادة من أحكام هذه المادة النظر في خيارات ثلاثة: الموافقة على نظام روما الأساسي إجمالا، الانسحاب منه طبقا للمادة (127)، أو السعي بمجرد إدخال التعديلات إلى إقناع الدول الأطراف بتعديل هذه المادة قصد تمديد الأجل الذي ينص عليه، ولكن في انتظار حلول التعديلات في نظام روما الأساسي، تمنح هذه المادة "ترخيصا فعليا بالقتل مدة 7 سنوات". إذ بإمكان الدولة التي طلبت الاستفادة منها، اقرار جرائم الحرب دون عقاب ودون خشية المحكمة الجنائية الدولية.³⁵¹

³⁴⁷ خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي: معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص: 121.

³⁴⁸ خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي: نفس المرجع. ص: 120.

³⁴⁹ محمد أحمد برسيم: مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص: 17.

³⁵⁰ بموجب هذه الرخصة لا يسري هذا النظام على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، خلال الفترة ما بين تاريخ مصادقة الدولة أو انضمامها إليه، ودخوله حيز النفاذ بعد انقضاء مدة ستين يوما التالية.

³⁵¹ بشلاغم لامية. نحو نظام دولي إنساني جديد في القرن الواحد والعشرين: المحكمة الجنائية الدولية. جامعة الجزائر. مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر. كلية العلوم السياسية الإعلام. قسم العلوم السياسية العلاقات الدولية. السنة الجامعية: 2009-2010..

لهذا يتوجب حذف المادة (124). وإلغاء المادة (11) التي تقصر اختصاصها على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها.

بالنسبة للاختصاص المكاني، فإن أكبر عائق تواجهه المحكمة هو اختصاصها التكميلي الذي يحد من فعالية نتائجها، كونه يفتح المجال للتلاعب والتسويق من طرف أي دولة طرف ترغب في حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها الجنائية من الملاحقة الدولية، خصوصا وأن نظام المحكمة الأساسي، لم يضع معايير دقيقة لتقييم عدم رغبة الدولة المعنية في ممارسة سلطتها القضائية. ومن ثم، فهذا يجعلها مكتوفة الأيدي تجاه مرتكبي هذه الجرائم، وكمثال على ذلك الجرائم المنسوبة "لتوني بلير" - رئيس وزراء بريطانيا الأسبق- فحتى لو توافرت أدلة محاكمته على ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، فإن مبدأ التكاملية يمنعها من اتخاذ أي إجراء ضده.³⁵² وكان من الأجدى أن يسند لها الاختصاص العالمي بدل الإقليمي، حتى تكون أكثر فعالية في نتائجها، وحتى نلمس أثرها الإيجابي على القانون الدولي الإنساني.

وإذا كان تحقيق مطلب الاختصاص العالمي للمحكمة صعبا في الظروف الراهنة، فإنه على الأقل كان من الأفضل لو أعطيت لها أولوية الاختصاص على القضاء الوطني، شأنها في ذلك شأن المحاكم التي سبقتها، كمحكمة يوغوسلافيا السابقة.³⁵³

وبالتالي، يتوجب إعادة النظر في المادة (12) من نظام روما التي أضعفت بشكل كبير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وجعلت صلاحياتها محدودة للغاية.³⁵⁴

مشكل آخر يطرحه اختصاص المحكمة الشخصي، والمتعلق بقصر المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين. فلو فرضنا أن منظمة دولية أو شركة عسكرية، اضطلعت بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، فلا يجوز للمدعي العام أن يقيم الدعوى الجنائية ضدها. وإذا أقيمت الدعوى فيتعين على المحكمة القضاء بعدم قبولها.

وهذه الحالة ليست أمرا نظريا، لأنه ثبت اليوم أن الأشخاص الاعتبارية تلعب دورا أساسيا في النزاعات المسلحة في العالم المعاصر. ولا أدل على ذلك مما ارتكبته شركة "بلاك ووتر Blackwater" الأمريكية من فظاعات بحق الشعب العراقي.³⁵⁵

³⁵² محمد أحمد برسيم: مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق. ص: 48 و 49.

³⁵³ نص نظامها الأساسي في مادته (9) على الاختصاص المتوازي لهذه المحكمة مع المحاكم الوطنية، وأضافت أن المحكمة الدولية لها الأفضلية على المحاكم الوطنية. إذ يمكن لها في أي وقت أن تطلب من المحاكم المذكورة أن ترفع يدها عن الفصل في النزاع لصالحها.

³⁵⁴ بشلاغم لامية. نحو نظام دولي إنساني جديد في القرن الواحد والعشرين: المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص: 73.

³⁵⁵ للتفصيل أكثر: أنظر لكتاب محمد الصوفي: مدخل إلى علم العلاقات الدولية المعاصرة. مطبعة إسميتين الرباط. طبعة: 2015/2016.

من ناحية أخرى، فإن منظمة كحلف شمال الأطلسي (الناتو)، والتي تضم 28 دولة عضو، تكون قد نجت من اختصاص المحكمة. ومن المهم أن نلاحظ أن مسؤولية منظمة مثل الناتو هي أيضا من الصعب تنفيذها من قبل المحاكم الإقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.³⁵⁶ وبالتالي أين هذا من تحقيق عالمية العدالة الجنائية؟؟³⁵⁷

وإذا كانت المحكمة تسمح من ناحية بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين المنتمين إليها والمسؤولين عن هذا النوع من الجرائم، فإنها بالمقابل لا يمكنها وقف أو حظر أنشطتها، وإنهاء وجودها المادي.

من جملة المؤاخذات على نظام روما في هذا الصدد، هو وضعه لاستثناءات على عدم الاعتداد بنظام الحصانة، بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة، وهو ما سمح مثلا بإفلات قوات حفظ السلام في دارفور من المساءلة والعقاب.³⁵⁸

وبالرجوع إلى اختصاصها النوعي، يمكن القول أنه بالرغم من الجرائم التي تنظر فيها المحكمة، إلا أنها لا تمثل سوى جزء فقط مما يجب أن يدخل في اختصاصها. إذ أن الجرائم المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي تهدد سلم وأمن البشرية قد تتسع لأكثر من الجرائم الأربعة المشار إليها في المادة (5) من نظامها الأساسي.

فعلى سبيل المثال لم يدرج جريمة الاتجار في المخدرات، والحظر الاقتصادي ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتي تشكل خطورة على المدنيين بالدرجة الأولى، فهي تؤدي إلى ازدياد عدد الوفيات والأمراض بفعل سياسة التجويع.... وبالتالي فهي تعد جريمة ضد الإنسانية من الواجب مقاضاة المسؤولين عنها.

ومن أجل إيجاد مخرج لهذه الثغرة، فقد ذهب جانب من الفقه، إلى أنه يمكن إدخال هذه الجرائم ضمن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية نتيجة للاضطهاد الممارس عليهم، لكون الاضطهاد يشمل مجموعة متنوعة من الأفعال بما في ذلك تلك التي لها طابع مادي واقتصادي.³⁵⁹

كذلك الشأن بالنسبة لجريمة الإرهاب، فرغم خطورتها إلا أن نظام روما أغفل العديد من المطالب والطموحات الدولية المتعلقة بالمحاكمة الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الإرهاب وجرائم إرهاب

³⁵⁶ Marie Boka, La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la Cour a l'épreuve de la politique des Etats op, cit. p 59.

³⁵⁷ موازاة مع ذلك، نجد مثلا محكمة نورمبرغ أدانت ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية وهي: هيئة رؤساء الحزب النازي، جهاز حماية الحزب النازي، ومنظمة الشرطة السرية.

³⁵⁸ Marie Boka, La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la Cour a l'épreuve de la politique des Etats op, cit. p51

³⁵⁹ Ibid. p :152.

الدولة، بدعوى عدم التوصل إلى تعريف موحد، وهو ما دفع اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، إرجاء مراجعة جرائم الإرهاب لحين التوصل إلى تعريف موحد ومتفق عليه

360
...

من ناحية أخرى، فإنه زيادة عن تجاهل نظام المحكمة للجرائم السابقة، فإنه لم يدرج العديد من الأنواع الأخرى لجرائم الحرب، وبقيت بدون وجود نص عقابي بشأنها وعلى رأسها، جريمة استخدام أسلحة الدمار الشامل بما فيها استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، والألغام ضد الأشخاص وغيرها من الأسلحة الفتاكة، خاصة وأن مؤتمر فيينا لسنة 1995 مثلا أقر بروتوكولا رابعا أضيف لاتفاقية 1980 الخاصة بحظر بعض الأسلحة التقليدية، ويتعلق هذا البروتوكول بـ "أسلحة الليزر المعمية". إذ منع هذا النوع من الأسلحة الفتاكة التي تسبب العى الدائم.

كما أغفل نظام روما كذلك الجرائم البيئية التي تؤدي إلى الإضرار بالنوع البشري ولها عواقب صحية وخيمة على الساكنة والأجيال المقبلة.

مسألة أخرى في غاية الأهمية كذلك، وهي أن نظام روما أغفل بعض الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كالتأخير غير المبرر في إعادة أسرى الحرب، وكذا المدنيين والسجناء إلى وطنهم. ولم يجرم الهجوم غير التمييزي أي العشوائي على المدنيين، أو الأعيان المدنية تأكيداً لأهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني "مبدأ التمييز بين العسكريين والمدنيين".³⁶¹

لهذا، وفيما يخص سلطات المحكمة واختصاصاتها فإنه يتوجب توسيع نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي ليشمل كل هذه الجرائم المشار إليها أعلاه. وكذا تضمين نظامها الأساسي بأكبر قدر ممكن من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بحيث يصبح هذا النظام قانون عدالة وحماية.

من الإشكالات الأخرى التي يطرحها نظام روما، هو سماحه للدول الأطراف بالانسحاب منه. فيكفي فقط توجيه إخطار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حتى يصبح هذا الانسحاب نافذاً. وبالتالي فإعطاء هذه الرخصة للدول، والتي شرع العديد منها مؤخرا في تفعيلها يثير تساؤلات عدة حول مصير هذه المحكمة. وهو ما يشكل تحديا كبيرا أمام استمراريتها والرهان على نجاحها مستقبلا.

³⁶⁰ فاروق محمد صادق الأعرجي: القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية. دراسة في نظام روما الأساسي.

طباعة ونشر وتوزيع دار الخلود. بيروت. الطبعة الأولى 2011. ص: 421.

³⁶¹ ناصيري مريم: فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية.

تخصص قانون دولي إنساني. جامعة الحاج لخضر- باتنة- الجزائر. كلية الحقوق. السنة الجامعية: 2009/2008. ص: 71.

وبالتالي يستشف من كل ذلك أنه، بالرغم من المكتسبات التي جاء بها نظام المحكمة الأساسي، إلا أن الواقع العملي، يؤكد على أن هذا النظام تتخلله العديد من الثغرات والعيوب، على مستوى اختصاصاتها وسلطاتها، كان له انعكاس سلبي على عملها.³⁶²

ويجدر التنويه هنا إلى أن المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية، سعى إلى تجاوز بعض من هذا القصور، حيث تم تعديل المادة (8) لجعل ولاية المحكمة تشمل جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أنواع معينة من الأسلحة السامة، والطلقات الممتددة، والغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد، أو الأجهزة، واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح في الجسم، على أنها جرائم حرب في النزاعات ذات الطابع غير الدولي.

وإذا كانت الثغرات القانونية لنظام روما قد أثرت بشكل جلي على حصيلتها، فإن العوامل السياسية لعبت أدوارا كبيرة في الحد من فعاليتها، خاصة الضغوط التي تمارسها الدول العظمى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، للحيلولة دون انضمام دول الجنوب لهذه المحكمة، كما حدث مع فلسطين على سبيل المثال، التي تعرضت إلى الكثير من الضغوطات الدولية من أجل ثنها عن الانضمام إليها، على اعتبار أن انضمامها يعد خطوة استفزازية لإسرائيل وتصعيدية ضدها، كما هددت الولايات المتحدة بقطع المساعدات المالية عنها.

ويزداد واقع الصدمة عندما نجد أن معظم دول " الفيتو"، ليسوا بأعضاء في نظام المحكمة. بالرغم من العلاقة القوية التي تجمع بين مجلس الأمن والمحكمة والتي سيأتي ذكرها لاحقا.

كما وأنه في شهر أبريل المنصرم ألغت الولايات المتحدة الأمريكية تأشيرة دخول المدعية العامة فاتو بنسودا، التي كان من المفترض أن تبلغ مجلس الأمن بشأن التحقيقات المتعلقة بجرائم الحرب المحتملة في ليبيا.

ينضاف إلى هذه العراقيل السياسية، الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن في علاقته مع هذه المحكمة، والتي من شأنها أن تخضع لمنطق السياسة أكثر منه إلى منطق القانون. وهذا فيه إهدار ومصادرة للمكاسب التي حققها تطور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني على حد سواء.³⁶³

لهذا، وتفعيلا لأدوارها فإنه يتوجب حذف المادة (16) أو على الأقل تقييدها من خلال إزالة سلطة الإرجاء عن المجلس نهائيا، أو تحديد حقه في ممارستها مرة واحدة غير قابلة للتمديد.

³⁶² عبد الرزاق أماسي: المحكمة الجنائية الدولية بين الطموحات القضائية وقيود النظام الدولي. رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة. جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا. شعبة القانون العام. التخصص: العلاقات الدولية. السنة الدراسية: 2006/2007. ص: 90.

³⁶³ عبد الرزاق أماسي: نفس المرجع. ص: 141.

استنتاج

بعد الحركية التي عرفتها فكرة العدالة الجنائية الدولية طوال القرن العشرين، ونجاحها في إنشاء جهاز دولي دائم يسهر على تحقيقها، فإن تفعيلها على أرض الواقع لازال صعب المنال. ولا يمكن التعويل على عدالة هذه المحكمة كليا في معاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل جسيم. فالمحكمة مقيدة ومحدودة الصلاحيات، ولا تستطيع الوصول إلى مسؤول من المسؤولين إلا بشروط معقدة. كما أن مختلف الأحكام التي احتوى عليها نظامها الأساسي عموما لم تسهم إلى حد كبير في تطبيق أحكام القانون الدولي في جانبه الإنساني والجنائي، خاصة في ظل الوضعية الحالية للنظام القانوني الدولي بصفة عامة، والتي تغلب عليها الاعتبارات السياسية والقوة على اعتبارات الحق والقانون.

فالاعتبارات السياسية لازالت حاضرة بقوة في معالجة القضايا الدولية ومن جملتها تلك المتعلقة بتطبيق العدالة الجنائية الدولية، فنجدها إما تعطل وتعيق عمل المحكمة، أو تشغلها بمنطق ازدواجية المعايير. وهذا فيه تجسيد للعدالة الانتقائية وعودة عدالة المنتصر.

وهذا يحيل على القول بأن طريق العدالة الجنائية الدولية مازال طويلا جدا، لكن مع هذا لا يمكن بأي حال من الأحوال الدعوة إلى توقيفه. وإذا كان المجهود الدولي استطاع الوصول إلى تشكيل هذه المحكمة، فإنه من اللازم مواصلة تلك الجهود من أجل تبني تصور جديد قادر على زجر كل الممارسات الوحشية التي تمارس على الانسانية، والتي تزداد وثيرتها يوما بعد آخر.

وبالنظر إلى الآمال التي لازالت معقودة على هذه المحكمة حتى وإن كانت هشة، فإنها تضع رهانا جديدا لها وتتشبه بالدور الذي يمكن أن تلعبه قوى الضغط الصاعدة والمتمثلة في المنظمات غير الحكومية والرأي العام العالمي. وهذا يقود إلى التساؤل حول مدى إمكانية التعويل على هذا الرهان في التأثير على المنطق السائد في العلاقات الدولية، خاصة مع تنامي نفوذ هذه المنظمات على الساحة الدولية، وإلى أي حد يمكنها أن تسهم في تطوير هذه المؤسسة القضائية، وتفرض منطق العدالة والقانون على منطق السياسة؟

حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للدول: اختيار أم إلزام؟

امينة حميدي :

طالبة في سلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس بالرباط.

الملخص:

اهتمت العديد من السياسات الدولية بمسألة حقوق الإنسان كموضوع محوري في السياسة الخارجية، خاصة مع انتشار الدبلوماسية الأمريكية في عهد كارتر والتي كانت تنادي باحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي. غير أن مقارنة تحولات السياسة الخارجية الدولية في صلتها مع تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان تثير جملة من المشاكل ذات الطبيعة النظرية والعملية بسبب التحولات التي عرفتها أدوات السياسة الخارجية وتأثيراتها على مبادئ الأمم المتحدة .

وفي هذا السياق، يتطرق المقال لأهم المرتكزات التي تقوم عليها حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للدول، من خلال جعل هذه الحقوق في صدارة السياسة في العلاقات الدولية و أساس التعاون الدولي وصناعة القرارات الدولية. كما يستعرض المقال اشتراطية الدول الغنية و المؤسسات المالية الكبرى لمسألة حقوق الإنسان في جدول أعمال السياسة الخارجية من أجل مساعدة الدول الفقيرة على التنمية، مما قد يقيد المجال المحجوز للدولة و ينعكس سلبا على مبدأ عدم التدخل. وللإجابة على الإشكالية، انتظمت الدراسة في مبحثين رئيسيين: الأول يخص مرتكزات حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للدول. والثاني يتناول اشتراطية حقوق الإنسان في جدول أعمال السياسة الخارجية .

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان-السياسة الخارجية-التدخل-السيادة-اشتراطية-المجال المحجوز للدولة.

Abstract :

Many of the international policies have been concerned with the issue of human rights as a central theme of foreign policy. especially with the spread of American diplomacy in the Carter era, which was calling for respect for human rights at the international level. However, the approach of the international foreign policy shifts in relation with the increasing interest in human rights, raises theoretical and practical problems because of the transformations of foreign policy tools and their impact on the principles of the United Nations .

In this context, the article touches upon the most important pillars of human rights in the foreign policy of States, through making these rights in the forefront of politics in international relations and on the basis of international cooperation and decision making.

the article also reviews conditionality of human rights in the foreign policy agenda by the rich countries and major financial institutions to poor countries in order to provide their assistance and cooperation limiting the sovereignty of the State in certain conditions.

Key words : human rights- foreign policy- conditionality- sovereignty - major financial institutions.

مقدمة :

تعتبر السياسة الخارجية للدولة أحد المداخل الأساسية لتعزيز احترام حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. حيث تهدف الدولة من خلالها إلى ضمان المزيد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لصالح الفرد ورفاهيته. لاسيما بعدما أصبح الاستقرار السياسي للدول رهين بمدى تمتع الإنسان بحقوقه وتوفير الضمانات الكفيلة بحمايتها. وتأخذ الدول مرجعيتها القانونية لحماية حقوق الإنسان من المواثيق الدولية والإقليمية التي تعهدت بتطبيق مقتضياتها. ومن ثم فإدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في السياسة الخارجية يتماشى مع التزام الدولة باحترام هذه الحقوق على أساس أنها غير قابلة للتجزئة كما أنها متأصلة في كل البشر، خصوصا بعدما أصبح الفرد يعتبر بمثابة شخص دولي تشمله النصوص الدولية والإقليمية بالرعاية والحماية الدولية.³⁶⁴

وتمارس الدولة اختصاصها الخارجي بموجب الأعمال القانونية الناتجة عن إرادتها المنفردة عن طريق الاتفاق مع الدول الأخرى في إطار المعاهدات والأعراف الدولية. وتتمتع بحرية تدير شؤونها الخارجية وعلاقتها الدولية بمقتضى الحقوق والواجبات التي يقرها القانون الدولي.³⁶⁵ فالدولة تمتلك حرية الانضمام أو الانسحاب من المعاهدات الدولية، فضلا عن تنظيم العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية والقنصلية مع باقي الدول والهيئات والمؤسسات الدولية وذلك حسب السياسة التي ترسمها لتحقيق مصالحها الخاصة. لاسيما أن هذه المسائل تدخل في نطاق الشؤون الخارجية التي لا يجوز انتهاكها وإلا اعتبر ذلك تدخلا في المجال المحفوظ للدولة بدءا من ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية والإنسانية إلى استخدام القوة العسكرية.³⁶⁶ وفي هذا الإطار، يمكن طرح الإشكالية المحورية التالية: هل يمكن لمشروعية حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للدول أن تقيد سيادتها ؟

³⁶⁴ - يوسف البحيري، "حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، الطبعة الأولى 2003 ص 54

³⁶⁵ - سامح عبد القوي السيد، "التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية"، دار الجامعة الجديدة

الإسكندرية، مصر 2012، ص 43-44

³⁶⁶ - سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 46

المبحث الأول: مرتكزات حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للدول

لعبت المتغيرات الدولية ابتداءً من أحداث أوروبا الشرقية سنة 1989، وتوالي سقوط الأنظمة الشيوعية مع انهيار جدار برلين وأفول نجم التجربة الاشتراكية و إيديولوجيتها، وانتصار المنظومة الليبرالية، دوراً حاسماً في بزوغ رأي عام دولي جديد. فضلاً عن اعتماد سياسة حقوق الإنسان كعامل استراتيجي في العلاقات الدولية يجعلها محدداً أساسياً للتعامل الدولي. وبالتالي فالوقوف على السياسة الخارجية من شأنه تبيان عالمية حقوق الإنسان التي تظهر بوضوح عندما تتم موضعتها في سياق السياسة الدولية بأبعادها ومرجعياتها المختلفة.³⁶⁷

المطلب الأول: تدويل حقوق الإنسان

يستند القانون الدولي لحقوق الإنسان على قاعدة أساسية تتجلى في المساواة في الحقوق بين جميع البشر في كل الأمكنة والأزمنة. فقد أصبح الفرد محور النظام الدولي خاصة بعد إنشاء عصبة الأمم التي لعبت دوراً كبيراً في مجال التعامل مع الشخصية الإنسانية.³⁶⁸ وقد جاء تدويل حقوق الإنسان و ضرورة إقرارها في السياسة الخارجية للدول، بعد الحرب العدوانية التي شنتها الأنظمة النازية في ألمانيا والفاشية في إيطاليا والعسكرية في اليابان كوسيلة لبسط نفوذها. حيث تعجد الدولة ويعتبر الفرد وسيلة فقط للخضوع للنظام السياسي القائم. وبعد الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، أيقنت الدول العظمى بضرورة إنشاء الأمم المتحدة بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيق التعاون في مجتمع دولي غير متوازن القوى. لاسيما مع تنامي دور الليبرالية الرأسمالية وتحول العالم من نظام متعدد الأقطاب إلى ثنائي القطبية، قطب شرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي وقطب غربي تقوده أمريكا. غير أن تسارع الأحداث أدى إلى انتصار المعسكر الغربي وسقوط المعسكر الشرقي الشيوعي بتفكك الاتحاد السوفيتي وزوال الحرب الباردة مما أدى إلى نشوء نظام عالمي جديد أحادي القطبية تقوده الولايات المتحدة الأمريكية. يدعو الدول إلى ديمقراطية أنظمتها السياسية واحترامها حقوق الإنسان كإحدى أهم معايير التعاون الدولي وكعامل جوهري لاستمرارية الظرفية السياسية الدولية الجديدة. ولعل ذلك ما دفع بالعالم الأمريكي "فوكوياما" إلى الحديث عن نهاية التاريخ على اعتبار أنه قائم على الصراع، ومادام الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي قد توقف فإن التاريخ قد انتهى بانتصار المعسكر الغربي الليبرالي.³⁶⁹ ويتمحور النظام العالمي الجديد حول 3 محاور أساسية:

- الاقتصاد: فقد أدى انهيار المعسكر الاشتراكي إلى زوال الاقتصاد المبنى على الاشتراكية مقابل تعميم الاقتصاد الليبرالي الرأسمالي القائم على المنافسة الحرة وتحرير الأسواق والتجارة ورفع الحواجز الجمركية وعدم تدخل الدولة في ذلك.

³⁶⁷ -عبد العزيز لعروسي، "التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان : ملاءمات قانونية ودستورية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 87، الطبعة الأولى 2014 ص 116

³⁶⁸ - محمد نصر محمد، "أحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان بين الشريعة والنظام"، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2013، ص 137

³⁶⁹ - بومدين محمد، "حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية"، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011 الطبعة الأولى ص 137

- الديمقراطية: وذلك بفتح المجال أمام التعددية الحزبية والانتخابات الحرة النزهاء وإرساء مؤسسات منتخبة في سائر دول العالم، خاصة تلك التي كانت تنتمي إلى القطب الشرقي الاشتراكي أو دول العالم الثالث. على اعتبار أن هذه الدول كانت قائمة على النظام الشمولي والحزب الواحد الذي يسيطر على كل مظاهر السلطة.

- محور حقوق الإنسان: فقد كانت الدول الاشتراكية تركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حساب الحقوق المدنية والسياسية للإنسان. حيث قامت بمحاربة الطبقة والملكية الفردية لوسائل الإنتاج. وابتصار المعسكر الغربي سقط التركيز على تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية وتأميم واحتكار الدول لوسائل الإنتاج والتجارة الخارجية وأصبح لزاما عولمة التوجه الغربي لحقوق الإنسان على دول العالم.³⁷⁰

هكذا أصبحت مسألة حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية من أهم قضايا السياسة الداخلية والخارجية للدول، لاسيما بعدما اعتبرها ميثاق الأمم المتحدة هدفا دوليا وعالميا، تسعى المنظمة إلى تحقيقه إلى جانب حماية السلم والأمن الدوليين والحرص على التعاون والتنمية بين الأمم والشعوب. حيث ورد في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على: "أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين...".³⁷¹

وقد ساهمت الجهود الرامية إلى تدويل حقوق الإنسان في إنشاء وتحديث عدة آليات دولية وإقليمية لحماية أوسع لحقوق الإنسان كاعتراف من المجتمع الدولي بانتهاك العديد من الحقوق خلال التاريخ البشري. كما تم تحويل قضايا حقوق الإنسان إلى قضايا تهم الرأي العام الدولي نتيجة استخدام وسائل الإعلام الدولية والتأثير في الصور الذهنية لجمهور المتلقين.³⁷² مما أدى إلى اتساع نطاق التصديقات على الاتفاقيات ذات الصلة وإثارة المسؤولية الدولية اتجاه بعض الدول التي تنتهك حقوق الإنسان.³⁷³

المطلب الثاني: تعزيز حقوق الإنسان وجعلها كأولوية للسياسة الدولية

- الثورة التكنولوجية و عولمة حقوق الإنسان:

حولت الثورة التكنولوجية العالم الشاسع إلى قرية صغيرة متماسكة. فقد أثر الكم الهائل من وسائل الإعلام والاتصال على حدود الدولة التي لم تعد حصنا منيعا تحتمي وراءه النظم السياسية.³⁷⁴ حيث كشفت وغيّرت العولمة الاقتصادية، التكنولوجية، السياسية والثقافية علاقة المواطن بالسلطة مما جعل فكرة السيادة فكرة رمزية.³⁷⁵ ومع تطور سرعة انتقال المعلومات ضعفت قدرة الدول على تصريف شؤونها الخارجية وعلاقتها مع الدول الأخرى. كما عجزت في إيقاف مد الفضائيات ودبلوماسية الإعلام الكوني. الشيء الذي أدى إلى فضح خبايا العديد من الدول ورصد حالات انتهاك حقوق الإنسان في جميع بقاع العالم.³⁷⁶

³⁷⁰ - بومدين محمد، مرجع سابق، ص 137

³⁷¹ - وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

³⁷² - المختار مطيع، "المدخل إلى دراسة العلاقات الدولية"، مطبعة امستيتن، الرباط المغرب، الطبعة الثانية 2016، ص 111

³⁷³ - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 252

³⁷⁴ - هيفي أمجد حسن، "أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة"، (دراسة تحليلية)، 2005 ص 2

³⁷⁵ - بومدين محمد، مرجع سابق، ص 139

³⁷⁶ - المختار مطيع، مرجع سابق، ص 36

- تصريحات زعماء الدول والمنظمات الدولية بأولوية حقوق الإنسان في النظام الدولي الجديد يذهب ستانلي هوفمان Stanley Hoffmann خبير العلوم السياسية بجامعة هارفارد الى أنه: "إذا كان المرء يؤمن بقيم الليبرالية فلا يكفي أن يطبقها في وطنه فقط. وإذا أراد أن ينشئ نظاما عالميا قادرا على الحياة فان حقوق الإنسان لا بد أن توضع في الحسبان. إذ أن للحكومات طريقة تثير القلق بربط سياساتها العمومية في الداخل بسلوكها على مستوى الخارج". وان كان الواقع يوضح أن الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان في بلدها ليست بالضرورة عدوانية في سياستها الخارجية³⁷⁷. فبعد انتهاء الحرب الباردة، صرح بعض زعماء الدول والمنظمات الدولية بميلاد نظام عالمي جديد يقوم على احترام حقوق الإنسان والديمقراطية. حيث أكد الرئيس الأمريكي جورج بوش (الأب) George W. Bush أثناء حرب الخليج الثانية، بميلاد نظام عالمي إنساني يتسم بالشرعية والعدالة وحقوق الإنسان. حيث خاطب الشعب الأمريكي بقوله: "أمامنا فرصة لإقامة نظام عالمي جديد لنا و للأجيال القادمة عالم يصبح فيه سلوك الأمم محكوما بالشرعية وليس بقانون الغاب. عندما نتنصر في حرب الخليج وسنفلع ذلك وستوفر لنا فرصة حقيقية يكون لنا هذا النظام العالمي الجديد". كما ورد في التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان في العالم سنة 1989 مايلى: "إننا نجد في الدول التي تحترم حقوق الإنسان أصدقاء لا أعداء...، انها الحكومات الأكثر استقرارا والمجتمعات الأكثر حيوية وأكثر المسؤولين عن رفاهية المجموعة الدولية"³⁷⁸.

وفي نفس السياق، عبر الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، بيريز دي كويلار Javier Pérez de Cuéllar في تقريره السنوي لعام 1991، عن نفس التوجه نحو تأسيس نظام عالمي إنساني جديد من خلال قوله: "ومن رأبي أن حماية حقوق الإنسان أخذت الآن تشكل إحدى الدعائم الأساسية لقطرة السلم، كما أنني على اقتناع بأن هذه الحماية تقتضي في الوقت الحاضر ممارسة التأثير والضغط بشكل متضافر على الصعيد الدولي عن طريق المناشدة أو العقاب أو الاحتجاج أو الإدانة. وكحل أخير إقامة وجود منظم للأمم المتحدة بأكثر مما كان يعتبر جائزا بموجب القانون التقليدي". كما أكد بيريز أن الدول لا يمكن أن تتذرع بمبدأ السيادة لتتملص من التزاماتها ذات الصلة بحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، أصدرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين لعام 1992 القرار 106.47 تحت عنوان: "النظام الدولي الإنساني الجديد" و القرار 131.47 تحت عنوان: "تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي"³⁷⁹.

وعلى اثر التوجه القائم على نظام عالمي جديد مبني على احترام حقوق الإنسان، برزت ردود فعل الدول النامية مؤكدة احترامها حقوق الإنسان على المستوى الوطني تفاديا لتدخل الدول الكبرى في شؤونها الداخلية باسم حماية حقوق الإنسان. فقد أكدت الصين أن حكومتها تسهر بنجاح على حماية الحقوق الأساسية للشعب خاصة حق الحياة والمأكل والمشرب والسكن. ونشرت كتابا أبيض في أول نوفمبر 1991، تدافع فيه عن سجلها في مجال حقوق الإنسان خشية تأثير الأفكار الغربية المتعلقة بحقوق الإنسان على زعماء الصين المحافظين مما لا يتلاءم مع

³⁷⁷ - دافيد ب. فورسايت، "حقوق الإنسان والسياسة الدولية"، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة

العالمية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى بالعربية 1993، ص 50-51

³⁷⁸ - عبد العزيز لعروسي، مرجع سابق، ص 129

³⁷⁹ - بومدين محمد، مرجع سابق، ص 140 - 141

توجهات الدولة. خاصة بعد قيام الدولة بسحق المظاهرات الطلابية المطالبة بالديمقراطية وحقوق الإنسان في 04 جوان 1989 والتي أودت بحياة المئات من الطلبة والتي عرفت بربيع بكين.³⁸⁰ وقد دعت Rama Yade كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية الفرنسية، الرئيس نيكولا ساركوزي إلى "عدم إهمال دبلوماسية القيم" اثر زيارة الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي لفرنسا بتاريخ 10 دجنبر 2007 والتي تزامنت مع ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان. كما انتقدت الحكومة والمعارضة والمنظمات الدولية والمحلية السياسة الخارجية لفرنسا التي تغاضت عن وفاء ليبيا بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، لكي تبرم معها صفقات تجارية واتفاقات اقتصادية بقيمة قيمتها 14.5 مليار دولار. الأمر الذي سيساعد فرنسا على إنعاش اقتصادها واستعادة مكانتها في شمال إفريقيا.³⁸¹

من الواضح أن هناك ولعا بالخطابات البليغة في ما يخص حقوق الإنسان في السياسات الخارجية للدول لكن الواقع مختلف تماما. فمثلا في السياسة الخارجية الأمريكية الحديثة أي من حوالي 1973 استخدم كيسنجر وكارتر وريجان جميعا العبارات البليغة عن الحقوق. لكن خلال تلك الفترة كان هناك اتجاه واضح نحو النهج السلمي حيال حقوق الإنسان في السياسة الخارجية لكي تفشل أو ترفض.³⁸² كما أن اهتمام الأنظمة الديمقراطية وعلى رأسها الدول الأسكندنافية والدول الأوروبية بقضايا حقوق الإنسان، لا يعني أن هذه الدول لا تمارس حالات من الانتقائية والازدواجية في سياستها الخارجية بخصوص قضايا حقوق الإنسان.³⁸³

المطلب الثالث: التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان وصناعة القرارات الدولية ذات الصلة.

تعهدت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على التعاون لتعزيز احترام حقوق الإنسان للناس جميعا بدون تمييز.³⁸⁴ وفي هذا الصدد، اعتمدت المنظمة ترسانة قانونية مهمة تمثلت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان وصيانة السلم والأمن الدوليين و تحقيق الرقي الاجتماعي.³⁸⁵ وقد همت هذه النصوص فئات متباينة من الأفراد والجماعات سواء الأطفال أو النساء أو المهاجرين أو العمال وغيرها. وتجدر الإشارة إلى أن المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان تحمل قواعد قانونية ملزمة لعاقديها وفي بعض الحالات حتى لغير العاقدين عندما تحتوي على قواعد دولية أمرية.³⁸⁶

³⁸⁰ - نيبيل بشر، "المسؤولية الدولية في عالم متغير"، مطبعة عبير، مصر، الطبعة الأولى 1994، ص 28

³⁸¹ - la République des lettres, Lundi Décembre 2007, in <http://republique-des-lettres.fr/10208-mouammar-kadhafi.php>

³⁸² - دافييد فورسايت، "حقوق الإنسان والسياسة الدولية" مرجع سابق، ص 152

³⁸³ - عثمان علي الرواندوزي، "مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي العام"، دار شتات للنشر

والبرمجيات، مصر 2010 ص 453

³⁸⁴ - تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد لنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحرانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالبرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح".

³⁸⁵ - الشافعي محمد البشير، "قانون حقوق الإنسان"، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة 2007 ص 287

³⁸⁶ - تعتبر القاعدة الفقهية *pacta sunt servanda* مرجعية قانونية للمبادئ ذات الطبيعة الامرة حيث لا يجب على الدول انتهاكها. على أساس وجود مصلحة عامة مشتركة بين أشخاص الجماعة الدولية وذلك لازديادها بحماية الأمن والسلم الدوليين. وفي هذا الإطار تنص

أولاً- التفاعل مع الآليات المؤسساتية لحقوق الإنسان

ترصد عدة آليات لحماية القواعد الدولية لحقوق الإنسان، ذلك أن الإستراتيجية الدولية لحماية هذه الحقوق لم تتوقف عند إنشاء هيئة الأمم المتحدة، بل واکبها إحداث أجهزة ومؤسسات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، يعهد إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بمهام التتبع والمراقبة والضغط لضمان الاحترام الكوني للفعال لهذه الحقوق وتحميل الدول الأطراف لالتزاماتها القانونية المتعاقد بشأنها. وتوكل هذه الاختصاصات إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

أ- مجلس الأمن:

يضطلع مجلس الأمن الدولي بحفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم والتعاون على حل المشاكل الدولية وعلى تعزيز حقوق الإنسان، فضلاً عن العمل كجهة مرجعية لتنسيق أعمال الأمم المتحدة.³⁸⁷ ويعتبر مجلس الأمن الهيئة الأكثر قوة بين هيئات الأمم المتحدة ذلك أن جل قراراته ملزمة قانوناً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. الأمر الذي جعل العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية³⁸⁸ تناضل من أجل أن تكون حقوق الإنسان مكوناً أساسياً من اختصاصات عمل المجلس، خاصة تدابير مكافحة الإرهاب ونبذ العنف والتنمية واحترام حقوق الأفراد والجماعات وحفظ السلم والأمن .

وقد درس المجلس العديد من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان كتقارير تعذيب المسجونين السياسيين ووفاة عدد من المحتجزين و القمع ضد الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام في جنوب إفريقيا (القرار 417 لسنة 1977) وعدم توفير إسرائيل الحماية الضرورية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة (القرار 471 لسنة 1980).³⁸⁹

ب- الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة الهيئة الرئيسية في المنظمة الدولية والتي تضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولكل دولة صوت بغض النظر عن مساحتها أو ثقلها السياسي.³⁹⁰ وقد منحتها المادة 13 من الميثاق مجموعة من المهام من بينها: النظر في التقارير السنوية أو الخاصة الصادرة عن مجلس الأمن أو من الفروع الأخرى للأمم المتحدة³⁹¹ وكذا تقديم توصيات حول المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين.³⁹² أما فيما يخص قضايا حقوق

المادة 26 و 27 من اتفاقية فيينا 1969 على ضرورة تنفيذ الاتفاقيات وفق مبدأ حسن النية فضلاً عن عدم وجوب التذرع بالتشريع الداخلي لعدم تنفيذها.

³⁸⁷ - أنظر موقع الأمم المتحدة <http://www.un.org/ar/sc/about>

388- تأتي منظمة العفو الدولية في مقدمة المنظمات الدولية غير الحكومية التي طالبت بإدخال حقوق الإنسان ضمن اختصاصات مجلس الأمن.

³⁸⁹ - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 248

³⁹⁰ - عبد العال الديربي، " الرقابة الدولية على إنفاذ أحكام القانون الدولي " دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة

، مصر ، الطبعة الأولى 2014 ص 15

³⁹¹ - المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة

³⁹² - المادة 11 من الميثاق

الإنسان، فقد قامت الجمعية باعتماد عدة إعلانات واتفاقيات دولية تهتم بالإبادة الجماعية والتعذيب والاتجار بالأشخاص والسخرة والتمييز العرقي والتمييز الجنسي واللاجئين والمهاجرين وحقوق المرأة والطفل وغيرها.³⁹³

ج- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يقوم المجلس بموجب المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة بانجاز دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية التي تهتم المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية. فضلا عن إعداد مشاريع اتفاقيات لتقديمها إلى الجمعية العامة والدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. واستنادا للمادة 68 من الميثاق للمجلس صلاحيات إنشاء لجان أو هيئات للنظر في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان وغيرها متى كانت الحاجة إليها. ومن أهم هذه اللجان والهيئات مجلس حقوق الإنسان ولجنة المرأة.

- مجلس حقوق الإنسان:

تم إحداث مجلس حقوق الإنسان كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة من أجل تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان.³⁹⁴ وقد حل المجلس محل لجنة حقوق الإنسان مع حفاظه على منجزات اللجنة وتطويرها و عقلنتها عند الاقتضاء.³⁹⁵ وتتعدد مهامه مقارنة مع اللجنة، حيث يضطلع المجلس بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة وتقديم توصيات لحماية حقوق الإنسان.³⁹⁶ وتعتبر آلية الاستعراض الدوري الشامل أهم إحداث في مجلس حقوق الإنسان يمكن أن يساعده على تجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسييسها والانتقائية والازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها.³⁹⁷

- لجنة " مركز حقوق المرأة ":

تأسست "لجنة مركز المرأة" سنة 1946 بموجب قرار إداري صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتقوم اللجنة بإعداد التقارير والتوصيات للمجلس بشأن النهوض بحقوق المرأة في كافة المجالات من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق. ويتم اختيار أعضاء اللجنة البالغ عددهم 32 عضو من طرف المجلس الاقتصادي

³⁹³- تحدث الجمعية العامة بموجب المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة ما تراه ضروريا من الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها ومن هذه الأجهزة: لجنة القانون الدولي واللجنة الخاصة مناهضة التمييز العنصري واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ...

³⁹⁴- يتكون مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة يتم انتخابها مباشرة من أعضاء الجمعية العامة بالأغلبية، ويتطلب ذلك أن تحافظ هذه الدول على أعلى معايير ممكنة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد يتم تعليق عضوية بلد ما من المجلس بغالبية ثلثي أعضاء المجلس في حالة ارتكاب انتهاك جسيم ومنهجي لحقوق الإنسان .

³⁹⁵- إلا أن الأمر لا يصل إلى درجة القطعية بين الهيئتين ودليل ذلك تنصيب قرار الجمعية العامة رقم 251.60 على اضطلاع مجلس حقوق الإنسان بجميع ولايات واليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان

³⁹⁶- بموجب المادة 5 من قرار الجمعية العامة رقم 251.60 المؤرخ في 15 مارس 2006 المعنونة "باختصاصاته أي مجلس حقوق الإنسان.

³⁹⁷- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 247.

والاجتماعي على أساس التمثيلية والتوزيع الجغرافيين.³⁹⁸ وقد كانت اللجنة وراء عقد الأمم المتحدة عدة مؤتمرات دولية حول قضايا المرأة من بينها مؤتمر بكين سنة 1999.³⁹⁹

ثانيا- التفاعل مع الآليات الدولية التعاقدية لحقوق الإنسان

أ- اللجان ذات الصلة بالاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان .

- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أحدثت هذه اللجنة بمقتضى القرار رقم 1985/17 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 28 مايو 1985، وذلك من أجل تجاوز الصعوبات التي واجهتها مجموعة العمل التي أسسها المجلس سنة 1978 من أجل دراسة التقارير.⁴⁰⁰ وقد شكل عدم تزامن إنشاء هذه اللجنة مع اعتماد الجمعية العامة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 ودخوله حيز النفاذ على المستوى الدولي سنة 1976، ثغرة في نظام الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

وللجنة المذكورة عدة صلاحيات من بينها:دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ مضامين العهد الدولي.وكذا تقديم الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استنادا إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.⁴⁰¹

الجدير بالذكر أن، اللجنة أقرت بضرورة التمييز في نطاق تطبيق المادة الثانية من العهد، بين قلة موارد الدولة وبين عدم استعدادها على تنفيذ مقتضيات الاتفاقية.⁴⁰² ففي حالة عدم قدرة الدولة على ضمان الحد الأدنى لحقوق الإنسان نتيجة ضعف مواردها، فعليا إثبات حسن نيتها في وضع برامج عمل و توفير الوسائل الملائمة من أجل الوفاء بالتزاماتها.أما إذا تبين تقاعس الدولة في توظيف مواردها المتاحة لتنفيذ أحكام الاتفاقية فذلك يضعها محل المساءلة الدولية.⁴⁰³

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

أحدثت هذه اللجنة بمقتضى المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتنفيذ مقتضياتها.⁴⁰⁴ وحسب المادة 40 من العهد، فان اللجنة تختص بدراسة التقارير المقدمة لها من طرف الدول الأطراف بشأن

³⁹⁸- عبد العزيز لعروسي ، مرجع سابق ، ص 123.

³⁹⁹- استنادا إلى المادة 22 من الميثاق أحدثت الجمعية بقرار، عدة هيئات فرعية مكلفة بحقوق الإنسان يتولى قطاع القضايا الإنسانية بالأمم المتحدة تنسيق برامجها وهذه الهيئات هي: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المفوضية السامية للاجئين، صندوق الأمم المتحدة لرعاية المكفوفين، المنظمة العالمية للصحة، المنظمة العالمية للتغذية والزراعة برنامج الأمم المتحدة للتنمية، البرنامج العالمي للتغذية.

⁴⁰⁰ يوسف البحري، " حقوق الإنسان والحريات العامة جدلية الكونية والخصوصية"، الطبعة الأولى 2015، ص 238

⁴⁰¹ - الشافعي محمد البشير، مرجع سابق، ص 295

⁴⁰² - ورد في المادة الثانية (الفقرة الأولى) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية."

⁴⁰³ - يوسف البحري، " حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي"، مرجع سابق، ص 97

⁴⁰⁴ - تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من 18 خبير منحدرين من الدول الأطراف في الاتفاقية، مشهود لهم بالخبرة القانونية والاختصاص في مجالات حقوق الإنسان.

التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية. كما تقوم اللجنة بدراسة البلاغات ضد دولة طرف في العهد لا تلتزم بأحكام الاتفاقية، لكن ذلك رهين باعتراف الدولة المعنية بالبلاغ باختصاص اللجنة في ممارسة هذه المهام . إضافة إلى ذلك فاللجنة تضطلع حسب منطوق المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتلقي ودراسة شكاوى الأفراد ضحايا انتهاك دولة طرف للحقوق المتضمنة في العهد.⁴⁰⁵

إن إعطاء شكاوى الأفراد بعدا دوليا، يعد أحد المؤشرات الأساسية على التقدم المحقق في مجال حقوق الإنسان خاصة في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات. حيث بلغ عدد شكاوى الأفراد الواردة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 445 شكاية سنة 1991 ، واردة من أفراد منحدرين من 33 دولة طرفا في العهد. وقد أثبتت اللجنة حصول انتهاكات في 93 حالة من خلال معالجتها وإبدائها للرأي في 119 قضية.⁴⁰⁶ وتجدر الإشارة، إلى أن قبول دراسة الشكاوى الفردية من طرف اللجنة يتم بعد استنفاد المتضرر لجميع طرق الطعن والتظلم الوطنية. كما لا ينبغي أن تكون الشكاية محل نظر إحدى هيئات التحقيق أو التسوية الدولية. و بعد دراسة الشكاوى تبلغ اللجنة رأيها الخاص إلى المشتكى والدولة المشتكى بها مع توضيح غياب أو وجود مخالفة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تأسيسا على ما سبق يمكن التأكيد على عالمية اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاسيما مع تزايد عدد الدول المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به واتخاذ الدول الأطراف تدابير إدارية وقضائية وتشريعية تتلاءم مع مقررات اللجنة. لكن ما يمكن أن يعاب عن المقررات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنها لا ترقى لمرتبة أحكام ملزمة للأطراف على اعتبار أن اللجنة ليست محكمة أو هيئة ذات ولاية قضائية، على عكس قرارات المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.⁴⁰⁷

ب- اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الخاصة

- لجنة مناهضة التعذيب :

أنشأت هذه اللجنة بموجب المواد من 17 الى 24 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد صادق على هذه الاتفاقية العديد من الدول العربية نذكر منها : الأردن- البحرين - تونس- الجزائر- الصومال- الكويت- ليبيا- المغرب- مصر- السعودية- واليمن. فالاتفاقية تؤكد خطورة التعذيب في القانون الدولي وتتفق مع نص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".⁴⁰⁸

وتتجلى مهام اللجنة في دراسة تقارير الدول حول التدابير المتخذة لتنفيذ التعهدات الملتمزم بها في الاتفاقية. كما تضطلع اللجنة بإجراء التحقيق بشأن ممارسة التعذيب في الدول الأطراف في الاتفاقية مما يمكن من ملاحقة ومحاكمة مرتكبي التعذيب أينما كانوا في هذه الدول. كما يمكن للجنة إجراء تحقيق دولي في حالة وجود معلومات

⁴⁰⁵ - يوسف البحيري ، " حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي " ، مرجع سابق ص 94

⁴⁰⁶ - عبد العزيز لعروسي، مرجع سابق، ص 177

⁴⁰⁷ - عبد العزيز لعروسي ، مرجع سابق، ص 180

⁴⁰⁸ - تنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

مؤكدة تشير إلى ممارسة التعذيب بصورة منظمة وممنهجة في أراضي دولة طرف في الاتفاقية.⁴⁰⁹ علاوة على ذلك تختص اللجنة بمقتضى المادتين 21 و 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب باستلام ودراسة البلاغات الحكومية والفردية بشأن ممارسة التعذيب.⁴¹⁰ غير أن ما يعاب على الاتفاقية المذكورة، أنها منحت الدول حق التحفظ على صلاحيات اللجنة أثناء التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى المعاهدة. الشيء الذي يفرغ الاتفاقية من روحها الرامي إلى المنع النهائي لممارسة التعذيب. فعلى سبيل المثال، احتفظت تونس أثناء توقيعها على معاهدة مناهضة التعذيب بحقها في إبداء تحفظ أو تصريح خاص بالمادة 20 المتضمنة لصلاحيات اللجنة. كما قام المغرب بنفس الشيء غير أنه عمل لاحقاً على سحب هذا التحفظ.

- اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات المتعلقة بمناهضة التمييز

لجنة القضاء على التمييز العنصري:

تعتبر لجنة القضاء على التمييز العنصري، آلية أممية مهمة لتتبع الإجراءات التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وبمقتضى المادة 8 من الاتفاقية، فإن اللجنة تتألف من 18 خبيراً يتم انتخابهم بالاقتراع السري من مواطني الدول الأطراف، مع مراعاة نزاهتهم وكفاءتهم والتمثيلية الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية السائدة.

وتضطلع هذه اللجنة بالنظر في التقارير المقدمة من طرف الدول المصادقة على الاتفاقية من خلال استعراض التدابير القانونية والقضائية والإدارية التي اعتمدها في إطار سياستها الحكومية للوفاء بالتزاماتها في مجال مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري. إضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة بدراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات ضد دولهم والتي يدعون فيها أنهم ضحايا التمييز العنصري. ويرتبط هذا الإجراء باعتراف الدولة الطرف في الاتفاقية باختصاص اللجنة بتلقي مثل هذه الشكاوى كما لها صلاحية استلام ودراسة بلاغات الدول.

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

تم إنشاء هذه اللجنة كآلية لتتبع ومراقبة تنفيذ الدول الأطراف لمقتضيات الاتفاقية. وتتألف اللجنة من 23 خبيراً في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم.⁴¹¹ والملاحظ أن تركيبة اللجنة تختلف عن تركيبة الهيئات الأخرى لمعاهدات حقوق الإنسان من حيث ضمها للنساء فقط مع بعض الاستثناء. وتختص اللجنة بدراسة التقارير بشأن التدابير المتخذة من طرف الدولة لضمان حماية مثلى للمرأة على المستوى التشريعي والمؤسسي والقضائي.⁴¹²

⁴⁰⁹ - عبد العزيز لعروسي، مرجع سابق ص 181

⁴¹⁰ - تنص المادة 21 (الفقرة 1) من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه: "لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت، بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي بأن دولة طرف أخرى، لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات..". وتتناول بالتفصيل نفس المادة المشار إليها مختلف مراحل النظر في البلاغات ودراساتها. كما تنص المادة 22 (الفقرة 1) من الاتفاقية الدولية ذات الصلة والتي تقر بأنه "يجوز لأي دولة طرف أن تعلن... اختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية".

⁴¹¹ - موقع الأمم المتحدة، هيئات حقوق الإنسان <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cedaw/Pages/Introduction.aspx>

⁴¹² - حيث جاء في منطوق المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد...".

وغني عن البيان، أن الدول بمجرد انضمامها ومصادقتها على الاتفاقية تصبح ملزمة قانونياً بتقديم تقارير أولية و دورية إلى اللجنة في آجال محددة. إلا أن الممارسة العملية تكشف تأخر العديد من الدول في تقديم التقارير، ذلك أن حوالي 72 دولة متعاقدة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تأخرت خلال شهر أكتوبر 1993 عن تقديم تقاريرها في موعدها المقرر الأمر الذي يعيق قيام اللجنة بإرساء نظام فعال للرصد والمراقبة.⁴¹³

ج- اللجان ذات الصلة بالاتفاقيات الدولية لحماية بعض الفئات :

- لجنة حقوق الطفل

أنشأت اللجنة المعنية بحقوق الطفل بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل. ويعد إليها بتتبع ومراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية المشار إليها وذلك من خلال النظر في التقارير التي تقدمها لها الدول الأطراف بشأن الانجازات والعراقيل المسجلة لحماية حقوق الطفل وتعزيزها.⁴¹⁴ وفي هذا الإطار تقوم اللجنة بتقديم تقارير عن النشاطات التي تقوم بها مرة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة⁴¹⁵ مع الحرص على نشرها لتصل إلى أكبر فئة من الجمهور وهو ما يعتبر رسالة مهمة لحماية حقوق الطفل.⁴¹⁶

- لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم :

خصصت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 مادتها 72 لإحداث لجنة معنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

وتتألف اللجنة من عشرة خبراء يتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات من رعايا الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بين دول المنشأ ودول الاستقبال فضلاً على تمثيل النظم القانونية الرئيسية. ويتمتع أعضاء اللجنة بالامتيازات المقررة للخبراء الموفدين في بعثات الأمم المتحدة. وتتعهد الدول المتعاقدة بتقديم تقارير حول التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لتنفيذ مقتضيات الاتفاقية مع توضيح المعوقات الناتجة عن تدفق المهاجرين نحو الدولة الطرف المعنية. ومن صلاحيات اللجنة أيضاً نسجها علاقات تعاون وتشاور مع الوكالات المتخصصة من أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية. هذا بالإضافة إلى استلام ودراسة البلاغات الحكومية التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية. شريطة اعتراف الدولة المقدمة للبلاغ باختصاص اللجنة المعنية. أما بخصوص استلام ودراسة اللجنة للشكاوي والرسائل الخاصة بالأفراد فقد أوضحت المادة 77 الإجراءات الشكلية والموضوعية الواجب توفرها للبحث فيها من طرف اللجنة.⁴¹⁷

الجدير بالقول أنه، بالرغم من كثرة وتعقد المساطر الشكلية والموضوعية التي تفرضها اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية من أجل تلقي ودراسة شكاوى الأفراد وبلاغات الدول في حالة انتهاك حقوق الإنسان، فإن هذه

⁴¹³ - عبد العزيز لعروسي، مرجع سابق، ص 186

⁴¹⁴ - عبد العزيز لعروسي، مرجع سابق، ص 188

⁴¹⁵ - تطبيقاً للمادة 45 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

⁴¹⁶ - محمد أمين الميداني، " اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان"، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000.

ص 33.

⁴¹⁷ - عبد العزيز لعروسي، مرجع سابق، ص 121

اللجان تبقى آلية مهمة لتعزيز عالمية حقوق الإنسان والهوض بالفرد ليصبح محور القانون الدولي.⁴¹⁸ خاصة مع ازدياد عدد الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وكذا البروتوكولات الإضافية المرتبطة بها، وكذا رفع التحفظات و تقديم التقارير في الأجل المحددة. غير أن توصيات وملاحظات اللجان تبقى غير ملزمة من الناحية القانونية إن لم يواكبها إنشاء "هيئات قضائية" تسمح بتقديم شكاوى حكومية أو فردية تنتج أحكام لها حجبية، كما هو الحال في النظامين الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

تأسيسا على ما سبق، تقتضي الآليات التعاقدية والمؤسسية لحقوق الإنسان أن تقوم الدولة بمجموعة من الإجراءات لضمان التنفيذ الفعلي للاتزامات التي تعهدت بالوفاء بها بشأن احترام حقوق الكائن البشري.⁴¹⁹ وقد جاءت صياغة التزامات الدول الأطراف في القانون الدولي لحقوق الإنسان على شكلين:

- التزامات السلوك: حيث تتعهد الدول باتخاذ تدابير قانونية وتشريعية لحماية حقوق بعض الفئات الخاصة كالطفل والمرأة والمهاجر واللاجئ وغيره. فضلا على الالتزام بملاءمة القانون الداخلي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان و ضمان سبل الإنصاف والتظلم القضائي.
- التزامات التنفيذ التدريجي: من خلال اتخاذ الدول إجراءات غير محددة بسقف زمني. يتم تنفيذها تدريجيا حسب الموارد المتاحة للدولة وذلك بتعاون مع الوكالات الدولية المتخصصة التي تقدم المساعدات الضرورية لتطبيق التزامات الدولة كمنظمة العمل الدولية واليونسكو و اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويدخل ضمن هذه الحقوق: الحق في التنمية المستدامة والسكن والصحة وتعميم التربية والتعليم.⁴²⁰

إن اعتراف المجتمع الدولي بدور الآليات الدولية في إعمال مبادئ حقوق الإنسان، فذلك يعني أن تلك الآليات تسمو من الناحية القانونية على السيادة الوطنية و الإرادة السياسية للدول.⁴²¹ فالالتزام باحترام الآليات الدولية انعكاس لوجود مصلحة مشتركة للنسق الدولي مرتبطة بحماية المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: اشتراطية حقوق الإنسان في جدول أعمال السياسة الخارجية

إن مشروطية حقوق الإنسان في التعاون الدولي تبدو انفرادية unilatérale و punitive حيث تحتل فيها الدول الغنية الكبرى موقع الهيمنة، الشيء الذي يجعل دول العالم الثالث تدفع بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. وإذا كان ربط المساعدة باحترام حقوق الإنسان يبدو مشروعا من حيث المبدأ. فانه في الواقع يعد تعديا على السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها.⁴²² لاسيما أن الدول الكبرى أصبحت تتدخل مباشرة أو عبر المؤسسات الاقتصادية و المالية التابعة لها أو عبر الشركات متعددة الجنسية، لتغيير نظام سياسي اجتماعي واقتصادي وثقافي لدولة معينة وبالتالي حماية امتيازاتها في هذه الدولة دون الحاجة إلى التدخل العسكري.⁴²³

⁴¹⁸ - عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص 352

⁴¹⁹ - يوسف البحيري، "حقوق الإنسان والحريات العامة جدلية الكونية والخصوصية"، مرجع سابق، ص 196

⁴²⁰ - يوسف البحيري، "حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي"، مرجع سابق، ص 65

⁴²¹ - يوسف البحيري، "حقوق الإنسان والحريات العامة جدلية الكونية والخصوصية"، مرجع سابق، ص 197.

⁴²² - عبد العزيز النوبضي، "الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية"، الطبعة الأولى 1998، ص 177.

⁴²³ - عبد العزيز النوبضي، مرجع سابق، ص 326.

المطلب الأول : مبدأ عدم التدخل وشرعية التدخل في السياسة الخارجية للدول

يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم مبادئ القانون الدولي و أحد الأعمدة الأساسية لسيادة الدولة، لأنه يهدف إلى تحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية.⁴²⁴ وفي هذا الإطار، نصت الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترام سيادة الدول: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما..." و بالتالي فمبدأ عدم التدخل يعتبر قاعدة أمرّة لجميع الدول، لأنه يهدد السلم والأمن الدوليين اللذان يعتبران من أهم قواعد العلاقات الدولية. وكما يمنع القانون الدولي التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فهو يحظر المساس بالعلاقات الخارجية للدولة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي. فلا يمكن لدولة فرض اتجاهات معينة في السياسة الخارجية المشروعة لدولة أخرى أو ممارسة الضغوط لدفع دولة ما على إنشاء علاقات دبلوماسية وقنصلية وتطبيع العلاقات الاقتصادية والثقافية مع دولة أخرى. حيث حظرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية⁴²⁵ لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 إنشاء مثل هذه العلاقات ضد إرادة الدول كما تخضع العلاقات التجارية والاقتصادية لمثل هذا المبدأ العام.⁴²⁶ وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية تدخل الولايات المتحدة في نيكاراغوا باسم حماية حقوق الإنسان، واعتبرت أن استخدام القوة ليس الطريقة الملائمة للتحقق من ضمان احترام حقوق الإنسان. فضلاً عن دافع الولايات المتحدة المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرر قانوناً.⁴²⁷ وفي نفس الإطار، أصدر معهد القانون الدولي توصية St jacques de Compostelle تقر بأن مبدأ عدم التدخل هي قاعدة قانونية أمرّة jus cogens اكتسبت قوتها القانونية من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة وأكدت عليه التوصية 2625 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي منعت ممارسة الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غير ذلك من أشكال التدخل الموجه ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة.⁴²⁸

غير أن التوجه المتزايد نحو عالمية حقوق الإنسان، فرض على العديد من الدول ضرورة التوفيق بين سيادتها والحماية الدولية لحقوق الإنسان. فمثلاً صرح ممثل زيمبابوي في مجلس الأمن على أن: "المبادئ القائمة التي تحكم العلاقات بين الدول والمتمثلة في عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام سيادة الدول يجب أن تتكيف مع الجهود المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة ومنظماتها الإقليمية لحماية حقوق الإنسان الأساسية". وفي نفس السياق تضمنت العديد من الاتفاقيات سواء الثنائية أو المتعددة تعهد الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان.

⁴²⁴ - سامح عبد القوي السيد، "التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2012 ص28.

⁴²⁵ - اتفاقية دولية تحدد ضوابط العمل الدبلوماسي بين الدول وتبين حقوق و واجبات أفراد البعثات الدبلوماسية، كما قامت بتحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات.

⁴²⁶ - سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق 46

⁴²⁷ - ياسيل يوسف باسيل، "سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 2001 ص101

⁴²⁸ - يوسف البحيري، "حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي"، مرجع سابق ص 163

فمثلا أكدت الجزائر وجنوب إفريقيا في ديباجة الاتفاق المبرم بينهما بتاريخ 22 سبتمبر 2000، على أنه: "التزاما منها بالمبادئ العالمية للمساواة والديمقراطية وحقوق الإنسان ودولة القانون..."⁴²⁹.
بناء على ما سبق، أصبحت المسائل التي ترتبط بحقوق الإنسان تقيد سيادة الدولة في هذا المجال. على أساس أن هذه الحقوق تعتبر حقوقا طبيعية متأصلة في الكائن البشري وتتجاوز الاختصاص الوطني للدول لتدخل في نطاق القانون الدولي.⁴³⁰ وبالتالي فمن واجب الدول تشجيع احترام حقوق الإنسان في أي مكان كما جاء في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن من غايات المنظمة: "... تحقيق التعاون الدولي بحل المشاكل ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية بتطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع..."⁴³¹ غير أنه لا يجب على الدول الكبرى استغلال ورقة الدفاع عن حقوق الإنسان لحماية مصالحها في الدول الضعيفة باشتراك أعمال هذه الحقوق مقابل تقديم مساعدات لها.

المطلب الثاني: المساعدات الدولية ومشروطية حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للدول

يختلف تعريف المساعدات الخارجية حسب مجموعة من الأسس منها الدوافع والجهات المانحة.⁴³² وتنقسم المساعدات الإنمائية الرسمية إلى المساعدات الثنائية بين الدول، والمساعدات المتعددة الأطراف من خلال المنظمات الدولية المانحة كالبنك الدولي ومجموعة البنوك الإقليمية للتنمية والمنظمات الأوروبية والهيئات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية و منظمة الأغذية والزراعة وغيرها. و يتجلى جزء من هذه المساعدات في المنح والمعونات التي تقدمها الدول والهيئات المانحة إلى الدول المستفيدة مقابل شروط تلزم بتنفيذها.⁴³³

أولا- ربط مساعدات الدول بأعمال حقوق الإنسان في السياسة الخارجية

بعد سقوط المعسكر الشرقي الشيوعي ونهاية الحرب الباردة، وجدت دول العالم الثالث نفسها في حاجة ماسة إلى مساعدات اقتصادية وسياسية وتنموية من دول الشمال الغنية، الشيء الذي جعل هذه الأخيرة تشترط احترام حقوق الإنسان والديمقراطية كأساس لإنشاء علاقات تعاون أو تنمية أو اعتراف أو مساعدات مالية مع الدول النامية.⁴³⁴ فإثناء الاستفتاء على استقلال أوكرانيا عن الاتحاد السوفيتي سنة 1991، أكد الرئيس الأمريكي على أن احترام أوكرانيا لحقوق الإنسان هو شرط من شروط اعتراف دولته بأوكرانيا. كما بررت أمريكا تورطها في كوبا والفلبين، بادعاء مساعدة الأهالي في حق التحرر من الاستعمار الإسباني. وقد دافع الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون Woodrow Wilson عن الحقوق الديمقراطية وحق تقرير المصير في إطار حملته لجعل العالم آمنا من "الشر" في أنحاء العالم باسم الحقوق.⁴³⁵ غير أن جزءا كبيرا من هذه الحملة بقي بلا تنفيذ في الدبلوماسية

⁴²⁹ - يومدين محمد، مرجع سابق، ص 143

⁴³⁰ - يوسف البحيري، "حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي"، مرجع سابق، ص 62

⁴³¹ - عبد العزيز النوبي، مرجع سابق، ص 191

⁴³² - زينب عباس، "دور المنح والمساعدات الأجنبية في التطوير التنظيمي"، الهضة، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، أبريل 2012، ص 39

⁴³³ - زينب عباس زعزوع، مرجع سابق، ص 48

⁴³⁴ - يومدين محمد، مرجع سابق، ص 145، 146

⁴³⁵ - في نفس السياق، أعطى الرئيس بيل كلينتون بعد توليه السلطة سنة 1993، توجيهاته لوكالة التنمية الدولية للولايات المتحدة، بضرورة توجيه مساعداتها إلى تحقيق أهداف منها احترام حقوق الإنسان،

ودعم المنظمات غير الحكومية، ونسوية المنازعات بالطرق السلمية، وحماية البيئة.

الأمريكية العملية خاصة فيما يتعلق بالمكسيك وأماكن أخرى.⁴³⁶ وقد سارت في نفس التوجه، الدول الصناعية الكبرى (مجموعة السبع) التي اشترطت بدورها على الاتحاد السوفيتي سنة 1991، إقرار حقوق الإنسان وخاصة حق تقرير المصير للجمهوريات السوفيتية الراغبة في الانفصال من الاتحاد السوفيتي لاسيما دول البلطيق في مقابل تقديم المساعدات المالية له.

وتتأسس سياسة الربط بين المساعدات وحقوق الإنسان في السياسة الخارجية للدول المتقدمة بمدى احترام هذه الحقوق في السياسات العمومية الوطنية وقياس مستويات التنمية والديمقراطية والحكمة بهذه الدول من خلال ثلاث مؤشرات نذكرها تباعا:

- ضغط المجتمع المدني الدولي خاصة المنظمات غير الحكومية.
- وعي أجهزة الدول المانحة بضرورة "عقلنة" السياسة الخارجية.
- الاقتناع بانعكاس تردي الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية في العالم الثالث على مصالح الدول المتقدمة.

فعلى أساس هذه المؤشرات تحرص الدول المانحة سواء على المستوى الدبلوماسي أو على مستوى إبرام الاتفاقيات الدولية على اشتراطية المساعدة الاقتصادية والتنموية مقابل النهوض بحقوق الإنسان. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، تضطلع وزارة الخارجية الأمريكية من خلال تقاريرها السنوية برصد أوضاع حقوق الإنسان في الدول التي تتلقى مساعدات أمريكية مقابل توقيف هذه الأخيرة في حالة انتهاكات حقوق الإنسان بهذه الدول. ونقرأ في مقدمة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان في العالم لسنة 1989 ما يلي: "... ولأننا نجد في الدول التي تحترم حقوق الإنسان أصدقاء لا أعداء... إنها الحكومات الأكثر استقرارا والمجتمعات الأكثر حيوية، تصون الحرية المحترمة لحقوق مواطنها وجيرانها وأكثر المسؤولين عن رفاهية المجموعة الدولية."⁴³⁷

غير أن النظر لعقم السياسة الخارجية الأمريكية في مجال حقوق الإنسان يبين أنها مختزلة في مصلحتها الدولية الهادفة إلى استخدام نفوذها للتأثير على ممارسات حكومات الدول الأخرى دون أن تعير أهمية للاعتبارات الأخلاقية والإنسانية.⁴³⁸ وتأخذ على سبيل المثال تأييد الولايات المتحدة الحكومة الدكتاتورية اليونانية (1967) رغم الاعتقالات السياسية والتعذيب الذي كانت تمارسها بمساعدات عسكرية باسم التضامن بين دول حلف الأطلسي في حين كانت دول غرب أوروبا تناقش فرض عقوبات اقتصادية عليها ومارست فعلا ضغطا دبلوماسيا لصالح الديمقراطية وحقوق أخرى.⁴³⁹

ومن بين الدول التي تأثرت بالسياسة الخارجية الأمريكية في مجال حقوق الإنسان الدول الأوروبية كفرنسا وهولندا وبلجيكا والدول الاسكندنافية. فقد صرحت فرنسا علانية على لسان رئيسها فرنسوا ميتران آنذاك، في قمة لابلو la baule الفرنسية الإفريقية المقامة بفرنسا بتاريخ 20-22 يونيو 1990، بان دولته ستقدم دعما إلى الدول التي تبدل مجهودا لمزيد من الحرية. وقد تم التصريح أيضا على ربط المساعدة على التنمية باحترام حقوق الإنسان في

436- دافيد ب. فورسايت، "حقوق الإنسان والسياسة الدولية"، مرجع سابق، ص 134

437- عبد العزيز النويضي، مرجع سابق، ص 177

438- دافيد ب. فورسايت، "حقوق الإنسان والسياسة الدولية"، مرجع سابق، ص 133

439- دافيد ب. فورسايت، "حقوق الإنسان والسياسة الدولية"، مرجع سابق، ص 136

مؤتمرات دولية أخرى جمعت مانجي المساعدة بمتلقها⁴⁴⁰، كما هو الشأن في مؤتمر "الكومنولث" الذي انعقد بهراري في أكتوبر 1991 حيث صرح الوزير الأول الكندي Brian Mulrony بأنه "يؤيد ربط المساعدة على التنمية باحترام حقوق الإنسان. كما اعتمدت كل من كندا وهولندا والدول الاسكندنافية واليابان شرط حقوق الإنسان كأحد المرتكزات الأساسية للسياسة الخارجية لهذه الدول. وفي هذا الإطار، يرى أنصار المدرسة المثالية في العلاقات الدولية، أن الدول المانحة لا تسعى إلى تعظيم مصالحها الاقتصادية بمنحها المساعدات للدول الفقيرة، بل هي تضحية ببعض الموارد، لإقامة مجتمع عالمي تخف فيه أسباب التوتر و تتقوى فيه أواصر التضامن الدولي بين أشخاص الجماعة الدولية. عكس الواقعيين، الذين يعتبرون المعونات بصفة عامة، والمساعدات الاقتصادية بصفة خاصة، أداة للسياسة الخارجية للدول، تستخدمها لتحقيق مصالحها الوطنية.⁴⁴¹

وأمام تزايد الإلحاح الرامي إلى ربط المساعدات الممنوحة باحترام حقوق الإنسان، فقد تم تضمين هذا التوجه في اتفاقيات دولية أو قوانين وطنية. فقد اقترنت مصادقة البرلمان الأوروبي على اتفاقية الشراكة⁴⁴² الموقعة بين المغرب والاتحاد الأوروبي سنة 1996، باشرطية احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية والاقتصادية حيث أكدت ديباجة الاتفاقية على ضرورة احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة كما نصت المادة 2 من الاتفاقية على الآتي: "يستلهم المغرب والمجموعة الأوروبية سياستهما الداخلية والدولية من احترامهما للديمقراطية وحقوق الإنسان كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يشكل عنصرا هاما في هذا الاتفاق". وتتجلى القيمة القانونية لهذا النص في شرعية اتخاذ بعض العقوبات في حالة ارتكاب بعض الأطراف لانتهاكات خطيرة و ممنهجة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان دون التذرع بمبدأ السيادة وعدم التدخل. وفي هذا الإطار نصت المادة الخامسة على آلية الحوار السياسي حول حقوق الإنسان بشكل منتظم على المستويات الثلاث:

- على المستوى الوزاري في إطار مجلس الشراكة .
- على مستوى المسؤولين الممثلين للمغرب من جهة ورئاسة المجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية من جهة أخرى .
- على مستوى القنوات الدبلوماسية .

وفي نفس السياق، تضمنت معاهدة لومي الرابعة المبرمة بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية (CEE) ودول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي (ACP) بتاريخ 15 دجنبر 1989 عدة مقتضيات تترجم اشتراطية حقوق الإنسان في التعاون الدولي، مع إمكانية اتخاذ تدابير جزائية في حق الدول التي أخلت بالتزاماتها الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك بهدف الضغط على هذه الدول من أجل تغيير سلوكها المخالف لمقتضيات المعاهدة كما حدث اتجاه بعض الدول الإفريقية (رواندا (1994) والكامرون (1992) والطوغو (1992) ونيجيريا (1995).⁴⁴³ كما سار في نفس الاتجاه إعلان الحق في التنمية الذي يكرس لمشروعية احترام حقوق الإنسان في مسلسل التعاون الدولي، ولاسيما في المادة الثالثة (الفقرة 3) والسادسة (كل الفقرات) منه.

⁴⁴⁰ - عبد العزيز لعروسي، مرجع سابق، ص 130

⁴⁴¹ - زينب عباس زعزوع، مرجع سابق، ص 46

⁴⁴² - وقع المغرب اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في فبراير 1996 ودخلت حيز التنفيذ في مارس 2000

⁴⁴³ - يوسف البحيري، "حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي"، مرجع سابق، ص 159

الجدير بالقول أن، أهداف الليبرالية الاقتصادية في تكريس حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في التنمية والتعاون الدولي لا يجب أن يتم في إطار الانتقائية والمشروطية السياسية في المساعدة الخارجية. فالدول العظمى تتذرع بحتمية احترام حقوق الإنسان في السياسة الخارجية كسلاح دبلوماسي واقتصادي وسياسي تستخدمه في زعزعة الأنظمة الداخلية لبعض الدول التي لا تتفق مع مصالحها. وهكذا فالمحرك الأساسي لمشروطية حقوق الإنسان مقابل تلقي المساعدات مقيد باعتبارات مصلحية لاسيما أن القوى الكبرى التي تمتلك آليات التأثير الإيجابي على الحكومات التي لا تحترم حقوق الإنسان، تمتلك في نفس الوقت وسائل للتأثير السلبي على مسار هذه الحقوق.⁴⁴⁴

لكن ما هو مدى اشتراطية المؤسسات المالية الدولية لقواعد حقوق الإنسان مقابل المساعدة على التنمية؟

ثانيا- حقوق الإنسان مقابل مساعدات المؤسسات المالية الدولية الكبرى

تزايد الخطاب الدولي الذي يربط المساعدة على التنمية باحترام حقوق الإنسان منذ ثمانينات القرن الماضي، سواء على مستوى سياسات التعاون الدولي المعلنة من قبل الدول المانحة أو على مستوى إبرام الاتفاقيات الدولية.⁴⁴⁵ وقد تم الاعتراف بالحق في التنمية لأول مرة من قبل لجنة حقوق الإنسان سنة 1977. ثم لاحقا نال تعريفاً آخر سنة 1986 عندما قامت الجمعية العامة بإصدار "إعلان الحق في التنمية"⁴⁴⁶ الذي نص على أن هذا الحق "لا يمكن التخلي عنه و يمكن من خلاله تحقيق مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية".⁴⁴⁷ ويشدد هذا الحق على المسؤولية الجماعية لكافة الدول في توفير ظروف دولية مواتية لتعزيز نظام دولي جديد يقوم على الاعتماد المتبادل والمصالح المشتركة.

وقد جاء تدخل مؤسسات التمويل الدولي (البنك الدولي) وWB وصندوق النقد الدولي (IMF) لتوفير قروض لدول العالم الثالث بعدما تعرضت هذه الأخيرة، في بداية الثمانينات لأزمة اقتصادية ومالية نتج عنها ارتفاع الديون وصعوبة التسديد لافتقارها إلى مصادر التمويل.⁴⁴⁸ الأمر الذي أدى إلى منح الدول المتضررة قروضا مشروطة تطبيق على شكل برامج تقويمية تسببت في تغيير ملامح الحياة الاقتصادية والسياسية حيث مست بمصادر الشرعية وتنظيم السلطات والتوافق الاجتماعي. وتطرح سياسة التقويم الهيكلي إشكالية تحديد القرار العمومي حيث لا يتم اتخاذ أي قرار دون موافقة المؤسسات الدولية للتمويل وبذلك تتزايد فرص التدخل الخارجي في شؤون الدول.⁴⁴⁹ وقد عرف إدراج حقوق الإنسان في أعمال البنك الدولي والمؤسسات المالية الأخرى جدلا كبيرا. حيث لقي استحسانا من حيث المبدأ من قبل الكونجرس وفريق كارتر عكس قوات ريجان.⁴⁵⁰ فقد تم تأييد القانون الأمريكي بشأن هذه القضية لاعتبارين: أولهما أن مزج حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية أمر يتفق مع معايير المجتمع الدولي وخاصة

⁴⁴⁴ - عبد العزيز لعروسي، مرجع سابق، ص 133

⁴⁴⁵ - عبد العزيز لعروسي، مرجع سابق، ص 128

⁴⁴⁶ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/41/128 بشأن إعلان الحق في التنمية بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986.

⁴⁴⁷ - ليا ليفين، "حقوق الإنسان أسئلة وإجابات"، ترجمة علاء شلبي ونزهة جيسوس ادريسي، إصدارات اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلم والثقافة، مطبعة لون، الرباط، 2009، ص 141

⁴⁴⁸ - زينب عباس زعزوع، مرجع سابق، ص 43

⁴⁴⁹ - زهير طاطا، "أي موقع للسيادة في ظل التحولات الدولية الكبرى"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم الاجتماعية

والاقتصادية والقانونية أكادال، الرباط، 1998، ص 145-146

⁴⁵⁰ - دافيد ب. فورسايت، "حقوق الإنسان والسياسة الدولية"، مرجع سابق، ص 142

توجهات الأمم المتحدة، التي تؤكد أن التنمية الاقتصادية لا تهدف فقط لتحقيق النمو الاقتصادي بل أيضا غايتها الكرامة الإنسانية. أما الاعتبار الثاني فيتجلى في أن المؤسسات المالية الدولية تؤثر إلى حد كبير في السياسات العمومية عامة وفي حقوق الإنسان بشكل خاص وليس فقط في المجال الاقتصادي.⁴⁵¹

وعندما يواجه البنك العالمي وصندوق النقد الدولي بطلبات دمج مسائل حقوق الإنسان في سياساته فإنه يثير حياده السياسي ويلوح ببنود قانونية في الاتفاقية المنشأة له والتي تنص على أن البنك وموظفوه " لا يجب أن يتأثروا في قراراتهم بالطابع السياسي للعضو المعني ". وكمراعاة صورية " لسيادة الدول " تسمى شروط الصندوق الدولي بالتوصيات رغم أنه لا بد من تنفيذها للحصول على القروض التي لا تسلم كلها دفعة واحدة، بل يرتبط تسليم بقيتها بكيفية تنفيذ البرامج.⁴⁵² خاصة أن أهمية الصندوق الدولي لا تأتي من قروضه فقط بل من كونه مصدر الثقة بالنسبة للأنبانك الدولية والحكومات الغربية لمنح القروض للدول النامية.

والجدير بالذكر، أن هيكله هذه المؤسسات المالية وتوزيع الحصص والموارد والأصوات داخلها، تعمل على تكريس الليبرالية الرأسمالية للقوى العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. مما يولد الانحياز الإيديولوجي الذي ينتج الانحياز السياسي الذي يدفع إلى التدخل لدعم هذا الاختيار. لاسيما أن عدد الأصوات التي تتوفر عليها كل دولة، تتحدد بحصتها في موارد هذه المؤسسات. وهذه نقطة فاصلة لأنها تتيح لهذه الدول توجيه سياسات هذه المؤسسات في العالم الثالث على أساس الأطروحات الرأسمالية أي تقليص دور الدولة والقطاع العام والانفتاح على السوق العالمية ودعم الرأسمال الخاص.⁴⁵³

⁴⁵¹ - دافيد ب. فورسايت، " حقوق الإنسان والسياسة الدولية"، مرجع سابق، ص 156

⁴⁵² - عبد العزيز النويضي، مرجع سابق، ص 334

⁴⁵³ - عبد العزيز النويضي، مرجع سابق، ص 323

الخاتمة:

سعت الكثير من الدول العظمى المتحكمة اقتصاديا وعسكريا وسياسيا إلى استخدام حقوق الإنسان كمحدد رئيسي في سياستها الخارجية، ليس لاعتبارات أخلاقية أو إنسانية بل لتحقيق مصالحها الإيديولوجية و السياسية و الاقتصادية. حيث يبقى تفاعلها مع قضايا حقوق الإنسان انتقائيا وتفضيليا. الشيء الذي أدى إلى فشل السياسة الخارجية المعتمدة على حقوق الإنسان . ذلك أن تصادم المصالح يؤدي إلى سمو مبدأ الكيل بمكيالين على حساب الجانب الأخلاقي الذي يفرض حماية حقوق الإنسان في أي مكان. هذا بالإضافة إلى أن، اعتبار حقوق الإنسان كمحدد أساسي في السياسة الخارجية للدول لا يعني أن هذه حماية هذه الحقوق فعلية وشاملة. خاصة وأن العديد من الدول في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان تتذرع بالمجال المحفوظ لاختصاصها الداخلي المحكوم بمبدأ السيادة الوطنية.

أما بالنسبة للمساعدات التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية الكبرى فهي تسلم للدول باسم الشعوب، التي ستستفيد أو ستتضرر من هذه العمليات التي تتم باسمها. وبالتالي فإنه من المفروض احترام حقوقها في صنع القرار السياسي عوض أن تفرض عليها سياسات لم تشارك في وضعها و إلا اعتبر ذلك تكريسا للهيمنة الغربية وحرمانا للشعوب من حق تقرير مصيرها.

مركز الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في الهندسة الدستورية بالمغرب - الديباجة نموذجاً -

محمد الغواتي
استاذ باحث

مقدمة:

اعتبر بعض الباحثين أنه لا يمكن للحقوق والحريات في ظل نظام ديمقراطي أن تكون محصنة بالدستور، إلا إذا توفرت مجموعة من الضمانات الدستورية لتحقيق هذه الغاية، تضاف إلى ضمانة سمو الأحكام الدستورية وترتبط بها، وأهم هذه الضمانات نذكر مبدأ جمود الدستور، ومبدأ فصل السلطات، ومبدأ الاختصاص التشريعي في المجال الحقوقي ثم وجود نظام للرقابة على دستورية القوانين⁴⁵⁴.

إن هذا التباين بين الدساتير من حيث علاقتها بالاتفاقيات الدولية بصفة عامة وإتفاقيات حقوق الانسان بصفة خاصة، ليس وليد الفترة الحالية بل يرتبط بحركة الدسترة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات رئيسية، الاتجاه الأول: ويمثله نوع الدساتير التي اكتفت بإعلان مبدأ خضوع الدول للقانون الدولي، أو التزام الدولة بقواعد هذا القانون، دون الحسم في مسألة التراتبية بين الصنفين من القانونين (الداخلي والخارجي).

الاتجاه الثاني: فيدافع على ضرورة دمج القانون الدولي في القانون الداخلي، وفي ذلك دعوة صريحة إلى تكريس سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 25 من دستور ألمانيا الاتحادية لعام 1949 من أن " القواعد العامة للقانون الدولي تشكل جزءاً متكاملًا من القانون الاتحادي، وهي تتفوق على القوانين وتنشئ مباشرة حقوقاً والتزامات لسكان الدولة"⁴⁵⁵.

الاتجاه الثالث: فقد تبني موقفاً وسطاً من خلال تكريس التكامل بين النظامين القانونيين، ليجد المشرع نفسه أمام ضرورة تحقيق التلاءم بين النظامين.

⁴⁵⁴ عبد الرحمان السحمودي : الحماية الدستورية لحقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة 2007 ص 33.

⁴⁵⁵ محمد بشير الشافعي : القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1979 ص 35.

فما هي انعكاسات هذا الاختلاف في الهرمية بين النظامين القانونين الداخلي والدولي على تراتبية القانون

الداخلي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ؟

إن اختلاف الدساتير في تحديد التراتبية الهرمية بين المنظومة القانونية الدولية والمنظومة القانونية الوطنية، كان له تأثير واضح في تحديد الأولوية والأسبقية في علاقة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الانسان بالقانون الوطني، وفي هذا الإطار نجد أن بعض الدساتير منحت للاتفاقية قوة القانون العادي، من خلال الاعتراف لهذه القاعدة بقوة القانون واعطائها نفس الصفات وترتيب نفس الآثار، بحيث تستطيع القاعدة الدولية أن تعدل أو تلغي القواعد العادية المخالفة والسابقة لها، كما يمكن لقواعد القانون الداخلي العادية أن تحقق نفس الأثر السابق الذكر عند صدورها بوقت لاحق على القاعدة الدولية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر⁴⁵⁶.

إن سمو المقتضيات الدولية على المقتضيات الدستورية يعتبر من القضايا المسلم بها من طرف القانون والإجتهد القضائي الدوليين، وكذلك من طرف خبراء القانون الدولي، وبالخصوص من قبل اللجان الدولية المكلفة بمراقبة مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان⁴⁵⁷، حيث تتبوأ المسألة الحقوقية مكانة الصدارة ضمن باقي القضايا.

فعلى المستوى القانوني فإن المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 و 1986 حول قانون المعاهدات تؤكد مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي بما في ذلك الدستور. ذلك أن المادة 27 من إتفاقية فيينا لسنة 1969 تنص على أنه: " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة". ونفس المعنى حملته المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1986 حول قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية نصت على أنه:

1- لا يجوز لدولة طرف في معاهدة أن تحتج بقانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة.

⁴⁵⁶ محمد بشير الشافعي: نفس المرجع السابق ص 36.

⁴⁵⁷ Jean Minkoa : Droits de l'homme et droit pénal au Camérout, édition Economica Paris 1999 pp 27-29

2- لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها للمعاهدة⁴⁵⁸.
كما اتجهت بعض الدساتير إلى جعل الاتفاقيات الدولية في مرتبة أعلى من القوانين العادية بحيث تعدل أو تلغي القوانين الداخلية السابقة على وجودها، ولكن الدول التي أخذت بهذا النموذج اختلفت في إعطاء آلية لضمان هذا السمو حيث نجد أن هناك دولاً معينة أعطت هذا السمو للقاعدة الدولية الاتفاقية، لكنها لم تعطها ضمانات الرقابة القضائية لضمان عدم المخالفة، ومثال ذلك فرنسا في ظل دستورها⁴⁵⁹، في حين ذهبت دساتير أخرى إلى إعطاء الاتفاقية قوة أعلى من القوانين العادية مع إحاطة ذلك بألية لضمان تحقيق ذلك عن طريق الرقابة القضائية ومثال ذلك الدستور الألماني⁴⁶⁰، بل ذهب اتجاه آخر إلى تقنية التعديل الدستوري بما يناسب وأحكام الاتفاقيات الدولية و ضرورة عدم إضافة أي نقص دستوري أو تعديله بما لا يتلاءم مع الاتفاقية النافذة بحق الدولة.⁴⁶¹

إن جوهر النقاش ينصب حول مكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في الهندسة الدستورية المغربية، و نخص بالذكر في هذا المجال ديباجة الدستور المغربي.

1- جدل القوة الملزمة لديباجة الدستور المتضمنة للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

أولى الاجتهادات القضائية التي حاولت الحسم في القوة القانونية للديباجة ترجع إلى المجلس الدستوري الفرنسي الذي استلهمت منه الدساتير الإفريقية الفرنكوفونية روح الدستور ومحتواه، بل شكل هذا الاجتهاد المرجع الأساسي للإقرار بالقوة الالزامية لديباجة الدستور، كمحاولة لإزالة اللبس بشأن الأثر القانوني للحقوق والحريات المضمنة في ديباجة الدستور.

⁵ عبد الواحد الناصر، التطبيقات المغربية للعلاقات الدولية، يوليو، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2004 ص 21.
⁴⁵⁹ جاء في المادة 28 من الدستور الفرنسي لعام 1946 ما يلي: "إن المعاهدات الدبلوماسية المصدق عليها قانوناً والمنشورة لها قوة أعلى مرتبة من القوانين الداخلية، ولا يمكن إلغاء نصوصها أو تعديلها أو وقفها، إلا بعد نقض تلك المعاهدات بطريقة شرعية".
انظر في هذا الشأن محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر عمان، الطبعة الأولى 2003 ص 9
⁴⁶⁰ عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام وأحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلة 28 الجمعية المصرية للقانون الدولي 1972 ص 15.
⁴⁶¹ فيما يتعلق بالدستور الهولندي وطبقاً للتعديل الدستوري الذي أقر عام 1963 فإنه يضع الاتفاقية في مرتبة أسنى من الدستور، ومن الجدير بالذكر أن الدستور الهولندي لا يتضمن نصوصاً تشريعية متفقة مع القواعد العرفية، أنظر محمد يوسف علوان المرجع السابق ص 100.

وإذا ما استحضرننا النقاش الفرنسي بشأن الطبيعة القانونية لديباجة دستور 1958 وقبل صدور اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي عام 1971 القاضي بإدماجها في الكتلة الدستورية، يلاحظ أنه كانت هناك أطروحتين : واحدة تنفي عن الديباجة كل قيمة قانونية لأنها مجرد مقدمة فلسفية، ومن أبرز المدافعين عن هذا التوجه الفقيه كاري دو مالبيرغ Carré de malberg وجانوت R. Janot المعروف كأحد مهندسي دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الذي اعتبر أن مقتضيات الديباجة ليست لها اية قيمة معيارية، وإنما مجرد إعلان النوايا. وبالمقابل، اعتبر المدافعون عن القيمة القانونية للديباجة ومن أبرزهم الفقيه ديجوي Duguit أن إعلانات الحقوق ليست لها فقط قيمة القانون الوضعي، وإنما قيمة أسمى من الدستور، وفي نفس الاتجاه صرح الفقيه فيديل Vedel بتاريخ 27 يناير 1994 بأن "الشعب الفرنسي بناء على استفتاء 1958 وليس المجلس الدستوري هو الذي أدرج ضمن الدستور ديباجة 1946 وإعلان حقوق الانسان والمواطن 1789، فشكرا للشعب الفرنسي"⁴⁶².

أما من الناحية القانونية فإن المجلس الدستوري الفرنسي من خلال قراره المؤرخ في 16 يوليوز 1970 حول حرية تأسيس الجمعيات، يبقى الجهة الحاسمة في إقرار قانونية الديباجة والمكرسة لمفهوم الكتلة الدستورية، ذلك أن المجلس المذكور أحدث ثورة قانونية، حينما صرح أن الرقابة على دستورية القوانين لن تمارس فقط في علاقة القوانين بالدستور، وإنما كذلك في علاقة القوانين بالديباجة، وأن للديباجة ليس فقط قيمة معنوية وإنما لها قيمة قانونية أيضا، طالما أنها ستشكل من الآن فصاعداً مرجعية لرقابة القاضي الدستوري، فهي تدخل ضمن الكتلة الدستورية"⁴⁶³.

⁴⁶² La décision du conseil constitutionnel. du 16 juillet 1971, in, site de droit public français et des Sciences politiques (<http://www.le droit public.com>)

⁴⁶³ Les nouvelles constitutions Arabes : Tunisie, maroc, Egypte sous la direction du professeur Rafâa Ben Achour. Colloque international organisé le 28 février et le 1er Mars 2014 par l'Unité de recherche en droit international, Juridictions internationales et droit constitutionnel comparé et le Konrad-Adenauer- Stiftung 2015 page 31.

وهكذا شكلت الديباجة مادة للدراسة والبحث لدى فقهاء القانون الدستوري ومصدر إلهام القاضي في اجتهاده، حتى أصبحت من أركان الدستور ومكوناً بديهياً من مكوناته. فلم نعد نجد في أدبيات القانون الدستوري أي تساؤل حول مدى لزوم وجود ديباجة وما إذا كان في غيابها إنقاص من قيمة الدستور⁴⁶⁴.

2- الطبيعة القانونية للديباجة من خلال دستوري المغرب لسنتي 1992-1996

إن حصر موضوع الديباجة في دستوري 1992 و1996 مصدره إغفال الدساتير السابقة (1962-1970-1972) للمسألة الحقوقية ضمن ديباجتها.

لقد تضمنت الوثيقة الدستورية المعدلة في 4 شتنبر 1992 مجموعة من المقتضيات شملت مجال حقوق الانسان.

فما هي أهم التعديلات التي همت حقوق الإنسان والحريات العامة ؟.

إن التعديل الأساسي في مجال الحقوق والحريات، الذي حملة دستور 4 شتنبر 1992، لم يأت في الباب الأول كما كانت تطالب بذلك بعض القوى والأحزاب الوطنية⁴⁶⁵. وإنما جاء على مستوى الديباجة، فالفقرة الثالثة من تصدير الدستور كانت تنص في الدساتير السابقة على أنه: "وإدراكاً منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية التي أصبحت عضواً عاملاً نشطاً في هذه المنظمات تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، غير ان تعديل 4 شتنبر 1992 أضاف إلى هذه الفقرة عبارة "وتؤكد تشبهاً بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالمياً".

لقد لقي إجراء تشبث المملكة المغربية بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالمياً في ديباجة الدستور استحساناً من لدن العديد من الباحثين الدستوريين. باعتباره التجديد الأساسي الذي جاءت به المراجعة الدستورية لـ 1992.⁴⁶⁶

إن الإقرار من جانب الفقه الدستوري بالطابع الإيجابي لعالمية حقوق الانسان الذي تضمنته المراجعة الدستورية يقودنا حسب أحد الباحثين إلى استخلاص نتيجتين: وهما إدماج النصوص الدولية ذات الصبغة

⁴⁶⁴ وفاء زعفران الاندلسي: قراءة في توطئة دستور 27 جانفي 2014 الندوة الدولية، ص 31

⁴⁶⁵ محمد ضريف، حقوق الانسان بالمغرب، دراسة في القانون العام المغربي، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي 1994،

العالمية التي تنص على حقوق الانسان داخل القانون العام المغربي من جهة، وإغناء مفهوم حقوق الانسان من جهة أخرى⁴⁶⁷.

إن إدماج هذا المقتضى الجديد المتعلق بعالمية حقوق الانسان ضمن ديباجة الدستور يطرح العديد من

الأسئلة :

- لماذا الاقتصار على ديباجة الدستور دون المتن الدستوري ؟

- هل يمكن النظر إلى الديباجة باعتبارها الزاماً أخلاقياً ؟ أم أنها تحظى بنفس

القيمة القانونية لباقي فصول الدستور؟

إن إحدى الاجابات المقدمة في هذا الصدد ترى أن المشرع الدستوري المغربي بإضافته في الديباجة نصاً جديداً، كان هدفه إعطاؤه نفس القوة القانونية التي للنصوص الأخرى، مما يؤدي إلى الاعتراف بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي صادق عليها المغرب بأنها جزء لا يتجزأ من القانون الوضعي المغربي⁴⁶⁸.

فهل استطاعت المراجعة الدستورية لسنة 1996 تجاوز هذا الغموض على مستوى الطبيعة القانونية

لديباجة الدستور ؟

إذا كانت هذه الاضافة المتمثلة في الالتزام المغربي الدستوري باحترام حقوق الانسان طبقاً للمنظومة التشريعية الدولية، والمحتفظ بها مع دستور 1996، قد شكلت قطيعة مع ممارسته الدستورية السابقة أو بالأحرى الدساتير السابقة على دستور 1992 وغير قابلة للإنكار أو الشك إلا أنها من ناحية أخرى، كانت مثار جدل بل وحتى استغراب نظراً لموقفها المتجاهل لبعض القضايا الأساسية، من أبرزها عدم تضمينها في صلب الوثيقة الدستورية عبارة الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان أو الإشارة صراحة إلى كيفية إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، علاوة على تجنبها الحسم الفاصل في مستوى التراتبية القانونية التي تدمج عندها الاتفاقيات الدولية لحقوق

⁴⁶⁶ Nadia Bernoussi, Libertés publiques et constitution, in 40 ans de libertés publiques au Maroc REMALD Serié "thème actuels, N° 18 . 1999 page 100.

⁴⁶⁷ روني ددوبري : مداخلة ضمن مراجعة الدستور المغربي (1992) دراسات وتحليل إشراف إدريس البصري، ميشيل روسي وجورج فيديل، المطبعة الملكية 1992 ص 32.

الانسان، كما نصت على ذلك الكثير من دساتير دول أمريكا اللاتينية أو الأفريقية أو الأوربية، لا سيما الدستور الفرنسي لعام 1958 في مادته 55، والناظمة في نفس الوقت لإدماج الاتفاقيات الدولية، ومكانتها القانونية داخل النظام الداخلي الفرنسي أو الدستور البولوني. فكان حرياً بالمشرع المغربي أن ينص صراحة على سمو الاتفاقيات الدولية بصفة عامة وتلك المتعلقة بحقوق الانسان بصفة خاصة على جميع القوانين الداخلية داخل الوثيقة الدستورية، لا الاكتفاء بذلك على مستوى الديباجة.

3- الالتزام الحذر لعالمية حقوق الانسان في ديباجة دستور 2011

يندرج إقرار دستور 2011 ضمن سياق دولي وإقليمي، ارتفعت من خلالها وتيرة المطالبة بالحقوق والحريات، الذي شمل عدة بلدان كمصر وتونس وليبيا ولم يشكل المغرب استثناء لهذا التحول السياسي، فجاء الدستور المذكور كاستجابة مغربية لذلك.

فهل يشكل دستور 2011 استثناء بالنسبة للدساتير السابقة ؟ وما هو الجديد الذي تضمنه على

مستوى الضمانات الدستورية المتعلقة بتكريس عالمية حقوق الانسان؟

يعتبر مجموعة من الباحثين أن دستور 2011 يشكل بحق استثناء بالمقارنة مع الدساتير السابقة. وفي هذا الإطار يرى الاستاذ حسن طارق أنه على قصر التجربة الدستورية الحالية، فإنها تبقى بدون منازع التجربة الأكثر تميزاً بتضخم الحديث عن " التآويل" إذ لا يكاد يتم الحديث عن دستور 2011، إلا مقترناً بالحاجة إلى "التأويل الديمقراطي" سواء في خطابات الأحزاب السياسية أو الصحافة أو المجتمع المدني، بل وحتى داخل الخطاب السياسي للمؤسسة الملكية، حيث سبق لخطاب ملكي سابق، أن أكد على ضرورة اعتماد التأويل الديمقراطي للدستور⁴⁶⁹، بما في ذلك النصوص المرتبطة بالمسألة الحقوقية. في حين تنطلق الاستاذة رقية المصدق في تقييمها لدستور 2011 من البحث في طبيعة السلطة التأسيسية لتؤكد ظهور فاعل جديد في حركة 20 فبراير، إذ لم تشهد خلال أية حلقة من حلقات إعداد الدستور ارتقاء مطلب حركة 20 فبراير بالجمعية التأسيسية المنتخبة... بل ظلت السلطة التأسيسية الفرعية، التي يعد الملك فعلياً المالك الفعلي لها، وذلك منذ دستور 1970،

⁴⁶⁸ عمر بندورو : مدخل إلى دراسة حقوق الإنسان، والحريات العامة، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1998 ص 146.

هي المحكمة في كل محطات إعداد الدستور إلى غاية نشره في الجريدة الرسمية نهاية يوليو 2011⁴⁷⁰ ، أما الأستاذ محمد الساسي فيحدد عيوب دستور 2011 في عشر زوايا، مقارنة بالمطلوب ديمقراطياً نذكر منها :

1- استمرار تحكم الملك في توجيه مسار السلطة التنفيذية ومضمون قراراتها؛

2- تراكم الرئاسات لدى الملك : (رئاسته للمجلس الوزاري - السلطة القضائية - المجلس الأعلى) ؛

3- تبعية الوزراء للملك ؛

4- التنصيص على الحقوق مشفوعاً بشروط تهدر جوهر هذه الحقوق؛

5- وجود تناقضات في منطوق النص : لعل أبرز وجه للتناقض هو طريقة معالجة قضية حقوق الانسان

من خلال ديباجة الدستور⁴⁷¹ .

فما هي أبرز أوجه ديباجة دستور 2011 بهذه التناقضات ؟

يمكن رصد الغموض الذي تتضمنه الوثيقة الدستورية في جانبها المتعلق بتكريس عالمية حقوق الانسان

على مستوى ديباجة الدستور لا على مستوى المتن الدستوري من خلال جانبين :

4- حرص المشرع على إدراج مسألة العالمية في ديباجة الدستور لا داخل المتن الدستوري.

إذا كانت الإضافة الجديدة المتضمنة في دستور 1992 والمتعلقة بالالتزام بعلمية حقوق الانسان ضمن

الديباجة شكلت قطيعة مع الممارسة الدستورية السابقة (دساتير 1962-1970-1972)، إلا أنها لم تسلم من

النقاش والجدل بين الفقهاء الدستوريين مشيرين إلى إشكالا جوهرياً. يتعلق بالجدوى من حصر الالتزام بعلمية

حقوق الانسان في الديباجة دون المتن الدستوري، علاوة على تحيينها الجسم في موضوع التراتبية بين الاتفاقيات

الدولية لحقوق الانسان والقوانين الوطنية.

⁴⁶⁹ حسن طارق : الدستور والديمقراطية : قراءة في التورات المهيكلية لوثيقة 2011. منشورات سلسلة الحوار العمومي/4 الطبعة الأولى طوب-بريس الرباط 2013 ص 5.

⁴⁷⁰ رقية المصدق : سلطة تأسيسية فرعية أم أصلية مكتسبة ؟ أعمال ندوة 18-19 أبريل 2013 بعنوان الدستور المغربي الجديد محك الممارسة. بتنسيق : عمر بندورو ورقية المصدق وموح مدني. عن مجموعة البحث " القانون الدستوري وعلم السياسة" كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الويسبي الرباط منشورات A.Retani : Les éditions la croisée des cheins ص 9

⁴⁷¹ محمد الساسي : الملك يقدم الدستور : قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي لـ 17 يوليو 2011 ونص الدستور الجديد دفاتر وجهة نظر ، العدد 24 السنة 2011 من ص 16 إلى ص 22. ضمن ندوة للدستور الجديد وهم التغيير المنظمة بكلية الحقوق السوسبي الرباط يوم 28 يونيو 2011.

لتجاوز هذا الغموض انطلق بعض الباحثين من مضمون الفصل 31 من دستور 1996، ويؤكدون بأن هذا الفصل لا يتضمن بصفة واضحة ما يفيد أن المعاهدات تعلق على القوانين الداخلية، وذلك لعدم ارتباطها بإشكالية العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي الاتفاقي، فالمادة 31 باكتفائها بالنص فقط على أن الملك هو الذي يصادق على المعاهدات، ما عدا التي يترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة التي لا يصادق عليها إلا بعد موافقة البرلمان بمجلسيه، وكذا المسطرة الواجب اتباعها بخصوص المصادقة على المعاهدات التي تكون غير متفقة مع الدستور والمتمثلة في المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله⁴⁷²، يكون هذا الفصل مرتبطاً أشد الارتباط بكيفية تشكل التزامات المغرب الدولية، سواء من جهة الاختصاص أو فيما يخص الشروط الواجب توافرها للتصديق على المعاهدات الدولية.

ولم يتم الحسم في مسألة سمو الاتفاقيات الدولية، إلا مع المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2011 عندما أشارت ديباجة الدستور إلى جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب والمنشورة بالجريدة الرسمية تسمو على التشريعات الوطنية". مع التأكيد على أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور.

فهل تم تجاوز هذا الإشكال القانوني؟؟

5- التأكيد على الطابع العالمي لحقوق الانسان بشكل ملتبس وبصياغة قانونية يعوزها الوضوح.

إن خصوصية الديباجة كقاعدة دستورية تكمن في أسلوب كتابتها. فعادة ما يعتمد فيها أسلوب استثنائي مختلف عن الصياغة القانونية المعتادة. إلا أن هذا لم يمنع القاضي من أن يستند إليها في رقابة دستورية القوانين وفي استخلاص الحقوق والحريات، وعموما ليست هناك قواعد منهجية مسبقة في صياغة الديباجة لا من حيث البنية ولا من حيث الطول بل إنها في شكلها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمضمونها وبالسياق الذي أدى إلى صياغتها. لذلك فإن شكل التنصيص يختلف من دستور إلى آخر، المهم أن تتم مراعاة اللغة القانونية ومبادئ الدقة والوضوح والمقروئية والتناسق عند الكتابة خاصة عند إيراد مفاهيم قانونية، لأن في ذلك تأثير عميق ومباشر على مسألة التأويل فيما بعد وفي مسألة تحديد الآثار القانونية المترتبة عن كل مبدأ قانوني مذكور، هذه المبادئ هي التي

⁴⁷² الوزاني الشهدي: "الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي في مجال حقوق الانسان" ضمن أشغال الندوة العلمية المنظمة من طرف مركز التوثيق و الإعلام و التكوين المنظم من طرف وزارة حقوق الانسان الطبعة الأولى سنة 2002 ص 88-89.

تسهل على القاضي فيما بعد عملية التفسير والتأويل⁴⁷³، التي قد تحيد بالنص الدستوري عن معناه الديمقراطي خدمة لمصالح جهات معينة.

فإلى أي حد استطاع المشرع الدستوري المغربي تجاوز هذا الالتباس على مستوى اللغة المستعملة في تضمين مبدأ عالمية حقوق الإنسان ضمن ديباجة دستور 2011 ؟

بالرجوع إلى أهم التعديلات التي أتى بها دستور 1996، يمكن اعتبار أن ما أقدمت عليه المؤسسة الملكية من خلال إيجاد غرفة ثانية بالبرلمان (مجلس المستشارين) إلى جانب مجلس النواب، بأنه لا يندرج في زاوية الاستجابة لمطلب الإصلاح السياسي والدستوري ولكن يمكن التعبير عنه بصيغة " ما تقدمه السلطة باليد اليمنى تأخذه باليد اليسرى".

فهل تسري نفس القاعدة على عالمية حقوق الانسان في ديباجة دستور 2011 ؟

تنص ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011 على أن : " حماية منظومتي حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وجعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

إن منطوق هذه الفقرة يعود إلى نزاع العالمية والخصوصية من خلال إقراره بمبدأ العالمية المشروط. إذ عبر المشرع المغربي عن رغبته في حماية منظومة حقوق الانسان وأعطاه مرتبة تسمو على باقي التشريعات فور نشرها إلا أنه جعل ذلك رهين الاعتبارات التالية :

الاعتبار القانوني الدولي : ويتعلق حق التحفظ الذي يكفله القانون الدولي العام للدول فيم يتعلق

ببعض بنود الاتفاقية أو المعاهدة من خلال استعماله لعبارة "كما صادق عليها المغرب".

⁴⁷³ وفاء زعفران الاندلسي : قراءة في توطئة دستور 27 جانفي 2014، انظر:

Les nouvelles constitutions Arabes : Tunisie, Maroc, Egypte. Sous la direction du Professeur Rafâa ben Achour. Colloque international organisé les 28 février et 1er Mars 2014 par l'Unité de la recherche en Droit international, Juridictions internationales et Droit Constitutionnel comparé et La Konard-Adenauer -Stiftung 2015 page 36

الاعتبار القانوني الداخلي : من خلال ربط مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية بعدم التعارض على بعض

أحكام الوثيقة الدستورية والقوانين الداخلية من خلال عبارة "في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة".

الاعتبار الثقافي والهوياتي: ويندرج ضمن هذا الاعتبار البعد الديني والتقاليد والأعراف...

أعتقد أن هذا الجدل الذي يقسم الفقه بشأن القيمة القانونية للديباجة يمكن حسمه على الشكل

التالي:

باعتبار أن الوثيقة الدستورية منظور إليها بشكل محدد، هي مجرد إعلانات للحقوق والحريات

والواجبات التي تقع على الكل داخل حدود معينة، ولن تصبح حقوقاً وحريات وواجبات واقعية إلا بإصدار قوانين

تنظمها وتطبقها داخل وخارج الوطن، وعلى هذا الأساس فإن موضع تلك الحقوق والواجبات والحريات سواء

جاءت في الديباجة أو في الفصول الأولى أو الأخيرة من الوثيقة الدستورية، لاقية قانونية لها ما دامت الدولة

عازمة على تحويل تلك الإعلانات إلى قانون فعلي، والعبرة في التطبيق، إذ يمكن أن نتصور صدور حق أو حرية أو

واجب في المادة الأولى من الفصل الأول من الوثيقة الدستورية دون صدور قانون ينظمها، فستبقى في اعتقادي

مجرد إعلان عن حق أو حرية أو واجب، وهناك فرق بين الإعلان والقانون الفعلي.

المحدد الديني في العلاقات المغربية الإفريقية

مروة الكوار

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

غزلان بوعبدل

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

ملخص

يحظى المغرب بعلاقات دولية هامة على الصعيد العربي والإسلامي أو على الصعيد الأوروبي أو الإفريقي، بحيث تمثل العلاقات المغربية - الغرب الإفريقية ظاهرة تاريخية متميزة في التاريخ الإفريقي من ناحية، والتاريخ العربي الإفريقي المشترك من ناحية ثانية، إذ لا تختلف المصادر التاريخية حول قدم العلاقات المغربية- الغرب الإفريقية، بل تشير الكتابات الدينية والتاريخية إلى عراقة تلك العلاقات وتطورها عبر العصور سواء ما قبل الإسلام أو بعده.

إن الدبلوماسية الروحية التي يقدمها المغرب في القطر الإفريقي تشكل حلقة وصل قوية فيما بين الشعوب الإفريقية، والتي من شأنها أن تقوم بأدوار طلائعية ومحورية في إشاعة السلم والأمن داخل هذه القارة، وربط الصلة فيما بينها وبين المكونات الحضارية الأخرى في سياق ما تقدمه هذه الدبلوماسية من أبعاد للتفاعل الحضاري الدولي والعالمي.

إن الموقع الجغرافي للمغرب، كبلد إفريقي يجعل التحديات التنموية الإفريقية جزءاً لا يتجزأ من الرهانات المغربية، إذ يعتبر المغرب من أهم منابع الثقافات والحضارات الإفريقية المتنوعة، فإن "التصوف" من أهم روافد تلك الثقافات ومن أهم الثوابت، التي يستقي منها معالم الحضارة الإسلامية، ويستمد منها النهج السليم للتربية القومية، وربط العلاقات بين الأفراد والجماعات، من جميع الجنسيات، رغبة في السلم والأمان والتسامح وسيادة المحبة والوثام بين بني البشر، وضماناً لحقوق الإنسان المعترية، وتبقى الغاية القصوى، هي ربط الصلات الوثيقة بين المؤمن وخالقه بمنهج سليم وبالسير الحثيث في سبيل الإحسان .

résumé

Le Maroc entretient d'importantes relations internationales aux niveaux arabe, islamique, européen et africain, qui représentent un phénomène historique distinct de l'histoire africaine, et l'histoire commune arabo-africaine, les sources historiques ne différant pas entre elles. Les écrits religieux et historiques témoignent de la longue tradition de ces relations et de leur développement au cours des périodes préislamique et postislamique.

La diplomatie spirituelle offerte par le Maroc dans ce pays africain constitue un lien fort entre les peuples africains et jouera, comme hier, un rôle de pionnier et de pivot dans la promotion de la paix et de la sécurité sur ce continent et la mise en lien avec d'autres éléments de civilisation dans le contexte de ce qu'il offre. La diplomatie est une dimension de l'interaction civilisationnelle internationale et mondiale.

Cette situation géographique du Maroc, en tant que pays africain, fait des défis du développement de l'Afrique une partie intégrante des enjeux marocains, le "soufisme" étant l'une des sources les plus

importantes des cultures et des civilisations africaines, ce qui en fait l'un des principaux affluents de la civilisation islamique. Il découle de la bonne approche d'une bonne éducation et de la mise en réseau des relations entre individus et groupes de toutes nationalités, d'un désir de paix et de sécurité, de la tolérance et du règne de l'amour et de l'harmonie entre les êtres humains, et de la garantie du respect des droits de l'homme, ainsi que de l'objectif ultime consistant à établir des liens étroits entre le croyant Création d'une approche saine et mars sans relâche vers la charité.

مقدمة :

يعتبر معطى الجغرافيا في مقدمة العوامل المادية الدائمة في السياسة الخارجية باعتبارها أكثر المقومات تباثا⁴⁷⁴ وذلك على حد تعبير الزعيم الألماني "بسمارك" الذي أكد أن الجغرافيا هي العامل الدائم في السياسة⁴⁷⁵، مشيرا إلى أنه إذا كان التاريخ مكون من عدة عناصر منها ما يتغير في نوعه أو حجمه، فإن هناك شيء أساسي لا يتغير وهو الموقع الجغرافي⁴⁷⁶، من هنا يفرض القول بانتماء المغرب جغرافيا لإفريقيا التي تشكل بالنسبة له الفضاء الطبيعي والامتداد الاستراتيجي، لدرجة ذهب الملك الراحل "الحسن الثاني" بوصفه للمغرب بشجرة جذورها المغذية في إفريقيا، وسياسيا فقد تجسدت هذه الإرادة من خلال التنصيب في كافة الدساتير المغربية المتعاقبة على اعتبار المغرب دولة إفريقية تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية⁴⁷⁷.

فعلى خلاف التوجهات السياسية لبعض الدول الإفريقية التي اصطبغت بإيديولوجية معينة دون التفاعل مع مختلف المتغيرات الدولية الإقليمية التي عرفها العالم، فإن السياسة المغربية إزاء الفضاء الإفريقي لم تتغلق داخل تصور إيديولوجي محدد، بل اعتمدت في بلورة اختياراتها على جملة من المحددات يشكل المجال الإفريقي أحد أبرز هواجسها⁴⁷⁸.

⁴⁷⁴كينت تومبسون وروي مكريديس، نظريات السياسة الخارجية ومعضلاتها، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1966، ص:

35.

⁴⁷⁵عبد الإلاه الشياكي، دور المحدد الديني في دعم العلاقات المغربية الإفريقية - الطريقة التيجانية نموذجاً، الحوار المتمدن-العدد: 1977 - 2007 / 7 / 15 نشرت على الرابط: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=102773&r=0>

⁴⁷⁶الحاج محمد غومريس، السياسة الخارجية المغربية مقارنة بإستمولوجية وتجريبية، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى 2001، ص:15.

⁴⁷⁷الحسان بوقنطار، السياسة الخارجية المغربية الإفريقية - الفاعلون والتفاعلات-، شركة بابل، الرباط، الطبعة الأولى 2002،

ص:193.

⁴⁷⁸لبابة عاشور، الدبلوماسية المغربية في إفريقيا، المغرب الإفريقي مجلة متخصصة في التراث والدراسات الإفريقية، جامعة محمد

الخامس السويدي، معهد الدراسات الإفريقية الرباط، عدد 10-2010، ص:5.

لا يخفى أن العوامل التاريخية والجغرافية كان لها دورا بارزا في تعميق المشترك الثقافي بين المغرب وإفريقيا، فقد أسهمت الرحلات التجارية والعلمية في نقل الثقافات وتوسيع دائرة الخبرة والتجربة الإنسانية، ومن ذلك تأثر الطرق الصوفية الإفريقية بالشيوخ المغاربة وبالتجربة الدينية للمغرب، بتوابته القائمة على المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية وتصوف الإمام الجنيد، وانتشار الطرق الصوفية المغربية ببعض الأصقاع الإفريقية، والاهتمام بتعلم اللغة العربية وإتقانها، وإتقان الخط العربي ونشره، واختيار المتون التي يحفظها الطلاب وخاصة " دلالت الخيرات" في الذكر الصوفي، و" مختصر خليل" في الفقه المالكي و "ألفية" ابن مالك في النحو، و"تفسير الجلالين" وغيرها، والعناية بجميع المخطوطات العربية على اختلاف مشاربها المعرفية، وإنشاء الخزائن العلمية في عدد من الحواضر الإفريقية.

كما تشكل الروابط الاقتصادية عنصراً يعزز علاقات المغرب بالبلدان الإفريقية ولقد بادر المغرب إلى استباق التطورات عبر تبني مقاربة تركز على التنمية المشتركة والتضامن جنوب-جنوب وفضل الرؤية الملكية المتوجهة نحو العمق الإفريقي، بدأ المغرب يشكل شيئاً فشيئاً منصة و بوابة اقتصادية و مالية نحو إفريقيا⁴⁷⁹ ، باعتبارها سوق واحدة بعدد سكانها وإمكانياتها في ترويج المنتج المغربي الذي أصبح يواجه منافسة حادة من طرف الاتحاد الأوروبي، ونظراً لقلة الموارد الاقتصادية المغربية فإن القارة الإفريقية تشكل بالنسبة للمغرب سوقاً لتصريف المنتجات المغربية الموجهة للتصدير وتزويد المغرب بحاجياته من المواد الأولية⁴⁸⁰.

كل هذه المحددات تشكل لا محالة ركيزة أساسية لتعزيز العلاقة بين المغرب وإفريقيا. غير أن دراستنا ستقتصر على المحدد الديني الذي يعتبر بدوره إحدى المعطيات التي ساهمت في تقوية العلاقة الدبلوماسية بين المغرب وإفريقيا، فعن طريق الإسلام والروابط الثقافية الدينية حافظت المملكة المغربية منذ قرون على صلات قوية بجيرانها في الجنوب، وكانت أبرز حلقات الوصل بينهما مبنية خصوصاً على أسس دينية تتمثل بشكل جلي في الزوايا والطقوس الدينية، مما أدى إلى تكوين هوية متميزة بالبلدان الإفريقية خاصة دول جنوب الصحراء، تحمل نفحات من الروح الإسلامية والعربية والمغربية الأصيلة، وازدهرت بها حياة ثقافية مرتكزة على تعاليم الإسلام السمحة⁴⁸¹، مما جعلها تلعب دوراً تاريخياً في مواجهة حركات التبشير المسيحية التي غمرت القارة الإفريقية مع انطلاق الحركات

⁴⁷⁹ مجلة المالية ص 14 و15 سنة 2015. عدد 10.

⁴⁸⁰ مجلة المغرب الإفريقي، عدد 10، 2010، معهد الدراسات الإفريقية ص7

⁴⁸¹ عادل المساوي، علاقة المغرب مع إفريقيا جنوب الصحراء بعد انتهاء القطبية الثنائية، بحث لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية: 2003/2002، ص29.

الاستعمارية واستهدفت إتهام المغرب في مواجهة قضاياها الداخلية، وهو النيل من صموده أمام التحرشات المستهدفة للنيل من سيادته واستقلاله⁴⁸².

وانطلاقا فان اشكالية الموضوع تتمحور حول تجليات البعد الديني كمحدد أساسي في العلاقات المغربية الإفريقية وما هو دوره في ترسيخ وتدعيم العلاقات بين الجانبين ؟

ولمقاربة هذا الموضوع ارتأينا تسليط الضوء على الدور البالغ الأهمية الذي يحتله المحدد الديني المتمثل في الدور الذي تلعبه الثقافات والطقوس الإسلامية في تحديد العلاقات بين المغرب وإفريقيا عبر دراسة الجذور التاريخية لهذه العلاقات وكذا التطورات التي عرفها هذا المجال، بحيث يشكل في بعض الأحيان أكثر العوامل تحكما في تحديد العلاقات المغربية الإفريقية، كما هو الشأن بالنسبة للدور الذي تقوم به الزاوية التيجانية والطرق الصوفية كمحدد روحي وديني يدفع بعلاقة المغرب مع بعض الدول الإفريقية نحو التفاعل والتماسك (المبحث الأول)، محاولين إبراز دور المحدد الديني في ترسيخ علاقات المغرب مع إفريقيا وتعزيزها. (المبحث الثاني)

⁴⁸² مجلة البحثية، المجلد 1 العدد 1435/2014، ص 72.

المبحث الأول: الجذور التاريخية للعلاقات الروحية بين المغرب وإفريقيا

مما لا يخفى على كل متتبع لتاريخ إفريقيا الغربية خاصة حضارتها وثقافتها وعصور ازدهارها، وكذا الأدوار التي تميز بها المغرب في التأثير عليها انطلاقا من مجموعة من الجوانب من ضمنها:

✚ التعليم الإسلامية والثقافية العربية التي امتاز بها الإقليم الغربي في إفريقيا، فدونت بالعربية تاريخها وكتبت بها لغاتها وتناقلتها في مختلف بلدانها، ووقعت بها مفاوضاتها مع كل الأطراف التي تعاملت معها حتى مع الفرنسيين المستعمرين الذي اضطروا لتعليمها وإجادتها وإتقانها قبل أن يتوغلوا فيها لأي مقصد كانوا يفدون من أجله .

✚ تشخيص الأنماط الحياتية حيث إنه لما أنعم الله سبحانه وتعالى على شعوب إفريقيا الغربية أن تنور بنور الإسلام، كان التعليم والتربية أهم ما يفتقرون إليه واتخذوا علماء المغرب أساتذة وقادة لهم في العلم والعمل ولذا اختاروا المذهب المالكي مذهبا لهم في تطبيق العبادات والمعاملات .

✚ فضلت شعوب إفريقيا الغربية في سلوكها التهذيبي التربوي مسلك مشايخ الطرق الصوفية الذي انطلق أكثرهم من المغرب، فعاشت بذلك سالمة مسالمة⁴⁸³ .

إن العلاقة الوطيدة بين المغرب وإفريقيا ترجع إلى عصور قديمة عندما كانت طلائع الفتح الأولى قد نشرت الإسلام في شمال إفريقيا ففي المغرب تأسست دولة إسلامية كبرى كان دورها الأساسي في الإشعاع الحضاري، نقل الإسلام إلى الربوع الإفريقية، لانتقال أهلها من الوثنية وأجواء الشرك المنتشرة فيها فقد كانت التجارب التاريخية لانتشار الإسلام في إفريقيا موسومة بكثير من التنوع والاختلاف، فكانت أحيانا تعتمد أسلوب المواجهة وتعتمد أحيانا أخرى السبل التجارية السلمية ووسائل المبادلات التي تتيح كثيرا من الاندماج الحضاري عبر بوابة التنقل للأشخاص والبضائع في سوق إفريقية واسعة اعتمدت عليها بعض دول المغرب الكبير في تحقيق توازنها الاقتصادية والتجارية والمالية في المنطقة الإفريقية بين شمالها ودول الساحل جنوب الصحراء.

وإذا كانت العلاقات السياسية تتخذ لها دوما طرقا تتسم بنوع من المعاملة التي يتحكم فيها منطلق المصلحة، فإن دولا إسلامية ناطقة بالعربية في بعض الحقب، عرفت علاقات متنوعة مع الشرق العربي والمغرب، ومنها دول السنغال وحكام غانا ودويلات الهوسا السبع⁴⁸⁴ ، ومن هذا التاريخ القديم يتضح أن العنصر الإفريقي كان مسلما

⁴⁸³ سيبي سليمان ، التصوف الإسلامي بين المغرب وإفريقيا جنوب الصحراء ، ماء العينين النعمة علي ، التصوف ودوره في إرساء الروابط والعلاقات بين المغرب وإفريقيا جنوب الصحراء ، أعمال ملتقى تزيت الدولي للثقافات الإفريقية الدورة الثالثة ، منشورات جمعية الشيخ ماء العينين للتنمية الثقافية -15-، سنة 2017، مطبعة الأمنية –الرباط، ص:181.

⁴⁸⁴ A. Smith, Some Considerations relating to the formation of states in Hawsa land, journal of the History col society of Nigeria, VOL.3.1971.

ومتكلما باللغة العربية، مما يجعله منحرفا في الدينامية الحضارية الإسلامية منذ الحقب القديمة، ولذلك نرى أن ربط الإسلام بدول الشرق العربي وشمال إفريقيا أحيانا يعتبر إجراء ناقصا لأنه ينبغي تكميله بإضافة دول جنوب الصحراء وغرب إفريقيا تتكلم العربية في بعض قطاعاتها الدينية وتدين فئات كبيرة فيها بدين الإسلام، بالإضافة إلى دول آسيا⁴⁸⁵.

فالمحدد الديني له مجموعة مصادر تاريخية وثقافية جد هامة، لا سيما وأن المغرب ملتزم دستوريا بطابعه الإسلامي، فقد وفر انتشار الدين الإسلامي وقيمه الروحية في المغرب فرصة سانحة لتحقيق الانصهار الحضاري بين كل من المغرب والدول الإفريقية مما هيأ الأجواء المناسبة لتمركز العديد من الزوايا والطرق الصوفية في أرجاء إفريقيا، ساهمت بنصيب هام في تحديد ودعم الروابط الدينية بين سكان المغرب والشعوب الإفريقية⁴⁸⁶.

بالنسبة للمعطي الديني نجد أن الفضل الكبير في انتشار الدين الإسلامي في إفريقيا الغربية راجع لبلاد المغرب بعد أن تمثلت الثقافة العربية والدين الإسلامي فيها، قامت بنقل الإسلام إلى إفريقيا شبه الصحراوية⁴⁸⁷، وحقيقة الأمر أن موقعها الجغرافي جعلها ترتبط بالكيان الإفريقي الواقع جنوب الصحراء وتتأثر به وتؤثر في دينها وثقافتها وحضارتها⁴⁸⁸.

هذا وللإسلام تاريخ طويل في إفريقيا يمتد إلى أزيد من عشرة قرون، إذ ساهم في خلق فضاء ديني وثقافي مكن على مر الزمن من تكريس الاستمرارية بين شمال إفريقيا وباقي مناطق القارة، مما حدا بالبعض إلى القول بأن الجزء الشمالي لإفريقيا يعتبر بمثابة المرجعية الدينية للجزء الجنوبي للقارة السمراء، الأمر الذي ساهم وأثر بشكل كبير في غلبة الثقافة المغربية التي انتشر فيها المذهب المالكي، وساد مجتمعاتها التسامح الذي يجمع بين الإسلام وبعض المعتقدات التاريخية.

منذ ذلك الحين ظل المغرب على الدوام ملتقى لتفاعل الحضارات والثقافات بفضل تشبثه بقيم الحرية التسامح والانفتاح، مما أهله لأن يمد جسورا لنشر الإسلام وقيمه المثلى بأسلوب حضاري متميز ولا سيما في غرب إفريقيا

⁴⁸⁵ محمد أديوان، مسارات الإسلام الروحي بين المغرب وإفريقيا وضمن حقوق الإنسان، التصوف الإسلامي بين المغرب وإفريقيا جنوب الصحراء، ماء العينين النعمة علي، التصوف ودوره في إرساء الروابط والعلاقات بين المغرب وإفريقيا جنوب الصحراء، أعمال ملتقى تنزيل الدولي للثقافات الإفريقية الدورة الثالثة، منشورات جمعية الشيخ ماء العينين للتنمية الثقافية -15-، سنة 2017، مطبعة الأمنية -الرباط، ص: 93 و94.

⁴⁸⁶ عادل موساوي، علاقة المغرب بإفريقيا جنوب الصحراء بعد انتهاء القطبية الثنائية، أطروحة لنسب الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكادال- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية: 2002/2003، ص: 78.

⁴⁸⁷ حين أحمد محمود، الإسلام والثقافة العربية في إفريقيا، القاهرة دار الفكر العربي، 2001، ص: 23.

⁴⁸⁸ يوسف فضل حسن، بعض مظاهر التواصل الإفريقي، دراسات إفريقية، العدد 35 السودان، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، يونيو 2006، ص: 54.

وتكاد تجمع أغلب كتب التاريخ على أن أولى خطوات المغرب عبر درب نشر الإسلام في هذه الربوع الإفريقية بدأت قبل القرن الحادي عشر الميلادي بسنوات عديدة، وذلك عن طريق المبادلات التجارية مع بلاد السودان، وهو اللفظ الذي كان يطلق على دول إفريقيا الغربية حاليا مما يفسر الدور الذي لعبه العامل الديني في تحديد وكشف أواصر العلاقات الوطيدة بين المغرب والدول الإفريقية.

وسواء عن طريق الإسلام والروابط الثقافية الدينية أو بناء على محددات وعوامل أخرى سياسية واقتصادية، فقد حافظت المملكة المغربية منذ قرون على صلات قوية بجيرانها في الجنوب، وكانت أبرز حلقات الوصل بينها مبنية خصوصا على أسس دينية تتمثل بشكل جلي في الزوايا والطقوس الدينية، مما أدى إلى تكوين هوية متميزة بالبلدان الإفريقية خاصة دول جنوب الصحراء، تحمل نفحات من الروح الإسلامية والعربية والمغربية الأصلية، وازدهرت بها حياة ثقافية مرتكزة على تعاليم الإسلام السمحة.

تأتي بعد ذلك مرحلة أخرى هي مرحلة نشاط الطرق الصوفية وهي المرحلة التي تحول فيها العمل الإسلامي من عمل الملوك إلى عمل شعبي يستقطب عامة الناس، ويعتبر التصوف من أهم أدوات وجوانب التواصل الثقافي بين المغرب ودول إفريقيا الغربية، ويعتبر مقوما أساسيا من مقومات العلاقة المغربية - الغرب الإفريقية⁴⁸⁹.

ووفقا لذلك أصبحت الطرق الصوفية والزوايا من الظواهر الإسلامية والاجتماعية التي لا يمكن إغفالها في تاريخ المغرب مع إفريقيا حيث نشأت كمراكز علمية دينية لهدف تربوي تعليمي وكملأجئ للمحرومين أبناء السبيل ومنتدى للعلماء والفقهاء والطلبة، ومواقع تبصر فكري وديني كذلك، وكان مؤسسو الزوايا من المشايخ الذي نالوا احترام الناس وتقديرهم لورعهم وتقواهم، ويذكر أن الخطاب المغربي الذي كان موجها صوب إفريقيا السوداء في ذلك الوقت كان بعيدا ومفارقا للخطاب الأوروبي القائم على العنف والسيطرة، فعلى خلاف ذلك نفذ المغرب إلى إفريقيا عن طريق إشعاع حضاري كان مثار إعجاب الرجل الإفريقي وتقديره لسلوك العلماء الذين تمكنوا من لفت الأنظار إليهم بما نهجوه من سلوك قويم ومعاملات طغى عليها التسامح والوفاء على أساس حسن النية وأن الملك لله وحده، وبالتالي فالأرض أرض الله والناس عامة عبيد الله لا يفرق بينهم إلا بالتقوى والإيمان بالرسالة المحمدية.

من هنا تمكنت الزوايا والطرق الصوفية من خلال توظيفها للعامل الديني الإسلامي من القيام بمد قنوات الحوار والتواصل وصيانة نسيج العلاقات الحضارية والسياسية بين المغرب وإفريقيا، إذ وجد هذا الأسلوب الديني قبولا من طرف الأفارقة ساعد على تغلغل طقوس الزوايا المغربية وتعاليمها الصوفية في الجزء الجنوبي والغربي لإفريقيا بشكل خاص.

⁴⁸⁹ Adriana Piga, Islam et villes en Afrique au sud du Sahara entre soufisme et fondamentalisme, Edition Karthala, Paris, 2003, P:50.

وفي هذا الإطار ذهب بعض الفقهاء إلى التأكيد بأن معظم الزوايا والطرق الصوفية الإسلامية المنتشرة في إفريقيا أصلها من شمال إفريقيا وهيكل من الزوايا القادرية والزوايا التيجانية على سبيل المثال، وتعد هذه الأخيرة أهمهم وأنشطهم بفضل الدور الذي تلعبه في دعم وتوطيد العلاقات بين المغرب ودول القارة السمراء. فكل من التاريخ والجغرافيا والثقافة والذي أعطى للعلاقات المغربية الغرب الإفريقية قوة من أجل توحيد الرؤى وإدراك المطالب المشتركة.

إن الإسلام ليس بالجديد في إفريقيا الغربية وخير دليل على ذلك أن كل من السنغال ومالي والنيجر وغينيا هي دول عرفت الإسلام وطبقت تعاليمه منذ ثمانمائة سنة، أليس هذا كافيا لكي يشكل الجانب الديني والروحي مقوما أساسيا في العلاقات المغربية-الغرب الإفريقية وهذا نكون قد فصلنا في الحديث عن إيجابية المفهوم الروحي ودوره في خلق روابط متينة تفوق الروابط الجغرافية والتاريخية لأنه لا يمكن التغاضي عنها ولها آثار كبيرة على العلاقات بين الدول السياسية والاقتصادية والثقافية⁴⁹⁰.

المبحث الثاني: مدى مساهمة المحدد الديني في ترسيخ علاقات المغرب مع إفريقيا

يحرص المغرب على نشر ودعم وتعزيز الإسلام المعتدل القائم على الحرية والتضامن والتسامح طبقا للفصل الثالث⁴⁹¹ من الدستور المغربي لسنة 2011⁴⁹²، يمكن المسلمين واليهود والمسيحيين العيش جميعا مع تمتعهم بكامل الحقوق بما فيها حرية ممارستهم لشعائهم الدينية، وهذا بفضل الاستقرار السياسي الذي يعرفه المغرب.

في هذا الصدد تعد تجربة المغرب فيما يتعلق بتسيير الحقل الديني رائدة وجديرة بالاهتمام والتقليد، فعلاوة على الروابط التاريخية والثقافية والدينية التي تربط المغرب مع العديد من دول إفريقيا جنوب الصحراء، فإن المغرب وقع العديد من الاتفاقيات مع عدة دول إفريقية (ساحل العاج، الغابون، نيجيريا) تهدف إلى تكوين الأئمة (مركز محمد السادس لتكوين الأئمة) وفق النموذج المغربي القائم على الإسلام المعتدل الوسطي إضافة إلى ذلك فإن المغرب ساهم في عدة مناسبات في بناء وترميم ودعم العديد من المساجد في العديد من الدول الإفريقية وبالنظر للدور المهم الذي يضطلع إليه المغرب في مجال التعاون الديني مع الدول الإفريقية فقد تم إحداث مؤسسة محمد

⁴⁹⁰ هاجر بن تيمية، الدبلوماسية الموازية في السياسة الخارجية المغربية دراسة تحليلية للأبعاد الثقافية والروحية لعلاقة المغرب بالجوار الغرب الإفريقي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس السويسي- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية: 2008/2009، ص: 17-34-40.

⁴⁹¹ يؤكد الفصل الثالث أن "الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية".

عز الدين العلام، سؤال الدين في الدستور المغربي الجديد، بدائل للقانون والاقتصاد، العدد 1 شتبر 2014، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص: 10.

⁴⁹² ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

السادس للعلماء الأفارقة (2015) بغية توحيد وتنسيق جهود العلماء المسلمين بكل من المغرب وباقي دول إفريقيا وذلك بغية التعريف بقيم الإسلام المعتدل ونشرها، وبذلك فهي تهدف إلى دحض التعصب الديني ونشر قيم الدين وقيم المبادرات الفكرية والعلمية في المجال الديني والرفع من العلاقات والروابط التاريخية التي تجمع بين المغرب وباقي الدول الإفريقية .

إن تجربة المغرب في محاربة التطرف والتعصب الديني يعد نموذجا يقتدى به فبالإضافة إلى الجهود التي يبذلها المغرب لأجل نشر وتعميم تجربته في إطار التعاون جنوب-جنوب مع الدول الإفريقية فإن المغرب يعمل أيضا على تقاسم تجربته في الحقل الديني مع دول الشمال وخاصة الدول الأوروبية (فرنسا-بلجيكا) التي لم تتردد في طلب مساعدة المغرب المتعلقة بتكوين الأئمة⁴⁹³ .

فالدبلوماسية أصبحت في ظل السياق المعاصر صورة مختزلة عن الشعوب والأمم في مختلف أبعادها السياسية والدينية والاقتصادية والثقافية والحضارية . فبعد أن كان العمل الدبلوماسي يتركز في السابق على التمثيلية السياسية للشعوب غدا اليوم يفتح على كل الفعاليات التي من شأنها الإسهام في رعاية وخدمة مصالحها ويأتي هذا في سياق التحولات الكبيرة التي تعرفها مجتمعاتنا المعاصرة وما فرضته السياقات الجديدة من متغيرات على كثير من منظوماتنا بما فيها نظام الدولة نفسه، إذ لم يعد منحصرًا في النظام السياسي بقدر ما أصبح يركز على كل المكونات والفعاليات المشكلة لهذا الكيان، وتبعًا إلى هذا فقد تطورت العلاقات بين الدول وصارت أكثر تعقيدا ونشاطًا مما كانت عليه في الماضي، بحيث تتضمن اليوم كل الفاعلين الذي يسهمون في رعاية هذه العلاقات وهو ما تبلور في مفهوم الدبلوماسية الموازية التي تعتبر البعد الروحي والديني من أهم فاعليها .

فلا يخفى الدور المحوري الكبير الذي أصبح يضطلع به المكون الديني في تقوية العلاقات الدولية والتقريب فيما بين الشعوب وإشاعة روح الحوار والتعايش وتثبيت دعائم السلم والسلام العالميين وقد صارت الدول اليوم على درجة كبيرة من الوعي بأهمية هذا المكون في تدعيم وتقوية مواقفها السياسية والدبلوماسية خاصة تلك التي تحمل موروثًا ثقافيًا وروحيًا ودينيًا كبيرًا حيث أصبحت تعمل بشكل ممنهج على استثماره وبلورته في تقوية علاقاتها ونسج تحالفات لخلق فضاء للتعاون، إقليميًا وقاريا ودوليا، والترويج لنموذجها الحضاري إلى جانب النماذج الحضارية الأخرى.

لقد شكل التصوف في سياق هذا البعد مرجعا روحيا وثقافيا هاما، فهو من أكثر المكونات الدينية رعاية وخدمة للأبعاد الروحية والوجدانية لأمتنا وذلك لاختصاصه بخدمة الجانب الإنساني من الدين الإسلامي المتمثل في تركية

⁴⁹³ الزكاري يونس، السياسة الإفريقية للمغرب: الأهداف والتوجهات الكبرى ، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 138-139 يناير-أبريل 2018 ، مطبعة البيضاوي -سلا، ص: من 81 إلى 85.

النفس وتطهيرها والسمو بها إلى كمالات الأخلاق وقد قدم طيلة تاريخه نماذج إنسانية وحضارية راقية شكلت المرجعية قيما وأخلاقيا وروحيا كبيرا، كان لها الأثر البالغ في إشاعة روح التعايش والتسامح فيما بين الأفراد والشعوب، سواء بين المسلمين على اختلاف مكوناتهم الثقافية والعرقية واللغوية...، أو فيما بينهم وبين غيرهم من المكونات الحضارية الأخرى.

إن الطرق الصوفية والطرق التيجانية تحديدا، تتوفر على مجموعة من أنصار في بعض الدول الإفريقية، وبذلك فإن الرهان على هذه الجماعات التي تلعب دورا انتخابيا، يشكل إحدى الأوراق في العلاقات المغربية الإفريقية، بالنظر إلى الدور الدبلوماسي الذي تقوم به الزاوية التيجانية في تكييف علاقة إفريقيا بالمغرب خاصة، إذ يمكن القول إن هذه الزاوية تلعب دورا هاما ومحددا لا يستهان به في توطيد هذه العلاقات الإقليمية⁴⁹⁴.

لقد تأثرت بلدان إفريقيا بتصوف أهل المغرب من خلال تلاميذ مولاي عبد السلام بن مشيش والشيخ أبو الحسن الشاذلي، فأنشأت رباطات وزوايا كان لها أتباع كثر بكل من الجزائر وتونس على عهد الدولة الحفصية، وكذا ليبيا مع الدولة السنوسية، وصولا إلى السنغال ودولة ماسنا في مالي والدولة السوكوتية في نيجيريا والتشاد والسودان وإثيوبيا وغيرها، ووفقا لذلك أصبحت الطرق الصوفية والزوايا من الظواهر الاجتماعية التي لا يمكن إغفالها في تطور علاقات المغرب بإفريقيا⁴⁹⁵ بالإضافة إلى غلبة السمات الثقافية المغربية التي انتشر فيها المذهب المالكي وساد مجتمعاتها التي يجمع بين الإسلام وبعض المعتقدات القديمة⁴⁹⁶.

إن التصوف بما يحمله من توجهات سلوكية قد شكل فاعلا أساسيا في الرأسمال اللامادي للشعوب، وذلك لما يقدمه من إسهامات جليلة في البناء الروحي لهوية الإنسان وما لذلك من آثار على كل أبعاده المعيشية وهو كفيلا اليوم في ظل ما تشهده مجتمعاتنا من متغيرات وتحديات، بأن يقدم سندا روحيا قويا من شأنه أن يحصنها من كثير من الأفات والاختلالات بما فيها الفراغ الروحي المهول الذي أصبحت تعاني منه كثير من دول العالم، والدفع بقوة نحو تعزيز روح الحوار والتعايش والتعاون امتثالا لأمر الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"⁴⁹⁷، وتحقيق مقاصد التعارف الوارد في قوله عز وجل: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى

⁴⁹⁴ منعم امشاوي، سؤال الأمن القومي بالمغرب: بين المعطى التاريخي والبعد الجيوسياسي، المجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -سلا، مركز الدراسات والأبحاث مؤسسة خالد الحسن، المجلد 1 /1435، 2014، ص: 72.

⁴⁹⁵ Hami Hassan 1991، « La dimension spirituelle des relations transnationales, cas: Maroc –Afrique subsaharienne »,Thèse de doctorat d'état ,Université Hassan II ,Faculté des sciences juridiques Economiques et sociales, Casablanca:57-59.

⁴⁹⁶ محمد فائق، يناير 1999، العلاقات العربية الإفريقية، مجلة المستقبل العربي، العدد 239، ص: 31.

⁴⁹⁷ سورة المائدة الآية رقم 2.

وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا⁴⁹⁸، ومن تم تغيير الصورة النمطية التي أصبحت سائدة عن الإسلام في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب، وتحصين الشباب من كل أشكال التطرف والتعصب، وبعث روح التسامح وسائر القيم الإسلامية النبيلة.

إن الدبلوماسية الروحية⁴⁹⁹ التي يقدمها اليوم من شأنها أن تخلق دينامية واسعة داخل مجتمعاتنا الإنسانية في شتى أبعادها، فهي لا تقتصر في عملها على الجوانب الروحية والدينية، وإنما تشكل موجها عاما شموليا يهتم المعيش الإنساني في كل أبعاده، دينا وسياسة وأمنا واقتصادا وثقافة...، وقد كانت لهذه الأبعاد الأثار البالغة في توثيق الصلات فيما بين الشعوب والأمم، فكل واحد منها يشكل حلقة مستقلة من شأنها الدفع بقوة نحو تعزيز وتمتين هذه الصلات، بداية من الأبعاد الفنية والجمالية التي يتضمنها الخطاب الصوفي وما أضحت تضطلع به هي الأخرى من أدوار ضمن هذه الدبلوماسية لما تفتحه من آفاق الحوار والتفاعل الإيجابي فيما بين الأفراد والثقافات والحضارات، إلى جانب الأبعاد المعرفية والثقافية والفكرية التي تشكل بدورها مكونا أصيلا في دعم وتعميق هذه الدبلوماسية، وما تفتحه من آفاق رائدة للتنمية سواء من خلال ما يسهم به المنتسبون للزوايا من رجال الاقتصاد أو من خلال المنتجات القيمة التي يقدمها التصوف والتي تدفع بقوة نحو ترسيخ الفكر الإنتاجي وترشيده وتخليقه وما لذلك من آثار مباشرة على التنمية الاقتصادية ببعديها الإنساني والعمرائي هذا بالإضافة إلى ما تكرسه سائر الأبعاد الأخرى من قيم وأعراف وسلوكات شكلت إرثا مشتركا لكل الشعوب التي شملها هذا المكون الروحي الأصيل.

لقد كان للمغرب دور كبير ورائد في تفعيل الدبلوماسية الروحية في أرقى مستوياتها، وذلك في سياق ما عرفه من تميز وتفرد لهذا البعد الروحي وما شكله من عمق وتأصل ضمن مكونات هويته، فالتصوف قد شكل مرجعا ثقافيا وروحيا وحضاريا هاما ضمن مقومات هذه الهوية وهو ما أعطى للتجربة الدينية المغربية توازنها وخصوصياتها، من قيم روحية أصيلة شكلت صورة إيجابية للتدين المعتدل القائم على قيم الوسطية والاعتدال والمحبة، وما كان لها من آثار على الإشعاع الروحي لهذا البلد، خاصة مع ما عرفه من مدارس وشخصيات صوفية جليلة (ابن عربي، ابو الحسن الشاذلي...) كان لها الفضل الكبير في تقوية هذا الإشعاع فالمغرب وهو أرض الأولياء قد شكل مرجعا روحيا متميزا أسهم بقوة في توطيد العلاقات مع كثير من بلدان العالم، وكفينا في هذا السياق ما عرفته المدارس والزوايا

⁴⁹⁸ سورة الحجرات الآية 13.

⁴⁹⁹ يعتبر الجانب الديني أحد العوامل الأساسية في تحديد الدبلوماسية المغربية في إفريقيا، وذلك راجع للرصيد الروحي للمغرب مع العديد من هذه الدول.

حسن الإسماعيلي، "السياسة المغربية الخارجية على الساحة الإفريقية"، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الرباط، 1981، ص: 28 و29.

المغربية من امتدادات واسعة داخل إفريقيا وما خلفته تاريخيا وإلى الآن من روابط روحية وثقافية عميقة مع العديد من البلدان الإفريقية .

إن الدبلوماسية الروحية التي يقدمها المغرب في القطر الإفريقي تشكل حلقة وصل قوية فيما بين الشعوب الإفريقية، وهي من شأنها أن تقوم اليوم كما أمس بأدوار طلائعية ومحورية في إشاعة السلم والأمن داخل هذه القارة وتسوية العديد من النزاعات والفتن بين الكثير من بلدانها، وربط الصلة فيما بينها وبين المكونات الحضارية الأخرى في سياق ما تقدمه هذه الدبلوماسية من أبعاد للتفاعل الحضاري الدولي والعالمي⁵⁰⁰.

يشكل الرصيد الروحي والجانب الديني أحد مظاهر التعاون المغربي – الغرب الإفريقي، بحيث تعد بلدان إفريقيا الغربية من أهم بلدان إفريقيا جنوب الصحراء التي يربطها بالمغرب تعاون ديني متميز، حيث اتخذت عملية التواصل الروحي في بدايتها الأولى مظاهر وأشكال متعددة إما عن طريق قوافل الحج، تبادل المعلمين والفقهاء، وكذلك القوافل التجارية التي كان أصحابها- التجار- على دراية تامة بأصول الدين الإسلامي وتعاليمه، كل هذا ساعد على نشر الثقافة العربية الإسلامية .

إلى أن ظهرت في مراحل قادمة الطرق والزوايا الصوفية التي شكلت هي الأخرى شكلا من أشكال التواصل الروحي، ولقد أثبتت الظروف والتطورات على أن الأواصر الدينية والروحية التي تربط المغرب بمنطقة إفريقيا الغربية على درجة من العمق بالقدر الذي يتجاوز العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية .

فالتعاون ما بين المغرب والدول الإسلامية بما فيها دول إفريقيا الغربية من بين المهام الرئيسية التي خص بها المشرع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، هذا التعاون الذي شكل في حد ذاته تواصلا روحيا عميقا، ويتخذ التعاون الديني الروحي الذي يربط المغرب بمنطقة إفريقيا الغربية عدة مظاهر نذكر منها :

- إنشاء جمعيات ومراكز تهتم بالتعاون الروحي الإفريقية
- بناء وترميم المساجد
- تنظيم ندوات تكوينية لفائدة الخطباء وتدريب تكوينية
- تبادل الزيارات الرسمية والغير الرسمية

من خلال ما سبق، نجد بان المغرب استطاع تحقيق تواصل روحي عميق لا يمكن التغاضي عنه، إذ أصبح هذا التواصل الروحي أشكالا متعددة سواء من خلال إنشاء جمعيات ومراكز روحية تهتم بالتعاون الروحي المغربي الغرب

⁵⁰⁰ التصوف والدبلوماسية الروحية : الأبعاد الثقافية والتنموية الحضارية، الملتقى العالمي للتصوف الدورة الثانية عشر، أيام 09.10.11.12 ربيع الأول 1439، الموافق ل 28-29-30 نونبر 1 دجنبر 2017، الطريقة القادرية البودشيشية، ص: من 2 إلى 5.

الإفريقي، أو من خلال تنظيم دورات وتدريب تكوينية لفائدة الطلبة والعلماء القادمين من إفريقيا الغربية ، وكذلك من خلال بناء وترميم المساجد وتبادل الزيارات في إطارها الروحي .

هكذا تبقى العلاقات الروحية بين المغرب والطرق الصوفية بإفريقيا الغربية رافدا قويا في علاقات المغرب بدول المنطقة ، من شأنه أن يعزز تلك العلاقات ويحميها من تقلبات السياسة والمصالح الاقتصادية ، فهذا وتعتبر لطريقة التيجانية آلية من الآليات التي تخلق تواسلا روحيا بين المغرب وإفريقيا العربية، لكن الأساس يبقى في كيفية استثمار هذا التواصل الروحي، وفي هذا السياق يقول الأستاذ عادل الموساوي المتخصص في العلاقات المغربية الإفريقية بجامعة محمد الخامس الرباط "إن تلك العلاقات الروحية معطى جيد يصب في صالح المغرب، لكن عليه أن يستثمره بالقدر الكافي"⁵⁰¹.

خاتمة:

ختاما يمكننا القول أن العلاقات المغربية الإفريقية تحمل تاريخا عميقا متجذرا منذ انتشار الإسلام في إفريقيا الغربية إلا أنها تحمل علاقات تتسم بالتواضع والمحدودية، لكن بالرغم من ذلك فقد أسهم المغرب بشكل كبير في نشر الثقافة العربية الإسلامية في المنطقة، كما كان لظهور الطرق الصوفية (القادرية والتيجانية) دور كبير في خلق روابط روحية، جعلت من المغرب مركز إشعاع روحي لمنطقة إفريقيا الغربية .

فبالرغم من المشاكل الهيكلية والصعوبات السياسية والاقتصادية والتقنية التي تعرقل مسيرة التعاون الروحي المغربي الغرب الإفريقي، فإنه يجب على المغرب أن يدافع على اختياراته القارية وأن يأخذ في الحسبان مسألة المردودية والرهان على العنصر البشري وعدم الاقتصار على المجالات والقطاعات المنتجة (الصيد البحري، التجارة، الاقتصاد، الاستثمار...)، وإنما يجب أن تشمل المبادرات المغربية المجالات بالتربية وتكوين الأطر أي يجب الاهتمام بالتعاون الثقافي والروحي وذلك داخل إطار متكامل وفعال ومندمج وفق استراتيجيات ذات منظور بعيد تأخذ بعين الاعتبار الرهانات التي تنتظر المغرب .

الابعاد الاستراتيجية للدبلوماسية المغربية تجاه افريقيا

أحمد شيحي

باحث بسلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس بالرباط

كلية الحقوق كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية سلا

مقدمة

لقد جاء انضمام المغرب للاتحاد الافريقي وحصوله على العضوية الكاملة خلال القمة التي انعقدت بأديس ابابا بتاريخ 30 يناير 2017، وحصوله على عضوية مجلس السلم والامن التابع للاتحاد الافريقي بعد حوالي سنة من انضمامه الى هذا التجمع القاري، تتويجا للديناميكية التي شهدتها العلاقات المغربية الإفريقية خلال السنوات الاخيرة خاصة على المستوى السياسي والاقتصادي، وتكريسا للمكانة المهمة والاساسية التي يحتلها التعاون الافريقي في اجندة صانع السياسة الخارجية المغربية.

فالتوجه المغربي تجاه القارة الافريقية يرجعه عدد من الباحثين والمهتمين بالشأن الافريقي الى عدد من المتغيرات السياسية والجيوسياسية التي طرأت على مستوى الساحة الدولية والافريقية على وجه الخصوص، فبالنسبة للمغرب فقد تبلور هذا التوجه مع اعتلاء جلالة الملك محمد السادس العرش وتدشينه لعدد من الأوراش الهيكلية التي تهم العمل الدبلوماسي المغربي، والذي كان آخرها إعادة هيكلة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بما يستجيب لحاجيات ومتطلبات تعزيز التعاون الدولي وتغطية مختلف الفضاءات الدولية⁵⁰²، وذلك من منطلق الاهمية التي يولها الفاعل الدبلوماسي المغربي لحقل السياسة الخارجية المغربية وتفاعلاتها تجاه عدد من الفضاءات الدولية وعلى رأسها القارة الافريقية بما يحمله هذا التوجه من إعادة تموقع المملكة كفاعل رئيسي في

⁵⁰¹ علي محمد الأحمر، التصوف الإسلامي بين المغرب وإفريقيا جنوب الصحراء، ماء العينين النعمة علي، التصوف ودوره في إرساء الروابط والعلاقات بين المغرب وإفريقيا جنوب الصحراء، أعمال ملتقى تزيتت الدولي للثقافات الإفريقية الدورة الثالثة، منشورات جمعية الشيخ ماء العينين للتنمية الثقافية -15-، سنة 2017، مطبعة الأمنية-الرباط، ص: 75 و76 و77 و87 و88.

القارة الأفريقية ومحورا للتفاعل والتعاون الاقتصادي والسياسي، وهو نفس التوجه الذي كرسه دستور المملكة لسنة 2011 من خلال تنصيبه على تشبث المغرب بإنتمائه الى القارة الأفريقية وعزمه على تقوية علاقات التعاون جنوب- جنوب⁵⁰³، خاصة في ظل الاكراهات الماكرو اقتصادية والسياسية والمتمثلة في ضعف استقبال الاستثمار الاجنبي وضعف الصادرات الأفريقية، الى جانب اشكالية التنافسية على مستوى القارة⁵⁰⁴، معتمدا في ذلك على استراتيجية تقوم على التكامل والتعاون في شتى مجالات التنمية الاقتصادية خاصة على المستوى الثنائي أو المتعدد الاطراف.

فالمتبع للفعل الدبلوماسي وتحركات صانع القرار بالمغرب سيلاحظ بما لا يدع مجال للشك أن هناك توجه من طرف مختلف الفاعلين في مجال السياسة الخارجية المغربية يرمي الى ضرورة اعادة بلورة رؤية استراتيجية تجاه القارة الأفريقية خاصة في ظل المتغيرات المتتالية التي تشهدها القارة على المستوى السياسي والاقتصادي والامني، وهو ما يبرر كذلك احداث المغرب لوزارة خاصة تعني بالشؤون الأفريقية⁵⁰⁵ مهمتها الاساسية تتبع المشاريع التنموية للمملكة وخاصة المتعلقة منها بالاستثمار والعمل تنسيق الجهود وتتبع تنفيذ مختلف الاتفاقيات التي تم توقيعها والبحث عن سبل أجرأتها وتنزيلها على ارض الواقع.

وانطلاقا من هاته المعطيات والتدابير والاجراءات المبذولة من طرف المغرب نتساءل عن ماهي الابعاد

الاستراتيجية للدبلوماسية المغربية تجاه القارة الأفريقية؟

⁵⁰² - انظر المرسوم رقم 2.11.428 الصادر بتاريخ 6 شتنبر 2011 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وبالتحديد مديرية الشؤون الأفريقية التي تتضمن هي الأخرى أربعة أقسام وهي قسم افريقيا الغربية والشرقية وقسم افريقيا الوسطى وقسم الشركات الجهوية .

⁵⁰³ - لقد نص دستور المملكة لسنة 2011 على التزام المغرب بتقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الأفريقية، ولا سيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء، بما فيها تقوية التعاون جنوب - جنوب.

504- Najat Zarrouk, « la contribution du royaume du Maroc à la Promotion du développement des pays les moins avancées d'Afrique, « une décennie de réformes au Maroc, 1999-2009 », sous la direction du centre d'études internationales, éditions KARTHALA, Paris 2010, p 359

⁵⁰⁵ - احدثت هاته الوزارة بموجب الظهير الشريف رقم 1.18.02 الصادر بتاريخ 06 جمادى الاولى 1439 الموافق ل 24 يناير 2018 والقاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 صفر 1938 الموافق ل 7 ابريل 2017 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، والذي تم بموجبه تعيين السيد محسن الجزولي وزيرا منتدبا لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مكلفا بالتعاون الأفريقي.

ان الاجابة عن هذا التساؤل يفرض علينا بالضرورة رصد وتتبع مختلف التفاعلات رافقت مختلف الفاعلين في مجال الدبلوماسية المغربية تجاه القارة الافريقية وتحديد منطلقاتها وأهدافها سواء على مستوى تقوية وتعزيز التعاون الثنائي (الفرع الاول) أو المتعدد الاطراف (الفرع الثاني)

الفرع الاول: تقوية التعاون الثنائي بين المغرب ودول القارة الافريقية.

أصبح موضوع تعزيز التعاون المغربي الافريقي يحظى بمكانة مهمة في السياسة الخارجية المغربية خلال السنوات الاخيرة، خاصة في ظل الزيارات الملكية المتتالية للقارة الافريقية خلال الفترة ما بين 2011 و 2017 التي أعطت ديناميكية جديدة لمسار التعاون الثنائي بين المغرب وعدد من الدول الافريقية، وكرست رؤية استراتيجية جديدة تعتمد على الوسائل البديلة غير أليات الدبلوماسية التقليدية وعلى رأسها إعطاء الأولوية لقضايا الاقتصاد والتنمية لتقريب وجهات النظر وتقوية علاقات التعاون وفتح فضاءات جديدة داخل القارة الافريقية خاصة دول مع شرق إفريقيا التي اصبح تأثيرها يتزايد بشكل واضح خلال السنوات الاخيرة.

وفي سياق هذا التوجه، سعت الدبلوماسية المغربية الى تقوية وتعزيز حضورها على مستوى القارة الافريقية من خلال الانفتاح على عدد من الدول وتوسيع مجالات الشراكة معها (01) واعطاء مجال أكبر للقطاعات غير الحكومية الخاص ودعم الاستثمار المغربي المباشر (02)

أولاً: توسيع مجالات التعاون بين المغرب والدول الافريقية

ان توسيع علاقة التعاون المغربي الافريقي يشكل موضوعا بالغ الاهمية بالنسبة لصانع القرار الخارجي المغربي حيث ان تتبع تحركات الدبلوماسية داخل القارة الافريقية خلال السنوات الاخيرة يعكس بجلاء أن هناك توجه يرمي الى توسيع مجالات التعاون والشراكة ليشمل دول أخرى كانت الى وقت قريب خارج حسابات الدبلوماسية المغربية، والعمل بموازاة مع ذلك على توسيع اوجه التعاون ليشمل قطاعات أخرى غير مجالات التعاون الكلاسيكية.

ومن هذا المنطلق جاءت الزيارات الملكية لعدد من الدول الإفريقية لإعطاء دفعة جديدة للعلاقات المغربية الإفريقية عبر توسيع وتنوع مجالات التعاون والشراكة، وإيجاد موطئ قدم للاستثمارات المغربية في عدد من البلدان الإفريقية، نظرا لما يمكن أن توفره من مزايا اقتصادية وسياسية بالنسبة للمغرب.

ولعل الزيارة الملكية التي قام بها جلالة الملك لكل من الغابون والكوت ديفوار والسينغال (سنة 2013)، ومالي وكوت ديفوار وغينيا كوناكري والغابون (سنة 2014)، خير دليل على وجود رؤية وبعد استراتيجي بالنسبة للفاعلين في مجال الدبلوماسية المغربية في تعزيز وتكريس التعاون مع عدد من الدول التي تربطها بالمغرب علاقات صداقة متعددة الأبعاد يرتبط فيها ما هو سياسي بما هو اقتصادي وديني وتاريخي، حيث شكلت هاته الزيارات مناسبة للتوقيع على عدد من الاتفاقيات في مجال الاستثمار والتعاون الصناعي والصادرات والازدواج الضريبي والشؤون الإسلامية، وقد بلغ حجم الاتفاقيات الموقعة خلال سنة 2014 سبع اتفاقيات تعاون مع مالي و26 اتفاقية مع كوديفوار و21 اتفاقية مع غينيا كوناكري و24 اتفاقية ثنائية مع الغابون⁵⁰⁶.

كما شكلت كذلك الزيارة الملكية سنة 2015 لكل من السنغال وغينيا بيساو والكوت ديفوار والغابون محطة للتوقيع على عدد من الاتفاقيات، بلغت 13 اتفاقية ثنائية مع السنغال و16 اتفاقية ثنائية مع غينيا بيساو شملت مجالات الأمن والحكامة المحلية وإلغاء التأشيرات بالنسبة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية، وإلغاء الازدواج الضريبي وتشجيع الحماية المتبادلة للاستثمار، والفلاحة والعدل والطاقة والمعادن والبنيات التحتية والتكوين المهني والاتصال والاستثمار والفوسفاط والبنك، الى جانب اتفاقيات أخرى مع كل من الكوت ديفوار والغابون⁵⁰⁷.

وفي ذات السياق جاءت الزيارة الملكية سنة 2016، لتعطي بعدا آخر للدبلوماسية المغربية شمل هاته المرة دول جنوب وشرق القارة الإفريقية ويتعلق الأمر بكل من رواندا وتزانيا والسنغال وإثيوبيا ومدغشقر، حيث اعتبر

⁵⁰⁶- راجع أرشيف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المغربية على الموقع الإلكتروني الرسمي

⁵⁰⁷- <https://www.diplomatie.ma/Portals/12/visiteroyale/16%20accrods%20ar.pdf>

عدد من الدارسين ان هذه الزيارة تشكل استثناء على مستوى التفاعل والانتشار الجغرافي للدبلوماسية المغربية داخل القارة الافريقية من جهة، ومن جهة اخرى عكست تحولا على مستوى اهتمامات الدبلوماسية المغربية خاصة وان هاته الزيارة كانت مناسبة للتوقيع على عدد كبير من الاتفاقيات بالمقارنة مع الزيارات السابقة وشملت عددا كبيرا من القطاعات، فالزيارة الملكية لرواندا خلال نفس السنة تم التوقيع خلالها على أزيد من 18 اتفاقية ثنائية تضم مجالات مختلفة كالفلاحة والاسكان والتكوين المهني والقطاع المالي والضريبي، والتكنولوجيات الحديثة والملاحة الجوية والسياحة والطاقت المتجددة⁵⁰⁸، مقابل 22 اتفاقية للتعاون الثنائي بين المغرب وتزانيا تهتم التعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والطاقة والمعادن والجيولوجيا، والنقل الجوي والفلاحة والصيد البحري والاسمدة والطاقت المتجددة والسياحة والتأمين الزراعي والقطاع البنكي والصحة والمبادلات التجارية والاستثمار، كما هاته الاتفاقيات تطوير وحدات صناعية ولوجستية، الى جانب التوقيع على شراكة بين اتحادي أرباب المقاولات بين البلدين⁵⁰⁹، أما الزيارة الملكية للسنغال فقد كانت بدورها مناسبة لتعزيز وإطلاق عدد من الأورش في مجال الفلاحة الصغرى والوسط القروي، الى جانب التوقيع على عدد من الاتفاقيات التي تهتم التنمية السياحية والاقتصاد التضامني والصناعة التقليدية والتنمية البشرية واللوجستية⁵¹⁰، أما ما يتعلق بإثيوبيا فقد بلغت الاتفاقيات الموقعة سبع اتفاقيات ثنائية قطاع عام/قطاع عام تشمل قطاعات النقل الجوي والمجال الضريبي وحماية الاستثمارات، والفلاحة والطاقت المتجددة والتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي وحماية الاستثمارات، والتعاون في المجال الفلاحي⁵¹¹، هذا بالإضافة الى الزيارة الملكية لمدهشقر التي توجت بالتوقيع على 22 اتفاقية ثنائية شملت القطاع العام والخاص، الى جانب الزيارة الملكية لنيجيريا التي تم التوقيع خلالها على 5 اتفاقيات ثنائية ومذكرة تفاهم وتعاون في المجال الفلاحي والطاقت المتجددة وإطلاق شراكة استراتيجية لتنمية صناعة الاسمدة بنيجيريا⁵¹².

⁵⁰⁸ -https://www.diplomatie.ma/arab/Rwanda_Ar_2016/tabid/3607/language/en-US/Default.aspx

⁵⁰⁹ -https://www.diplomatie.ma/arab/Tanzania_Ar_2016/tabid/3608/language/en-US/Default.aspx

⁵¹⁰ -https://www.diplomatie.ma/arab/Visite_Senegal_2016/tabid/3626/language/en-US/Default.aspx

⁵¹¹ -https://www.diplomatie.ma/arab/Ethiopie_Ar/tabid/3630/language/en-US/Default.aspx

⁵¹² -https://www.diplomatie.ma/arab/Nigeria_Ar_2016/tabid/3637/language/en-US/Default.aspx

وفي سياق تعزيز الانتشار الدبلوماسي للمغرب جاءت كذلك الزيارة الملكية لإفريقيا سنة 2017 لتعطى اشعاعا أكبر للدبلوماسية المغربية بحيث شملت كل من غانا (تم التوقيع خلالها على 25 اتفاقية ثنائية) وزامبيا (تم التوقيع خلالها على 19 اتفاقية ثنائية) وغينيا (تم التوقيع خلالها على 08 اتفاقيات ثنائية) وساحل العاج التي تم الاشراف خلالها ترأس حفل تقديم اشغال مجموعة الدفع الاقتصادي بين المغرب وساحل العاج)⁵¹³.

فالتوقيع على كل هذه الاتفاقيات خلال فترة وجيزة لا تتجاوز ست سنوات (2011- 2017) يعكس من وجهة نظرنا الرغبة القوية للدبلوماسية المغربية في تقوية العلاقات الاقتصادية مع دول القارة الافريقية، وتوسيع مجالات التعاون وجعل الدبلوماسية الاقتصادية في طليعة العمل الدبلوماسي المغربي، الى جانب تنوع شركاء المغرب الاقتصاديين من خارج الاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة.

هذا الى جانب عدد من الزيارات المتبادلة التي قام بها وزير الخارجية ورؤساء مجلسي البرلمان ولجان التعاون والصدافة المنبثقة عن هذا الاخير، وذلك في افق تنزيل الاستراتيجية والرؤية الملكية تجاه افريقيا ووضع الاطار القانوني لها.

وفي سبيل ترسيخ هذه التوجهات بادر المغرب الى اتخاذ عددا من الاجراءات تجاه شركائه الأفارقة خاصة ما يتعلق بإمكانية استغلال الاتفاقيات التجارية التفضيلية التي عقدها على الصعيد الثنائي أو الاقليمي أو العالمي، وسن إجراءات صرف تحفيزية لدعم تموقع المستثمرين المغاربة في القارة الافريقية، ورفع سقف الاستثمارات المعفاة من ترخيص مكتب الصرف من 30 مليون درهم الى 100 مليون درهم تشجيعا لتدفق رؤوس الاموال المغربية الى البلدان الافريقية، كما أبرم المغرب أزيد من 14 اتفاقية تجارية ثنائية من نوع " الدول الاكثر رعاية" و6 اتفاقيات تجارية وجمركية، كما استطاع نسج شبكة واسعة من الاتفاقيات الدولية لحماية وتشجيع الاستثمارات ذات الطابع الثنائي والاقليمي، وقد بلغت 69 اتفاقية للاستثمار تشمل 65 اتفاقية ثنائية و4 اتفاقيات

⁵¹³ - شملت مجموع هاته الاتفاقيات عدد من مجالات التعاون الثنائي وهمت في مجملها قطاع الفلاحة والصيد البحري والاقتصاد الرقمي وتشجيع الاستثمار ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة ودعم القطاع الخاص والطاقة والمعادن والتجهيز والنقل وغيرها.

اقليمية، وقد سمحت هذه الاتفاقيات بوضع الاطار القانوني الملائم لتطوير الاستثمار بين المغرب ومختلف شركائه الافارقة، لينتقل بذلك حجم المبادلات التجارية بين المغرب وإفريقيا من 10 الى 37 مليار درهم خلال الفترة الممتدة ما بين 2004 – 2014 ويحتل بذلك المركز الثاني بعد مصر من حيث عدد الاتفاقيات الموقعة⁵¹⁴، حيث أنه ما بين 1956 الى 1999 تم التوقيع على 515 اتفاقية تعاون، في حين أن منذ سنة 2000 الى اليوم ارتفع عدد الاتفاقية ليصل الى 949 اتفاقية ثنائية، توزعت على 46 زيارة ملكية لإفريقيا وهمت 25 بلدا⁵¹⁵، وقد كان من نتائج هذه التدابير أن أصبح المغرب المستثمر الافريقي الثاني بعد جنوب افريقيا⁵¹⁶.

ثانيا: تقوية دور القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار

يشكل القطاع الخاص احدى اهم الوسائل و الاليات التي تملكها الدبلوماسية المغربية في الولوج الى عدد من الفضاءات الافريقية، حيث ان استقراء لعدد الاتفاقيات التي تم توقيعها بين المغرب وعدد من الدول الافريقية خلال الفترة الممتدة ما بين 2013 و 2017 يتبين أن القطاع الخاص يعد أحد أهم الاليات التي تعتمد عليها الدبلوماسية المغرب خاصة في مجال الاستثمار، حيث يلعب القطاع البنكي المغربي دور كبير في مجال الاستثمارات المغربية في افريقيا خاصة "التجاري وفا بنك" و"البنك المركزي الشعبي" و"البنك المغربي للتجارة الخارجية" وهي أكبر ثلاثة ابناك مغربية تتواجد في اكثر من 20 دولة افريقية، وتساهم بشكل مباشر في تطوير النظام المالي الافريقي، و تسهيل التقارب بين الفاعلين الاقتصاديين والقطاعات الاخرى، وتساهم في تعزيز التبادل التجاري وحركية رؤوس الاموال داخل القارة الافريقية، كما تواصل الخطوط الملكية المغربية من جهتها تأمين أكثر من 23 خطا بين الدار البيضاء ومدن أخرى من القارة الافريقية استراتيجيتها لتطوير خطوط الطيران وجعل المغرب مركزا اقليميا منفتحا على اوروبا وامريكا⁵¹⁷.

⁵¹⁴ - مجلة المالية، نفس المرجع، ص 4-6

⁵¹⁵ - راجع الخطاب الملكي بأديس أبابا سنة 2017 بمناسبة عودة المغرب الى الاتحاد الافريقي.

⁵¹⁶ - مجلة المالية، وزارة الاقتصاد والمالية، العدد 28، غشت 2015، ص 5

⁵¹⁷ - مجلة المالية، مرجع سابق، ص 5

ويرجع الفضل هنا للقطاع الخاص المغربي في الرفع من نسبة الاستثمارات المغربية المباشرة في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء حيث بلغت 1,6% مليار درهم سنة 2013 أي ما يمثل 54,3% من مجموع الاستثمارات المغربية المباشرة بالخارج، وتستحوذ دولة مالي على ما نسبته 25,5% من رصيد الاستثمارات المباشرة المغربية الموجهة الى افريقيا سنة 2012 متبوعة بساحل العاج 20% والغابون 12,8%، وتمهم هذه الاستثمارات قطاع الابناك بما مجموعه 50,5% والاتصالات 24,4% ثم الاسمنت 9,4%⁵¹⁸ من مجموع الاستثمارات المغربية المباشرة في إفريقيا كما هو مبين في الجداول أسفله⁵¹⁹.

التوزيع الجغرافي للاستثمارات المباشرة المغربية التوزيع القطاعي للاستثمارات المباشرة المغربية⁵²⁰

⁵¹⁸ - مجلة المالية، وزارة الاقتصاد والمالية، العدد 28، غشت 2015، ص 10

في إفريقيا سنة 2013

القطاع	الرصيد نهاية 2013
المصارف والمؤسسات المالية	5 175,1
الاتصالات السلكية واللاسلكية	2 279,8
التأمينات	988,3
صناعة الاسمنت	977,9
الصناعة	181,3
المعادن	138,5
الشركات القابضة	94,3
الخدمات	64,9
التجارة	22,3
الصناعات الغذائية	14,8
العمليات المالية و التأمينات	7,7
الاعلاميات	5,8
النقل	2,0
قطاعات اخرى	0,5
التسيج	0,4
الاشغال الكبرى	0,2
العقار	0,2
المجموع	9 954,1

المصدر: مكتب الصرف

في إفريقيا سنة 2013

البلد	الرصيد نهاية 2013
مالي	2 923,1
ساحل العاج	2 282,4
الغابون	1 057,9
مصر	1 000,2
بوركينا فاسو	697,0
جمهورية الكونغو الديمقراطية	465,5
السنغال	416,7
الكاميرون	338,7
موريتانيا	299,3
جمهورية افريقيا الوسطى	169,2
جزر الموريس	71,1
نيجيريا	65,8
تونس	50,4
غيانا	44,4
السودان	21,8
جنوب افريقيا	19,8
الجزائر	11,3
الكونغو برازافيل	8,6
التنجير	3,8
غانا	2,7
بنين	0,8
ليبيا	0,8
تشاد	0,7
مدغشقر	0,4
بوتسوانا	0,3
توغو	0,3
أنغولا	0,3
غينيا الاستوائية	0,3
غينيا	0,2
كينيا	0,1
روندا	0,1
ناميبيا	0,0
المجموع	9 954,1

يتبين من خلال التوزيع الجغرافي للاستثمارات المباشرة المغربية في إفريقيا مع نهاية سنة 2013 ان هناك عددا من الدول الافريقية تستفيد من حصة كبيرة من الاستثمارات المغربية الموجهة لإفريقيا حيث تحتل مالي المرتبة الاولى بـ 29,36% متبوعة بساحل العاج بـ 22,92% ثم الغابون بـ 10,62%، في حين نجد أن نيجيريا لا تستفيد الا بنسبة 0,66% و البنين بـ 0,08% و مدغشقر بـ 0,004% و كينيا بـ 0,001% وهي نسب ضعيفة جدا

519 - مجلة المالية، نفس المرجع، ص 10

520 - مجلة المالية، نفس المرجع، ص 17

بالمقارنة مع كل من الغابون ومالي وساحل العاج، وهو ما سيفسر هيمنة دول إفريقيا الغربية على حصة الاسد من الاستثمارات المغربية المباشرة.

أما فيما يتعلق بالتوزيع القطاعي للاستثمارات المغربية المباشرة في إفريقيا مع نهاية سنة 2013 فيتبين من خلال الجدول اعلاه، أن المصارف والمؤسسات المالية المغربية تحتل مكانة الصدارة بنسبة 51,98% متبوعا بقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية بـ % 22,90 ثم التأمينات بـ % 9,92 وقطاع الاسمنت بـ % 9,82، فيما لا يتعدى قطاع النقل سوى 0,002%، مما يعني أن الاستثمارات المغربية في إفريقيا تعتمد بشكل كبير على قطاع المال والاعمال والمواصلات الى جانب قطاع الاسمنت وقطاع التأمينات.

ان سعي الدبلوماسية المغربية لتعزيز وتوسيع التعاون الثنائي مع الدول الافريقية يرتكز من وجهة نظرنا على أبعاد سياسية واقتصادية بالغة الأهمية، خاصة في ظل وجود رؤية استراتيجية للمغرب في اعادة التموقع الجغرافي داخل القارة الافريقية، حيث أن تعزيز هذا التعاون سيمكن الدبلوماسية المغربية من فتح فضاءات وتجمعات جديدة يعتبر بعضها ذو أهمية بالغة في صياغة القرارات الافريقية وكذا التصدي لعدد من المناورات التي يقوم بها خصوم المغرب لاستغلال هاته التجمعات ضد مصالح المغرب.

الفرع الثاني: تعزيز التعاون المغربي الافريقي على المستوى المتعددة الاطراف

فبالموازاة مع العناية التي توليها الدبلوماسية المغربية للعلاقات الثنائية مع دول القارة الافريقية، تعتبر العلاقات المتعددة الاطراف في صلب انشغالات الدبلوماسية المغربية وهو توجه جديد أصبحت تعتمد عليه في سياستها تجاه الفضاء الافريقي، ويتمثل على وجه الخصوص في دعم المغرب لقضايا القارة الافريقية في مختلف التظاهرات والمنتديات الدولية التي تعنى بها (أولا) والانفتاح كذلك على تكتلات وتجمعات اقتصادية وازنة (ثانيا)

اولا: دعم المغرب لقضايا الاقتصاد والتنمية بإفريقيا على مستوى اجتماعات القمة

لقد شكلت القضايا المرتبطة بالاقتصاد والتنمية دافعا للدبلوماسية المغربية للحضور في كافة المنتديات المعنية بشكل مباشر أو غير مباشر بالقارة الافريقية خاصة على مستوى دبلوماسية القمة، كمشاركة المغرب في القمة الفرنسية الافريقية والقمة الاوروبية الافريقية التي انعقدت في القاهرة سنة 2000 والتي أعلن الملك محمد السادس خلالها عن إلغاء ديون الدول الأقل تقدما في إفريقيا، ورفع الحواجز الجمركية عن صادراتها تجاه المغرب، وهو قرار يحمل في نظرنا رمزية كبيرة على مستوى التضامن المغربي مع قضايا القارة السمراء، كما يشكل تحولا استراتيجيا واضحا في أولويات السياسة الخارجية المغربية وتغيرا ملموسا دشنه الملك مع بداية توليه العرش، بالإضافة الى مشاركة المغرب في القمة الفرنكفونية الذي تضم أكثر من 50 دولة كأعضاء وخمسة مراقبين أي ما يعادل نصف مليار نسمة، و تتكون من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ينعقد مرة كل سنتين ويعمل على تحديد التوجهات الكبرى لهذا التجمع، وقد انعقدت أول قمة له في فرنسا سنة 1986 مروراً بقمة لشبونة سنة 2007 الذي كان من بين أهدافها البحث عن كيفية إقرار علاقة شراكة حقيقية بدل علاقة مانح ومستفيد⁵²¹، وصولاً الى قمة جنوب إفريقيا سنة 2016.

هذا بالإضافة الى مشاركة المغرب في القمة العربية الافريقية التي انعقدت بالكويت سنة 2013 والقمة الثالثة إفريقيا – أمريكا الجنوبية التي انعقدت سنة 2013، والدورة الرابعة للقمة الافريقية الاوروبية التي انعقدت ببروكسل سنة 2014 وقمة الولايات المتحدة وإفريقيا التي انعقدت سنة 2014 والقمة الآسيوية الافريقية التي انعقدت سنة 2015 وقمة الهند إفريقيا التي انعقدت سنة 2016، وأيضاً قمة افريقيا- فرنسا التي انعقدت ببيماكو سنة 2017، وقمة افريقيا الاتحاد الاوروبي التي انعقدت سنة 2017 وغيرها.

وقد امتدت مشاركة المغرب ليشمل كذلك المنتديات والمؤتمرات التي تهم قضايا الأمن والتنمية الاقتصادية بإفريقيا، نذكر منها على وجه الخصوص المشاركة في الدورة الاولى ل"اللقاءات الاستثمارية الصينية الافريقية" سنة 2014 ومنتدى التعاون الافريقي الصيني سنة 2015 والمشاركة في اشغال المؤتمر الدولي الخامس

حول تنمية إفريقيا باليابان سنة 2013، وفي الاجتماع الرفيع المستوى لتجمع دول الساحل والصحراء سنة 2013، هذا الى جانب مشاركته في الدورة الاستثنائية لقمة رؤساء دول وحكومات تجمع دول الساحل والصحراء سنة 2013، واحتضانه لأشغال المؤتمر الدولي حول التعاون في مجال مراقبة الحدود في الساحل والمغرب العربي سنة 2013⁵²²، ومشاركة المغرب في المؤتمر الوزاري حول التجارة والامن والحكامة بإفريقيا سنة 2017، ومشاركة المغرب في الاجتماع الثالث عشر لوزراء الخارجية الافارقة ونظرائهم من اوربا الشمالية سنة 2018، ومشاركة المغرب في المؤتمر الدولي حول بحيرة التشاد سنة 2018 وغيرها.

خاصة وأن هذه القضايا أصبحت تشغل بال مختلف دول القارة وعلى رأسها الدبلوماسية المغربية نظرا لما تشكله من خطورة على أمن واستقرار المنطقة ككل، هذا ما دفع المغرب الى الانخراط في كل الاوراش الرامية الى تنمية القارة الافريقية على اعتبار أن قضايا التنمية الانسانية والمستديمة تشكل أحد محاور السياسة الخارجية المغربية تجاه افريقيا⁵²³، الى جانب تقديم كل أنواع الدعم السياسي والانساني والعسكري والأمني لدول القارة الافريقية، فعلى المستوى السياسي فقد ساهم المغرب في حل عددا من الخلافات والصراعات الافريقية، خاصة تلك التي تكون أطرافها ذات علاقات وثيقة مع المغرب، ونذكر منها نجاح الدبلوماسية المغربية في الوساطة بين رؤساء كل من غينيا وليبيريا وسيراليون على إثر نزاع نهر مانو fleuve Mano في 27 فبراير 2002 الذي توج باتفاق سلام⁵²⁴، وقد شكل هذا الانجاز الدبلوماسي دليلا واضحا على الاهمية التي توليها الدبلوماسية المغربية للقضايا الافريقية خاصة الدول الغربية منها، والتي تشكل الى جانب منطقة الساحل الامتداد الطبيعي لجوار المغرب، هذا بالإضافة الى مساهمة الدبلوماسية المغربية في حل الازمة الناتجة عن الانقلاب العسكري الذي قاده العقيد "كامارا داديس" ببوركنا فاسو سنة 2010⁵²⁵، أما على المستوى الانساني فقد عمل المغرب على تقديم كل أشكال الدعم

⁵²¹ - الحسن بوقنطار، السياسة الخارجية المغربية 2000 – 2013، مرجع سابق، ص 132-133

⁵²² - راجع أرشيف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المغربية على الموقع الالكتروني للوزارة.

⁵²³ - Abdelaziz barre, le Maghreb et son sud : vers des liens renouvelés, les nouveaux axes de la diplomatie marocaine, CNRS, éditions, paris, 2012, p 48

⁵²⁴ - Abdelaziz barre, le Maghreb et son sud : vers des liens renouvelés, les nouveaux axes de la diplomatie marocaine, CNRS, Edition, op.cit., p.50.

⁵²⁵ - الحسن بوقنطار، السياسة الخارجية المغربية 2000-2013، نفس المرجع، ص 135

الانساني خاصة ما يتعلق بتوفير المستشفيات الطبية الميدانية والادوية والمنح المالية، كمساهمة المغرب ب 5 ملايين أورو في البعثة الدولية لدعم مالي بقيادة افريقية ومشاركته في قمة مجموعة دول غرب إفريقيا حول مالي سنة 2013، الى جانب مشاركته في المؤتمر الدولي حول "بناء مالي صاعدة" في 2015، و الاجتماع الرفيع المستوى بشأن جمهورية إفريقيا الوسطى سنة 2015⁵²⁶.

أما على المستوى العسكري فقد شارك المغرب بشكل مباشر في عدد من العمليات العسكرية التي تندرج ضمن عمليات الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين في القارة الافريقية، وذلك انسجاما ما التزماته الدولية في مجال المساهمة في حفظ السلم والامن الدوليين⁵²⁷، كمشاركة المغرب في عمليات الامم المتحدة سنة 1960 في الكونغو ONUC التي لازلت قائمة في إطار بعثة الامم المتحدة لحفظ السلام MONUC، وأيضا عمليات الامم المتحدة بالصومال ONUSOM II سنة 1992، إلى جانب مشاركته في عمليات الامم المتحدة في أنغولا UNAVEM سنة 1995، وساحل العاج سنة 2004 في إطار بعثة الامم المتحدة ONUCI⁵²⁸، وإفريقيا الوسطى، مما جعل المغرب يحتل المرتبة 18 في لائحة الدول المساهمة عسكريا على المستوى العالمي والثالث في العالم العربي والثامن على المستوى الإفريقي، كما مكنته من تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية واكتساب تجربة اضافية في مجال العمليات العسكرية⁵²⁹.

و في ما يتعلق بالشق الامني فقد بذل المغرب عدة مجهودات تهدف الى محاربة كل التهديدات خاصة ما يتعلق بمحاربة الارهاب والهجرة السرية وتجارة المخدرات وغيرها، وفي هذا السياق أعلن المغرب عن إطلاق سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء سنة 2013، وهي مقاربة تضامنية تهدف الى تفعيل سياسة حقيقية لإدماج المهاجرين⁵³⁰، وقد جاءت هذه السياسة في إطار التوجهات الملكية والمقتضيات الدستورية التي تبناها المغرب في

⁵²⁶ - للمزيد من المعلومات راجع أرشيف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المغربية على الموقع الالكتروني.

⁵²⁷ - راجع تصدير دستور المملكة لسنة 2011

⁵²⁸ - ليلي نادي، المغرب والامم المتحدة، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، سنة

2010، ص 126 وما بعدها.

⁵²⁹ - الحسان بوقنطار، السياسة الخارجية المغربية 2000-2013، مرجع سابق، ص 136

⁵³⁰ - <https://www.maroc.ma>

مجال الهجرة واللجوء، وطبقا لتوصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان والالتزامات الدولية للمغرب في هذا المجال⁵³¹.

وتفعيلا لهذه الاستراتيجية شرع المغرب في لتسوية وضعية المهاجرين الأفارقة منذ سنة 2013 وشملت أزيد 25000 مستفيد، أما المرحلة الثانية فقد انطلقت سنة 2016 بتعليمات ملكية فتحت خلال مكاتب على مستوى مختلف جهات وعمالات المملكة لاستقبال طلبات المهاجرين الأفارقة قصد تسوية وضعيتهم القانونية بالمغرب.

ثانيا: الانفتاح على التجمعات والتكتلات الاقتصادية الافريقية

إذا كانت مختلف المؤتمرات والندوات التي تهم القارة الافريقية سواء تلك التي تعقد داخل القارة الافريقية أو خارجها تشكل أهمية بالنسبة للدبلوماسية المغربية فإن رغبة المغرب في الانفتاح عدد من التجمعات والتكتلات الاقليمية داخل القارة الافريقية لا يقل أهمية عنها لاسيما مع دول غرب افريقيا ومنها: الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا (UEMOA) والمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (CEDEAO) التي وجه المغرب طلبا رسميا لها من اجل الانضمام له وحصل على الموافقة المبدئية من طرف اغلبية الاعضاء في انتظار ان تتم دراسة الاجراءات المسطرية وكذا انعكاسات انضمام المغرب الى هاته المنظمة بالإضافة الى المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط افريقيا (CEMAC)⁵³²، وتجمع دول الساحل والصحراء الذي تأسس في 11 فبراير

⁵³¹ -<http://www.marocainsdumonde.gov.ma>

⁵³² - Créée le 10 janvier 1994 à Dakar, l'Union économique et Monétaire Ouest Africaine (UEMOA) a pour objectif essentiel, l'édification, en Afrique de l'Ouest, d'un espace économique harmonisé et intégré, au sein duquel est assurée une totale liberté de circulation des personnes, des capitaux, des biens, des services et des facteurs de production, ainsi que la jouissance effective du droit d'exercice et d'établissement pour les professions libérales, de résidence pour les citoyens sur l'ensemble du territoire communautaire, voir le site officiel :

• <http://www.uemoa.int/fr/presentation-de-luemoa>

- La CEDEAO a établi par le traité de Lagos signé le 28 Mai 1975 par quinze pays de l'Afrique de l'Ouest : Bénin, Burkina, Côte d'Ivoire, Gambie, Ghana, Guinée, Guinée-Bissau, Liberia, Mali, Niger, Nigeria, Sénégal, Sierra Leone, Togo. Le Cap-Vert a rejoint la Communauté en 1976 mais la Mauritanie a décidé de la quitter en 2000, voir le site officiel :

1998 وانظم المغرب إليه سنة 2001، والذي تم تعديل ميثاقه الاساسي خلال القمة التي انعقدت في التشاد سنة 2013 حتى يستجيب لتحديات المنطقة خاصة ما يتعلق بقضايا الامن والسلم والمساهمة في تدبير الازمات التي تواجهها المنطقة، وإعطاء أهمية أكثر للجوانب المعنية بالتنمية المستدامة ومواجهة خطر الفقر والهشاشة والجفاف والامن الغذائي⁵³³.

فالدينامية التي شهدتها الدبلوماسية المغربية تجاه افريقيا سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الاطراف ساهمت بشكل كبير في تقريب وجهات النظر حول عدد من الملفات الوطنية والاقليمية وفتح جسور للتعاون الاقتصادي والتواصل السياسي كان من بين نتائجه سحب وتجميد عدد من الدول الافريقية اعترافها بالجمهورية الوهمية، ومكنته من الانضمام الى عدد من التكتلات الاقليمية، كان آخرها الملتمس الذي وقعته أكثر من 28 دولة إفريقية تدعوا فيه الاتحاد الافريقي الى تعليق عضوية جبهة البوليساريو في أنشطة الاتحاد خلال قمة الاتحاد الافريقي برواندا سنة 2016، والذي تزامن مع توجيه المغرب لطلب رسمي لمفوضية الاتحاد الافريقي يعبر فيه عن رغبته العودة للاتحاد الافريقي، كما أكد على ذلك الملك في خطاب المسيرة الخضراء سنة 2016 من دكار.

فموافقة المغرب على القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي خلال المجلس الوزاري الذي انعقد في مراكش سنة 2017 كما وافق عليه كل من مجلس النواب بتاريخ 18 يناير 2017، و مجلس المستشارين بتاريخ 19 يوليوز

- <http://www.uneca.org/fr/oria/pages/cedeao-communaut%C3%A9-economique-des-etats-de-l%E2%80%99afrique-de-l%E2%80%99ouest>

- La Communauté Économique et Monétaire des Etats de l'Afrique Centrale (CEMAC) regroupe 6 pays, créée au 16 mars 1994, signature à N'Djamena au Tchad du Traité instituant la Communauté Economique et Monétaire de l'Afrique Centrale (CEMAC) à savoir le Cameroun, le Congo, le Gabon, la Guinée Équatoriale, la République de Centrafrique et le Tchad. Elle se donne comme mission de promouvoir un développement harmonieux des Etats membres dans le cadre de l'institution d'un véritable marché commun, voir le site officiel :

- <http://www.cemac.int/apropos#apropos>.

⁵³³ - الحسان بوقنطار، السياسة الخارجية المغربية 2000-2013، مرجع سابق، ص 134.

2017 بالإجماع⁵³⁴، وتأتي في إطار استنفاد الاجراءات الداخلية التي تعد من بين الشروط التي يفرضها الاتحاد الافريقي للانضمام إليه، الى جانب شرط الانتماء الجغرافي للقارة الافريقية وذلك في افق تهيئ الارضية لعودة المغرب للاتحاد الافريقي.

وقد وافق الاتحاد الافريقي على الطلب المغربي خلال القمة 28 للاتحاد التي انعقدت باديس ابابا بتاريخ 30 يناير 2017 بعد نقاشات ساخنة بين الدول الاعضاء، توجت بموافقة 39 دولة على عودة المغرب، فيما رفضت كل من الجزائر وجنوب افريقيا والموزمبيق واوغندا وزيمبابوي وملاوي وناميبيا وكينيا وليسوتو وما يسمى الجمهورية الوهمية عودة المغرب.

وتمثل هذه العودة حسب عدد من المتابعين انتكاسة للمحور المعادي للمغرب داخل الاتحاد الافريقي، واغلاق سياسة الكرسي الفارغ، كما انها تمثل بالنسبة للمغرب انجاز كبير للدبلوماسية المغربية ومحطة تاريخية في مسار العلاقات الخارجية المغربية، والذي كان محصلة للمبادرات والاوراش التي اطلقها المغرب في افريقيا، والاتصالات التي قام بها جلالة الملك مع عدد من القادة الافارقة، كما كانت نتيجة لدعم ومساندة عدد من الدول الافريقية⁵³⁵، كما شكلت كذلك بداية لاستعادة المغرب لموقعه الطبيعي وكسب ثقة عدد من الافارقة خاصة وأنه لم تمضي الا فترة قصيرة على انضمامه الى الاتحاد الافريقي، ليتم انتخابه مجددا عضوا بمجلس السلم والامن للاتحاد الافريقي في 26 يناير 2018 لمدة سنتين، هذا الاخير الذي كانت تستغله الجزائر بمعية عدد من خصوم المملكة داخل القارة الافريقية من اجل صياغة قرارات مناوئة للمغرب، مما يفرض على المغرب بالموازاة مع ذلك استغلال هذا الموقع الجديد بما يخدم المصالح الوطنية خاصة ما يتعلق بالقضية الوطنية الاولى.

⁵³⁴ - ظهر شريف رقم 1.17.01 صادر بتاريخ 21 ربيع الاخر 1438 الموافق 20 يناير 2017 بتنفيذ القانون رقم 01.07 الذي يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي، الجريدة الرسمية عدد 6536 مكرر بتاريخ 21 ربيع الاخر 1438 الموافق 20 يناير 2017، ص

232

⁵³⁵ - تصريح السيد الطيب الفاسي الفهري مستشار جلالة الملك، بتاريخ 31 يناير 2017، على القناة الاولى المغربية، بمناسبة عودة المغرب للاتحاد الافريقي.

خاتمة

وأمام هذه المعطيات يبقى الرهان أمام الدبلوماسية المغربية هو كيفية التفاعل مع هذه البيئة الجديدة داخل الاتحاد الإفريقي خاصة في ظل تواجد تيار معادي للمغرب ومؤثر على مستوى الاتحاد كالجنازير وجنوب إفريقيا وزيمبابوي وكينيا وغيرها ، خاصة ما يتعلق بتقزيم نشاط ما يسعى البوليساريو والحيلولة دون استعمال ورقة الاتحاد في ما يخص قضية الصحراء لإضعاف الموقف المغربي للأمم المتحدة من خلال التأثير في التقارير التي يصدرها الأمين العام، بالإضافة الى خلق جبهة افريقية موالية للمغرب وتصفية التراكم السلبي تجاهه في مؤسسات الاتحاد الإفريقي، في مقابل العمل على تقوية العلاقات الاقتصادية مع مختلف الدول الإفريقية الاعضاء في الاتحاد الإفريقي واستثمار مختلف الانجازات للتأثير في مقرراته، وفتح جسور للتواصل السياسي مع الدول الأخرى التي ليس لها علاقات جيدة مع المغرب، في أفق حشد الدعم السياسي اللازم لطرد جبهة البوليساريو أو على الأقل تجميد عضويتها، خاصة وأن الميثاق التأسيسي للاتحاد يعطي إمكانية تعديله طبقا للمادة 32 منه إما بالإجماع أو بأغلبية الثلثين، وهو رهان يبقى مفتوح أمام الدبلوماسية المغربية من أجل التعبئة الشاملة والاستعداد لما بعد العضوية في الاتحاد الإفريقي.

كما ان الرهان كذلك على الدبلوماسية المغربية من أجل استغلالها علاقاتها الثنائية المتميزة مع عدد من الدول الإفريقية والعمل على توسيع نطاقها ومجالاتها، بالإضافة الى استغلال مواقفه من قضايا الدول الإفريقية من أجل الحصول على مزيد من الثقة والتأييد من طرف الدول الإفريقية للانضمام الى مزيد من التجمعات والتكتلات الاقتصادية التي لا زالت تعتبر مؤثرة في القارة الإفريقية كمنظمة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا والمجموعة الاقتصادية والمجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا.

الدبلوماسية المغربية وإدارة الأزمات.

ملاك قائد

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا

يعد وجود المنازعات بين الدول أمراً حتمياً، وتثير المنازعات الدولية العديد من المسائل ذات الجوانب المتغايرة، وقد كانت الحروب هي الوسيلة الرئيسية المعتمدة في حل الأزمات بين الدول، إلا أن الوسائل السلمية لتسوية هذا النوع من الأزمات، نشأت كبديل ونقيض لحل الأزمات باستخدام العنف والنزاع المسلح، ومن المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام مبدأ التسوية السلمية للأزمات الدولية، وبمعنى آخر أضحت الوسائل السلمية لتسوية الأزمات الدولية حلاً لهذا الداء المستعصي على الشفاء.

والجدير بالذكر أن عصبة الأمم "The League of Nations"⁵³⁶ لم تمنع استعمال القوة بصفة مطلقة وإنما منعت الحرب العدوانية لاكتساب الأقاليم، وقد وافقت الجمعية العامة لعصبة الأمم في دورتها الخامسة بتاريخ 2 أكتوبر 1924 م ، بالإجماع على بروتوكول جنيف للحل السلمي للمنازعات الدولية حيث جاء في ديباجة البروتوكول أن اللجوء إلى الحرب بدون استخدام الوسائل السلمية المتاحة للتسوية هو عمل غير مشروع ويشكل جريمة دولية على عكس الأمم المتحدة The United Nations⁵³⁷ فقد منعت الدول من استخدام القوة في العلاقات الدولية سواء بأي طريقة لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة .

⁵³⁶ عهد عصبة الأمم وقع في 28 يونيو 1919 ودخل حيز التنفيذ في 10 يناير 1920 ويتألف عهد العصبة من ديباجة وعشرين مادة وتقضي المادة العاشرة منه أنه يجب على أعضاء العصبة بذل كافة الجهود لاحترام والحفاظ على الوحدة الإقليمية، والاستقلال السياسي القائم لجميع الدول الأعضاء ضد العدوان الخارجي.

⁵³⁷ وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو حزيران 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول أكتوبر 1945 . ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق ؛ ونصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق وقاصد الأمم المتحدة .

وعند الحديث عن الوسائل السلمية فإنه ومن الضروري الحديث عن الدبلوماسية كألية لحل الأزمات الدولية بطريقة سلمية .

إن للدبلوماسية وإدارة الأزمات عدة تعريفات " المحور الأول " ، كما أنها تتخذ مجموعة من الصور "

المحور الثاني "

المحور الأول: التعريف بالدبلوماسية وإدارة الأزمات

تكتسي ظاهرة الدبلوماسية اليوم أهمية بالغة، إذ تحتل الموقع البارز والأساسي في مسار تطور العلاقات الدولية، وتبرز أهمية موضوع الدبلوماسية في أواخر القرن الماضي من خلال ضخامة وحجم العاملين في السلك الخارجي الدبلوماسي والقنصلي، مما يتطلب معالجة الدبلوماسية في كل أبعادها التاريخية والنظرية والقانونية والسياسية والاجتماعية والفنية⁵³⁸.

فقد كشف التاريخ وبرهن على أن الدبلوماسية ليست على حد تعبير نيكلسون ملهارة نظام سياسي، ولكنها عنصر ضروري في أية علاقة منطقية بين فرد وآخر أو أمة وأخرى، إنها عملية لا تهدف فقط إلى تعزيز العلاقات الدولية والسلمية بين الدول والأمم، بل أيضاً تعمل على استبعاد خطر الحرب ودوام الاستعداد لها⁵³⁹.

وعليه فإن أطراف الدول تتجاذب وجهان أساسيان هما الحرب والسلم، ذلك أن العلاقات بين الدول هي مجموعة متداخلة من أشكال التنازع والتعاون التي تفرضها المصالح الدولية المتبادلة، والتنازع يؤدي إلى حرب، بينما يوطد التعاون بين الدول السلم الدولي خصوصاً بعد تأثير عدد من العوامل منها الاتصالات وتقدم المواصلات والإعلام في تعزيز العلاقات بين الدول، كذلك أدى التقدم الصناعي والتكنولوجي المعاصر إلى بروز أشكال متعددة من التعاون والتكامل في الجهود الدولية⁵⁴⁰.

إن دلالة الدبلوماسية قد تختلف في مصادر القانون الدولي العام "أ"، عن دلالتها في القانون الدولي

العام "ب".

⁵³⁸ لبابة عاشور، " القانون الدبلوماسي والقنصلي مع دراسة معمقة للأجهزة المختصة في المجال الدبلوماسي بالمغرب"، مرجع سابق، ص.

أ. دلالة الدبلوماسية في مصادر القانون الدولي العام

إن تقنية جرد المصطلحات القانونية الخاصة بالمجال الدبلوماسي تبرز عائق التحديد الدقيق لمفهوم الدبلوماسية نفسها خاصة وأن أغلب التعريفات تهتم بتعريفها على حسب بنية هذا المفهوم المرتكز على التمثلات الاجتماعية والثقافية والتاريخية، ويعتبر مصطلح الزاوية التأثيلية⁵⁴¹ الذي أخذ عدة معانٍ⁵⁴²، والمستعمل في القرن السابع عشر بمعنى مرسوم، وفي سنة 1732 م بمعنى ميثاق وفي سنة 1836 م بمعنى "الذي يخول لقباً من الألقاب" تمنح لمن اكتسب درجة في العلم وهي "الشهادة"، كما أحالت الكلمة على معجم ليتريه Littré، وعليه فإن كلمة الدبلوماسية مشتقة مباشرة من اليونانية "diploma" أي من فعل دبلون "diplone" أي بالفرنسية من فعل plier أي طوى أو ثنى أما دبلوما والتي يشتق منها دبلوم "diplôme" كانت كناية عن وثيقة رسمية "acte" تصدر عن صاحب السلطة وتمنح حاملها مزايا معينة وهذه الوثيقة يجب أن تقدم وتسلم مطوية أي على شكل وثيقة مزدوجة، ومن هنا أتت تسميتها إذ ما زالت اللغة الفرنسية الحديثة تحتفظ بمعنى مشابه باستخدامها لمصطلح "pli" لتسمية تطلق على بعض الأوراق الرسمية⁵⁴³.

هذا ما أدى بالعديد من فقهاء القانون الدولي إلى الارتكاز على كلمة مطوية في تعاريفهم المصاغة للدبلوماسية وفي مقدمتهم "هارولد نكلسون" و"جينيه" الذين ركزوا على أن أحدث الدراسات تبين أن كلمة "دبلوماسية" يرجع اشتقاقها إلى الفعل اليوناني "دبلوما" وهي كلمة إغريقية دخلت اللاتينية ومعناها وثيقة مزدوجة، ثم أصبح معنى الكلمة وثيقة ذات صفة رسمية⁵⁴⁴.

⁵³⁹ نفس المرجع ونفس الصفحة

⁵⁴⁰ عدنان السيد حسين، "نظرية العلاقات الدولية"، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2002، ص. 121.

⁵⁴¹ عبد المجيد القدوري وليلى المسعودي وآخرون، "قاموس الدبلوماسية عربي / فرنسي من كتاب "التاريخ والدبلوماسية قضايا المصطلح والمنهج"، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، 2003، ص. 24 حيث أكدت على أن مصطلح الزاوية التأثيلية تم اشتقاقه من كلمة "Diplôme" المتفرعة عن الكلمة اللاتينية "Diploma" والمقتضة من الإغريقية بمعنى "المطوي إلى اثنين"

⁵⁴² علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية - نشأتها - مؤسساتها - قواعدها - قوانينها، معهد فلسطين للدراسات الإستراتيجية،

ص. 2.

⁵⁴³ علي حسين الشامي، مرجع سبق ذكره، ص. 31.

⁵⁴⁴ نفس المرجع، ص. 29.

ومهما يكن أصل الدبلوماسية فهي تعني فن وضع برامج السياسة الخارجية موضع التنفيذ بالتفاوض⁵⁴⁵ ، وقد عرفتها "لبابة عاشور" بأنها أداة وأسلوب تسيير وتنظيم العلاقات الدولية لأشخاص المجتمع الدولي⁵⁴⁶ .

أما "عبد الواحد الناصر" فقد عرفها بأنها علم وفن إدارة العلاقات الدولية⁵⁴⁷ ، وقد عرفها "ريفيه" بأنها علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة⁵⁴⁸ ، كذلك عرفها "أرنست ساتو" بأنها استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة⁵⁴⁹ ، أما "ستيورات موراي" فقد عرفها بأنها نشاط متزايد الأهمية في مجال العلاقات الدولية الحديثة وهي عنصر هام للتعامل بين الدول⁵⁵⁰ ، أما "فودريه" فقد تحدث عن الدبلوماسية كونها فن تمثيل السلطات ومصالح البلاد لدى الحكومة والقوى الأجنبية والعمل على أن تحترم ولا تنتهك ولا يستهان بحقوق وهيبة الوطن في الخارج وإدارة الشؤون ومتابعة المفاوضات السياسية حسب تعليمات الحكومة.

وعليه ومن مجمل التعريفات السابقة ومجمل التعريفات التي طرحها الكتاب والمفكرون حول الدبلوماسية، يمكن القول بأن الدبلوماسية هي عملية سياسية ترتبط مباشرة بإدارة وتوجيه العلاقات الخارجية للدول والشعوب بما يخدم مصالحها، وهي تجل للعلاقات الدولية في مستواها السياسي القائم على مجموعة القواعد والأعراف الدولية الهادفة إلى تنظيم التعامل بين أشخاص القانون الدولي، وتبيان الحقوق والواجبات والتزامات وامتيازات هؤلاء الأشخاص مع تبيان شروط عملهم ووظائفهم الهادفة للتوفيق بين المصالح المتباينة سواء أكان ذلك في زمن السلم أم الحرب .

⁵⁴⁵ عدنان السيد حسين ، مرجع سابق، ص.127

⁵⁴⁶ لبابة عاشور ، مرجع سابق ، ص. 8.

⁵⁴⁷ محاضرات الدكتور عبد الواحد الناصر في ماستر الدبلوماسية المغربية ، 2013 – 2014، مادة "التاريخ الدبلوماسي" .

⁵⁴⁸ لبابة عاشور، مرجع سابق ، ص.4.

⁵⁴⁹ لبابة عاشور ، مرجع سابق ، ص.4.

⁵⁵⁰ Stuart Murray, "Towards and enhanced understanding of diplomacy as the business of peace , Departement of international relations", Bond University – Australia, 2007, page. 1

هذا التساؤل يدفع للقول بأن ليس هناك تناقض أو تعارض بين العلم والفن، فالعلم يقوم بالدرجة الأولى على غرض وهدف محددين، وللوصول لهذا الهدف لابد من إتباع أسلوب أو منهج معين، وبالتالي فإن كل منهجية لابد لها من تقنيات معينة وأسلوب محدد تشكل بحد ذاتها طاقة فنية تجعل من السهل على الإنسان تعلمها كما سهل عليه تعلم العلم وعليه فلا يوجد تعارض أو تناقض في مقولة كل علم هو فن، لذا فالدبلوماسية بقدر ما هي علم فهي فن وعلى الذي يمارسها أن يكون عارفاً بقوانينها ومبدعاً في تطبيقها وذلك بالترابط مع أغراضها وأهدافها⁵⁵¹.

بهذا المعنى تصبح الدبلوماسية قائمة على مفهوم علمي له أصوله وقواعده وخصائصه المحددة، فسواء كانت الدبلوماسية علماً أم فناً أو وظيفة ومهما أعطيت من صفات وخصائص تبقى ميداناً واسعاً من المعرفة لها تاريخها وقواعدها وأسلوبها ومناهجها الخاصة بها ولها أغراضها المنفتحة على غيرها من ميادين المعرفة وحقوقها وضروبها.

وفي الحقيقة هناك خلاف كبير بين الكتاب بعضهم البعض حول أصل كلمة الدبلوماسية وأصل اشتقاقها اللغوي، ومرد هذا الخلاف حسب الدكتور "علي حسين الشامي" هو أصل الكلمة اليونانية التي يعتمد عليها هؤلاء الكتاب في تحديد مصدر كلمة دبلوماسية حيث هناك من يعتبر أصلها اسم وهناك من يعتبر أصلها فعل، هذا الخلاف يرجع التساؤل منطقياً حول إمكانية استعمال اشتقاق آخر للكلمة.

فإذا كانت الكلمات لا تستلهم حيويتها إلا من المقام ولا تكتمل معانها إلا داخل السياق اللغوي الذي ترد فيه، فإن الزاوية السياقية⁵⁵² هي التي تجعل من المركبات اللفظية أكثر دلالة، وهذا ما جعل لفظ دبلوماسية ترد عليه مجموعة من الألفاظ مثل: الدبلوماسية الثنائية، الدبلوماسية متعددة الأطراف، الدبلوماسية

⁵⁵¹ علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص. 39.

⁵⁵² عبد المجيد القدوري وليلى المسعودي وآخرون، مرجع سابق، ص. 25.

الاقتصادية، الدبلوماسية البرلمانية، الدبلوماسية الوقائية، الدبلوماسية السرية، الدبلوماسية الافتراضية ... إلخ
الزاوية الموسوعية⁵⁵³:

لينحصر عمل الزاوية الموسوعية في مقاربتها للفظ من زاوية الشكل أو الوظيفة حيث يتم الاستناد إلى الوظيفة الدبلوماسية لضبط المصطلح دون الاستقصاء التام، ويمكن القول بأن هذا المفهوم يشمل السياسة الخارجية⁵⁵⁴ للدول والوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية⁵⁵⁵ ومختلف سبل التفاوض، ومبادئ اللياقة واللباقة والمودة التي تطبع العلاقات بين الدول مع الحفاظ على مصالحهم الخاصة واحترام قواعد التشريعات الدولية ومختلف صيغها المحلية ... الخ .

وبعد التدقيق فإنه يظهر وبوضوح الفروق الدلالية الدقيقة والمتعددة الروابط بين الوظائف والوسائل وبين التصرفات والأعمال أن الدبلوماسية تكتسي طابع التنوع والتعدد حيث أن الدبلوماسية تجمع بين الفن والعلم و تنهال من هوية الذات علاوة على هوية الآخر .

كما أنها تتطلب قدرات وتستوجب كفاءات بعيدة على أن تكون حديثة حيث أنها ثمرة عمل دؤوب يقوم به الدبلوماسي لإعطاء الصورة المثلى بوصفه ممثلاً لبلده⁵⁵⁶ .

وما يجعل مفهوم الدبلوماسية أكثر تعقيدا هو اتصاله بمجموعة من المجالات المشابهة كالسياسة الخارجية، العلاقات الدولية ، القانون الدولي ، القانون الدبلوماسي والحرب فالسياسة الخارجية هو برنامج

⁵⁵³ نفس المرجع ، ص 25 – 26 .

⁵⁵⁴ السياسة الخارجية هي ذلك العلم الذي يعني بواقع السلوكيات الخارجية للوحدات الدولية واستقرارها باستخدام المناهج العلمية من أجل التفسير والتنبؤ وبالتالي فإن السياسة الخارجية لا يمكن فصلها عن العلاقات الدولية ذلك أنها هي العملية التي تتفاعل فيها السياسات الخارجية، حمدوش رياض، تأثير السياسة الخارجية الأمريكية على عملية صنع القرار في الإتحاد الأوروبي في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بجامعة منتوري قسنطينية – الجزائر، 2011 – 2012 ، ص. 8

⁵⁵⁵ ألزمت المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة أعضائها بضرورة إتباع الطرق السلمية لحل النزاعات مثل المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية أو إمكانية اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية، ويمكن لأطراف النزاع الاتفاق على وسائل أخرى من غير المذكورة في المادة 33 .

⁵⁵⁶ عبد المجيد القدوري وليلى المسعودي وآخرون ، مرجع سبق ذكره، ص.25

الدولة في المجال الخارجي أو على المستوى الدولي وهي تمهد لما سوف تحققه الدولة في مجالي السلم والحرب⁵⁵⁷ ، ومن هنا يأتي الفرق بينهما حيث أن السياسة الخارجية هي من اختصاص المؤسسات الدستورية ممثلة في رئيس الدولة والأجهزة التشريعية⁵⁵⁸ ، أما الدبلوماسية فهي أداة لتنفيذ السياسة الخارجية وتحقيق أهدافها⁵⁵⁹ ، إلا أن هذا لا يعني بان الدبلوماسية هي الأداة الوحيدة لتنفيذ السياسة الخارجية فقد تلجأ الدولة من أجل تحقيق أهدافها الخارجية إلى وسائل الضغط⁵⁶⁰ المختلفة بالوسائل الاقتصادية أو العمل العسكري فتقوم بعمل واقعا يدعو الدول الكبرى وأجهزة الأمم المتحدة المكلفة بحفظ السلام العالمي إلى تدارك الأمر والتدخل.

كما تتصل الدبلوماسية بمجال العلاقات الدولية، فلكي تدير الدولة علاقاتها الدولية فهي تحتاج إلى الدبلوماسية بمعناها الوظيفي ولا بد للمشتغل بها أن يدرس هذه العلاقات ولأن هذه الأخيرة واسعة النطاق اتسع بالتالي نطاق الدبلوماسية بحيث لم تعد مقصورة على الجانب السياسي من التعامل بين الدول بل امتدت إلى النواحي الاقتصادية والثقافية والإعلامية وغيرها، ومن هنا كانت دراسة العلاقات الدولية مفتاح الدبلوماسية الناجحة .

في حين يبقى القانون الدولي يحكم سلوك وتصرفات كيانات مستقلة ليس لها من حيث المبدأ أية سلطة قانونية على بعضها البعض وبالتالي فإن القانون الدولي هو قانون تنسيقي أو رضائي، لا يعرف القسر المنظم إلا في حالات قليلة تكاد تكون محصورة⁵⁶¹ . هذا ما يبرر كون كثير من أحكام القانون الدولي المستقرة كانت

⁵⁵⁷ عدنان السيد حسين، مرجع سبق ذكره، ص. 121 وقد أضاف الكاتب "تركز السياسة الخارجية على الخطط والأعمال التي تقوم بها الدولة في علاقاتها الخارجية حيث تضع في اعتبارها مصالحها القومية بالدرجة الأولى".

⁵⁵⁸ الحسان بو قنطار، "السياسة الخارجية المغربية - الفاعلون والتفاعلات -"، طبعة، 2002، ص. 17

⁵⁵⁹ عدنان السيد حسين، مرجع سبق ذكره، ص. 127

⁵⁶⁰ جماعات الضغط هي جماعات غير محددة الحجم تتباين في نشاطها مع تباين المجتمعات التي نشأت فيها وتوجد داخل مجتمع له نشاطاته، فدرجة تطور وتعقد تلك الجماعات متآنية من تطور وتعقد المجتمع الذي تعيش فيه وتكون أهداف تلك الجماعات أما مادية تسعى للربح فهي تضغط على النظم السياسية والاقتصادية من أجل تحقيق مصالحها، أو تكون ذات طابع إيديولوجي للدفاع عن قيم ومبادئ معينة .

⁵⁶¹ عبد الواحد الناصر، "النظام القانوني الدولي وإشكاليات ما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001"، منشورات الزمن، مارس 2006، ص. 15

عرفاً مثل أساليب المفاوضة، وعليه فإن للدبلوماسية دوراً فعالاً في تقريب وقائع كلاً من العلاقات الدولية و القانون الدولي⁵⁶².

وكون الدبلوماسية تتحرك ضمن أصول وقواعد عامة ملزمة للأطراف الدولية، فإن تقنين وتنظيم هذه القواعد ضمن أحكام ملزمة هي القانون بحد ذاته وبالتالي فالقانون الدبلوماسي هو ذلك الجزء الأساسي من الدبلوماسية و الذي لا يمكن لهذه الأخيرة أن تعمل وتمارس أهدافها إلا بالترابط مع أحكام القانون الدبلوماسي.

ومنه يعتبر القانون الدبلوماسي جزءاً من القانون الدولي العام وهو في ذات الوقت نتاج التاريخ وانعكاس لتقليد قديم، بامتلاك الدبلوماسية قواعدها العرفية والمكتوبة فإنها تملك أيضاً تاريخاً يعرف بالتاريخ الدبلوماسي والذي يهتم بوصف تطور العلاقات بين الدول، وهو على حد تعبير "لويس دولو" لا يذكر سوى الأحداث الكفيلة بالتأثير في السياسة الخارجية الخاصة بكل منها، وبالمقارنة مع تاريخ العلاقات الدولية فالتاريخ الدبلوماسي يركز على تسلسل المفاوضات وعرض الحوادث في حين أن تاريخ العلاقات الدولية يبحث عن أسبابها ويدرس قواها العميقة، وإذا تم النظر من علو شاهق إلى التاريخ الدبلوماسي لأمكن تجميعه في سلسلة أحداث سائدة تتبلور في مرحلة زمنية معينة بتسوية دولية كبيرة⁵⁶³.

تحمل كلمة دبلوماسية عدة معان مختلفة، فهي يمكن أن تستخدم كمرادف للمفاوضة وما يتبع ذلك من مراسيم ومجاملات وأساليب اللياقة ويمكن أن تستخدم كمرادف للسياسة الخارجية وما تعنيه من تنفيذ وإعداد لها⁵⁶⁴، وتستخدم بمعنى الجهاز الذي يدير الشؤون الخارجية للدول، وأيضاً قد تعني مهنة رجل السياسة.

غير أن هذه المعاني المختلفة لكلمة دبلوماسية تبقى في إطار الوصف إذا لم يتم إعطاؤها المعنى العلمي الصحيح الذي يجدد أصولها وأساليبها وقواعدها التي تنظم علاقات الأمم والشعوب والدول بعضها ببعض، لذا

⁵⁶² علي حسين الشامي، مرجع سبق ذكره، ص. 42.

⁵⁶³ لبابة عاشور، مرجع سابق، ص. 15.

⁵⁶⁴ علي حسين الشامي، مرجع سبق ذكره، ص. 27.

و يضيف الكاتب أنه في العلاقات الدولية السلمية تبرز الدبلوماسية كوسيلة وأداة لتنفيذ السياسة الخارجية حيث هي الأسلوب القائم على التفاوض من أجل الإقناع عوضاً عن اللجوء إلى أسلوب العنف.

فمن الضروري تحديد مفهومها وأسلوبها سواء كان في النظرية أم في الممارسة وسواء كان ذلك في الماضي أم الحاضر.

في الحقيقة فإن المجال الدبلوماسي بصفة عامة والدبلوماسية بصفة خاصة هو شاسع ومتعدد المعاني وهو نقطة التماس بين علوم مختلفة وتخصصات متنوعة، "ليلي المسعودي" و نظراً إلى شساعة المفهوم - الدبلوماسية - ترى أنه يتطلب ضبطاً وتركيزاً ولكي يتم تعريف الدبلوماسية من الناحية اللغوية فيجب التطرق له من ثلاثة زوايا: الزاوية التأليلية، الزاوية السياقية والزاوية الموسوعية⁵⁶⁵.

أ. مدلول الأزمة وإدارتها في القانون الدولي العام

رافقت الأزمات والكوارث الإنسان منذ أن وجد على هذه الأرض وتعامل معها وفق إمكانياته المتاحة للحد من أثارها أو مارس دور المتفرج إن تجاوزت الأزمة قدراته وإمكاناته المحدودة، ورغم أهمية علم إدارة الأزمات والكوارث إلا أن الباحثين لم ينتهوا إلى أهمية هذا الحقل المعرفي إلا في العصر الحديث نتيجة تعدد الأزمات من ناحية وارتفاع الأصوات التي ما فتأت تنادي بأن شيئاً ما يجب أن يتخذ تجاه أحداث المفاجئة تفادياً لآثارها المدمرة

تعني الأزمة في اللغة العربية الشدة أو الضيق، وتأزم الشيء أي اشتد وضاق وهي لغة من أزم ويقال: أزمتم عليهم السنة أي اشتد قحطها، وكذلك هو الصرخة والاحتجاج فيقال أزم على الشيء أزمأً: عض بالفم كله عضاً شديداً، وقد تعني الضغط الزائد فيقال "أزم" الحبل ونحوه: أحكم فتله، وأزم الباب أي أغلقه ويقال كذلك أزم الفرس على اللجام، وتعني كذلك الخسارة والفاقد فيقال "أزمتم" السنة أزمأً: اشتد قحطها، والأزمة: القحط وتعني المواجهة فيقال أزم فلان على كذا: أزمة وواظب عليه⁵⁶⁶.

⁵⁶⁵ إن الضبط الجيد لمفهوم الدبلوماسية وحسب ليلي المسعودي يجب أن يعالج من ثلاث زوايا: الزاوية التأليلية وهي تلك الزاوية التي تدرس المصطلحات عن طريق الاشتقاق أما الزاوية السياقية هي التي لا يمكن أن نتحدث عن معنى المصطلح دون أن تضعه في سياق معين في حين أن الزاوية الموسوعية هي تلك الزاوية التي تفكك المصطلح وتشرحه عن طريق إعطاء مجموعة من المفاهيم التي يشملها المصطلح.
⁵⁶⁶ سيد أبو ضيف أحمد، مرجع سابق، ص 234.

والأزمة في قاموس "Webster وبستر" هي نقطة التحول إلى الأحسن أو إلى الأسوأ في مرض خطير أو خلل في الوظائف أو تغيير جذري في حالة الإنسان للدلالة على أوضاع غير مستقرة⁵⁶⁷.

ويعرفها قاموس "أكسفورد Oxford" على أنها نقطة تحول أو لحظة حاسمة في مجرى حياة الإنسان، حيث تتسم بالصعوبة والخطر والقلق من المستقبل، ما قد يستلزم اتخاذ قرار محدد وحاسم في فترة زمنية محددة⁵⁶⁸.

أما قاموس "مختار الصحاح" فيعرف الأزمة بأنها الشدة والقحط وأزم عن الشيء أي أمسك عنه، "والمأزم" المضيق وهو كل طريق ضيق بين جبلين مأزم وموضوع الحرب مأزم⁵⁶⁹.

وتستخدم الأزمة "Wet-ji" في اللغة الصينية للدلالة على فرصة يمكن استثمارها لدرء الخطر، وهي تنقسم إلى كلمتين: الأولى "wet" بمعنى خطر والثانية ji بمعنى فرصة، فالأزمة في اللغة الصينية لفظ ذات دلالة، تستهدف تحويل ما تنطوي عليه من مخاطر إلى فرص لإطلاق القدرات الإبداعية حتى يتسنى إعادة صياغة الظروف وإيجاد الحلول البناءة لهذه الأزمة⁵⁷⁰.

لذا فالأستاذ "إدريس لكربي" يعتبر الأزمة نقطة تحول في بنية دولية تزايد معها احتمالات اندلاع المواجهة العسكرية وبين من تناولها ضمن مدرسة صنع القرار واعتبرها بمثابة موقف فجائي ينطوي على درجة خطيرة من التهديد ويضع صناع القرار أمام وضعية حرجة تتطلب اتخاذ قرارات دقيقة وفعالة⁵⁷¹.

كما يعرفها "جون سباير John Spanir" بأنها موقف تطالب فيه دولة ما بتغيير الوضع القائم وهو الأمر الذي تقاومه دول أخرى، مما يؤدي إلى درجة عالية الاحتمال لاندلاع الحرب⁵⁷²، أما "أمين هويدي" فيعرفها

⁵⁶⁷ "Webster's new dictionary of synonyms", Merriam – Webster INC publishers, springfield – Massachuesetis – U.S.A., p. 200

⁵⁶⁸ قاموس "أكسفورد" إنجليزي عربي .

⁵⁶⁹ رواد غالب سليقة، "إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص. 28

⁵⁷⁰ سيد أبو ضيف أحمد، مرجع سابق، ص. 235

⁵⁷¹ إدريس لكربي، "إدارة الأزمات في عالم متغير"، مرجع سابق، ص. 20

بصورتها العالمية أو الإقليمية بأنها مجموعة من التفاعلات المتعاقبة بين دولتين أو أكثر تعيش في حالة صراع شديد، يصل أحياناً إلى احتمال عال لنشوب الحرب ووقوعها، وفيها يواجه صاحب القرار موقفاً يهدد المصالح العليا للوطن ويتطلب وقتاً قصيراً للتعامل مع هذا الموقف باتخاذ قرارات جوهريّة⁵⁷³، في حين يعتبرها "مايكل س لوند" بأنها مواجهة متوترة بين قوات مسلحة معبأة ومتأهبة، وقد تشتبك مع بعضها في تهديدات ومناوشات على مستوى منخفض من آن لآخر ولكنها لم تستخدم أي قدر كبير من القوة العسكرية، ويكون احتمال اندلاع الحرب فيها احتمالاً كبيراً - مثل أزمة الصواريخ الكوبية في عام 1962م - وإن وجدت هذه الحالة داخل الدولة الواحدة فإنها قد تتضمن عنفاً سياسياً مستمراً مثل أزمة كولومبيا في تسعينيات القرن الماضي⁵⁷⁴.

أما "ديزنج Diesting" فقد عرف الأزمة الدولية بأنها تسلسل تفاعلي بين حكومة دولتين أو أكثر في

صراع شديد لا يصل إلى درجة حرب حقيقية ولكن يحتوي بين طياته بدرجة كبيرة احتمالية نشوب تلك الحرب⁵⁷⁵.

كما حاول "مايكل بريتشر Michael Brecher" وعدد من أعضاء مجمع سلوك الأزمة الدولية صقل التعريف الذي وضعه هيرمان عن طريق تعديل بعض العناصر المفاهيمية واستبدالها بالأهداف ذات الأولوية العليا بالقيم، باعتبارها الأكثر أهمية، واضعين بذلك تعريفهم الخاص بالأزمة الدولية، وتم تعريفها على أنها موقف نشأ نتيجة تغير في البيئة الخارجية أو الداخلية للقرار السياسي.

وعليه ومن مجمل التعريفات السابقة يمكن تعريف الأزمة بأنها وصول عناصر الصراع في علاقة ما إلى المرحلة التي تهدد بحدوث تحول جذري في طبيعة هذه العلاقة مثل التحول من السلم إلى الحرب في العلاقات الطبيعية بين الدول والتفسخ في علاقات التحالف والتصديق في تماسك المنظمة الدولي.

⁵⁷² نفس المرجع نفس الصفحة

⁵⁷³ إدريس لكريني، مرجع سبق ذكره، ص. 21.

⁵⁷⁴ نفس المرجع، ص. 22.

⁵⁷⁵ علي بن هلهول الرويلي، "ندوة حول إدارة الأزمات الإستراتيجية"، مرجع سابق، ص. 6.

لذلك يجب إتقان التعامل مع الأزمات الدولية كونها تقتضي وجود نوع خاص من القادة اللذين يتسمون بالعديد من المهارات منها الشجاعة والثبات والاتزان الانفعالي والقدرة على الاتصال والحوار وصياغة ورسم التكتيكات اللازمة للتعامل مع الأزمة.

وقد اختلف الكتاب بشأن تحديد مفهوم إدارة الأزمات فالبعض اعتبره أسلوباً إدارياً حديثاً نسبياً يطلق في حالة وقوع أزمة أو كارثة، ويستفيد من نظرية الأزمة في مواجهة الأزمات أو الكوارث بشكل إيجابي وسريع، وبالأسلوب المناسب وبأقل الخسائر الممكنة.

والبعض الآخر يعتبر إدارة الأزمات مسألة قائمة بحد ذاتها منذ القدم وكانت مظهراً من مظاهر التعامل الإنساني مع المواقف الطارئة أو الحرجة التي واجهها الإنسان، ولم تكن تعرف آنذاك باسم إدارة الأزمات، وإنما عرفت بتسميات أخرى مثل براعة القيادة، أو حسن الإدارة حيث كانت هذه الممارسة هي المحك الحقيقي لقدرة الإنسان على مواجهة الأزمات، والتعامل مع المواقف الحرجة بما تفجره من طاقة إبداعية، وتحرض قدراته على الابتكار.⁵⁷⁶

وبشيء من التبسيط لإدارة شيء ما تعني الأزمة بالمعنى الإجرائي⁵⁷⁷ للمفهوم وبالتالي هي فعل أو رد فعل إنساني، فعل يهدف إلى توقف أو انقطاع نشاط من الأنشطة، أو زعزعة استقرار وضع من الأوضاع، بهدف إحداث تغيير في هذا النشاط أو الوضع لصالح مدبره، وهي في هذا الإطار موقف ينتج عن تغييرات بيئية مولد للأزمات، ويتضمن قدراً من الخطورة، والتهديد وضيق الوقت، والمفاجأة ويتطلب بالتأكيد أساليب مبتكرة و سريعة للتحكم فيه والسيطرة على تطورات الأحداث وهو ما يطلق عليه تقنية إدارة الأزمة⁵⁷⁸.

⁵⁷⁶ سيد أبو ضيف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص. 241

⁵⁷⁷ المفهوم الإجرائي هو تعريف المصطلح بتحديد العمليات أو الإجراءات أو الخطوات المستعملة في تمييزه عن غيره من الموضوعات بمعنى خضوع عناصر الملاحظة المباشرة، وقد يشير إلى الوحدات السلوكية الدالة على وجود القدرة أو السمة المراد تعريفها.

⁵⁷⁸ فهد أحمد الشعلان، "إدارة الأزمات - الأسس، المراحل، الآليات -"، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 1999 ص. 61

هنالك متغيران أساسيان يحددان أنماط الأزمات الدولية هما قابليتها للتحكم وإمكانية حلها حلا وسيطا وتزداد قابليتها للتحكم كلما كانت بسيطة وغير مركبة أما الحل الوسط فهو رهن المصالح المشتركة لأطرافها وإن انتفت تلك المصالح تكون احتمالية احتواء الأزمة وحلها محدودة⁵⁷⁹.

وعليه فإن إدارة الأزمات الدولية هي عملية وقف هدر المجهود والعمل على استغلال الفرص وتنظيم الأوقات بشكل يتناسب والعمل السياسي في الدولة والمسؤوليات السياسية في الدولة الموكلة لعدة أشخاص وعدة أقسام ووزارات في الدولة⁵⁸⁰.

إن المفهوم البسيط لإدارة الشيء هو التعامل معه للوصول إلى أفضل النتائج الممكنة بما يحقق مصالح القائم بالإدارة وبالتالي فإن إدارة الأزمات تعني التعامل مع عناصر موقف الأزمة باستخدام مزيج من أدوات المساومة – الضاغطة والتوفيقية بما يحقق أهداف الدولة ويحافظ على مصالحها الوطنية ، وهي أيضاً عبارة عن محاولة لتطبيق مجموعة من الإجراءات والقواعد والأسس المبتكرة، تتجاوز الأشكال التنظيمية المألوفة وأساليب الإدارة الروتينية المتعارف عليها وذلك بهدف السيطرة على الأزمة والتحكم بها وتوجيهها وفقاً لمصلحة الدولة⁵⁸¹.

وقد عبر إدريس لكربي عن إدارة الأزمة بأنها ذلك الفن في الإدارة وإمكانية السيطرة على الأحداث وعدم السماح لها بالخروج عن نطاق التحكم، وتنطوي إدارة الأزمة في السياسة الدولية على المحاولات الرامية إلى موازنة المجاهبات أو المنازعات بقصد الحفاظ على المصالح المشتركة دون اللجوء إلى الحرب، وقد عرفها كذلك بأنها كيفية التعامل والتغلب على الأزمة بالأدوات العلمية المختلفة وتجنب سلبياتها والاستفادة منها مستقبلاً⁵⁸².

أما "نبيل إسماعيل رسلان" يتحدث على إدارة الأزمات بأنها أسلوب جديد نشأ في مجال الإدارة العامة Public Management حيث مارسته الدولة والمنشآت العامة لمواجهة الظروف الطارئة والكوارث، ثم مارسته أيضاً

⁵⁷⁹ بهاء عدنان يحيى، "إدارة الأزمة الدولية - دراسة حالة الأزمة بين حزب الله وإسرائيل عام 2006 -"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 5، منشورات كلية القانون بجامعة الكوفة، الكوفة - العراق، 2010، ص. 239

⁵⁸⁰ محمد سرور الحريري، "إدارة الأزمات السياسية واستراتيجيات القضاء على الأزمات السياسية الدولية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى 2012، ص. 67

⁵⁸¹ رواد غالب سليقة، مرجع سبق ذكره، ص. 47

⁵⁸² إدريس لكربي، "إدارة الأزمات في عالم متغير - المفهوم، المقومات، الوسائل والتحديات"، مرجع سابق، ص. 32

المنشآت الخاصة كأسلوب للإدارة في مواجهة الأحداث والمتغيرات غير المتوقعة والمتلاحقة لإنجاز مهام عاجلة وحل مآزق طارئة⁵⁸³.

أما "فاروق السيد عثمان"⁵⁸⁴، "محمد رشاد الحملأوي" و "منى صلاح الدين"⁵⁸⁵ فيتفقون على أن إدارة الأزمات هي معالجة الأزمة على نحو يمكن من تحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف المنشودة والنتائج الجيدة وبالتالي فهي عملية إدارية ومستمرة تهتم بالأزمة المحتملة عن طريق رصد المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية المولدة لها، وتعبئة الموارد والإمكانات المتاحة للإعداد أو التعامل معها بأكثر قدر ممكن من الكفاءة والفاعلية، بما يحقق أقل قدر ممكن من الضرر للدولة وللعاملين فيها مع ضمان العودة للأوضاع الطبيعية في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة ممكنة مع استخلاص الدروس والنتائج المهمة لمنع حدوثها وتحسين طرق التعامل معها مستقبلاً، ومحاولة تعظيم الفائدة الناتجة عنها إلى أقصى درجة ممكنة .

وهناك من عرفها بأنها ذلك الجهد المبذول للسيطرة أو لاحتواء الأزمة الواقعة بين الأطراف المتصارعة ذات الدوافع السياسية والتي تكون على مستويين وهي الدولة أو شبه الدولة، وذلك من خلال إشراك طرف ثالث لإدارتها، وقد يتدخل هذا الأخير نتيجة لقلقه من أثار ترك الصراع، إذ تكون نتائجه مدمرة ومزعزعة للأطراف المعنية والشبه معنية وهو ما يسمى بـ "التصعيد الأفقي"، وقد يكون شديد العنف في الأدوات والأهداف وهو ما يسمى بـ "التصعيد العمودي"⁵⁸⁶.

أما "سيد أبو ضيف" أحمد فقد عرف إدارة الأزمات بأنها علم وفن تجنب مواجهة الحالات الطارئة والمفاجئة بسرعة وكفاءة وفاعلية عن طريق استخدام الوسائل العلمية في التنبؤ بالأزمة قبل وقوعها، بحيث تجعله قادراً على التعامل مع تلك الحالات بهدف المنع أو التخفيف من حدة التهديدات في حالة حدوثها، وذلك لصالح المنظومة المجتمعية من خلال التخطيط في ظل ظروف عدم التأكد المقترن مع ضيق الوقت بحيث يصبح

⁵⁸³ رواد غالب سليقة، مرجع سبق ذكره، ص. 48.

⁵⁸⁴ سيد أبو ضيف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص. 241.

⁵⁸⁵ رواد غالب سليقة، مرجع سابق، ص 48.

⁵⁸⁶ عرفات موسى عبد القادر الهور، "إدارة الصراع بالوطن العربي في ظل المتغيرات الدولية دراسة في إدارة الصراع العربي الصهيوني"،

مرجع سابق، ص. 102.

أكثر قدرة على الرقابة والتحكم في الأخطار من خلال تنسيق عمليات المواجهة، والسيطرة على المواقف باستخدام كافة الوسائل والإجراءات والأنشطة والعمل كذلك على استخلاص الدروس والنتائج من تجربة الأزمة لمنع تكرارها⁵⁸⁷.

وفي نظر "عبد الله عبد العزيز الفوزان" فإن إدارة الأزمة هي القدرة على توجيه وسياسة الظروف المسببة للأزمات توجهاً علمياً يقوم على التخطيط والتنظيم والرقابة والتقييم والبعد عن الارتجالية والعشوائية وانفعالات اللحظة نحو التغيير والانفراج تحت تكامل الجهود وتوظيف الخبرات والمعلومات والإمكانات المتاحة لرصد المتغيرات، واستخلاص النتائج والدروس لتلافي السلبيات ومعالجة الآثار المادية والاجتماعية والمعنوية الناجمة عنها⁵⁸⁸.

في حين يعرفها "عبد السلام أبو قحف" بأنها مجموعة الاستعدادات والجهود الإدارية التي تبذل لمواجهة أو الحد من الآثار السلبية المترتبة على الأزمة⁵⁸⁹.

أما "محسن الخضيرى" أن مصطلح إدارة الأزمات يشير إلى كيفية التغلب على الأزمات بالأدوات العلمية والإدارة المختلفة، وتجنب سلبياتها، أو الاستفادة من إيجابياتها⁵⁹⁰.

أما "رواد غالب سليقة" يركز على أن مفهوم إدارة الأزمات هو علم مؤسس كغيره من العلوم، يرتكز على مجموعة من الأسس والمبادئ العلمية والمفاهيم الخاصة، مما جعله علماً مختلفاً في أساليبه وتطبيقاته عن العلوم الإدارية الأخرى، هدفه التحكم في أحداث مفاجئة ومتفاقمة والتعامل معها، ومواجهة آثارها ونتائجها⁵⁹¹، وهو علم يقوم على الدراسة والبحث والمعرفة والتجارب المستعارة والتخطيط.

⁵⁸⁷ سيد أبو ضيف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص. 242

⁵⁸⁸ عبد الله عبد العزيز الفوزان، "التخطيط لإدارة الأزمة الأمنية"، مطابع الشرطة للطبع والنشر والتوزيع، ص. 105

⁵⁸⁹ سيد أبو ضيف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص. 242

المحور الثاني: صور الدبلوماسية وإدارة الأزمات:

يتم التعبير عن إرادة الدولة من خلال جهاز معين أو عدد من الأجهزة بواسطة شخص أو مجموعة من الأشخاص، حيث يتولى القانون الداخلي لكل دولة تحديد الأجهزة أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصاتها باسمها.

ويجدر الذكر أن نقطة الانطلاق من مرحلة الدبلوماسية المؤقتة إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة كانت منذ عصر النهضة ولا سيما منذ اتفاقية ويستفاليا 1648 وذلك من خلال إيفاد واستقبال البعثات الدائمة .

وأخذت تتكاثر وتنتشر بين الدول بصورة منتظمة حتى عشية الحرب الأولى التي شكلت منعطفاً جذرياً في مسار تطور العمل الدبلوماسي، حيث بدأت مرحلة الدبلوماسية العلنية وأقول نجم مرحلة الدبلوماسية السرية، وبالتالي أخذت الدبلوماسية تنمو وتتطور ضمن عدة أشكال: فمن دبلوماسية سرية ثنائية أو جماعية تمارسها الدول فقط وتحكمها قواعد عرفية، إلى دبلوماسية علنية متعددة الأطراف والأشكال وتمارسها ليس فقط الدول بل المنظمات الدولية والإقليمية أيضاً بين بعضها البعض وبينها وبين الدول، وتحكمها قواعد مكتوبة نظمت وقتنت أحكامها اتفاقيات أبرمتها الدول والمنظمات فيما بينها منذ فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

وتعتبر الدبلوماسية هي نوع من الأنواع التي تستخدم في إدارة الأزمات بصفة عامة والدولية بصفة خاصة، ولما كانت الأزمة فعلاً إنسانياً بحثاً فإن نجاح إدارتها، يكون الإنسان له دور فيه اعتماداً على مقومات هذا الإنسان أو المجموعة القائمين عليها، ومن هذا المنطلق ركزت الدراسات الخاصة بإدارة الأزمات على طرق إدارة الأزمات الدولية وأن اختلافها وتنوعها قد يأتي عادة بنتائج مختلفة تبعاً لمصلحة الشخص الذي يدير الأزمة⁵⁹² .

إن طريقة عمل الدبلوماسي تتدخل فيها الطبيعة العضوية والموضوعية للدبلوماسية "أ" خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأزمات وطرق إدارتها "أ"

⁵⁹⁰ رواد غالب سليقة، مرجع سبق ذكره، ص. 48.

⁵⁹¹ نفس المرجع، ص. 49.

أ. الطبيعة العضوية والموضوعية للدبلوماسية

تضم أجهزة الدولة المركزية أو الرئيسة المختصة في العلاقات الدبلوماسية كل من رئيس الدولة، رئيس الحكومة في الأنظمة التي يتميز بها رئيس الحكومة عن رئيس الدولة من حيث الفعالية ووزير الخارجية، حيث إن وظيفة الأجهزة المركزية من الناحية النظرية هي صنع السياسة الخارجية للدول ومن الناحية العملية فهي تمارس الدبلوماسية سواء عبر مؤتمرات القمة أو المؤتمرات الدولية، أو عبر الجمعيات العمومية للمنظمات الدولية أو عن طرق ثنائية أو متعددة .

إن الدولة كجهاز يتمتع بالشخصية المعنوية فإنها تحتاج لمجموعة من الأعضاء من أجل إدارة شؤونها الداخلية والخارجية. وبما أن الإدارة الداخلية للدولة تختلف عن الإدارة الخارجية لها، فإن الطبيعة العضوية تختلف لهذه ؛ فإذا كانت أعضاء الإدارة الداخلية واضحة، فإن أعضاء الإدارة الخارجية قد يشوبها بعض الغموض ، والتي يمكن إجمالها في رئيس الدولة ورئيس الحكومة بالإضافة لمؤسسة وزارة الخارجية الممثلة في رئيسها وهو وزير الخارجية وأعضاء السلك الدبلوماسي خارج البلاد .

ولما كان رئيس الدولة بوصفه رئيس السلطة العليا في البلاد وممثلها الأول في مواجهة الدول الأخرى، فقد جرت العادة على أن تبلغ الدول الأخرى بوصول رئيس الدولة إلى الحكم وتسلمه منصبه لا سيما إذا كان قد تسلم منصبه عن طريق الثورة أو الانقلاب، إذ في هذه الحالة يصبح الاعتراف ضرورياً بالنظام الجديد ورئيس الدولة حتى لا تتأثر العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين⁵⁹³ .

يلاحظ أنه مع سيطرة النظام الديمقراطي البرلماني أو النظام الرئاسي، أصبح رئيس الدولة يمارس صلاحياته في نطاق ما يقره الدستور وما يقره العرف الدولي بالنسبة للأعمال التي يقوم بها خارج إقليم دولته، ولكن عندما يمارس رئيس الدولة صلاحياته خارج الإقليم ويقوم بأعمال على الصعيد الدولي إزاء الدول الأخرى، فهناك

⁵⁹² عباس رشدي العماري، "إدارة الأزمات في عالم متغير"، مركز الأهرام للترجمة والنشر قليبوس مصر، الطبعة الأولى، 1993، ص. 20

⁵⁹³ عبد الواحد الناصر، "المشكلات السياسية الدولية - مشكلات لتقاطع بين السياسة الدولية والقانون الدولي والتدبير الدبلوماسي -"

، مرجع سابق، ص. 273

عدة تساؤلات تطرح ، حيث يتقيد اختصاص رئيس الدولة في ميدان العلاقات الدولية بالأحكام الواردة في دستور دولته، وفي الأنظمة الرئاسية يعتبر رئيس الدولة السلطة المختصة بتكوين إرادة الدولة في ميدان العلاقات الدولية وميدان إدارة الأزمات الدولية خصوصاً تلك الأزمات التي ترتبط بمصالح بلاده بشكل مباشر، ويعلن هو عن هذه الإرادة بنفسه أو بمن ينوب عنه.

أما في الأنظمة البرلمانية فيقتصر دور رئيس الدولة على إعلان إرادة الدولة التي تم تكوينها بمعرفة رئيس الحكومة والأجهزة الأخرى المختصة.

أما البلاد التي يسود فيها الحكم المطلق أو النظام الدكتاتوري ينفرد فيها رئيس الدولة بكل الشؤون التي تتصل بعلاقاتها الخارجية ويتصرف فيها وفق ما تمليه عليه وجهة نظره دون معقب⁵⁹⁴.

كما أن لرئاسة الحكومة دور في الدبلوماسية فهذه البادرة تبدو طبيعية بالنسبة إلى النظام الرئاسي، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، فرئيس الدولة هو في نفس الوقت رئيس الوزراء، وهو الذي يرسم سياسة دولته الخارجية والداخلية على السواء، لذا فإنه يباشر المفاوضات الدبلوماسية إذا شاء ويحضر المؤتمرات الدولية بنفسه إذا قرر ذلك .

ولكن الأمر يختلف في النظام البرلماني، ومع هذا فأنا نشاهد أكثر فأكثر سواء من حيث النصوص أو من حيث التعامل أن منصب رئيس مجلس الوزراء أخذ هنا يطغي على وظيفة وزير الخارجية فيحل محله في إطلاق البيانات والتصريحات، ويذهب بنفسه لحضور كثير من المؤتمرات، ويتكلم في جلسات المنظمات العالمية والهيئات الإقليمية، ولو كان لم يتسلم حقيبة وزارة الخارجية عند توزيع الحقائق الوزارية على أعضاء الوزارة. وفي كثير من البلدان خول الدستور رئيس مجلس الوزراء كثيراً من صلاحيات رئيس الدولة. كل هذا يجعل من رئيس الوزراء في

⁵⁹⁴ عبد الواحد الناصر، "المشكلات السياسية الدولية - مشكلات التقاطع بين السياسة الدولية والقانون الدولي والتدبير الدبلوماسي -"، مرجع سبق ذكره، ص. 272.

النظام النيابي في وضع مماثل من حيث الأهمية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، ويرر مباشرة رئيس الوزراء النيابي المهام الدبلوماسية أسوة برئيس الدولة في النظام الرئاسي⁵⁹⁵.

إن أول زيارة يقوم بها الممثل الدبلوماسي عقب تقديم أوراق اعتماده يجب أن تكون لرئيس مجلس الوزراء، تلك هي زيارة مجاملة قد تعقبها زيارات من هذا القبيل، ولكن قد تقضي الظروف بأن يقوم الممثل بزيارة رئيس الحكومة من أجل إطلاع على قضية تهم الدولة، كما أن للرئيس دعوتة لمقابلته من أجل الإطلاع على قضية كهذه. ولكن الأصل أن يكون هناك ظرف استثنائي كحالة استعجال، أو مبرر قانوني كغياب وزير الخارجية مثلا، أو في حال ما إذا لم يتمكن الممثل من إقناع وزير الخارجية بوجهة نظره في قضية هامة فيلجأ إلى رئيسه كمحاولة أخيره في سبيل التوصل معه إلى نتيجة حاسمة ناجحة، وعندما يتولى رئاسة الوزارة شخص ذو وزن كبير يحدث أحيانا أن يباشر العلاقات مع رجال السلك الدبلوماسي فيستدعيهم إلى حضرته ويناقش و إياهم في الشؤون التي يعود أمر البحث فيها في الأصل إلى وزير الخارجية، ومثل هذا الظرف يشكل بالنسبة إلى الممثل امتحانا قاسيا، لأن عليه عندئذ أن يحافظ على كرامة وزير الخارجية ويعمل على التوازن بينه وبين رئيسه حتى يبقى على صلوات حسنة مع كل منهما⁵⁹⁶.

كما أن لوزير الخارجية دور كبير في إدارة الشؤون الخارجية وذلك كون وزارة الخارجية تعتبر في الوقت الحالي من أهم إدارات الدولة، نتيجة لتطور المجتمع الدولي واتساع محيط العلاقات الدولية فيما بين الدول بعضها البعض من جهة وبين المنظمات الدولية المختلفة من جهة أخرى. ويتعين أن يكون وزير الخارجية شخصاً ذا

⁵⁹⁵ سعيد محمد أبو عبا، "الدبلوماسية تاريخها مؤسسها أنواعها قوانينها"، دار الشيماء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى 1430 هـ الموافق 2009 م ، ص. 74

⁵⁹⁶ Margit Tavits, "Presidents with Prime Ministers Do Direct Elections Matter?", Oxford University Press, Oxford – United Kingdom , November 2013, page. 39

خبرة بمجريات الأمور الدولية واتجاهات السياسة الدولية لدولته إضافة للدول الأخرى وأن يكون على قدر عالي من الكفاءة والحنكة والخبرة ما يؤهله لإدارة هذا القطاع الحساس من قطاعات الدولة⁵⁹⁷.

ويستمد وزير الخارجية أهميته من رئاسته لأهم جهاز ذي صلة بالشؤون الدولية وهو وزارة الخارجية، وتعتبر وزارة الخارجية من المصادر الرئيسية للمعلومات الخارجية، إدارة مهمة لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة إضافة إلى اعتبار وزارة الخارجية من أهم الأجهزة في حل النزاعات الدولية نظراً لأنها هي المعنية والمسؤولة عن علاقات الدولة مع المجتمع الخارجي لها سواء دول، منظمات، جهات أو غيرها، إضافة إلى أنه ولكي تتمكن الوزارة من حل الأزمات الدولية خاصة الثنائية منها فهي بحاجة إلى تقارير ومعلومات تقوم السفارات المعتمدة لدى الدول الأخرى بإرسال تقارير مفصلة ومستمرة عن أوضاع الدول التي توجد بها، وبعد وصول هذه التقارير يتم تحليلها عن طريق خبراء مختصين موزعين على

كما أن الدبلوماسية تمارس كذلك من طرف البعثة الدبلوماسية، ويقصد بالمبعوث أو الممثل الدبلوماسي في القوانين الدولية بأنه الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الخارجية مع الدولة المعتمد لديها⁵⁹⁸، ويعرفه "علاء أبو عامر" بأنه موظف كسائر موظفي الدولة، يعهد إليه بتمثيل بلاده في الخارج والقيام بمراسم المجاملات التي تقتضيها المناسبات⁵⁹⁹.

أما البعثة الدبلوماسية الدائمة فهي الصيغة الأكثر شيوعاً للتبادل الدبلوماسي بين الدول ولإقامة العلاقات بينهم، والبعثة الدبلوماسية هي في حقيقتها مرفق عام من المرافق التابعة للدولة الموفدة تسهر على إدارة العلاقات الخارجية وتمثيل الدول في الخارج، فالبعثة الدبلوماسية الدائمة عبارة عن جهاز دائم الغاية منه تمثيل دولة لدى دولة أخرى، وهي جهاز مستقل تماماً عن شخص الأفراد العاملين تحت مظلتها، فليس

⁵⁹⁷ لبابة عاشور، مرجع سابق، ص. 29

⁵⁹⁸ Iver B. Neuman, "To Be a Diplomat, international studies perspective", England, n 6, 26 January 2005, p 72.

⁵⁹⁹ علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص. 201

متصوراً البتة أن تختلط البعثة بصفتها هذا شخص أفرادها، فهي وحدة مستقلة تماماً عن الأشخاص المكونين لها ولكنها ليست منفصلة عن الدولة التي أوفدها⁶⁰⁰.

تضم البعثة الدبلوماسية الدائمة مجموعة من الأفراد الموظفين ويكون على رأسها شخص مسؤول هو صاحب السلطة الرئاسية في مواجهة موظفي البعثة وأفرادها.

كما أنه ومما زاد من أهمية الدبلوماسية تنوع أنماطها وتعدد أشكالها وأساليبها فهي لم تعد ذلك النمط التقليدي المتمثل بشخصية السفير أو بنشاط البعثة الدبلوماسية وإنما توسعت وأخذت أشكالاً وأنماطاً وأساليب مختلفة، حيث توجد هناك دبلوماسية من حيث عدد الأطراف المشاركة فيها؛ الدبلوماسية الثنائية⁶⁰¹، والتي تعتبر من أشكال النشاط الدبلوماسي الذي تمارسه كل الدول في هذا العصر الذي يتسم بظاهرة تنامي الشعور بالتعاون الدولي ونمو روح المصالح المشتركة بين الأمم، الأمر الذي يفرض على الوحدات الدولية ضرورة التفاعل في حركية الاعتماد المتبادل ولا تزال الدبلوماسية الثنائية⁶⁰² "Bilateral diplomacy" تشكل ركيزة أساسية في التعامل الدولي وذلك لاعتبارات⁶⁰³، والدبلوماسية متعددة الأطراف " Multilateral Diplomacy"

لا نستطيع القول بأن هذه الدبلوماسية تمثل صورة جديدة تماماً في التعامل الدولي، فقد شهدت العصور القديمة والوسطى اتصالات متعددة الأطراف⁶⁰⁴ وقد بدأت ملامح هذه الدبلوماسية في الظهور في العصور

⁶⁰⁰ عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى، "أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان - الأردن، 2005، ص. 115

⁶⁰¹ Jozef Batora and Brian Hocking, Bilateral Diplomacy In The European Union : Towards 'Post-Modern' Patterns?, Antwerp University, Belgium, April 2008, page 16 .

⁶⁰² تعتبر الدبلوماسية الثنائية من أشكال النشاط الدبلوماسي الذي تمارسه كل الدول في هذا العصر الذي يتسم بظاهرة تنامي الشعور بالتعاون الدولي ونمو روح المصالح المشتركة بين الأمم في حين فإن الدبلوماسية المتعددة لا تمثل صورة جديدة تماماً في التعامل الدولي، فقد شهدت العصور القديمة والوسطى اتصالات متعددة الأطراف وذلك كلما بدا لعدد من الدول أن هناك مصالح مشتركة تجمع بينهما . ولم تبدأ ملامح هذه الدبلوماسية في الظهور إلا في العصور الحديثة مع انعقاد مؤتمر وستفاليا عام 1648 .

⁶⁰³ علي حسين الشامي، مرجع سبق ذكره، ص. 109

⁶⁰⁴ نفس المرجع، ص. 126

الحديثة مع انعقاد مؤتمر وستفاليا عام 1648⁶⁰⁵، و مؤتمر أوترخت⁶⁰⁶ عام 1713 وما تمخض عنهما من نتائج، وبرزت الدبلوماسية متعددة الأطراف⁶⁰⁷ إن النظرة الموضوعية لهذه الدبلوماسية تبين أنها أدت إلى عدة نتائج رغم ما انطوت عليه من سلبيات و خاصة إرساء أسس القانون الدولي من خلال وضع القواعد المختلفة المتعلقة بالسلم والحرب وتبادل الأسرى، والحياد وحقوق المحايدون وواجباتهم، وضع الأسس الثابتة لنظام المؤتمرات الدولية من خلال القواعد والإجراءات الخاصة بانعقاد المؤتمرات وما يرتبط بها من أجهزة⁶⁰⁸.

أ. الأزمات وطرق إدارتها

إنه وكما سبقت الإشارة إليه فإن الأزمة تختلف صورها؛ ولذلك وطبقاً لنظرية السببية فإن طرق إدارة هذه الأزمة تختلف بدورها، فالأزمة المدارة بأسلوب إنساني مثلاً ليس لأن الساهرين على الشأن الدبلوماسي بالدولة

⁶⁰⁵ أنهت معاهدة وستفاليا لعام 1648 النظام الإمبراطوري المسيحي الذي ساد في القرون الوسطى، لتستبدله باتحاد بين الدول الجرمانية بعد شطر أوروبا الوسطى إلى دول كاثوليكية وأخرى بروتستانتية، إذ تحقق الأمن بين الإمارات الألمانية التي فاق عددها مئة وخمسين إمارة داخل الإمبراطورية الجرمانية، حيث أن هذه المعاهدة أقرت مبدأ المساواة بين الدول بمعزل من نظمها الداخلية، وأدت إلى تراجع سلطة البابا والقوى الدينية المحيطة به وهذا ما ساعد على قيام علاقات دائمة بين الدول وعلى انطلاقة القانون الدولي.

⁶⁰⁶ هي مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات التي وقعها الأطراف الأوروبية المتنازعة بين شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل لتنتهي حرب الخلافة الأسبانية (1713-1701) أبرمت الاتفاقية بين ممثلي الملك لويس الرابع عشر ملك فرنسا وممثلي الملك فيليب الخامس ملك إسبانيا من جهة، وبين ممثلي الملكة آن ملكة المملكة المتحدة ودوق سافوي من النمسا، تعد معاهدة أوترخت واحدة من أشهر معاهدات السلام العالمية في التاريخ، فقد حققت هذه المعاهدة السلام لحروب خلافة العرش الإسباني التي دامت سنوات طوال من 1701 إلى 1714م؛ فقد عملت على تأسيس توازن القوى الأوروبية في ذلك الوقت التي حاربت وتشتت واختلفت وراح ضحية ذلك مئات الجنود، وتلك المعاهدة تضمنت بداخلها ثلاث معاهدات الأولى معاهدة أوترخت والثانية معاهدة راستات والثالثة معاهدة بادن. حيث أن معاهدة أوترخت على الرغم من توقيع أغلب الدول عليها إلا أن النمسا لم توقع ولهذا ظلت معارضة لتلك المعاهدة إلى أن وقعت على نفس البنود ولكن من خلال توابع لها، من خلال معاهدة راستات ومعاهدة بادن. فقد أدى موت الملك تشارلز الثاني عام 1700 إلى حرب أهلية في إسبانيا، وذلك بعدما ترك الملك تشارلز وصية تولى أمير فرنسي من أنجو العرش الإسباني، وكان وقتها هو الأمير فيليب. وبما أن الأمير فيليب هو حفيد للويس التاسع عشر وكان وقتها ملك فرنسا فقد خافت جميع الأقطار الأوروبية الأخرى أن تقوم دولة فرنسا بضم دولة إسبانيا إليها لتتكون إمبراطورية واحدة. وبعد الكثير من الصراعات والحروب الأهلية وعدم الاستقرار بالمنطقة اضطرت فرنسا إلى دخول حرب ضد دول التحالف والمكونة من إنجلترا، النمسا، هولندا، بروسيا، مع مجموعة من الدويلات الصغيرة في الإمبراطورية الرومانية القديمة المقدسة. وصولاً إلى عام 1712 اجتمع في أوترخت من يمثلون جميع أطراف الحرب من الدول السابق ذكرها من أجل مناقشة معاهدة السلام. وبعد الكثير من المناقشات والمباحثات ومؤيد من هنا ومعارض من هنا تم التوصل إلى معاهدة أوترخت للسلام عام 1713، وكانت أول مسمار يديق في نعش فرنسا، وأول بزوغ لشمس بريطانيا.

⁶⁰⁷ Richard Gowan, "Multilateral Political Missions and Preventive Diplomacy", New York University's Center on International Cooperation, New York – United States of America, 2010, page 2.

⁶⁰⁸ Jan Melissen, "The New Public Diplomacy - Soft Power in International Relations -", Palgrave macmillane, England, 2003, page 30.

يفضلون المجاملة الدولية لكن لأن طبيعة هذه الأزمة لا يمكن أن تتم إدارتها إلا عن طريق هذا الأسلوب وإلا ستكون إدارة مشوهة وغير هادفة، لهذا كان من الواجب التطرق إلى بعض الأزمات الدولية ودراسة طريقة إدارتها .

إن النزاع القطري البحري على "جزر حوار" وباعتباره صورة تطبيقية من صور الأزمة وكيفية إدارتها حيث إن تاريخ مشاكل الحدود الإقليمية بين قطر والبحرين يعود إلى عام 1859م وذلك عندما هددت قطر بغزو البحرين بتشجيع من الحكام الأتراك في "إقليم الأحساء"، مما دفع الأسطول البريطاني إلى الدخول إلى السواحل القطرية وتحطيم كل السفن التي زعموا أنها أعدت لذلك الهجوم الذي لم يحدث.

بدأ أول خلاف فعلي بين الدولتين على ملكية "منطقة الزبارة" قرب الساحل الشمالي الغربي لشبه جزيرة قطر، غير أن قطر وضعت يدها على "منطقة الزبارة"، ولم يحدث أن ألغت البحرين مطالبها بالمنطقة، ومجموع الجزر المطالب بها هو 16 جزيرة غير مأهولة أكبرها وأهمها حوار التي تقع على بعد 2 كم من الشاطئ الغربي لقطر قريباً من أحد حقول النفط القطرية، ويقال أنه يمكن الوصول إليها من قطر سيراً على الأقدام في حالات الجزر الشديدة للبحر، وقد أثبتت الدراسات وجود احتياطي من الغاز بحوالي 150 مليون قدم مكعب في حقل غاز "القبة الشمالية" التي تقع على بعد 15 كم من هذه المنطقة، كما يوجد حقل غني بالنفط في منطقة الرصيف القاري المجاور لهذه المنطقة⁶⁰⁹.

في ثلاثينيات القرن الماضي نشب خلاف تحول فيما بعد إلى أزمة بين الدولتين وذلك حول الامتيازات النفطية بين شركة بترول البحرين وشركة البترول القطرية المحدودة، وعندما أنشأ حاكم البحرين وحدة عسكرية صغيرة على جزر حوار عام 1936م تقدم حينها حاكم قطر بشكوى إلى المندوب البريطاني في البحرين ومن ثم قام كلا الطرفين برفع مطالباتهم بملكية الجزر إلى بريطانيا التي أقرت بملكية الجزر للبحرين الشيء الذي رفضته قطر جملة وتفصيلاً، وطالبت بملكيتهما للجزر وكانت هذه الأزمة سبب عدم إمكانية ترسيم الحدود بين البلدين، غير أن الوجود البريطاني في كلتا الدولتين قلل من فرص الاحتكاك فيما بينهما، ومنذ سنة 1967م إلى سنة 1981م كان هناك مد وجزر بين الدولتين على ملكية هاته الجزر، وحينما أنشأ مجلس دول التعاون الخليجي سنة 1981م الذي

⁶⁰⁹ محمد محمود السرياني، "الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها"، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2001، ص . 264

كانت كل من قطر والبحرين من أعضائه وقبلت كلا الدولتين تدخل المجلس في حل الأزمة بقيادة المملكة العربية السعودية، ومع ذلك استمرت الأوضاع بالتوتر بين البلدين وخصوصاً عندما صعّدت قطر الأزمة باحتجاز 29 عاملاً أجنبياً كانوا يعملون في إنشاء محطة لقوات حرس السواحل البحرينية، على إحدى الجزر المتنازع بينهما، الشيء الذي صعّب على مجلس دول التعاون الخليجي حله ليؤدي ذلك إلى اقتراح سلطنة عمان عرض النزاع على التحكيم الدولي⁶¹⁰.

وفعلاً في 8 يوليو عام 1991 صدر إعلان عن محكمة العدل الدولية مفاده أن دولة قطر طلباً بإقامة إجراءات قانونية ضد البحرين نظراً لمخالف الحدودي بين الدولتين يتعمق بالسيادة على "جزر حوار" و "فشت الديبل" وقطعة جرادة وإعادة ترسيم الحدود البحرية الفاصلة بينهما، وقد أقرت قطر في طلبها اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر والحكم في الخلاف الحدودي وذلك بمقتضى الاتفاقيتين اللتين وقعتهما كل من قطر والبحرين في كانون الأول عام 1987 و كانون الأول عام 1990، أما مجلس دول التعاون الخليجي فقد كان يفضل حل النزاع ودياً دون عرض النزاع على تحكيم دولي نظراً لأنها أزمة عربية خليجية، وعليه قام أمير قطر بزيارة إلى البحرين عام 1999م جاءت بعدها زيارة ولي عهد البحرين إلى قطر عام 2000م وذلك لوضع اللمسات الأخيرة على النزاع قبل أن تباشر محكمة العدل الدولية بحث الخلاف، وفي 16 مارس 2001م.

تبدأ الحدود البحرية بين قطر والبحرين من نقطة تقاطع الحدود البحرية للسعودية، من جهة والبحرين وقطر من جهة أخرى، وتتبع الحدود اتجاهاً شمالياً ثم تنعطف مباشرة في اتجاه شرقي تمر بعدها بين "جزيرة حوار" و "جنان" وتنعطف بعدئذ إلى الشمال، وتمر بين "جزر حوار" وشبه جزيرة قطر، وتستمر في اتجاه شمالي لتمر بين "منطقة جرادة" و "فشت الديبل"، تاركة قطعة "جرادة" على الجانب البحريني و"فشت الديبل" على الجانب القطري وتستمر الحدود في الاتجاه شمالاً بطريقة الأبعاد المتساوية حتى نقطة تلاقي الحدود البحرينية القطرية مع الحدود الإيرانية.

يلاحظ من خلال دراسة هذه الأزمة أنه تم استعمال التقاضي أمام محكمة العدل الدولية كأسلوب لإدارة هذه الأزمة، وقد نجح هذا الأسلوب في فك أزمة جزر حوار غير أنه لا يمكن الجزم بالنجاعة الدائمة لهاته

⁶¹⁰ نفس المرجع نفس، ص. 266

الطريقة التدبيرية ، وكمثال على ذلك نجد فشل التقاضي في حل أزمة الصحراء المغربية حيث لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الرأي الاستشاري لنفس الجهة القاضي بأن الصحراء المغربية كانت أرضاً خلاء⁶¹¹.

أما فيما يخص كيفية إدارة الأزمة اليمنية "الأتريرية" حول "جزر حنيش" تعتبر الحدود اليمنية "الأتريرية" حدوداً متقابلة في البحر الأحمر ولم يجر إلى الآن تحديد المنطقة الاقتصادية لكل من الدولتين، يوجد في هذا النطاق من البحر الأحمر الواقع بين اليمن و"أرتيريا" ثلاث "أرخبيلات" من الجزر، يشمل كل منها عدداً من الجزر الكبيرة ومئات الجزر الصغيرة، وعلى مقربة من الساحل الشرقي توجد مجموعة جزر "فرسان" على الحدود السعودية اليمنية، أما في الغرب فهناك "أرخبيل" جزر "دهلك" قبالة الساحل "الأتريري" الشمالي، وفي الجنوب هناك "أرخبيل" جزر "حنيش" الذي يتكون من مجموعة من الجزر الصغيرة والكبيرة ومن أهمها: "أبو عيل"، "زفر"، "حنيش الصغيرة"، "حنيش الكبيرة"، "الزاوية"، "الدائرية"، "سيول حنيش"، "العالية"، "هاربي"، "سيال"، تكمن أهمية هذه الجزر في موقعها الاستراتيجي فهي تتحكم في مدخل مضيق "باب المنذب"، ومن هنا جاءت أهميتها كموقع مهم يمكن التحكم من خلاله في حركة المرور عبر المضيق الذي يربط الغرب بالشرق، وتمر عبره ناقلات النفط في طريقها إلى قناة السويس شمالاً⁶¹².

وقد كانت أهمية هذه الجزر في السابق تكمن في أنها تؤمن الاتصال البشري بين البرين الآسيوي والإفريقي كونها تشكل جسراً من الجزر المتتابعة التي تسهل حركة العبور من اليمن إلى "الحبشة" وبالعكس، ولاشك أن هذا ساعد على تبادل الهجرات واللغات والثقافات والديانات والأعراف، مما جعلها في الساحل اليمني تحمل الطابع الإفريقي بوضوح في عروقه وبشرفته، كما أن الجاليات الإفريقية على الساحل "الأتريري" خاصة "الدناكل" فتظهر عليهم الدماء العربية الموجودة على الساحل اليمني.

⁶¹¹ هنا تم الاعتماد في صياغة الحديث عن الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل بالرغم من الوعي التام بالفرق بين الحكم أو القرار وبين الرأي الاستشاري حيث أن الأول ملزم أما الثاني فيمكن الأخذ به أو تركه، وكان الدافع من وراء صياغة مثال الصحراء فقط لبيان أن محكمة العدل الدولية أو طريقة التقاضي ليست بالفعالة في جميع النزاعات الدولية وأن الرأي الاستشاري صادر بدوره عن محكمة العدل الدولية.

⁶¹² محمد محمود السرياني، مرجع سابق، ص. 256.

لم يكن لهذه الجزر من أهمية تذكر ولم تكن اليمن أو أثيوبيا أثناء احتلالها إلى أرتيريا تعير هذه الجزر أدنى اهتمام، ولم يكن لكلا الدولتين أي قوى عسكرية بها، فجميع هذه الجزر خالية من السكان تقريباً فيما عدا بضعة أشخاص يقومون بتشغيل "المنارة" الموجودة على جزيرة أبو "عيل" الواقعة على بعد 5.4 كم شمال شرق جزيرة "زقر"، وكان يشرف على تشغيل هذه "المنارة" شركة أثيوبية تقوم بالإشراف عليها بالاتفاق مع اليمن، وتأتي أهمية جزيرة أبو علي "أبو عيل" من موقعها الذي يشرف على المجرى الملاحي الواقع بينها وبين جزيرة "زقر"، والذي يعرف باسم "قناة أبو علي" أو "ممر أبو علي" وهو مجرى عميق وخال من العقبات الملاحية، بدأت تظهر أهمية هذه الجزر على المسرح السياسي بعد حرب عام 1967 م، وظهور العمل الفدائي الذي ركز على ضرب المصالح الإسرائيلية في داخل فلسطين المحتلة وخارجها، ففي عام 1971 م، قامت مجموعة من الفدائيين الفلسطينيين بالهجوم على ناقلة نفط إسرائيلية "Coral Sea" وهي تعبر مضيق "باب المندب"، فقامت إسرائيل وباتفاق ضمني مع إثيوبيا منذ منتصف عام 1972 م، بإقامة محطة لاسلكي ورادار في بعض هذه الجزر لخدمة أغراضها العسكرية الإستراتيجية، وتأمين ناقلات النفط الإيراني الذي كان يصدر إليها أيام حكم الشاه⁶¹³.

كما سعت إسرائيل إلى توطيد علاقاتها بإثيوبيا التي كانت تسيطر على أرتيريا وذلك من أجل تأمين مصالحها في البحر الأحمر والقرن الإفريقي، وخاصة لحاجتها الماسة لتأمين ملاحتها البحرية لذا توصلت إلى اتفاق مع إثيوبيا عام 1973 لاستئجار جزيرة "رأس سنتيان" في البحر الأحمر لإقامة قاعدة عسكرية إسرائيلية.

وقد توصلت إسرائيل إلى اتفاق مع أرتيريا لإقامة قواعد عسكرية إسرائيلية مزودة بالأسلحة المختلفة في مدن "أسمره" و"دنكاليا" و "سنهين"، وقد ارتفع عدد هذه القواعد عام 1996، إلى ستة قواعد يربط فيها أكثر من ثلاثة آلاف جندي إسرائيلي، وقد قامت إسرائيل ببناء قاعدة عسكرية ومطار في جزر "دهلك" التي تسيطر عليها منذ عام 1990، حيث جددت عقد استئجارها كما جددت عقد استئجار جزيرة "رأس سنتيان" الذي أبرمتها مع أثيوبيا عام 1973 م، وقد قامت أيضاً بتجهيز مرفأ في جزيرة "فخرة" لاستقبال السفن الحربية الإسرائيلية، وآخر في جزر "موسى" وهي جزيرة تقع جنوب ميناء "عصب"، الذي يقع بجواره جبل "سوركين" الذي يحوي راداراً ضخماً

⁶¹³ نفس المرجع، ص. 259

لمراقبة السفن التي تمر عبر باب المندب، ومن الجدير بالذكر أن هذه الجزيرة والجبل تقعان في محاذات جزيرة "ميون" اليمنية، وتعتبر هذه المنطقة من أضييق المناطق بين الشاطئ الأريتري وجنوب اليمن، وتقع في هذه المنطقة جزيرة "فاطمة" التي يوجد بها مصنع إسرائيلي لتعليب السمك وحامية عسكرية إسرائيلية، إضافة إلى الوجود العسكري الإسرائيلي في جزيرة طالب عند مدخل البحر الأحمر، وهناك ما يزيد على 600 مستشار يربط معظمهم في ميناء "مصوع" لمراقبة التحركات في جنوب البحر الأحمر، ويتولى هؤلاء مهام عديدة منها تدريب وتسليح القوات الأريتريّة، وتحديث المنظومة الدفاعية البحرية والجوية في الساحل الأريتري⁶¹⁴.

لقد كان لهذا الوجود المكثف أثره البالغ في تعكير صفو العلاقات بين أريتريا من جهة وكافة الدول العربية من جهة أخرى، كما ساهم في عدم انضمام أريتريا إلى المجموعة العربية وإلى جامعة الدول العربية، وإلى تنكر أريتريا لكافة المعونات الاقتصادية والدعم السياسي التي قدمتها الدول العربية للثورة الأريتريّة، غير أن الأثر الأكبر للوجود الإسرائيلي هو تشجيع أريتريا على الاستيلاء على جزر "حنيش" ووضعها تحت إدارتها، ومن ثم زيادة النفوذ الصهيوني فيها.

في نوفمبر عام 1995م اتهمت الحكومة اليمنية دولة أريتريا بإنزال قوات عسكرية في جزيرة حنيش الكبرى، وأرسلت قوات يمنية إلى هذه الجزيرة، وفي 15 ديسمبر اندلع القتال بين اليمن وأريتريا على أرض الجزيرتين حنيش الكبرى والصغرى، وقد احتلت القوات الأريتريّة كامل الجزيرتين، وأسرت معظم أفراد القوة اليمنية، ثم اتفق الجانبان على وقف إطلاق النار إثر تدخل فرنسا كوسيط بين الطرفين، وقد اقترحت فرنسا على الدولتين اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتقرير حق السيادة على أرخبيل "حنيش"، وفي 1 مايو 1996م أعلنت فرنسا موافقة الحكومتين على التحكيم، وأن الطرفين سوف يقبلان بحكم المحكمة الدولية مهما كانت النتائج، ولقد قدمت الدولتان مرافعاتهما أمام محكمة العدل الدولية.

⁶¹⁴ نفس المرجع، ص. 261

إنه وبعد فشل الحل العسكري تم اللجوء إلى رفع القضية أمام محكمة العدل الدولية من أجل إدارة أزمة حنيش ويلاحظ، أن طريقة التقاضي لعبت مرة أخرى دور فعال وحاسم في إدارة الأزمات الدولية وخصوصاً أزمة حنيش.

كما أنه من الأزمات التي يستوجب دراسة طرق إدارتها نجد مشكلات الحدود السورية – التركية "لواء الإسكندرية" تعد المنطقة المعروفة بلواء الإسكندرية الواقعة بين سوريا وتركيا منطقة نزاع حدودي منذ اندلاع الحرب العالمية الثانية، ومنطقة الإسكندرية والتي يطلق الأتراك عليها اسم منطقة "هاتاي" تقع على البحر المتوسط جنوب تركيا وشمال غرب سوريا وتمتد على طول 120 كم من الشمال إلى الجنوب و 90 كم من الشرق إلى الغرب، ويشمل خليج الإسكندرية وبحيرة أنطاكيا ويجري في أراضيها نهر العاصي في مجراه السفلي قبل مصبه في البحر المتوسط في جنوب غرب مدينة أنطاكية.

بموجب اتفاقية "سايكس بيكو" في عام 1916 وضعت سوريا تحت الوصاية الفرنسية وحينما عقد الحلفاء مؤتمر سنان ريمو عام 1920 بعد الحرب العالمية الأولى أقروا أن تصبح سوريا تحت الانتداب الفرنسي، وقد اعتمد ذلك بموجب اتفاقية لوزان 1923 م التي أقرت السيطرة الفرنسية على سوريا⁶¹⁵.

لقد أعلن الجنرال "غورو" قائد الحملة الفرنسية على الشام عام 1920 تقسيم منطقة الانتداب الفرنسي إلى أربع وحدات سياسية هي: لبنان الكبير، منطقة حلب "وتشمل منطقة الإسكندرية" ومنطقة اللاذقية ثم منطقة دمشق، وقد عينت فرنسا إدارة مستقلة لكل منطقة من المناطق السابقة مستخدمة منطلق الاستعمار "فرق تسد"⁶¹⁶.

⁶¹⁵ اتفاقية سايكس بيكو لعام 1916، كانت اتفاقاً وتفاهماً سرّياً بين فرنسا والمملكة المتحدة بمصادقة من الإمبراطورية الروسية على اقتسام منطقة الهلال الخصيب بين فرنسا وبريطانيا لتحديد مناطق النفوذ في غرب آسيا بعد تهوي الدولة العثمانية، المسيطرة على هذه المنطقة، في الحرب العالمية الأولى. وتم الوصول إلى هذه الاتفاقية بين نوفمبر من عام 1915 ومايو من عام 1916 بمفاوضات سرية بين الدبلوماسي الفرنسي فرانسوا جورج بيكو والبريطاني مارك سايكس، وكانت على صورة تبادل وثائق تفاهم بين وزارات خارجية فرنسا وبريطانيا وروسيا القيصرية آنذاك. ولقد تم الكشف عن الاتفاق بوصول الشيوعيين إلى سدة الحكم في روسيا عام 1917. محمد محمود السرياني، مرجع سابق، ص. 279.

كانت منطقة الإسكندرية تابعة لولاية حلب، ولكن تركيا كانت ترى أن هذه المنطقة هي أراضي تركية بحجة أن غالبية سكانها من الأتراك، في حين يقطن هذه المنطقة بالإضافة إلى الأتراك عدد كبير من العرب "العلويين" إضافة إلى عناصر كردية وأرمنية، وبحلول 1936 م تم الاتفاق بين فرنسا وممثلي سوري على توقيع المعاهدة الفرنسية - السورية التي نصت على وحدة سوريا السياسية التي تضم مناطق حلب واللاذقية ودمشق في دولة واحدة، وقد أعلنت تركيا اعتراضها على هذه المعاهدة وأعلنت رفضها لأن تكون منطقة الإسكندرية جزءاً من سوريا.

لقد استمر التوتر قائماً بين تركيا وفرنسا حول منطقة الإسكندرية، وأعلنت تركيا أن غالبية سكان المنطقة هم من الأتراك، لذا يجب أن يلحق الإقليم بالإدارة التركية، وفي عام 1937 م وحينما كانت الحرب العالمية الثانية على الأبواب وجدت فرنسا أنها بحاجة إلى تأييد تركيا في الحرب، فاقترحت إعطاء الإقليم حكماً ذاتياً على أن تتولى سوريا مسؤولية الاقتصاد والعلاقات الخارجية، وقد وافقت عصبة الأمم على هذا الاقتراح في حين رفضته تركيا، وفي عام 1939 م عقدت معاهدة بين تركيا وفرنسا تنازلت بمقتضاها فرنسا على لواء الإسكندرية ليكون تابعاً لتركيا، وذلك بعد أن ظهرت بوادر قيام الحرب العالمية الثانية، والتي كانت فرنسا تسعى لتأييد تركيا فيها، وقد كانت فرنسا ترى أن تنازلها على الإسكندرية هو مكافأة لتركيا لكسبها إلى جانب الحلفاء، أما سوريا فقد رفضت المعاهدة ولم تعترف بالضم، ولا زالت تعتبر الإسكندرية جزءاً من سوريا تطلق عليه اسم "اللواء السليب"⁶¹⁷.

لقد فقدت سوريا جزءاً مهماً من ساحلها على البحر المتوسط، وأصبحت قضية لواء الإسكندرية حجر عثرة في طريق تطوير وتحسين العلاقات التركية - السورية خلال نصف القرن الماضي، وعلى الرغم من أن الأمل ضعيف جداً في استعادة الحقوق السورية في المنطقة، إلا أن سوريا لم يحدث أن قبلت بانفصال الإقليم، ويظهر هذا الإقليم دوماً على الخرائط السورية وأصبح لواء الإسكندرية محل نزاع كامن بين الطرفين، فبالرغم من أن المشكلة تختفي تحت السطح لاعتبارات عديدة لا تسمح بإثارها من قبل سوريا في الوقت الحاضر، إلا أنها تعد مشكلة قابلة للانفجار في أي وقت، تبعاً لسير الأحداث بين الدولتين وللظروف المحيطة بكل منهما، ويزيد من تعقيد

⁶¹⁷ نفس المرجع ، ص. 278

العلاقات السورية – التركية اختلاف الدولتين حول تقسيم مياه الفرات، الذي تستخدمه تركيا ورقة ضغط دائم على كل من العراق وسوريا⁶¹⁸.

إن أزمة تركيا وسوريا هي أزمة من نوع خاص حيث تضم مجموعة من الاعتبارات منها ما هو طبيعي كمشكل منبع الماء ومنه ما يمس بانتماء السكان ومن تبعية الأراضي التي يعمرونها هؤلاء السكان وبالتالي فإن طرق الإدارة لهذه الأزمة لها طابع خاص خاصة ما تمر به سوريا حالياً فقد ارتأت تدبير الأزمة عن طريق التدبير السلبي لها كونها لم تدخل مع تركيا في مشادات أو ما شابه ذلك بل تركت الأزمة على ما هي عليه إلى وقت لاحق وذلك لكي لا تجعل أمورها الداخلية والخارجية أكثر تعقيداً مما هي عليه.

قضايا الحدود الصومالية يشغل الصومال القرن الإفريقي الذي يحده البحر الأحمر وخليج عدن والمحيط الهندي من الشمال والشرق، كما يحده حد سياسي عبارة عن خط منتظم يبدأ من مصب نهر "تانان" في كينيا إلى ميناء جيبوتي، وتظهر بدايات تاريخ الصومال الحديث في مؤتمر برلين الذي عقد عام 1884 م ، وكان من أهم قرارات هذا المؤتمر تقسيم أراضي الصومال بين الدول المستعمرة آنذاك وهي بريطانيا وفرنسا وإيطاليا، فكان هذا بداية تشتت قوى الشعب الصومالي، الذي يتمتع بأخوة الدين واللغة، والتاريخ والمصير المشترك⁶¹⁹.

في عام 1960 م استقل الجزء الشمالي والجنوبي من الصومال "البريطاني والإيطالي" واتحدا معاً في جمهورية مستقلة هي "جمهورية الصومال" أما الصومال الفرنسي فقد أثر تكوين دولة مستقلة عرفت باسم "دولة جيبوتي"، وقد بقيت "أوجادين" جزءاً من أثيوبيا، كما بقي الصومال الكيني كجزء من دولة كينيا، لقد ترتب على تخطيط الحدود الكثير من المشكلات للقبائل الصومالية التي تتبع نمطين من أنماط الرعي: أحدهما يتمثل في الهجرة صيفاً إلى إقليم "أوجادين" عبر الأراضي الإثيوبية والثاني يتمثل في الهجرة نحو الجنوب خلال فصل الصيف

⁶¹⁸ نفس المرجع ، ص.279

⁶¹⁹ نفس المرجع، ص. 315

الجاف نحو الأراضي السهلية حيث نهرا جوبا و"شبيلي" دائما الجريان، وهذا ما يقتضي عبور الأراضي الكينية في تلك المناطق⁶²⁰.

لقد طالب الصومال بعد استقلاله في عام 1960 بإقليم "أوجادين" من أثيوبيا، كما طالب بأراضي الصومال الواقعة ضمن الأراضي الكينية، وقد تشكلت في إقليم "أوجادين" حركة مقاومة تطالب لفصل الإقليم عن أثيوبيا، وقد نالت هذه الحركة دعماً من الصومال، غير أن أثيوبيا استطاعت القضاء على ثورة أوجادين خلال عامي 1977 – 1978 من خلال دعم روسي وكوبي، حيث كانت أثيوبيا في تلك الفترة قد انحازت إلى المعسكر الشرقي، وبدا في تلك الفترة الصراع قوياً على منطقة القرن الإفريقي، ومدخل البحر الأحمر الجنوبي، فقد كانت روسيا تدعم أثيوبيا واليمن الجنوبي، في حين كانت أمريكا تدعم الصومال واليمن الشمالي، غير أنه في عام 1969 م وصل إلى السلطة في الصومال من خلال انقلاب عسكري الرئيس "سياد بري" الذي انحاز نحو المعسكر الشرقي وتبنى القوانين الاشتراكية في بلاده، فخفت حدة التوتر بين أثيوبيا والصومال، غير أن مشكلة أوجادين وخلافات الحدود بين البلدين لم تنته بعد⁶²¹.

أما بخصوص النزاع بين كينيا والصومال فقد طالب الصوماليون بعمل استفتاء لتقرير المصير في شمال كينيا تحت إشراف الأمم المتحدة، وذلك لأن الصوماليين في كينيا يرتبطون دينياً وحضارياً بجمهورية الصومال، كما أن خط الحدود السياسية يفصل بين المراعي الصيفية والمراعي الشتوية للقبائل الصومالية، كما أن الإقليم يغلب عليه الصوماليون ويبعد عن بقية كينيا، غير أن كينيا رفضت هذا الاستفتاء من جانبها، حيث يصعب أن توافق على فصل هذا الجزء الذي يشغل نحو 20% من مساحتها، تستند أثيوبيا وكينيا في تمسكها بأراضي إقليم "أوجادين" والصومال الكيني على قرارات منظمة الوحدة الإفريقية التي تقول بثبات الحدود السياسية التي ورثتها الدول الإفريقية عن الاستعمار، في حين يرى الصومال، أن هذه التجزئة تضر بالمصالح

⁶²⁰ نفس المرجع، ص. 317.

⁶²¹ نفس المرجع، نفس الصفحة.

الصومالية، لأنها تحرم القبائل من حرية الحركة بين مناطق الرعي التقليدية لأبنائها سواء في الدخول إلى أثيوبيا أو إلى كينيا⁶²².

والخلاصة أن مشكلة الحدود بين الصومال وكل من كينيا وأثيوبيا يصعب الجزم بأن لها حل حيث أنها قابلة للانفجار في أي وقت، إلا أن الظروف التي يعيشها الصومال منذ عام 1991م والتي تمثلت بحدوث صراعات بين المتنافسين على السلطة، وما صاحب ذلك من نزاعات قبلية وعرقية، مما زعزع استقرار البلاد، وساعد على عدم وجود الأمن، وقد صاحب ذلك سيادة الجفاف وانقطاع الأمطار وحدوث المجاعات التي أودت بحياة الكثير من السكان، الذين أنهكتهم الحرب وكانوا ضحايا للأمراض والأوبئة وسوء التغذية، وقد نجم عن ذلك تمزق أوصال البلاد وتدهور الاقتصاد، واعتماد البلاد كلية على المعونات الإنسانية، ولاشك أن هذه الأوضاع لا تساعد الصومال على المطالبة بأراضيها في الظرف الراهن، إلا أن مشكلة الحدود ستبقى كامنة وقابلة للانفجار في أي وقت .

تأثير الوضع الأمني والصراعات السياسية على الوضع الإنساني للنساء في العراق

م.د رفيف عبد الستار

جامعة الكتاب

قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية

تقديم:

بعد حزيران 2014، شهدت المناطق التي وقعت تحت سيطرة تنظيم داعش إلى عملية نزوح هائلة، بلغ معها عدد النازحين داخليا في كل أنحاء العراق من 2014 ولغاية 2016، أكثر من ثلاثة ملايين شخص⁶²³، وشكلت النساء والأطفال الغالبية العظمى من مجموع النازحين، ارتكبت خلال هذه الفترة أبشع جرائم الإبادة والتطهير العرقي والديني ضد المدنيين، وخاصة ضد النساء والفتيات، التي قد تصل إلى حالات الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما أشار إلى ذلك تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في آذار 2015. حيث مارس مقاتلو تنظيم "داعش" التصفيات الجسدية وبشكل جماعي، كما حدث في مجزرة سبايكر⁶²⁴ والأنبار والحويجة والصقلاوية وغيرها من المدن التي كانت تحت سيطرة التنظيم .

عاش السكان المدنيون في المدن الواقعة تحت سيطرة التنظيم معاناة وأوضاع إنسانية صعبة بفقدانهم الأمن وسبل العيش والموارد الاقتصادي لإعالة أسرهم، ناهيك عن استمرار التصفيات الجسدية البشعة والاعتقال والخطف وعقوبات الجلد وقطع الأيدي والغرامات، وإجبار الأطفال والشباب للالتحاق بصفوف تنظيم "داعش" وتجنيدهم في العمليات الإرهابية. في نهاية العام 2015 أصدر تنظيم "داعش" في الموصل قوائم إعدام أكثر من 2000 شخص من بينهم 300 سيدة، لم تسلم جثثهم إلى عوائلهم، وبعضهم قد أحرقوا وفجروا وهم أحياء، منهن الطبيبات والممرضات، والمحاميات ومدرسات وأكاديميات، وإعلاميات، والناشطات السياسيات ومرشحات في الانتخابات وناشطات في المجتمع المدني.⁶²⁵

⁶²³-البيان الصحفي لمنظمة الهجرة الدولية في 17 حزيران 2016 <http://iraqdtm.iom.int>

⁶²⁴-مجزرة سبايكر التي نفذتها عناصر داعش بالقتل رميا بالرصاص لما يقارب (2000) من طلاب القوة الجوية في قاعدة سبايكر في

محافظة صلاح الدين في 12 حزيران 2014 م، ورميت جثث بعضهم بالنهر ودفن بعض منهم وهم أحياء.

⁶²⁵-تقرير شبكة النساء العراقيات في 2014-2016

أما بالنسبة للأقليات الدينية لم يختلف الوضع كثيرا فقد تعرضت الأقليات من المسيحيين والأيزيديين والتركمان والشبك إلى حملة تهجير واسعة بعد احتلال عصابات داعش لمحافظة نينوى وصالح الدين والأنبار)، وما رافق ذلك من ممارسات منهجية لا إنسانية والمعاملة الوحشية التي ارتكبوها ضد النساء والفتيات، من قتل واختطاف، والبيع كسبايا وإجبارهن على تغيير دياناتهن،⁶²⁶ وتعرض العديد منهن إلى سوء المعاملة ولاسيما الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي.⁶²⁷ ولأزال الآلاف منهن لم يعرف مصيرهن إلى الآن⁶²⁸. لقد عكست هذه الممارسات جانبا أساسيا من أيديولوجيتهم المتطرفة، ولاسيما ضد الأقليات الدينية. لا بد من الإشارة إلى أن التدابير والإجراءات المتخذة لحماية الناجيات من قبل الحكومة و المجتمع الدولي (من توفير المأوى والخدمات الطبية الشاملة، وتمكين الضحايا من خلال التعليم والدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي)، لازالت قاصرة وفاقة للمنهجية لتضميد جراحهن ومعالجة آثار ما تعرضن له. رغم ما جرى من قبل منظمة الهجرة الدولية وبرنامج القبول الإنساني المقدم من الدول الأوروبية لمجموعة من النساء والأطفال الأكثر تضررا في المجتمع، ونقلهم لغرض تلقي العلاج وإعادة التأهيل.⁶²⁹

الإشكالية

على خلفية الأوضاع الأمنية والصراعات السياسية القائمة والذاتان باتا يشكلان سمة من السمات التي تعاني منها الدولة العراقية على مدى العقود الأخيرة، وفي ظل غياب سيادة القانون والسلم العام في المجتمع العراقي ككل ظهرت إشكالية الوضع الإنساني الذي تعيشه النساء في العراق في ظل العنف والصراعات السياسية ومن هنا تطرح الدراسة مجموعة من الأسئلة الفرعية:

⁶²⁶-إعلان أربيل الصادر عن منتدى الأمن النسوي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في آيار 2015

⁶²⁷[https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2014/12/iraq-yezidi-women-and-girls-face-harrowing-sexual-](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2014/12/iraq-yezidi-women-and-girls-face-harrowing-sexual-violence/)

العفو الدولية، الفرار من الجحيم، التعذيب والعبودية الجنسية في الأسر لدى الدولة الإسلامية في العراق، الطبعة الأولى كانون الأول 2014-

⁶²⁸-حسب آخر الاحصائيات المدونة لدى مديرية شؤون المخطوفين الإيزيديين في حكومة إقليم كردستان فإن عدد المختطفين يقدر بحوالي (6000)، تشكل النساء النسبة الأكبر منهم. واستنادا إلى قول حسين كور مدير المكتب فإنه قد تم تخليص (2593) شخصا منذ

سيطرة داعش على سنجار في آب 2014.

⁶²⁹[https://www.iom.int/news/iom-iraq-german-humanitarian-admission-program-relocates-most-vulnerable-iraq-](https://www.iom.int/news/iom-iraq-german-humanitarian-admission-program-relocates-most-vulnerable-iraq-germany)

[germany](https://www.iom.int/news/iom-iraq-german-humanitarian-admission-program-relocates-most-vulnerable-iraq-germany)

1/ إلى أي مدى أدى ازدياد العنف مع دخول داعش إلى العراق في العام 2014، إلى التغيير الديمغرافي في ظل التهجير الجماعي الذي شهدته مناطق النزاع؟

2/ ما دور المؤسسات الرسمية والمنظمات الدولية والمحلي في معالجة الأوضاع الإنسانية الصعبة التي عاشها السكان المدنيين في المناطق التي وقعت تحت سيطرة تنظيم داعش؟

فرضيات البحث:

1- شهدت المناطق التي وقعت تحت سيطرة تنظيم داعش بعد 2014 عمليات نزوح فاعلة وشكل الأطفال والنساء الغالبية العظمى من عمليات التهجير في تلك المناطق .

2- تعرض سكان هذه المناطق لجرائم إبادة و تطهير عرقي ، وديني ضد المدنيين وخاصة ضد النساء والفتيات في المناطق الواقعة تحت سيطرة التنظيم وبرز الفئات المستهدفة كانت النساء والأطفال من الأقليات الدينية والقومية التي كانت تسكن في المناطق التي استطاع التنظيم من السيطرة عليها.

3- عاش السكان المدنيين في المناطق التي كانت تحت سيطرة تنظيم داعش أوضاع إنسانية صعبة مع فقدان سبل العيش الكريم والموارد المادية والمعنوية وقطع الاتصالات وعزل المناطق المسيطر عليها ومنع وصول المساعدات الغذائية والأدوية عرف السكان حالات من المجاعة والفقر والغلاء أنهكت سكان تلك المناطق ودفعتهم للبحث عن طريق للخروج كلف البعض منهم حياتهم .

المحور الأول: الوضع الإنساني للنساء ودور منظمات المجتمع المدني مع بدأ عمليات التحرير

لقد بدأت العمليات العسكرية باستعادة المناطق المحتلة من قبل داعش في 2015، وتم تحرير معظم مدن وقرى محافظات صلاح الدين وديالى وكركوك والأنبار، ثم انطلاق عمليات تحرير الموصل في 2016، التي انتهت بإعلان النصر في كانون الأول 2017، وتفاقت معاناة السكان المدنيين جراء العمليات العسكرية، حدثت زيادة كبيرة في عدد الأراذل والإصابات بين المدنيين نتيجة تصاعد العمليات المسلحة ضد داعش في المدن والأحياء السكنية واستخدامهم دروعا بشرية.

و في ظل استمرار العمليات العسكرية واجهت النازحات وعوائلهن أوضاعا لا إنسانية في ظروف مناخية قاسية، ونقص حاد في الخدمات الأساسية، بعدم توفير الكهرباء والمياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي التي في الغالب تكون مشتركة الاستخدام من الرجال والنساء والأطفال. إضافة إلى ما تتعرض له النازحات من المضايقات والتحرش والاعتداءات الجنسية، لانعدام الخصوصية ضمن تجمعات النازحين بسبب الازدحام الشديد، وانخفاض الدخل لدرجة العدم أحيانا، مما جعلهن تحت وطأة التسول والتشرد والاستغلال الجنسي، ناهيك عن نقص الخدمات الطبية، وخاصة للنساء الفتيات، وشحة خدمات الصحة الإنجابية والأدوية مما أدى إلى انتشار أنواع من الأمراض (كالحصبة وشلل الأطفال والكوليرا، والأمراض الجلدية) التي باتت تشكل تهديدا يزيد من معاناة النساء وعوائلهن.⁶³⁰

وبالرغم من انتهاء العمليات العسكرية وإعلان النصر على تنظيم داعش وإعلان التحرير الكامل للمناطق التي سيطر عليها، لازالت عودة النازحات إلى مناطق سكنهن تواجه العديد من التحديات، كوجود العبوات الناسفة المزروعة، وإزالة أنقاض البيوت المهدامة. وتشكيل لجان خاصة في المحاكم لتقدير الضرر الذي أصاب أملاك المواطنين، حيث أدت الأزمة الاقتصادية إلى عدم الإسراع بدفع التعويضات والتخصيصات المالية. لا يوجد أثر ملموس لحملة إعادة الإعمار في معظم المناطق التي تم تحريرها في نينوى، ولا تزال بعض المناطق التابعة لمحافظة صلاح الدين مثل بيبي والصينية والشرقاط والزوية غير مؤهلة للسكن الى يومنا هذا،⁶³¹ بسبب الألغام والمفخخات التي زرعها أفراد تنظيم داعش في البيوت والطرق والمزارع، والدمار الهائل للبنى التحتية والخدمات، ومخلفات الحرب، كما في مدينة الرمادي؛ إذ تجاوزت نسبة الدمار 80 بالمائة⁶³²، بالإضافة إلى مشاكل وعقبات أخرى كالثأر

⁶³⁰ - صلاح عبد الحميد، تنظيم داعش والادارة والوحشية، دار المناهل، 2018، ص.67. وللاطلاع أكثر انظر

<https://almadapaper.net/view.php?cat=>

⁶³¹ - باتريك كوكبيرن، داعش وعودة الجهاديين، ترجمة: ميشلن حبيب، دار الساق، 2015، ص.89. وللاطلاع أكثر

<https://almadapaper.net/view.php?cat=>

⁶³² - المذكرة السنوية بخصوص مشاركة النساء في الإصلاح السياسي المؤرخة في 2015/8/20

والفصل العشائري، وتشير التقارير إلى حدوث عمليات إنتقامية ضد العوائل الذين يشتبه بإنتماء أبنائهم إلى داعش، وهذا يشمل حتى النساء والأطفال ويعرضهم للأذى الجسدي والنفسي.⁶³³

لا تزال النساء في عموم العراق يعانين في ظل إستمرار الصراع وزيادة نفوذ الجماعات المسلحة وعسكرة المجتمع، من غياب آليات الحماية، وضعف مؤسسات تنفيذ القانون، وترسيخ الأعراف والتقاليد القبلية والدينية، فهن أكثر تعرض للاعتداءات الجسدية والجنسية والعنف المنزلي، وبروز ظواهر كالزواج المبكر والقسري خارج المحكمة، والزواج المؤقت، والهجر والطلاق التعسفي والاتجار بالنساء، وما يسمى بجرائم الشرف، والحرمان من التعليم والعمل. كما أضحت النساء ثمنا لتسوية النزاعات العشائرية بدلا من أن تكون عنصرا فعالا في حل النزاعات والمفاوضات كما يؤكد على ذلك قرار 1325.

أقرت الحكومة العراقية في نيسان 2014 الخطة الوطنية للقرار 1325 مدمجة ضمن الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة، التي لم يجر تنفيذها بسبب تجاذبات وتغييرات سياسية حكومية وبرلمانية، وعدم تخصيص ميزانية لها. وبضغط عدد من منظمات المجتمع المدني، أقرت الحكومة العراقية في 26 أيار 2015 خطة طوارئ لتنفيذ القرار 1325 المنبثقة عن الخطة الوطنية، أخذة بعين الاعتبار الوضع الجديد بعد غزو تنظيم داعش الإرهابي لعدد من محافظات العراق في 2014، ونتائجه في نزوح عشرات الآلاف من العوائل من ديارهم، وتعرض العديد من النساء والفتيات لأقصى أنواع العنف الجنسي والإتجار والسي. كما أقرت الحكومة العراقية استراتيجية الأمن الوطني في 2016⁶³⁴.

التي تتبنى إصلاح النظام الأمني في العراق، اعتمادا على قرارات مجلس الأمن 2170 و 2178 في محاربة الإرهاب، إلا أنها خلت من الإشارة إلى اعتماد آليات محددة لتطوير دور النساء في المؤسسة الأمنية، وتلبية احتياجاتهن بما ينسجم مع قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات الملحقة به. كما لم تعتمد على الاستراتيجيات الوطنية الأخرى المقررة من قبل الحكومة كمرجعيات في التنفيذ.

شملت حملة الإصلاحات للحكومة العراقية في آب 2015 إلغاء وزارة الدولة لشؤون المرأة، وبهذا غابت الآلية الحكومية المسؤولة عن متابعة تنفيذ السياسات الوطنية للنهوض بالمرأة. بهذا الصدد، قدمت شبكة النساء العراقيات مقترحا باستحداث الهيئة الوطنية لتمكين المرأة، كآلية بديلة لوزارة الدولة لشؤون المرأة، تجمع ممثلات من السلطات الثلاث ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمراكز المختصة للبحوث والدراسات، تعمل على متابعة ومراقبة تنفيذ السياسات الوطنية لتحسين وتطوير واقع المرأة، وكذلك رفع الوعي الاجتماعي بحقوق المرأة، وأهمية مشاركتها وتمكينها سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا¹⁴. لكن الحكومة اكتفت بتشكيل دائرة صغيرة سميت بدائرة تمكين النساء تابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء بصلاحيات محدودة.

المحور الثاني: القوانين ومشاريع القوانين والتعليمات:

1. صدر في آب 2015 قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015، وسجلت المنظمات النسوية تحفظها عليه وطالبت بتعديله بمذكرة مؤرخة في أيلول 2016، قدمت إلى الرئاسات الثلاث في أجهزة الدولة، حول خلو القانون من إدراج الكوتا للنساء عند تشكيل الأحزاب ولا في تشكيلاتها التنظيمية وقياداتها، حيث ذكرت فيه عبارة "مع مراعاة التمثيل النسوي"، مما يتناقض مع نص الدستور وقانون الانتخابات اللذين أكدا على الكوتا للنساء. ومن نتائج السلبية أنه سيؤدي إلى استمرار ترشيح نساء للانتخابات بدون أي خلفية أو مشاركة في العمل السياسي، ويحد من عملية التمكين السياسي للنساء، مما يُعد مخالفا لالتزامات العراق الدولية، لاسيما اتفاقية سيداو، التي نصت على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقا للمادة 4 والتوصية العامة للجنة سيداو رقم 25 (1)، إضافة لتوصية اللجنة رقم 35 / ب، ج للحكومة العراقية، كما يتعارض مع ما جاء في الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325 المقررة من قبل مجلس الوزراء، التي تقضي بزيادة وتفعيل مشاركة النساء في مواقع صنع القرار وبناء السلام. ورفعت مجموعة من المنظمات غير الحكومية والشخصيات دعوى قضائية أمام المحكمة الاتحادية في كانون الثاني 2016 تتضمن من بين جملة من الاعتراضات على القانون مسألة خلوه من الكوتا للنساء في الأحزاب السياسية.

⁶³⁴ <http://www.iraqi-alamal.org/ArticleShow.aspx?ID=539>

2. قانون العمل رقم 37 لسنة 2015⁶³⁵، يعد خطوة إيجابية ومتقدمة نحو الحد من ظاهرة التحرش الجنسي الذي تتعرض له النساء في مواقع العمل. فقد نصت المادة (10 / أولاً) على حظر التحرش الجنسي، في الاستخدام والمهنة سواء على صعيد البحث عن عمل أو التدريب المهني أو التشغيل أو شروط أو ظروف العمل. فيما أوردت المادة ذاتها في (الفقرة ثلثاً) تعريفاً للتحرش بأنه سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية، أو أي سلوك آخر يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء أو الرجال، ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهين لمن يتلقاه، ويؤدي إلى رفض الشخص وعدم خضوعه لهذا السلوك، صراحة أو ضمناً لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته. وهو يقترب كثيراً من التعريف الدولي للتحرش الجنسي. كما فرضت عقوبة على مرتكب الفعل بموجب المادة (11) أن تفعيل أحكامه في هذا الخصوص بحاجة إلى الآليات والإجراءات التي تضمن تطبيقه، إضافة إلى رفع مستوى وعي النساء بأهمية هذه القواعد القانونية التي توفر لها الحماية في مواقع العمل.

3. مسودة قانون الحماية من العنف الأسري، في بداية عام 2015 صادقت الحكومة العراقية على مسودة القانون وأحالته إلى مجلس النواب. وأصبح في عهدة لجنة النساء والأسرة والطفل النيابية، وقرأ قراءة أولى في إحدى جلسات مجلس النواب. وعقدت اللجنة عدة اجتماعات حوارية مع مختصين في القانون ومع منظمات المجتمع المدني، بمشاركة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مثل البرنامج الإنمائي ووكالة النساء وصندوق السكان، لمناقشة مسودة القانون التي قدمت من قبل الحكومة العراقية، في تموز 2016 حيث عقدت ورشة حوار بالتعاون مع لجنة النساء والأسرة والطفل، بمبادرة جمعية الأمل العراقية بحضور 12 نائبة وعدد من المختصين والناشطات، تم فيها بلورة صيغة توافقية لمشروع القانون⁶³⁶ 16. تم الاتفاق على مواصلة حملة المدافعة والضغط على مختلف الكتل النيابية وتعبئة الرأي العام ووسائل الإعلام خلال الفترة القريبة القادمة لغرض كسب التأييد لمشروع القانون، واحتواء معارضة بعض الكتل والشخصيات السياسية النافذة في مجلس النواب وخارجه لمسودة

⁶³⁵ https://www.pukmedia.com/Chap_RastBoChep.aspx?Ziman=AR&jimare=53725

⁶³⁶ - فالج عبد الجبار، دولة الخلافة: التقدم إلى الماضي ("داعش" والمجتمع المحلي في العراق)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017، ص 36.

<http://almaidapress.com/ar/NewsDetails.aspx?NewsID=47108> وللاطلاع أكثر انظر،

القانون؛ بحجة غير مسندة أنه يحوي أحكاما مخالفة للشريعة الإسلامية، والسعي لتمرير قانون متماسك وواضح ورسين، يتلاءم مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لكي يحفظ لضحايا العنف الأسري، ومنه العنف الجنسي، الحماية والتأهيل، ويعترف رسميا بإنشاء بيوت آمنة للناجيات من العنف التي يفتقر إليها العراق، وهو طلب ملح.

كما يضمن للضحايا سبل الانصاف للعدالة بدون خوف، ويحد من ظاهرة الإفلات من العقوبة بالنسبة لمرتكبي جرائم العنف الأسري. واستكمالا لحملة المدافعة وكسب التأييد التي تنظمها شبكة النساء العراقيات وجمعية الأمل بهذا الصدد، عقدت في أيار 2017 ورشة نقاشية، لغرض توحيد الرؤى وحلحلة القضايا التي تواجه مشروع القانون، بمشاركة ثمانية نواب ونائبات يمثلون اللجان (حقوق الانسان، الأوقاف، النساء والأسرة والطفل، القانونية) والمستشارين القانونيين في مجلس النواب، وممثل عن مجلس القضاء الأعلى، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، في ختامها تبني المشاركون صيغة موحدة للتعديلات على مشروع القانون، جاءت بعد نقاشات معمقة لبيان مدى انسجامها وتطابقها مع الدستور والتشريعات العراقية النافذة، بالإضافة الى توافرها مع الإطار الدولي لمناهضة العنف الأسري.

المحو الثالث: جرائم الاغتصاب والإجهاض:

مارس تنظيم داعش المتطرف وبشكل ممنهج في المناطق التي سيطر عليها، تحديدا في الموصل والانبار، عمليات اختطاف وأسّر نساء وفتيات إيزيديات، بالإضافة إلى أخريات (تركمانيات ومسيحيات وشبك)⁶³⁷. واستطاع عدد من النساء الإيزيديات المحتجزات الفرار ويقدر عددهن بـ (900) فتاة وامرأة⁶³⁸، وهن يواجهن معاناة نفسية سيئة

⁶³⁷ معاناة نساء العراق تحت حكم "داعش" - هيومان رايتس ووتش - نيسان 2016/04/06/2016 <https://www.hrw.org/ar/news/2016/04/06/2016>

⁶³⁸ **جهاد عودة**، داعش والازمة الاستراتيجية في اقليم الشرق الادنى، المكتب العربي للمعارف، 2015، ص115.

وللاطلاع أكثر تقرير جمعية الأمل العراقية- تموز 2016: <https://almadapaper.net/view.php?cat=512054>

للغاية أدت إلى انتحار بعضهن بسبب ما تعرضن له من عمليات اغتصاب واعتداءات جنسية واسترقاق جنسي وتزويج قسري، وما نتج عنه من حالات حمل وإسقاط، الأمر الذي أثر على صحتهن بشكل سيء.

بموجب قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الذي يجرم الإجهاض، لا تتوفر خدمات الإجهاض الآمن والقانوني لحالات الاغتصاب والحمل خارج الزواج، الأمر الذي يضطرهن إلى إجراء الاجهاض بشكل غير قانوني وبدون رقابة طبية، مما يهدد حياتهن بالخطر. يتطلب ذلك تغيير القوانين والسياسات لتوفير الحماية اللازمة للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي وممن يرغبن في إنهاء حملهن، وخاصة أن الإجهاض في مثل هذه الحالة لا يعتبر جريمة، بل هو الحل الأفضل من وجهة نظر إنسانية، يدفع خطر الانتحار عنهن والإحساس بالعار، على أن يجري أيضا توفير الرعاية اللازمة لهن لما يتعرضن له من مشاكل (نفسية واجتماعية وصحية) والسعي الجاد لتخفيف معاناتهن وتعويضهن عما لحق بهن من الظلم والغبن من قبل داعش.

لا يقتصر الأمر على نساء الأقليات، فقد تجمعت لدى منظمات المجتمع المدني معلومات عن تزويج قسري لأعداد غير قليلة من الفتيات والشابات المسلمات من عناصر داعش في محافظات الأنبار ونيوى وكركوك، وتعرضهن لحالات اغتصاب واعتداءات جنسية. وإذا أبدت الواحدة منهن أي رفض أو مقاومة فإنها تتعرض للإيذاء الشديد الذي يتسبب في نزف مستمر أو الإجهاض أو علة مزمنة في عمودها الفقري، وفي وضع نفسي سيء للغاية. كما واجهت العديد من الشابات والنساء في هذه المناطق تهما بالزنا أو الكفر أو الارتداد أو التجسس أو السحر أو عدم الالتزام باللباس "الشرعي"، ونفذ حكم الموت بهن ذبحا أو رميا بالرصاص أو الرجم، وفي حالات أخرى ينفذ بالمتهمة الجلد أو الغرامة أو كليهما.⁶³⁹

من المهم الإشارة هنا أن العديد من هؤلاء النسوة المتزوجات من عناصر داعش قد تاملن فيقسن على الزواج من أخ القتل أو عنصر "جهادي" آخر ، أن عددا غير قليل من المتزوجات من عناصر إرهابية يطاردهن رعب التهديد

⁶³⁹ - الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق 2013-2017

بالقتل "غسلا للعار" من قبل أقربائهم وعشيرتهم. كما يحملن قلقا دائما على مصير أطفالهن الذين لا يملكون المستمسكات الشخصية.⁶⁴⁰20

وقعت الحكومة العراقية في أيلول 2016 بيانا مشتركا للحد والتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح مع ممثلة الأمين العام للأمم المتحدة لقضايا العنف الجنسي، وخاصة في مجالات: دعم إصلاح التشريعات والإصلاح في مجال السياسات لتعزيز حماية ضحايا العنف الجنسي، وضمان عودة النازحين وإعادة دمجهم بالمجتمع، ومسألة مرتكبي العنف الجنسي، مع ضمان تقديم الخدمات ودعم مستلزمات المعيشة وتعويض الضحايا. والعمل على إشراك الزعماء الدينيين ورجال العشائر والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق النساء في التصدي ومنع جرائم العنف الجنسي، وتعزيز دور النساء في مكافحة الإرهاب والتطرف، تجدر الإشارة إلى أن الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان شكلتا فريقا وطنيا معني بالتصدي للعنف الجنسي، بالتعاون مع الأمم المتحدة بهدف إعداد خطة عمل لتنفيذ بنود البيان المشترك، وبسبب الأزمة الاقتصادية والمشاكل السياسية بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم التي جعلت آليات العمل المشترك غير فعالة

المحور الرابع: النساء والسلام والأمن

أ- المصالحة الوطنية

بموجب الأمر الرئاسي الصادر في 31/12/2015، أعلن عن تشكيل لجنة وطنية جديدة للمصالحة الوطنية مكونة من ستة أعضاء وجميعهم من الرجال، بناء على اتفاق الرئاسات الثلاث. الأمر الذي يدل على عدم وجود إرادة سياسية لدى صنّاع القرار بالاعتراف بدور النساء كطاقة خلاقية في عملية بناء السلام والأمن، واستمرار سياسة التهميش والإقصاء للنساء في ظل غياب الآلية الوطنية لمتابعة وعدم تخصيص الموارد اللازمة للتنفيذ⁶⁴¹، وبالضد من قراري مجلس الأمن 1325 و 2242 اللذين أكدوا على أهمية مشاركة النساء في وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف.

⁶⁴⁰-قرار مجلس الأمن حول تجديد ولاية بعثة يونامي

⁶⁴¹-مؤتمر صنّاع الرأي العام في 16 أيلول 2015، مؤتمر حول إنشاء شبكة التعايش والسلام الأهلي في 12 آذار

لم تعتمد لجنة المصالحة الوطنية ضمن برنامجها المعلن لعام 2016-2017، الخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325، كمرجعية وطنية في تنفيذ برنامجها. وقد نظمت اللجنة عددا من المؤتمرات والاجتماعات الوطنية⁶⁴² ولم تشرك النساء في تقديم أوراق عمل، ووجهت الدعوة لعدد محدود جدا من النساء، كما لم تتناول النقاشات دور النساء في المصالحة الوطنية. بالرغم من وجود مكتب للمرأة ممثلا بموظفة ليس لها مهام محددة ولا صلاحيات فاعلة. كما تشكلت لجنة قرار 1325 ضمن لجنة المصالحة الوطنية ترتبط مع غرفة عمليات تنفيذ خطة الطوارئ لتطبيق القرار 1325 ويترأسها رجل بدرجة مدير عام.

ب- الخطة الوطنية لتنفيذ قرار 1325⁶⁴³

وضعت مسودة الخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325 بالتشارك ما بين منظمات المجتمع المدني وجهات حكومية وبرلمانية. وكانت تتضمن 6 ركائز، وأهمها تعديل التشريعات التمييزية والعنف ضد المرأة، كما وضعت لها ميزانية تقديرية لمدة 4 سنوات. وعندما أقرت الخطة في نيسان 2014 من قبل الحكومة رفعت منها الركيزتان المذكورتان أعلاه، بدون العودة إلى الشركاء الذين وضعوا مسودة الخطة. ويمكن القول أن الخطة قد ولدت ميتة بعدم وجود تخصيص مالي لها.

تضمنت الخطة الوطنية المواد الواردة في القرار 1325 (الحماية، والمشاركة، والتوعية بالقرار، وجلب الدعم والموارد) في حين أهملت بقية الركائز كالوقاية والإنعاش. كما أهملت الخطة الوطنية بقية القرارات الملحقه للقرار ولوحظ أيضا عدم وجود برنامج عمل تنفيذي للخطة.

جاءت خطة الطوارئ لتنفيذ قرار 1325، التي صادقت عليها الحكومة في نهاية أيار 2015، كاستجابة سريعة لاحتياجات النساء بعد اجتياح داعش لمحافظة نينوى ومناطق أخرى من العراق، وعلى أثر سبي النساء الأزيديات والعنف الجنسي الذي استخدم ضدهن، وموجة النزوح الهائلة وخاصة من الأقليات. ركزت خطة الطوارئ على

⁶⁴²-مقترحات شبكة النساء العراقيات بخصوص برنامج المصالحة الوطنية/ شباط 2016

⁶⁴³- أطلقت الحكومة العراقية اليوم خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 للأعوام (2014-2018).

وبذلك أصبح العراق أول بلد في الشرق الأوسط ومنطقة شمال افريقيا يُطلق مثل تلك الخطة.

ركيزتي المشاركة والحماية فقط كأولوية وحاجة مرحلية سريعة، وأهملت أيضاً القرارات الملحقة بقرار 1325، وبالأخص تلك المتعلقة بمعاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وضد النساء، ولم تحتو الخطة على برنامج عمل وتحديد سقف زمني لها.

قدمت مساعدات الإغاثة والطوارئ للنازحات بالحد الأدنى من قبل الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان ومنظمات الأمم المتحدة والوكالات الدولية، ومع استمرار العمليات العسكرية بدأت المساعدات والخدمات الحكومية تتقلص إلى حد كبير بسبب العجز المالي الذي تعاني منه الحكومة من جراء انخفاض عائدات النفط، وكذلك استشرى الفساد في المؤسسات الحكومية المعنية. كما أن المساعدات الدولية لا تسد احتياجات الأعداد الهائلة من النازحين.

بالنسبة للضحايا من النساء والفتيات لم تتوفر للغالبية العظمى احتياجاتهن الخاصة، والخدمات الصحية أيضاً شحيحة، من حيث العلاج وتوفر الأدوية اللازمة، ولا تتناسب مع ضخامة العدد والحالات المرضية والإصابات والصدمات النفسية التي تعرضن لها. ولابد من الإشارة إلى إعلان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في شهر حزيران 2016 بشمول 1226 سيدة أيزيدية من الناجيات من داعش ببرنامج الإعانة الاجتماعية، وإصدار البطاقات الذكية لهن⁶⁴⁴، وأن إجراءات الشمول تمت بعد إجراء زيارات ميدانية من قبل منظمات المجتمع المدني، ودائرة رعاية النساء في الوزارة المذكورة، ومفوضية حقوق الإنسان إلى مخيمات النزوح وأماكن إيوئهن. علماً بأن الإعانة الشهرية ضمن هذا البرنامج لا تتجاوز 120 دولاراً للمرأة الواحدة.

بالرغم من الوضع الأمني المتأزم وقلّة الموارد ومصادر الدعم، عملت منظمات المجتمع المدني على توفير بعض الاحتياجات الأساسية للنازحين في إطار خطة الطوارئ للقرار 1325، في مجالات الدعم القانوني، رصد ومتابعة لحالات ضحايا العنف الأسري والعنف الجنسي، الوقاية والمنع، التعليم والتمكين المهني والاقتصادي وتوفير فرص العمل. إضافة إلى تقديم الخدمات الصحية (لقاحات، فحص دوري، الطوارئ، وتوفير العلاج) والعمل على توفير

⁶⁴⁴ -قرار تجديد بعثة يونامي في العراق لسنة تموز 2017

المساعدات الإنسانية (طعام، ملابس، فرش وأغطية ومستلزمات النظافة) وتعزيز دور النساء في مكافحة الإرهاب والتطرف وبناء السلم الأهلي والمصالحة والتماسك الاجتماعي.

كما أن الميزانية الاتحادية للأعوام 2014-2017 لم تتضمن فقرات مستجيبة للنوع الاجتماعي، وهذا يؤثر إلى وجود معوقات تواجه تنفيذ السياسات الخاصة بالمرأة، مثل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، والاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة، والخطة الوطنية، ويؤكد كذلك أن قضايا النساء ليست أولوية حكومية⁶⁴⁵، بالرغم من تعهد رئيس الوزراء عند تشكيل الحكومة الجديدة في أيلول 2014 بوضع الأولويات الاستراتيجية للبرنامج الحكومي المقترح 2015-2018 بالعمل على تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية التي تبنتها الحكومة سابقا، بالرغم من تنظيم عدد من البرامج التدريبية حول الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي لعدد من الوزارات بالتعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية.⁶⁴⁶

في 2017 تشكل فريق وطني تحت مسمى الفريق الوطني لتنفيذ القرار 1325، بموجب الأمر الديواني رقم 138 لسنة 2017، برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء، وعضوية 24 وزارة وهيئة ومؤسسة غير مرتبطة بوزارة وبدرجة وكيل وزير، وانبثقت لجنة تنسيقية عليا، وسكرتارية لمتابعة أعمال الفريق. بدون مشاركة منظمات المجتمع المدني، كما لم تتضح المهام وآليات للقيام بأداء دوره في متابعة تطبيق قرار مجلس الامن 1325.

المحور الخامس: الإطار الدستوري والقوانين التمييزية

أ- لجنة تعديل الدستور:

تشكلت اللجنة في الدورة النيابية 2005-2009، التي قدمت تقريرها في 2007 للبرلمان ولم يجر التصويت عليها، حسب ما ينص عليه الدستور. وفي الدورة النيابية اللاحقة 2010-2014 فشلت الكتل السياسية في التوافق على

⁶⁴⁵-التقرير الموحد لغرفة عمليات منظمات المجتمع المدني الخاصة بتنفيذ خطة الطوارئ لسنة 2015 شارك بإعداده (جمعية الأمل العراقية، منظمة نساء من أجل السلام، جمعية نساء بغداد، رابطة النساء العراقية، منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، ومنظمة مدخل العراق الصحي).

⁶⁴⁶-تقرير حكومة العراق الى لجنة السيداو حول الملاحظتين الختامية

12، 18 May 2016 CEDAW/C/IRQ/CO/4-6/Add.1 ص6

تفعيل عمل لجنة تعديل الدستور، ولم تنجح في إكمال تعديلات دستورية ملزمة بسبب تأزم الخلافات بينها. وبالتالي ظلت المادة 41 من الدستور بشأن الأحوال الشخصية معلقة بدون حسم. واستمر الحال في الدورة النيابية الحالية 2014-2018.

ب - قانون الأحوال الشخصية الجعفرية:

شباط 2014، صادقت الحكومة على تمرير مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفرية إلى مجلس النواب لمناقشته، مما أثار ضجة كبيرة بين أوساط الرأي العام عموماً، وبين منظمات المجتمع المدني خصوصاً. ونتيجة الضغط الوطني والدولي، أصدرت الحكومة قراراً آخر في الأول من نيسان 2014 بسحب مشروع القانون، منوهين بتأجيل النظر فيه إلى ما بعد الانتخابات المقررة في 30 نيسان 2014.

في ظل استمرار تصريحات بعض المسؤولين مجددين الدعوة لتشريع القانون المذكور، مع وجود ممارسات قضائية تعطل من تنفيذ أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959؛ فقد قدم مقترح مشروع قانون لتعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 في 2017 من قبل لجنة الأوقاف واللجنة القانونية، استناداً للمادة 41 المعطلة من الدستور، كونها ضمن المواد الخلافية المدرجة للتعديل منذ 2006 التي لم يبت فيها حتى الآن، ولا يمكن تشريع أي قانون بناء على نصها. إن التعديل المقترح يضرب في الصميم مبدأ المساواة بين المواطنين الذي نصت عليه المادة 14 من الدستور، ويشرعن للطائفية الممزقة للنسيج الاجتماعي القائم على علاقات المصاهرة الأسرية المختلطة، ويهدد وحدة واستقلال القضاء التي نصت عليها المواد 19 و87 و88 من الدستور من خلال ربط محكمة الأحوال الشخصية بالمجلسين العلمي الإفتائي السني والشيعي. إضافة إلى ذلك فإن مشروع القانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية التي نصت عليها المادة 2 البند (ب)، ويتناقض مع التزامات العراق الدولية بالمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

ج- تعديل القانون الجنائي:

مازال العمل مستمرا بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، ولم يحصل أي تغيير فيهما حتى الآن، بما ينسجم مع توجهات الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالنساء بضرورة تعديل القانون الجنائي وتهينة البيئة القانونية المساوية⁶⁴⁷، وكذلك توصية لجنة سيداو رقم 18 بإلغاء أو تعديل مواد محددة في القانونين لما تتضمنه من تمييز وإجحاف لكرامة المرأة.

وشهدت فترة السنتين الماضيتين ارتفاعا ملحوظا فيما يسمى جرائم الشرف، وظاهرة انتحار النساء، والإنتحار بالنساء، وظاهرة "الفصلية" – حيث تكون النساء ثمنا لتسوية النزاعات العشائرية⁶⁴⁸. ومرتكبو هذه الجرائم والممارسات لا تطالبهم يد العدالة، وإن حدث ذلك، فغالبا ما تكون الأحكام خفيفة للغاية تتراوح بين عدة أشهر وبضع سنوات. وتبقى النساء أسيرات لتشريعات لا تحترم كرامتهن ويفتقدن إلى الحماية والإنصاف وسبل الوصول للعدالة.

هـ - الولاية في القانون المدني:

حرم القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 الأم من الولاية على الصغير في المادة 102 حيث جاء: (ولي الصغير أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة) ففي هذا النص إنكار واضح لدور الأم، وهو غير جائز. إذ كيف يقدم مثلا وصي الأب ووصي الجد على الأم، التي قد تكون هي الوصية إذا وافقت المحكمة على ذلك، بينما نعتقد بضرورة تقديم الأم على غيرها (كما جاء في قانون الأحوال الشخصية الذي منح الوصاية للأم) أو ترك الأمر للمحكمة لتقدير مصلحة الطفل. لا بد أيضا من تعديل قانون

⁶⁴⁷-الوقائع العراقية – رقم العدد:1778 | تاريخ:9/15/1969، وللاطلاع أكثر انظر الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالنساء – المحصلة

الأولى بيئة تشريعية وقانونية مناصرة للمرأة ص59

⁶⁴⁸-فالح عبد الجبار، دولة الخلافة: التقدم نحو الماضي، مرجع سابق، ص69، ومثلها 50 امرأة كانت ثمنا لتسوية نزاع بين عشيرتين في

شمال البصرة في النصف الأول من 2015.

رعاية القاصرين الذي اعتبر الأب بحكم القانون وليا على القاصر وولايته أصلية ذاتية⁶⁴⁹ على وفق حكم المادة (27) التي نصت على أن (ولي الصغير أبوه ثم المحكمة) لكي ينسجم مع ضرورة احترام حقوق النساء والرجال في الولاية والوصاية. وهذه المادة تتعارض بشكل واضح مع المادة 14 من الدستور التي أقرت المساواة دون تمييز، كما أنها تتعارض مع المادة 2 / ب وج، والمادة 16/و من اتفاقية سيداو.

التوصيات

1. العمل على تحديث الخطة الوطنية لتطبيق القرار 1325 بما ينسجم مع متطلبات المرحلة القادمة وتوفير الموارد اللازمة لها.
2. وضع خطة عمل وتخصيص الموارد اللازمة لها؛ لتنفيذ بنود البيان المشترك بخصوص جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاعات، واتخاذ التدابير اللازمة لبناء نظام إحالة يعزز من قدرة وصول الضحايا والناجيات إلى الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية المناسبة لهن، وإنشاء البيوت الآمنة، وتقديم خدمات المشورة والدعم القانوني وإعادة التأهيل، وإتاحة فرص التعليم، ومساعدتهن في العودة إلى مناطقهن بشكل آمن.
3. دعم جهود المصالحة بين المجتمعات المحلية، وإشراك منظمات المجتمع المدني والنساء، في وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتحقيق التماسك الاجتماعي والسلم الأهلي، ومكافحة الإرهاب والتطرف.
4. الإسراع في تشريع قانون مكافحة العنف الأسري.
5. تشكيل الهيئة الوطنية لتمكين النساء بصلاحيات وموارد لازمة لمتابعة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية التي صادقت عليها الحكومة العراقية.

⁶⁴⁹ مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ : 1951- | لوقائع العراقية رقم العدد : 3015 | تاريخ العدد : 1951-09-08 | رقم الصفحة : 243 |

6. إبعاد الجرائم التي ترتكب ضد النساء، ومعاقبة مرتكبيها من قرارات العفو الحكومية التي تصدر بناء على توافقات سياسية ضمن برنامج المصالحة الوطنية، والعمل على جبر الضرر للضحايا من النساء وإعادة تأهيلهن.
7. تعديل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بما يضمن إلغاء أو تعديل المواد التمييزية انسجاماً مع توصيات لجنة سيداو ، خاصة ما ورد في التوصية 18 منها.

أزمة البيئة والتحول الاجتماعي التحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقيات الدولية حول البيئة

محمد الترسالي⁶⁵⁰

إستهلال:

يندرج موضوعنا في سياق ما دأبت على تقديمه الجامعة المغربية في مؤتمراتها العلمية السنوية من مواد علمية هادفة، وذلك بغية التحصيل الأكاديمي و توسيع دائرة النقاش العلمي من جهة، والانكباب على دراسة العلوم الاجتماعية لما له من دعائم أساسية للتنمية الاجتماعية، وخدمة حقوق الإنسان، وكذا إنجاز مشاريع النمو والتقدم، وبالتالي إنتاج مجتمع المعرفة من جهة ثانية، بغية مواصلة الركب العالمي الحضاري المزدهر، ولما كانت الغاية تلك حظيت قضايا بيئية متعددة أهمية كبرى على الساحة الفكرية والمعرفية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات الإنسانية من خلال إدراج موضوع الموارد الطبيعية والتقسيم العادل للثروات كحق ثابت من حقوق الناس الكونية، وكذا أهمية المحافظة على الطبيعة لأنها الضامن الوحيد لاستمرار عيش الإنسان فيها، بحيث يتحمل الإنسان مسؤولية كاملة في الحفاظ على الموارد الطبيعية و حسن ترشيد استغلالها، وكذا الحفاظ على البيئة من التلوث الصناعي، وحسن التعامل مع التغيرات المناخية من قبل المجتمع الدولي عبر وضع سياسة بيئية ناجعة.

وعليه، فقد عرفت مجموعة من البلدان تقلبات مناخية أدت إلى تغييرات ملحوظة في البنية الاقتصادية للدول، وهذا ما أثر سلبا على الموارد الطبيعية لتلك البلدان بحيث شهدت قلة التساقطات المطرية لأن الماء هو أصل الحياة كما يقال، الأمر الذي أدى إلى مجاعات وأوبئة مسببة لأمراض فتاكة وقاتلة، وكذا نشوء حروب من أجل العيش، ومن ثمة تغيير الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للشعوب، وذلك ما يتفق مع ما جاء في الورقة التصورية لهذه الندوة العلمية على أن هناك دراسات أكاديمية عالجت موضوع البيئة ودورها في تفسير الواقع الاجتماعي و تشكيل النظم السياسية. كما أن

⁶⁵⁰ - عضو بمختبر الأبحاث والدراسات النفسية والاجتماعية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراس فاس.

المغرب بدوره وإفريقيا عموما ودول شرق أوسطية عرضت للتقلبات المناخية المسببة للجفاف والكوارث الطبيعية.

ويبقى الهدف الرئيس من هذا كله هو محاولة إعطاء نظرة ثاقبة عن البيئة والتحول الاجتماعي، وهو الموضوع المطروح للاشتغال والتقديم في هذا المؤتمر العلمي المبارك. بحيث تتداخل مجموعة من التخصصات العلمية جغرافية، وفنية، وأخلاقية، وتاريخية، وأنثروبولوجية وسوسولوجية، واقتصادية، وقانونية، وغيرها من التخصصات الأكاديمية والعلوم البيئية في معالجة هذا الموضوع من زوايا متعددة تكون بالضرورة جامعة شاملة عن مثل هذا الموضوع الواسع والشائك، وذلك من أجل خدمة قضايا الإصلاح والتنمية، وهذا ما يتجه إليه المغرب الحديث منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي.

وتماشيا مع تلك الإصلاحات الهامة والواعدة، عرفت بلادنا في أواخر السنة الماضية تنظيم تظاهرة ثقافية عالمية عارمة من أهدافها الأساسية الحفاظ على البيئة، والتحسيس بخطورة إغفال ذلك الأمر، لأن ذلك ما دأب عليه المنتظم الدولي منذ سنة 1972 على تنظيمه، وهذه المرة تم اختيار المغرب بعد فرنسا سنة 2015، بحيث نظم كوب 22 في مراكش من الفترة الممتدة بين 7 نونبر و 18 نونبر 2016 حيث عرف نجاحا باهرا تداخلت وتفاعلت فيه مجموعة من القضايا المحورية التي اهتمت بحماية البيئة بغية تنمية حقيقية مستدامة، وذلك ما وضعه المغرب في أولوياته المرتكزة أساسا في مجموعة من الإصلاحات الدستورية والتشريعية التي تتماشى مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة. وهي: الميثاق الوطني للبيئة ومخطط المغرب الأخضر، ومخطط الاستثمار الأخضر، ومشاريع الطاقة المتجددة، و تم إصدار قانون منعت من خلاله بعض المواد التي تلوث البيئة كالأكياس البلاستيكية، غير أن ما يطرح نفسه بالحاح هو ما مدى تنفيذ تلك الاتفاقيات الدولية على أرض الواقع؟

سؤال البحث: ماهي التحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقيات الدولية حول البيئة، مثل اتفاقية باريس

لعام 2015 وما تبعها من تعهدات بمراكش في 2016؟

فرضية البحث: نفترض أن الدول الصناعية الكبرى تهرب من تنفيذ الاتفاقيات الدولية حول البيئة وخصوصا الحد من الانبعاثات الحرارية وتقديم الدعم المالي للدول النامية، وأن هذه الاتفاقيات ليست إلزامية، وعدم تطبيق تعهدات كوب 21 في باريس، وما سبقه من مؤتمرات وتوصيات ناتجة عنها خير دليل على هذا الطرح، و تعهد كوب 22 بمراكش سيتبع الإلتزمات السابقة التي لم تنفذ، وبالتالي ستتناقض مدخلات المؤتمرات العلمية العالمية مع مخرجاتها.

منهج البحث: اعتمد الباحث على منهجية دراسة الحالة على اعتبار أن مدخلات الاتفاقيات الدولية تتطلب دراسة تبعية لحالة اتفاقية باريس، واتفاقية مراكش.

وعلى هذا الأساس سوف نعالج الموضوع عبر ثلاث نقاط رئيسية تكمن في ما يلي:

أولاً: أزمة البيئة والتحول الاجتماعي

ثانياً: اتفاقية باريس في كوب 21، وإعلان مراكش في كوب 22

ثالثاً: التحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقيات الدولية حول البيئة

أولاً: أزمة البيئة والتحول الاجتماعي

عرفت قضايا بيئية ظهروا واسعا على الساحة الدولية مما أثار مجموعة من الإشكالات البيئية العميقة التي دار محتواها حول ما يصطلح عليه بالتلوث البيئي وضرورة محاربتة بواسطة تنزيل مخطط كبير نسيمه بالمخطط العالمي لحماية البيئة، وذلك من خلال سن مجموعة من القوانين المتعلقة بالحفاظ على البيئة، وهذا ما يدل على وجود قلق إنساني حول البيئة، غير أن المطلوب هو إعمال سؤال العقل والفكر لتنظيم علاقة الإنسان بالطبيعة تكون علاقة مسؤولية التزام أخلاقي وإع قبل كل قانون، ومن ثمة يتسنى لنا الوقوف أمام التحديات والإكراهات التي تواجه كوكبنا الذي نعيش فيه.

قد يقول قائلًا إذن هناك أزمة بيئية خطيرة تواجهنا فما العمل يا ترى؟ إن تبيان واقع الحال يقتضي بالضرورة فحصا دقيقا للموضوعات المطروحة حول الإنسان والطبيعة والمعرفة، ودور الوعي الحقيقي في توجيه تلك العلاقة التفاعلية في خدمة قضايا البيئة والمحافظة عليها، لأن عصر التقنية الذي نعيش فيه بفضل الابتكارات التكنولوجية التي مهدت لثورة معلوماتية غطت أرجاء المعمورة، مخلفة بذلك نتائج وخيمة على الطبيعة، كالتلوث، والاحتباس الحراري، والأشعة الإلكترونية، واستنزاف موارد الطبيعة، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وإفرازات المصانع، وتلوث مجاري المياه بالصرف الصحي، وإنتاج المواد الكيماوية واستعمالها في الزراعة من أجل مردود جيد، وفي المواد الغذائية المعلبة بغية المحافظة عليها، وكذا دفن النفايات النووية في بعض دول العالم النامية مقابل ثمن زهيد مقارنة مع ما تخلفه تلك النفايات النووية على الطبيعة والكائن الحي على حد سواء، كل هذه الأمور جعلت التلوث من سمة عصر التقانة، حتى سميت مدن العالم الصناعية بالمدن الملوثة القاتلة.

لا ضير في القول، أن الواقع الاجتماعي الجديد الذي أفرزه مشكل البيئة ولد مجموعة من التحولات الاجتماعية من أبرزها الثورة التكنولوجية والمعلوماتية المبتكرة في عصرنا الراهن، والتي وجهت سير المجتمعات الإنسانية وأصبحت من الموجهات الفاعلة في الحقل الاجتماعي على اعتبار أن هذه

الابتكارات التقنية أسست لنوع من القيم الاجتماعية الجديدة التي أصبحت سائدة في المجتمعات الإنسانية، وحددت معايير أساسية للتعامل مع هذه الآلات المبتكرة، وفرضت نوعاً من السلوك الاجتماعي للتعامل معها، ومع البيئة الطبيعية المحيطة بها، وذلك ما نسميه بالرقابة التكنولوجية على السلوك الاجتماعي.

ومع هذا الواقع الاجتماعي الناتج عن التقدم التكنولوجي الذي خلف مجموعة من التحولات الاجتماعية البنيوية العميقة التي أصابت البناء الاجتماعي للمجتمعات الإنسانية، وخلفت بذلك بعد الآثار الوخيمة كان أولها مع الثورة الصناعية، وثانها مع ثورة العصر التقنية والمعلوماتية التي كانت نتائجها وخيمة ولا تزال تهدد العيش على كوكب الأرض، ووفق لذلك يرى مجموعة من الفلاسفة والمفكرين على ضرورة اتخاذ إجراء فعال يضمن تحقيق الترشيد والعقلنة في علاقة الإنسان مع الطبيعة من أجل التغلب على الأزمة البنيوية التي أصبحت ظاهرة للعيان، ومشكلة خطيرة قصوى على الطبيعة وعلى الكائن الحي نفسه.

يوضح الفيلسوف الألماني هانز يونس "Jonas hans" في هذا الصدد موقفه من التكنولوجيا الحديثة على أنها قامت على مبدأ الاختراق العميق للطبيعة، واندفعت بقوة السوق والسياسة إلى الأمام، بحيث وضعت مركزية الإنسان وأهميته فوق كل اعتبار وفوق كل شيء. ومن خلال معالجته لموضوع البيئة وأزمته المتمثلة في الآثار المدمرة التي خلفتها التكنولوجيا، وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، والتغيرات العميقة والمثيرة التي حدثت في العالم مثل تطور أسلحة الدمار الشامل، والمخاطر التي تهدد البيئة الناتجة عن ازدهار عصر التقنية، إضافة إلى التطورات الهائلة التي أحدثت ثورة في مجال التكنولوجيا الحيوية، خلص يونس إلى فكرة مفادها أن المبدأ الأساسي في ذلك هو ما يسميه "بالمسؤولية الأخلاقية"، والتي من موضوعاتها عنده الاهتمام بكل ما هو فان، أما غايتها فهي استمرار الحياة على الأرض، ويجب أن يحتل هذا المبدأ في نظره قلب فلسفة الأخلاق الحالية والمقبلة، إذ التحول الناتج عن التقدم التكنولوجي يتطلب تحولاً في فلسفة الأخلاق، لذا رفض يونس فلسفات

الأخلاق الكلاسيكية التي نظّر فيها الفلاسفة قديما بحيث اقتصر في نظره على ما ينبغي أن تكون عليه علاقات البشر فيما بينهم مع إغفال تام للعلاقة مع الكائن الحي ومع الطبيعة، ونظرا لتقدم المعرفة والتكنولوجيا، لم تكن الفلسفات السابقة قادرة على أن تضع في اعتبارها الظروف العالمية للحياة البشرية. كما لم تستطع أن تجعل ضمن موضوعاتها الاهتمام بمستقبل البشرية⁶⁵¹.

إن حكمة الإنسان وسلوكه على الأرض قاصران نوعا عن الكمال الإلهي، على أن التكيف الانتقائي في النظم، والإتباع الانتقائي للتغيرات ليس سليما على الإطلاق في نتائجه الطويلة المدى، فالناس قد أسرفوا في صيد الأسماك وفي قتل الطيور والحيوان الذي يمددهم بالغذاء، ووضعوا أشكالا من القمع الاجتماعي أذلت السادة كما أذلت العبيد. والإنسان الحديث قد وضع فعلا فنون القضاء على ذاته بدرجة عالية وسرعة مذهلة وأغرق هنا وهناك تلك التربة الخصبة التي تكونت في عصور طويلة، أغرقها في البحر خلال جيل واحد، ولوثة هوائه وماءه وطعامه بأخطار غير منظورة طبيعية وغير طبيعية، وابتكر مذاهب وأيديولوجيات تقرب من المجتمع المضاد للمجتمع الفاضل، ذلك المجتمع الذي وصف "جورج أورويل" في روايته "العالم في 1984"، مجتمع يكون الحرب فيه سلاما، والاستعباد حرية، ويحب فيه المظلومون ظالمهم، ومع ذلك يظل يبقى ويزدهر، لزمن قصير على الأقل⁶⁵².

لقد تولدت في عصرنا الراهن قضايا مصيرية وحاسمة في مستقبل البشرية، الأمر جعل يوناس يعارض قيم عصر النهضة، وخاصة قيم الحرية القائمة على مركزية الإنسان وحقه الكامل في السيطرة على الطبيعة وتسخير إمكاناتها في خدمة حاجياته المختلفة، كما ينتقد بشدة أخلاق النفعية البرغماتية القائمة على تجريد قيمة الأشياء من قيمتها الذاتية، وإضفاء عليها صبغة النفعية لإعطاء بعض التبريرات بغية السيطرة عليها واستغلالها لتحقيق منفعة الإنسان. ومع هذا التوجه يرى صاحبه أن الحل يكمن في الأساس بضرورة استبدال مبدأ الحرية الذي هو عماد الأخلاق الكلاسيكية بمبدأ

⁶⁵¹ - نسيم وجدي خيري، الفلسفة وقضايا البيئة أخلاق المسؤولية، (هانز يوناس نموذجا)، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى،

القاهرة، 2009، ص 21-22-23.

⁶⁵² - ولبرت مور، التغيير الاجتماعي، ترجمة عمر القباني، دار الكرنيك للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة، 1966، ص 36.

جديد وهو مبد المسؤولية⁶⁵³. ولتدعيم هذا الطرح نجد ريتشارد فولن "Wolin Richard" يبرز الأثر العظيم لفلسفة يوناس البيئية وذلك لرده الاعتبار إلى مملكة الحياة، والدعوة إلى إحياء فكرة إحياء التكامل والتساند والتكافل بين الإنسان والطبيعة⁶⁵⁴.

إن أزمة البيئية تكمن في كونها مشكل كوني يخص البشر في كل أرجاء الأرض، فهي ليست قاصرة على أبناء قومية معينة أو دين معين، وبالتالي ينبغي أن يكون الحل كونيا وذلك بواسطة الحوار المفتوح بين الأديان والثقافات دون وصاية أي ثقافة⁶⁵⁵.

وفي المدرسة السوسولوجية نجد مجموعة من علماء الاجتماع من بينهم مؤسس علم الاجتماع الإنساني إبن خدلون، ورواد مدرسة شكاغو روبرت بارك، وأرنست برجس، ولويس ويرث، بحيث دعوا إلى ضرورة التعرف على البيئة الطبيعية ومعرفة أثارها على السلوك الاجتماعي، الأمر الذي شاع من خلاله مجموعة من المفاهيم البنيوية التي تشرح وتفسر علاقة الظاهرة الاجتماعية بالبعد المجالي والإيكولوجي، لذا كان من اللازم أن يتأسس علم الاجتماع البيئي كفرع من فروع علم الاجتماع العام، وسمي بالإيكولوجيا البشرية التي تدرس معرفة أحوال المجتمع من خلال الحياة الطبيعي، ومن بين موضوعات علم الاجتماع البيئي الاهتمام بدراسة المجتمع في علاقته مع البيئة الطبيعية، وذلك عبر الدراسة العلمية الدقيقة التي تفسر السلوك الاجتماعي في بعده الطبيعي وفي علاقته مع البيئة. إن المعرفة السوسولوجية تسهم في تفسير وتحليل أزمة البيئة في العالم، وبالتالي في وضع إستراتيجية تكون كفيلة لإنقاذ البشرية من الأزمات البيئية، وبالتالي يجب التعامل مع أزمة البيئة كظاهرة طبيعية في بعد سوسولوجي.

⁶⁵³ - نسيم وجدي خيري، مرجع سابق، ص 23.

⁶⁵⁴ - نفسه، صص 102-103.

⁶⁵⁵ - نفسه، صص 14-15.

يتبين من خلال هذا الطرح الفلسفي والسوسيولوجي أن هناك قيمة فلسفية واجتماعية مثلى تتجلى في أخلاق المسؤولية باعتبارها حلاً لمعضلات البيئة التي تطرح نفسها بإلحاح وخصوصاً عندما تُبنى علاقة غير متساوية بين الدول المتقدمة والدول المتأخرة عبر واقع يفرض نفسه بنوع من عدم المسؤولية الأخلاقية في النظام الرأسمالي الذي يسيطر على وسائل الإنتاج، وهو من يملك أكبر عدد من التقانة يستغل أكثر من مصادر الطبيعة عبر الصناعتين الاستخراجية والتحويلية، وبالتالي فالنظام الرأسمالي يتحمل مسؤولية تلوث البيئة ومسؤولية ارتفاع درجة الحرارة في الأرض، فهل عمل الإنسان بمسؤولية واعية على محاربة هذا التلوث بتزليل التزام قانوني متعلق بالوعي البيئي، يكون بمثابة وثيقة سامية بغية المحافظة على الطبيعة والبيئة.

ثانياً: إتفاقية باريس في كوب 21 وإتفاقية مراكش في كوب 22

يدخل هذا المبحث ضمن ما دأب على تنظيمه المنتظم الدولي منذ أزيد من إثني وعشرون سنة المتعلق بالبيئة حيث يعالج قضايا مرتبطة بالأساس بالطبيعة والتحسيس بها عبر دراسة الواقع البيئي في العالم، ذلك لأن هناك أزمة بيئية بدأت تظهر على السطح، وهو ما لفت أنظار العلماء و المفكرين والساسة وصناع القرار في العالم، الأمر الذي ترجم إلى عقد مؤتمرات عالمية تعنى بالبيئة كان أولها في استكهولم بالسويد سنة 1972 بحيث أكد المؤتمر على معرفة حال البيئة، وضرورة وضع برنامج عمل يحافظ على البيئة من أجل التنمية وتفعيل مبدأ التربية البيئية، الأمر الذي ترجم في المؤتمر الثاني الذي انعقد بـريو دي جانيرو في البرازيل سنة 1992 بحيث ناقش المؤتمر الكيفية التي من خلالها وضع تنمية مستدامة ومستقبل أفضل وذلك بالجمع بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة. وانعقد كذلك مؤتمر كوب 21 بفرنسا حيث وصف بمؤتمر إنقاذ البشرية من الدمار البيئي، وكان آخر تلك المؤتمرات في المغرب وتحديدًا بمراكش سنة 2016 حيث طرحت إشكالات تصب في الأساس بأزمة البيئة العالمية مخلفة بذلك توصيات ومقترحات عملية للحد من خطورة ذلك الأمر وتماشياً مع ذلك أخذنا مثاليين

اثنين عن ذلك وهما: اتفاقية باريس في فرنسا وإعلان مراكش في المغرب، والتي سوف نتناول من خلالهما أبرز النقاط التي تم التوصل إليها في تلك الاتفاقيتين.

1: إتفاقية فرنسا- باريس كوب 21

يقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بان كيمون" في مؤتمر قمة المناخ كوب 21، "إن التاريخ اليوم يصنع في فرنسا وأنه انتصار للبشر وللمصلحة العامة، وللتعددية، وأنه بمنزلة وثيقة تأمين صحي لكوكب الأرض ستساعد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة"⁶⁵⁶.

إن مخرجات هذا الاتفاق الذي تم العاصمة الفرنسية باريس يوم 12 دجنبر 2015 في اختتام قمة المناخ، وهي ضرورة الحد من ارتفاع درجة الحرارة أدنى بكثير من درجتين مئويتين -لأن ارتفاع درجة الحرارة يؤثر على الصحة البشرية-، وكذا مراجعة التعهدات الإلزامية كل خمس سنوات، وزيادة المساعدات المالية لدول الجنوب. وتعهد المنتظم الدولي بحصر مستوى ارتفاع درجة حرارة الأرض وإبقائه دون درجتين مئويتين، ومتابعة الجهود الرامية لوقف ارتفاع درجة الحرارة عند 1.5 درجة مئوية حيث تم تحديد هدف الدرجتين المئويتين في كوبنهاغن سنة 2009، مما فرض تقليصا شديدا لانبعاثات الغازات السامة المسببة للاحتباس الحراري، وذلك باتخاذ إجراءات عملية للحد من استهلاك الطاقة والاستثمار في الطاقات البديلة وإعادة التشجير. وأكدت دولا عديدة وخاصة الدول الموجودة على الجزر منها 52 دولة والمهددة بارتفاع مستوى سطح البحر أنها ستصبح في خطر شديد إذا تجاوز معدل ارتفاع الحرارة في الأرض 1.5 درجة مئوية⁶⁵⁷. وتم في هذا الاتفاق تحديد مجموعة من الأهداف المبرمجة والغايات المنشودة سنو جزها في ما يلي:

⁶⁵⁶ - جريدة الأهرام المصرية، عدد 22 مارس 2017.

⁶⁵⁷ - مضمون هذا الاتفاق تم تحميل نصه الكامل من الموقع الإلكتروني الجزيرة نت، www.Aljazeera.net بتاريخ 2017/3/22

أ) تنفيذ الغايات المنشودة بتحقيقها:

أكدت مجموعة من الدول عددها 186 دولة من أصل 195 الدول المشاركة في قمة المناخ بفرنسا عن إجراءات للحد من تقليص انبعاثاتها من الغازات الدفيئة في أفق الفترة 2030-2025. لكن حتى في حال احترام هذه التعهدات، فإن ارتفاع درجة حرارة الأرض سيكون بنحو ثلاث درجات مئوية. والهدف هو التوصل إلى ذروة انبعاثات الغازات الدفيئة بأسرع ما يمكن، و القيام بعمليات خفض سريع إثر ذلك بهدف التوصل إلى توازن بين الانبعاثات التي تسببها أنشطة بشرية والانبعاثات التي تمتصها آبار الكربون خلال النصف الثاني من هذا القرن، في إشارة محتملة إلى الغابات وأيضاً تقنية الالتقاط وتخزين ثاني أكسيد الكربون التي تنبعث في الفضاء⁶⁵⁸.

ب) تقويم ومراجعة التعهدات كل خمس سنوات:

تم تكليف مجموعة الخبراء الدوليين في المناخ إلى إعداد تقرير خاص عام 2018 حول سبل التوصل إلى الـ1.5 درجة مئوية والجهود المرتبطة بمثل هذا الارتفاع في درجات الحرارة. وفي ذلك العام، تُجري الـ195 دولة أول تقييم لأنشطتها الجماعية، وستدعى عام 2020 على الأرجح لمراجعة مساهماتها. وتتمثل إحدى أهم إجراءات الاتفاق في وضع آلية مراجعة كل خمس سنوات للتعهدات الوطنية التي تبقى اختيارية. وستجرى أول مراجعة إجبارية عام 2025، ويتعين أن تشهد المراجعات التالية إحراز تقدم⁶⁵⁹.

ج) تقديم دعم مالي للدول النامية:

وعدت الدول الغنية عام 2009 بتقديم مئة مليار دولار سنوياً بداية من سنة 2020 لمساعدة الدول النامية على تمويل انتقالها إلى الطاقات النظيفة، ولتتلاءم مع انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري التي تعتبر هي أولى ضحاياها. كما طلبت الدول النامية أن ينص الاتفاق على أن مبلغ المئة مليار دولار والذي ليس سوى أقل حد،

⁶⁵⁸ - مضمون هذا الاتفاق تم تحميل نصه الكامل من الموقع الإلكتروني الجزيرة نت، www.Aljazeera.net بتاريخ 2017/3/22.

⁶⁵⁹ - نفسه.

وسيتم اقتراح هدف مرقم جديد عام 2025. ومن جهة أخرى ترفض الدول المتقدمة أن تدفع وحدها المساعدة، وتطالب دولاً مثل مثل الصين وسنغفورة وكوريا الجنوبية والدول الغنية بالنفط، في المساهمة أيضاً في تقديم مساعدات مالية للدول النامية. كما نص الاتفاق على وجوب أن تقدم الدول المتقدمة موارد مالية لمساعدة الدول النامية، ويضيف نشجع باقي الأطراف (دول أو مجموعة دول) على تقديم الدعم على أساس طوعي⁶⁶⁰.

(د) تقديم تعويضات عن الخسائر والأضرار:

يتمثل ذلك في ضرورة مساعدة الدول التي تتأثر بالاحتباس الحراري حين تصبح المواعمة غير ممكنة، وتشمل الخسائر التي لا يمكن تعويضها والمرتبطة بذوبان كتل الجليد أو ارتفاع مستوى المياه مثلاً. وبدون أن تسوى كافة المشاكل، فإن اتفاق باريس يخصص فصلاً كاملاً لهذه المسألة، وهو ما يشكل نصراً بحد ذاته للدول الأشد هشاشة مثل الدول الواقعة على الجزر. فهو يعزز الآلية الدولية المعروفة بآلية وارسو المكلفة بهذه المسألة، والتي لا يزال يتعين تحديد إجراءاتها العملية. وهذه المسألة حساسة بالنسبة للدول المتقدمة، خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية التي تخشى الوقوع في مساءلات قضائية بسبب مسؤوليتها التاريخية عن الاحتباس الحراري، وتوصلت هذه الدول إلى إدراج بند يوضح أن الاتفاق لن يشكل قاعدة لتحمل المسؤوليات أو المطالبة بتعويضات⁶⁶¹. وهو الأمر الذي سوف يسهل عملية الأجرأة الفعلية لمخرجات كوب 21 للمناخ وتحقيق التنمية المستدامة، ومن أجل ذلك لا بد من تقديم تنازلات لإنجاح مضامين ذلك الاتفاق التاريخي حول المناخ والبيئة، وهذا ما عمل عليه المجتمع الدولي بوضعه لسياسة تحد من الانبعاثات الغازية، وتقديمه دعماً مالياً للدول النامية المتضررة من تبعات تلك الانبعاثات. فإلى أي حد ساهم إعلان مراكش في تلك التوصيات المبرمة في باريس؟ وماهي أهم البنود التي خرج بها المؤتمر في مراكش؟

2- إتفاقية المغرب- إعلان مراكش كوب 22:

بدأ هذا الاتفاق بالمصادقة بالأغلبية الساحقة على إتفاقية باريس المتعلقة بتغير المناخ المبرمة سنة 2015، حيث صادقت عليه اثني عشر دولة من بينها اليابان وأستراليا وإيطاليا، ولأول مرة يحصل إجماع دولي على اتفاق متعلق بالبيئة والمناخ، حيث شكل اتفاق باريس أول اتفاق عالمي يحث على ضرورة مواجهة التغيرات المناخية. وكان ميثاق إعلان مراكش للعمل من أجل المناخ والتنمية المستدامة بداية لتحقيق إتفاق باريس التاريخي الذي سوف ينقد البشرية من التلوث والانبعاثات الغازية المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري، وذلك بغية تحقيق التنمية المستدامة كدعامة أساسية في خدمة الطبيعة والإنسان على حد سواء، إذ وصف العديد من القائمين والمشاركين في قمة المناخ المنعقدة في المغرب، أن إعلان مراكش دينامية مناخية لارجعة فيها. وفي ما يلي سوف نعرض لمضمون إعلان مراكش.

" نحن، رؤساء الدول والوفود المجتمعون بمراكش فوق الأرض الإفريقية خلال الحدث الرفيع المستوى للدورة 22 لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والدورة 12 مؤتمر الأطراف العامل، بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، بدعوة كريمة من صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصدر هذا الإعلان لنعبر عن نقلة نحو مرحلة جديدة من التنفيذ والعمل من أجل المناخ والتنمية المستدامة.

إن درجة حرارة المناخ أخذت في الارتفاع بوتيرة مقلقة وغير مسبوقة ويتعين علينا اتخاذ تدابير أنية لمواجهة. نرحب باتفاق باريس، الذي تم تبنيه في إطار الإتفاقية، كما نرحب بدخوله حيز التنفيذ في ظرف وجيز وبأهدافه الطموحة وشموليته بالإضافة إلى أخذه العدالة في عين الاعتبار بتكرسه مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدول، وإن كانت متفاوتة وبقدرات متباينة، بالنظر إلى وجود ظروف وطنية مختلفة، كما نعبر عن عزمنا على التزليل الكامل لهذا الاتفاق.

⁶⁶¹ - مضمون هذا الإتفاق تم تحميله نصه الكامل من الموقع الإلكتروني الجزيرة نت، www.Aljazeera.net بتاريخ 2017/3/22.

بالفعل شهدنا خلال هذه السنة زخما عالميا منقطع النظير تجاه التغير المناخي في العديد من المنتديات المتعددة الأطراف. وهذا الزخم لارجعة فيه حيث لم تساهم فيه الحكومات فقط، بل ساهم فيه كذاك العلم والأعمال والعمل العالمي في مختلف الأصعدة. إن مهمتنا الآن تتمثل في اغتنام هذا الزخم بشكل جماعي للمضي قدما نحو خفض انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري وتعزيز جهود التكيف، لذلك، ينبغي الاستفادة ودعم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة. ندعو إلى التزام سياسي على أعلى مستوى لمواجهة التغير المناخي، باعتباره أولوية مستعجلة. وندعو إلى تضامن أكبر مع الدول الأكثر عرضة لآثار التغير المناخي ونشدد على ضرورة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز قدراتها على التكيف وتعزيز قدراتها على الصمود وخفض هشاشتها. ندعو جميع الأطراف إلى تعزيز جهود القضاء على الفقر وضمان الأمن الغذائي واتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة التحديات التي يطرحها التغير المناخي على الفلاحة. ندعو إلى العمل المستعجل ورفع الطموحات وتعزيز التعاون بيننا من أجل ردم الهوة بين مسارات الانبعاثات الحالية والطريق الضروري لتحقيق الأهداف المناخية الطويلة الأمد لاتفاق باريس. وندعو إلى الرفع من حجم وتدفق وولوج التمويل الخاص بالمشاريع المناخية بالإضافة إلى تعزيز القدرات والتكنولوجيا بما في ذلك نقلها من الدول المتقدمة إلى الدول النامية. نحن، الدول المتقدمة الأطراف، نجدد التأكيد على هدف تبعية 100 مليار دولار.

وبالإجماع، ندعو إلى المزيد من العمل المناخي ودعم، قبل حلول 2020، مع الأخذ في عين الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة للدول النامية، والدول الأقل نموا خاصة تلك الأكثر عرضة للآثار الكارثية للتغير المناخي. نحن، الأطراف في بروتوكول كيوتو، نشجع التصديق على اتفاق الدوحة. ندعو بشكل جماعي جميع الفاعلين غير الدوليين إلى الانضمام إلينا من أجل عمل وتعبئة أنية وطموحة، والاستفادة من المنجزات المهمة، بما في ذلك العديد من المبادرات ومنها شراكة مراكش من أجل العمل المناخي الشامل، التي أطلقت بمراكش. إن التحول المطلوب في اقتصاداتنا من أجل تحقيق أهداف اتفاق باريس يعطي فرصة إيجابية جدا لتعزيز الرفاهية والتنمية المستدامة. وبشكل مؤتمر مراكش نقطة تحول مهمة في التزامنا لتوحيد المجتمع الدولي

لمواجهة أكبر تحديات عصرنا. وبينما نتجه نحو التنفيذ والأجراً، نجدد التأكيد على عزمنا على الرفع من التضامن، والأمل والفرص من أجل الأجيال الحالية واللاحقة⁶⁶².

يتبين من خلال إعلان مراكش في كوب 22 تأكيده على نقاط أساسية متعلقة بالبيئة والمناخ، تكمن في ما يلي:

- القضاء على الفقر والهشاشة؛
- ضمان الأمن الغذائي؛
- وضع إستراتيجية تكون كفيلة لتعامل مع التغيرات المناخية؛
- العمل على برنامج استعجالي لتحقيق الأهداف المناخية؛
- التمويل الخاص للمشاريع المناخية: مشاريع الطاقة المتجددة، ومشروع الاقتصاد الأخضر؛
- تعزيز القدرات والتكنولوجيا، ونقلها للدول النامية؛
- المصادقة على إتفاق الدوحة؛
- المصادقة على إتفاق باريس؛
- تفعيل شراكة مراكش من أجل العمل المناخي الشامل عبر الاستفادة منها؛
- تعزيز الرفاهية والتنمية المستدامة، والرفع من مستوى التضامن بين الأمم والشعوب والحكومات.

هكذا، شكل مؤتمر مراكش للتغير المناخي تحولا مهما لدي المنتظم الدولي، وذلك لالتزاماته في توحيد المنتظم الدولي عبر سن مجموعة من الاتفاقيات والتعهدات الدولية المتعلقة بالبيئة والمناخ، فهل ستكون تلك الاتفاقيات المصادق عليها ملزمة في مستوى تطبيقها على الجميع؟

⁶⁶² - تم أخذ الموقع الرسمي لجريدة الصباح المغربية تم الدخول إليه يوم 2017/3/23.

ثالثاً: التحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقيات الدولية حول البيئة

إن مبرط الفرس هنا يكمن في السياسة الدولية المبنية على النفعية والبرغماتية في التعامل مع الطبيعة بوجه عام، ومع الإنسان بوجه خاص، إذ تُوجه العلاقات الدولية بمنطق الدول القوية والدول الضعيفة، وذلك بواسطة امتلاكها للتقانة المتطورة الأمر الذي يجعلها تهرب من التوصيات والالتزامات القاضية بالحد من التلوث والانبعاث الحراري الذي تسبب فيها الدول الصناعية " فالولايات المتحدة الأمريكية والصين هما الدولتان المسئولتان على 40 في المئة من الإنبعاثات الحرارية"⁶⁶³ إذن، فأمريكا والصين تتسببان في نسبة أكبر من التلوث البيئي، فالصين مثلاً يموت فيها أربعة ألاف سنوياً جراء تلوث الهواء. وبالرغم من تسجيل الأمم المتحدة نحو 600 اتفاق بيئي متعدد الأطراف لم ينفذ منها إلا النزر القليل من تلك الاتفاقيات، سنة 2012، وذلك بسبب استمرار تفاقم الفقر وانعدام الأمن الغذائي المسبب في انتشار المجاعات .

إن الملاحظ في هذا النحو هو غياب صيغة قانونية تكون ملزمة لقرارات المؤتمرات الدولية حول البيئة والمناخ على الدول المتقدمة وحثها على الحد من الاحتباس الحراري وتقديم الدعم المالي لدول النامية، الأمر الذي جعل تلك الاتفاقيات مجرد بروتوكول لم يفعل على الأرض.

تسعى الدول الصناعية إلى عرقلة الحلول البيئية التي تتبناها المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة والمناخ، وتريد فرض هيمنتها وسيطرتها على دول العالم الثالث عن طريق التحكم في التكنولوجيا المتقدمة والتي تمنعها عن هذه الدول، فهي تربط المعونات التي تقدمها للدول النامية بإجراء تعديلات وإصلاحات اقتصادية وتعليمية وسياسة عبر صندوق النقد الدولي، غير أن هدف تلك الإصلاحات هو خدمة مصالح الدول الغنية في الدول الفقيرة، غير أنه إذا وضعت إصلاحات جذرية مبنية على التساند والتعاون سوف تحل مشاكل متعددة منها: أزمة البيئة والحروب والأمراض والمجاعات، لهذا يجب أن يتم حدوث تعديلات في القانون الدولي، بحيث تتضمن مواد قوانين تساعد على الحد من التلوث وتؤكد الاعتماد على الطاقة البديلة. كذلك لابد من تركيز الجهود على نقطة مهمة في إيجاد

⁶⁶³ - الموقع الإخباري الإلكتروني الجزيرة نت www.aljazeera.net، تم الدخول إليه بتاريخ: 2017/3/22.

حلول لمثل هكذا أزمات وهي ضرورة أن يسود العدل الاجتماعي في العلاقات الدولية⁶⁶⁴، لأن ذلك سيسهم في تفعيل الالتزامات و الاتفاقيات الدولية المبرمة حول البيئة والمناخ على أرض الواقع.

" إن الافتقار إلى بيانات يمكن التعويل عليها وتمثل سلاسل زمنية متواصلة عن حالة البيئة هو عقبة رئيسية تحول دون زيادة فعالية السياسات والبرامج. وفي حقيقة الأمر لا يخضع الكثير من أهم القوى المحركة للتغير البيئي لرصد منهجي، وكذلك تأثيراتها. وينبغي لجميع البلدان أن تضطلع برصد وتقييم بيئتها وأن تحقق التكامل بين المعلومات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لكي تهتدي بها عمليات صنع القرار. وينبغي تحسين نُظم البيانات لكي لا تشمل رصد حالة البيئة وتأثيرات التردّي البيئي فحسب بل أيضاً فهماً أفضل للضغط على البيئة الناجم عن الأنشطة الاقتصادية. ويمكن أن يتحقق ذلك بتوليد بيانات إحصائية من نظام الأمم المتحدة للحسابات البيئية - الاقتصادية. وتلزم نُهج موحّدة قياسياً فيما يتعلق بجمع البيانات، ولذا يجب تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات من أجل جمع البيانات"⁶⁶⁵.

سرح الرئيس الروسي "فلاديمير بوتن" لوسائل الإعلام الدولية في بداية أبريل من العام 2017 بكون " النشاط البشري ليس سببا في التغيرات المناخية "، الأمر الذي يضرب عرض الحائط جميع النتائج العلمية التي أثبتتها الأبحاث العلمية في اتساع ثقب الأوزون بسبب الأشعة النووية والتلوث المناخي، وكذا الجانب الطبيعي كإنفجارات البراكين والأعاصير والفيضانات. وتزامنا مع تصريح بوتن، أفاد الرئيس الأمريكي "دولاند ترامب" عزمه النظر في شأن إتفاق المناخ نهاية شهر ماي الحالي تزامنا مع هذه الندوة العلمية.

و تشير الوزيرة المغربية المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن حكيمة الحيطي إلى ضرورة سن سياسات عمومية تكون ناجعة في التعامل مع الاتفاقيات الدولية المبرمة حول البيئة والمناخ، " نحن نهدف إلى تنزيل اتفاق قمة باريس وقمة مراكش، لكي نصل مع هذه التحالفات إلى حلول تهم القطاع الخاص والعام والسياسات العمومية؛ وذلك لتقليص

⁶⁶⁴ - نسيم وجدي خيري، مرجع سابق، ص 261.

⁶⁶⁵ - وثائق الأمم المتحدة، ورقة معلومات أساسية من أجل المشاورات الوزارية، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس المنتدى البيئي الوزاري العالمي، 22/20 شباط/غبرابر 2002، ص 17.

انبعاثات ثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي، كما أن طريق إفريقيا في هذا المجال ما تزال فيه عقبات كثير
ة⁶⁶⁶، غير أن السيد الوزيرة هي المستولة عن استيراد النفايات من إيطاليا، فكيف يستقيم هذا وذاك.

إن يبشر بالخير ولأول مرة في التاريخ المعاصر هو أن اتفاق باريس وإعلان مراكش حيث تكون القرارات الاتفاق
ملزمة على الجميع حول ظاهرة الاحتباس الحراري ولأول مرة في التاريخ ينتصر العالم في كوب 21 وكوب 22 بحملهما
للجديد عبر التحولات التي شهدتها المنتظم الدولي والمتعلقة بضرورة تفعيل التوصيات والالتزامات التي خرج بها
المؤتمرون. إذ نص تفاق باريس على أن النظام ذاته ينطبق على الجميع المتمثل في ضرورة الحد من ارتفاع درجة
الحرارة أدنى بكثير من درجتين مئويتين، ومراجعة التعهدات الإلزامية كل خمس سنوات، وزيادة الدعم المالي لدول
الجنوب، وكذا فإن مؤتمر مراكش هو نقطة مفصلية في تاريخ المؤتمرات البيئية التي وحدت المنتظم الدولي لمواجهة
أخطار التدهور البيئي في العالم، وتماشيا مع ذلك صنفت تقارير دولية المغرب في العشرين سنة الماضية بكونه
حقق تقدما على مستوى تحسين حكامه المخاطر المتعلقة بالكوارث الطبيعية.

إن توصيات وقرارات مؤتمرات البيئة والمناخ لن تفعل إلا بواسطة الالتزام بمبدأ المسؤولية الأخلاقية، وبتفعيل
الحكامه البيئية الدولية، وتدعيم الاقتصاد الأخضر البيئي، ومشاريع الطاقة المتجددة. وكذا بالالتزام الدول
الصناعية بتعهداتها.

استنتاج:

نستنتج مما سبق عرضه، أن موضوع البيئة والتحول الاجتماعي عرف إشكالات معرفية من زوايا مختلفة اندمجت فيما بينها مخلفة بذلك إجابة علمية متعلقة بضرورة المحافظة على البيئة، وذلك بتوجيه علاقة وعي الإنسان بالطبيعة باعتبارها مسؤولية أخلاقية قبل كل شيء.

ومن خلال الإحساس بالخطورة الناتجة عن التدهور البيئي عقد المجتمع الدولي مجموعة من المؤتمرات المتعلقة بالبيئة والمناخ، بغية التحسيس بخطورة الوضع البيئي في العالم، وتقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات تكون كفيلة لتحقيق الحكامة البيئية الدولية من أجل تنمية مستدامة.

غير أن الملاحظ في هذا الصدد هو كون تلك الاتفاقيات عرفت جمودا في مستوى تطبيقها بحيث لم يطبق منها إلا عدد قليل، وذلك راجع لإخفاقات المنتظم الدولي عن تفعيل صيغة تكون ملزمة على الجميع من جهة، ولتهرب الدول الصناعية عن الوفاء بأداء التزاماتها من جهة ثانية، الأمر الذي نتج عنه فشل أخلاقي من قبل السياسة وصناع القرار في العالم.

و بالرغم من التقدم الملحوظ الذي حققه المنتظم الدولي من خلال كوب 21 في فرنسا وكوب 22 في المغرب، سيظل المشكل البيئي يشكل خطورة قصوى على الإنسان وعلى الطبيعة، وخاصة إن لم تفعل توصيات المجتمع الدولي المتعلقة بالبيئة والمناخ .

التدخل العسكري في اليمن على ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في القانون الدولي والممارسة الدولية

جمال عبد القادر عجلان

باحث يماني في سلك الدكتوراه،

جامعة الملك محمد الخامس. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سلا

ملخص

تطمح هذه الدراسة إلى بيان الأساس القانوني الذي يستند عليه التدخل العسكري للتحالف العربي باليمن، وهو الأساس الذي يندرج ضمن نطاق الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خارج ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثل بالتدخل بناءً على طلب الحكومة الشرعية، وهو الاستثناء الذي أقره الرأي الراجح بالفقه الدولي، وعززته الممارسة الدولية في الواقع. كما تتوخى الدراسة إعطاء مقاربة تركز على طغيان الاعتبارات السياسية لتدخل التحالف العربي في اليمن وتجاوزها للمقتضيات القانونية التي تشرعن تدخلها على النحو الذي جعلت من التدخل في اليمن يرتقى في بعض حالاته لأن يعد عملاً من أعمال العدوان.

كلمات مفتاحية: التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الاستثناءات الواردة على المبدأ، التحالف العربي في اليمن، الاستناد على طلب الحكومة الشرعية.

This study seeks to clarify the legal basis for the military intervention of the Arab coalition in Yemen. This basis falls within the scope of the exceptions to the principle of non-interference in the internal affairs of States outside the Charter of the United Nations, represented by intervention at the request of the legitimate Government. It is the exception recognized by the most likely view of international jurisprudence and reinforced in practice by international practice.

The study also aims to give an approach that focuses on the tyranny of political considerations for the intervention of the Arab Alliance in Yemen and exceeded the legal requirements that legitimize its intervention, which intervened in Yemen's rise in some cases to be considered an act of aggression.

Keywords: Interference in the internal affairs of states, Exceptions to the principle, Arab coalition in Yemen, Based on the request of the legitimate government.

مقدمة:

عرف التاريخ اليمني الحديث مساراً عاصفاً من الاضطرابات والصراعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي، وضعف الأداء الاقتصادي، والتدخل الإقليمي في شؤونه الداخلية، فاليمين انتقلت منذ بداية العقد الثاني من الألفية الثالثة من وضع معتم إلى آخر أشد عتمة وفتامة، حيث كثفت التطورات الأخيرة وخصوصاً إثر أحداث 2011م، من المخاطر التي تحيط به، وزادت من الضبابية، وحالة "اللايقين"، وانتقلت معها البلاد خطوات واسعة نحو المجهول، خصوصاً مع ازدياد حدة التدخل الإقليمي المباشر في أزماته.

لقد كان واضحاً في اليمن منذ بداية الأزمة الراهنة و بعد مضي أكثر من ثماني سنوات على اندلاع أحداث 2011م، إن مقاليد السياسة فيها ومعها بطبع كل دواعي الاستقرار، تحددها غالباً توازنات من خارج حدود الدولة، و يرجع ذلك إلى أن المحدد الخارجي يتشابك مع العوامل الداخلية، ويمتلك الكثير من وسائل التأثير، وبإمكانه أن يرحل مساراً ما من المسارات المستقبلية، لاسيما في ظل الانقسام والصراع بين القوى الداخلية، وصعوبة الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها اليمن.

فبعد الحالة المائعة التي شهدها اليمن بسبب تداعيات أحداث عام 2011م، حيث عجز المحتجون عن الإطاحة بالنظام، ولم يكن هذا الأخير قادراً بدوره على وأد حركة الاحتجاجات الشعبية، بفعل التصدعات الكبيرة التي أصابت بنيته، بسبب انشقاق بعض قياداته السياسية العسكرية وتأييدها لمطالب المحتجين برحيل النظام، جاءت مبادرة مجلس التعاون الخليجي كحل وسط يضمن عدم انزلاق البلاد في أتون الصراعات والاحتراب الداخلي. وحاولت تلك المبادرة رسم ملامح انتقال آمن⁽⁶⁶⁷⁾، وارتكزت أهم تلك الملامح على انتقال السلطة لنانب الرئيس، وتعيين رئيس حكومة من قبل المعارضة، وإزالة أسباب التوتر وعدم الاستقرار من مظاهر مسلحة ونحوها من الشارع، ثم الانتقال إلى مؤتمر الحوار الوطني بمشاركة كافة الأطراف السياسية الفاعلة في المجتمع والأخرى التي لم تكن طرفاً في المبادرة الخليجية بغية التوافق على القضايا المحورية محل الخلاف وإقرار دستور جديد للبلاد.

(667) أحمد سعيد نوفل وآخرون: التداعيات الجيوسياسية للثورات العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص 31

وبصرف النظر عن السياق الجيوسياسي الذي دفع مجلس التعاون الخليجي إلى اقتراح مبادرة لحل الأزمة في اليمن⁽⁶⁶⁸⁾ (المبادرة الخليجية)، فقد مثلت هذه الأخيرة منطلقاً لتدويل الأزمة وفتحت باباً واسعاً للتدخل في البيئة السياسية الداخلية.

وعلى عكس ما كان مأمولاً أنتج الوضع الانتقالي ضعفاً في بنیان الدولة يمكن من توسع التدخل الخارجي، وحول اليمن إلى ساحة صراع، وبخاصة الصراع الإقليمي بين دول الخليج العربي و إيران، التي وجدت في جماعة الحوثي فرصة لتوسيع نفوذها في اليمن⁽⁶⁶⁹⁾ فبعد الانتهاء من مؤتمر الحوار الوطني الشامل تسارعت الأحداث بصورة دراماتيكية، جراء تعقد المشهد السياسي الداخلي، وتفاقمت الأعمال التي قوضت أهداف المرحلة الانتقالية، وازدادت الأوضاع سوءاً بعد سيطرة جماعة الحوثي على العاصمة صنعاء في 21 أيلول /سبتمبر 2014م،⁽⁶⁷⁰⁾ ليعقبها بعد فترة اندلاع مواجهات في عدن بعد فرار الرئيس هادي إليها من إقامته الجبرية في صنعاء، وقيام الحوثيين بإعلانهم الدستوري في تاريخ 6 فبراير 2015م، والذي كان بمثابة إعلان وفاة المبادرة الخليجية والمرحلة الانتقالية في اليمن⁽⁶⁷¹⁾.

على إثر ذلك دشنت المملكة العربية السعودية تحالفاً عربياً وإسلامياً أعلنت من خلاله انطلاق عملية عاصفة الحزم ضد الحوثيين، من أجل استعادة الشرعية السياسية والدستورية للبلاد، والتي تتمثل بالرئيس عبد ربه منصور هادي وحكومته. ففي ساعة مبكرة من فجر يوم الخميس الموافق 26 آذار،/مارس 2015م، أعلن عادل الجبير سفير المملكة العربية السعودية آنذاك لدى الولايات المتحدة الأمريكية من واشنطن عن بدء عملية عاصفة الحزم، بقيادة السعودية ومشاركة عدد من الدول الخليجية و الإقليمية، وذلك بناءً على طلب مباشر من عبد ربه

⁽⁶⁶⁸⁾ على مر التاريخ السياسي اليمني الحديث، لعبت دول الجوار الخليجي وخصوصاً المملكة العربية السعودية أدوار بالغة الحساسية والتأثير على مجريات الأحداث في الشأن اليمني، بل ساهمت في صنع بعضها أحياناً، فلم تخلو معظم الأحداث التي مثلت منعطفات تاريخية بارزة في مسيرة التاريخ اليمني من تدخل دول الجوار الجغرافي، لمزيد من التفاصيل راجع مذكرات أحمد محمد نعمان: سيرة حياته الثقافية والسياسية مكتبة مدبولي، 2003.

⁽⁶⁶⁹⁾ عبد الملك الخلافي: اليمن إلى أين حرب ودمار أم تسوية وحوار، مجلة المستقبل العربي، العدد 439 سبتمبر 2015، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 95.

⁽⁶⁷⁰⁾ ألكسندر ميتريسيكي: الحرب الأهلية في اليمن صراع معقد وأفاق متباينة، تقم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سبتمبر 2015، ص 1.

⁽⁶⁷¹⁾ ماجد المذحجي: كيف انتهت المرحلة الانتقالية في اليمن عقب 2011م، إلى الحرب، ورقة سياسات، مركز صنعاء للدراسات الإستراتيجية، مايو 2016م، ص 10.

منصور هادي الرئيس الشرعي لليمن، الذي ناشد دول الخليج بتقديم المساعدة الفورية بكافة الوسائل والتدابير اللازمة لحماية اليمن وشعبه من عدوان المليشيات الحوثية المدعومة من إيران، وذلك كما جاء في الرسالة التي للقيادات الخليجية⁽⁶⁷²⁾.

و مثل تاريخ 26 من آذار/ مارس 2015م، مرحلة فاصلة بين زمنيين من التدخل الإقليمي في الشأن اليمني، حيث أقتصرت التدخل الإقليمي إلى ما قبل ذلك التاريخ على لعب الأدوار الدبلوماسية ومحاولة تقريب وجهات النظر بين الفرقاء السياسيين، مع ما شاب تلك الأدوار من الغموض وعدم الوضوح، في حين اتخذ التدخل بعد ذلك التاريخ طابعاً عسكرياً مباشراً في الأزمة اتخذ في البداية شكل التلبية لنداء الحكومة الشرعية ومساعدتها على استعادة العاصمة صنعاء من قبضة الانقلاب الحوثي قبل أن ينتهي به الحال، إلى الانغماس المباشر في تفاصيل الحرب الداخلية، واتجاه بعض دول التحالف نحو بناء تشكيلات عسكرية مليشوية خارج إطار مؤسسات الدولة بأجنادات متباينة و بدوافع برغماتية ، و التي مثلت أحد أكبر العوامل المهمة في إضعاف ما يفترض به الجبهة المقاومة للانقلاب وإضعاف شرعية الحكومة المعترف بها دولياً.

وأمام سهولة اختلاق الذرائع المتخلفة لشر عنة التدخل وتعدد وسائلها يعيش اليمن اليوم مأزقاً حقيقياً يندر بالمزيد من التهديد باستقراره الداخلي وتفاقم مأساته الإنسانية جراء استمرار الصراع وتصاعد نفوذ التدخل الخارجي في شؤونه، وإيغاله في تغذية عوامل الانقسام بين الأطراف الداخلية للصراع، وتباين أجنادات أطرافه، وتحاول هذه الدراسة بيان مشروعية التدخل العسكري وموقف القانون الدولي منه من خلال المحددات الآتية.

إشكالية الدراسة:

استند التدخل العسكري للتحالف العربي في اليمن في تبرير شرعيته، بالقول بأن ذلك التدخل قد جاء استجابة لطلب الحكومة الشرعية المعترف بها دولياً، من أجل مساعدتها على استعادة شرعية مؤسسات الدولة التي استولى

(672) جمال عبدالله: السياق الجيوسياسي لعاصفة العزم وموقف الدول الخليجية منها، تقارير، مركز الجزيرة للدراسات، أبريل 2015م، ص 3.

عليها الانقلاب جماعة الحوثي، غير أن ذلك التدخل اتخذ بعد مضي أربع سنوات من الحرب طابعاً مغايراً لذلك الهدف، فإلى أي حد يتمتع ذلك التدخل العسكري بالمشروعية في القانون الدولي؟

ويثير هذا السؤال الذي يمثل جوهر المشكلة البحثية لهذه المقال العديد من الإشكاليات على صعيد القانون الدولي والعلاقات الدولية، فما هو جوهر مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة؟، وما أساسه القانوني؟، وما هي الاستثناء الواردة عليه في الميثاق والممارسات الدولية؟ وأنواع تلك الاستثناءات، ثم البحث في مدى مشروعية التدخل العسكري بناءً على طلب من الحكومة، وعن أساسه القانوني؟ وذلك من خلال المحاور التالية:

أولاً: جوهر مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي

بصرف النظر عن الدقة أو عدم التحديد والغموض الذي يشوب التعريفات المختلفة التي أعطيت لمفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن معناه يكاد ينصرف بطريقة أو بأخرى إلى كل الأعمال والسلوكات والتصريحات التي تصدرها أو تقوم بها جهات أجنبية (دول، أو منظمات دولية)، بشأن قضايا ومشاكل تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لدولة أخرى ذات سيادة، بما من شأنه الأضرار بمصالحها وتهديد سيادتها، ويزاد الأمر خطورة عندما يتعلق بالتدخل العسكري المباشر⁽⁶⁷³⁾.

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يعد من أهم مبادئ القانون الدولي ومن أكثرها إثارة للجدل، فهو من أكثر المبادئ تأكيداً وأكثرها انتهاكاً، وتكمن أهمية هذا المبدأ في قيمته بالحفاظ على شخصية واستقرار الدول، وارتباط احترامه باحترام مبادئ أخرى تسهم في ترسيخ الاستقرار على صعيد العلاقات الدولية مثل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

غير أن تلك الأهمية تاريخياً لم تكن هي الدافع وراء ظهور هذا المبدأ وإقراره في إطار العلاقات الدولية، حيث يفصح السياق التاريخي الذي جاء في ظله هذا المبدأ عن الدافع الأصلي الذي اقتضى الأخذ به وإقراره في إطار

(673) إدريس لكربي: القانون الدولي العام مبادئ ومفاهيم أساسية، مكتبة المعرفة -مراكش، الطبعة الأولى 2017، ص 51.

العلاقات الدولية. فعندما نادى الثورة الفرنسية عند قيامها في أواخر القرن الثامن عشر عام 1789م، بالتحرك من سطوة النظام الملكي الفاسد واستبداد الكنسية، والانتقال للنظام الجمهوري في محيط أوروبي تسود فيه أنظمة الحكم الملكية المطلقة، واجهت الثورة العديد من التهديدات بالتدخل في شؤونها الداخلية والخارجية من طرف الدول الأوروبية لإعادة النظام الملكي المهزوم للعرش، مخافة انتقال عدوى الثورة إلى بلدانها، فأسفر عن تدخلها في شؤون الجمهورية الوليدة⁽⁶⁷⁴⁾. وبعد تضاؤل طموح الثورة الفرنسية بتصديرها للشعوب الأوروبية بسبب ضعف الجيوش الفرنسية، تمسكت فرنسا بمبدأ عدم التدخل ضماناً لعدم الاعتداء عليها، حيث جاء في دستور عام 1793 النص في المادة 118 على " يتمتع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومات دول أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية"⁽⁶⁷⁵⁾.

ويمكن القول أنه و منذ تلك الفترة وبعد صيرورة تاريخية عاصفة اكتسب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول صفته المفهومية وطابعه الاصطلاحي كمبدأ في القانون الدولي، ومن ثم جرى التأكيد عليه وإقراره في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة الذي فرض كواجب تحد من قدرة المنظمة الدولية على التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فيها، إلا في حدود ضيقها نص عليها الميثاق كاستثناء ولأغراض تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ورسخت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ في جانب الدول التي يجب عليها الامتناع بكل شكل من الإشكال عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض.

فقد جاء في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق النص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن

(674) الانباري محمد خضير: مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2016، ص 43.

(675) رابعي لخضر: التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد لتلمسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015،

يعرضوا مثل هذه المسائل لأنّ تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع⁽⁶⁷⁶⁾.

ومثل التأكيد على هذا المبدأ هاجساً سيطر على تصورات الجمعية العامة للأمم المتحدة للسلام والاستقرار العالمي، على اعتبار انتهاك مبدأ عدم التدخل يعد المصدر الأساسي للخطر على صون شخصية وسيادة الدول وسلطتها على كيانها واستقلالها وحرية شعوبها. حيث جاء التأكيد على مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول في العديد من الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ففي عام 1965م، صدر عنها الإعلان الخاص بعد جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وذلك بالقرار رقم(20/xx/2131)، ذلك القرار الذي صدر بأغلبية ساحقة بلغت 109 عضواً مع غياب عضو واحد عن التصويت هو المملكة المتحدة. وقد جاء بالمادة الرابعة من هذا الإعلان أن الأمم المتحدة تدعو جميع الدول الأعضاء لأن يكون رائدهم في علاقاتهم الثنائية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لي سبب كان اقتصادياً أم سياسياً أم عقائدياً أم ثقافياً⁽⁶⁷⁷⁾.

وفي الدورة الـ25 للجمعية العامة عام 1970م، جاء قرارها الشهير رقم 2526 المتعلق بإعلان المبادئ العلاقات الودية والتعايش السلمي بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي أكد على مبدأ عدم التدخل. وفي عام 1982م أكد قرار الجمعية العامة رقم " رقم 36/103، على هذا المبدأ مجدداً، حيث نص على " إذ تؤكد من جديد، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أنه لا يحق لأية دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى"⁽⁶⁷⁸⁾.

(676) على الرغم من وضوح هذه الفقرة في الزام الأمم المتحدة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أن المعيار الذي وضعته الفقرة كحد فاصل بين ما يمكن أن يخضع للقانون الدولي، وما يمكن اعتباره شأنًا داخلياً خاصاً يحظر التدخل فيه باعتباره من صميم السلطان الداخلي للدولة، يكتنفه جانب كبير من الغموض وعدم التحديد كما هو شأن العديد من المفاهيم الواردة في الميثاق بعبارة فضفاضة تترك مساحة كبيرة للتأويلات المنحرفة والتي تخضع في غالبيتها لتأثير موازين القوى الدولية في تكيفها.

(677) سماح عبد القوي السيد عبد القوي: صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجزيرة- مصر، الطبعة الأولى 2015، ص 92.

(678) قرار الجمعية العامة رقم 36/103 رمز الوثيقة: A/RES/36/103.

غير أن تلك المرجعية القانونية التي تمنع التدخل على ما فيها من غموض في بعض مفاهيمها، إلا أنها تمنع بشكل قاطع وبأي صورة من الصور هذا التدخل في الشؤون الداخلية للدول، سواء من قبل المنظمة الدولية أو من قبل الدول نفسها، ومع ذلك فالممارسة الدولية التي عرفها النظام الدولي وخصوصاً بعد انتهاء الحرب الباردة وحتى يومنا هذا حفلت بتكريس العديد من السوابق التي تعد في مجملها خرقاً واضحاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي، ومنها مبدأ عدم التدخل إلى الحد الذي اتجهت فيها بعض تلك السوابق إلى تجسيد استثناءات على الضوابط التقليدية.

حيث تبين السياقات التاريخية للممارسة الدولية في إطار هذه المبدأ، أن التجاوزات الواردة على مضمونه انتقلت من مجرد استثناءات طفيفة ووجيها في بعض الأحيان على الاستثناءات المشروعة بنص الميثاق (مثل التدخل لدواعي إنسانية بحتة والتدخل لمكافحة الإرهاب الدولي)، إلى تكريس تلك الخروقات كقواعد جديدة خارق سياق الميثاق، و دل عليها تواتر الاستعمال المتأرجح بين مبررات بعضها معقولة وأغلبها تعسفية. وما يعزز ذلك التواتر في تكرار حالات الخرق لتلك المبادئ لترتقي لمرتبة الاستثناءات العرفية، هو ما رافقها من صمت أو احتشام المواقف المجسدة للقانون الدولي، وذلك راجع بالأساس إلى أن جل الفواعل ترتكب فعل الخرق هي من القوى الكبرى المنضوية تحت مجلس الأمن.

وعلى غرار الضوابط التي وضعها القانون الدولي على الحالات التي يمكن استثناءها من مبدأ عدم التدخل، حاول الفقه الدولي تأطير الاستثناءات العرفية التي كرسها الممارسة الدولية بضوابط من شأنها تقييد التدخلات الوجيه والتي لم يرد بها نص حتى لا تخضع لتأويلات المنحرفة من قبل الدول الكبرى.

وكاستجابة لمعايير البحث العلمي وتفكيك التساؤلات المتعلقة بإشكالية هذا البحث، يقتضي الأمر التطرق إلى الاستثناءات الواردة على المبدأ وفقاً للميثاق، ثم الاستثناءات التي رأى الفقه الدولي أنها وجيها ووضع لها ضوابط تحد من اتساعها وتقييد استخدامها.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل وفقاً للميثاق

إن من المقاصد الرئيسية لإنشاء الأمم المتحدة هو التزامها بالمحافظة على صون السلم والأمن الدوليين من أي تهديدات من شأنها الإخلال بها أو انتهاكها، وهذا المقصد النبيل والالتزام الرئيس يعد بمثابة المرجعية الموجهة لعمل المنظمة، والذي تتوخى تحقيقه في كل تصرفاتها، فإذا ما أقر النظام القانوني للأمم المتحدة بعض الاستثناءات الواردة على الضوابط التي وضعها صوناً للسلم والأمن فإنه ينبغي تجاوز حالات الجمود التي قد تقف بطريقة ما عائقاً أمام مهمتها الرئيسية.

وانطلاقاً من ذلك تضمن نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق الذي فرض قيوداً عاماً على جميع أجهزة وأنشطة الأمم المتحدة يمنعها من التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء، تضمن استثناء غايته حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث اعتبر النص أن تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، والتي قد تجيز في أقصى حالاتها للأمم المتحدة استخدام القوة حفاظاً على السلم والأمن الدوليين اعتبرها النص لا تخل بتطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذا ما اقرت هذه الأخير فعلاً ما في نطاقها الداخلي ومن شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، (على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

ويوفر الفصل السابع من الميثاق (المواد 39-51)، الإطار القانوني الذي يسمح لمجلس الأمن باستخدام التدابير القمعية التي هي من اختصاصه، ويتعين عليه اللجوء إليها تحقيقاً لذات الغاية في حفظ السلم والأمن الدوليين، إذا ما تعذر عليه تسوية النزاعات أو الصراعات وفقاً للوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس، وكان من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أو التهديد أو الإخلال أو كان قد وقع عملاً من أعمال العدوان وفق تقدير مجلس الأمن بناء على السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها وفقاً للمادة 39 من الميثاق.

وفي الواقع يرتبط مبدأ عدم التدخل بمفاهيم متداخلة وفضفاضة ما انفكت تثير جدلاً واسعاً بسبب غموض دلالاتها وعدم تحديدها، مثل مفهوم السيادة ومفهوم السلطان الداخلي للدولة (المجال المحفوظ)، ويثير العديد من المشاكل التي قد تجعل من تطبيقه في إطار العلاقات الدولية يصطدم باكراهات كفيلة بإزالة التراتبية الصارمة المفترضة في تأويل وتطبيق الاستثناء الوارد على المبدأ حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، و تنهي به إلى الحيدة عن الغرض من إقراره، وجعله أكثر مرونة في قبول صيغ جديدة للتدخل مبنية على تبريرات لا تخلو في مضمونها من تأثير الاعتبارات الجيوسياسية وتوازن القوى عليها وخصوصاً من قبل الدول الكبرى، الأمر الذي يخل بصورة أو بأخرى بجوهر مبدأ عدم التدخل ويؤثر من ثم على شخصية وسيادة الدول.

فمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يثير مسائل بالغة الحساسية على صعيد العلاقات الدولية، فهو بمثابة الخيط الرفيع الذي يفصل بين الحفاظ على سيادة الدولة وشخصيتها، وبين تعسف هذه الأخيرة في ممارسة سيادتها بصورة لا تراعي سيادة وشخصية الدول الأخرى، فمن ناحية يعتبر مفهوم السلطان الداخلي للدولة أو المجال المحفوظ، مظهرًا من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على نطاقها الداخلي، وعدم وجود ضوابط تؤطر هذا السلطان الداخلي للدولة على نحو يمنع التعسف والأضرار بالوحدات الدولية الأخرى، يعيد إلى الأذهان فكرة السيادة في صورتها المطلقة والتي تبدو في العصر الحديث فكرة غير مقبولة لعدم توافقها مع تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية، كما تستخدم في كثير من الأحيان لتبرير الاستبداد الداخلي وإعاقة تطور القانون الدولي⁽⁶⁷⁹⁾، وهو الأمر الذي يستلزم ضرورة إيجاد صيغة للتوفيق بين سيادة الدولة وخضوعها للقواعد الدولية.

ومن ناحية أخرى يبدو من الصعوبة بمكان وضع حد فاصل بين المساحة التي تندرج ضمن السلطان الداخلي للدولة، و الذي لا يجوز التدخل فيه، وبين ما يخرج عن هذه المساحة إلى الفضاء الذي يسمح بالتدخل الدولي الأممي في إطار تطبيق تدابير القمع حفاظاً على السلم والأمن الدوليين.

(679) بوبر طخ نعيمة: عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد وانعكاساته على المادة 7/2 من ميثاق هيئة المم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الغوة منتوري- قسنطينة، العدد 46،

وذلك راجع بالأساس لعدم وجود معيار يبين ماهية السلطان الداخلي للدولة، ويبدو أن غموض هذا المفهوم وعدم تحديده كان مقصوداً من جانب واضعي الميثاق لعله ظاهره وأخرى خفية، أما العلة الظاهرة من عدم تحديد السلطان الداخلي بمجالات معينة هي الحفاظ على مرونة القواعد الدولية ومسايرتها للمستجدات التي تشهد الساحة الدولية، إلا إنه ومع ذلك لا يمكن إنكار الأبعاد الخفية من وراء عدم التحديد، حيث إن غياب التحديد القانوني يقود غالباً إلى سقوط القواعد الدولية في تطبيقاتها بيد السياسة وتفضيلاتها التفسيرية، فهذه الإرادة السياسية تبقى المستولة عن حالة الغموض وغياب الوضوح في القواعد، بالنظر إلى إن حالة عدم التحديد تبقى في الأخير سياسة قصدية متمعدة من جانب الدول لتحمي بها مصالحها من تقييدات وحدود القانون.

وبين غاية مبدأ عدم التدخل في الحفاظ على سيادة الدولة وخضوعها للقواعد الدولية وبين عدم التحديد لماهية السلطان الداخلي للدولة برزت صيغ جديدة للتدخل حفلت بها الممارسة الدولية وسيقت لها مبررات بشروط مختلفة وبعيدة عن الإطار القانوني الذي يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول بكل إشكاله وصوره.

ثالثاً: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل في الممارسة الدولية

لا شك إن التدخل بأي صورة من الصور في الشؤون الداخلية للدول هو انتهاك خطير للقواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك لا يحتاج تبين مدى شيوع انتهاك الممارسة الدولية، لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى برج رقابة عالي يمد بصره بعيداً لمراقبة التزام الدول بالضوابط التقليدية التي أكدها القانون الدولي لمنع التدخل، فهذا الأخير غدا سمة بارزة ميزت فترات تحول تاريخية على صعيد العلاقات الدولية، بل أكثر من ذلك حفلت الممارسة الدولية بتكريس حالات عديدة للتدخل خارج سياق الميثاق وخارج إطار الاستثناءات التي وضعها الميثاق الأممي لهذا المبدأ، ليس هذا وحسب بل أخذت تلك التدخلات في الممارسة الدولية تكتسي .على ما تنطوي عليه من تكييفات منحرفة وخطيرة وخاضعة في الغالب لميزان الحسابات الجيوسياسية وعامل المصلحة . تكتسي طابع الممارسة العرفية المحكومة برغبات القوى الكبرى، على ما في هذا الأمر من خطورة على استقرار العلاقات الدولية وبالتالي حفظ السلم والأمن الدوليين.

اتخذ التدخل في الشؤون الداخلية للدول أشكال و صور متعددة، وصيغت لها العديد من المبررات النظرية من قبل الفقه الدولي لمحاولة إضفاء الشرعية عليها فمن التدخل لحماية حقوق ورعايا الدولة، إلى التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان، والتدخل لحماية الديمقراطية، والتدخل لمكافحة الإرهاب الدولي، والتدخل بناءً على طلب الحكومة الشرعية⁽⁶⁸⁰⁾ وكل ذلك التنوع والتعدد في الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في الممارسة الدولية، يفرض علينا قبل أن نذهب بعيداً في بيان تفاصيل ومدى مشروعية التدخل العسكري في اليمن، أن نختار النموذج النظري الذي يتطابق مع اختبار مبررات التدخل في اليمن، حيث استندت دول التحالف العربي في تبرير شرعية تدخلها العسكري في اليمن بأنه جاء بناءً على طلب الحكومة الشرعية. فما مدى مشروعية التدخل بناءً على طلب الحكومة الشرعية في القانون الدولي.؟

رابعاً: مشروعية التدخل بناءً على طلب الحكومة الشرعية:

أن حرية الدولة في طلب تدخل دولة أخرى واستخدام القوة فوق إقليمها كانت مطلقة بمقتضى القانون الدولي التقليدي فالرضاء كان من ضمن الأسباب المعترف بها كأساس لاستخدام القوة العسكرية، وبعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وفقاً للفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، يجري التساؤل حول حق الدول بطلب تدخل دول أخرى لمساعدتها عسكرياً فوق إقليمها خاصة عندما تكون الدولة المختصة إقليمياً مسرحاً لحروب أهلية ونزاعات داخلية⁽⁶⁸¹⁾.

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نص يشير إلى طلب الدولة المختصة إقليمياً كاستثناء من المادة 4/2 من الميثاق، ويعزو البعض ذلك إلى أن الميثاق اقتصر في حكم المادة 4/2 على النزاعات والحروب الدولية بسبب الظرفية التي كانت محيطة بوضع النص وهي الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى أن الاتجاه السائد آنذاك كان يستثني النزاعات الداخلية من دائرة القانون الدولي ويعدها شأنها داخلياً تنفرد الدولة المختصة إقليمياً وحدها بمعالجته، إلا أن

⁽⁶⁸⁰⁾ الحركة، علي حلمي سلمان: "حالات التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام، أطروحة لنيل درجة

الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة بيروت العربية، 2016م، ص 37 وما بعدها.

⁽⁶⁸¹⁾ محمد خليل الموسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق.

الوضع لم يصبح على هذه الحالة بعد أن أصبح المجتمع الدولي معولماً إلى حد ما، كما أن الممارسة الدولية⁽⁶⁸²⁾ لا تمنع في الواقع قيام دولة بالتدخل عسكرياً في دولة أخرى بناء على طلب هذه الأخيرة لمساعدتها في إعادة النظام داخلها وفي وضع نهاية للحروب والنزاعات الداخلية الدائرة فوق إقليمها⁽⁶⁸³⁾.

ويذهب جانب من الفقه الدولي إلى القول بمشروعية تدخل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بناء على دعوة صريحة من حكومة الدولة الأخيرة، فالحكومة الشرعية بما تمتلكه من سيادة منبثقة عن شرعيتها الشعبية يمكنها طلب استدعاء دولة أخرى لمساعدتها عسكرياً من أجل حل أزمة ما تهدد بقاء الدولة أو صد عدوان عليها. كما يرى الاتجاه الفقهي الراجح أنه لا يجب التسليم بمشروعية التدخل الأجنبي بمجرد طلبه من حكومة دولة ما، وإنما يلزم توافر ضابطين أساسيين لاعتبار مثل هذا النوع من التدخل مشروعاً:

أولهما: أن تكون الحكومة طالبة التدخل شرعية وتمثل إرادة شعبيها تمثيلاً حقيقياً.

ثانيهما: أن يهدف التدخل إلى تحقيق مصالح الشعب.

ووفقاً لهذا الاتجاه فإنه إذا ما قامت حكومة غير شرعية بدعوة دولة أجنبية للتدخل في أي شأن من شؤون بلادها وبما لا يحقق مصالح شعبيها، فإن هذا التدخل يعد تدخلاً غير مشروعاً⁽⁶⁸⁴⁾. فمشروعية التدخل الأجنبي هنا وخصوصاً العسكري تتوقف على مشروعية السلطة أو الحكومة طالبة التدخل، والذي يجب عليها أن تلتزم بشروط شرعيتها، ومن ناحية أخرى يعد انحراف الدولة المتدخلة عن المسار و الهدف الذي رسمته الدولة طالبة

⁽⁶⁸²⁾ شهدت الساحة الدولية العديد من هذه الممارسات ، مثل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان عام 1958 ، وقد تم ذلك بأن أنزلت قوات من مشاة البحرية الأمريكية على الأراضي اللبنانية ، بناء على دعوة صريحة من حكومتها التي كانت تهم الجمهورية المتحدة في فيتنام عام 1965 ، وتدخلها في بعض دول الخليج العربي إبان الغزو العراقي للكويت عام 1990 ، بناء على دعوة من حكومات هذه الدول لخشيتهما من امتداد الغزو العراقي إليها ، كما تدخل الاتحاد السوفيتي في المجر عام 1965 ، وفي أفغانستان عام 1979 بناء على طلب من الحكومة الشرعية في كل منهما ، ومن الأمثلة الحديثة في الوقت الحالي التدخل الروسي في سوريا من أجل دعم نظام الأسد الذي بناء على طلب من الأخير لروسيا ، وللمزيد من التفاصيل حول موضوع التدخل الروسي في سوريا أنظر . عزمي بشارة: روسيا الجيوسراتيجية فوق الأيدلوجيا وفوق كل شيء ، مجلة سياسات عربية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، العدد 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2015 ، ص 5 وما بعدها

⁽⁶⁸³⁾ محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 155.

⁽⁶⁸⁴⁾ عاطف علي علي الصالح: مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، 298 - 299.

التدخل عملاً غير مشروعاً، ويرتقي إلى كونه عملاً من أعمال العدوان. وهذا النوع من التدخل الذي يكون مبني على الطلب يجب أن يكون بدون ضغط، ويكون من طرف الحكومة الفعلية. والاعتراف للحكومات القائمة بحق الحصول على المساعدات العسكرية الخارجية أمر لا يتفق مع مبدأ عدم التدخل، لأن الشرعية الدولية لا تبقى دائماً إلى جانب الحكومة القائمة، ففي حالة حق الشعب في تقرير المصير تعود الشرعية إلى الشعب، لذلك يجب مراقبة الشرعية القائمة من قبل الدول الأجنبية⁽⁶⁸⁵⁾.

خامساً: مشروعية التدخل العسكري في اليمن:

يعد البحث في مشروعية عاصفة الحزم من الحالات التي يجد معها القانون الدولي نفسه في مواجهة وضعيات يصعب تكييفها بشكل لا يثير الجدل، فهي توجد في الحدود بين المشروعية واللامشروعية. وتبدو ردود الفعل الممثلة للقانون الدولي محتشمة تترجم صعوبة تأويل مثل هذه التصرفات. فالأمين العام للأمم المتحدة بان كيمون اكتفى في رد فعله على هذا التصرف بالإحالة إلى البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في 22 مارس 2015م، والذي كان قد أكد على شرعية الرئيس هادي وعلى عدم المساس بوحدة وسيادة واستقلال اليمن، وضرورة احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في اليمن⁽⁶⁸⁶⁾.

أن ميثاق الأمم المتحدة جاء ليؤكد ن القاعدة الأصل هي منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وأنه لا يجوز استخدام القوة المسلحة من طرف الدول إلا في أضيق نطاق مثل حالة الدفاع الشرعي لدرء خطر العدوان الخارجي، وأيضاً حالة الحفاظ على الأمن الجماعي بقرار يصدر من مجلس الأمن (الفصل السابع)، حتى أن ميثاق الأمم المتحدة تجنب الإشارة إلى كلمة الحرب وركز بالمقابل على وسائل فض النزاعات بالحلول السلمية⁽⁶⁸⁷⁾ وفي

⁽⁶⁸⁵⁾ زردومي علاء الدين: التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2013، ص 27.

⁽⁶⁸⁶⁾ الحسن بوقنطار: عاصفة الحزم بين الشرعية القانونية والاعتبارات الجيوسياسية، مقالة من موقع جريدة هس برس الإلكترونية المغربية، بتاريخ 2 أبريل 2015، تاريخ الولوج، 11/6/2016، على الرابط: <http://www.hespress.com/orbitas/259720.html>

⁽⁶⁸⁷⁾ يوسف البحيري: القانون الدولي العام في محك التحولات الدولية الراهنة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2015، الطبعة الأولى،

الأونة الأخيرة تعالت أصوات تنادي بوجوب الاعتراف بحالات أخرى. وجهة في بعض الأحيان . يمكن فيها اللجوء إلى استخدام القوة وهي المسألة التي تتعارض مع صريح قواعد وضمانات ميثاق الأمم المتحدة، ويتعلق الأمر بمكافحة الإرهاب الدولي، والتدخل لدواعي إنسانية، أو بطلب من الحكومة الشرعية، أو الحروب الوقائية⁽⁶⁸⁸⁾.

في الواقع لا يمكن إرجاع تدخل التحالف العربي العسكري في اليمن إلى أيأ من الاستثناءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي الحق في التدخل واستخدام القوة العسكرية، فلسنا أمام عمل جماعي من قبل مجلس الأمن ولسنا أيضاً إزاء حالة من حالات الدفاع الشرعي لصد العدوان، ويبقى التبرير القانوني الوحيد لتدخل التحالف باليمن هو الاستناد على طلب الحكومة الشرعية.

فالتحالف العربي بقيادة السعودية في اليمن يستند في تبرير شرعية تدخله على طلب الرئيس عبد ربه هادي منصور المعترف بشرعيته دولياً وأمميّاً، والذي كان قد وجه رسالة إلى قادة مجلس التعاون الخليجي في 7 مارس 2015، والذي يطلب منها المساندة في مواجهة الحوثيين الذين استولوا على السلطة بكل الوسائل بما فيها القوة العسكرية.

وبناء على ذلك يمكن القول إن الاستناد على طلب الرئيس هادي من قبل التحالف العربي (تحالف عاصفة الحزم) في تبرير شرعية تدخله وشرعية عملياته العسكرية في اليمن يمثل الحجة القانونية الأساس لهذا التدخل، فالرئيس هادي وحكومته يتمتع بالشرعية الدستورية الداخلية، وهما الممثل الشرعي المعترف به دولياً، حيث جاء في بيان مجلس الأمن بتاريخ 22 آذار/ مارس 2015م، " ويؤيد مجلس الأمن شرعية رئيس اليمن، السيد عبد ربه منصور هادي، وهُيبب بكل الأطراف وبالذات الأعضاء أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها تقويض وحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية، والممس بشرعية رئيس اليمن⁽⁶⁸⁹⁾ .

⁶⁸⁸ طاهر الرياحي: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين مشروعية النص وشرعية الضرورة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، الجزائر، جامعة محمد الشريك مساعدي، العدد 38، جون 2014، ص 193
⁶⁸⁹ بيان مجلس الأمن بشأن اليمن بتاريخ 22 مارس 2015، رمز الوثيقة: S/PRST/2015

وعليه فإن تدخل التحالف العربي في اليمن يعد عملاً مشروعاً في القانون الدولي، ومبرر شرعيته كونه ذلك التدخل قد جاء بناءً على طلب حكومة الرئيس هادي المعترف بشرعيته دولياً، ليس هذا وحسب بل أن الموقف الممثل للقانون الدولي والمتجسد في قرار مجلس الأمن رقم (2216)، قد ساند هذا التدخل وإضفاء عليه شرعية أممية، فعلى غرار الموقف المؤيد والداعم من مجلس الأمن لدور دول مجلس التعاون الخليجي في اليمن، لم يتخلف موقف مجلس الأمن تجاه التدخل الخليجي، على الرغم من التحول الكبير الذي عرفته الأزمة اليمنية، من فشل لعملية الانتقال وفشل المسار السياسي، وتحول طبيعة الدور الخليجي اتساقاً مع تلك التحولات وانخراطه العسكري المباشر في اليمن.

حيث أكد مجلس الأمن دعمه لما يبذله مجلس التعاون الخليجي من جهود لموازنة عملية الانتقال السياسي في اليمن ويثني على مشاركته في هذا الصدد. وهو بذلك يتبنى الرؤية الخليجية على اعتبار أن التدخل العسكري جاء في سياق الوقوف ضد من قوض العملية الانتقالية ويسعى إلى إعادة العملية السياسية إلى وضعها السابق. فالقرار (2216)، لم يبدي أي تذرر لمجلس الأمن من العمليات العسكرية للتحالف العربي بسبب طبيعة رؤيته للحل في اليمن الذي يجب أن يكون سياسياً، بل على العكس من ذلك فالقرار كان كفيلاً بإطفاء الشرعية على تلك العمليات، وذلك لعدة اعتبارات يمكن تفصيلها من واقع القرار في الآتي:

أولاً: إشارة ديباجة القرار إلى رسالة الرئيس هادي لمجلس الأمن بأنه طلب من دول مجلس التعاون الخليجي والجامعة العربية تقديم الدعم السريع بكل الوسائل بما فيها التدخل العسكري.

ثانياً: من خلال تأكيد مجلس الأمن دعمه لجهود مجلس التعاون الخليجي على النحو المبين سابقاً.

ثالثاً: كما أن إعادة تأكيد مجلس الأمن على تأييده لشرعية الرئيس هادي، التي هي أساساً هدف عملية عاصفة الحزم حسب دول التحالف، ومن خلال دعوة جميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها تقويض وحدة اليمن وسادته واستقلاله الإقليمية، والمس بشرعية رئيس اليمن.

رابعاً: والأكثر من ذلك هو أن مجلس الأمن عبر عن شعوره بالجزع إزاء التصعيد العسكري الذي يقوم به الحوثيون في كثير من أنحاء اليمن بما ذلك في محافظات تعز، ومأرب، والجوف، البيضاء وتقدمهم نحو عدن، واستيلائهم على الأسلحة، بما فيها منظومات القذائف من المؤسسات العسكرية والأمنية اليمنية⁽⁶⁹⁰⁾.

خامساً: والأهم من ذلك إن القرار يعطي قوى التحالف العربي الحق في مراقبة الأجواء اليمنية والموانئ لمنع دخول سلاح للحوثيين، وهو الأمر الذي يعني التأييد الضمني لعملية عاصفة الحزم حيث نصت الفقرة (15) من القرار على "يهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة لليمن، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام في أراضيها، بما يشمل موانئها ومطاراتها، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى اليمن والقادمة منه، متى كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد أن البضائع تتضمن أصنافاً يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة (14) من هذا القرار، بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام".

غير أن الأمور بالنسبة للتحالف لم تجري وفق ذلك المسار دائماً، فالدوافع التي على أساسها مُنح التحالف شرعية التدخل العسكري لم تكن هي نفسها هدف التحالف الرئيس، وهذا القول يجب ألا يفهم منه أن ثمة زاوية دافئة في القلب لمعاداة طرفاً ما بالتحالف، بل إن ممارسة هذا الأخير على الأرض تؤكد أن التحالف العربي في اليمن جلب معه نقيض الهدف المتمثل باستعادة الشرعية، والحفاظ على كيان الدولة اليمنية. وبما أن استمرار شرعية ذلك التدخل مرهون باستمرار شرعية الرئيس هادي، التي وإن كانت ما تزال تحظى بدعم وتأييد قطاعات واسعة من الشعب والقوى السياسية في البلد، إلا أنها تتآكل وتعرض للضعف بسبب السياسات التي تنتهجها أطراف التحالف، والتي تخالف كل الأطر القانونية والسياسية التي تمثل المرجعية في إضفاء الشرعية على ذلك التدخل.

وبسبب طغيان الاعتبارات الجيوسياسية وحمولتها ذات الطابع البرجماتي على طبيعة تدخل التحالف باليمن، فإن الكثير من ممارسات التحالف في اليمن تجعل شرعية تدخله على المحك، بل وترتقي في بعض الحالات لأن تصنف

⁽⁶⁹⁰⁾ قرار مجلس الأمن رقم 2216: بتاريخ 14 شباط/ أبريل 2015، الفقرات الأولى من ديباجة القرار، رمز الوثيقة: S/RES/2204(2015).

باعتبارها عملاً من أعمال العدوان، فمثلاً تمارس الإمارات العربية المتحدة في اليمن ما يمكن تسميته بالقانون الدولي بالسيطرة الشاملة، من خلال دعمها وتسليحها للمليشيات انفصالية خارج إطار الدولة والشرعية اليمنية في جنوب البلاد، تحقيقاً لمآرب برجماتية تتعلق بالسعي للسيطرة على الموانئ والجزر المهمة في البحر الأحمر، مستغلة فكرة اللعب على تعميق الجراح اليمني المثخن بفنائز النزعة الانفصالية لبعض التيارات في جنوب البلاد، ووصل بها الأمر إلى حد المساس بالسيادة الوطنية و بشرعية الرئيس هادي، من خلال قصف طيرانها العسكري للجيش اليمني على مداخل مدينة عدن ابان المعارك التي دارت بينه وبين ما مليشيات ما يسمى بالمجلس الانتقالي الجنوبي التي حاولت الانقلاب على شريعة الرئيس هادي، مخالفة بذلك المرجعيات الأممية بشأن الأزمة في اليمن من بيانات وقرارات مجلس الأمن ، و كل ذلك بلا شك ينتهك سيادة الدولة وشرعية الرئيس هادي الذي اتهم الإمارات العربية بدعم المليشيات الانفصالية وقصف قوات الجيش اليمني في نقطة العلم عند المدخل الشمالي لمدينة عدن⁽⁶⁹¹⁾. كما طالبت الحكومة اليمنية الشرعية مجلس الأمن رسمياً بعقد جلسة خاصة لمناقشة ما وصفته بالاعتداءات والتدخلات الإماراتية في اليمن.

فالعمل العسكري الذي قامت به الإمارات ضد وحدات من الجيش اليمني، يعد عملاً من أعمال العدوان طالما اعتبرت الوحدة الدولية (اليمن)، التي أذنت بالتدخل ابتداءً بأن ذلك العمل لم يكن بموافقتها ويعد مساساً بكيانها، غير أن ذرائع التدخل وكما جرت العادة في الممارسة الدولية كثيرة وجاهزة لتبريره، حيث ردت الإمارات على بيان الرئاسة اليمنية بالقول بأن قصف طيرانها جاء متفقاً مع قواعد الاشتباك في القانون الدولي، وأنه جاء في سياق الدفاع عن النفس حيث تركز الاستهداف بالأساس وبضربات محدودة على تنظيمات إرهابية هاجمت قوات التحالف والمدنيين⁽⁶⁹²⁾. ومع ذلك لم يكن خافياً على أحد أن القصف استهدف قوات الجيش اليمني، وأنه جاء في سياق دفاع الإمارات على المليشيات التي تمولها في جنوب اليمن، غير أن التدرج بمحاربة الإرهاب هو الجدار القصير دائماً للدول التي تتدخل في شؤون الدول الأخرى.

691) أنظر بيان الرئاسة اليمنية بشأن قصف الإمارات لقوات الجيش اليمني، المهرة بوست، 29 أغسطس 2019م، على الرابط: <https://almahrahpost.com/news>

692) بيان وزارة الخارجية والتعاون الدولي الإماراتية، الخميس 29 أغسطس 2019م، على الرابط: <https://wam.ae/ar/details/>

خاتمة

مع التسليم نظرياً إن التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبأي صورة من الصور يعد عملاً غير مشروعاً في القانون الدولي، وبخاصة التدخل ذو الطابع العسكري لاصطدامه بمبدأ آخر من مبادئ الأمم المتحدة وهو مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ومع ذلك فقد حفلت الممارسة الدولية باستثناءات عديدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول خارج إطار القانون الدولي جرى إضفاء الشرعية عليها، وبعضها وجميعاً مثل التدخل لحماية حقوق الإنسان والذي لا يخلو هو الآخر من طغيان الاعتبارات السياسية عليه، والتدخل بناءً على طلب الحكومة الشرعية الذي أقره الفقه الدولي، هو من ذلك النوع بلا شك، أي أنه استثناء خاضع بطريقة أو بأخرى لسطوة الاعتبارات السياسية عليه، وهذا النوع من التدخل هو ما يتوسله ويستند عليه التدخل العسكري للتحالف العربي باليمن وهو ما يمنحه الشرعية في القانون الدولي كاستثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو أيضاً ما يبدو أن الموقف الممثل للقانون الدولي (مجلس الأمن) يتكئ عليه في إضفاء الشرعية على التدخل كما هو واضح في صلب قرار مجلس الأمن رقم (2216)، ويعني ذلك أن مشروعية التدخل العسكري للتحالف العربي باليمن تبقى رهينة استمرار شرعية الرئيس هادي الذي طلب التدخل، وأن أي عمل من قبل التحالف من شأنه زعزعة شرعية الرئيس هادي أن يحيل التدخل العسكري في اليمن إلى عملاً غير مشروع، غير أن ممارسة التحالف على الأرض تشير بوضوح إلى تعمد أطراف التحالف إلى إضعاف شرعية الرئيس هادي من خلال دعمها لمليشيات انفصالية انقلبت بقوة السلاح على شرعية الرئيس هادي في العاصمة المؤقتة عدن. وشرعية التدخل في اليمن ككل تصبح على المحك بطرح السؤال التالي: إذا سمح التحالف بنشوء ودعم سلطة انقلاب ضد الحكومة الشرعية في جنوب اليمن بقوة السلاح، فلماذا ترفض الانقلاب على الشرعية بالقوة في الشمال؟ كما تنهار شرعية ذلك التدخل أيضاً بطرح السؤال بصيغة أخرى وهو

كيف يمكن أن يكون التدخل لأغراض استعادة الشرعية في جزء من البلد مشروعاً وفي جزء آخر من البلد غير مشروع؟

السياسة الخارجية الصينية تجاه المنطقة المغربية

إسماعيل الرزاوي

باحث بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس بالرباط

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -سلا-

مقدمة

تحرص الصين دائما على تطوير علاقاتها الدبلوماسية والتواصل الاقتصادي والثقافي مع دول العالم التزاما بروح ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الخمسة للتعاشيش السلمي⁶⁹³، وتعارض دائما الحرب العدوانية. وتخضع المتابعة التاريخية لعلاقات الصين بالمنطقة المغربية إلى مقاربتها التعامل مع العالم العربي من جهة و القارة الإفريقية من جهة ثانية. وهذا شيء طبيعي ما دامت هذه المنطقة تمثل الجزء الغربي للفضاء العربي والجزء الأكبر لشمال إفريقيا⁶⁹⁴. وتعتبر فترة السبعينات لدى الصين بمثابة فترة انتقالية بين سنوات العزلة والانغلاق وسنوات الانفتاح والتحديث الصيني، كما أن توجه الصين نحو العالم النامي عموما ومنطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على وجه الخصوص كان محكوماً بمحدد العزلة، غير إن الطابع الذي غلب عليه في البداية تمثل في تأييد الصين للبلدان الواقعة تحت الاستعمار، وذلك من منطلق مساندة حركات التحرر في إفريقيا وAsia وبقية بلدان العالم الثالث⁶⁹⁵.

وفي ظل الظروف الدولية الجديدة، تعمل الصين على دفع تعاون جنوب - جنوب وكذا حوار شمال - جنوب، وتبحث عن مجالات جديدة وسبل جديدة لتفعيل التعاون مع الدول النامية على أساس المنفعة المتبادلة⁶⁹⁶.

وعليه تحاول الورقة رصد مدى أهمية المنطقة المغربية ضمن مخططات السياسة الخارجية الصينية على اعتبار أن الصعود الصيني الذي يعرفه النظام الدولي له تداعيات على هذه المنطقة من العالم، إلى جانب تقاطع المجال المغربي مع مجموعة من المجالات العربية المتوسطة والإفريقية..

وتنقسم الدراسة إلى ثلاث محاور رئيسية:

693 تتمثل المبادئ الخمسة للتعاشيش السلمي في: الاحترام المتبادل للسيادة ووحدة الأراضي، عدم الاعتداء المتبادل، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، المساواة والمنفعة المتبادلة، والتعاشيش السلمي.

⁶⁹⁴ فتح الله ولعلو، نحن والصين الجواب على التجاوز الثاني، المركز الثقافي، الطبعة الأولى، 2017، الدار البيضاء. المغرب، ص251.

⁶⁹⁵ محمد غربي، القوى الاقتصادية الآسيوية، طوب بريس، الطبعة الثالثة، 2009 ص 231

⁶⁹⁶ فراس محمد احمد، الدبلوماسية العامة والقوة الناعمة الصينية، المجلة السياسية الدولية، العدد 3433، الجامعة المستنصرية، العراق، 2016،

المحور الأول يناقش الصعود الصيني وتأثيره في السياسة الخارجية الصينية ثم المحور الثاني الذي يرصد علاقات الصين بالمغرب وأخيرا محور ثالث يسلط الضوء على مبادرة طريق الحرير الجديدة وانعكاسها على دول المغرب العربي.

المحور الأول: الصعود الصيني وتأثيره في السياسة الخارجية الصينية

تعيش الصين منذ أواخر السبعينات من القرن الماضي على إيقاعات تحولات اقتصادية وسياسية هادئة ومنفتحة على النظام الرأسمالي في عالم سمته الاضطراب والتسارع، ذلك أنها راكمت تجربة متميزة على صعيد التطور الاقتصادي و الإصلاح السياسي وتحديد انتشارها الاستراتيجي، فعملت على تخفيف حدة الاحتكار الذي كانت تبسطه الدولة على الاقتصاد الوطني و اتخذت مجموعة من المبادرات و الإصلاحات والتسهيلات " إدارية وجمركية وغيرها "، علاوة على إنشاء مجموعة من المناطق الاقتصادية الحرة التي كان لها دور كبير في تشجيع وتطوير المبادلات التجارية مع العالم⁶⁹⁷.

ويلاحظ أن الصين قد اعتمدت إستراتيجية تدريجية مكونة من ثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى، تحقيق استقرار الدولة الصينية داخليا وتحقيق رفاه المجتمع: حيث لم تتجه الصين نحو اعتماد إصلاحات سياسية كمدخل لبناء الدولة، وإنما لجأت إلى خيار البناء الاقتصادي عبر الإصلاح والتحديث الداخليين، والانفتاح على العالم الخارجي باعتباره انسب وسيلة إلى تحقيق بناء الدولة، لحين استكمال مقومات القوة السياسية الشاملة.

المرحلة الثانية: بناء نظام إقليمي تابع، ويشوب هذا الاتجاه الحذر، بحكم وجود أسباب العداء مع بعض دول الإقليم لذا فهي تحاول إزالته، عن طريق الاندماج الاقتصادي وخلق تكتلات جهوية اقتصادية من جهة، لكن من جهة أخرى سعت الصين إلى تعزيز قدراته العسكرية تكفل لها الانتشار والسيطرة على الأقاليم المجاورة عند الضرورة.

المرحلة الثالثة، إيجاد مجالات نفوذ دولية تسبغ الشرعية على مطالبها اللاحقة باعتبارها قوة عظمى لاحقة: لقد أضحت الصين تؤسس لعلاقات اقتصادية وعسكرية مع العديد من دول العالم، وفي الأقاليم ذات الأهمية العالمية، كالمناطق العربية مثلا وإفريقيا...⁶⁹⁸

⁶⁹⁷ إدريس لكربي، " تحولات الصين ومستقبل النظام الدولي " مجلة آفاق المستقبل (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية)،

العدد 17، (كانون الثاني/يناير. آذار/مارس 2013)، ص 16

⁶⁹⁸ خضر عباس عطوان، الفاعلية السياسية الخارجية في عصر المعلوماتية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 17، مركز دراسات

الوحدة العربية، بيروت. لبنان، 2008، ص 113

السياسة الخارجية الصينية: قراءة في التحولات

في عهد ماو تسي تونغ كان يتم اتخاذ معظم قرارات السياسة الخارجية الصينية بطريقة فردية لا مشاركة للآخرين فيها، ثم جاء حكم دينغ شياو بينغ ليفتح آفاقا جديدة حيث توطدت روابط الصين بالمجتمع الدولي، بيد أن القرارات النهائية للسياسة الخارجية ظلت تتصف بالمركزية الشديدة، بعد ذلك جاء خلفه جيانغ زيمين محاولا التخفيف من هذه المركزية، وقد حقق شيئا مما أراد، أما اليوم فقد أصبحت السياسة الخارجية ذات طابع مؤسسي أو هي على الأقل قد اقتربت إلى ذلك⁶⁹⁹.

اعتادت السياسة الخارجية الصينية أن تطور نفسها بشكل دائم من خلال التحديث المستمر لمجموعة من المبادئ والمحددات والمفاهيم الحاكمة لسياستها الخارجية، التي تنطلق بالطبع من القيم الثقافية والحضارية والأخلاقية للأمة الصينية، ومن الاشتراكية ذات الخصائص الصينية، والتي أفرزت بالفعل ما يعرف بالدبلوماسية ذات الخصائص الصينية⁷⁰⁰، فلقد أصبح مجال التحرك والتأثير ملحوظا، ويتجلى ذلك من خلال دورها المتزايد في العلاقات الدولية، وانضمامها لمختلف المنتديات الدولية والإقليمية، كالمنظمة العالمية للتجارة، ومنظمة شنغهاي، و الأوبك، و الآسيان، وتأسيسها لمنتدى الصين إفريقيا، وتوجيه اهتمامها لأمريكا اللاتينية خاصة بعد تصاعد المد اليساري في القارة.

وحول الجهات المحكمة في رسم السياسة الخارجية للصين، يرى في هذا الصدد البروفيسور جون بيير كابيستانتان Jean-Pierre Cabestan، إن الجهات والهيئات المحكمة برسم القرار الصيني متعددة، بعضها مدني والآخر عسكري، وهي منفصلة ومعقدة ومتشابكة في الوقت نفسه، إضافة إلى أن طريقة عملها غامضة وغير واضحة، إلا أنها مع ذلك تتمتع بسلطات حاسمة، والملاحظ في طبيعة العلاقات في صنع القرارات السياسية هو التداخل في عمل هذه الهيئات وعدم قدرة إحداها على اتخاذ قرار بمفردها..

ويمكن إيجاز الجهات المسؤولة عن رسم القرار الخارجي الصيني في، المكتب السياسي للحزب الشيوعي، فالقرارات الأهم ما تزال تخضع للجنة الدائمة لهذا المكتب، ثم اللجنة المركزية العسكرية حيث ينحصر صلاحياتها في القضايا الأمنية والعسكرية التي تمس الأمن القومي الصيني، وزارة الخارجية فالدور الحيوي الذي باتت تلعبه الصين اليوم في العالم وحجم نشاطها الدبلوماسي المتزايد ما كان ليكون لولى حنكة هذه المؤسسة بالإضافة إلى وزارة التجارة إذ ساهمت مجموعة من العوامل في زيادة فعاليتها في عملية صنع القرار السياسي الصيني كإنضمام الصين إلى منظمة التجارة العالمية (2001) والنمو الاقتصادي الكبير، ودخول الصين عمليات تفاوض للتبادل

⁶⁹⁹ فراس محمد احمد، مرجع سابق، ص 648

⁷⁰⁰ عماد الأزرقي، شي جين بينغ الطريق إلى القمة، بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية، الطبعة الأولى، القاهرة. مصر، 2017، ص 131.

التجاري الحر، واستثمار الاحتياطات الأجنبية المتزايدة باستمرار في الخارج.. إلى جانب ذلك يوجد ما يسمى بمجموعات القادة، فالمجموعات المسؤولة عن الشؤون الدولية تمثلت في أربع مجموعات هي: مجموعة إدارة السياسة الخارجية، مجموعة قيادة الأمن القومي، مجموعة إدارة مسألة تايوان وهونغ كونغ، ومجموعة إدارة قضية ماكاو.. وأخيرا الرأي العام حيث لا يزال عاطفيا وخاضعا للنخبة السياسية القادرة على استخدامه كأداة قومية بحسب حاجتها وأحوالها⁷⁰¹.

وبخصوص بلدان المغرب العربي فإنها تخضع إلى المتابعة من طرف إدارات عدة:

-وزارة الخارجية وداخلها مديرية آسيا وإفريقيا الشمالية مع التمييز بين المغرب والمشارك.

-وزارة التجارة عبر مديرية آسيا الغربية وإفريقيا.

-اللجنة الوطنية للتنمية والإصلاح التي تهتم بالأمن الطاقوي.

- مكتب العلاقات الخارجية للجيش الشعبي للتحرير الذي يهتم ببيع الأسلحة وقضايا التعاون في المجال العسكري. والملاحظ أن لكل هذه المؤسسات طريقة عمل خاصة، وليس هناك بينها تنسيق مستمر فيما يخص علاقة الصين بشمال إفريقيا⁷⁰².

علاقات الصين الخارجية

منذ وصوله إلى الحكم، أولى الرئيس شي جينغ بينغ اهتماما كبيرا بعلاقات الصين الخارجية في إطار حرصه على انتهاج سياسة الإصلاح والانفتاح وتدعيم ما يعرف بـ " الدبلوماسية ذات الخصائص الصينية " التي تعتمد على إقامة علاقات تعاون وشراكة مع جميع دول العالم وتحقيق المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة، وهو ما أكد عليه شي في كلمته أمام المؤتمر الأول للمجلس الوطني الثاني عشر لنواب الشعب في 17 مارس 2013، عندما قال " إن الشعب الصيني يحب السلام، وسنرفع عاليا راية السلام والتنمية والتعاون والريح المشتركة، وسنسلك دوما وإلى الأبد طريق التنمية السلمية، وسننهج على الدوام إستراتيجية الانفتاح وسنعمل على تنمية التعاون الودي مع

⁷⁰¹ حكمت خضر العبد الرحمن، السياسة الصينية بين الاندماج وإرادة القوة، سياسات عربية، العدد 26، مايو 2017، ص 138.

⁷⁰² فتح الله ولعلو، نحن والصين الجواب على التجاوز الثاني، مرجع سابق، ص 256.

مختلف دول العالم، وملتزم بالمسؤوليات والواجبات الدولية المستحقة علينا، ونشارك سائر الشعوب في دفع القضايا السامية للسلام والتنمية البشرية⁷⁰³.

إذن فالاهتمام الصيني بالمنطقة المغاربية لا يخرج عن دائرة الاهتمامات الصينية المؤطرة تجاه بلدان العالم العربي، حيث يرى احد الباحثين الصينيين أن الصين تركز في سياستها مع العالم العربي⁷⁰⁴ على هدفين أساسيين هما: المصالح والمبادئ، المصلحة الإستراتيجية المرتبطة بتقوية وتعزيز التعاون لتنفيذ مبادرة " الحزام والطريق" والمصلحة السياسية التي تقتضي قيام الصين بدور مسؤول بوصفها قوة رئيسية عن طريق تقديم الدعم المتبادل للدول العربية، والمصلحة الاقتصادية التي تسعى إلى تأمين إمدادات الطاقة " نفط ، غاز" إلى جانب تسهيل المبادلات التجارية وزيادة الاستثمارات في المنطقة العربية..أما المصلحة الأمنية فهي تهدف إلى التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، وأخيرا المصلحة الثقافية الرامية إلى تعزيز الحوار بين الحضارتين الصينية والعربية.. إلى جانب المصالح الصينية تبرز مجموعة من المبادئ التي تحكم السياسة الخارجية تجاه الدول العربية ومن جملتها احترام سيادة وسلامة الأراضي، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ثم العمل على إيجاد حلول سلمية للنزاعات⁷⁰⁵.

وبالرغم من صعوبة التنبؤ بالمستقبل، فان صعود الصين لا يزال يثير جدلا كبيرا حول التوجهات المستقبلية لبكين، وطبيعة هذا الصعود، هل سيكون سلميا كما تؤكد القيادة الصينية دائما، ام أن الصين تسير على خطى الولايات المتحدة والقوى الأوروبية التقليدية في الهيمنة والسيطرة⁷⁰⁶.

المحور الثاني: العلاقات الصينية المغاربية: بين الماضي والحاضر

ترتبط الصين في الذاكرة العربية منذ زمن بعيد مثال للخير و المحبة والفكر، وحديث الرسول ص " اطلبوا العلم ولو في الصين " تعبر عن هذا التجذر والحضور، وهو حضور مقترن بصورة بلد فيه علم و ثقافة وله تاريخ

⁷⁰³ عماد الأرق، مرجع سابق ، ص 187.

⁷⁰⁴ عززت الصين تعاونها مع مختلف التجمعات الإقليمية، ولأسيما من خلال اللقاءات السنوية مع الجامعة العربية من خلال إنشاء منتدى التعاون الصيني - العربي عام 2004 على مستوى وزراء الخارجية، ولم تكنف الصين بعلاقات مميزة مع الدول الصديقة تقليديا كإيران والجزائر بل عملت على تعزيز علاقاتها مع مختلف الدول العربية المهمة من خلال توقيع اتفاقيات الشراكة الإستراتيجية كما حصل مع مصر والسعودية و المغرب.

⁷⁰⁵ وونغ بنغ ، أسس سياسة الصين وعناصرها نحو العالم العربي، مؤتمر " العرب والصين" العلاقة مع قوة صاعدة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، 21 و 22 مايو 2016.

ناصر تميمي، صعود الصين: المصالح الجوهرية لبكين والتداعيات المحتملة، ندوة فكرية بعنوان العلاقات العربية .الصينية عن مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت. لبنان، 2017، ص 327

عريق⁷⁰⁷، و كان لطرق التجارة البحرية دلالة مهمة بوصفها جسر اتصال دبلوماسي ما بين العرب والصين، حيث الطرق الملاحية إلى الصين والممرات برية ناقلة للسفارات ذهابا وإيابا حيث كانت تصل إلى مجمل المنطقة الممتدة من غرب الصين إلى شمال إفريقيا وشرقها⁷⁰⁸

فعلى سبيل المثال، ظلت الذاكرة المغربية مؤنثة طوال التاريخ بحضور الصين وعملت على صيانة ذلك عدة عناصر يحار المؤرخ في تصنيفها وترتيبها، فمن شهادات كتبها رواد للصين قصدوها من الأندلس منذ القرن 6 الهجري من أمثال أبي الحسن سعد الخير الأنصاري البلنسي الذي كان يلقب نفسه بالصيني.

وفي هذا السياق يرى الدكتور عبد الهادي التازي بأن الفضل الأول والأخير في اقتحام الصين لبيوتنا نحن المغاربة يرجع لذلك النابغة المبدع الذي أنجبته طنجة في أوائل القرن السابع الهجري. انه الرحالة المعروف: ابن بطوطة الذي ترك لنا عملا رفيعا تمثل في كتابه الذي عرفنا على أهل الصين: الحضارة، الصناعة، الأسطول، الفن، الأدب، الفكر، الثروة، الجاه، وقد كان ذلك بمناسبة تعيين ابن بطوطة من قبل إمبراطور الهند محمد شاه سفيرا له لدى إمبراطورية الصين توهوان تيمور.⁷⁰⁹

وتعود العلاقات المعاصرة بين الصين دول المغرب العربي إلى مطلع الخمسينات، وتعتبر مصر أول دولة عربية أنشأت العلاقات الدبلوماسية مع جمهورية الصين الشعبية (مايو 1956) وعن دول المغرب العربي أقامت المغرب العلاقات الدبلوماسية مع الصين في (نوفمبر 1958)، الجزائر في (ديسمبر 1958)، تونس في (يناير 1964)، موريتانيا في (يوليو 1965)، وأخيرا ليبيا في (أبريل 1978⁷¹⁰).

ومنذ الستينات كانت علاقات الصين بالمنطقة المغربية مرتبطة بمواقفها إزاء العالم العربي. فلقد عملت على أن تكون مساندة للقضية الفلسطينية، وان تكون لها في نفس الوقت علاقات منظمة مع الجامعة العربية.

وشهدت على امتداد هذه السنوات وناثر متباينة من التطور من دولة إلى أخرى، يرى كثيرون أنها مرت بمرحلتين مهمتين حيث تميزت المرحلة الأولى بنوع من التضامن السياسي ودعم حركات التحرر الوطني، و امتدت هذه المرحلة إلى غاية نهاية الحرب الباردة وتميزت بمد ثوري ساهمت فيه الاشتراكية بقوة في تقديم الدعم لحركات

⁷⁰⁷ د. يسرى موسى احمد جمال الدين، قراءة في تاريخ العلاقات الصينية العربية، مؤتمر آفاق التعاون العربي الإفريقي الصيني في إطار

مبادرة الحزام والطريق، الخرطوم في 21.22 نوفمبر 2017، السودان

⁷⁰⁸ محسن فرجاني، العلاقات العربية. الصينية: مسارات الحوار الحضاري بين العرب والصين (في العصر الوسيط)، ندوة فكرة بعنوان

العلاقات العربية. الصينية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. لبنان، 2017، ص 49

⁷⁰⁹ عبد الهادي التازي، " بين الصين والمغرب منذ اقدم العصور "، شؤون مغربية، العدد 18، دجنبر 1997، ص 14

⁷¹⁰ د. يسرى موسى احمد جمال الدين، مرجع سابق، ص 38

التحرر الوطني في المغرب وتونس والجزائر⁷¹¹.. فالملفت للانتباه في هذه الفترة أن التوجه الشيوعي المتشدد للصين لم يسمح بتطور العلاقات بشكل كبير مع بلدان مثل تونس والمغرب نظرا لتوجهاتهما الغربية لكن على الرغم من ذلك لم يمنع المناخ المشحون إيديولوجيا من قيام أشكال تعاون مع الصين في مجالات مختلفة همت المساعدات الطبية، انجاز العديد من المشاريع في الأشغال العمومية " بناء ملاعب رياضية، سدود.. الخ، غير أن مجالات التعاون ظلت محدودة خلال هذه الفترة. أما المرحلة الثانية فكانت مقرونة بالانفتاح الصيني وتطور آليات التعاون الصيني المغربي، حيث تطورت العلاقات الصينية مع دول المغرب العربي بسرعة ملحوظة وبمعدلات تراوحت ما بين 30 إلى 40 بالمائة في السنة، غير أنها تختلف من بلد لآخر⁷¹².

الموقف الصيني من ثورات الربيع العربي: حالي تونس وليبيا

شهدت المنطقة العربية منذ بدايات العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، حراكا شعبيا وسياسيا في عدد من الدول العربية حيث اندلعت شرارتها الأولى في تونس ثم امتدت إلى مصر وليبيا وغيرها..، وقد أسفرت نتائجها عن دخول النظام العربي في مرحلة جديدة من مراحل تاريخها السياسي..

والملاحظ أن الصين كانت قد اتخذت موقف الصمت المبدئي حيال الأحداث بداية، وعرضت عن الاعتراف بهذه الأحداث كثورات، ورفضت التدخل بكافة أشكاله، ولاسيما التدخل العسكري، باعتبار أن ما يحدث في المنطقة العربية يعد من الشؤون الداخلية للدول.

ويمكن اعتبار أن الموقف الصيني من الحالة التونسية قد اتصف بالحيادي وغير المنحاز، فأثناء اندلاع الاحتجاجات في تونس اتخذت الصين موقف الحياد تجاه ما يجري، وأعلنت أن ما يحدث شأن داخلي، وبعد نجاح الثورة التونسية في إسقاط نظام بن علي في كانون الثاني/ يناير من عام 2011، أعربت الصين عن تأييدها لخيار الشعب التونسي. وكان تشاي جيون نائب وزير الخارجية الصيني قد قام بزيارة إلى تونس في السابع من مارس 2011 واجتمع مع المسؤولين في الحكومة الانتقالية وعلى رأسهم رئيس الحكومة. وأكد المسؤول من خلال هذه الزيارة أن تونس شهدت مؤخرا تغيرات سياسية عظيمة، وأن الصين تحترم إختيار الشعب التونسي وترغب في تطوير وترسيخ الصداقة التقليدية والتعاون الثنائي المفيد للبلدين.

⁷¹¹ العلاقات بين الجزائر والصين قديمة في امتدادها، إذ ترجع في جذورها إلى سنة 1955 تاريخ مشاركة الوفد الجزائري في مؤتمر باندونغ الذي عقد باندونيسيا، وعملت الصين ابتداء من هذه السنة على مساندة ودعم ثورة التحرير الجزائرية بشتى الطرق وعبر مختلف المنابر الدولية الإقليمية والعالمية.

⁷¹² عمار جفال، "العلاقات الصينية العربية: توظيف القوة الناعمة لإقامة شراكات واعدة".دراسة مقدمة إلى مؤتمر العلاقات العربية الإقليمية والدولية. الواقع والآفاق. تنظيم مركز دراسات الشرق الأوسط: 2016/11/15.13، عمان. الأردن.

وعقد وزير الخارجية الصيني مباحثات مع نظيره التونسي في 20 مايو 2011، وشملت المباحثات الوضع السياسي في تونس، وأكد جيتشي أن الصين سوف تظل تلتزم بتطوير علاقات الصداقة مع تونس. واتفق الجانبان على تعزيز العلاقات الثنائية وتعميق التعاون البراجماتي في كافة المجالات⁷¹³.

أما فيما يخص الحالة الليبية فيجوز القول أن موقف الصين قد صنف في خانة التوافق مع القوى الدولية، فمع اندلاع الاحتجاجات في ليبيا في شباط/ فبراير من عام 2011، ووصول الأزمة في ليبيا إلى مجلس الأمن الدولي، توافقت الصين مع القوى الغربية في إصدار قرارات دولية ضد نظام القذافي آنذاك، كما في التصويت على القرار 1970 الخاص بفرض عقوبات على النظام الليبي⁷¹⁴، والامتناع عن التصويت على القرار⁷¹⁵ 1973 في آذار/ مارس 2011 والخاص بفرض حصار جوي على نظام القذافي إذ لم تقف بكين ضد تمريره، مما سهل تبني القرار من مجلس الأمن، والذي أدى فيما بعد إلى تدخل حلف الناتو لإسقاط نظام القذافي في تشرين الأول/ أكتوبر من عام 2011.

ويرى البعض أن هذا الموقف حاولت من خلاله الصين أن تضمن استمرار العلاقة مع النظام الليبي، في ظل إشارات قوية إلى إمكان صموده لفترة طويلة، ولا سيما أن العقيد الراحل معمر القذافي فتح أمام الشركات الصينية أبواب الهضبة الأفريقية للاستثمار في قطاعات عديدة. لكن الصين حاولت تبرير هذه الخطوة الوسطية بأنها تأخذ بعين الاعتبار الإنصات جيداً لأراء الدول العربية والأفريقية عند اتخاذ أي قرار أو إجراءات بشأن ليبيا، حسبما أوضحت المتحدث باسم وزارة الخارجية، جيانغ يوي. مع الإصرار على تحفظها الشديد على التحرك العسكري في ليبيا.. من جهة أخرى انتقدت الصحف الصينية والتي تعكس دائماً الموقف الرسمي بشدة الغارات التي شنها حلف شمالي الأطلسي على ليبيا، متهمة الدول التي تدعم الضربات بانتهاك الأحكام الدولية والمغامرة بإحداث اضطرابات جديدة في الشرق الأوسط.

من الناحية الاقتصادية، وفيما يرتبط بالمبادلات التجارية بين دول المغرب العربي، تشكل كل من الجزائر أولاً والمغرب ثانياً أهم شريكين تجاريين للصين في المنطقة المغاربية في الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و 2016 كما يوضح الرسم البياني أسفله

⁷¹³ أمينة محسن عمر احمد الزيات، السياسة الخارجية الصينية تجاه افريقيا " 2015.1991"، المركز الديمقراطي العربي، بحث


منشور بتاريخ 19 اغسطس 2016، <http://democraticac.de/?p=35916>

⁷¹⁴ يحظر القرار تصدير الأسلحة لليبيا كما يفرض عقوبات أخرى تستهدف العقيد الراحل القذافي وأفراد أسرته المقربين منه:

للمزيد من التفاصيل حول القرار 1970 راجع الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة. www.un.org.

⁷¹⁵ فضلت الصين الانضمام إلى روسيا وألمانيا والهند والبرازيل في الامتناع عن التصويت عن هذا القرار.


الرسم البياني (1,1)



Source : Elaborated by the Student based on *the World Intergrated Solution* statistics

أما بخصوص الاستثمارات الصينية المباشرة ، فبين الفترة الممتدة من سنتي 2009 إلى 2012، أتت الجزائر كذلك في المرتبة الأولى من حيث استقطابها لرؤوس الأموال الصينية وبفارق كبير عن باقي دول المغرب العربي مما يوضح بالملاموس قوة العلاقات الجزائرية الصينية خاصة في شقها الاقتصادي.

الرسم المبياني (1,2)



Source : UNCTAD FDI/TNC database, based on data from the Ministry of Commerce (MOFCOM).

وتسعى الصين إلى ربط علاقات ثقافية مع دول المغرب العربي، على غرار ما تقوم به في القارة الإفريقية. ويتجلى ذلك في تبادل زيارات الفرق الفنية، وإحداث قنوات الشراكة والتوأمة مع المدن المغربية، وإحداث معاهد "كونفوشيوس" لتدريس اللغة الصينية في المغرب (الرباط 2009) و تونس (صفاقس 2009)⁷¹⁶، في إطار أسلاك اللغات الأجنبية في الجامعات المغربية⁷¹⁷.

فعلى سبيل المثال تم تنظيم أكثر من 50 تظاهرة ثقافية مغربية صينية في سنة 2016، كما زار حوالي 15 فنانا صينيا المغرب السنة الماضية مقابل زيارة 15 بعثة ثقافية مغربية للصين⁷¹⁸.

على المستوى الشعبي، حرص الحزب الشيوعي الصيني على الحضور في كل محافل التضامن الإفريقي الآسيوي وفي المحاولة التي كانت تدعو في أواسط الستينات إلى تكوين شبكة تضم ممثلي الشعوب القارات الثلاث. وفي كل محطات هذا المسار كان للصينيين علاقات مع القوى السياسية المغربية ذات التوجه التقدمي، جهة التحرير الجزائري. الاتحاد الوطني (الاشتراكي) المغربي والأحزاب الشيوعية المغربية⁷¹⁹.

المقاربة الثنائية في تعامل الصين مع البلدان المغربية.

تعد تجربة بناء المغرب العربي من التجارب المهمة في مجال التكامل الإقليمي على صعيد منطقة شمال إفريقيا. وبالرغم من توافر المقومات المحلية (السياسية، الاقتصادية و الثقافية) لقيام هذا التكتل الجهوي، فإن مجموعة من المعوقات تحول دون قيامه وتفعيله حتى يكون في مستوى التعبير عن آمال وتطلعات الشعوب المغربية، وفي مستوى الاستجابة للتحديات التي تواجهها المنطقة⁷²⁰. أمام هذه المعطيات جاء تعامل الصين مع بلدان المغرب العربي وفق مقاربة ثنائية⁷²¹ وليس كاتحاد كما هو الشأن بالنسبة للدول الأوروبية مثلا التي تتفاوض تحت مظلة الاتحاد الأوروبي.

وسنوصف بشكل موجز علاقات الصين مع بعض الأقطار المغربية، حيث يعتبر احد الباحثين أن العلاقات الجزائرية الصينية ترقى إلى ما يعرف ب"تعاون استراتيجي" قوي وبخاصة في المجال الاقتصادي حيث احتلت

⁷¹⁶ Alice Ekman , Le Maghreb face aux nouveaux enjeux mondiaux , Ifri , février 2013, p14

⁷¹⁷ فتح الله ولعلو، مرجع سابق، ص 285

⁷¹⁸ ندوة فكرية بعنوان "ابن بطوطة وطريق الحرير" بطنجة. المغرب بتاريخ 25\02\2017... عن موقع طنجة نيوز

⁷¹⁹ <http://tanjanews.com/news.php?extend.10451> آخر اطلاع 29\03\2018

⁷¹⁹ فتح الله ولعلو، نفس المرجع، ص 252.

⁷²⁰ د/ عادل المساوي. د/ عبد العالي حامي الدين، المغرب العربي : التفاعلات المحلية والإقليمية والإسلامية، مجلة البيان، 2010، ص 377

ص378.

⁷²¹ يبقى الاتحاد المغربي إقليما بدون إقليمية وبالتالي فالمقاربة الثنائية تضعف القدرة التفاوضية لدول الاتحاد المغربي.

جمهورية الصين الشعبية ترتب الدول المصدرة لسلعها للجزائر منذ 2013، إذ بلغ حجم المبادلات التجارية المسجلة بين البلدين خلال سنة 2014 أكثر من 10 مليارات دولار، مقابل 6,9 مليار دولار سنة 2011 فقط. وأضاف إن مجموعة الشركات (الحكومية والخاصة) التي استثمرت في مجالات البناء، الأشغال العمومية، الاستيراد والتصدير بالجزائر ابتداء من 1979 يفوق 780 شركة، وقد استحوذت هذه الشركات على أكبر المشاريع التي طلقها الجزائر مقارنة بغيرها من الشركات الأجنبية⁷²². كالطريق السيار شرق - غرب حيث تحصلت فيه الشركات الصينية على أكبر صفقاته، ومسجد الجزائر الكبير، ومشروع أوبرا الجزائر، وانجاز محطة تكرير النفط بولاية ادرار إلى جانب مشروع ميناء الحمادية⁷²³ المتوسطي بولاية تيبازة.

ويمكن القول إن آليات التغلغل الصيني في الجزائر تتمثل في مجال المفاوضات والاستثمارات الصناعية، تعتبر الجزائر ثاني أكبر شريك للصين بعد السعودية حيث ركزت الصين على عدة آليات من بينها الدبلوماسية لتحقيق نوع من النفوذ من خلال بروتوكولات التعاون: البعد الفكري والقيمي وما يسمى بالرأسمال البشري .. إلى جانب ذلك تم توقيع بروتوكول الاتفاق في 2010 لإرسال بعثة طبية صينية في ثماني ولايات جزائرية لتبادل الخبرات بين الطرفين. واتفاقية للتبادل البحثي والأكاديمي وذلك بعد زيارة هوجينتاو إلى الجزائر ومنح المنح الدراسية المتبادلة بين البلدين.

من جهة أخرى فقد صار النموذج الحضاري الصيني يطغى في شوارع الجزائر فهناك صينيون كثر في الجزائر وفي سنة 2011 فتحت السفارة الصينية للجزائريين لتعلم اللغة الصينية لكن الملاحظ ان هناك شرائح أخرى ترغب في تعلم هذه اللغة⁷²⁴.

وبالحديث عن ليبيا فمنذ وصول العقيد الراحل معمر القذافي إلى السلطة سنة 1969 وارتباطه في البداية بالمد الناصري عملت الصين على التعامل مع الجماهيرية الليبية على شاکلة التعامل مع مصر كأحد البلدان الممثلة لعدم الانحياز والمعادية للامبريالية. ويعد التعاون المتبادل منفعة بين الصين وليبيا له أساس متين⁷²⁵، وبدأت المبادلات التجارية بين البلدين منذ عام 1951، وارتفع حجم التبادل التجاري من عشرات ملايين دولار في أوائل

⁷²² إسماعيل ديش مداخلة بعنوان "عوامل التكامل في العلاقات العربية. الصينية"، "ندوة العلاقات الصينية. العربية: حالة الجزائر"

مخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، ابريل 2016.

⁷²³ سنتعرض لهذا المشروع في المحور الثالث من هذه الورقة.

⁷²⁴ أسماء بن مشيرح، استراتيجيات التغلغل الصيني في الجزائر: دراسة في الآليات والرهانات المستقبلية، ورقة علمية قدمت ضمن

اشغال مؤتمّر الصين والعرب في الدوحة بقطر بتاريخ 22 مايو 2016.

⁷²⁵ يعتبر التعاون الطاقى بين البلدين سمة أساسية من سمات التعاون الثنائية.

ثمانينيات القرن الماضي إلى 8.8 مليارات دولار في عام 2012، وقاوت الشركات الصينية مشاريع قيمتها 20 مليار دولار في ليبيا. الآن، يشهد التعاون المشترك بين البلدين التوسّع إلى مجالات مختلفة⁷²⁶.

أما موريتانيا فترتكز العلاقات الصينية الموريتانية على ركيزتين أساسيتين العلاقات السياسية المتعلقة بتقارب وجهتي نظر الطرفين في القضايا الدولية، والأساس الثاني هو التعاون الاقتصادي الذي انطلق مبكرا مع اتفاقية التعاون في المجال الإقتصادي والتجاري سنة 1967م والتي تم تجديدها سنة 2004 كما تم تأطير ورعاية هذه العلاقات الاقتصادية من خلال إنشاء اللجنة المشتركة الموريتانية الصينية سنة 1984.

و منذ تأسيسها طفرة كبيرة وذلك من خلال الاهتمام الصيني المبكر لموريتانيا من خلال مساعدتها في انجاز مجموعة من المشاريع التنموية " الميناء البحري الوحيد الذي تطل من خلاله موريتانيا على العالم، عددٌ من المستشفيات الكبيرة، مباني عدد من الوزارات بما فيها الوزارة الأولى ووزارة الخارجية، بل والقصر الرئاسي وقصر المؤتمرات..) وكلها تمثل اليوم أهم معالم البنية التحتية للدولة الموريتانية.

وعن المغرب فالعلاقات الثنائية متميزة بفضل التقارب الحاصل في المواقف والرؤى والدعم المتبادل في المنظمات الدولية من جهة، والرغبة المشتركة في مواصلة تعزيز أواصر الصداقة وتنويع التعاون من منظور التآزر والمنفعة المتبادلة من جهة أخرى. كما يتميز تاريخ البلدين بقواسم مشتركة خاصة في بداية القرن التاسع عشر، فكلتا الدولتين كانتا تقاومان الاستعمار الأوروبي، ومن ثم اقتضت العلاقات بين البلدين في تلك الفترة على الدعم المتبادل والعلاقات الودية بين الشعوب التي تكافح ضد الاستعمار، وقد عرف التبادل التجاري في السنوات الخمس الماضية نموا كبيرا مكن الصين من أن تصبح الشريك التجاري الثالث للمغرب بعد الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. وتظهر بعض الأرقام في هذا السياق إن الصادرات المغربية إلى الصين بلغت حوالي 233 مليون دولار نسبة 1.1 بالمائة من إجمالي الصادرات، أما الواردات فبلغت 3 مليارات دولار.

و تميز موقف الصين فيما يخص قضية الصحراء بالحياد⁷²⁷، خاصة في دعواته أطراف النزاع إلى ضرورة مواصلة الجهود للتمكن من التوصل لحل سلمي متوافق عليه. فعند كل طرح لملف الصحراء أمام الأمم المتحدة كانت دائما

⁷²⁶ كلمة السفير لي تشيقيقه في حفلة الاستقبال بمناسبة العيد الوطني الصيني الـ64 لجمهورية الصين الشعبية يوم 30 سبتمبر عام 2013 منشورة على موقع سفارة جمهورية الصين الشعبية لدى ليبيا <http://ly.china-embassy.org/ara/sbqx/t1083762.htm>

⁷²⁷ محمد علوان، محددات السياسة الخارجية المغربية تجاه بلدان شرق آسيا، نموذج: جمهورية الصين الشعبية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، السنة الجامعية 2008/2009 ص 63. ص 64.

الصين تساند مقترحات هذه الأخيرة. غير أن الموقف الصيني كان خاضعا للمتغيرات وللتوازنات الدولية داخل منظمة الأمم المتحدة. وكان المغرب دائما مرتاحا لموقف الصين تجاه قضية الصحراء⁷²⁸.

فالصين مكون مهم في عمليات حفظ السلام في بعض المناطق، مثل لبنان و الصحراء الغربية، وجنوب السودان وإقليم دارفور، وهي تتبنى كما يرى بعض الباحثين مواقف غير منحازة⁷²⁹.

وقد شكلت سنة 2016 منعطفا بارزا في تاريخ العلاقات المغربية الصينية حيث قام العاهل المغربي الملك محمد السادس⁷³⁰ بزيارة رسمية إلى جمهورية الصين الشعبية توجت بتوقيع اتفاقية الشراكة الإستراتيجية. المحور الثالث: طريق الحرير الجديد في امتداداته المغربية

قبل أن نخوض في تفاصيل مبادرة طريق الحرير الجديد⁷³¹ لا بأس أن نذكر بطريق الحرير القديم (على اعتبار أن هذه المبادرة الجديدة جاءت إحياء لطريق الحرير القديم) و الذي اعتبر طريقا تجاريا يربط بين آسيا وإفريقيا وأوروبا قبل ألفي عام، وله مسارين بري وبحري، المسار البري ينطلق من مقاطعة تشي أن وسط الصين مرورا بممر خه شي في آسيا الوسطى ثم إلى البحر الأبيض المتوسط وشمال إفريقيا، أما المسار البحري فيبدأ من جنوب شرق الصين بموازة الساحل مرورا بمضيق ملقا على طول المحيط الهندي ثم إلى الخليج العربي والبحر الأحمر، ويعود سبب تسمية طريق الحرير بهذا الاسم إلى أن طريق الحرير كان من أهم البضائع التي تم نقلها عبر هذا الطريق⁷³² وكان التبادل الصيني العربي عبر طريق الحرير مكثفا ومزدهرا من خلال تجارة الحرير والخزف والشاي واللبنان

⁷²⁸ تندرج مقارنة الحكم الذاتي المغربية التي تبناها المغرب كحل لهذا النزاع، في إطار مجتمع تعددي ديمقراطي حدائي يركز على مقومات دولة القانون، والحريات الفردية والجماعية، وتنمية اقتصادية واجتماعية واعدة بمستقبل مشرق للصحراويين في كنف السيادة المغربية، مع ضمان خصوصية الصحراويين الثقافية المتميزة، وبالتالي ستضمن هذه المبادرة لسكان إقليم الصحراء تدبير شؤونهم بأنفسهم من خلال هيئات تشريعية وقضائية وتنفيذية تابعة من إرادة الصحراويين، كما توفر لهم الموارد الضرورية لتنمية الإقليم في جميع المجالات، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.. للاستزادة انظر: الداھية ولد محمد فال، قضية الصحراء الغربية: مقارنة للحلول، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، 2013

⁷²⁹ سون ديغانغ، ندوة فكرية بعنوان العلاقات العربية. الصينية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص 25
⁷³⁰ سبق للعاهل المغربي أن زار الصين في زيارة رسمية في فبراير 2002 حيث كانت تلك الزيارة الرسمية الأولى له منذ اعتلاءه عرش المملكة المغربية.

⁷³¹ تسمى " الحزام والطريق " OBOR One Belt – One Road

⁷³² انظر، معهد كونفوشيوس، المبادرة الصينية " الحزام والطريق " ولادة حقبة جديدة من العلاقات العربية الصينية، العدد الرابع، مطبعة مكة. القاهرة. مصر، 2014، ص 16

وغيرها من المنتجات المحلية، كما كان الصينيون والعرب القدماء تبادلوا علوم الفلك والرياضيات والطب وصناعة البارود والورق والطباعة والبوصلة... الخ⁷³³.

وتشمل مبادرة الطريق والحزام إستراتيجية تنموية تتمحور حول التواصل والتعاون بين الدول، وخصوصا بين الصين ودول غرب آسيا وحوض البحر الأبيض المتوسط وأوروبا، من خلال فرعين رئيسيين، هما "حزام طريق الحرير الاقتصادي" البري و"طريق الحرير البحري".

وقد طرح الرئيس شي جينغ بينغ في سبتمبر 2013 رؤيته الجديدة لبناء الحزام الاقتصادي لطريق الحرير وطريق الحرير البحري للقرن الحادي والعشرين. تسمى هذه المبادرة اختصارا " الحزام والطريق " وتهدف إلى بناء نهضة اقتصادية وثقافية كبرى على طول طريق الحرير القديم وبناء آليات للتعاون الاقتصادي و الثقافي والإنساني تسعى إلى رفاه كل الدول المطلة على هذا الطريق⁷³⁴.

وسيمر هذا الطريق بأكثر من 100 دولة، ويشمل % 63 من سكان العالم، % 29 من الناتج المحلي الإجمالي العالمي من سلع وخدمات، وسيتركز الحزام الاقتصادي وفق هذه المبادرة على ثلاثة خطوط رئيسية: الخط الأول يربط بين الصين وأوروبا مروراً بآسيا الوسطى وروسيا، والخط الثاني يمتد من الصين إلى منطقة الخليج والبحر الأبيض المتوسط مروراً بآسيا الوسطى وغرب آسيا، والخط الثالث يبدأ من الصين ويمر بجنوب شرق آسيا والمحيط الهندي. ومن بين أهم مجالات التعاون الدولي التي تتبناها هذه المبادرة إنشاء شبكات البنية التحتية التي تربط بين شتى المناطق التي يمر بها الطريق والتي وقع أغلبها على الاتفاقية، ما يعني بناء مشاريع تتعلق بشق الطريق ومد سكك الحديد في المناطق المسدودة، وبناء المنشآت الأساسية لضمان سلامة الشحن البري والبحري والجوي وسلامته، والحفاظ المشترك على أمن أنابيب النفط والغاز، وبناء الممرات العابرة للحدود للطاقة الكهربائية، إضافة إلى توصيل كابلات شبكات الاتصال التي تسمى مجازاً " طريق الحرير المعلوماتية"⁷³⁵.

⁷³³ قاو بوتشن، " الحزام الاقتصادي وطريق الحرير والارتقاء بالعلاقات الصينية العربية " ندوة الفكرية بعنوان " العلاقات العربية الصينية "

الصينية " مركز دراسات الوحدة العربية، بعنوان ، بيروت ، لبنان ، 2017 ، ص 194.

⁷³⁴ جعفر كرار احمد، الحزام الثقافي: تاريخ التبادل الثقافي بين الصين والعرب، العلاقات العربية الصينية، (ملف 1)، مجلة المستقبل العربي، العدد 459، مايو 2017، ص 59.

⁷³⁵ نهلة محمد احمد جبر، طريق الحرير... إستراتيجية القوة الناعمة، مجلة شؤون عربية، العدد 171، خريف 2017، ص 162

Routes of the China-proposed Belt and Road Initiative



Source : CHINA DAILY

وتستهدف الصين الوصول بحجم التجارة الثنائية بالنسبة لإفريقيا إلى 400 مليار دولار بحلول 2020 والوصول بتجاريتها مع الدول العربية إلى 600 مليار في الأعوام القادمة ، ورفع رصيد استثماراتها الغير مالية في الدول العربية من 10 مليارات إلى أكثر من 60 مليار خلال السنوات العشر القادمة حسب دراسة أجرتها جمعية رجال الأعمال المصريين⁷³⁶ .

وعلى هامش المنتدى الصيني الإفريقي للاستثمارات الذي عقد في مراكش المغربية يومي 28 و 29 نوفمبر 2017 بعد مصر وإثيوبيا و كينيا وجيبوتي وجنوب إفريقيا، دخل المغرب القائمة الرسمية للدول الأعضاء للطرق البحرية الجديدة ويرى بعض المختصين أن عدد البلدان الإفريقية الطامحة في الانضمام لمبادرة طريق الحرير سيتضاعف في المستقبل القريب لتكون جزءا من هذه المبادرة. من جهة أخرى يرى رئيس الوزراء التونسي السابق الذي حضر إلى منتدى مراكش أن بلدان المغرب العربي ينبغي أن تستفيد من الاستثمارات القادمة من الصين وألا تكون هناك منافسة بين دوله، فالمنطقة المغربية عامة تفتقر إلى البنية التحتية وهي بحاجة إلى هذه الاستثمارات⁷³⁷.

والجدير بالذكر أن المغرب كان قد وقع مذكرة⁷³⁸ انضمامه إلى المبادرة الصينية وذلك على اثر زيارة الوزير الخارجية المغربية إلى الصين أواخر العام الماضي.

⁷³⁶ نهلة محمد احمد جبر، مرجع سابق، ص 164

⁷³⁷ طريق الحرير الجديد.. مشروع الصين للهيمنة على التجارة العالمية، جريدة المساء المغربية ، العدد 3459 ، تاريخ 10/12/2017

⁷³⁸ تنص المذكرة على انضمام المغرب للمبادرة الصينية بشكل يمكن المملكة من إقامة شراكات متعددة الأطراف في قطاعات اقتصادية واعدة وذات قيمة مضافة كالبنية التحتية والصناعات المتطورة والتكنولوجيا، إضافة إلى تعزيز دور المغرب في تحقيق التنمية

وتعتبر المملكة المغربية أول دولة أفريقية تنخرط في مبادرة "الحزام والطريق"، التي أطلقها الرئيس الصيني شي جين بينغ في عام 2013، وتتضمن تخصيص الصين لاعتمادات هائلة من أجل تنفيذ استثمارات في البنى التحتية على طول طريق الحرير، الذي يربطها ببلدان حوض البحر الأبيض المتوسط⁷³⁹.

طريق الحرير الجديد يرق أبواب البحر الأبيض المتوسط

مما لا شك فيه أن منطقة البحر الأبيض المتوسط تمثل اليوم فضاء تقاطع فيه وتتصادم مصالح القوى الكبرى، حيث ترى كاترين اشتون أن أوروبا ملتزمة بالاضطلاع بدور نشط في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ومن خلال سياسة الجوار الأوروبية، فهما آليتان مكملتان ومساعدتان تهدفان إلى تعزيز التنمية للجيران الجنوبيين لأوروبا⁷⁴⁰. ومن المنظور الأمريكي فإن منطقة المغرب العربي تندرج ضمن ما يسمى بالشرق الأوسط الكبير، وأمام جهود الهيمنة الأمريكية في بسط سيطرتها على العالم وتراجع العامل الإيديولوجي مقابل تقدم العامل الاقتصادي الذي أصبح محركا أساسيا للمنافسة بين الأقطاب العالمية شكلت منطقة المتوسط قضية لتدافع المصالح الأمريكية الأوروبية. ذلك أنه لم تنه الحرب الباردة دور أمريكا في المنطقة المتوسطية، بل ازدادت أهميتها بفعل الأحداث الدولية التي كشفت أهمية البحر الأبيض المتوسط في الإستراتيجية الأمريكية سواء كانت عسكرية، أمنية أم اقتصادية⁷⁴¹.

وتكتسي البلدان الخمسة مميزات طبيعية متجانسة، فوحدة تضاريسها ظاهرة للعيان في مجموع الدول المغربية، وتمتلك في الوقت نفسه مناطق صحراوية مترامية الأطراف، وواجهة بحرية مهمة، إذ لها ساحل على البحر الأبيض المتوسط طوله أكثر من 3000 كلم، وآخر على المحيط الأطلسي يفوق طوله 2000 كلم، كما أنها تمتد على ما يزيد على 4000 كلم من الصحاري، انطلاقا من موريتانيا غربا إلى ليبيا شرقا⁷⁴².

إن الموقع الجغرافي للمغرب العربي يعد من بين المواقع ذات الأهمية الإستراتيجية والجيوسياسية، فهو يمثل همزة وصل بين أوروبا وإفريقيا ما جعله ممرا للتواصل الحضاري والديني، ومركزا للتبادلات الاقتصادية والثقافية بحكم

بأفريقيا، اعتبارا لموقعه الجغرافي وأهمية البنى التحتية التي يتوفر عليها (مطارات، طرق، موانئ) والتي تؤهل المملكة للقيام بدور هام في التوجه نحو أفريقيا.

⁷³⁹ المغرب والصين يوقعان مذكرة تفاهم حول مبادرة الحزام والطريق، على موقع البوابة الوطنية المغربية. www.maroc.ma، تاريخ

الزيارة 24 مارس 2018.

⁷⁴⁰ الكتاب السنوي . IEMed للبحر الأبيض المتوسط 2010، دار فضاءات للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 14

⁷⁴¹ توفيق بوكرين، المغرب والاتحاد الأوروبي من اتفاقية الشراكة إلى نظام الوضع المتقدم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد

الخامس. الرباط، السنة الجامعية 2014/2015، ص 220.

⁷⁴² د/ عادل المساوي. د/ عبد العالي حامي الدين، مرجع سابق، ص 378

موقعه المطل على البحر الأبيض المتوسط حيث يعتبر همزة وصل إستراتيجية لكثير من الطرق المائية والتجارة الدولية، مثل جبل طارق ناهيك عن ميناء طنجة المتوسط وقناة السويس⁷⁴³.

أمام هذه المعطيات يطفو على السطح اهتمام صيني قوي بالمنطقة المتوسطية وذلك لاعتبارات جيوسياسية واقتصادية كذلك، فالنشاط الصيني يمكن تلخيصه في ثلاث محاور أساسية يتجلى المحور الأول في إحداث أورش قطاعية للتعاون الصيني مع دول جنوب أوروبا ثم المحور الثاني الذي يسعى إلى زيادة الاستثمارات الصينية في مجالات النقل، البنية التحتية الطاقة المتجددة والاتصالات.. و المحور الأخير الذي يرمي إلى زيادة الحضور العسكري الصيني عبر المشاركة سواء عبر القيام بتدريبات عسكرية في المتوسط⁷⁴⁴، أو من خلال إبرام اتفاقيات تعاون في المجال العسكري مع حوض المتوسط.

لقد أصبحت الصين حاضرة في القارة الإفريقية⁷⁴⁵. وإقرارها لإستراتيجية طريق الحرير الجديدة يدفعها لتدق أبواب البحر الأبيض المتوسط، ومن بينها الأبواب المغربية. ففي الأفق المنظور ستسعى الصين لاستعمال شمال إفريقيا بالمفهوم الواسع كفضاء وسيط تدخل من طريقه إلى أوروبا، اعتبارا لعلاقات الشراكة بين هذه الأخيرة وبلدان جنوب المتوسط، وتستعملها كذلك لتقوية حضورها في بلدان إفريقيا الغربية، التي تجاور جنوبا بلدان شمال إفريقيا، وبخاصة دول المغرب العربي، في هذا الإطار ستعمل الصين على ترسيخ العلاقات القوية مع الجزائر (مشروع ميناء الحمادية) بولاية تيبازة وتوظيف التوجهات المتوسطية والصناعية لكل من المغرب من خلال مصر (قناة السويس) وتونس، لتقوية تدخلها التجاري في بلدان الاتحاد الأوروبي.

وتم توقيع في يناير 2016 بين الطرفين الجزائري والصيني على مشروع بناء ميناء ضخيم يدعى "الحمادية" بغلاف مالي استثماري يقدر ب3,3 مليار دولار 746 ممول في إطار قرض صيني طويل الأمد، ولقد أحدثت من أجل انجازه شركة

⁷⁴³ هنون نصر الدين، التنافس الأمريكي الفرنسي في المنطقة المغربية (مقاربة أمنية) مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 34.

⁷⁴⁴ Alice EKMAN, La Chine en Méditerranée : une présence émergente, IFRI, Février 2018.p3

⁷⁴⁵ في مطلع هذا القرن، عرفت العلاقات الصينية – الإفريقية طفرة نوعية بتأسيس منتدى التعاون الصيني الإفريقي (China-Africa Cooperation Forum) في أكتوبر من العام 2000، والذي شكل الإطار الرئيسي للتشاور بين صانعي القرار الأفارقة ونظرائهم الصينيين، وعمل على تعميق العلاقة في العديد من المجالات: السياسة، الاقتصاد، الاستثمار، التجارة، تعاون جنوب-جنوب، المساعدات... الخ للاستزادة: Dr. Sven Grimm, The Forum on China-Africa Cooperation (FOCAC) – Political rationale and functioning, Policy Briefing, Centre for Chinese Studies, Stellenbosch - South Africa, May 2012

⁷⁴⁶ فؤاد فراحوي، " الموانئ المتوسطية في الإستراتيجية الصينية"، مداخلة نوقشت خلال الندوة الدولية: The Second International Conference on « the Mediterranean and East Asia : Challenges & Dynamics » من 18 الى 20 أكتوبر 2017

بجامعة محمد الخامس، كلية الحقوق سلا. المغرب

بين الطرفين على أساس قاعدة (51% / 49%). وتقدر مدة البناء سبع سنوات تتكلف بعده شركة موانئ شانغهاي (Ports de Shanghai) بتسيير الميناء الجديد، ويتكون الميناء من ثلاثة وعشرين حوضا وستكون قدرة خدماته في حدود ستة ملايين وخمسمائة حاوية و خمسة وعشرين مليوناً و سبعمائة ألف طن سنوياً من السلع. كما تقرر ان تحدث حول الميناء منطقتان صناعيتان على مساحة ألفي كيلومتر 747. بالموازاة مع ذلك، يشكل ميناء طنجة المتوسطي أهمية إستراتيجية بالنسبة للصين حيث يقع في منطقة المتوسط المطلة على الفضاء الأوروبي وكذلك يشكل نقطة انطلاق للصادرات المتجهة نحو إفريقيا جنوب الصحراء فضلاً عن كونه سيساعد في جذب الاستثمارات و زيادة حجم التجارة الدولية. ويتوفر ميناء طنجة على بنية تحتية مينائية مهمة حيث تبلغ المساحة الإجمالية للأحواض 68 هكتاراً موزعة بين الميناء الداخلي الذي تضم مساحته 6 هكتارات وحوض الرصيف التجاري بمساحة 8 هكتارات، ثم الحوض الكبير بمساحة شاسعة 54 هكتاراً 748.

إذن فالصين اليوم حاضرة من خلال سياسة الموانئ وذلك في إطار إستراتيجية تروم تعزيز تواجد الصين تجارياً في الاتحاد الأوروبي، فالمقاومات الصينية بدأت باستعمال بوابة روسيا البيضاء و اليونان لإقرار هذا الحضور، عبر التحكم في بعض الموانئ (بيره) ، وإحداث مناطق صناعية في هذه البلدان من اجل ضمان الولوج المكثف إلى السوق الأوروبية. ويعتبر بعض المهتمين إن شمال إفريقيا ستكون القاعدة الثانية في انجاز هذه الإستراتيجية⁷⁴⁹.

⁷⁴⁷ فتح الله ولعلو، مرجع سابق، ص 264

⁷⁴⁸ للمزيد حول ميناء طنجة المتوسطي، انظر: موسوعة ويكيبيديا على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%A1_%D8%B7%D9%86%D8%AC%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7

⁷⁴⁹ فتح الله ولعلو، نفس المرجع، ص 255.

خاتمة

ركزت الورقة على ثلاث مسائل أساسية ، المسألة الأولى مرتبطة بالصعود الصيني حيث شكل هذا الصعود حدثا هاما على مستوى النظام الدولي خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وانعكس هذا الصعود على آليات اشتغال السياسة الخارجية الصينية حيث أصبحت الصين بمناطق جديدة من العالم بحكم اتساع نشاطاتها الاقتصادية بما في ذلك المنطقة المغاربية محور الدراسة. أما المسألة الثانية فقد كشفت النقاب عن أهم مجالات التعاون بين الصين ودول المغرب العربي، فالعلاقات الصينية المغاربية عموما عرفت تطورا ملحوظا مع مرور الزمن وكذا من حيث تنوع المجالات وهي الآن تنتقل من إطار التعاون إلى الشراكة وذلك ضمن رؤية صينية تروم الحضور بشكل اكبر في منطقة البحر الأبيض المتوسط كما طرحت المسألة الثالثة من خلال إستراتيجية طريق الحرير الجديد والتي تعتبر المنطقة المغاربية جزءا من هذه الإستراتيجية. فالصين توظف الموانئ المتوسطية لتعزيز تجارتها في هذه الرقعة من العالم .

إن تعزيز علاقات دول المغرب مع الصين هو أمر مفيد بلا شك، فالاهتمام متبادل بين الطرفين والمؤشرات تفيد بأن الصين ستزيد من حرصها على تطوير هذه العلاقات، لكن من جهة أخرى على دول المغرب العربي أن تتحد فعليا في إطار الاتحاد المغاربي لكي تستفيد أكثر من هذه الشراكة ولكي تجني قدر اكبر من المكاسب، فالدول عموما تسعى إلى تحقيق مصلحتها الوطنية.

تطور مفهوم الحماية الدولية لبراءة الاختراع -دراسة في اتفاقية باريس-

محمد أفكار

باحث في القانون الخاص

مقدمة

لقد كانت الحماية القانونية للاختراعات على الصعيد الداخلي منحصرة في إطار ضيق لا يتعدى الحدود الإقليمية للدول، وكان ذلك نزولا عند رغبة المخترعين بمنحهم حقوق تتناسب مع جهودهم المبذولة للتوصل إلى الاختراعات ليتسنى لهم الاستفادة من الابتكارات التي يتوصلون إليها.

وقد صدر أول قانون ينظم هذه الحماية في جمهورية فينيسيا (البندقية - إيطاليا) بتاريخ 19 مارس سنة 1474 و الذي جاء فيه ما مفاده " إن كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحدق و المهارة يكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن الاستفادة منه ، وأن يحظر على أي شخص آخر القيام بعمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع و ترخيصه وذلك لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله."

وقد تلا ذلك إصدار قانون الاحتكارات الإنجليزي سنة 1623، الذي كان الهدف منه إلغاء الامتيازات وتقييد سلطة الملوك في منحها. وصدر بعدها القانون الأمريكي للاختراعات سنة 1790.

ثم تلا ذلك القانون الفرنسي سنة 1791 الذي يعتبر أول قانون ينظم عملية تسجيل البراءات وفحصها، حيث نصت المادة الأولى منه على أن " كل اكتشاف، أو اختراع جديد في كل فروع الصناعة هو ملك لصاحبه". إلا أن الملاحظ أن جميع التشريعات السابقة تقضي بمنح الحماية للاختراعات الجديدة داخل أقاليم الدول المعنية دون أن تتعدى آثار الحماية إلى أقاليم الدول الأخرى .

وقد تنهت الدول الصناعية إلى أن حماية الاختراعات على هذا النحو لا يلي طموح المخترعين في الاستفادة من اختراعاتهم في أوسع نطاق ممكن، كما أنها لا ترقى إلى مستوى الأهداف التي وضعتها الدول لحماية منتجاتها في كل مكان تصله في العالم، وتأمين حقوقها الخاصة باحتكار تصنيع تلك المنتجات ومنع الغير من القيام بتقليد

المنتجات المشمولة بالحماية، أو أخذ فكرتها وتصنيعها بدون أخذ الموافقة وبدون دفع التعويضات التي يطالب بها أصحاب الاختراعات.

لذلك بدأ التفكير في توسيع نطاق الحماية، وإيجاد أسس للحماية على المستوى الدولي فدخلت الدول في مفاوضات انتهت بإبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 20 مارس 1883 وخضعت هذه الاتفاقية للتعديل عدة مرات أولها في بروكسل في 14 دجنبر 1900، ثم في واشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نونبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وفي استكهولم 14 يوليوز 1967، وأخيراً تم تنقيحها في 2 أكتوبر 1979.

ولما كانت الملكية الصناعية تشكل الحقوق المختلفة التي تكون نتاج النشاط الخلاق والإبداعي للفرد، سواء في المجال التجاري أو الصناعي فإن لفظ الملكية يطلق على هذه الحقوق لكونها تخول لصاحبها سلطة مباشرة على محل الحق، وكذا إمكانية مواجهة الكافة بها والتصرف فيها بكل حرية.

والحقيقة أن كل باحث أو متأمل في مجال الملكية الصناعية سيقف لا محالة على الأهمية القصوى لبراءة الاختراع ضمن باقي الحقوق الأخرى وخاصة على الصعيد الدولي (المطلب الأول) وبالتالي استشعاره فلسفة الحماية والإشكاليات التي يملها الواقع الدولي من منظور يراعي واقعية التحولات الكبرى واختلافها النوعي بالنظر للحقب المختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكانة براءة الاختراع على الصعيد الدولي

لا أحد يجادل في أن الاختراع⁽⁷⁵⁰⁾ كيفما كانت تجلياته ووسائطه لا يمكن أن يكون سوى مظهرا من مظاهر التطور قديمه وحديثه، على الرغم من أن هذا المفهوم ما يزال محط خلاف واختلاف من حيث نطاقه، لأن قيمته وخصوصيته تطرح "تنويعات" تبقى محط التفكير وبالتالي تناولها بالبحث والسؤال.

إن المجال فسيح ومفتوح في حقل الإبداع والإبتكار ومن حسن الحظ أن ما من أحد يشك في ضرورته، وأعتقد أن في هذا المضمار لا مجال للحصر أو الحجر مادام الأمر يتحقق من زاوية فنية وتقنية.

كما أنه ليس هناك مساحة للتضييق أو الوصاية مادامت القضية الأساسية التي نثيرها هنا، والفكرة التي نسعى إلى تجسيدها والدفاع عنها تكمن في أنه عندما نكون في مضمار الاختراع أو الإبتكار فإما أن يكون ما نقدمه اختراعا جديرا بهذه الصفة أو لا يكون، بالنظر إلى ما يحققه من إضافة إلى المجال التكنولوجي والإقتصادي.

لكل ذلك سنتناول في فقرة أولى دور البراءة في رصد التطور التكنولوجي و الاقتصادي على أن نتناول في

فقرة ثانية تحديد التخصص القطاعي للدول.

الفقرة الأولى: دور البراءة في رصد التطور التكنولوجي والإقتصادي

إن نظام براءة الاختراع من خلال مراحلها التاريخية⁽⁷⁵¹⁾ كان في حالة مد وجزر، بين ضرورة حماية المخترع وتعطيل تلك الحماية.

لكل ذلك فإن النظام الدولي لبراءة الاختراع قد تأسس لتجاوز إقليمية الحماية وتنظيم وتطوير العلاقة

بين الدول في مجال براءة الاختراع⁽⁷⁵²⁾ لضمان التطور المطرد على المستوى التكنولوجي والإقتصادي.

إن أهمية براءة الاختراع يمكن استنتاجها بالنظر لكونها مؤشر أساسي لتطبيق نتائج البحث والتطور التي

قد لا تتوفر بالنظر إلى المؤشرات الأخرى، التي تبقى قاصرة عن ذلك من ذلك أن براءة الاختراع التي تسمح للمخترع

⁷⁵⁰ - الاختراع هو كل إنتاج يتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو يقدم حلا جديدا لمشكل تقني معين.

⁷⁵¹ - L'histoire des brevets. En ligne sur : <http://www.robic.com/publication/pdf/246-SLA.pdf>.

أنظر كذلك محمد مختار بربري "الإلتزام باستغلال المبتكرات الجديدة". دار الفكر العربي، ص 18.

⁷⁵² - Salwa Hafsy « Les brevets de médicaments au Maroc » Mémoire pour l'obtention du diplôme des études supérieures spécifiques, Rabat – Agdal, 2006/2007.

باحثكار اختراعه واستثماره بالنظر لما بذله من جهد ومال في الوصول إليه⁽⁷⁵³⁾ تغطي بشكل كلي كافة المجالات التكنولوجية⁽⁷⁵⁴⁾ والتي تعتبر مكسبا خاصا في حالة القيام بتحليل النشر التكنولوجي أو تحديد تخصصات دولة أو مقاوله، كما تعتبر التغطية الجغرافية – بالنظر إلى أن معظم الدول تتوفر على نظام براءات الإختراع – من بين المبررات التي تبين مدى أهميتها من جانب الدراسة الإقتصادية والتكنولوجية.

لا شك إذن أن ما توجي به مؤشرات نفقات البحث والتطوير الأخرى أو الإحصائيات حول التجارة الخارجية والإنتاج، يبرز لنا بما لا يدع المجال مفتوحا أمام أي تأمل أو تمحيص أننا أمام معايير يظل فيها مستوى الرصد جد منخفض. فبراءة الإختراع تحتوي على العديد من التفاصيل المهمة مثل تصنيف الإختراع حسب المجالات التكنولوجية وسنة الإختراع، المالك... إلخ وهي مصادر غنية بالمعلومات لمختلف أنواع التحاليل. وخلال السنوات الأخيرة شهد استخدام هذه الكتلة من المعلومات للتحاليل الإقتصادية تطورا سريعا، نظرا لتحسن ويسر الوصول إلى قاعدة المعطيات حول البراءات.

بحيث تشكل براءات الإختراع مصدر المعطيات الأوسع استعمالا لتوضيح نشاطات الإختراع بحيث توفر حوالي 80% من المعلومات التكنولوجية⁽⁷⁵⁵⁾.

فعدد البراءات المودعة كل سنة هي ثمرة الإستثمارات في البحث والتطوير وبالتالي فهي مصدر للمعلومات الزمنية والجغرافية، القطاعية والتكنولوجية، حول نشاط الإختراع والإبداع التكنولوجي، كما تشكل مؤشرا جيدا للبعد التنافسي للتغير التكنولوجي وتسمح بكشف خصائص الإبداع التكنولوجي وبالتالي التوجه القطاعي للدول. إن المجال التجاري يحكمه مبدأ أساسي هو مبدأ الحرية⁽⁷⁵⁶⁾ إلا أن سلوك واستراتيجية الدول أو المقاولات قد تؤدي إلى التقييد في مجال الإختراعات، خاصة فيما يتعلق بنشر المعلومات التقنية المجمععة عند إيداع طلبات براءات الإختراع، ما قد يؤثر حقا في الرصد الجيد للتطور التكنولوجي، وبالتالي تنظيم التطور المستقبلي حول موضوع معين من مواضيع البحث والتطوير.

⁷⁵³ -J-P Marlin « Le brevet d'invention arme stratégique anticontrefaçon » J-C-P, entrep. 1993 – I – 204.

⁷⁵⁴ - باستثناء ما تم استبعاده كبرامج الحاسوب التي تحمي بقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

⁷⁵⁵ - Djeflat Abdelkader « La fonction veille technologique dans la dynamique de transfert de technologie : rôle importance et perspectives » Alger CERIST, Juin 2004, p 19.

الفقرة الثانية: براءة الإختراع وتحديد التخصص القطاعي للدول

يتسم النظام العالمي بخصائص جديدة تعتمد بالدرجة الأولى وبصفة جوهرية على قدرات اقتصادية هائلة تتحكم في الإقتصاد العالمي من خلال سيادة وسيطرة علمية وتكنولوجية محتكرة مع سرعة في تغيير أسلوب الإنتاج ومنافسة ناجحة نتيجة الكفاءة العالية في الإدارة وهذه الخصائص أظهرت آليات دولية جديدة تناسبها⁽⁷⁵⁷⁾.

إن ما نقوم به هو فقط محاولة لدفع إلى التفكير والبحث، وما نرومه هنا هو تسجيل بعض المعطيات التي تمكننا من دراسة نشاط الدول في موضوع براءات الإختراع. وبالتالي تحديد التوزيع الجغرافي للنشاطات التكنولوجية. فالمشكلة المنهجية الجوهرية ظلت تحكمها عدة عوامل وطنية خاصة بحجم السكان، أهمية نفقات البحث والتطوير، الهياكل التكنولوجية...

إن طبيعة التخصص القطاعي للدول تجعله شديد الصلة بهذا العامل أو ذلك، وبالتالي فهو يتطور داخلها وبموازاتها ومن خلالها يتغير. كما أن التخصص القطاعي ليس في رأيي سوى مسار تطور للدول وتبدل وظائفها في علاقاتها بكبريات القضايا الاقتصادية.

فلو أردنا تعيين الشكل الأولي والبسيط للمتغيرات التي تسمح بضبط التخصص لوجدناه يتحدد من خلال العلاقة التي تقام بين المتغيرات المختلفة وبراءة الإختراع، كالعلاقة بين براءة الإختراع بالنظر لعدد الباحثين، وبراءة الإختراع بالنسبة لنفقات البحث والتطوير...

فبراءة الإختراع تلعب إذن دورا رياديا في توزيع المعلومات التقنية والأخبار الحسية والتقنية كما انها عامل من عوامل إغناء الإرث التكنولوجي⁽⁷⁵⁸⁾ لكن ربط براءة الإختراع لدولة ما يطرح عدة مشاكل، فجنسية براءة الإختراع يمكن أن تكون جنسية المخترع، أو البلد الذي طرح فيه الطلب لأول مرة، ويمكن كذلك اعتماد أصل المودع...

⁷⁵⁶ - Jean – Jacques Burst « Concurrence Déloyale et parasitisme », édition Dalloz, 1993, p 1.

⁷⁵⁷ - سميحة القليوبي " الملكية الصناعية وفقا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 واتفاقية تريبس " دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2003، ص 24.

فهذه المقاربات المختلفة التي تستند إلى التحليل العلمي والجزئي لبراءة الإختراع تبقى مجرد تجميع لعناصر مختلفة ومعلومات متنافرة قد تؤدي إلى صياغتها بصورة لا تضمن لها درجة من الإنسجام المقبول ولو على الصعيد الشكلي إذا ما تم إهمال عنصر دون آخر، وبالتالي فأى دراسة تقاطعية لا بد وأن تستند لمختلف هاته المقاربات، خاصة وأنه قد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي وكذلك مستوى معيشة الفرد⁽⁷⁵⁹⁾.

المطلب الثاني: القواعد الدولية للحماية في ضوء اتفاقية باريس

لا شك أن حماية الإختراع المسلمة عنه البراءة لا تتعدى الحدود الإقليمية التي سلمت فيها هذه البراءة، مما يفرض على صاحب براءة الإختراع أن يقوم بتسجيل اختراعه في كل دولة يرغب أن يتمتع فيها بالحماية القانونية بالنسبة للحقوق التي يخولها له سند الملكية الصناعية المسلم إليه في هذه الحالة⁽⁷⁶⁰⁾.

ولذلك كقاعدة، لا يسري أثر أي براءة اختراع إلا في الدولة التي تم تسجيل البراءة فيها، وبالتالي ينحصر أثر تلك البراءة في تلك الدولة، ولا يسري أثر ذلك التسجيل في أية دولة أخرى، فإذا رغب صاحب الإختراع حماية حقه في دولة أخرى، عليه أن يسجله في تلك الدولة، الأمر الذي يفرض على صاحب الحق أن يسجله في كل دولة يرغب حماية حقه عليها.

إن ما سبق قد يسمح لنا بالقول بأن "الإقليمية" ليست سوى تكييف خاص لحقبة معينة باعتبارها مضمون أو مادة ثابتة لكنها متغيرة في نفس الوقت بالنظر للتطور التقني المتسارع عالميا. مما أدى إلى التفكير في الحماية الدولية للإختراعات بناء على فلسفة كونية وثوابت غير قارة بطبيعتها (الفقرة الأولى) كما أنه لا يمكن أن تتحقق "بنية الحماية الدولية" إلا من خلال تقنيات لا ينفصل أحدها عن الآخر (الفقرة الثانية).

⁷⁵⁸ - كمال محرر "الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية بالمغرب العلامة التجارية نموذجا"، مجلة القانون والقضاء - العدد 151، ص 207.

⁷⁵⁹ - محمد محبوب "تطور حقوق الملكية الفكرية" المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 6 - 2004، ص 47.

⁷⁶⁰ - محمد لفروحي "الملكية الصناعية والتجارية وتطبيقاتها ودعواها المدنية والجنائية"، مطبعة النجاح الجديدة، 2002، ص 224.

- أنظر في نفس المعنى علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية عشر، 1994، ص 116 وما بعدها.

الفقرة الأولى: الحماية الدولية لبراءة الاختراع من خلال نظرية الإستثناء

إن السعي نحو تدويل حقوق الملكية الصناعية قد عرف مسارا اتسم بالبطء منذ 1883 والسبب بسيط يرتبط بسيادة الدول وتطورها الإقتصادي⁽⁷⁶¹⁾.

ويعتبر دخول العالم عصر التكنولوجيا من أهم التحولات التي عرفها المجتمع الإنساني منذ العصور الأولى والذي ترتب عنه ارتفاع في مستوى المعيشة، وإقبال الناس على استهلاك المنتجات والبضائع على نطاق واسع، مما حتم الزيادة في الإنتاج لإشباع الحاجيات المتزايدة للإنسان، وهو ما ساهم في ازدياد النشاط الابتكاري وبالتالي انتشار الإختراعات⁽⁷⁶²⁾، الشيء الذي أدى إلى سرعة تداول المنتجات الصناعية بين الدول عبر التجارة الدولية. غير أننا بهذه العبارات إنما نعبر عن النسق كله أو على الأقل ننتقل منه ولا نخرج عنه، وبذلك نعبر حقا عن خاصيات إيقاع التطور الصناعي ضمن شروط اتساق نظام الحماية الدولية مع ذاته من جهة، ومع مجاله الخاص والعام ككل.

إن المعايير التي يقاس بها التدويل، ليس هو تماسكه مع ذاته فقط، من حيث هو تصور وبرنامج عمل أو سلوك، ولكن تماسكه مع غيره من مفاهيم نظام الحماية الدولية، أي اتساقه ضمن شبكة المفاهيم التي تفرزه بالنظر للاعتبارات التالية:

- اختلاف الدول في نطاق الحماية القانونية التي توفرها للإختراعات نظرا لاختلاف القانون من دولة إلى أخرى.

- العيب الذي يقع على صاحب الإختراع الذي يرغب في الحصول على حماية اختراعه في أكثر من دولة، فهو ملزم بتقديم طلبات تسجيل لاختراعه في كل دولة من الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها في آن واحد، لتجنب فقدان شرط الجدة في اختراعه والمحافظة على مرتبته.

- تقييد مجال الحماية في الحدود الإقليمية للدولة التي تم تسجيل الإختراع فيها.

⁷⁶¹ - André français « cours de propriété littéraire artistique et industrielle », CD-Paris- 1996/1997, p 15.

⁷⁶² - محمد المسلموي "دور براءة الإختراع في نقل التكنولوجيا" المجلة المغربية للقانون والإقتصاد والتدبير، العدد 52، 2006، ص 34.

- ربط الحماية بشرط الجدة يهدد عند تسجيله في دولة ما لكونه قد أصبح معلوما لسبق نشره في الدولة التي سجل فيها.

هذه الإعتبارات أدت إلى تحرك المنتظم الدولي من خلال عقد مؤتمر فيينا لتأهيل البراءات سنة 1873، وتم الإتفاق فيه على عدد من المبادئ التي أسست للحماية الدولية للإختراعات بصورة تتجاوز مطالب النظام السابق.

ففي عام 1878 عقد في باريس مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية، تمخض عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي لغايات تحديد الإطار التشريعي في حق الملكية الصناعية.

وفي عام 1880 قامت حكومة فرنسا بتحضيره مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية وأرسلت المسودة مع بطاقات لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشة تلك المسودة، فتم تبني ما ورد في تلك المسودة من قبل الدول التي لبثت الدعوة، وقد حوت تلك المسودة في جوهرها المواد الرئيسية التي مازالت تشكل الخطوط العريضة لما يسمى - اليوم - باتفاقية باريس، ثم عقد مؤتمر ديبلوماسي في باريس في 1883/3/20 حضرته إحدى عشر دولة فأخرجت إلى الوجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 وقد بدا سريانها في 1883/6/7، والتي شكلت المظلة الدولية لحماية الحقوق الفكرية على وجه العموم والحقوق الصناعية على وجه الخصوص⁽⁷⁶³⁾.

إن الحقوق المعترف بها للمخترع على اختراعه هي محل تنظيم وحماية خاصة تضبطها قوانين خاصة كذلك⁽⁷⁶⁴⁾ كما أنها كانت محط اختلاف في طبيعتها وسط الساحة الفقهية إلى حد أن هناك من اعتبرها عقد يربط المخترع / المبدع بالجماعة⁽⁷⁶⁵⁾.

إلا أن التوجه الذي لاقى قبولا وسط القضاء والفقه بالنظر إلى ما ساد من تصورات واعتقادات يصب فيما تم تناقله من دراسات وإشارات أن هناك رغبة في تجاوز الجفاف النظري الذي ساد قبل اتفاقية باريس.

⁷⁶³ - أنظر صلاح زين الدين "شرح التشريعات الصناعية والتجارية" دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 256.

⁷⁶⁴ - Jean Derruppé « Le fonds de commerce » édition Dalloz 1994, p 7.

⁷⁶⁵ - Jean Michel Bruguière « Droit des propriétés intellectuelles » Aubin imprimeur, poitier Dol novembre, 2005, p 102.

إن دخول الفقه والقضاء غمار البحث عن أساس قانوني لحماية براءة الاختراع استقر باعتباره استثناء مؤقتا لاستغلال الاختراع الذي توصل له المخترع وفقا لشروط يقرها المجتمع نفسه⁽⁷⁶⁶⁾.

إن توجه الفقه لم يأت بجديد بالنظر إلى التشريعات التي سادت خلال فترات معينة كالتشريع الأمريكي لسنة 1952 والتشريع المصري رقم 132 لسنة 1949 التي تبنت نظرية الإستثناء كأساس للحماية.

وبالرجوع إلى اتفاقية باريس، التي أسست لميلاد الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية خاصة براءة الاختراع وبإقي حقوق الملكية الصناعية بالإضافة إلى الحماية ضد المنافسة المشروعة⁽⁷⁶⁷⁾ يظهر لنا من خلال المادة الثانية(2) أن استثناء المخترع باستغلال اختراع يظل رهينا بالقواعد الموضوعية والإجرائية السائدة في كل دولة من دول الإتحاد وليس بالاختراع نفسه، مما يؤدي لا محالة إلى اختلاف شروط الحماية ومدتها ونطاقها.

إن الأساس في هذه الفكرة هو أن العالمية لا تتحقق بالإستثناء في ظل هذه النظرية مادامت رهينة بالتوجه التشريعي السائد في كل دولة.

فقد يحصل مخترع على براءة في بلد تكون فيه مدة الإستثناء 20 سنة، في حين أن بلد آخر يقرر مدة أقصر من ذلك هذا من حيث المدة، أما من حيث النطاق فقد تجد دولة توفر حماية المنتجات الدوائية والاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية، فحين أن دولة آخر تقصها من مجال الحماية.

إن مثل هذا الأمر الخارج عن عمق "الكونية المنشودة" بدون أدنى وهم مجرد استهجمات، لن يكتب له الإستمرار، ما حتم إعادة النظر في أساس جديد للحماية وهو ما سنراه في الفرع الثاني من هذا الفصل.

الفقرة الثانية: مرتكزات الحماية وتعطيل مبدأ الإقليمية

اهتمت الدول الغربية التي بدأت فيها الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر بالملكية الصناعية وبدأت في إرساء قواعد هذه الملكية، إلا أن هذه القواعد لم تخرج عن نطاق التشريع الداخلي داخل إقليم الدولة، ولكن مع تقدم الصناعة في هذه الدول وازدهار التجارة فيما بينها بدأ التفكير في تدويل قوانين الملكية الصناعية بمعنى أن يكون هناك قانون أعلى من قانون الدول يحكم الملكية الصناعية وهو ما يعرف بمصطلح Droit

⁷⁶⁶ - سميحة القليوبي "الملكية الصناعية" دار النهضة العربية، 1996، ص 7. أنظر كذلك:

-Dominique Vidal « Grands arrêts du droit des affaires » édition sirey, 1992, p 181.

supranational⁽⁷⁶⁸⁾ لذا فقد أبرمت اتفاقية باريس التي تنظم حماية الملكية الصناعية والتي عقبتها عدة اتفاقيات شملت الجوانب المتعددة لحقل الحقوق الفكرية⁽⁷⁶⁹⁾.

إن حضور الاتفاقيات الدولية في القوانين التجارية الوطنية جعلت الحدود السياسية التقليدية تتلاشى أمام مبادئ ومفاهيم الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالقواعد التجارية⁽⁷⁷⁰⁾.

إن أهم المبادئ والأحكام الأساسية التي حوتها اتفاقية باريس هي مبدأ المعاملة الوطنية (أولا) مبدأ حق الأولوية (ثانيا)، الأحكام العامة و التشريعات الداخلية (ثالثا)

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية.

يتأسس هذا المبدأ بالرجوع إلى المادة الثانية المومأ إليها سلفاً، أي أن الإتحادي يتمتع في كل دولة من دول الإتحاد بنفس الحماية التي يتمتع بها الوطني⁽⁷⁷¹⁾.

وعليه فإن اتفاقية باريس تعطي لرعايا الدول المنضمة إليها الحق بالتمتع في المزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها، دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

كما تمتد الحماية لتشمل رعايا الدول التي ليست عضواً في اتفاقية باريس شريطة أن يكون هؤلاء الرعايا يقيمون في دولة عضو في اتفاقية باريس أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية لا صورية أو وهمية. وإذا كانت الاتفاقية تقضي بالتشبيه بين الأجانب من رعايا دول الإتحاد وبين الوطنيين، فإن هذا التشبيه يفترض انتفاء الإختلافات الجوهرية بين تشريعات دول الإتحاد فيما يتعلق بنطاق الحماية⁽⁷⁷²⁾.

وعليه فإن الأشخاص الذين لهم حق الإستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية هم:

⁷⁶⁷ - Joanna Schmidt – Szalewsky « Droit de la propriété industrielle » édition Dalloz, 1999, p 63.

⁷⁶⁸ - منى جمال الدين محمد محمود "الحماية الدولية لبراءات الإختراع في ضوء اتفاقية التريبس والقانون المصري رقم 82 لسنة 2002" طبعة 2003، 2004، ص 104.

⁷⁶⁹ - من أهم الاتفاقيات في مجال براءات الإختراع:

- اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات لعام 1970.

- اتفاقية استراسبورغ بشأن التطبيق الدولي لبراءات الإختراع لعام 1971.

- اتفاقية بودابست بشأن الإعتراف الدولي بإبداء الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات لعام 1977.

⁷⁷⁰ - عبد الرحيم شميعة "محاضرات في القانون التجاري" طبعة 2003/2004، ص 22.

⁷⁷¹ - Hassania Cherkaoui « Droit commercial » 1^{er} édition 2001, p 186.

- الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس.

- الأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية.

- الأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند تعارض أحكام القانون الداخلي مع أحكام هذه الاتفاقية بشأن الحماية،

فيكون لرعايا دول الاتفاقية ومن يحق لهم الاستفادة من أحكامها التمسك بمقتضياتها مادام أن الاتفاقيات

الدولية لها قوة القانون الداخلي، وتسمو على مقتضيات القوانين الوطنية.

فقد ترتب على عدم توافق القوانين الوطنية مع الحاجيات الاقتصادية للتجارة الدولية، ميلاد قواعد أو

حلول موضوعية أو مادية تلائم خصوصيات الواقع التجاري العالمي، وتهدف إلى تلافي الإختلاف الناتج عن تباين

القوانين الوطنية التي تقف حاجزا أمام تطور التجارة الحديثة. وقد أوضح ميلاد تلك القواعد أن واضعي القوانين

الوطنية قد فشلوا في مواكبة الخطوات الجبارة للتجارة الدولية، كما أن بعدهم عن واقع تلك الأخيرة جعلهم

بعيدين عن تصور الحلول والقواعد الملائمة لمشكلاتها⁽⁷⁷³⁾. وهو ما يفسر إقدام المشرع المغربي على تدعيم

ترسانته القانونية في مجال الملكية الصناعية.

ثانيا: مبدأ حق الأولوية

إن المخترع يستطيع أن يحصل على براءة اختراع في كل دولة يرغب في حماية اختراعه لديها بإيداعه طلب

دولي واحد في شكل موحد دوليا، ويكون لإيداع هذا الطلب ذات الآثار القانونية التي تترتب على إيداع عدة طلبات في

الدولة المبينة في الطلب، ويمنحه الأسبقية على غيره إذا ما تقدم بعده بطلب عن اختراع مماثل في أي من دول

الإتحاد والعلّة في ذلك أن الاتفاقية الدولية ترمي إلى اعتبار جميع دول الإتحاد كدولة واحدة⁽⁷⁷⁴⁾.

⁷⁷² - مصطفى كمال طه "القانون التجاري" الدار الجامعية، 1986، ص 711.

⁷⁷³ - محمد منير ثابت "تنازع القوانين في مادة التعاقد - دراسة لدور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق" - أطروحة لنيل الدكتوراه

في القانون الخاص، كلية الحقوق الدار البيضاء، 2001/2000، ص 230.

⁷⁷⁴ - نادية محمد معوض "القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، الطبعة الأولى، دار النهضة

العربية، 2000، ص 277.

إن ثوابت اتفاقية باريس عندما تحدد قواعد التعامل معها بناء على قاعدة حق الأسبقية، نكون قد عملنا على تحسين وعينا بأهم المرتكزات في الآن نفسه، وهذا الرهان هو ما علينا وعيه جيدا والعمل بناء على مقتضياته وفق رؤية مرنة، بعيدا عن أي تصور مستعجل.

إن قاعدة الأسبقية تقدم إمكانات للفعل الإيجابي، تأسيسا على أن الإيداع الأول لا يعد إفشاء لسر الاختراع ثم إنه لا يعتد بأي إيداع يقوم به الغير ويكون لاحقا على الإيداع الأول لبراءة الاختراع طالما تم احترام مهلة الأولوية⁽⁷⁷⁵⁾.

فلو فرضنا أن مخترعا فرنسيا حصل على براءة في فرنسا ثم أراد الحصول على براءة في المغرب فوجد شخصا آخر تقدم بطلب براءة عن نفس الاختراع في المغرب وكان هذا الطلب الأخير لاحقا في التاريخ لطلب البراءة في فرنسا ولكنه سابق لطلب المخترع الفرنسي في المغرب.

فلو طبقنا المبدأ الذي يقضي بأن الحق في البراءة يكون لمن سبق غيره في تقديم الطلب، فإن البراءة الفرنسية تكون من حق الطالب الآخر لا من حق المخترع الفرنسي.

إن صنعة نص المادة الرابعة تقدم لنا رؤية جديدة مخالفة لما أوردناه في المثال السابق الذكر.

إن النظام الذي أرسته اتفاقية باريس والذي يجعل المخترع مضطرا لطلب البراءة في كل الدول الأعضاء في الاتفاقية بناء على حق الأولوية⁽⁷⁷⁶⁾ أعطاه الفرصة لتحديد الدول التي يرغب في إيداع اختراعه بها، ولا يشترط أن يتم الإيداع الأول في بلد المودع الأصلي ولكن يجب أن يتم الإيداع في إحدى دول الإتحاد، أما إذا ما تم الإيداع في إحدى الدول التي ليست عضوا في الإتحاد فيعتد به كإيداع أول بشرط أن يؤسس على حق المعاملة بالمثل.

ثالثا: الأحكام العامة والتشريعات الداخلية

تتنجذب التشريعات - مثل اللغات إلى حدا ما- لكن تدويل الحماية يبقى بدون أساس مشترك ما لم يتم توفير حد ادنى من التقنيات لتجاوز قصور وتخلف التشريعات الداخلية.

وهو ما حاولت اتفاقية باريس التأكيد عليه من خلال المبادئ التالية:

⁷⁷⁵ - أنظر المادة الرابعة من اتفاقية باريس والتي حددت مهلة الأولوية في 12 عشر شهرا.

⁷⁷⁶ - Jean – Pier Casimir, Alain Couver « Droit des affaires, gestion juridique de l'entreprise », Paris 1988, p 209.

1- مبدأ استقلال البراءات

إن البراءات الممنوحة عن اختراع واحد في عدة دول كل منها تعتبر مستقلة عن الأخرى، وبغض النظر عما إذا كانت البراءة قد منحت في دولة منضمة لاتحاد باريس أو دولة خارج الإتحاد، ومعنى ذلك أنه إذا منحت براءة اختراع عن اختراع معين في المغرب أو منحت عن نفس الاختراع براءة في إحدى الدول وسقطت البراءة في هذه الدولة لأي سبب من الأسباب فإنه وفقا لقاعدة استقلال البراءات فإن هذه البراءة تبقى سارية في المغرب.

فقد نصت المادة الرابعة مكررة من الإتفاقية على أن البراءات التي يطلها رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول تكون مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الإختراع سواء أكانت هذه الدول منضمة او غير منضمة للإتحاد.

وانطلاقا من ذلك تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأسبقية مستقلة من حيث البطلان أو أسباب سقوط الحق أو مدة الحماية العادية⁽⁷⁷⁷⁾.

فالبراءات التي تمنح لنفس الإختراع من أية دولة، سواءا كانت هذه الدولة عضوا في اتفاقية باريس أم غير عضو، تكون تلك البراءات مستقلة عن بعضها البعض، فلا تأثير لهذه البراءات على بعضها البعض، بل تحيا كل واحدة منها حياتها القانونية الخاصة بها، وفقا لأحكام قانون الدولة التي منحت البراءة، حتى لو لم تكن تلك الدولة عضوا في اتفاقية باريس⁽⁷⁷⁸⁾.

2- حق الدولة المتعاقدة في إبرام اتفاقيات خاصة.

نصت على هذه القاعدة المادة 19 من اتفاقية باريس بحيث من المتفق عليه أن تحتفظ دول الإتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الإتفاقيات لا تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية.

⁷⁷⁷ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 713.

⁷⁷⁸ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 262.

فالوحدات السياسية الأقل فاعلية على المستوى الدولي والتي تنازلت عن ما يمكن أن تلعبه من دور لصالح الدول الكبرى في إطار العلاقات الإستراتيجية التي يطغى عليها البعد الجديد في نطاق ومجال الأعمال⁽⁷⁷⁹⁾ يمكنها أن تستفيد من هذا المقتضى طالما أن براءة الإختراع تظل الحافز الأساسي في عقود نقل التكنولوجيا بين الدول وطالما رأت في مقتضيات اتفاقية باريس ما يعرقل تنميتها الاقتصادية.

فالإتفاقية الدولية كما عرفها البعض "هي اتفاقات تعقدها الدول لإنشاء أو تعديل أو إنهاء علاقة قانونية دولية بينها"⁽⁷⁸⁰⁾ في حين عرفها البعض الآخر بقوله "المعاهدات اتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة"⁽⁷⁸¹⁾.

إنه بحديثنا عن الإتفاقيات الدولية وكأننا نتحدث عن وصفة جاهزة للتدويل، غير أنني أعرف كما يعرف كل باحث وكل دارس، أنه لا بد من اندماج العلاقات الاقتصادية الدولية التي تدخل فيها الدولة كطرف وإبراز مركز الثقل الذي يستلزم إعطاء البعد الدولي مكانته، والذي يفترض تطبيق الإتفاقية الدولية، من طبيعة ودولية التعامل المشترك، فالإتفاقيات الخاصة هي الكفيلة بضمان تلك الاضافة للحماية الدولية لبراءة الإختراع

3- التراخيص الإجبارية⁽⁷⁸²⁾:

يحق لكل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية للحيلولة دون أي تعسف، قد ينجم عن الحقوق الإستثنائية التي تخولها براءة الإختراع، ان تفعل ذلك في نطاق محدود فقط⁽⁷⁸³⁾، هكذا نصت المادة 5 من اتفاقية باريس على أنه "لكل دولة من دول الإتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحويل دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الإستثنائي الذي تكفله لبراءة الإختراع كعدم الإستغلال مثلا.

⁷⁷⁹ - Alexis Jacquemin, Guy Schrans « Le droit économique » 3^{ème} édition 28 mille, p 34-35.

⁷⁸⁰ - صلاح الدين جمال الدين "عقود نقل التكنولوجيا - دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي- " دار الفكر الجامعي، 2005، ص 251.

⁷⁸¹ - عبد العزيز محمد سرحان "مبادئ القانون الدولي العام" دار النهضة العربية، 1980، ص 151.

⁷⁸² - هو الترخيص الذي تمنحه السلطات العامة في الدولة وليس الترخيص الذي يمنحه صاحب البراءة.

⁷⁸³ - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 262.

وتجدر الإشارة أن طلب الترخيص الإجباري الذي يستند إلى عدم الإستغلال أو عدم كفايته، لا يمكن المطالبة به قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخرًا.

ويرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة، والعدر المشروع هو كل عائق مادي جدي يحول دون مالك براءة الإختراع أو خلفه في القيام باستغلال الإختراع المسلمة عنه البراءة أو يحول دون تسويق المنتج موضوع هذه البراءة⁽⁷⁸⁴⁾.

وقد اعتبر القضاء الفرنسي، في ظل قانون الملكية الصناعية لسنة 1968 أن العذر المشروع المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون، لا يكون متوفرًا في حالة رفض الجهاز Appareil موضوع البراءة من طرف الإدارة التي لها الصلاحية في التصديق عليه أو في حالة التقليد/ contrefaçon الذي يتم من الغير أو في حالة ضياع الوقت في إجراء مفاوضات من أجل إبرام عقد ترخيص بالإستغلال⁽⁷⁸⁵⁾.

يتضح لنا أن الشروط التي وضعتها اتفاقية باريس هي شروط قاسية نوعًا ما ولا تخدم التنمية الإقتصادية في بعض البلدان، خاصة إذا علمنا أن الشركات متعددة الجنسيات والعابرة للقارات هي المسيطرة على البحث والتطوير وبراءات الإختراع وبالتالي انعدام التوازن بين الدول المتعاقدة.

4- توفير الحماية المؤقتة للإختراعات في المعارض الدولية:

لاشك أن كل دولة عضو في الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، أن تتخذ التدابير الضرورية والكافية لضمان الحماية المؤقتة للمبتكرات الجديدة المقبولة في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميًا ويظهر ذلك من خلال ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 11 من اتفاقية باريس التي تنص على أنه "يجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه ضروريًا من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ إدخاله المعرض"⁽⁷⁸⁶⁾.

⁷⁸⁴ - محمد لفروحي، المرجع السابق، ص 147.

⁷⁸⁵ - Tribunal de grande instance de Rennes – 16 novembre 1970- JCP- 1971 II 16852 – Notex Desjeux. Tribunal de grande instance de paris, 21 Juin 1975- P.I.B.D 1975-3-184.

- أوردهما: محمد لفروحي، المرجع السابق، ص 147.

⁷⁸⁶ - توفيق الراشدي "الحماية المؤقتة في المعارض" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وجدة، قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني البيضاء، 2000، 2001، ص 16-17.

ونشير أن تقديم الإختراع للمرة الأولى من طرف طالب البراءة أو سلفه الذي له الحق في ذلك في معارض دولية رسمية او معترف بها رسميا تم تنظيمها بأحد بلدان الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية ليس من شأنه أن يهدد مصالح طالب البراءة طالما احترم المهلة المحددة في هذا الإطار⁽⁷⁸⁷⁾

خاتمة

إن الوعي بالمستقبل الإقتصادي للدول يمر حتما عبر الوعي بمكانة الإختراع والوعي بهما معا ليس واعي بالحاضر باعتباره يتحدد بينهما، ومدخل الوعي بالحاضر التكنولوجي والإقتصادي يكمن في تجديد أدوات تفكيرنا في نمط اشتغال المقاول في علاقتها بمنظومة الإختراع وتطوير أشكال ممارستها وصور تعاملنا مع مختلف الآليات القانونية التي تحقق لها تلك القيمة المضافة، باعتبارها تلك الركيزة التي تجسد مطامح الدول ورؤياتها إلى تفاصيل واقعا ومختلف مشاكلها ومقومات وجودها على الساحة الدولية.

إن غياب "إطار دولي" للحماية بكل مقوماته وشروطه لا يمكن إلا أن يضيع على الدول فرصة الحضور بشكل فعال على الساحة الدولية، وهذه الرؤية التي مورست قبل اتفاقية باريس، غيبت الإهتمام بمفهوم تدويل حماية براءة الإختراع في ذاته لأنها كانت ملهية بالحدود الإقليمية ليس إلا، وكانت الحصيلة أن لا يحظى المخترع ومن تم المجتمع بالقيمة اللازمة التي تحدد ميزته وتأثيره القوي في الحياة.

لابد لنا والحالة هذه إذن من إعادة طرح الأسئلة من جديد بعد مرور أكثر من قرن على اتفاقية باريس ونحن قد تخطينا عتبات قرن جديد باتفاقية جديدة "تريبس" لأننا وقفنا على ضرورة أن نذهب إلى أن مفهوم "براءة الإختراع" عليه أن يأخذ معنى مخالفا لما مارسناه منذ أمد طويل مفهوما يتماشى وطبيعة التغيرات التكنولوجية والإقتصادية التي يشهدها المنتظم الدولي، فأضحت بالتالي براءة الإختراع منظومة قانونية، اقتصادية تؤثر وتتأثر بالسياج الدولي الذي يفرض نفسه بقوة.

⁷⁸⁷ - حدد المشرع المغربي في المادة 187 مدة الحماية المؤقتة الخاصة بالإختراعات المقدمة لأول مرة في معارض دولية رسمية في سنة وستة أشهر.

لابد لنا أن نشير كذلك إلى أنه كثيرة هي الأمور التي تفرض نفسها علينا ونحن نفكر في "دولية براءة الإختراع" وفي واقعها ومستقبلها لأن تاريخ الممارسة الجديدة يكشف تفاوتاً بين الدول الذي أشرنا إليه سابقاً. ذلك أن معظمها وإن حقق تراكمات شتى على صعيد الكم، فإنه لم يتح إمكانية الانتقال إلى الكيف، ما يفسر أن غالبية الدول تجد صعوبة الانفتاح على المستقبل وبالتالي إمكانية التحول. إن تطور مفهوم الحماية الدولية لا يمكن أن يؤدي إلا إلى تعزيز الوعي بأهمية العناية ببراءة الإختراع والعمل على حمايتها دولياً، من خلال تصور محدد واستراتيجية تهدف إلى تحقيق وبلورة الحماية، الشيء الذي سيشكل قفزة قوية على صعيد تشجيع الإبتكار والتواصل من منظور دولي.

- و أخيراً لابد من إعادة التفكير في هذا "الإطار الدولي" بصورة جديدة ومغايرة لما مارسه الدول المتقدمة طوال عقود وأزمان ووضع إطار أكثر مراعاة لخصوصيات جل الدول السائرة في طريق النمو وذلك عن طريق دعم التواصل والتفاعل فيما بينها.

- العمل على خلق المزيد من المؤسسات والإطارات الدولية بحسب التخصصات التي يشملها مفهوم "الصناعة" لتسويق المنتج القانوني المتعلق ببراءة الإختراع.

- الإنفتاح على جميع المشتغلين بالملكية الصناعية، والعمل الجاد لمواصلة ذلك على الصعيد الواقعي هو المدخل الطبيعي لإعطاء "براءة الإختراع" موقعها الحقيقي ضمن السياسة الإقتصادية في الداخل، كما أن الوعي بأهمية الإبتكار والعمل بمقتضى ما يساهم في ترجمة هذا الوعي على الصعيد الواقعي هو العتبة الملائمة لدخول زمن الإبداع الحقيقي.

دور آلية الإنابة القضائية في التعاون الدولي

زكرياء الخياط

طالب باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

جامعة محمد الخامس الرباط

مقدمة

مع التزايد المطرد في نسبة الجريمة واستغلال المنظمات الإجرامية للمناخ الدولي المتسم بالمرونة لتوسيع مجال عمالياتها الإجرامية عبر الحدود، إما بطريق مباشر من خلال مد نشاطها الدولي، أو بطريق غير مباشر عن طريق انتشار شبكات دولية للمنظمات الإجرامية تتعاون فيما بينها، كان من الضروري التفكير في تقييم أداء أجهزة العدالة الجنائية الدولية، وخلق أجهزة نوعية متخصصة، ورفع كفاءة الأجهزة المختصة بملاحقة الجريمة.

ولا تزال الجريمة عبر الوطنية من الموضوعات المطروحة للنقاش في المحافل - العلمية الدولية والإقليمية - لغرض التوصل إلى فهم مشترك لهذه الظاهرة، وخصائصها، وبوصفها غالباً جريمة فاعلين متعددين، يرتكبها أفراد منتمون إلى مجموعة إجرامية تتجاوز حدود الدولة الواحدة.

الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعتها، وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول، وأجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم عموماً والجريمة المنظمة على وجه الخصوص وذلك لتحقيق خلق مؤسسات أكثر ديناميكية، استجابة لسرعة ظهورها وتطورها.

ذلك أن المكافحة المثلى للجريمة قد تتجاوز الوسائل التقليدية إلى وسائل أكثر جرأة تدعم التعاون الرسمي المتخصص، سواء أكان ثنائياً أم متعدد الأطراف، بحيث يسمو على الخلافات السياسية والهيكلية التي تواجهها الحكومات، حيث لا يزال مبدأ السيادة من المبادئ الجوهرية التي تحد من فعالية التعاون الدولي، ويعيق الأسس العلمية للتعاون الدولي اللازم والملائم لمكافحة الجريمة.

والتعاون القضائي الدولي هو الآلية الرئيسية للكفاح ضد الجريمة بأبعادها المختلفة. مثل: الإرهاب الدولي، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، المخدرات، والأشخاص، وغسل الأموال، وتزيف العملات، وغير ذلك من الجرائم التي ترتكبها منظمات إجرامية أو أشخاص طبيعية أو اعتبارية عن الأغراض التي أنشئت لأجلها.

ويقصد بالتعاون هو ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم ، و ذلك من خلال تدابير وقائية تستهدف مواجهة الصيغة غير الوطنية للجريمة ، وتستجمع الأدلة بمختلف الطرق ، وهو ما يستغرق وقتاً ، ويتطلب إمكانات لا تملكها سلطات قانونية لدولة واحدة ما لم تدعمها وتساندها جهود السلطات القانونية في الدول الأخرى .

و يستلزم لقيام هذا التعاون الدولي في المجال القضائي نشوء اتصالات مباشرة بين السلطات القضائية في مختلف البلدان، ولا يوجد أي بديل عن هاته الاتصالات المباشرة إذا أريد تحقيق العدالة والبحث في الجرائم وإمالة اللثام عن أدلتها وتحكم على فاعليتها، وبذلك فالإلتقان في التحقيق والعدالة في الحكم والسرعة في إحقاق الحق كلها مزايا ضرورية في مثل هذا العصر ولا يمكن أن نصل إليها لا بتفعيل مؤسسة الإنابات القضائية⁷⁸⁸ .

ويقصد بالإنابة القضائية الدولية هي التفويض الذي يصدر عن القاضي المكلف بالتحقيق إلى قاض آخر للقيام مكانه بعمل من أعمال التحقيق، الذي يكون موضوعه محدد في طلب الإنابة وذلك في حالة وجود معاهدة قضائية تربط بين بلدين ما شريطة أن يوجهوا ذلك عن طريق الدبلوماسية الخارجية.

ومنه يمكن طرح الإشكال الآتي : إلى أي حد يمكن للإنابة القضائية المساهمة في مكافحة الجريمة المنظمة؟

وللإجابة عن هذا الإشكال سنعمد على التصميم التالي :

المبحث الأول : ماهية الإنابة القضائية الدولية والجريمة المنظمة

المطلب الأول: ماهية الإنابة القضائية الدولية

المطلب الثاني: ماهية الجريمة المنظمة

المبحث الثاني : الإنابة القضائية الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الأول: الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الثاني: إجراءات الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

⁷⁸⁸ - عدنان العوني، مظاهر التعاون الجنائي الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني www.maodroit.com

المبحث الأول: ماهية الإنابة القضائية الدولية والجريمة المنظمة

التعاون القضائي الدولي هو الآلية الرئيسية للكفاح ضد الجريمة بأبعادها المختلفة، مثل: الإرهاب الدولي، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والمخدرات، والأشخاص، وغسيل الأموال، وتزيف العملات، وغير ذلك من الجرائم التي ترتبها منظمات إجرامية أو أشخاص طبيعية أو اعتبارية عن الأغراض التي أنشئت لأجلها.

وسنعمل من خلال هذا المبحث الوقوف على مفهوم الإنابة القضائية الدولية في (مطلب أول) على أن نتناول تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: ماهية الإنابة القضائية الدولية

الإنابة القضائية الدولية ناتجة عن الواجبات أو الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام على الأمم المتحدة وبموجبها يعهد للسلطات القضائية - المطلوب منها اتخاذ إجراء - القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات، لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحرية الإنسان المعترف بها عالمياً، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل، و احترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية⁷⁸⁹.

وتعني الإنابة وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية أنه: لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أراضيها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وفقاً لأحكام المادتين السابعة والثامنة.

كما يقصد بالإنابة القضائية قيام الدولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها القيام في إقليمها وبالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها. وقد تتناول الإنابة مسائل مدنية أو تجارية أو قضايا الأحوال الشخصية كما القضايا الجزائية. ويتنوع موضوع الإنابة القضائية أو ما يسمى أيضاً بالمساعدة القانونية، التي من الممكن تبادلها بين الدول، تبعاً للغرض الذي تسعى الدولة الطالبة إلى الحصول عليه إكمالاً لمسار تحقيق قائم لديها، فيتناول عدة أمور ويشمل موضوعات عدة، منها:

⁷⁸⁹ فائزة الباشا: لجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، ط1/ 2001، ص: 221، وانظر كذلك: حازم الجاروني: الإنابة القضائية الدولية، المجلة القومية، ع 2 و 3، يوليو 1988، ص 20 - 21. أنظر كذلك: اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، هامش 29، ص 21.

أ - تبليغ مختلف الأوراق القضائية من مذكرات عدلية على اختلاف أنواعها .
ب- تنفيذ عمليات تفتيش لأماكن مشتببه بها كملجأ لأشخاص مطلوبين أو بإمكانية احتوائها على عائدات جرمية .

ج- الاستماع إلى مشتببه بهم أو إلى شهود .

د- الاستحصال على مستندات أو وثائق ذات صلة بالفعل الجرمي موضوع طلب المساعدة .

هـ- الاستحصال على معلومات أو أدلة .

و- ضبط أدوات أو عائدات جرمية .

ز- إجراء معاينة .

ح- تحليف يمين .

وغير ذلك من مسائل تطرأ على مسار التحقيق أو الدعوى ، فلا يكون من مجال للاستحصال على معلومات وتفصيل تخصها إلا من خلال طلبات مساعدة توجه خارج إقليم الدولة إلى دولة أخرى. قد يكون متواجداً على إقليمها الشخص المطلوب سماع إفادته، الشخص المطلوب إبلاغه، المعلومات والأدلة المفيدة في التحقيقات، الأدوات الجرمية أو عائدات الجرم ... وغير ذلك من المعطيات التي تظهر أثناء مسار هذا التحقيق أو أية قضية عموماً .

ويكون من شأن رفض مثل هذه الطلبات عرقلة سير التحقيقات الجارية في البلد طالب المساعدة وإعاقة أعمال التحقيق وإخفاء معالم الجرائم كما واختفاء مرتكبيها بل وفي أحيان كثيرة السماح لهؤلاء بإيجاد ثغرات أمنية مما يتيح الفرصة أمامهم للتخطيط ولتنفيذ أعمال إجرامية أخرى قد تطال البلد حيث يتواجدون .

وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور، وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الوطنية. والإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية، وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل ...

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة (الجريمة عبر وطنية)

الفقرة الأولى : مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء كانت هذه الدراسات على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة.

وبناء عليه سوف نتناول التعريف اللغوي، وبعض آراء الفقه كما سنتناول الجهود والمسامي الدولية لتعريف الجريمة المنظمة في هذه الفقرة.

أولاً: التعريف اللغوي:

تفيد كلمة الجريمة والجرم لغة: الذنب ، تقول منه (جرم و أجرم و اجترم) والجرم بالكسر للجسد وقولة تعالى(ولا يجرمكم شأن قوم) أي لا يحملنكم و (تجرم) عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله.

كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقاباً بدنياً أو معنوياً. أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من (نظم) اللؤلؤ جمعه في السلك ومن(نظم) الشعر و(الانتظام) الاتساق ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة⁷⁹⁰.

ثانياً: التعريف الفقهي:

توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة بهدف تيسير الأمر للسلطات التشريعية والقضائية.

ومن هذه التعريفات التعريف بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى⁷⁹¹.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لا تلحق بها فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر وطنية وإن لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل حدود الدول.

كما حددت المادة (3) فقرة (2) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والموقعة في باليرمو من عام 2000 متى تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية، حيث تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية، إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى ، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى.

⁷⁹⁰ د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى-دار الشروق-القاهرة 2004.

⁷⁹¹ د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى-دار النهضة العربية-القاهرة 2001.

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول⁷⁹² .

ويعرفها البعض بأنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يحددون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤولين سواء في أجهزة إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي ، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة.

كما عرفت على أنها جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد ، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي⁷⁹³ .

ولقد تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة وستتناول فيما يلي أهم الجهود التي قيل بها في هذا الصدد:

تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة:

انتهت الندوة الأولية التي عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في (مايو من سنة 1988م) إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة ، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية.

إلا أن هذا التعريف وردت عليه، ملاحظات من عدة دول، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث أنه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة، مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصراً جديداً وهو الاعتماد غالبا على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها⁷⁹⁴ .

⁷⁹² نسرين عبد الحميد نبيه : الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006م.

⁷⁹³ د.طارق سرور:الجماعة الإجرامية المنظمة-دار النهضة العربية ، القاهرة 2000م .

⁷⁹⁴ د.احمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة 2006م.

تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة:

وضعت في (سنة 1993) مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها جماعه مشكله من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجرامياً بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية⁷⁹⁵.

تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر:

اهتم المؤتمر الدولي السادس عشر والمنعقد في (بودابست في سبتمبر من عام 1999 م) بتحديد عدة خصائص تتوافر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة وهو الحصول على الربح أو الوصول إلى السلطة أو الاثنين معاً ، وذلك من خلال استخدام مستوى عال من التنظيم.

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1. تقسيم العمل داخل التنظيم.
2. تكييف أعضاء التنظيم مع أهدافه.
3. السرية.
4. الخلط بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة.
5. تفادي تطبيق القانون من خلال التخويف والفساد.
6. القدرة على نقل الأرباح.

تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة:

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال

⁷⁹⁵ د.اسكندر غطاس:ملاحم التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

المجربة وفقا لهذه الاتفاقية ، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.⁷⁹⁶

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نستخلص أن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد على تحديد عدة عناصر ، وهي أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة وغالبا ما تستخدم التهديد والعنف والرشوة إضافة إلى إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة.

الفقرة الثانية: آليات مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الآليات المتبعة في محاربة الجريمة المنظمة وذلك من خلال التعاون الدولي والتعاون القضائي :

أولاً:التعاون الدولي

يعتبر التعاون الدولي ضرورة لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي لا تقتصر آثارها على دولة واحدة، بل تصل عدة دول ويصعب أو يستحيل على بعض الدول مكافحتها لوحدها، فالجريمة المنظمة قد يتم التخطيط لها في بلد ما ويتم تنفيذها في بلد آخر وتمتد آثارها إلى دول أو عدة دول ، ويتم غسل الأموال المحصلة من هذه الجريمة في بلد رابع، وهذا ما يظهر لنا أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

إذن التعاون الدولي شرط أساسي لمكافحة الجريمة المنظمة، وهو ما سنتناوله في هذه الفقرة حيث سنتناول الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة من ثم سوف نتناول التعاون الأمني ودور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة على أن نتطرق في أخير هذه الفقرة إلى مجموعة من الهيئة الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة.

يتخذ التعاون الدولي في مكافحته الجريمة المنظمة عدة أشكال ومن أهمها الاتفاقيات الدولية حيث أنه في مجال الاتفاقيات الدولية كان التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة في السابق يعتمد على مواجهة كل جريمة على حدة ومن أمثلة ذلك: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات ، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الخاصة بمكافحة تزييف الأموال ، ولكن بعد تنامي خطر جماعات الجريمة المنظمة وزيادة نشاطها

⁷⁹⁶د. فائزة يونس الباشا:الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية ، القاهرة2002م

أصبح المجتمع الدولي يتعامل معها كجريمة واحدة وهو ما دلت عليه عدة مؤتمرات واتفاقيات كان آخرها اتفاقيه مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة 2000.

والتعاون الدولي في هذا المجال يكون بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجريمة، واستحداث اتفاقيات جديدة متعددة الأطراف أو ثنائية تجرم الأنشطة المتجددة التي تمارسها عصابات الجريمة المنظمة⁷⁹⁷.

كما أن هناك شكلاً آخر من التعاون الدولي في مكافحته الجريمة المنظمة والمتعلق بالنصوص التشريعية، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة باستغلال الاختلاف في النصوص التشريعية بين الدول فتمارس أنشطتها في الدول التي لا تجرم هذه الأفعال أو التي تكون فيها العقوبة أقل لذلك ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي في مجال النصوص التشريعية بحيث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم المتجددة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ووضع نصوص عقابية للفاعلين الأصليين والشركاء بحيث لا يفلت منها أحد.

وقد نصت على هذا النوع من التعاون عدة مواد من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كالمادة (18) والخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتي تدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية والقضائية، والمادتين (26،27) واللتين تدعوان إلى وضع تدابير تعزز من التعاون مع أجهزة القانون في مجال اتخاذ القانون، كما يعتبر من أوجه التعاون الدولي دراسة الجريمة المنظمة وتوجهاتها ووضع خطط مشتركة لمواجهتها.

أما فيما يخص التعاون الأمني تم إنشاء الأنتربول في فيينا سنة 1923م، وأصبحت في عام 1971م تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعد إبرامها مع الأمم المتحدة اتفاقية دولية كمنظمة دولية حكومية، ويبلغ عدد أعضائها (177) وتمتعها بالشخصية القانونية لا ينقص من سيادة الدول المشتركة في عضويتها ويهدف الأنتربول إلى التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الخبرة والإرشادات في مجال مكافحة الجريمة عموماً والجريمة المنظمة على وجه الخصوص، كما يهدف إلى تحسين العلاقة المتبادلة بين الأجهزة الشرطة، وتحسين أداء التنظيمات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة⁷⁹⁸.

ونصت المادة (1) من ميثاق إنشاء الأنتربول على أن أهدافه هي:

(1) تشجيع وتطوير المساعدة المشتركة بين سلطات الشرطة الجنائية وتنميتها على نطاق واسع في إطار قوانين الدول المختلفة وبالاتفاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁷⁹⁷ عامر المصباح الجدال: الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوفي، دار الصداقة، ليبيا، 2007.

⁷⁹⁸ عامر المصباح الجدال: الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوفي، دار الصداقة، ليبيا، 2007.

2) إقامة وتنمية النظم الفعالة التي تساهم في منع ومكافحة جرائم القانون العام دون التدخل في أنشطة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عرفية كما نصت المادة الثالثة من الميثاق وتمارس منظمة الأنتربول عملها عن طريق مكاتبها الموجودة في كل دولة من الدول الأعضاء، وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وتقوم هذه المكاتب بجمع البيانات والمعلومات اللازمة في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء ، كما تقوم بالاستجابة لطلبات المكاتب الأخرى الموجودة في دول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية.

وفي مكافحتها للجريمة المنظمة قامت في يناير من عام 1990م بإنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة في الأنتربول أطلق عليها (مجموعة الإجرام المنظم) وتقوم هذه المجموعة بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الخاصة بالتنظيمات الإجرامية أما بالنسبة للهيئات الدولية فأهم هذه الهيئات هي⁷⁹⁹:

لجنة المخدرات بهيئة الأمم المتحدة:

وتعتبر من أهم الهيئات نشاطا في مجال الإحصاء و الإمداد بالمعلومات والحد من انتشار هذه الظاهرة عبر محاولة القضاء على زراعة المخدرات وتعويبها بمحاصيل لها فائدة كالشاي و القهوة القطن الكاكاو... وتعتبر هذه الهيئة الأداة الرئيسية للأمم المتحدة في محاربة الجريمة المنظمة خاصة بعد الإمضاء على اتفاقية 1988 الخاصة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.

لجنة الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية:

يعتبر دورها مماثلا للجنة المخدرات غير أن عملها يقتصر على جرائم أخرى وخطرها على الفرد والمجتمع والدول كاستعمال وتشغيل القصر في الدعارة بالرغم من عدم بلوغهم سن العمل.

المجلس الأوروبي:

هو الأقدم والأكثر شمولية من كافة التنظيمات الأوروبية الأخرى حيث يغطي كافة مجالات الإجرام ماعدا مسألة الدفاع وقد قام المجلس الأوروبي خلال السنوات الماضية بأنشطة متعددة منها الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار وذلك تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات.

⁷⁹⁹ . جهاد محمد: الجريمة المنظمة، دار الثقافة عمان، 2008.

الاتحاد الأوروبي:

حيث بدأ التعاون الأمني نشاطه بعد التوقيع على معاهدة الوحدة الأوروبية عام 1993 حيث وفي نفس السنة تم إنشاء وحدة شرطة المخدرات داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد، وبدأت الوحدة عملها بمقرها في لاهاي بهولندا عام 1994 حيث تم دورها في مكافحة المنظمات الإجرامية المخدرات غسيل الأموال و ذلك من خلال التبادل الثنائي للمعلومات بين ضبط اتصال الدول الأعضاء الذين يعملون مع فرق الوحدة كما تم في سنة 1995 التوقيع بين الدول الاتحاد على اتفاقية إنشاء مكتب شرطة الجنائية الأوروبية لمساعدة دول الاتحاد على التعاون الوثيق في مكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات وأشكال أخرى من الجرائم العابرة للدول و ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منظمة وشاملة وسرية والاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة.

جامعة الدول العربية⁸⁰⁰:

إحساسا من الدول العربية بتنامي ظاهرة الإجرام المنظم وعبوره للدول ومدى خطورته مستقبلا أن لم توضع له الوسائل الردعية الكفيلة بمحاربة حيث أن أول خطوة بدأتها جامعة الدول العربية تمثلت في إنشاء مكتب دائم لقضايا المخدرات و الحد من انتشارها و كان ذلك عام 1950.

المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:

تم إنشائها عام 1960 حيث يتمثل عملها في توطيد العمل الجماعي في مكافحة الجريمة المنظمة وتجسيد إنشاء آليات للتعاون الأمني الإقليمي العربي.

مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب:

تم استحداثه في ديسمبر 1992 حيث تم في هذا الصدد إعداد برنامج للتعاون الذي يشمل تبادل المعلومات والخبرات وكذا التنسيق من اجل مكافحة فعالة للإجرام بصفة عامة و الإرهاب بصفة خاصة.

مؤتمرات وزراء الداخلية العرب:

إن مجلس وزراء الداخلية العرب هو الهيئة الرئيسية التابعة لجامعة الدول العربية و التي تنسق التعاون بين الدول العربية في ميدان الأمن الداخلي و مكافحة الجريمة المنظمة.

⁸⁰⁰. د. عادل عبد الجواد محمد الكر دوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، مكتبة

الاداب 2005م.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

يشمل دورها تبادل المعلومات والخبرات والتنسيق الفعال لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على مجتمعنا.

الأوروجست⁸⁰¹:

الأوروجست EUROJUST هذه الهيئة الاتحادية أنشأت بقرار المجلس الاتحادي في 28/02/2002 بهدف تدعيم مكافحة كل أشكال الخطيرة للإجرام و تعزيز التعاون القضائي في مجال المكافحة و تسهيل تنسيق العمل التحقيقات و المتابعات القضائية في فضاء الدول الأعضاء بخصوص الجريمة الخطيرة .

إن هذا التعاون الأمني في المجال الدولي الثنائي أو المتعدد الجوانب الأوروبي يعود إلى جهود بعيدة حيث جاء رغبة في تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة المجرمين، وجاءت فكرة إنشاء هيئة بوليسية نشيطة كأداة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث يعتبر الأوروبيول (جهاز الشرطة الأوروبية) هيكلًا يقوم بمساعدة أجهزة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن خاصة في المجال التنسيق التحقيق الأبحاث وتحديد استراتيجيات العمل على المستوى الأوروبي.

ثانياً: التعاون القضائي

يقصد بالتعاون القضائي تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة ، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمته في عدة دول والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة.

ويعتبر التعاون القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال: مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين الهاربين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية ، أو نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائي، وقد نصت على هذا النوع من التعاون المادة(18) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، حيث قضت هذه المادة بأن على الدول

⁸⁰¹ .جهاد محمد البريزات: الجريمة المنظمة، دار الثقافة عمان، 2008.

الأطراف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية⁸⁰².

وسوف نقوم بتطرق فقط لتسليم المجرمين بإعتباره أبرز صورة ويقصد بتسليم المجرمين أن تقوم دولة ما بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها وتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى لتتولى بمقتضى قوانينها محاكمته عن جريمة منسوبة إليه، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها ويعتبر قرار التسليم قراراً سيادياً وليس قرار من السلطة القضائية ويتم عادة بالطريق الدبلوماسي، ولكن تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتفصل في مدى صحة هذا الطلب، وقد تستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى اتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو اتفاقيات ثنائية، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بالموافقة على طلبات التسليم.

وتشترط الدول لتسليم المجرمين إلى الدول الأخرى أن يكون الفعل الذي ارتكبه هذا الشخص مجرماً في قانونها الداخلي وهو ما يعبر عنه بازدواج التجريم، وجاءت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتؤكد على هذا المبدأ في المادة (18) فقرة (9) ولكن بسبب طبيعة عصابات الجريمة المنظمة والتجدد المستمر للجرائم التي ترتكبها أعطت نفس المادة الدول الموقعة - متى ما رأت ذلك مناسباً حسب تقديرها - الحق في تسليم المجرم إلى دولة أخرى وإن كان الفعل الذي ارتكبه غير مجرم في القانون الداخلي لهذه الدولة. إذ يعتبر تسليم المجرمين من التدابير والوسائل الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظراً لامتداد أنشطتها الإجرامية بين الدول، فضلاً عن استغلالها لسهولة التنقل بين دول العالم مصادرة الأموال المتحصلة في الجريمة المنظمة تعتبر مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة من أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيس لعصابات الجريمة المنظمة وهو الربح وهو ما يؤدي إلى شلل هذه التنظيمات، وعادة ما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بإخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة في دول أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة. وقد قضت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بهذا التعاون في المادة (12) فقرة (1) بأنه على الدول الموقعة تقديم أقصى ما يمكن من مساعدة في حدود القوانين الداخلية والأغراض المصادرة كما أعطت الفقرة (6) من المادة نفسها السلطات القضائية في الدول الموقعة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا يجوز لها الاحتجاج بالسرية المصرفية للامتناع عن القيام بهذا الأمر كذلك على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، تتلقى طلباً من دولة أخرى بمصادرة أموال أو معدات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة على إقليمها عليها أن تقوم بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار حكم مصادرة أو

⁸⁰² د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب،

تنفيذ أمر مصادرة صادر بالفعل أو تنفيذ حكم مصادرة صادر من الدولة الطالبة بالقدر المطلوب وفي حدود الطلب مادة (13) فقرة (1) بالإضافة إلى مواد أخرى من الاتفاقية اهتمت بالتعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁸⁰³، كما دعت الاتفاقية الدولية إلى أن تقوم بإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية في سبيل المزيد من التعاون الدولي لتسهيل إجراءات مصادرة الأموال المحصلة من الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: الإنابة القضائية الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة

أولى الفقه الجنائي التعاون القانوني اهتماماً بالغاً لتحقيق القدرة على التصدي للإجرام عبر الوطني، وسد أوجه القصور القانوني التي ساعدت المنظمات الإجرامية على اختراق النظم القانونية.

وتعد المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة خصوصاً، والإجرام بوجه عام، لما للتعاون - في مجال الإجراءات الجنائية - من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحققها في توقيع العقاب.

والمشرع المغربي قد نص عليها في قانون المسطرة الجنائية في الباب الثاني من القسم الثالث المعنون بالعلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية.

وسنعمل في هذا المبحث دراسة الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة في (مطلب أول)، على أن نقوم في (المطلب الثاني) لمناقشة إجراءات الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

الإنابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية وقد حرصت الدول على تنظيم مجموعة من الإجراءات التي تحكم الإنابة وما يتصل بها إثارة منها على إرساء قواعد العدالة مع المحافظة على استقلالها وبسط سيادتها على إقليمها، وتهدف هذه الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور، وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الوطنية بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كسماع الشهود أو

⁸⁰³ د. اسكندر غطاس: ملاحم التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

إجراء التفتيش وغيرها. والإنبابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية، وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل.

ولقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نقل الإجراءات الجنائية - الإنابة القضائية - فنصت في المادة 21 على أنه: " يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة"⁸⁰⁴.

كما نصت المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن: " لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أي دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة"⁸⁰⁵:

❖ سماع الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

❖ تبليغ الوثائق القضائية.

❖ تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

❖ إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

❖ الحصول على المستندات والوثائق أو السجلات اللازمة، أو نسخ مصدقة منها".

ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أحكام مهمة بهدف إنشاء أجهزة مشتركة للتحقيق، حتى توفر للدول الأطراف فرصة عقد التفاهم الثنائي أو متعدد الأطراف بشأن الإجراءات القضائية في دولة أو أكثر، على أن يوضع الاحترام التام والكامل لسيادة الدولة الطرف التي يتم التحقيق على أراضيها، وهو ما يؤكد نص المادة التاسعة عشرة الخاصة بالتحقيقات المشتركة والتي تنص: " يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها".

⁸⁰⁴ . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية، المادة 21.

المطلب الثاني: مجالات وإجراءات الإنابة القضائية الدولية والموانع التي تحول دون تنفيذها

إن الإحساس بأهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، جعل الدول تبرم العديد اتفاقيات لتمكين بعضها البعض من الاستفادة من السلطات أو الهيئات القضائية إذا ما حالت الحدود الإقليمية دون نفاذ القانون اتجاه عناصر العصابات الإجرامية المنظمة، وأمام الرغبة في ملاحقة أفرادها الفارين إلى الخارج وتقديمهم للمحاكمة، لم يكن أمام الدول إلا خيار المساعدة وتسهيل الإجراءات الجنائية فيما بينها لتقديم المتهمين للمحاكمة عن طريق الإنابات القضائية الدولية التي بفضلها استطاعت الدول التغلب على الكثير من العقبات التي تحول أمام تعاون قضائي دولي قادر على مواجهة خطورة الإجرام المنظم⁸⁰⁶.

وعليه، فإننا نتساءل في هذا المطلب عن ماهية إجراءات وشروط الإنابة القضائية الدولية، وما هي الإجراءات التي يمكن أن تكون موضوعا لها، والموانع التي تحول دون تنفيذها، وبالتالي دون مساهمتها في التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العبر وطنية؟

الفقرة الأولى: مجالات الإنابة القضائية الدولية والموانع التي تحول دون تنفيذها

لا شك أن للبعد الدولي في الجرائم المنظمة العابرة للحدود⁸⁰⁷ تأثير على إنجاز الإجراءات اللازمة لاستكمال التحريات والأبحاث خارج إقليم الدولة التي تجرئها، مما ينعكس لا محالة على موضوعها، وعلى نتيجة التحقيق الهادف للوصول لكل الخيوط والوقائع المكونة للجريمة المنظمة، كحالة وجود عناصر ضرورية لحل مسألة معينة خارج إقليم الدولة، إذ يستلزم الأمر القيام بإجراء تحقيقات خارج إقليمها بالتنسيق وبإعانة الدولة التي يراد إتمام التحقيق على إقليمها، لتقديم المتهمين والمتورطين للمحاكمة، وهو ما يتم من خلال الإنابات القضائية التي قد يكون موضوعها أما القيام بإجراء الاستماع للشهود أو إجراء التفتيش والحجز، وتبليغ الأحكام القضائية، والحصول على المعلومات والأدلة وأصول المستندات والسجلات، إلى غير ذلك من المواضيع التي تكون مجالاً للإنابة القضائية⁸⁰⁸.

وستتطرق في هذه الفقرة إلى مواضيع الإنابة القضائية (أولاً)، وإلى الموانع التي تحول دون تنفيذها (ثانياً)، باعتبار دورها الأساسي في التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

⁸⁰⁵ . الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المادة 9.

⁸⁰⁶ - هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2010، ص

265.

⁸⁰⁷ .هيثم فالح، المرجع السابق، 283.

⁸⁰⁸ .وقد أضافت م 14 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب فضلا عن الإجراءات السالفة الذكر أنه يجوز طلب فتح تحقيق قضائي

والحبس المؤقت، وإجراء أبحاث وكذلك حجز، مصادرات.

أولاً: مجالات ومواضيع طلب الإنابة القضائية :

كما هو معلوم فالاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لا تضع لائحة محددة للإجراءات التي يمكن أن تكون موضوعاً للإنابة القضائية، لكن الممارسة درجت على أن هناك أموراً لا يمكن أن تكون موضوعاً لها⁸⁰⁹، والتي يمكن إجمالها في كل الإجراءات الفاصلة الباتة في الدعوى، وفي هذا الصدد يمكن القول بإمكانية أن يكون موضوعاً للإنابة القضائية أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق ابتداءً بمرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي وصولاً للمحاكمة⁸¹⁰.

وعموماً فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود، على أن لكل دولة متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة وذلك بمراعاة الشروط والإجراءات الواجب توفرها في طلب الإنابة. كما تضمنت ذلك أغلب الاتفاقيات المرتبطة بمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية الإجراءات التي يمكن أن يطلب قضاة دولة طرف عن طريق السلطة المعنية في الاتفاقية⁸¹¹، استكمالها داخل إقليم الدولة المكلفة، وهذه الإجراءات هي:

* سماع شهادة الشهود والأقوال : وهو إجراء من إجراءات الإنابة القضائية، والاستماع إلى الشهود يكون على إقليم الدولة المطلوب منها ذلك وفق قانونها، بينما هناك ما يسمى بنقل الشهود الذي يكون بدوره موضوعاً للإنابة ويتم وفق قانون الدولة الأجنبية بعد نقله إليها.

* الطيات القضائية : والتي لا بد فيها من مراعاة خصوصيات التي تفرضها، ومنها ضرورة احترام الأجل مثلًا شهرين إذا كان المبلغ له في أوروبا والمغرب العربي، وثلاثة أشهر في باقي الدول، كما جاء في قانون المسطرة الجنائية المغربي.

* الحصول على المستندات أو الوثائق: قد يكون موضوع الإنابة هو الحصول على وثائق أو مستندات أو نسخ منها مصادق عليها، لازمة وضروري من أجل استكمال التحقيقات الجارية أمام قضاة الدولة، وذلك بمراعاة الشروط المطلوبة والموانع المفروضة حسب تشريع كل دولة.

* مصادرة الأموال المتحصلة في الجريمة المنظمة: تعتبر مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة من أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيس لعصابات الجريمة المنظمة وهو الربح وهو ما يؤدي إلى شلل هذه التنظيمات⁸¹². ذلك أنه في الغالب ما تقوم عصابات الجريمة المنظمة

⁸⁰⁹ - كتنفيذ حكم قضائي حيث لا يمكن لسلطة قضائية أجنبية أن تنيب سلطة قضائية أخرى لتنفيذ حكم لكونه من صميم السيادة.
⁸¹⁰ - هناك بعض الإجراءات خارجة عن مفهوم إجراءات التحقيق تكون موضوعاً للإنابة القضائية كتسليم الطيات القضائية، أو تبليغ الأحكام القضائية، وذلك على سبيل الاستثناء، وذلك بمراعاة خصوصياتها العملية.

⁸¹¹ - وقد خصص المشرع المغربي لهذه الآلية المادتين 714 و 715 من ق.م.ج. حيث تعرض في الأولى للإنابة القضائية الصادرة عن قضاة مغاربة في حين تطرق في الثانية للإنابة القضائية الواردة من القضاة الأجانب مع تبيان شكلية هذه الإنابة .

⁸¹² - د.محمود بسويوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية- الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة 2004م، ص 53.

بإخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة في دول أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، وقد قضت⁸¹³ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بهذا التعاون في المادة 12 الفقرة الأولى⁸¹⁴.

* معالجة المعطيات الشخصية للأشخاص الذاتيين: هذه المعطيات لا تسلم إلا بإذن الشخص المعني بالأمر فإذا تم التوصل بإنابة قضائية في هذا الإطار، ويهدف مكافحة الجريمة لمنظمة، يمكن تسليمها في إطار التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام العابر للحدود⁸¹⁵.

وعموما يبدو أن أي القيام بأي إجراء من الإجراءات الجنائية اللازمة للتحقيق في إطار مكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية، يمكن أن يكون موضوعا للإنابة القضائية الدولية، بما في ذلك تنفيذ إجراءات التفتيش والحجز لممتلكات الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال العصابات الإجرامية المنظمة، فضلا عن القيام بإجراءات المعاينة و فحص الأشياء والتدقيق فيها، وتبليغ الأحكام القضائية الصادرة ضد أفراد العصابات المنظمة. وبعدما تناولنا مجالات الإنابة القضائية والإجراءات التي يمكن أن تكون موضوعا لها فإننا نتساءل عن ماهية الإجراءات التي لا يجوز أن تكون موضوعا للإنابة القضائية الدولية والتي تختلف باختلاف التشريعات الجنائية.

ثانيا: موانع تنفيذ الإنابات القضائية الدولية :

يبدو أن موانع تنفيذ الإنابة القضائية الدولية تشبه الموانع التي تحول دون تنفيذ إجراء تسليم المجرمين، لدرجة أن بعض التشريعات تحيل عليها مباشرة هذه الموانع⁸¹⁶، إلا أن الأمر يختلف من دولة لأخرى⁸¹⁷، ذلك أنه ليس هناك إجماع على هذه الموانع⁸¹⁸ بين الدول.

المس بالسيادة: في هذا السياق نجد المشرع المغربي في الحالة التي يكون فيها مطلوب منه تنفيذ الإنابة القضائية لا

⁸¹³ - مادة (2) فقرة (1) من الاتفاقية، قصت بان على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تتلقى طلبا من دولة أخرى بمصادرة أموال أو معدات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة على إقليمها عليها أن تقوم بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار حكم مصادرة أو تنفيذ أمر مصادرة صادر بالفعل أو تنفيذ حكم مصادرة صادر من الدولة الطالبة بالقدر المطلوب وفي حدود الطلب.

⁸¹⁴ - بالإضافة إلى مواد أخرى من الاتفاقية اهتمت بالتعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما دعت الاتفاقية الدول إلى أن تقوم بإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية في سبيل المزيد من التعاون الدولي لتسهيل إجراءات مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة. للمزيد انظر (د.شريف كامل، م س، ص 285).

⁸¹⁵ - المادة السادسة من قانون حماية المعطيات الشخصية.

⁸¹⁶ - كالتشريع القطري

⁸¹⁷ - بالنسبة لبعض الدول فإنها تمتنع عن تنفيذ الإنابة القضائية كيفما كان موضوعها كلما و جدت أسباب جدية تفيد بأن طلب التعاون قدم لتسهيل متابعة قائمة على اعتبارات العرق أو الدين أو الجنسية أو كلما تعلق الأمر بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ ذات صبغة سياسية أو عسكرية.

⁸¹⁸ - كاعتبار التشريع التونسي والفرنسي للجريمة السياسية مانع لتنفيذ الإنابة، والأمن العمومي والسيادة في النظام المغربي، وازدواجية التجريم في التشريع القطري.

يكون مجبر على تنفيذها، بل يمكن له رفضها في عدة حالات⁸¹⁹، وهي إذا كان تنفيذ الإنابة القضائية لا يدخل في اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذ الإنابة القضائية يمس بسيادة المملكة المغربية⁸²⁰، أو إذا كان تنفيذ الإنابة القضائية يمس بأمنها ونظامها العام ومصالحها الأجنبية⁸²¹.

ازدواجية التجريم: إذ نجد القانون المصري مثلا يرفض تنفيذ الإنابة إذا كان الفعل الذي يطلب تنفيذ الإنابة بشأنه لا يشكل جريمة في القانون المصري، وما لم يوافق المتهم صراحة على تنفيذ الإنابة⁸²²، وإذا كانت الجريمة لا يجوز فيها التسليم.

السر البنكي: في العديد من التشريعات لا يطرح السر البنكي أي إشكال ولا يعد مانع من موانع الإنابة القضائية ولكن في بعض الدول يمكن ذلك، خاصة في التشريعات التي تلتزم بالسر المهني بحيث يعاقب الموظفين على إفشاء السر المهني، حتى ولو كن مجرد إخبار بوجود حساب بنكي في مؤسسة بنكية معينة، حتى ولو كان بين زميلين في نفس المؤسسة (مثلا فلان له حساب بنكي)، كالتشريع السويسري الذي يعتبر السر البنكي قاعدة دستورية إلا أنه يمكن رفعه في إطار التعاون الدولي، في الميدان الجنائي وفق شروط وضوابط معينة كدراسة الطلب من طرف لجنة تسمى المجلس الفيدرالي التقني لمكافحة الجريمة وذلك في الجرائم المهمة وان يكون الشخص المعني موضوع متابعة، كما ان السر البنكي يحيل على قواعد المعاملة بالمثل التي قد تكون أساس في غياب اتفاقية ثنائية⁸²³.

والملاحظ هنا أن الدولة الراضية لتنفيذ الإنابة تلتزم بإشعار الدولة الطالبة و يجب أن يكون قرارها القاضي بالرفض معللا ومسببا كما هو الشأن بالنسبة للمادة 17 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، غير أنه إلى جانب الرفض نصت بعض الاتفاقيات على إمكانية تأجيل الإنابة القضائية إذا تبين لها أنه من شأنها عرقلة أبحاث أو إجراءات أخرى سارية في الدول المنفذة للإنابة.

⁸¹⁹ - ويبدو هدا من خلال بعض الإحصائيات الواردة بمديرية الشؤون الجنائية والعمو بوزارة العدل والحريات المغربية خلال السنوات 2009-2010، والتي ورد بها:

1- الإنابات الواردة على السلطات المغربية من الخارج: ففي سنة 2009: بلغ عدد الإنابات القضائية الدولية 241 إنابة قضائية وتم تنفيذ 184 منها، في حين سنة 2010 بلغ عدد الإنابات القضائية الدولية 180 إنابة قضائية وتم تنفيذ 65 منها.

2- الإنابات الصادرة عن السلطات المغربية: خلال سنة 2009: وصل العدد 20 إنابة قضائية وتم تنفيذ 9 منها، سنة 2010: وصل العدد إلى 24 والمنفذ منها 4.

⁸²⁰ المادة 9 من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل بين المغرب وفرنسا الموقع في 5 أكتوبر 1957: يمكن أن ترفض تنفيذها فيما إذا لم تكن من اختصاصها بمقتضى قوانين بلادها أو إذا كان من شأنها أن تمس بسيادة البلاد.....

⁸²¹ - كذلك المادة 52 من القانون 32.09 تمنع تسليم أصول العقد المحفوظة عند الموثق إلا بمقتضى قرار قضائي وأن يحذر نظير للعقد .
⁸²² عدنان العوني، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسل الأموال، بدون طبعة، ص، 110.

⁸²³ - ففي التشريع الفرنسي مثلا نجد قانون التوثيق يمنع تسليم أصول الوصايا الرسمية، كما لا يمكن الحصول على نسخة منها، أيضا نجد في التشريع الكندي أن جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة باليورانيوم لا يمكن أن تسلم لدولة أجنبية أو أن تنفذ أية إنابة في هذا الباب.

وعليه يمكن القول انه وبالرغم من المعوقات والصعوبات العملية التي تطرح إما تنفيذ الإنابة القضائية الدولية ودورها في مكافحة الإجرام العابر للحدود، إلا أنها تبقى أهم وأنجع آليات التعاون القضائي الدولي في ميدان التحقيقات الجنائية، وملاحقة أفراد هذه العصابات، وتقديم الأشخاص مرتكبي هذا النوع من الجرائم للمحاكمة أمام السلطات القضائية المختصة، كما يتوجب القول في هذا المضمار أن مواجهة خطورة الجريمة عبر الوطنية لا يتحقق إلا بتفعيل مؤسسة الإنابات القضائية الدولية⁸²⁴.

الفقرة الثانية: الإجراءات المتبعة في تبليغ وتنفيذ الإنابة القضائية الدولية.

تخضع الإنابة القضائية الدولية لقانون الدولة المطلوب منها تنفيذ هذه الإنابة من حيث إجراءات التبليغ (أولاً) وكذلك تنفيذها (ثانياً).

أولاً: تبليغ الإنابة القضائية الدولية

لقد نظم قانون المسطرة الجنائية طرق تبليغ الإنابات القضائية الدولية في المادة 715 في فقرتها الثانية التي تنص على أنه " توجه الانابات إلى وزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية، ما لم توجد اتفاقية تقضي بخلاف ذلك أو في حالة الاستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها، وفي هذه الحالة توجه نسخة من الإنابة القضائية و الوثائق في نفس الوقت إلى وزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية".

و عليه يمكن القول بأن الإنابة القضائية توجه بطريقتين :

- الطريقة الدبلوماسية :

تعد الطريقة العادية أو ما يطلق عليه بالطريقة الدبلوماسية القناة الرسمية التي يتم عبرها إرسال الإنابة القضائية، إذ يرسل طلب الإنابة القضائية إلى وزير العدل من طرف السلطات القضائية المغربية ليحيله بدوره إلى وزارة الخارجية و التي ترسلها بدورها إلى وزارة الخارجية في الدولة المنابة، هذه الأخيرة تقوم بتحويلها إلى وزارة العدل بنفس الدولة التي حددت الجهة القضائية المختصة بالقيام بالإجراءات الواردة في الإنابة القضائية الدولية .

ومنه فهذه الطريقة تخضع لرقابة أولية من لدن وزارة الخارجية و وزارة العدل ثم الجهة القضائية المعنية بتنفيذها.

⁸²⁴ - عدنان العوني، مرجع سابق، ص، 109.

لكن ما يمكن مؤاخذته على هذه الطريقة هو أنها تتسم بالبطء نظرا لطول المدة التي تستغرقها للوصول إلى الجهة القضائية المختصة لدى الدولة المطلوبة، وفي هذا الصدد أمكن تبليغ الإنابة مباشرة بين وزارتي العدل كما قضت به الاتفاقية المغربية الأمريكية، وكذا الاتفاقية المغربية الأسبانية إضافة إلى اتفاقية الرياض.

- الطريقة الاستعجالية:

لا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا في حالة الاستعجال، بحيث يمكن توجيه الإنابة القضائية مباشرة من السلطة المركزية الطالبة إلى السلطة المركزية المطلوبة كما هو الشأن في الفصل 10 من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، أو توجيه الطلب مباشرة من السلطة القضائية المطلوبة كما هو الحال مع بلجيكا.

ويمكن اعتبار هذه الطريقة كمقابل أو كبديل للطريق الدبلوماسي الذي يتميز بالبطء و طول الأمد، لكن رغم محاسن هذه الطريقة إلا أن أغلب الدول قيدتها بضرورة توفر حالة الاستعجال و هو ما نهجه المشرع المغربي حينما نص في المادة 714 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية و المادة 715 من ذات القانون على توجيه الإنابات القضائية مباشرة إلى القضاة المختصين بتنفيذها في حالة الاستعجال .

ثانيا : تنفيذ الإنابة القضائية الدولية:

يخضع تنفيذ الإنابة القضائية لسلطة و إجراءات الدولة المنفذة دون أي تدخل من الدولة الطالبة، ففي حالة وجود اتفاقية دولية تنظم الإنابة القضائية فان هذه الاتفاقية لا تنطبق لكيفية تنفيذ الإنابة في الدولة المنفذة، فهي تتم بطريقة واحدة الطريقة المتبعة في تنفيذ الإجراءات المماثلة وفقا لقانون الدولة المنفذة .

وبالرجوع إلى المادة 715 من قانون المسطرة الجنائية نجد أن المشرع قد نص على أن مسطرة تنفيذ الإنابات القضائية الدولية الواردة على السلطات المغربية تنفذ بنفس الطريقة التي تنفذها الإنابات القضائية الصادرة داخل أراضي المملكة المغربية مع مراعاة الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المبرمة في هذا الشأن سواء كانت دولية أو ثنائية أو إقليمية، و هو ما نصت عليه المادة 18 من اتفاقية الرياض وكذا الفقرة الأولى من المادة 14 من الاتفاقية المبرمة بين المغرب و دولة الإمارات العربية بشأن التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين.

وفي حالة ما إذا رغبت الدولة الطالبة بناء على طلب صريح منه في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الدولة المطلوب منها ذلك الاستجابة لرغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قانون الدولة المطلوب منها، وتعمل هذه الأخيرة على اتخاذ مجموعة من الإجراءات عند تنفيذ الإنابة القضائية وتتجلى في:

- ❖ إحالة الأشياء و الوثائق و باقي العناصر المطلوبة، و إذا تعلق الأمر بوثائق تسلم نسخة مطابقة للأصل ما لم ترغب الدولة الطالبة صراحة في الحصول على الأصول و كان ذلك ممكنا.
- ❖ تأجيل تسليم الأشياء، الملفات أو أصول الوثائق المطلوبة إذا كانت ضرورية لإجراء جنائي يجاري، حيث يقع تسليم ما ذكر بمجرد انتهاء المسطرة
- ❖ إشعار الدولة الطالبة بنتائج الطلب. وبناء على طلب صريح تشعرها بتاريخ و مكان تنفيذ طلب الإنابة القضائية وبالأشخاص الحاضرين في الإجراءات المسطرية.

كما تعيد الدولة المطلوبة في أيسر وقت ممكن الأشياء و أصول الملفات و الوثائق التي توصلت بها من أجل تنفيذ طلب التعاون القضائي إلى الدولة الطالبة ما لم تتخلى عنها هذه الأخيرة صراحة.

و مما ذكر أنفا يتبادر إلى أذهاننا جملة من التساؤلات يمكن إجمالها فيما يلي:

ما هو أجل تنفيذ الإنابة القضائية؟ هل من الممكن تأجيل تنفيذها؟ وهل يمكن للدولة المطلوبة رفض طلب الإنابة القضائية؟ وإذا أمكن لها ذلك هل هي مجبرة لتعليل رفضها أم لا؟

و محاولة من الإجابة على الإشكالات المطروحة و المتعلقة بتنفيذ الإنابة القضائية يمكننا القول بأن أجل تنفيذ الإنابة القضائية غير محدد لكن يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب الإنابة القضائية في أقرب وقت ممكن بدون أي تأخير، و أن تراعي إلى أقصى مدى ممكن أي مواعيد تقترحها الدولة الطالبة و تورد أسباب التعجيل في الطلب ذاته .

أما فيما يخص إمكانية تأجيل تنفيذ الإنابة القضائية الدولية فيجوز ذلك على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية جارية أمام محاكمها، و في هذه الحالة، يتعين على الدولة المطلوبة أن تتشاور مع الدولة الطالبة لتقرير إمكانية تنفيذ الإنابة القضائية حسب ما تراه الدولة المطلوبة متلقية الطلب ضروريا من شروط و أوضاع .

وبخصوص رفض تنفيذ الإنابة القضائية فيمكن للدولة المطلوبة رفض الإنابة القضائية إذا تعلق الطلب بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب منها التنفيذ أما بجرائم سياسية، أو مرتبطة بجرام سياسية أو بخرق التزامات عسكرية، إذا ما قدرت أن من شأن تنفيذ الإنابة القضائية المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو بمبادئها الأساسية أو

مخالفا لتشريعها، كذلك إذا وجدت أسباب جادة للاعتقاد بأن الطلب قدم لتسهيل متابعة قائمة على اعتبارات العرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية، أو يدعوا إلى الاعتقاد بأن وضعية الشخص المتابع يمكن أن تتضرر بإحدى الاعتبارات، إضافة إلى السبب المتعلق بالاختصاص بحيث يرفض الطلب إذا كان لا يدخل في اختصاص الدولة المطلوبة حسب تشريعها الداخلي .

و عليه فلا بد من تعليل هذا الرفض بحيث نجد أن معظم الاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا أوجبت تعليل كل رفض كلي كان أو جزئي لتنفيذ الإنابة القضائية.

و تجدر الإشارة إلى أن الموافقة على تنفيذ الإنابة القضائية يترتب مجموعة من الالتزامات تتقيد بها كل من الدولة الطالبة و المطلوب منها ذلك ندر من بينها:

أن يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية الأثر القانوني ذاته، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.

لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه. خضوع الإجراءات المنقولة بناء على اتفاق قانون الدولة المطالبة. إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ نتيجة للإجراءات.

خاتمة

نختم دراستنا لموضوع دور الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة على القول بأن هذه الآلية الدولية لها إسهام كبير في تكثيف مجهودات المجتمع الدولي في العمل على مكافحة هذا النوع من الجرائم الذي أضحى يهدد أمن واستقرار الدول، خاصة في ظل الانفتاح العلمي والتكنولوجي الذي أصبح من أنجع الوسائل التي تعتمد عليها المنظمات الإجرامية الدولية في سبيل الانتفاع وتحقيق غرض الربح على حساب الإضرار بأمن المجتمعات الدولية. وعليه فعلى كل الفاعلين الدوليين من منظمات ودول العمل على تفعيل أكثر لهذه الآلية وتبسيط مساطرها لأجل تحقيق تعاون أكبر في هذا المجال.

صناعة الإعلام الأمريكي بين التأثير والتأثر بسياسات الولايات المتحدة الأمريكية

د. شيماء الهواري

دكتورة في القانون العام والسياسات العمومية متخصصة في الاعلام السياسي،
خريجة جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المملكة المغربية.

Email :chaimaaelhouari19@gmail.com

الملخص:

يتصف الإعلام الأمريكي بكثافة وتعدد مؤسساته الاعلامية واتساع وتطور وسائل الاتصال والقنوات الفضائية وقنوات الكيبل الاخبارية، ويسعى دوما لإستثمار التفوق التكنولوجي والتقني لوسائل الاتصال لتحقيق مكاسب سياسية وأخرى إقتصادية وعسكرية. ويسيطر على الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية منظومة من الشركات والمؤسسات الإعلامية الخاصة، وفي الغالب تسلك منهجية الخيار الحكومي لدعم الإستراتيجيات السياسية والإقتصادية والعسكرية عبر مخططات إعلامية رصينة تعدها بيوت الخبرة ومراكز الدراسات المعنية بها. كما ان الاعلام الأمريكي يحدوا حدو اعلام دول العالم الثالث في استخدام الدين في القضايا السياسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية عبر وسائل الاعلام لخدمة مصالح الدولة .

الكلمات المفتاحية: الاعلام_ الأمريكي_ الدين_ الشعب_ صناعة الاجماع_ التأثير_ القرارات السياسية_ حرية التعبير_ صحافة

المقدمة:

يعتبر الشعب الأمريكي من الشعوب المتعصبة دينيا لذلك نجد أن الساسة يغذون هذا التعصب وينمونونه من خلال حرية فتح القنوات والإذاعات الدينية سواء التبشيرية أو الفقهية، وإعطاء الحرية للقساوسة في تقديم أفكارهم بشتى الطرق حتى ولو كانت تجرح من يخالفونهم في العقيدة أو من هم من مذهب مسيحي آخر (مثل الكاثوليك والمورمون والمسلمين والسيخ والبوذيين...). فللقنوات المسيحية دور في تأجيج نيران الكراهية والعنصرية تجاه المسلمين وتجاه معتقداتهم. وتدعوا بعض القنوات إلى إستعمال العنف اللفظي والإيذاء الجسدي ضد أي مسلم سواء كان مسلما أمريكيا -خاصة السود الأمريكيون فهم يمثلون نسبة كبيرة من المسلمين الأمريكيين أكثر من البيض- أو عربيا أو آسيويا. هذه الحملات العنصرية اشتدت إبان الهجوم الإرهابي على مواقع داخل التراب الأمريكي في 11 شتنبر 2001.

وليست القنوات الدينية وحدها من تعتمد الدين في سياساتها بل نجد أن البعد الديني متجذر في الإعلام الأمريكي ككل، وهو يؤثر بشكل أو بآخر على التوجهات الإعلامية الأمريكية وعلى الرأي العام الأمريكي، وتستغله جماعات الضغط لتحقيق مصالحها إذا استدعت الضرورة ذلك، ونجد لوبيات تعتمد كدستور لها وكهوية خاصة بها كما الحال مع اللوبي اليهودي.

اهمية الدراسة:

تتجلى اهمية دراسة الحقل الاعلامي الامريكى و تأثيره و تاثيره بالسياسات الدولة في كون الاعلام في الولايات المتحدة الامريكية يعمل كوسيلة للجمع الاجماع و التاييد الشعبي للقرارات السياسية التي تسعى الحكومة الى تفعيلها سواء قرارات تخص الجانبي السياسي الخارجى او الداخلى ، لذلك فيجب ابراز كيفية تاجر و تاثير الاجماع الاعلامي بسياسات الحكومات الامريكية .

الاشكاليات المطروحة: كيف تتأثر وتتؤثر السياسات الحكومية الامريكية على الاجماع الاعلامي في الولايات المتحدة الامريكية لدعمه سياساتها الداخلية و الخارجية؟ وهل هذا يؤثر على حرية الاعلام في الولايات المتحدة؟ ام ان قانون الصحافة و الاعلام الامريكى يحمي حرية التعبير و الراي والنشر و الاعلام؟ وهل للمؤسسات الاعلامية و لمؤسسة رجال الدين تاثير على الخطاب الاعلامي الامريكى؟

الدراسات السابقة: هناك دراسات سابقة عديدة في هذا المجال اهمها:

-السيطرة على الاعلام : نعوم تشومسكي: يقدم نعوم تشومسكي في كتابه "السيطرة على الإعلام"، رؤية نقدية للدور السياسي للإعلام الأمريكي في التحكم في الرأي العام، ومسؤولية شركات العلاقات العامة التي تتعاقد معها

الإدارات الأمريكية في بناء تصورات متحيزة حول كثير من القضايا والشؤون العامة التي تهم الإنسان الأمريكي في مجال سياسات الحكومة الداخلية والخارجية.

-قراصنة وابطرة: الارهاب الدولي في العالم الحقيقي: نعوم تشومسكي: يشير بهذا الصدد الى الحملة الكبرى التي شنها رونالد ريغان ضد "الارهاب الدولي" في عام 1981 والتي اعتمدت على كتاب 'كلير ستيرلينغ' المبني على فرضية اساسية وهي ان الارهاب الدولي اداة من احياء سوفياتي "تهدف الى زعزعة الاستقرار في المجتمع الديمقراطي الغربي" واستمر مفكرون آخرون مثل 'والتر لاکور' في محاولة اثبات هذه المقولة عبر تبينه ان الارهاب يصيب المجتمعات الديمقراطية فقط. ويضيف تشومسكي ان الحقيقة في العالم الواقعي وليس العالم المبني على الخيال الأمريكي "الأوروبي" معاكسة لذلك لان اكثر ضحايا الارهاب في العقود الاخيرة هم من الكوبيين ومن شعوب امريكا الوسطى ومن الشعوب العربية، مثلا لبنان، فعندما تقصف اسرائيل مخيمات فلسطينية او بلدات لبنانية وتقتل وتدمر وتخطف بواخر وتأخذ رهائن لا يعتبر الامريكيين ذلك ارهاب.

الفرع الأول: الأسس القانونية لحرية الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية

يظن البعض أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تفرض قيوداً على الصحافة ووسائل الإعلام لكنها في المقابل لا تقيدها بترسانة قانونية تحد من نشرها للراء والخبار مهما كانت.

الفقرة الأولى: حرية التعبير في الولايات المتحدة الأمريكية

وصف جوشوا فريدمان حرية التعبير في حديثه لموقع يو إس إنفو بأنها «مثل صمام الضغط... ففي البلدان السلطوية يسيطر الأشخاص الذين في السلطة على ما يعلن ويقال، أما الناس الذين في خارج السلطة فينتابهم الغضب ويزداد غضبهم أكثر فأكثر، وهذا يمكن أن يؤدي بالتالي إلى مجابهة أكثر عنفاً».⁸²⁵ أما البروفيسور نعوم تشومسكي فينظر لحرية التعبير في الولايات المتحدة الأمريكية «تبدو الولايات المتحدة الأمريكية غير عادية أن لم تكن فريدة في غياب الكوايح على حرية التعبير، وهي غير عادية أيضاً في مدى نجاعة الأساليب التي توظف لكبح حرية التفكير».

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول في العالم حرصاً على حماية حرية التعبير، فقد كانت من أوائل من وقعوا على كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أكد فهما المشرع الدولي على أن الأفراد يملكون الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية السعي والتلقي والنقل للمعلومات والأفكار من جميع الأنواع. كما أن الدستور الأمريكي يحمي حرية التعبير ويحمي من القمع الحكومي حتى من أشد الخطابات عدوانية وإثارة للجدل، ولا يسمح بتنظيمها إلا في ظروف معينة ومحدودة وضيقة. فالنظام الأمريكي مبني على الفكرة القائلة بأن التبادل الحر والمفتوح للأفكار يشجع التفاهم ويدفع بتقصي الحقائق قدماً ويتيح الرد على الأكاذيب ودحضها.⁸²⁶

ساهم الدستور الأمريكي في حماية الحق في التعبير من خلال التعديل الأول من الدستور المعنون بـ "حرية العبادة والكلام، والصحافة وحق الاجتماع والمطالبة برفع الأجور" الذي نص على «لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف». ومنه فالولايات المتحدة قد نصت دستورياً على وجوب احترام حرية الكلام أو التعبير ومنع أي قانون يحد منها. ولدعم هذا النص الدستوري ولحماية حرية التعبير من ممارستها بهدف الإساءة للغير أو ممن يحاولون تقييدها، وضعت المحكمة العليا مقياساً لما يكن اعتباره إساءة أو خرق لحدود حرية التعبير، ويسمى باختبار ميلر *Test Miller*. وبدأ العمل به في عام 1973.

⁸²⁵ _ اسم الكاتب غير متوفر: "وجهات النظر المتعارضة تتمتع بحرية التعبير في الولايات المتحدة الأمريكية"، مقالة مأخوذة عن الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية: iipdigital.usembassy.gov.

* _ جوشوا فريدمان: صحفي أمريكي سابق فائز بجائزة بولتزر وهو المدير الحالي للبرامج الدولية في جامعة كولومبيا في نيويورك.
⁸²⁶ _ اسم الكاتب غير متوفر: حرية التعبير في الولايات المتحدة:، مقالة مأخوذة عن الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية مكتب برامج الإعلام الخارجي، IIP DIGITAL، بتاريخ نيسان 2013: iipdigital.usembassy.gov.

والجدير بالذكر أن إنكار حدوث إبادة جماعية للهود لا يعتبر عملاً جنائياً في الولايات المتحدة، ولهذا تتخذ معظم مجموعات النازيين الجدد من الولايات المتحدة مركزاً إعلامياً لها. لكن حرية التعبير ليست مطلقة في الولايات المتحدة، فبصفة عامة تملك الحكومة حرية تصرف أكبر في فرض القيود، بحيث يمكن للحكومة فرض قوانين معقولة على مدى علو مكبرات الصوت المستخدمة في العي التجاري في وسط المدينة، أو فرض قيود معقولة على الاحتجاجات في الأحياء السكنية في منتصف الليل، أو فرض شرط الحصول على تصاريح للمسيرات والاحتجاجات المنظمة للتأكد من أنها لا تشكل خطراً على السلامة العامة، شريطة أن تنطبق مثل هذه القيود على جميع المتكلمين دون اعتبار المستوى المعين أو وجهة النظر المعينة للخطاب. أما التقييد المستند على المحتوى فهو غير مسموح به بشكل عام، إلا أنه توجد بعض الاستثناءات الضيقة على فئات خاصة من التعبير التي يمكن تقييدها بموجب التعديل الأول للدستور، وهي تشمل التحريض على أعمال عنف وشيكة، وتهديدات حقيقية، وخطابات التشهير والفحش.⁸²⁷ وبعد أحداث 11 ستمبر 2001 صُدّق في الولايات المتحدة على قانون يعرف بـ Patriot Act الذي يمنح الأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بأعمال تنصت ومراقبة وتفتيش دون اللجوء إلى التسلسل القضائي الذي كان متبعاً قبل 11 ستمبر 2001.

ومع بدأ الولايات المتحدة حملاتها العسكرية على كل من أفغانستان والعراق فيما يعرف بالحرب على الإرهاب، وتعرض مقرات بعض القنوات الإخبارية والصحافيين العاملين بها لإعتداءات متكررة من قبل القوات الأمريكية بدأت تظهر مزاعم حول تعمد ذلك وخاصة بعد استهداف مقر قناة الجزيرة الإخبارية في أفغانستان سنة 2002 وفي بغداد أثناء عملية غزو العراق سنة 2003 والتي أدت إلى مقتل مراسل الجزيرة في بغداد طارق أيوب، وساعد في تأكيد ذلك نشر صحيفة الديلي ميرور البريطانية في نونبر 2005 وثائق سرية اشتهرت باسم وثيقة قصف الجزيرة مفادها أن الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن كان يرغب بقصف المركز الرئيسي لقناة الجزيرة في قطر. وقد نفي متحدث البيت الأبيض هذه الاتهامات.⁸²⁸

وللحفاظ على حرية التعبير الإعلامي وإستمراره كان من الواجب على المشرع الأمريكي خلق أسس قانونية تحمي ولا تقيّد هذه الحرية الإعلامية وتساهم في تقدمها.

⁸²⁷ _ اسم الكاتب غير متوفر : حرية التعبير في الولايات المتحدة، مقالة مأخوذة عن الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية، بتاريخ:

2013/03، مرجع سابق.

⁸²⁸ _ موسوعة ويكيبيديا: ar.wikipedia.org .

الفقرة الثانية: الأساس القانوني لحرية الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية

القانون الأمريكي مشتق عن القانون الإنجليزي العام، وهو قانون غير مدون قائم على العرف والعادات. وهذا يعني أن الدستور والتشريعات البرلمانية يجب أن يُفسَّرها القضاة في العادة من خلال أحكام صادرة في قضايا سابقة أقامها لدى المحاكم إما الأفراد أو الدولة. فالمحكمة العليا في الولايات المتحدة هي الحكم الأخير في ما يعنيه الدستور وعمّا إذا كانت التشريعات أو قرارات المحاكم الأدنى تتطابق مع نصوصه.

بعد استقلال الولايات المتحدة أنشأت حكومة قومية ثلاثية السلطات، حُدِّت بموجب دستور لم يكن فيه في البداية قانون للحقوق. وظل الأمر هكذا حتى سنة 1791 عندما صادقت الولايات على التعديلات العشرة الأولى التي أدخلت على الدستور، والتي احتوت على الكلمات الخمس والأربعين التي تشكل التعديل الأول «لا يجوز للكونغرس أن يسن قانوناً يتعلق بإنشاء دين، أو منع ممارسته بحرية؛ أو يحدّ من حرية التعبير، أو الصحافة، أو حق الناس بالتجمع بسلام، أو مطالبة الحكومة برفع المظالم». جميع القوانين التي حددت حرية الصحافة في الولايات المتحدة مشتقة عملياً من هذه الجملة القصيرة المطلقة، فهي تمنع الحكومة الفدرالية - ومن خلال التعديل الرابع عشر- حكومات الولايات من اتخاذ أي إجراء أو رقابة أو إشراف على وسائل الإعلام. وهذه الجملة لا تحاول تحديد ماهية "الصحافة"، كما لا تنسب ممارسة هذه الحقوق لتحقيق واجبات أو مسؤوليات.

وقبل التطرق إلى الأسس القانونية للصحافة في الولايات المتحدة يجب تحديد من هو الصحفي أولاً في

القانون الأمريكي؟

حاولت المحاكم الأمريكية الإجابة عن هذا السؤال، فإذا كانت الحكومة قادرة على تعريف من هو مؤهل للعمل كصحفي، فإن بإمكانها أيضاً أن تراقب من يجمع وينشر الأخبار. لكن مع وصول الإنترنت التي تتيح لأي كان لديه كمبيوتر واشتراك بالإنترنت أن ينشر رأيه أمام العالم، فكيف يمكن للقانون أن يحدد من هو مؤهل للمطالبة بهذه الحقوق؟ فالإنترنت هو وسيلة تعبر حدود الدول بلحظة وتسمح بنشر المعلومات والأفكار في طرفة عين. لذلك، فإن تحديد ما هي المعايير والقوانين التي سوف تطبق على الكلام والمتكلمين الذين يستخدمون الإنترنت لإجراء الاتصالات سوف يكون التحدي الإجهادي الكبير للقرن الحادي والعشرين.⁸²⁹

⁸²⁹ _ جين ا. كرتلي: الأسس القانونية لحرية الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية"، مقالة مأخوذة من الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية: iipdigital.usembassy.gov.

* _ قضية "أوراق البنثاغون"، شركة نيويورك تايمز ضد الولايات المتحدة، (1971) طالبت إدارة نيكسون في هذه القضية بان تأمر المحكمة بتوقف صحيفتي نيويورك تايمز والواشنطن بوست عن نشر الوثائق السرية المتعلقة بحرب فيتنام. ففي رأي غير مُوقَّع، حكمت المحكمة العليا أن الحكومة قد فشلت في تحمّل العبء الكبير المفروض عليها من المحكمة العليا لأنها لم تثبت أن صدور المطبوعة سوف ينتج عنه أذى مباشر، وفوري، ويتعذر إصلاحه بالنسبة للمصلحة القومية.

* _ دعوى نير ضد منيسوتا، (1931). أبطلت المحكمة العليا تشريعاً لإحدى الولايات يسمح للمسؤولين بمنع صدور الصحف "المؤذية عمداً، والفضائحية، والتشهيرية". وطالب التشريع أيضاً الناشرين الذي سبق أن صدر بحقهم حظر بالحصول على موافقة المحكمة مسبقاً قبل العودة إلى الصدور. المحكمة العليا قررت أن "القيود المسبقة" تعتبر أنها تنتهك التعديل الأول. غير أن رأي رئيس المحكمة تشارلز إيفانز هيويز لاحظ أن الحماية الدستورية "ليست غير محدودة بشكل مطلق"، موحياً بأن نشر التفاصيل عن تحركات القوات العسكرية في أوقات الحرب، مثلاً، أو نشر البذاءات، أو التحريض على أعمال العنف يجب أن تخضع للقيود.

يعتبر حصول الصحفي على وثائق أو معلومات قضائية سرية أمراً مسموحاً به؛ حيث يميل النظام القانوني الأمريكي إلى ترجيح المصلحة في الانفتاح. ولا تعاقب على نشر المعلومات القضائية السرية ما لم ترجع سريتها إلى سبب آخر غير أنها قضائية. كما يباح الاطلاع على الوثائق السابقة للمحاكمة. ويمكن للصحافة أن تنشر أي شيء مما يكتشف في الجلسة القضائية العلنية أو مما يشكل السجل العام للقضية، غير أن القانون الأمريكي يحظر التقاط الصور أثناء المحاكمة. وتسمح قلة منها بالتقاط الصور للمشاركين في المحاكمة وهم في طريقهم إلى قاعة المحكمة أو أثناء خروجهم منها...

أما بخصوص إفشاء الأسرار الرسمية تقدم الولايات المتحدة الأمريكية حماية قوية للصحافة في نشرها للأسرار الحكومية؛ حيث لا تطارد الصحافة بالعقاب عندما تنشر معلومات سرية لكونها تطبق قرار أوراق البنتاغون على غرار قرار نير؛ الذي ينص على أن كل التقييدات المسبقة للصحافة تنتهك بالضرورة التعديل الأول؛ لكنه أوضح أنه يترتب على الحكومة تبرير أي محاولة لمنع الصحف من النشر وليس على الصحف أن تفسر لماذا لها الحق في النشر. والحالة الوحيدة التي قد تعرض الصحافة للمساءلة القانونية هي إفشاء أسماء عملاء المخابرات بأسلوب يتجاوز النمط المسموح به لنشر الأسماء أي بشكل أكثر بروزاً مما تنشر به الأسماء الأخرى في الصحف في حالة وجود مثل هذا النمط، وعندما يرجح أن يؤدي النشر إلى الإخلال بنشاط المخابرات. وفيما يخص الدعاوي ضد الصحفيين بالتشهير أو أي إساءة للسمعة الشخصية فالمحكمة الأمريكية العليا فسرت الدستور على أنه يقدم حماية ضمنية للسمعة الشخصية. ونظراً لكون الولايات المتحدة الأمريكية تولى أهمية أساسية لحرية الصحافة والتعبير ونقل المعلومات وحق الجمهور في تلقيها لم ينجم عن الضمانات الدستورية الخاصة بحق الحفاظ على السمعة الشخصية نتائج لصالح المدعين في دعاوي التشهير. وتجدر الإشارة إلى أنه توقف استخدام القانون الجنائي المضاد للتشهير منذ الخمسينات. ويرى كثير من الفقهاء الدستوريين الأمريكيين أن تلك القوانين تعتبر اليوم غير دستورية ما لم تكن المادة الصحفية المنشورة تشكل تهديداً للسلام العام.

وفي الولايات المتحدة تعد صحة الخبر دفاعاً كاملاً في الدعوى حتى ولو كانت الوقائع مغلوطة لا يحكم على الصحيفة المتهمة بالإدانة إلا لو ثبت أنها لم يؤدي واجبها في تقصي الحقائق كما ينبغي. كما أن القذف مسموح في حق الشخصيات العامة إلا إذا أثبت المدعي سوء نية الصحيفة أو إهمالها. كما أن التقييمات الأخلاقية لا تعد قذفاً في الولايات المتحدة الأمريكية إلا إذا صيغت بطريقة معينة على نحو استثنائي حيث تعتبر في هذه الحالة مجرد إهانة.⁸³⁰

يعرف المجال الإعلامي الأمريكي طفرة قوية لا مثيل لها بين أقرانه من الإعلام الدولي، لذلك عمدت الحكومة الأمريكية إلى اتخاذ إجراءات ضرورية من أجل تنظيمه.

الفقرة الثالثة: التنظيم الحكومي لوسائل الإعلام

إن حرية الصحافة تعد مبدأً سياسياً في الولايات المتحدة، ومع ذلك لم تكن الحريات الصحفية بنفس الدرجة من التوسع بالنسبة للإذاعة والتلفاز. فبعد إختراع المذياع أصبح واضحاً أنه تم ترك الصحفيين يتصرفون

⁸³⁰ _ : احمد نهاد محمد الغول : حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية ، سلسلة تقارير العدد 65، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله_ أيار 2006، ص: 79، الموقع الإلكتروني: www.piccr.org .
* _ الحكومة الأمريكية لا تمنح تراخيص لممارسة العمل الصحفي، ولا تتحكم بمستلزماته من ورق الصحف وحر الطباعة.

على هواهم؛ بحيث أنه قد تقوم المحطات بالبث على نفس الترددات وستتداخل مع بعضها البعض في إطار التنافسية والبحث عن أكبر قاعدة من المستمعين. ولمعالجة هذه المشكلة أوجد الكونغرس في 1927 هيئة الإذاعة الفدرالية واتبعت بهيئة الاتصالات الفيدرالية FCC في 1934، وأوكلت لهاتين الهيئتين مهمة تنظيم الصناعة وأصدرتا رخصا العمل وحددتا ظروف العمل. وعندما أصبح التلفاز قابلا للتطبيق تجاريا أضاف الكونغرس قانونا لتلفزيونيا لمسؤوليات أُل FCC. ولأن الحكومة كانت توزع موردا عاما محدودا موافقة على منحه للبعض وحرمانه للآخرين فقد أيدت المحاكم حق الحكومة في تنظيم ما كان يقال على موجات الراديو المستخدمة في البث بطرق لم يكن يسمح بها في حالة الصحافة المطبوعة.

ولقد كان للسياسيين دوافع لتنظيم هذا المجال فحرمانهم من الدخول إلى الإذاعة ومن تم التلفاز يمكن أن يعيق فرصهم الانتخابية بشكل خطير، وتقييد إدن الدخول لبعض وجهات النظر قد يبعد وجهات النظر هذه من الوصول إلى مسامع الشعب. لذا فإن التشريع الذي أوجد أُل FCC أسس قانون الوقت المتكافئ ذاكرا أنه إذا قامت محطة ما ببيع وقت إلى مرشح مؤهلا قانونيا فعلها أن تباع وقتا لجميع المرشحين مثله. وتمت توسعة القانون فيما بعد بحيث أنه عندما تنقل شبكات المحطات خطاب حالة الاتحاد للرئيس مثلا يجب عليها أن تنقل كذلك ردا من المعارضة.

من 1949 حتى 1987 نفذت أُل FCC مبدأ إنصاف بطلب من المحطات أن تكرر قدر ما معقولا من الوقت لمسائل ذات أهمية شعبية، وأن تبث على الهواء وجهات نظر متباينة حول تلك المسائل. وفيما بعد طلب المبدأ كذلك من المحطات أن تمنح الشخصيات العامة التي تم انتقادها خلال عرض البرنامج فرصة الرد. في سنة 1987 قام عدد من المساعدين المعيّنين من قبل الرئيس الأمريكي السابق ريغان والمياليين لتحرير القطاع من الأنظمة والقوانين بإلغاء مبدأ الإنصاف. وعند اقتراب منتصف التسعينات من القرن العشرين جعلت التطورات التكنولوجية بنية أنظمة الاتصالات للثلاثينات من القرن العشرين قديمة الطراز مما جعل الكونغرس الأمريكي يوافق بالأغلبية على قانون الاتصالات عن بعد في 1996 الذي سعى إلى استبدال نظام الحكومة بالمنافسة، ويفرض على الإذاعات المسموعة والمرئية أن تكون في خدمة المصلحة العامة، وأوجدت سوقا عملاقا لخدمات الاتصالات عن بعد. وألغى التشريع الجديد احتكارات الهاتف المحلية، ولكن أجاز للشركات المحلية أن تتنافس في تقديم اتصالات عن بعد. وتم تحرير أسعار الكيبل من القوانين، ولكن تم السماح لشركات الهاتف بتقديم خدمات فيديو. وكنتيجة لإزالة القانون للحواجز القائمة منذ مدة طويلة بين قطاعات الصناعة فإن تغييرا بعيد الأثر في حقل الاتصالات عن بعد هو أمر متوقع في السنوات القادمة.

رغم الاتجاهات المطالبة بإلغاء القيود على وسائل الإعلام إلا أن السنوات الأخيرة شهدت موجة من المطالب والمقترحات لتنظيم الإنترنت. فقد يرغب بعض الناس برقابة على المحتوى لمنع البالغين والأطفال من الوصول إلى مواقع إباحية أو مليئة بالحق والكراهية أو العنف أو أي مواقع أخرى غير مرغوب فيها، كما أن حرية التداول عبر الإنترنت خاصة حرية التجارة والبيع والشراء عبر المواقع المخصصة لذلك تهدر على خزينة الولايات

أموالا طائلة لكون هذه المشتريات والصفقات لا تخضع لضريبة مبيعات الولاية تطبيقا للتعديل الأول من الدستور. إن كل المطالب نحو فرض ضريبة على مبيعات الانترنت قد بات بالفشل وركدت تحت قبة الكونغرس.⁸³¹

الفرع الثاني: بيانات إحصائية بخصوص وسائل الإعلام الأمريكية

إن سوق الصحافة الأمريكية بينة المعالم نسبيًا، ففي السوق الأمريكية كانت هناك 14070 صحيفة يومية توزع إقليميا وعلى مستوى الولايات سنة 2007. ويبلغ عدد النسخ المطبوعة من هذه الصحف 55 مليون نسخة، والملاحظ أن عدد النسخ المطبوعة من هذه الصحف يتراجع تراجعًا طفيفًا جدًا منذ السبعينات من القرن العشرين. أضف إلى هذه الصحف حوالي 8200 صحيفة أسبوعية ونصف أسبوعية وحوالي 13 ألف محلية دورية.⁸³² وبحسب إحصاءات منظمة الصحف الأمريكية فهناك 56 مليون صحيفة تباع في أمريكا بمعدل صحيفتين لكل قارئ يزداد العدد إلى 60 مليون في الصحف الأسبوعية. وتلعب الإعلانات دورًا مهمًا في ميزانية الصحف الأمريكية حيث تعد نفقات الإعلان في الصحف الأمريكية في سنة 1999 46,3 مليون دولار أي خمس مجمل نفقات الإعلان وما يعادل 3% من إعلانات التلفاز.⁸³³

أما الصحف المهيمنة على المستوى البلاد كافة فنجدها محدودة العدد نسبيًا، وهي:

- New York Times
- Wall Street Journal
- Usa Today
- Washigton Post
- Los Angeles Times.

هذه الصحف الوحيدة التي يمكن أن يطلق عليها لقب الصحف اليومية ذات الإنتشار الواسع على المستوى الوطني. وتعود ملكية حوالي 80% من الصحف اليومية إلى شركات عملاقة، فمجموعة تومبسون **Thompson-Groupe** تحتل القمة فهي تتحكم في مائة وعشر جرائد يومية. وهناك مجموعة غانيت **Gannett** أيضًا، فهي تملك صحيفة **Usa Today** التي توزع على المستوى الوطني، وحوالي 90 صحيفة أخرى. وقد أدت عملية

⁸³¹ _ موريس بي. فيورينا وآخرون: الديمقراطية الأمريكية الجديدة، مجموعة من المؤلفين، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، 2008 ص: 230.

⁸³² _ اميل هويتز: النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة عدنان عباس علي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، دراسات مترجمة 37، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2009، ص: 119.

⁸³³ _ عبد الرزاق محمد الدليبي: الصحافة العالمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2011، ص: 65.

التركز إلى أن يتواجد في 98% من المدن الأمريكية صحيفة واحدة فقط وإلى أن تتوفر 36 مدينة فقط على سوق تنافس فيها أكثر من صحيفة واحدة على كسب القراء. وتكتمل الصورة عند أخذ المجالات في الحسبان مثل:

- Word Report

- Newsweek

- Time.

فهذه المجالات الأسبوعية تلعب أيضا دورا مهما على المستوى الوطني، وتهيمن على التلفاز الأمريكي المحطات التجارية الثلاث وهي:

- American Broadcasting Company (Abc).

- National Broadcasting Company (Nbc).

- Columbia Broadcasting System (Cbs).

بالإضافة إلى محطة رابعة وهي FOX TV ذات التأثير المتواضع مقارنة مع المحطات الثلاث السابقة، وقد أسس المحطة الأخيرة رجل الإعلام اليهودي **Robert Murdoch** في الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين، ولا يفوتنا أن نذكر محطة **Public Broadcasting System (Pbs)**. إلى جانب هذه المحطات الوطنية الكبرى نجد المحطات المحلية التي تتصف بتبعيةها لشركات الإعلام العملاقة فيما تقدمه من برامج، فهي تنتج بنحو محدود برامج ذات أهمية محلية وتقدم ما تستعيره من الشبكات الثلاث أو الأربعة المهيمنة على القطاع التلفزي من برامج.⁸³⁴

وبالنسبة للإعلام على الانترنت نجد أن أكثر من 1000 صحيفة أمريكية تملك موقعا على الانترنت، وأن ثلث البالغين الذين يقرؤون الصحف على الانترنت يقرؤون الصحف المطبوعة الأسبوعية.⁸³⁵

الفرع الرابع: كيف يؤثر الاعلام الامريكي لصنع الاجماع

الفقرة الاولى: الدور السياسي للإعلام الأمريكي في صناعة الإجماع

تعتبر المادة الإعلامية الأمريكية مادة محضرة ومعدة لخدمة أهداف سياسية محضرة، سواء من خلال الخبر والمعلومة والمشهد أو من خلال إخراجها والتعليق عليه وربما اختلاقه بالأساس. فبحسب ما جاء في كتاب "السيطرة على الإعلام" للمفكر الأمريكي نعوم تشومسكي فإن الدور السياسي للإعلام الأمريكي في التحكم في

⁸³⁴ _ اميل هوبتر: مرجع سابق، ص: 123.

⁸³⁵ _ عبد الرزاق محمد الدليبي: مرجع سابق، ص: 65.

الرأي العام بإيعاز من الحكومات الأمريكية وبمشاركة شركات العلاقات العامة التي تتعاقد معها الإدارات الأمريكية هو بهدف بناء تصورات متحيزة حول كثير من القضايا والشؤون العامة التي تهم الإنسان الأمريكي في مجال سياسات الحكومة الداخلية والخارجية.⁸³⁶

وسجل أول دور لعبه الإعلام السياسي الأمريكي للتحكم في الرأي العام عند تشكيل لجنة كريل سنة 1916. كان الهدف منها هو تحفيز الشعب الأمريكي المسالم لدخول الحرب العالمية ومواجهة العدو الألماني، وكان على الرئيس الأمريكي ويلسون العمل على جعل الشعب الأمريكي تملكه هستيريا الحرب خدمة لمخططات الهيمنة الأمريكية على أوروبا التي ستنهكها الحروب لاحقا.

ومن هنا شرع السياسيون الأمريكيون في مؤسسة عمل لجنة كريل؛ حيث بدأوا ببناء تصورات لطبيعة العملية السياسية ودور الإعلام والدعاية ومسألة التعامل مع الرأي العام. وفي هذا السياق يرى المحلل والصحفي الأمريكي ليبرمان أن «الثورة في فن الديمقراطية تكمن في تطويع الجماهير بما يخدم ما يسميه صناعة الإجماع بمعنى جعل الرأي العام يوافق على أمور لا يرغبها بالأساس عن طريق استخدام وسائل دعائية». ولهذا الغرض تستعين الإدارات الأمريكية دائما بشركات العلاقات العامة للوصول إلى صناعة الإجماع في تنفيذ جميع برامجها الداخلية والخارجية، حيث تقوم هذه المؤسسات بصناعة توجه الرأي العام لتقبل الفكرة وتبنيها، وهذه الفكرة أصلا هي وليدة أفكار الإدارة الأمريكية. وقد نجح ذلك كما رأينا في لجنة كريل وفي الحرب الباردة وحرب الخليج الأولى وأخيرا في احتلال أفغانستان والعراق.

وتتجلى طرق سيطرة الإعلام على الرأي العام من خلال تشكيل الهيمنة عبر فرض أحادية المواقف والأفكار التي يتشربها المتلقي السلبي. وتتم الهيمنة عند تشكيل تحالف بين مجموعات إجتماعية تفرض برامجها على الجمهور وتسيطر عليه خاصة أن غالبية الناس تبني وجهات نظرها اعتمادا على الإعلام المسيطر. لذلك أصبح الإعلام من أهم وسائل الهيمنة.

خلال أزمة الخليج وحروبها حققت إدارة الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش حالة من السيطرة من خلال نجاحها في تنفيذ سياستها الحربية وتسويقها إلى الجمهور. وبالرغم من وجود معارضة لسياسة إدارة بوش إلا أنه قد تم تهميشها في وسائل الإعلام وإجبارها على إلترام الصمت. وساعد الإعلام في بناء هيمنة إدارة بوش والبنتاغون عبر بث مواقفهم وخطاباتهم وتحاشي مالا يريدون مناقشته مثل بدائل سياسة الحرب.⁸³⁷ تكرر نفس

⁸³⁶ _ محمد سليمان : الوجه الأخر للشمولية والإعلام والدعاية ، مجلة العصر ، بتاريخ 2009/04/05 ، منشورات على الانترنت على الموقع:

www.alasr.ws

⁸³⁷ _ دوغلاس كيلنت: الحرب التلفزيونية، ترجمة ناصرة السعدون، تقديم ساري مهدي، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، 1998، ص:

المشهد بعد أحداث 11 ستمبر 2001؛ حيث توجه الإعلام وبشكل مباشر إلى تشويه صورة العرب والمسلمين بعد تفجيرات مبنى البنتاغون ومبنى التجارة العالمي، وتم التعامل معهم بطرق غير إنسانية قبل التحقق من خلفياتهم.

لقد كان الإعلام حريصا على تعبئة الرأي العام الأمريكي ضد العرب والمسلمين من خلال صناعة الإجماع. حيث يؤكد فرينولد عالم اللاهوت والمحلل السياسي الأمريكي بأن المنطق هو مهارة ضيقة النطاق يتمتع بها عدد قليل من الناس ذلك أن أغلبية الناس منساقون وراء عواطفهم. والذين يملكون المنطق لا بد أن يضعوا أوهاما وتبسيطات عاطفية لإبقاء السذج على ما هم عليه. فالدعاية الإعلامية في نظام ديمقراطي مثل النظام الأمريكي بهذا الشكل الموجه المزيف هي بمثابة الهراوات في دولة البوليس.

أصبح الإعلام الأمريكي أداة مستغلة من قبل الإدارات الأمريكية المتعاقبة للتحكم في الرأي العام. وما نريد البحث عنه الآن بشكل أعمق بعد أن ناقشنا في هذه الفقرة كيفية صناعة الإجماع من خلال الإستغلال السياسي لوسائل الإعلام هو الفلسفة السياسية التي يتمحور حولها الإعلام الأمريكي، وهذا ما سنراه في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية: دور الدين في الإعلام الأمريكي

أدركت الكنيسة الجامعة منذ البداية دور وسائل الإعلام الواسع والمتعدد الوجوه. وعبر البيان InterMirifica الصادر عن المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني سنة 1963 عن أهمية ما أسماه وسائل الإعلام الاجتماعي أي الصحافة والسينما والراديو والتلفزيون وما شابهها، فأعتبرها من «الاكتشافات... التي استلها عبقرية الإنسان... بعض من الله» ومن «الوسائل التي تؤدي للجنس البشري خدمات جلى، ... وتسهم في الترويج عن النفس وتثقيفها، وفي امتداد ملكوت الله وترسيخه». وألزم البيان المجمع «السلطات العامة بواجب الدفاع عن الحرية الإعلامية الحقيقية والصحيحة وحمايتها» وأمر بإعداد كهنة ورهبان وعلمانيين لاكتساب مهارة حقيقية في استعمال هذه الوسائل لغايات رسولية، ونشر المعاهد والمؤسسات لتنشئة الصحفيين وصانعي الأفلام ومعدّي البرامج الإذاعية والتلفزيونية تنشئة مناسبة مشبعة بالروح المسيحية، وبتأسيس مراكز وطنية كاثوليكية لوسائل الإعلام الاجتماعي، أخيرا أوصى المجمع جميع أبرشيات العالم بتكريس يوم سنوي عالمي لدعم الإعلام الاجتماعي.⁸³⁸

إن المعتقدات الدينية تؤثر على الرأي العام إلى جانب وسائل الإعلام، فالكاثوليك مثلا يميلون إلى أن يكونوا أكثر تحرراً من البيض البروتستانت فيما يتعلق بالقضايا الاقتصادية. كما أن اليهود الأمريكيين أكثر تحرراً

⁸³⁸ _ المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني، البيان المجمع Inter Mirifica، عدد 1.

حتى من الكاثوليك أو البروتستانت سواء بالنسبة للاهتمامات الاقتصادية أو غير الاقتصادية. كذلك يفضل المسيحيون أداء الصلاة في المدرسة ويعارضون موضوع الإجهاض بشدة أكثر من غيرهم من الجماعات الدينية الأخرى. وباختصار فإن التعاليم الدينية المختلفة تؤثر على إدراك الفرد للأخلاقيات والعدالة الاجتماعية والطبيعة الإنسانية وطاعة السلطة.⁸³⁹

ورغم التأثير الكبير للشعب والإعلام الأمريكي بالبعد الديني في الوسائل الإعلامية والخطابات السياسية والاجتماعية... إلا أن البعد السياسي في الإعلام الأمريكي يبرز بشكل كبير خاصة في فترة الانتخابات الرئاسية، وعندها تصبح مهمة الإعلام هي خلق الإجماع الشعبي.

الفرع الخامس: تأثير أو تأثير وسائل الاعلام على السياسات الامريكية

الفقرة الاولى : دعم الإعلام للقرارات السياسية الأمريكية

هنالك شبه إجماع بين أساتذة الإتصال الذين ينتمون إلى المدرسة الغربية بمختلف تياراتها التقليدية والراديكالية أو الذين ينتمون إلى المدرسة الإشتراكية أو حتى أولئك الذين برزوا في العالم الثالث، كل هؤلاء يجمعون على أنه ليس هناك أيديولوجيا للدولة وأخرى لوسائل الإعلام بل هناك أيديولوجيا واحدة تحدد الخط السياسي والإقتصادي والإجتماعي للدولة، كما تحدد موقف الدولة من الإتصال ودوره ووظيفته التي تتكامل مع سائر مؤسسات الدولة مستهدفة تحقيق التوازن الذي يؤدي إلى دعم وحماية قيم ومصالح وأهداف القوى المسيطرة على وسائل الإنتاج الأساسية في المجتمع، وتتحكم بالتالي في أدوات التغيير السياسي والنظام التعليمي والثقافي والاجتماعي... الخ.⁸⁴⁰

إن الاستعانة بوسائل الإعلام من أجل دعم السياسات الداخلية والخارجية الأمريكية أمر واقع، فقد قال جون روس الإعلامي الأمريكي «يشهد التاريخ أنه كلما مضت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الحرب تكون ترسانة الإعلام الرأسمالي طليعة المجهود الحربي».⁸⁴¹ فبدلاً من أن تلعب وسائل الإعلام دور الناقد اليقظ للسياسة الحكومية فإن الوكالات الإخبارية تتصرف وكأنها الناطق باسم القوى الرسمية للعمولة القائمة على مناصرة الأسواق المفتوحة ومحاربة القوى الثورية.

⁸³⁹ - لاري الويتز: نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر لمعرفة والثقافة العالمية، 1996 ص: 51 و52.

⁸⁴⁰ - بسيوني إبراهيم حمادة : دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، بيروت، العدد 21، 1993، ص: 157.

⁸⁴¹ - مصطفى الدباغ: الخداع في حرب الخليج معركة الإعلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان 1993، ص: 34.

تستغل الحكومة الصحافة وأجهزة الإعلام على نحو مستمر، ويعمد المسؤولون على تزويد الصحفيين المتعاطفين مع الحكومة بمعلومات مختارة بينما يجربونها عن الصحفيين المشاغبيين. وهم يجتمعون بانتظام برؤساء وسائل الإعلام لمناقشة موضوعات صحفية محددة أو للاحتجاج على موضوعات بعينها. ويصدر البيت الأبيض والبنتاغون وهيئات أخرى يوميا آلاف التقارير التي تخدم مصالحهم ويزودون بها وسائل الإعلام التي ما تلبث أن تبثها على الملأ دون أن تصحها أية آراء إنتقادية وعلى أساس أنها أخبار صادرة عن مصادر مستقلة.

ليست وسائل الإعلام موضوعية في تصويرها للقضايا الهامة، والأخبار ليست نتاجا معتمدا فحسب بل أيضا نتاج لهيكلية قوى أيديولوجية واقتصادية يعمل الصحفيون في ظلها وينغمسون ضمنها في علاقات إجتماعية. والأيديولوجية ليست هي وحسب من تتحكم في وسائل الإعلام بل أيضا الإقتصاد والقانون، نجد في الولايات المتحدة أن أغلبية أعضاء الكونغرس هم من كبار أعضاء مجالس الشركات الكبرى العابرة للقارات، ومعظم هذه الشركات لها فروع في مجال الإعلام تعتمد إلى توظيفها بهدف دعم القرارات التي تصدر عن الكونغرس أو البنتاغون التي تخدم مصالحها الرأسمالية والسياسية. أما الإخضاع القانوني فيتجلى من خلال فصول الدستور الأمريكي الذي هو أسى قانون في البلاد، وللأسف يتم التناول عليه كلما سنحت الفرصة لذلك بهدف حماية مصالح صناع القرار. وإذا كانت مصلحة صناع القرار في إخراس صوت إعلامي أو كسر قلم صحفي فسيتمثل لها ذلك بشكل أو بآخر. فنجد مثلا قانون الفرص المتساوية الذي نص على تخصيص وقت لوجهات النظر المعارضة بعد أن تقوم محطة ما بتقديم مقال افتتاحي يعبر عن رأي ما، غير أن القانون لم ينص على ضرورة أخذ الآراء المتنوعة بعين الإعتبار، ولذا يقتصر الأمر على وجهتي نظر مختلفتين قليلا عن بعضهما البعض. قانون الفرص المتساوية لم يوفر في الواقع فرصا متساوية لدى تطبيقه، وقد أصدرت الهيئة الفيدرالية للاتصالات توصية تقول بأنه «لا يتوجب أن يعطى وقت للشيوخيين أو لوجهات نظر شيوعية، بل لقضايا ذات أهمية ومحل جدل بالنسبة للجمهور، ووجهات نظر مختلفة يحملها أناس من غير الشيوخيين»، وهنا تضارب واضح بين فصول الدستور الذي يكفل حرية الإعلام والتعبير والرأي وقانون الفرص المتساوية الانتقائي.

إن الخضوع والدعم الواضح للإعلام وأجهزته لقرارات الإدارات الأمريكية لم يتغير سواء في دعم الإعلام لقرارات إجتياح العراق أو أفغانستان أو في تجاهل الصحافة الأمريكية لذيح 500.000 ألف إندونيسي على يد القوات العسكرية التي تدعمها الحكومة الأمريكية. كما لا تشير وسائل الإعلام أيما إشارة لأعمال الإرهاب التي تساندها الولايات المتحدة في العشرات من البلدان، حيث تستخدم فرق الموت والمذابح وعمليات الاعتقال الجماعية. أما عمليات إنتهاك حقوق الإنسان في بلدان غير رأسمالية مثل الصين والتبت وكوريا الشمالية فهي تلقى

تغطية واسعة، في حين تتجاهل وسائل الإعلام بشكل شبه كامل عمليات الانتهاك الدموي التي تجري منذ وقت طويل في بلدان الهندوراس وفلسطين... وعشرات من بلدان أخرى تساند منتهكها الولايات المتحدة.⁸⁴²

والدعم الإعلامي للقرارات الأمريكية لا يأتي من فراغ بل هو ضغط تفرضه مؤسسات وأشخاص نافذون في المجال الإعلامي وهم من يسيرون كبرى هذه المؤسسات الإعلامية الأمريكية والدولية، هؤلاء الأشخاص أو المؤسسات أو الجماعات ما هم إلا لوبيات تقوم بحماية مصالحها وتدافع عنها بشتى الطرق. وأهم هذه اللوبيات المتغلغلة في كافة المجالات داخل الكيان الأمريكي اللوبي الصهيوني.

الفقرة الثانية: تأثير اللوبي اليهودي على وسائل الإعلام الأمريكية: مؤسسات موردوخ

يقول مراد هوفمان أن «تأثير القوى الصهيونية على وسائل الإعلام والجماعات ودنيا المال والكونغرس ودوائر الحكومة قوي للغاية، وسيطر بصورة محكمة، حتى ليبدو أن السياسة الأمريكية تجاه العالم الإسلامي لا تأخذ المصلحة القومية عند اتخاذها قراراتها...»⁸⁴³.

أدرك الفكر السياسي اليهودي في وقت مبكر الأهمية الكبرى للإعلام للسيطرة على العقول وتوجيهها، فلم يكن أبدا من قبيل المصادفة أن تكون أول ثلاث وكالات للأنباء أنشئت في العالم مؤسسوها من اليهود سواء في بريطانيا وفرنسا وألمانيا.

ولعل ما ورد في البروتوكول الثالث عشر من بروتوكولات حكماء صهيون يفسر إهتمام اللوبي اليهودي بإحكام السيطرة على الآلة الإعلامية؛ حيث تم النص «علينا أن نلهم الجماهير بشتى الوسائل، وحينما يفقد الشعب تدريجيا نعمة التفكير المستقل بنفسه، سيهتف معنا لسبب واحد هو أننا سنكون أعضاء المجتمع الوحيدين الذين يكونون أهلا لتقديم خطوط تفكير جديدة». وجاء في البروتوكول الثاني عشر من بروتوكولات حكماء صهيون قرارات تنص:

- إن القنوات (أي وسائل الإعلام) التي يجد فيها الفكر الإنساني ترجمانا له يجب أن تكون خالصة في أيدينا.
- إن أي نوع من أنواع النشر والطباعة يجب أن تكون تحت سيطرتنا.
- الأدب والصحافة هما أعظم قوتين إعلاميتين وتعليميتين خطيرتين، ويجب أن تكونا تحت سيطرتنا.

⁸⁴² _ مايكل بارنتي: مرجع سابق، ص: 325 إلى 326 و328 إلى 332.

⁸⁴³ _ روجي جارودي وآخرون: الإمبراطورية الأمريكية الجزء الثاني، مكتبة الشروق، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص: 211.

- لا بد لنا من الهيمنة على الصحافة الدورية حتى تصبح طوع بناننا، تهيج عواطف الناس حين نريد، وتثير المجالات الحزبية الأناثية التي تخدم مصالحنا حين نريد، ونسيطر بواسطتها على العقل الإنساني.

... -

لقد تنبه مبكراً اليهود لخطورة وسائل الإعلام؛ حيث شهدت سنة 1776 الولادة الحقيقية للمخطط اليهودي للسيطرة على الإعلام العالمي، فيحسب ما ذكر الأدميرال الأمريكي غاي كارفي كتابه "أحجار على رقعة الشطرنج"، أنه في تلك السنة «اعتنق الألماني آدم وايزهاويت الذي كان أستاذاً للاهوت والقانون الدولي في جامعة نغولد شتات الألمانية الديانة اليهودية، وأسس جمعية سرية كان جميع أعضائها من اليهود. وأطلق عليها اسم جمعية النورانيين، وكان الهدف الرابع من أهداف الجمعية ينص على ما يلي: «على النورانيين الوصول إلى السيطرة على الصحافة للتحكم بالأخبار قبل وصولها إلى الناس»، وبعد حوالي المئة سنة، وبالتحديد في 1869، أعاد الحاخام راشورون حاخام براغ، التأكيد على أهمية تنفيذ المخطط اليهودي على السيطرة على وسائل الإعلام العالمية خلال خطاب ألقاه في كنيس براغ قال فيه «إذا كان الذهب هو قوتنا الأولى للسيطرة على العالم، فإن الصحافة ينبغي أن تكون قوتنا الثانية».⁸⁴⁴

ويقول ديفيد ديوك وهو برلماني أمريكي من أصل يهودي والكاتب الوطني للمنظمة الأمريكية الأوروبية للوحدة والحقوق والمناهض لليهود، أنه «عندما عرض تيد تورنر غير اليهودي... شراء CBS أصيبت الأوساط الإعلامية بما يشبه النكسة... وللوقوف في وجه العرض الذي قدمه تورنر عرض مسؤولي CBS على الثري اليهودي... لورنس تيش القيام بشراء ودي للشركة وأصبح فيما بعد بين سنوات 1986 – 1995 رئيساً لـ CBS ومديرها العام مبعداً بذلك خطر النفوذ الغير اليهودي عليها». وتسيطر جماعات المصالح اليهودية على نسبة مهمة من مجموعات وشركات وسائل الإعلام. وفي هذا الصدد يقول ديفيد كوك «لقد بات في حكم المعروف أن اليهود قد سيطروا على إنتاج وتوزيع الأفلام منذ قيام الصناعة السينمائية في العقود الأولى من القرن الماضي».⁸⁴⁵

وخير مثال عن قوة الإعلام اليهودي أو المنتسب بالفكر والمبادئ اليهودية المتطرفة نجد مجموعة موردوخ الإعلامية NewsCorp واحدة من ثلاث مؤسسات عالمية تحرص جمعية الصداقة الأمريكية الإسرائيلية -هي

⁸⁴⁴ _ عبد الله بن سالم باهامام: سوق فكر، تسويق خاص بالمؤلف، طبعة 2012، ص: 184-188.

⁸⁴⁵ _ عبد الرزاق مرشدي: الإزهاج في الدعاية السياسية الأمريكية مقارنة: الصورة، الأهداف، الآثار، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط- اكدال، السنة الجامعية: 2003-2004، ص غير متوفرة.

* _ روبرت موردوخ هو ليس يهودياً كما هو شائع عنه في الكتابات العربية، لكنه فقط يميني متطرف، يعشق الصهيونية وملتزم بكافة توجهاتها ومبادئها. وبوصفه أحد أباطرة الإعلام في العالم يعد الملياردير الأسترالي الأصل الصوت الإعلامي الأول والأقوى تأثيراً لدى مجموعة التطرف المسيحي في الولايات المتحدة المعروفة باسم "المحافظين الجدد".

لوبي يهودي- على شكرها؛ لدعمها الدولة العبرية إعلاميا واستثماريا.. ومن المعروف أيضا أن السيد موردوخ إستلم العديد من الجوائز من العديد من الجمعيات الخيرية اليهودية في العالم.

تمكن هذا القطب الاعلامي المتشدد من بناء إمبراطورية عملاقة صارت على مر السنين أقوى من العديد من الدول في العالم بل وأعظم تأثيرا ونفوذًا في السياسة الدولية. وانتشرت نيوز كوربوريشن التي تضم 800 مؤسسة إخبارية وإعلامية ليس في بريطانيا والولايات المتحدة وحدهما بل في أستراليا وإيطاليا و52 بلدا آخرًا، لتمتد إلى أربع قارات حول العالم.

مشكلة رجل الإعلام موردوخ ليست في ميولاته الصهيونية بل في استغلاله للإعلام لنشر تلك الأفكار ودعم الفكر الصهيوني وتشويه صورة المسلمين. ففي بريطانيا اتهمت صحيفة سوشالست ووركر الصحف التي يمتلكها موردوخ المعروفة بموالمتها لليهود بشن حملات إعلامية شرسة تستهدف تشويه صورة الأقلية المسلمة هناك، مؤكدة كذب الاتهامات التي تروجها تلك الصحف عن المسلمين. ورأت سوشالست ووركر أن هذه الصحف تتعمد مهاجمة مسلمي بريطانيا والتحامل عليهم من خلال اختلاق قصص عارية عن الصحة. فضلعن التعقيم على انتهاكات الشرطة بحق المسلمين هناك.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية انحاز موردوخ انحيازًا صارخًا لإدارة جورج بوش والحزب الجمهوري. فقبل أسابيع من ظهور نتائج الانتخابات الرئاسية التي انتهت بإعلان فوز بوش الابن ثبتت فوكس نيوز إشارة ضوئية صوتية في الأستوديو لكي تُعلن من خلالها أن اليوم هو اليوم الذي يسبق إعادة انتخاب جورج دبليو بوش رئيسًا للولايات المتحدة الأمريكية.

وكانت صحيفة "التايمز" البريطانية هي الوحيدة تقريبا من بين الصحف الدولية الجادة التي أشادت بخطاب جورج بوش مساء الإثنين 2002/06/23 حول مستقبل الشرق الأوسط، بينما إنتقدته كافة الصحف الأوروبية. وهنا يتضح بشكل جلي كيف يكون تغريد هذه الصحف خارج السرب بدوافع خفية. وقد كافأ الرئيس بوش فيما بعد موردوخ بتدخل البيت الأبيض لدى أعضاء مجلسا النواب والشيوخ من أجل التوصل إلى تسوية سمحت بتسريح عمليات التملك الضخمة التي حققتها مجموعة نيوز كورب في الولايات المتحدة. وأتاحت هذه التسوية المجال أمام الشركة الواحدة لامتلاك وسائل إعلام عدة مختلفة، إضافة إلى أكبر المحطات التلفزيونية وأوسع الصحف انتشارًا في السوق الأمريكية.

وتستثمر مجموعة موردوخ داخل إسرائيل من خلال شركة NDS News Datacom التي تعمل في مجال التكنولوجيا الرقمية والاتصالات. ويحصل موردوخ على تسهيلات ضرائبية كبيرة في الدولة الصهيونية. وحول الدعم الإعلامي للموردوخ لإسرائيل أرجع الصحفي جاسون ديتز في مقال نشره بصحيفة ميديا جارديان في 5

نوفمبر 2001 «إن العلاقة بين روبرت موردوخ ورئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون تنعكس على سياسة التحرير في صحيفة التايمز.. فالحرب الكلامية بين طرفي النزاع في الشرق الأوسط لها دورها الحاسم في توجيه الرأي العام»، ويتابع نقلا عن كيللي: «من الصعب أن تجد صديقا قويا لإسرائيل يمكنه التأثير على الرأي العام بنفس قوة صحيفة مثل التايمز».

ولقد اتهم رئيسا تحرير صحيفتي هيرالد صن وكويرير ميل محرر صحيفة New Statesman بيتر ويبللي بأنه معاد للسامية لمجرد أنه نشر مقالا شرح فيه أسباب دعم حكومة توني بليز للحكومة الإسرائيلية وهاجم هذا الدعم. وقد رفض ويبللي هذا الاتهام ودافع عن موقفه في مقال آخر موضحا أنه لم يتعرض في مقاله لما يمكن أن يوصف بالعداء للسامية، ولكنه في الوقت نفسه أكد على أن هذا الهجوم عليه ليس إلا للحفاظ على مصالح موردوخ في إسرائيل.⁸⁴⁶

الخاتمة

رغم ان صناعة الاجماع تعد من اهم الادوات التي تستعملها وسائل الاعلام عامة في اخضاع الرأي العام الشعبي واستقطابه لقبول او رفض قرار ستعتمده الحكومات، إلا ان الشعوب بدأت تستفيق من هذه الخدعة التي تلعبها الحكومات مع اللوبيات وتستعين فيها بالاعلام، ويعود الفضل في ذلك الى وسائل التواصل الاجتماعي وخاصة الاعلام الالكتروني او الصحافة على الانترنت التي تعمل بجهد على فضح كل الالتواءات التي تستخدمها وسائل الاعلام الخاضعة لتنويم الرأي العام واقتياده. وهذا الامر معمول به ليس فقط في العالم الثالث بل هو امر من اساسيات الاعلام الغربي خاصة الاعلام الامريكي الذي لطالما خدعنا فيه انه اعلام حر وغير مسير الا ان العكس هو الصحيح.

وهذا يظهر جليا من خلال توجهات المؤسسات الاعلامية الكبرى الامريكية رغم اننا نجد ان قوانين حماية حرية الراي والتعبير والاعلام يضرب بها المثل في الاعتدال؛ الا ان الغرض منها هو درؤ الرماد في العيون فقط وخلق صورة دولية وداخلية عن الحرية المطلقة للاعلام الامريكي في التعاطي لأي موضوع كان؛ الا انه في الواقع أي موضوع تخوض فيه وسائل الاعلام الامريكية إما مسرب من الدولة بطريقة غير مباشرة او مطلوب منهم الخوض فيه بشكل مباشر.

⁸⁴⁶ _ علي عبد العال : إمبراطوريات الشر الإعلامية روبرت موردوخ نموذجا، مقالة نشرت بتاريخ على الصفحة الالكترونية: www.ramadan2.biz

المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة مشروعة دولياً.

International liability for pollution of the marine environment with internationally legitimate activities

سلطانة ادمين
الدكتوراه في القانون العام
جامعة محمد الخامس-الرباط-

مقدمة

يقصد بالمسؤولية الدولية بمفهومها التقليدي، العلاقة القانونية التي تنحصر في الدولة فقط، والتي تنصب على الحقوق والواجبات الممكن اكتسابها أو تحملها بمقتضى الأهلية القانونية الدولية. وطبقاً لهذا المفهوم، فالمسؤولية تثار بين الدول فقط؛ بمعنى أن الدولة وحدها هي التي تلتزم بإصلاح الضرر أو التعويض عن الفعل غير المشروع، وهي وحدها التي يحق لها إثارة المسؤولية الدولية في مواجهة دولة أخرى، استناداً إلى حقها في مراقبة حسن تطبيق قواعد القانون الدولي، أو ممارسة الحماية الدبلوماسية لفائدة رعاياها.

ويحصر المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية في أفعال معينة، هي الأفعال غير المشروعة، وتعتبر المسؤولية الدولية علاقة قانونية ثنائية فيما بين الدولة المتضررة والدولة الفاعلة؛ لكن المسؤولية الدولية في المفهوم الحديث، تتخطى حاجز الأفعال غير المشروعة وتتعدى إطار العلاقة القانونية الثنائية؛ فالأفعال المولدة للمسؤولية الدولية، قد تكون من قبيل الأفعال غير المشروعة دولياً، وهذا هو الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية⁸⁴⁷، وقد تكون من قبيل الأفعال غير المحظورة دولياً، وهذا هو الأساس الجديد للمسؤولية الدولية، بحيث تكون الدولة، أو الشخص الدولي المعني، مسؤولة عن الأعمال الضارة غير المحظورة إلى جانب مسؤوليتها عن الأفعال غير المشروعة⁸⁴⁸.

ويعكس هذا التقسيم التطور الحالي في قانون المسؤولية الدولية، ويجد أساسه في الفقه الدولي، والاجتهادات القضائية، والاتفاقيات الدولية، وأعمال تدين وتنمية القانون الدولي. ذلك أنه ونتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي، أصبحت الأنشطة المشروعة ذاتها تحدث أضراراً جسيمة دفعت خطورتها إلى البحث عن أساس

⁸⁴⁷ - الكتاب الفرنسيون يستعملون تعبير "générateur fait" للدلالة على الفعل المولد للمسؤولية الدولية. ورغم هذه الخصوصية اللغوية فإن تحليل المضمون يضطرهم إلى التمييز بين الفعل غير المشروع "illicite fait" والفعل المشروع "licite fait" انظر كمثل على ذلك: - Pierre Marie Dupuy, «le fait générateur de la responsabilité internationale des Etat», RCADI. 1984, p. 188. pp. 1

⁸⁴⁸ - انظر: عبد الواحد الناصر، قانون العلاقات الدولية، النظريات والمفاهيم الأساسية، الرباط 1994، ص. 207 وما يليها.

جديد لتغطية حالات المسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود، التي لا يشملها مفهوم الخطأ، ولا تدخل في عداد الأفعال غير المشروعة دولياً⁸⁴⁹.

وبناء عليه، يؤثر هذا التطور الجوهرى في أساس المسؤولية الدولية، التساؤل بالضرورة عن المسؤولية الدولية بأفعال مشروعة ذات الصلة بالصور المختلفة لتلوث البيئة بصورة عامة، قبل الخوض في استكشاف حدود هذه المسؤولية عن تلوث البيئة البحرية؟

وغني عن البيان، أن البيئة بصورة عامة تعرضت إلى تدهور سريع ومتزايد خلال العقود الستة الأخيرة. ولعل الإنسان والأنشطة البشرية المختلفة، هي العامل الرئيسى المسبب لهذا التدهور الذي شمل كافة الموارد الطبيعية، وفي مقدمتها الموارد المائية، بسبب التطور الصناعى الكبير، والعدد الهائل من المنشآت الصناعية الضخمة والمختلفة المقاييس والأنواع.

لذا تعتبر مشاكل تلوث البيئة الطبيعية اليوم، في مقدمة المشكلات الدولية التي تهتم بمواجهتها ومعالجتها دول العالم المختلفة، حيث تعمل على مكافحة التلوث وحماية البيئة، سواء أكانت بحرية أو مائية أو برية من مصادر التلوث المتنوعة.

وإذا كان التقدم العلمى الهائل الذي وصل إليه الإنسان في مختلف مجالات الحياة له إيجابياته ولمساته الواضحة في توفير الرفاهية والراحة للأفراد؛ فقد تفرغت عنه سلبيات ومخاطر متعددة، في مقدمتها تلوث البيئة سواء في الماء أو الهواء أو التربة، وما ينشأ عنه من أضرار أو أخطار تهدد صحة وحياة الإنسان والحيوان والنبات. ولمكافحة هذه السلبيات والآثار الضارة والخطيرة، ولتحقيق التوازن والانسجام بين التقدم العلمى وتطورات ونتائجه، وبين الحياة الطبيعية بعناصرها ومجالاتها المتعددة، شعرت الدول بالحاجة الملحة إلى ضرورة وضع السبل الفعالة لحماية البيئة، والعمل على مكافحة التلوث بأشكاله ومصادره المتنوعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر سلوك الوسائل الفنية أو الإدارية أو التشريعية.

ويرجع اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة البحرية، لما تتمتع به البحار والمحيطات من ثروات حيوية ومعدنية سواء تعلق الأمر بأعماق البحر، أو فوق سطح البحر، أو في حجم مياهه؛ ولقد كان الرأي السائد، هو عدم حدوث أي تأثير من ممارسة الأنشطة البحرية على التوازن البيئى للبحر بالنظر لشساعة المجال البحرى؛ لكن سرعان ما تأكد المجتمع المدنى من خطأ هذه النظرية، وأصبحت البشرية تعاني من آثار تلوث البحار.

⁸⁴⁹ - انظر: عبد الواحد الناصر، الحياة القانونية الدولية: مدخل لفهم اتجاهات التطور وإشكاليات التطبيق في القانون الدولي العام، منشورات الزمن، الرباط 2011، ص 330-331.

والملاحظ هو كون موضوع حماية البيئة ووضع قواعد تنظم المسؤولية الدولية للبيئة، لم يكن ضمن اهتمامات قواعد القانون الدولي التقليدي في مجال المسؤولية، وهذا راجع إلى عدم وجود قواعد قانونية عرفية تنظم هذه المسألة، وتحديدًا تلك القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج المترتبة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، لكن على الرغم من عدم وجود نص نوعي خاص يتضمن الاعتراف بمبدأ المسؤولية عن النتائج الضارة للأفعال غير المحظورة دوليًا، كمبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي⁸⁵⁰، فإنه قد تم تكريس هذا المبدأ بصورة مجزأة ومشتتة في العديد من مصادر القانون الدولي العام⁸⁵¹.

هذا وقد حاول الفقه والقضاء الدوليين، إيجاد حل لتلك المشاكل المتعلقة بالبيئة، والتي ظهرت كمشاكل قانونية بين الدول، وذلك عن طريق اللجوء والاستناد إلى القواعد العامة للقانون الدولي التقليدي، وكذلك إلى عدة محاور قانونية رئيسية لمواجهة تلك المشاكل، كنظرية الخطأ، ونظرية الفعل غير المشروع، ونظرية المخاطر، وذلك من أجل تقرير مبدأ مسؤولية الدولة لتعويض ما ينجم عن أي نشاط يصدر في إقليمها، من جراء الأضرار التي تلحق بالبيئة، أو ما يعبر عنه بالضرر العابر للحدود، والذي يمس بيئة الدول المجاورة، وأيضًا لمواجهة المبادئ التقليدية وفي مقدمتها مبدأ سيادة الدولة المطلقة على إقليمها⁸⁵².

واستنادًا إلى ما سبق، يبدو أن تطور القانون الدولي أدى إلى ظهور نظامين للمسؤولية الدولية، أحدهما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دوليًا، وثانيهما يتعلق بالأفعال غير المحظورة دوليًا. فقد فرضت التحولات والتطورات المتعددة التي أصبح يعرفها المنتظم الدولي، وفي مقدمتها ظهور مشاكل جديدة تساهم في تلوث البيئة البحرية، إلى تطور قواعد القانون الدولي، حتى يتمكن من مواكبة هذه التحولات، والجيلولة دون تفاقم ظاهرة تلوث البحار، من خلال تبني مقاربة جديدة في إطار المسؤولية الدولية والتي تنبني أساسًا على نظرية المخاطر⁸⁵³.

ويعود الفضل الكبير في هذا المضمار، إلى لجنة القانون الدولي من خلال مبادرتها الرامية إلى محاولة صياغة قواعد تتعلق بهذا المجال، والتي لا تستهدف التعويض عن الأضرار التي تنتج عن ممارسة الدول لأنشطة

⁸⁵⁰ - انظر عبد السلام منصور الشوي، "التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام"، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2009، ص 28.

⁸⁵¹ - انظر عبد الواحد الناصر، "مبدأ المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دوليًا"، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، جامعة محمد الخامس، أكادال، العدد 32/31، 1999، ص 41 إلى 59.

⁸⁵² - انظر محمد عبد الحميد، "النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 97. وانظر أيضًا: محمد أحمد حشيش، "المفهوم القانوني للبيئة"، دار الكتب الوطنية، مصر، الطبعة الأولى 2008، ص 169.

⁸⁵³ - انظر محمد حافظ غانم، محاضرات المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالية، 1962، ص 95-97؛ وحامد سلطان، القانون الدولية العام وقت السلم، القاهرة 1965، ص 319. وانظر أيضًا محمد عبد الحميد، المرجع السابق ص 141-165.

مشروعة دوليا، بقدر ما تسعى إلى محاولة تمكين الدول، من التوفيق بين أهدافها وبين أعمالها بحيث لا تؤدي هذه الأعمال إلى إلحاق خسارة أو ضرر بدولة أخرى⁸⁵⁴.

وللتدقيق في هذا الموضوع، سيتم تناوله من خلال ثلاثة زوايا أساسية: تتعلق بالنطاق القانوني للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة مشروعة دوليا، وإبراز عناصر هذه المسؤولية، وأخيرا الآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول: النطاق القانوني للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة مشروعة دوليا.

أمام الاهتمام الدولي المتزايد بمشاكل تلوث البيئة البحرية، وظهور مصادر جديدة من التلوث تتمثل في الأنشطة المشروعة دوليا، أبرمت عدة اتفاقيات ومعاهدات، كما ظهرت إعلانات ومبادئ واجتهادات قضائية تحاول التقليل من هاته المخاطر الناجمة عن هذه الأنشطة⁸⁵⁵؛ ومن منظورنا الخاص نرى عدم تناولها حظر ممارسة أنشطة بعينها، أو السماح بمباشرة أنشطة مع حظر بعض الأفعال المكونة لهذه الأنشطة؛ فقد تطرقت هذه الاتفاقيات والمعاهدات بشكل مباشر إلى أحكام المسؤولية الدولية بشكل عام، تهدف إلى تنظيم مباشرة أنشطة متنوعة داخل مجال البيئة البحرية، ومن أجل حماية هذه البيئة البحرية من أوجه التلوث.

المطلب الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن تلوث البيئة البحرية بأفعال مشروعة دوليا.

تتسم المعاهدات المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة غير محظورة دوليا، بكونها تتقاسم خطورة هذه الأنشطة من جهة، ومن جهة أخرى تتفق هذه الاتفاقيات على المسؤولية المطلقة التي تنشئ المسؤولية الدولية.

ومن أهم الاتفاقيات التي تتطرق إلى هذا الموضوع، نجد الاتفاقية الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول بشأن المسؤولية عن الأضرار التي قد تنشأ عن استخدام السفينة النووية الأمريكية "سافانا" لموانئ تلك الدول، والاتفاق المبرم ما بين حكومة ليبريا وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن استخدام السفينة الألمانية "ن.س. أوتوهان" للموانئ والمياه الليبرية في 27 ماي 1970، والاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية المنعقدة في بروكسيل سنة 1962، وهذه الأخيرة ستكون موضوع دراستنا بشكل مفصل فيما يتعلق بمحورنا هذا.

⁸⁵⁴ - انظر عبد الواحد الناصر، "مبدأ المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دوليا، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، جامعة محمد الخامس - أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، العدد المزدوج 32/31، سنة 1999، ص. 41 إلى 59.

⁸⁵⁵ - انظر هشام بشير، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011، ص. 19 إلى 33.

الفقرة الأولى: بخصوص الترخيص

تعتبر الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية المنعقدة في بروكسيل سنة 1962، من بين الاتفاقيات التي تطرقت إلى المسؤولية الدولية عن تلوث البحرية بأفعال مشروعة، والتي تطرقت إلى موضوع التعويض في الفقرة في المادة 15 صراحة إلى الزامية الدول الأطراف بأن تتخذ كافة التدابير الضرورية لعدم تشغيل أية سفينة نووية ترفع علم هذه الدولة أو تلك، إذا لم يكن هناك ترخيص أو إذن مسبق من الدولة المعنية، ويترتب عن هذا أنه في حالة تسيير سفينة نووية، ترفع علم دولة طرف، وبدون ترخيص أو إذن مسبق من دولة العلم، ففي هذه الحالة تعتبر الدولة بمثابة المرخص، "وتعد مسؤولة عن تعويض المضرورين وفقا للالتزامات المفروضة على الدولة المرخصة بموجب المادة الثالثة وفي نطاق الحد المقرر فيها"⁸⁵⁶.

وفي إطار المسؤولية الدولية أيضا عن الأضرار النووية التي يحدثها تشغيل السفن النووية، فإن كافة الأطراف في الاتفاقية المبرمة ملزمة بأن "تتعهد بأن لا تمنح ترخيصا أو إذنا بتشغيل سفينة نووية ترفع علم دولة أخرى"⁸⁵⁷، ولا يمنع ذلك من الترخيص لهذه السفينة بالعمل وفقا للقانون الوطني للدولة المرخصة، وفي نطاق المياه الداخلية والبحر الاقليمي لهذه الدولة⁸⁵⁸.

الفقرة الثانية: بخصوص التعويض.

بالإضافة إلى حديثها عن الترخيص، تطرقت الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية المنعقدة في بروكسيل سنة 1962، في الفقرة الثانية من المادة الثالثة، الى التعويض في المسؤولية الولية عن الأفعال المشروعة دوليا، بحيث اشترطت أن يحتفظ المشغل بالتأمين، أو أن يقدم ضمانا ماليا يغطي حدود مسؤوليته، كما ألقت هذه الاتفاقية التزاما على الدول الأطراف حتى يتأكد لها وصول هذه التعويضات كاملة لمستحقيها، عبر تكفل الدولة صاحبة الترخيص للسفينة النووية المسببة للضرر، بسداد أية مطالب تكون موجهة ضد المشغل، ومستقلة بالتعويض عن الضرر النووي، ولكفالة هذا السداد، ألزمت الاتفاقية الدولة الطرف المرخصة للسفينة، بأن توفر الأموال الكفيلة بتغطية العجز في قيمة التأمين، أو الضمانات المالية التي يحتفظ بها المشغل للسفينة النووية، وذلك قصد الوصول إلى قيمة التعويضات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة (المادة الثالثة). وعلى أساسه، فالدولة الطرف تتحمل المسؤولية الدولية لضمان إلزام المشغلين المرخص لهم بتشغيل سفن نووية، بالتعويض عن الأخطاء التي يرتكبونها، وإلا أصبحت هذه الدولة ملزمة بأداء التعويضات أو أداء الفروق المالية بين قيمة التأمين وبين الحد الأقصى المقرر للتعويض بمقتضى هذه الاتفاقية.

⁸⁵⁶ - الفقرة الأولى والثالثة من المادة 15.

⁸⁵⁷ - الفقرة الرابعة من المادة 15.

⁸⁵⁸ - نفس الفقرة من نفس المادة.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة مشروعة دولياً في أحكام القضاء والممارسة الدولية.

تؤكد الممارسات الدولية أن مسؤولية تلوث البحار بأفعال مشروعة دولياً يبقى على عاتق الدول، سواء تسبب في هذا التلوث أجهزة تابعة للدولة أو أشخاص يوجدون فوق إقليم الدولة، حيث تبادر الدول إلى أداء مبالغ أو اعتذار أو تعويضات للدول المتضررة، وهذا يؤكد مهما كانت تسميات هذه العمليات، تحمل الدولة المسؤولية عن الأنشطة الضارة التي تكون هي سببها فيها. وما يؤكد هذا الموقف أحكام القضاء التي فرضت المسؤولية الدولية على عاتق الدول (فقرة أولى)، بالإضافة إلى الممارسات الدولية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: أحكام القضاء

ارتباطاً بقضية "كورفو"⁸⁵⁹ فإن محكمة العدل الدولية، أقرت مبدأ "أن الدول ملزمة بأن لا تسمح عن علم، باستخدام إقليمها في ارتكاب أفعال تتناقض مع حقوق غيرها من الدول"⁸⁶⁰.

وهذا المبدأ يلاحظ أنه استقر في القانون الدولي، على أساس عدم السماح للدولة بأن تمارس أفعالاً معينة، أو تعلم باستخدامات تتناقض مع حقوق الغير من الدول وتجزئها.

ونفس المبدأ نجده أيضاً في قرار التحكيم في قضية "مسبك تزل" حيث قضى بأنه: "... ليس لأية دولة الحق في استخدام إقليمها، أو أن تسمح باستخدامه بطريقة... ينتج عنها خسارة على إقليم دولة أخرى أو لممتلكات الأشخاص الموجودين في هذا الإقليم..."⁸⁶¹.

الفقرة الثانية: الممارسات الدولية

تقوم الممارسة الدبلوماسية الدولية على تأكيد مسؤولية الدول عن تلوث البحار بأنشطة مشروعة دولياً⁸⁶²، وفي هذا الإطار نسرّد كمثال حادثة ناقلة النفط جوليان بالقرب من الساحل الغربي لجزيرة مونسو اليابانية سنة 1981، حيث انقسمت ناقلة النفط جوليان إلى عدة أجزاء، مما نتج عنها تدفق النفط الذي كانت تحمله بشكل كلي، مما تسبب في أضرار خطيرة بالبيئة البحرية.

⁸⁵⁹ - قضية مضيق كورفو ترجع أساساً إلى 15 مايو 1946 عند وجود سفينتين بريطانيتين حريبتين و عبورهم من الجزء الشمالي من مضيق كورفو وقد تم حرقهم بواسطة المدفعية الالمانية، للمزيد انظر : محمود خليفة جودة " الوضع القانوني للمضائق الدولية ، دراسة قضية مضيق كورفو " متوفر على الموقع الالكتروني التالي: <https://www.academia.edu/7482515/%D9%82%D8%B> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/07/31.

⁸⁶⁰ - ICJ. Reports, 1949, p 22.

⁸⁶¹ - Barros, and Johnston, op.cit, p. 177-195

⁸⁶² - انظر رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص. 95-97.

وعلى إثر هذا الحادث، أقدمت الحكومة الليبيرية باعتبارها دولة علم ناقلة للنفظ، على تقديم تعويض مالي لفائدة الصيادين المتضررين من هذا الحادث، رغم عدم اعترافها بمسؤوليتها القانونية عما وقع، وإن كانت مبادرتها إلى تعويض المتضررين، بمثابة اعتراف منها بمسؤوليتها عن الأنشطة المشروعة التي تجري في نطاق ولايتها وتحت رقابتها، بوصفها دولة علم الناقلة. وإن كان في الأصل أن ملكية هذه الناقلة تعود لمشغل خاص.

المطلب الثالث: موقف المؤتمرات واللجان القانونية الدولية من المسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة دولياً.

تعتبر قرارات المؤتمرات الدولية وقواعد المسؤولية الدولية عن أضرار استخدامات البيئة ذات أهمية قصوى في تطوير القانون الدولي البيئي، والتي يوجد على رأسها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، بالإضافة إلى توصيات اللجان الدولية التي تشغل تحت إشراف أجهزة الأمم المتحدة⁸⁶³.

الفقرة الأولى: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية

تحت شعار "فقط أرض واحدة"، عقد في استوكهولم سنة 1972، وبدعوى من الأمم المتحدة. مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، مستهدفاً تحقيق "رؤية ومبادئ مشتركة لإلهام شعوب العالم، وإرشادها في مجال حفظ البيئة البشرية وتنميتها"⁸⁶⁴.

ويحتوي إعلان البيئة الإنسانية الذي أصدره المؤتمر، على 26 مبدأ ولكن ما يهمننا في هذا الإطار المبادئ الثلاثة: المبدأ السابع، المبدأين الحادي والعشرين والثاني والعشرين.

- أ- المبدأ السابع: "يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر، أو أن تضر بالموارد الحية والأحياء البحرية، أو أن تضر بمرافق الاستحمام الطبيعية، أو أن تتداخل مع الاستخدامات المشروعة للبحار".
- ب- المبدأ 21: "للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها، أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى، أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية".

⁸⁶³ - انظر حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، يوليو 1994، العدد 117، وانظر أيضاً: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة 1986.

⁸⁶⁴ - ديباجة إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية.

انظر مطبوع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 1985 رقم 85-6206 Na ...

ت- المبدأ 22: "على الدول أن تعاون في زيادة تطوير القانون الدولي، المتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، التي تتسبب فيها أنشطة يظطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول، أو تحت رقابتهما بمناطق واقعة خارج حدود سلطاتها".

من خلال هذه المبادئ الثلاثة، يلاحظ أن المؤتمر وجه دعوة تدريجية إلى تحمل الدولة لمسؤوليتها بشكل عام، من خلال منع التلوث في المبدأ السابع وخاصة الملوثات التي تصدر عن الأنشطة المشروعة (المبدأ الواحد والعشرين)، ودعوة الدول إلى التعاون من أجل إيجاد قواعد جديدة للمسؤولية الدولية، (المبدأ الثاني والعشرون).

الفقرة الثانية: قواعد المسؤولية في أعمال اللجان القانونية.

بعد مؤتمر استوكهولم تم إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1973 ومقره نيروبي بكينيا، ليقوم بوضع وتتميم قواعد القانون الدولي للبيئة.

وعلى هذا الأساس، عقدت عدة مؤتمرات نتج عنها إصدار توصيات أو توجيهات اعتبرت كقواعد أساسية لحماية البيئة البحرية، ورغم اتصاف هذه القواعد بالمرونة، فإن بعضها له طابع الإلزام القانوني؛ إذ أن معظمها سبق وأن استقر في العرف القانوني الدولي، والبعض الآخر من هذه القواعد مستمد من مبادئ عامة قانونية معترف بها في الأمم المستهدفة، وهي على هذا الأساس تعتبر قواعد قانونية دولية لها صفة الإلزام القانوني⁸⁶⁵.

ونذكر بالخصوص بعض المبادئ:

- مبادئ قواعد السلوك في الميدان البيئي، قصد إرشاد الدول لحفظ وتنسيق واستغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر.
- الدراسة المعنية بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة، والمتعلقة بالبحث والتنقيب في المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية⁸⁶⁶.
- قواعد مونتريال للقانون الدولي السارية على التلوث العابر للحدود⁸⁶⁷.
- مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر 1985.

إن هذا التراكم في مجال المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية يتطلع إلى حماية البيئة بشكل عام، والبيئة البحرية بشكل خاص وهذه المسؤولية لا تقوم إلا بإقرار عناصرها.

⁸⁶⁵ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 24-25.

⁸⁶⁶ - أنظر سلسلة المبادئ التوجيهية والقواعد للقانون البيئي رقم 4، مطبوع برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيروبي، 1985.

⁸⁶⁷ - أنظر جولة لجنة القانون الدولي عام 1983، المجلة II الجزء 1 ص. 312.

المبحث الثاني: عناصر المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأفعال مشروعة دوليا.

تتجلى إشكالية قيام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحرمة دوليا في طبيعة هذه الأفعال التي تعود بالنفع على البشرية؛ إلا أن المجتمع الدولي حسم الأمر بضمان تعويض المتضررين من هذه الأفعال استنادا على نظرية المخاطر. ورغم ذلك فإن قواعد هذه المسؤولية لازالت في طور التكوين بالمقارنة مع المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال غير مشروعة دوليا⁸⁶⁸.

إن قيام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأفعال المشروعة دوليا تتطلب عنصرين أساسيين، عنصر يعتمد على النشاط المادي ذي الطبيعة الخطرة وما يحدثه من أضرار مادية؛ أي أنه عنصر موضوعي، والعنصر الثاني شخصي ويتعلق بمجال ولاية شخص دولي.

المطلب الأول: العنصر الموضوعي.

يتفق فقهاء القانون الدولي على كون عنصر الضرر يعد شرطا أساسيا لقيام المسؤولية، وذلك على أساس نظرية المخاطر؛ فخطورة المساس بسلامة البيئة البحرية تحتل موقعا مهما في نشوء المسؤولية الدولية. وعلى هذا الأساس فالعنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية يقوم إما بناء على خطر يهدد البيئة البحرية أو ضرر قد مسها، وهو ما سوف نتناوله الآن.

الفقرة الأولى: الخطر:

أدى التطور التقني والتكنولوجي إلى المزيد من استغلال الموارد البيئية، نتج عنها بشكل موازي لتلوث البيئة البحرية أو مخاطر المس بسلامتها، مما حدا بالمنتظم الدولي إلى إقرار المسؤولية الدولية التي تحدتها الأنشطة المشروعة والتي تكون خطيرة على البيئة البحرية مستقبلا؛ بحيث استند الفقه الدولي على "الخطر" الذي تتميز به هذه الأفعال، ليقرر قيام المسؤولية الدولية عن النتائج الخطيرة والضارة بالبيئة البحرية نتيجة أنشطة غير محرمة دوليا⁸⁶⁹.

وبناء عليه فالمسؤولية الدولية، تتعلق بأنشطة تتسم بالخطورة، إذ تنطوي هذه الأنشطة على سلسلة من الأفعال المادية المتداخلة، والتي تشكل في مجملها نشاطا تنذر طبيعته بأكبر الاحتمالات لحدوث ضرر ملموس ماس بسلامة البيئة؛ فمدار البحث هنا، أنشطة خطيرة في مجملها، وليس فعلا ضارا بعينه. وقد يعتبر ذلك خروجاً

⁸⁶⁸ - انظر عبد الواحد الناصر، مبدأ المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دوليا، المرجع المشار إليه سابقا، ص. 41 وما يليها.
⁸⁶⁹ - Goldie, LEF «liability for damage and the progressive development of international law» op.cit, p 120.

على القاعدة التقليدية التي تنشئ المسؤولية عن نتائج أفعال بعينها، سواء أكانت هذه الأفعال تعد إخلالا بالتزام دولي، أي مسؤولية عن فعل غير مشروع أو كانت أفعالا ضارة ترتب مسؤولية سببية، أي مسؤولية المخاطر⁸⁷⁰. وبالتالي فإن التعويل على خطورة النشاط في مجمله تبدو منسقة ومتلائمة مع المفهوم الحديث للمسؤولية الدولية. إذ تستلزم خطورة النشاط، التزامات أساسية تتعلق بمنع وقوع الضرر، وما يتبع ذلك من التزامات ثانوية تؤدي إلى تحقيق الهدف الوقائي للمسؤولية الدولية.

الفقرة الثانية: الضرر:

يعتبر الضرر الركن الأساسي للعنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة مشروعة دوليا، وقد عرفه الفقيه "جريفراث" بكونه "الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الذي يلحق دولة ما"⁸⁷¹. ويقوم عنصر الضرر على شرطين أساسيين، يتعلق الأول بشرط الضرر الملموس، أي أن يكون الضرر قابل للقياس سواء أكان طفيفا أو كبيرا⁸⁷². والشرط الثاني أن هناك علاقة سببية مادية بين النشاط الخطر والضرر، بمعنى أنه يشترط في الضرر أن يكون نتيجة طبيعية للنشاط الخطر، لا يقطعها ولا يتدخل لإحداثها، نشاط إنساني آخر، وقد أجمع معظم الفقه الدولي على ضرورة هذا الشرط⁸⁷³.

المطلب الثاني: العنصر الشخصي

يقصد بالعنصر الشخصي للمسؤولية، إسناد الضرر أو الأضرار المتوقع حدوثها إلى أحد أشخاص القانون الدولي، ويختلف العنصر الشخصي في المسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة دوليا، عنه في المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، والتي تقوم على أساس معيار وظيفي؛ في حين أن الأول يستند على معيار ارتكاب النشاط الضار داخل إقليم الدولة. وهذا المعيار قد أتاح إمكانية نسبة الأنشطة الضارة التي تحدثها كيانات خاصة إلى الشخص الدولي الذي نشأ النشاط الخطر داخل إقليمه.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول بالتحديد نسبة النشاط الضار إلى الشخص الدولي، لنعمد بعد ذلك لتناول شروط العنصر الشخصي للمسؤولية، على أن نتحدث في الأخير عن مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة.

⁸⁷⁰ - Barbosa, J. First report on international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law, 1989 (UN doc A/CN.4/423) p 7.

⁸⁷¹ - Graefrath, B, op.cit p 20.

⁸⁷² - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين 1988 ص.77.

الفقرة الأولى: معيار نسبة النشاط الضار

يعتبر مبدأ السيادة الإقليمية من أقدم المبادئ المستقرة في القانون الدولي⁸⁷⁴. وعلى هذا الأساس فقد اعتمده فقهاء القانون الدولي من أجل تأصيل مسؤولية المخاطر، وهو نفس المبدأ الذي اعتمد من أجل إسناد المسؤولية عن نتائج الأنشطة الخطرة، إلى أحد أشخاص القانون الدولي الذي قام بالنشاط الضار على إقليمه. إذ أن السيادة لما لها من مدلولات تجعل السلطة العامة للدول على إقليمها الوطني، تمنح للدول الأخرى حقوقاً حصرية على تلك البقعة الجغرافية، تفرض أن تتلاءم مع واجبات تدين بها الدول لبعضها البعض في المجتمع الدولي⁸⁷⁵.

وبناء عليه، فالدولة التي ترفض أي تدخل من دولة أخرى في سيادتها الإقليمية، عليها بالمقابل ألا تسمح بإتيان أنشطة في إقليمها تشكل انتهاكاً لسيادة دولة أخرى، وهذا الواجب الملازم للسيادة، هو الذي يفرض على الدول مباشرة تصرفها في إقليمها، بما لا يسمح بالإضرار بإقليم دولة أخرى. فالسيادة وإن كانت جوهر النظام القانوني الدولي، إلا أنه يجب إدراكها من منظور التعايش، والترابط الدوليين، واللذين لا يمكن وجودهما إلا في مجتمع تتساوى الدول المتعايشة فيه، أمام القانون⁸⁷⁶. ولذلك فليس لأية دولة، حين تمارس سيادتها على إقليمها أن تخل بسيادة دولة أخرى، ووفق هذا المنظور الإيجابي للسيادة الإقليمية تعد الدول مسؤولة عن الأنشطة الضارة والخطرة التي تنشأ في إقليمها، وترتب ضرراً يخل بالسيادة الإقليمية لدول أخرى⁸⁷⁷.

وهذا الأمر نلمسه أساساً في المبدأ 21 من إعلان استوكهولم، حيث عبر صراحة عن مسؤولية الدولة المسيطرة على الإقليم؛ إذ نص على إلزام الدول بأن تضمن بأن لا تتسبب الأنشطة التي تجرى داخل ولايتها، أو تحت رقابتها، في إحداث أضرار بالمناطق خارج حدود ولايتها الوطنية⁸⁷⁸.

الفقرة الثانية: شروط إسناد النشاط للشخص الدولي.

إن معيار انتساب النشاط الضار إلى دولة ما؛ يقتضي أن تكون هذه الدولة التي وقع الخطر في إقليمها، وقع تحت رقابتها الفعلية، بحيث يجب أن تكون الدولة على علم بهذا النشاط، ومن هنا فشروط إسناد النشاط للشخص الدولي يتطلب شرطين أساسيين:

⁸⁷³ - محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص. 115.

⁸⁷⁴ - Handl: op.cit , p50.

⁸⁷⁵ - Handl. G. State liability for accidental transnational environmental danger p 527.

⁸⁷⁶ - Barbosa, first report, 1986 p 27.

⁸⁷⁷ - للمزيد من التفصيل انظر صلاح هاشم مرجع سابق، ص. 461-460-459.

⁸⁷⁸ - انظر المبدأ 21 من إعلان الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية استوكهولم 1972.

أولاً: قيام النشاط في نطاق ولاية الدولة أو تحت رقابتها.

يقصد بمفهوم ولاية الدولة، أن هذه الولاية لا تقتصر على المجال الإقليمي للدولة فقط، وإنما تمتد إلى المجال الذي تمارس فيه سيادتها⁸⁷⁹، لتشمل بالإضافة إلى الإقليم جميع الأنشطة التي تقع خارج نطاق الدولة⁸⁸⁰. وبذلك تمتد ولاية الشخص الدولي لتشمل أنشطة السفن التي تحمل علمه وأيضاً الطائرات المسجلة لديه. ويقصد بمعيار رقابة الدولة على الأنشطة الخطرة، كل تلك الأنشطة التي تقع تحت سيطرة الشخص الدولي، بالإضافة إلى الأنشطة التي يمارسها بنفسه حتى ولو جرت ممارستها خارج نطاق الولاية التي يقررها له القانون الدولي، أو حتى في نطاق ولاية دولة أخرى⁸⁸¹.

ثانياً: علم الشخص الدولي بنشوء النشاط الخطر في نطاق ولايته أو تحت رقابته.

لقد أثار موضوع علم الدولة بنشوء النشاط الخطر، نقاشاً كبيراً بين فقهاء القانون الدولي، ما بين منكر له على أساس نظرية المخاطر، وما بين مؤيد له على أساس مبادئ العدالة والإنصاف. وبناء على المعطى الثاني، فإن التوسع الذي أتيت لولاية الدولة الساحلية من خلال القانون الدولي الجديد للبحار، يظل من المصحف حقاً أن تبقى الدولة الساحلية مسؤولة عن الأنشطة الضارة على إقليمها، خاصة وأن الدول تتفاوت فيما بينها، في إمكانية قيامها بالرقابة على مناطقها البحرية. وهو ما يبدو جلياً في الإمكانيات المتواضعة للدول النامية، التي تفتقر كثيراً إلى الوسائل الكافية لمراقبة الأنشطة التي تجري في نطاق تلك الولاية التي يمنحها القانون الدولي حالياً⁸⁸².

وهذا ما تبناه أيضاً جانب كبير من فقهاء القانون الدولي الحديث؛ إذ أعطى اهتماماً كبيراً بضرورة العلم المسبق لدى الدولة بنشوء نشاط ضار في إقليمها، حتى تتقرر مسؤوليتها عما يحدثه هذا النشاط من أضرار⁸⁸³؛ فالفقيه "كلسن" يرى أن علم الدولة المسبق بالخطورة الشديدة للنشاط الواقع تحت ولايتها، أو في نطاق اختصاصها، يستوجب نشوء مسؤوليتها، في أن تتخذ إجراءات لمنع الضرر أو خفضه على الأقل إلى أقصى حد ممكن⁸⁸⁴.

⁸⁷⁹ - Barboza op.cit p 11.

⁸⁸⁰ - Morin, op. cit., p 342.

⁸⁸¹ - Barboza, op. cit., p 11.

⁸⁸² - صلاح هاشم، مرجع سابق، ص.481-482.

⁸⁸³ - نفس المرجع ص.484.

الفقرة الثالثة: مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة

لا يمكن اختزال الأنشطة التي تمس بالبيئة الإنسانية في تلك التي يقوم بها أشخاص القانون الدولي، من خلال موظفيها أو ممثلها أو أجهزتها، بل تتم أيضا من خلال كيانات خاصة، سواء كانت عبارة عن أشخاص عاديين أو هيئات منظمة، مما أدى إلى حدوث خلاف بين الفقهاء بشأن إمكانية نسبة هذه الأنشطة إلى أشخاص القانون الدولي والتي تخضع لها هذه الكيانات الخاصة.

ونحن نتفق مع رأي جانب من الفقهاء الدوليين، وعلى رأسهم الفقيه "هاندل"⁸⁸⁵ الذي يرى ضرورة تدعيم الدور الفعال الذي تؤديه مسؤولية الدول في هذا المجال، حتى ولو كانت الأنشطة الضارة قد ارتكبت بواسطة كيانات خاصة، من خلال اصطلاح الدول بدور رئيسي في حماية البيئة البحرية، وذلك بأن تمتنع الدول عن الترخيص بمزاولة أنشطة تؤدي بأخطار جسيمة تؤثر في سلامة البيئة، وأن تقوم الدول أيضا بممارسة رقابة فعالة على هذه الأنشطة التي كانت قد رخصت لها حتى تتوخى أو تقلل من أضرارها، وأن تفرض على كل الدول كذلك ضمان أداء التعويضات إلى كل من تضرر بسبب هذه الأنشطة⁸⁸⁶.

المبحث الثالث: آثار المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأفعال مشروعة دوليا

إن آثار المسؤولية الدولية في إطار الأفعال غير محظورة دوليا لا ترتبط بوقوع الضرر، بقدر ما ترتبط بالخطر ذاته، وعلى هذا الأساس فإن الخطر ينتج عنه التزاما بمنع وقوع الضرر أو على الأقل التخفيف من حدته قدر الإمكان. أما الضرر فينشئ إصلاح الضرر من خلال إزالته عينا أو التعويض عنه نقدا. وهذه الالتزامات تقوم على عاتق الشخص الدولي فور وقوع النشاط الخطر في نطاق ولايته أو تحت رقبته.

المطلب الأول: الالتزام الوقائي من خطر تلوث البيئة البحرية.

يعتبر الالتزام الوقائي الركيزة الأساسية في سلامة البيئة البحرية والتي يجب عدم إتاحة أية فرصة يمكن أن تؤدي بتلوث البحار أو الضرر به أو تهديده.

وهذا الالتزام العام بالوقاية يقوم على مجموعة من الالتزامات والتي تتقاطع في منع وقوع أي ضرر بالبيئة البحرية أو التقليل منه، وإن كان الأصل هو أن منع وقوع الضرر هو الأساس المبدئي للسياسة البيئية، حتى يتم تحقيق سلامة البيئة البحرية وعدم المساس بها، وهذه الالتزامات يمكن إجماها في أربعة نقاط أساسية، الالتزام بمنع الضرر والتقليل منه، والالتزام بالإعلام والالتزام بواجب التفاوض وأخيرا الالتزام بالتعاون تجمعها جميعا.

⁸⁸⁵ - Handl, op. cit., p 86.

⁸⁸⁶ - صلاح هاشم، مرجع سابق، ص. 487.

الفقرة الأولى الالتزام بمنع الضرر وتقليله.

يعتبر الالتزام بمنع الضرر أحد الأوجه المهمة في تطور فقه القانون الدولي. فهو التزام لا يتعلق بمنع أنشطة غير مشروعة دوليا بل بأنشطة غير محظورة. يعتمد على معيار توازن المصالح في المجتمع الدولي وهو معيار يسمح بالقيام بأنشطة تهدد البيئة البحرية وفي نفس الوقت تشكل نفعاً كبيراً للمجتمع الدولي.

وعلى هذا الأساس فإن المنع يلعب دوراً أساسياً في حماية البيئة البحرية. حيث يرى الفقيه "باكستر" المقرر الخاص السابق للجنة القانون الدولي، أنه أفضل التزام يمكن أن يحمي البيئة بالمقارنة مع الالتزامات التقليدية المتمثلة في تقديم تعويض عن الضرر الناتج عن مثل هذه الأنشطة.⁸⁸⁷

بحيث انطلق "باكستر" من كون واجب المنع أو ما يسميه هو بـ "تفادي الآثار الضارة"، أن هذا الواجب هو القوة المحركة لموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أنشطة مشروعة في القانون الدولي. كما أن إهمال هذا الواجب لا يقتضي تحقق الضرر بالفعل، وإنما هو واجب يقترن بوجود خطر في ممارسة نشاط ما. كما يرى أيضاً أن هذا الواجب ينبثق من الولاية الخالصة التي يمنحها القانون الدولي للدول، بسبب ما لها من سلطة إقليمية أو رقابية على الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها أو تحت سلطتها.⁸⁸⁸

بالإضافة إلى ذلك فإن فقهاء القانون الدولي استنبطوا هذا الالتزام من خلال المبدأ 21 من إعلان استوكهولم الذي يلزم الدول بأن تضمن منع إلحاق الضرر بالبيئة في الدول الأخرى أو خارج حدود ولايتها الوطنية من خلال ممارسات تجري في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها الفعلية.

كذلك تضمنت أحكام القضاء الدولي عبارات تنطوي على الالتزام بالمنع من وقع ضرر عابر للحدود؛ ففي قضية مضيق كورفو رأت المحكمة مبدأ عاماً يقضي بمنع الضرر العابر للحدود، فقضت بأن "الدول ملتزمة بالألا تسمح عن علم باستخدام إقليمها، في إتيان بأفعال تتناقض مع حقوق غيرها من الدول"⁸⁸⁹.

إن الالتزام بمنع الضرر يستهدف الوقاية من نتائج ضارة على البيئة البحرية وتقليلها إلى أدنى حد ممكن؛ فتدفق النفط مثلاً، إثر حوادث الناقلات العملاقة يرتب على الدول التزاماً بتوقي وتقليل آثاره الضارة دون أن يؤدي هذا الالتزام في آخر المطاف بمنع أنشطة نقل النفط بحراً.

⁸⁸⁷ - Baxter, R, Preliminary report on international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law, YILC 1980 vol II part one p 249.

⁸⁸⁸ - نفس المرجع ص.330.

⁸⁸⁹ - Baross and Johnston, op. cit., p 76.

أ- الالتزام بالإعلام.

في إطار تلوث البحار فإن الالتزامات تقع بالدرجة الأولى على الدولة المصدر التي ينشأ في نطاقها أو تحت رعايتها الخطر، وفي المقابل فإن من واجب الدولة المتأثرة أن تتخذ جميع الإجراءات الوقائية ضد ما يهددها من أخطار، مما يتطلب التزام دولة المصدر بإعلام الدولة المتضررة بالحادث سواء كانت الدولة المتضررة متأثرة أو يحتمل أن تتأثر جراء نشاط ما. وهذا الإعلام يقوم على أساس تزويد الدولة المتأثرة بكافة المعلومات والبيانات الضرورية المتعلقة بخصائص هذا النشاط والمخاطر الممكن أن تنشئ عنه، ونوع الضرر المحتمل وقوعه مستقبلاً. بحيث يصبح لدى الدولة المتأثرة إمكانية إجراء تقسيم شامل للأثار البيئية لهذا النشاط ونتائجه⁸⁹⁰.

ويجد هذا الالتزام سند في الفقه الدولي وخاصة مع الفقيه "كلسن" الذي يرى أن الدولة التي تسمح بمباشرة نشاط شديد الخطورة، داخل نطاق ولايتها، تعد مسؤولة عن الالتزام بإعلام الدول، المحتمل إصابتها من جراء مباشرة هذه الأنشطة⁸⁹¹.

أما على مستوى المعاهدات الدولية فنجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد أقرت التزام الإعلام بشكل كبير من العناية. حيث قامت بإلقاء عبء الالتزام للإبلاغ عن الخطر، على عاتق أي من الدول الأطراف، طالما كانت هذه الدولة تعلم بخطر يهدد البيئة البحرية.

إن الالتزام بالإعلام يحقق حماية أفضل للبيئة الإنسانية بشكل عام والبحرية بشكل خاص.

ب- الالتزام بواجب التفاوض

إن الالتزام بالتفاوض يقوم على أساس تفاوض الدولة المصدر في مرحلة سابقة لمزاولة النشاط الخطر مع الدولة المتأثرة أو من الممكن أن تتأثر، وهذا التفاوض يستمر مع قيام الدولة المصدر بالأنشطة الخطرة وتتفاوض مع الدول متى رأت أن هناك خطر ما قد يهددها.

وإن كان هناك اختلاف بين الفقهاء ومدى قانونية التفاوض. حيث يرى البعض أنه لا يتم بالإلزامية⁸⁹²،

ويرى جانب كبير من الفقهاء إلزامية هذا الالتزام، فالفقيه "باربوزا" مثلاً يرى أن واجب التفاوض يعد التزاماً قانونياً كاملاً، مستقراً في القانون الدولي، يستمد صفته الإلزامية القانونية من الحظر العام الذي يفرضه القانون

⁸⁹⁰ - Barboza, op. cit., p 16.

⁸⁹¹ - Kelson, op.cit, p 243.

⁸⁹² - Schwebel, first report on the law of the non-navigational uses of international watercourses, in Y.I.L.C 1979 vol II, part one, p 142.

الدولي على الدول، بعدم إلحاق الضرر بغيرها والذي عبرت عنه القاعدة العرفية الراسخة "استعمل ما لك دون الإضرار بالغير"⁸⁹³.

وفيما يتعلق بالمعاهدات الدولية نجد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد نصت على إلزام الدول المشاركة في استغلال المكامن المعدنية في منطقة قاع البحار، خارج حدود الولاية الوطنية لإحدى الدول الساحلية، بأن تقوم هذه الدول بالتفاوض مع الدولة الساحلية بغية تفضي التعدي على الحقوق والمصالح المشروعة لهذه الدول⁸⁹⁴.

وبناء عليه يتضح مدى إلزامية التفاوض في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث وذلك مطابقاً لقواعد القانون الدولي الذي يمنع إلحاق الضرر بالغير.

ت- واجب التعاون

يعرف المجتمع الدولي تفاوتات بين الفاعلين داخله، ما بين تفاوتات تقنية واقتصادية، مما يؤثر على دور كل طرف في مكافحة ومواجهة أخطار التلوث، وعلى هذا الأساس انبثق واجب التعاون بين الدول كعاقبة قانونية للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة غير محظورة دولياً، وذلك بناء على اعتبارات حسن النية التي تعتبر من المبادئ الأساسية والتي تشكل عنصراً مشتركاً وأساسياً في جميع الالتزامات الدولية. ويقصد بالتعاون هنا مستويين، التعاون بين الدولة المصدر وباقي الدول، والمنظمات الدولية المختصة، حيث يكون التعاون على أساس التقليل من الخطر إلى أدنى حد له. والمستوى الثاني: التعاون بين الدولة المصدر والدول المتأثرة ويهدف إلى التخفيف من آثار ونتائج الأنشطة الضارة الخطرة⁸⁹⁵. والتعاون هو علاقة ما بين الدولة المصدر والدولة المتأثرة. حيث قد تنشأ المسؤولية الدولية بشكل مشترك. فإذا كان الأمر عادياً بالنسبة للدولة المصدر فإن الدولة المتأثرة قد يظهر التزامها إذا ما كانت تملك الإمكانيات التقنية والاقتصادية، ما يجعلها قادرة للتصدي للآثار الضارة والتي تهدد البيئة البحرية وهذا الالتزام لا يكون دائماً مجاناً.

وواجب التعاون قد تم تكريسها بشكل مهم في الفقه الدستوري حيث يرى الفقيه "باكستر" أن عدم امتثال الدول لواجب التعاون يعد عملاً غير مشروع دائماً⁸⁹⁶. ومن حيث الاتفاقيات الدولية نجد الاتفاقية

⁸⁹³ - Barboza, op.cit, p 18.

⁸⁹⁴ - المادة 142 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

⁸⁹⁵ - Barboza: op.cit, p 12,21.

⁸⁹⁶ - باكستر: تقرير الرابع، 1983 بالأمم المتحدة للجنة القانون الدولي ص.321.

الكويتية الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، والتي نصت على إلزامية الدول بالتعاون بين أطرافها من أجل اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البحري⁸⁹⁷.

المطلب الثاني: إصلاح الضرر

يعتبر إصلاح الضرر أحد الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية الناشئة عن مختلف أنواع الأنشطة المشروعة وغير المشروعة دولياً؛ وعلى الرغم من تطابق إصلاح الضرر للأثار المترتبة عن الأفعال غير المشروعة دولياً وغير محظورة دولياً؛ فإنه يختلف من حيث طبيعته وأساسه بينهما كما يلي:

- إصلاح الضرر في المسؤولية الدولية عن الأنشطة غير المشروعة، يتأسس على نظرية الفعل غير المشروع؛ في حين يتأسس على نظرية المخاطر في الأنشطة عن المحظورة دولياً.
 - يعتبر إصلاح الضرر في المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع التزام ثانوي يترتب على انتهاك لالتزام أولي قضت به إحدى قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية؛ في حين يعتبر التزم أولي في المسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة دولياً.
 - إذا كانت القاعدة الأساسية في إصلاح الضرر في المسؤولية الدولية للفعل غير المشروع دولياً، هو إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإن هذا الأثر تم إغفاله عن الأنشطة المشروعة الدولية.
- ونحن من خلال هذا المطلب سنعمد إلى دراسة التعويض النقدي، عبر الحديث أولاً عن الأساس القانوني للتعويض، وثانياً عبر التطرق للأضرار القابلة للتعويض.

الفقرة الأولى: الأساس القانوني للتعويض

يفرض الواقع الدولي ممارسة الفاعلين الدوليين لأنشطتهم في مجال البيئة البحرية دون إلحاق الضرر بالغير، وذلك على أساس قاعدة حسن الجوار والقاعدة العرفية المرسخة في العرف الدولي "استعمل ما لك دون الإضرار بالغير"، ومن خلاله وجب إصلاح الضرر الناشئ عن الأنشطة المشروعة دولياً في البيئة البحرية⁸⁹⁸. وهو ما يستنتج معه أن إصلاح الضرر يجد سنده القانوني في القانون الدولي العرفي الذي يقوم على عدم إلحاق الضرر بالغير.

⁸⁹⁷ - المادة 8 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، 1978.

⁸⁹⁸ - Tecloff. L.A International law and the protection of the oceans from pollution, in international environmental law, ed by tecloff and letton, the free press New York, 1974, p 116

ومن جانب آخر فإن لجنة القانون الدولي، وهي تعد لمشروع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، حاولت أن تخفف من حدة المسؤولية المطلقة، والتي يقوم عليها إصلاح الضرر، فاتجه الفقيه "باربوزا" إلى محاولة صياغة قاعدة للتعويض عن أضرار الأنشطة غير المحظورة دولياً، تستند على شرطين هاميين: أولهما التوقعات المشتركة، والثاني يتعلق بالمفاوضات بين الأطراف المعنية، بشأن تقدير التعويض⁸⁹⁹.

ويقصد بالشرط الأول، الدراية بأن شيئاً ما سيحدث من جراء ممارسة نشاط بعينه، وأن تتجه إرادة هذه الدول إلى منح تعويض عند حدوث هذه النتائج الضارة⁹⁰⁰. أما المفاوضات التي تجري بين الأطراف المعنية بشأن التعويضات، فهي تتضمن ضمن مجموعة من الاعتبارات، ترمي إلى تحقيق توازن المصالح بين الدولة المصدر، والدولة المتأثرة وكذلك تتضمن ما قامت به الدولة المصدر من تدابير للحيلولة دون وقوع الضرر أو تقليله إلى الحد الأدنى ومدى ما كانت تجنبه الدولة المتأثرة من فوائد من ممارسة الدولة المصدر لهذا النشاط الخطر الذي أحدث الضرر⁹⁰¹. ومن خلال ما سبق يلاحظ أن إصلاح الضرر الناشئ عن أنشطة غير محظورة دولياً، يستند إلى قاعدة نظرية المخاطر وهذا ما أكدته عدة اتفاقيات دولية⁹⁰².

الفقرة الثانية: الأضرار القابلة للتعويض

الأصل في إصلاح الضرر التعويض عن كل ما يلحق المضرور من ضرر سواء كان مادياً أو غير مادي، إلا أن الفقه والاتفاقيات الدوليين اختلفوا في تحديد الأضرار القابلة للتعويض.

وفي هذا الإطار ذهب الفقيه "جريفراث" إلى أنه إذا كان التعويض عن الضرر المعنوي يبقى ضرورياً في إطار المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإنه في إطار الأضرار الناشئة عن الأفعال غير المحظورة دولياً لا يستلزم سوى التعويض المادي⁹⁰³. في حين يرى الفقيه "هاندل" أن عبور المواد الملوثة في المياه الإقليمية لدولة ما، دون أن يتسبب في أضرار مادية ملموسة لا يعد انتهاكاً لسيادة الدولة، ولا يترتب عنه نشوء المسؤولية الدولية. أي لا يتوجب التعويض⁹⁰⁴.

⁸⁹⁹ - صلاح هاشم، مرجع سابق، ص. 539-540.

⁹⁰⁰ - Barboza, op.cit, p 30.

⁹⁰¹ - صلاح هاشم، مرجع سابق، ص. 541.

⁹⁰² - مثال اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية 1963.

⁹⁰³ - Graefrath, op.cit, p 20.

⁹⁰⁴ - Handl, op.cit, p 75.

الفقرة الثالثة: حدود التعويض وضماناته.

إن التعويضات عن الأضرار التي تلحق الدول بسبب أنشطة غير محظورة دولياً تقيدها اعتبارات عدة تهدف إلى خلق نوع من توازن المصالح في المجتمع الدولي؛ بين المصالح القومية، من خلال أنشطة مشروعة وذات فائدة اقتصادية وبين تهديد البيئة البحرية بالتلوث، وعلى هذا الأساس تم خلق نظام يقضي بإنشاء صناديق للتعويض عن أضرار التلوث البحري حيث أبرم في هذا الصدد الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي.

أ: حدود التعويض

يهدف وضع حد أقصى أو أدنى للتعويض إلى خلق نوع من العدالة لدى مالك السفينة المتسببة في التلوث، وحتى لا يؤدي إرهاب المالك إلى إيقاف النشاط النافع بأكمله؛ وفي نفس الوقت اعتباراً لمصالح المتضررين وفيما يلي بعض الاتفاقيات وحدود التعويض.

- الاتفاقية الدولية بشأن التضييق من مسؤولية ملاك السفن البحرية والتي أبرمت في بروكسيل سنة 1957، بحيث تم تحديد التعويض عن الأرواح في 3100 فرنك عن كل طن من وزن السفينة، والأضرار المادية كحد أقصى 1000 فرنك عن كل طن من وزن السفينة.
- الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية الموقعة بباريس سنة 1960، حددت إجمالي التعويض كحد أقصى 15 مليون وحدة من وحدات حساب الاتفاق النقدي الأوروبي وأن لا يقل عن التعويض عن 5 ملايين وحدة حسابية.
- اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية ببروكسيل عام 1962 جعلت التعويض أن لا يتجاوز 1500 مليون فرنك وغيرها من الاتفاقيات الأخرى والتي اجتمعت جميعها في عدم استفادات المشغل من حدود التعويضات إذا أثبت أن الحادث صادر عن إهمال منه أو خطأ منسوب إليه.

ب: ضمانات التعويض.

اهتمت كافة الاتفاقيات التي تنظم المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية على ضمان حقوق المتضررين في الحصول على التعويضات، وانطلقت الوسائل الضامنة هاته من التأمينات التي تغطي حدود المسؤولية وصولاً إلى إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي⁹⁰⁵.

⁹⁰⁵ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، 1981.

فمعظم الاتفاقيات الدولية تنص على ضرورة احتفاظ المشغل بتأمينات تغطي حدود مسؤوليته، رغم أنها لم تنص على كفالة الدول التي صرحت بالنشاط، لأداء المشغل لما يثبت في حقه من تعويضات. إلا أن الدول بموجب مسؤوليتها الدولية، تظل ملزمة بأن تعوض المضرورين من جراء ما يلحق بهم من أضرار جرت في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها الفعلية وفقا لقواعد المسؤولية الدولية⁹⁰⁶⁽¹⁾.

كل هذه الاتفاقيات والمعاهدات والأحكام القضائية، وما جاء به الفقه القانوني الدولي، وكل الاجتهادات لحماية البيئة البحرية من التلوث، تدخل في التأصيل القانوني لحدود المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية، فما هو نطاق التطبيق المادي لحدود هذه المسؤولية.

⁹⁰⁶ - صلاح هاشم، مرجع سابق، ص.553.

الخاتمة

يتبين من كل ما تقدم أن مشاكل البيئة البحرية، تتفاقم رغم وجود قوانين دولية ووطنية، واتفاقيات ومعاهدات تتعلق بمواضيع التلوث البحري والمسؤولية الدولية الناتجة عنها. لذلك فالوصول إلى الهدف الأسسى، لحماية البيئة البحرية، يستدعي تكثيف الجهود والمبادرات الدولية والوطنية في اتجاهين:

الاتجاه الأول يتطلب أربعة أمور:

أولها: حث جميع الدول على المشاركة والانضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة البحرية وعدم التوان في ذلك، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحة البيئة بما في ذلك البيئة البحرية؛ وثانها: ضرورة إتباع آليات أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية، ويجب أن تتصف هذه الآليات بالسرعة، والدقة، والبعد عن الجوانب الإجرائية والشكلية، وذلك للانتفاع بها واستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة بشكل عام و البيئة البحرية بشكل خاص؛

وثالثها: ضرورة التطبيق الصارم للقانون ضد كل من يساهم في تلويث البيئة البحرية من الكوارث الناتجة عن الحروب والتزاعات المسلحة، وحتى المناورات والتدريبات العسكرية التي تستغل الطبيعة أسوأ استغلال، وعدم التساهل في ملاحقة من يهدد بيئة الإنسان الأمان؛

ورابعها: يجب أن يتغير اعتقادنا بأن مياه البحر والمحيطات هي سلة المهمات الطبيعية، التي يمكن أن تلقى فيها كل أنواع المخلفات، لذلك فالمسؤولية تتقاسمها الخاصة والعامة؛ فعلى كل فرد أن يعي دوره، وعلى الحكومات أن تعي مسؤولياتها.

والاتجاه الثاني يستدعي ثلاثة أمور في غاية الأهمية:

الأمر الأول هو: مناشدة الدول على سن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة، وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم، وملئ الفراغ التشريعي في بعض البلدان النامية؛

الأمر الثاني: التشدد في مراقبة السفن التي تزور الموانئ، كما اقترحت المفوضية الأوروبية، والتعامل بقسوة مع السفن التي لا تستوفي مقاييس السلامة؛ والعمل الجاد والفوري على تطبيق كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة، بتلوث البيئة البحرية؛

والأمر الثالث: توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي، وتكثيف برامج الدعاية إلى المحافظة عليها، وكذلك زيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة في هذا المجال، والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة البحرية، لإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية.

آثار مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان (المغرب نموذجا)

عبد الإله فاخر
باحث في سلك الدكتوراه

حظيت مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية باهتمام بالغ ومتزايد في عصرنا الحالي على المستويين الدولي والوطني لما لها من آثار إيجابية على أمن واستقرار الشعوب ورقمها، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتأمين كرامة الإنسان وتعزيز حماية حقه في الحياة والمساواة حتى عرف هذا العصر، بعصر حقوق الإنسان، غير أنه سجل تراجعا ملحوظا عن هذه المكتسبات التي تم تحقيقها بمناسبة مكافحة الإرهاب إن على المستوى الدولي أو مستوى الوطني. فعلى المستوى الدولي تعتبر أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تعرضت فيها الولايات المتحدة الأمريكية للهجمات الإرهابية المدانة، شكلت محطة أساسية لتراجعات واضحة على مستوى صيانة هذه الحقوق، فقد أصدر مجلس الأمن تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية عدة قرارات متعلقة بمكافحة الإرهاب كان أهمها القرارين 1368 (2001) و1373 (2001) ضمن الفصل السابع الملزم لمكافحة الأعمال الإرهابية وقمعها واتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية وطالب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتجريم الأعمال الإرهابية وحظر تمويل الإرهاب والتخطيط له أو دعم العمليات الإرهابية، غير أنه لم يعط تعريفا للإرهاب وتحديد ماهيته بشكل جامع ومانع، مما قد يتزلق معه إلى خلط الإرهاب بالمقاومة المشروعة ضد الاحتلال. "وكان للتشديد في مكافحته ومن ناحية أخرى مصادرة المكتسبات التي حققها تطور القانون الدولي في مجال ترسيخ الاحترام العالمي لحقوق الإنسان الفردية والجماعية"⁹⁰⁷.

أما على المستوى الوطني فقد شكلت أحداث 16 ماي 2003 الإرهابية نقطة تحول كبيرة في مجال تراجع حقوق الإنسان والحريات الأساسية فقد كانت فرصة سانحة لتمير القانون المثير للجدل (03-03) المتعلق بمكافحة الإرهاب وما تلاه من تعديلات لتجفيف منابع الإرهاب.

إن تشدد المغرب في المقاومة الأمنية والتشريعية لمعالجة الظاهرة الإرهابية جعلته يتعرض لانتقادات شديدة من طرف الحقوقيين والمناصرين لحقوق الإنسان، غير أنه لا يمكن إنكار الجهود التي أقدم عليها المغرب

⁹⁰⁷ - ذ عبد الواحد الناصر، الإرهاب وعدم الشرعية في العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002، ص 192.

في مجال النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها كما هي متعارف عليها كونيا حيث جاء في تصدير دستور 2011: "... وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا".

تظهر أهمية هذه الدراسة للبحث في التوازن في متطلبات الحماية ضد الإرهاب وصيانة احترام حقوق الإنسان وفق المكتسبات القانونية والحقوقية أي ضمان حق المجتمع في توقيع الجزاء على المجرم الإرهابي وكفالة حقه في محاكمة عادلة تستوفي الشروط الإجرائية و الموضوعية لمحاكمة عادلة ضمن دولة الحق والقانون والمؤسسات وتفعيل المفهوم الجديد للسلطة والحكمة الجيدة.

لذا نتساءل ما هي تداعيات الإفراط في المعالجة الأمنية والإجرائية الردعية للحد من الأعمال الإرهابية على مستوى حقوق الإنسان؟ وهل هي كافية للقضاء على هذه الظاهرة؟ وهل الإصلاحات التشريعية التي أُلْقدم عليها المغرب كفيلة لضمان تحقق الدولة في العقاب وحق المتهم في محاكمة عادلة؟ وهل تعزيز المنظومة القانونية والمؤسساتية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان كافية لخلق هذا التوازن؟

للإجابة على هذه الإشكالية آثرنا اعتماد المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تكريس حقوق الإنسان دستوريا كما هي متعارف عليها عالميا

يقصد بحقوق الإنسان "صيانة الحريات واحترام المبادئ الإنسانية وتعزيزها بقطع النظر عن هيمنة منطق المصلحة و الحسابات الضيقة والتسلط بكافة أشكاله"⁹⁰⁸ "فهي الحقوق التي تلازم الإنسان منذ ولادته، ولا يمكن له التنازل عنها، فهي حقوق سبقت نشأة الدولة مما يتحتم على هذه الأخيرة احترامها لأنها تفرض عليها"⁹⁰⁹ و"لم يكن القانون الدولي التقليدي يهتم بقضايا حقوق الإنسان وكان يعتبرها شأنا داخليا يخص الدول، لكن هذه الصورة بدأت بالتغير خلال القرن الماضي وخصوصا مع الاتفاق على ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 حيث وردت في الميثاق العديد من الإشارات التي رفعت قضايا حقوق الإنسان إلى مستوى الدولي، ومع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد والمواثيق اللاحقة التي أصبحت تشكل ما عرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان"⁹¹⁰. ولم تصل هذه المكتسبات إلى ما وصلت إليه إلا عبر كفاح مرير عبر التاريخ في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان سواء كان حاكما أو محكوما ولهذا لقيت هذه الحقوق مكانة سامقة في الديانات السماوية والاهتمامات الفكرية والفلسفية، ومساهمة جميع الحضارات الإنسانية في تأصيل الحرية والكرامة"⁹¹¹.

لقد خرجت الإنسانية من تجربتين مريرتين المتمثلتين في الحرب العالمية لأولى والثانية وما خلفتهما من آثار وخيمة على مستوى الإنساني والاجتماعي والبيئي، الأمر الذي جعل لمسألة حقوق الإنسان مكانة يشغلها في النظام القانوني الدولي والتي جعلت مجموعة من المعايير الدولية تشكل مرجعية للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان⁹¹² ولعبت هيئة الأمم المتحدة ومن خلال ميثاقها دورا أساسيا في ترسيخ هذه الحقوق على مستوى العالمي حيث نصت الفترة الأخيرة من المادة 55 من ميثاقها "أن يشيع العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا". وهو ما أكدت عليه آخر الفقرة الثالثة من المادة 1 من هذا الميثاق: وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

ونتيجة لكون ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق إلى بيان حقوق الإنسان التي أوصى باحترامها، ونظرا لكون ما ورد فيه لم يكن كافيا لتعزيز حقوق الإنسان، ودفع كل الأطراف نحو المزيد من احترامها، لذلك بادرت الأمم

⁹⁰⁸ - د. سعاد جبر سعيد، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي، عالم الكتب الحديث، عمان 2008، ص 12.

⁹⁰⁹ - عمر بندورو، حقوقا لإنسان والحريات الأساسية، دار القلم 2002، ص 17.

⁹¹⁰ - د. محمد الصوفي، الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان - دوليا وإقليميا - معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2014، ص 4.

⁹¹¹ - د. يوسف البحيري، حقوق الإنسان، المعايير الدولية وآليات الرقابة، مطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش 2012، ص 7.

⁹¹² - د. يوسف البحيري، م.س.د، ص 88.

المتحدة إلى صياغة وثيقة مستقلة تتعلق بحقوق الإنسان⁹¹³ التي تكمن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن والتي وافقت عليه الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 ويتضمن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تم إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966 وهو نفس التاريخ الذي تم التصديق فيه على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية⁹¹⁴ بالإضافة إلى العهود والمواثيق الدولية. وقد شكلت هيئة الأمم المتحدة مجموعة من الهياكل التنظيمية أناطت بها مهمة الإشراف على احترام حقوق الإنسان⁹¹⁵ كما جعلت هيئة الأمم المتحدة من أهدافها ترسيخ عالمية حقوق الإنسان. وتعدد الآليات لحمايتها من آليات محلية ووطنية داخل حدود الدول إلى آليات دولية عابرة للدول والقوميات⁹¹⁶.

إن حقوق الإنسان في المغرب شكلت العنصر الأساسي في المسلسل الديمقراطي من أول يوم حصل فيه على الاستقلال⁹¹⁷ وتطورت هذه الحقوق في فلك تطور الدولة المغربية الحديثة من دولة المخزن إلى دولة الحق والقانون وبناء المؤسسات حيث عمل المغرب على تثبيت حقوق الإنسان دستوريا وطي مخلفات الماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال "هيئة الإنصاف والمصالحة" كآلية للعدالة الانتقالية لتسوية ملفات ماضي الانتهاكات. وقد عرف المغرب ستة دساتير تنص كلها على حريات الأفراد والجماعات منذ دستور 1962⁹¹⁸ لتتوج بدستور 2011 حيث تمت دسترة كافة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا بكل آلية حمايتها وضمان ممارستها وهو ما سيجعل من الدستور المغربي دستورا لحقوق الإنسان، وميثاقا لحقوق وواجبات المواطنة⁹¹⁹، كما أكد تصديده. دستور 2011 على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة بالإضافة إلى جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

وقد عمل المغرب منذ سنة 2011 على تعزيز منظومته القانونية والمؤسسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك من خلال إجراء مجموعة من الإصلاحات المتعلقة بتكريس الدستور لحقوق الإنسان

⁹¹³ - ذ. مصطفى قلوب، الحريات العامة، مطبعة بابل 1996، ص 160.

⁹¹⁴ - د. مصطفى قلوب، م.س.د، ص 167.

⁹¹⁵ - ذ. محمد ظريف، حقوق الإنسان بالمغرب - دراسة في القانون العام المغربي - مكتبة الأمنية 1994، ص 38.

⁹¹⁶ - محمد الصوفي، الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان، م.س.د، ص 4.

⁹¹⁷ - رشيد أقي، المغرب والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، دار السلام، الطبعة الأولى 2005، ص 27.

⁹¹⁸ - عمر بندورو، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار القلم، الرباط 2002، ص 126.

⁹¹⁹ - من خطاب جلالة الملك محمد السادس بتاريخ 17 يونيو 2011.

كما هي متعارف عليها عالميا وتعزيز الإطار المؤسسي - الوطني المعني بحقوق الإنسان والحكامة والتنمية المستدامة⁹²⁰ لضمان ممارسة هذه الحقوق والسهر عليها.

لكننا نتساءل عن مصير هذه المنظومة القانونية والمؤسسية التي تم تكريسها لحماية حقوق الإنسان في إطار استكمال بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات كخيار استراتيجي لا رجعة فيه خاصة مع الحرب الضروس التي أعلنها المغرب لمكافحة الإرهاب؟

المطلب الثاني: مظاهر انتهاك حقوق الإنسان بمناسبة مكافحة الإرهاب

تقتضي دولة الحق والقانون والمؤسسات حماية حقوق الإنسان والحريات وصيانة نظام العدالة الاجتماعية لتكريس أمن قضائي يشمل الجميع بما يضمن محاكمة عادلة ونزاهة مستوفية لمقتضيات العدل والإنصاف وسيادة القانون وحفظ الكرامة الإنسانية. فالإفراط في توقيع العقاب دون التزام بشروط محاكمة علنية عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وللمبادئ العدل والإنصاف.

إن الجريمة الإرهابية رغم خصوصيتها هي أولا جريمة بمفهومها العام يعاقب عليها القانون بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي والمس بحقوق الأفراد والجماعات حيث نجد في الفصل 110 من مجموعة القانون الجنائي المغربي⁹²¹ "الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه".

إذن فالجرائم على اختلاف أنواعها هو اعتداء صريح على الحقوق والقيم والمصالح المصونة قانونا.

غير إن استفحال الظاهرة الإرهابية في العالم وما تخلفه من كوارث نفسية ومادية جعلت العالم يكثف جهوده لمحاربة هذا السرطان في تراجع واضح لحقوق الإنسان وللسان الحال يقول لا حقوق الإنسان مع أعداء الإنسانية، وقد أفضى هذا الوضع إلى سن قوانين جديدة في كل الدول لتعزيز الترسنة القانونية لمناهضة الإرهاب وفي أغلب الدول فقد أثارت جدلا واسعا حول التزاماتها بمتطلبات احترام حقوق الإنسان⁹²² وهو الشيء الذي يمكن رصده في المغرب من خلل وتعثُر في هذا المجال خاصة مع إصدار قانون المتعلق بمكافحة الإرهاب (03-03) عام 2003 المثير للجدل وذلك في حالات عدة منها على سبيل المثال:

⁹²⁰ - المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، دليل حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، مطبعة برستيغ وورد 2012.

⁹²¹ - مجموعة القانون الجنائي المغربي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018، منشورات دار الجيل، ص 43.

⁹²² - ذ. الحسن بوقنطار، من قضايا السياسة الدولية - مكتبة دار السلام، 2010، ص 39.

1 - سجل تقرير "هيومن رايتس ووتش" مجموعة من التراجعات في مجال حقوق الإنسان ومنها التجاوزات التي تطال حرية التعبير في المغرب، ويتعلق بالصحفي علي أنزولا الذي أمضى خمسة أسابيع رهن الاعتقال الاحتياطي حيث وجهت له تهمة ثقيلة تتعلق بالترويج للإرهاب، بعد نشر موقعه (لكم كوم) نصا مكتوبا ضمنه برابط خارجي الفيديو منسوب إلى تنظيم القاعدة الإرهابي⁹²³ وهذا راجع إلى أن الفصل 2-218 من قانون (03-03) حيث جاء في مستهله أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة من 10 000 إلى 200 000 درهم "كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها ..". ويرى الحقوقي عبد العزيز النويضي أن تعبيرات الدعاية والإشهار والإشادة فهي غير دقيقة، وقد تعاقب في هذه الحالة على مجرد وجهات نظر⁹²⁴.

2 - وردت في الفقرة الرابعة من الفصل 1-218 من الجرائم الإرهابية التخريب أو التعيين أو الإتلاف، وهذه الأفعال لم يتم تحديدها بدقة لمجرد أن يتم إحراق أي سيارة أثناء مظاهرة ما في هذه الحالة يتم بموجب تحقيق ارتكاب عمليين (الإحراق والمظاهرة) ليتم وصف هذا الفعل بالجريمة الإرهابية طبقا للفصل 1-218 وبالتالي إدانة سابقة لأوانها⁹²⁵.

3 - اعتراف للنياحة العامة بحقوق وسلطات جد موسعة في مختلف المراحل الإجرائية للبحث ولتحقيق في العمل الإرهابي⁹²⁶ ونذكر على سبيل المثال:

1- التفتيش: هو إجراء تقوم به الضابطة القضائية أثناء البحث التمهيدي وفق شروط شكلية وموضوعية وهذا ما أكده الفصل 24 من الدستور، الفقرة الثانية منه: "لا تنتهك حرمة المنزل ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون". أما المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية "لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معابنها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد التاسعة ليلا... لا تطبق هذه المقتضيات ... إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية..." حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التفتيش خارج الأوقات المحددة المادة 102 من قانون (03-03) في حين أن المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرته الأولى: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته..".

⁹²³ - هيومن رايتس ووتش تقرير صادم حول حقوق الإنسان بالمغرب بتاريخ 31 يناير 2015 redling.rablog.org تاريخ الزيارة 2015/05/2.

⁹²⁴ - عبد العزيز بناني، التشريع المتعلق بمحاربة الإرهاب بين الارتجال والمس بالمكتسبات الحقوقية، مقال ورد ضمن اليوم الدراسي حول مشروع قانون الإرهاب، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الرباط 12 أبريل 2002، ص 33.

⁹²⁵ - OMAR Mounir « le attentas de Casablanca et le complot du 11 septembre, Ed MASAN, p81.

⁹²⁶ - د. سعيد جفري: الوقاية من الإرهاب - المقاربة الأمنية المغربية - المجلة المغربية الأنظمة القانونية والسياسية - عدد 7 يونيو 2006،

2- الحراسة النظرية: قد يظهر كذلك هذا التشدد من خلال إمكانية تمديد الحراسة النظرية إلى 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين (المادة 66 الفقرة 5) إلى أن الأجل المذكور في حد ذاته يفوق بكثير الأجل المعمول به في الدول الديمقراطية.⁹²⁷

3- الاتصال بمحامي: المادة 66 الفقرة 9 من قانون 03-03: "يمكن للنيابة العامة تأخير الاتصال بمحامي بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية." وهو ما يتناقض من الفقرة "ب" من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه"⁹²⁸. ومن أمثلة على ذلك فيما يخص محاكمة المتهمين في القضية التي عرفت إعلامياً "بخلية بلعيرج" اقترنت بخروقات عدة للقواعد الدولية لحقوق الإنسان، شملت تعرض المتهمين للاختطاف والاعتقال التعسفي وحرمان محامهم من حضور التحقيقات الأولية، كما تجاهلت المحكمة ادعاءات المتهمين بتعريضهم للتعذيب⁹²⁹، وفي هذا الملف كذلك فإنه يستفاد من تصريحات المعتقلين الستة أنهم لم يتمتعوا بالضمانات الواردة في المقتضيات القانونية والمعايير الدولية من طرف النيابة العامة وقاضي التحقيق وقضاء الحكم.. إذ لم يتم إشعارهم بالحقوق والضمانات الواردة في المقتضيات القانونية والمعايير الدولية، ولم يعرفوا أن لهم الحق في تقديم شكايات حول التعذيب أو سوء المعاملة أو الاعتقال التحكيمي أو السري الذي زعموا أنهم تعرضوا له، كما أنهم لم يسمحوا لهم بالإطلاع على ملف التحقيق لإعداد دفاعهم⁹³⁰. في حين من حق كل ظنين تكليف محامي للدفاع عنه في جميع الإجراءات الجزائية (المبدءان 10 و17 من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإيقاف أو السجن).

"كما لا يتصور خضوع الجرم الإرهابي للإباحة والتبرير"⁹³¹ ومنها التي تناولها المشرع الجنائي في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة (الفصل 124 والفصل 125) من مجموعة القانون الجنائي، ومن بينها: إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت بها السلطة الشرعية، أو إذا اضطر الفاعل مادياً إلى ارتكاب الجريمة، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته، أو إذا كانت الجريمة قد استلزمها ضرورة الدفاع الشرعي.

⁹²⁷- ذ. عبد العزيز بناني، التشريع المتعلق بمحاربة الإرهاب بين الارتجال والمس بالمكتسبات الحقوقية م.س.د، ص 34.

⁹²⁸- د. مولاي الحسن التمازي، الحرب على الإرهاب حماية للأمن أم انتهاك لحقوق الإنسان، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، عدد 7، ص 143.

⁹²⁹- ذ. زينب أبو زهور، مشكلة إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال الرباط، السنة الجامعية 2017/2018، ص 193.

⁹³⁰- ذ. اسماعيل الجباري الكرفطي، المحاكمة والسياسة، لنواجه الإرهاب بالعدالة، نموذج خلية بلعيرج والمعتقلين السياسيين الستة، مطبعة أطو بريس، طنجة 2010، ص 249.

⁹³¹- يوسف بنياصر، الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، دار القلم 2004، ص 63.

لقد أدى تطبيق قانون 03-03 إجراءات زجرية مست بشكل خطير مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا، فاعتقال سبعة آلاف شخص ومحاكمة ألفين منهم، يعتبر بالنظر إلى هذا الحجم الهائل إجراء غير منطقي سيما وأن العديد من المنظمات والهيئات الحقوقية الوطنية والدولية، نددت بهذا الوضع المتأزم وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش عن الازدواجية التي تطبع ممارسة المغرب لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان وأن السلطات لا تتقيد دائما بالتزاماتها المترتبة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁹³².

ومهما يكن فإن الإرهاب وحقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي تشغل بال الجميع لكون الإرهاب يشكل خطرا محققا يهدد وجود الإنسان نفسه، وكذا أمن واستقرار الدول فلا أحد في منأى عن التهديدات الإرهابية، لأن الإرهاب لا حدود له ولا ملة له فهو يشكل خطرا وتحديا للجميع، مما استدعت الضرورة لاتخاذ كل التدابير الكفيلة لمحاربته وصيانة المجتمع من تهديده. في حين أن حقوق الإنسان يعتبر نقيضا لإرهاب فهي حقوق لصيقة بأدمية الإنسان كحقه في الحياة وحقه في العيش الكريم وسلمه وأمنه وقيمه. لهذا لا ينبغي محاربة الإرهاب بالإرهاب نفسه ولا مكافحة الجريمة بالجريمة نفسها، فليس هناك ما يمنع من مكافحة الإرهاب في ظل دولة الحق والقانون والمؤسسات بالآليات القانونية والمؤسسية لتكون هذه المعالجة ناجعة وفعالة. فلما تمت هذه المحاكمة في إطار دولة الحق والقانون والمؤسسات، كلما حافظت الدولة على هيبتها ومشروعيتها مؤسستها.

إن المقاربة الأمنية التي اعتمدها السلطات الأمنية المغربية فهي إن كانت ضرورية، وبرهنت عن فعاليتها من خلال تفكيك العديد من الخلايا الإرهابية فهي تبقى غير كافية، فلا بد من وضع استراتيجية شاملة تأخذ في طياتها كل الأبعاد: اقتصادية، اجتماعية، سياسية، ثقافية، تربوية، تنمية، إعلامية، فكرية، قانونية وغيرها وعلى الجميع أن ينخرط في هذا المشروع الوطني المصيري من رجال الدين وأحزاب سياسية وحقوقيين ورجال تعليم وفاعلين جمعويين وغيرهم لتحصين المجتمع من الإيديولوجيات الراديكالية المتطرفة ومن الأفكار اللادينية المنحرفة التي تمس القيم الإسلامية والعقائدية للمغاربة وتثير حفيظتهم ومشاعرهم، كما أنه لا مفر من تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وترسيخ الحكامة الجيدة والمؤسسات الفاعلية، وربط المسؤولية بالمحاسبة ومحاربة الفساد والظلم والجور، وتطوير الإدارة وجعلها في خدمة المواطن و تفعيل تكافؤ الفرص وإدارة مرافق الدولة بكل شفافية وفعالية مع المساهمة في المجهود الدولي لحل النزاعات الدولية والتعاون والتضامن فيما يخص الانشغالات الأومية.

⁹³² - التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لسنة 2009.

الإختصاص القضائي الفلسطيني تجاه السفن الأجنبية في المياه الإقليمية

د. أسامة اسماعيل دراج
استاذ القانون الإداري
جامعة الاستقلال
أريحا - فلسطين

د. عبد الله ذيب محمود
استاذ القانون الجنائي
جامعة الاستقلال
أريحا - فلسطين

ملخص

تعتبر فلسطين دولة ساحلية، وكمبدأ عام للدولة الساحلية استناداً إلى سيادتها على المياه الإقليمية أن تنظم دخول السفن الأجنبية فيها وأن تضع الإجراءات التي تجب مراعاتها لدخولها، وأن تخضعها للوائح الصحية والجمركية، لكن لا يحق لها أن تغلق مياهها الإقليمية دون سبب مشروع في وجه السفن الأجنبية، لأن ذلك يتنافى مع مبدأ حرية الملاحة البحرية، وعرقلة التجارة الدولية، ومبدأ حق المرور البريء الذي أكدت عليه معاهدة قانون البحار والتي تعتبر فلسطين عضواً فيها، غير أن هذا الحكم لا ينطبق على السفن الحربية التي تقوم بأعمال السلطة العامة، إذ إن لدولة فلسطين أن تخضع دخولها في بحرها الإقليمي لبعض القيود التي تتطلبها سلامتها، ولها عند الإقتضاء أن تمنع دخولها، إلا في الأحوال القهرية، كأن يكون التجاؤها إلى مياهها الإقليمية للإحتماء من عاصفة، كما للدولة الحق في منع دخول السفن الأجنبية تماماً إلى بحرها الإقليمي إذا اضطرتها لذلك حوادث تتعلق بسلامتها أو بمصالحها الحيوية على أن يكون هذا المنع مؤقتاً يزول بمجرد زوال السبب الذي أدى إليه .

مع الإشارة إلى أنه لا توجد سيادة فلسطينية فعلية على المياه الإقليمية بسبب سيطرة الاحتلال الاسرائيلي والقيود والتي فرضتها اتفاقية أوسلو، كما أن الاختصاص القضائي على المياه الإقليمية الفلسطينية تحكمه تشريعات قديمة من حقب تاريخية مختلفة.

وعليه لا بد من الإسراع في اقرار قانون العقوبات الفلسطيني، بدلاً من الإعتماد على قانون العقوبات الأردني لعام 1960، وقانون العقوبات الفلسطيني لعام 1936، مع ضرورة التحرر من القيود التي فرضتها اتفاقية اوسلو، والتي قيدت السيادة الفلسطينية على المياه الإقليمية، لتمارس سيادتها على هذه المنطقة وفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار والتي أصبحت دولة فلسطين عضواً فيها، مع ضرورة اقرار قانون بحري فلسطيني عصري يواكب التطورات في مجال الملاحة البحرية ويتمشى مع سيادة فلسطين كدولة على مياهها الإقليمية.

الكلمات الدالة: (القانون البحري الفلسطيني، المياه الإقليمية، الاختصاص القضائي البحري، السيادة الفلسطينية)

Abstract

Palestine is a coastal state and as a general principle of the coastal state, based on its sovereignty over territorial waters, to regulate the entry of foreign vessels therein, to establish procedures to be observed for entry into them and to subject them to sanitary and customs regulations, but it is not entitled to close its territorial waters without legitimate reason against foreign ships , Because this contravenes the principle of freedom of maritime navigation, the obstruction of international trade and the principle of the innocent right of passage as affirmed by the Convention on the Law of the Sea, to which Palestine is a member. However, this provision does not apply to warships carrying out acts of public authority. Subject To enter into its territorial sea some of the restrictions required by its safety and, if necessary, to prevent its entry into force, except in compelling circumstances, such as resorting to its territorial waters to protect itself from a storm. The State also has the right to prevent foreign vessels from entering its territorial sea, Or its vital interests, provided that such prohibition is temporarily removed as soon as the reason for it ceases.

There is no actual Palestinian sovereignty over the territorial waters because of the Israeli occupation and the restrictions imposed by the Oslo Accords. The jurisdiction over Palestinian territorial waters is governed by old legislation of different historical eras.

Instead, the Palestinian Penal Code must be passed quickly, instead of relying on the Jordanian Penal Code of 1960 and the Palestinian Penal Code of 1936, with the need to be free from the restrictions imposed by the Oslo Accords, which restricted Palestinian sovereignty over territorial waters. In accordance with the provisions of the Convention on the Law of the Sea, to which the State of Palestine has become a member, with the need to adopt a modern Palestinian maritime law that is in keeping with developments in the field of maritime navigation and consistent with the sovereignty of Palestine as a State over its territorial waters.

Key words: (Palestinian maritime law, territorial waters, maritime jurisdiction, Palestinian sovereignty)

المقدمة :

تشكل البحار في الوقت الحالي الركن الأهم لكل دولة ساحلية نظراً لازدياد النشاط التجاري والعسكري، وازدياد الطلب على الطاقة والثروات الطبيعية الأخرى بفضل ما تحتويه البحار من مخزون من الثروات الطبيعية والثروة السمكية والتي توفر الاحتياجات الضرورية للدول، إضافة لأنها أصبحت المرفق الحيوي والأهم في مجال النقل العام، ومن هنا أخذت الدول بمد سيادتها على سواحلها البحرية بدرجات متفاوتة وفقاً لقدراتها العسكرية والاقتصادية واضحة حداً لمبدأ حرية البحار الذي كان سائداً لفترة طويلة من الزمن، ومن هنا أدرك المجتمع الدولي خطورة ترك ذلك بدون تنظيم وضابط تحافظ على السلم البحري وحرية الملاحة وتحفظ لكل دولة ساحلية سيادتها الوطنية وهو ما تتوج بعد عدة محاولات من قبل الأمم المتحدة بدأت في العام 1948 وانتهت باتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي أكدت على أن لكل دولة بحرها الإقليمي حتى مسافة (12) ميل بحري، فسيادة الدولة تمتد إلى ما وراء أراضيها إلى المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي فوقها، كما اعترفت الاتفاقية بالحق التقليدي للمرور البريء في المياه الإقليمية، ويخضع البحر الإقليمي بصورة كاملة قانونياً وإدارياً لسيادة الدولة الساحلية وهو ما نصت عليه المادة (2) من اتفاقية قانون البحار حيث أن سيادة الدولة الساحلية تمتد خارج إقليمها البري، ومياهها الداخلية أو مياهها الأرحبية إذا كانت دوله أرحبية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي أو المياه الإقليمية.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن فلسطين دولة ساحلية تقع على البحر الأبيض المتوسط الذي يحدها من الغرب، ومن الشرق البحر الميت وهو بحر إقليمي، ومن الجنوب البحر الأحمر، رغم وجود الإحتلال الإسرائيلي والذي يسيطر على معظم أراضي فلسطين منذ عام 1948، وهو ما أدى إلى سيادة الإحتلال على المنافذ والسواحل البحرية، بإستثناء سيادة منقوصة في قطاع غزة رغم الحصار البحري.

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذه الدراسة من جوهر موضوعها حيث تتناول الإختصاص القضائي لدولة فلسطين كدولة ساحلية تجاه السفن الأجنبية في مياهها الإقليمية سواء كانت مستخدمة لأغراض تجارية أو الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية، من خلال الحديث عن مسؤوليتها العامة تجاه هذه السفن، والقيود التي ترد على حقوقها كدولة ساحلية، مع الإشارة إلى أن هذه الدراسة هي من الدراسات النادرة التي تناولت الوضع الفلسطيني.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في عدم وضوح النصوص القانونية الناظمة للإختصاص القضائي لدولة فلسطين كدولة ساحلية تجاه السفن الأجنبية في مياهها الإقليمية، كما أن غالبية هذه النصوص سابقة على اتفاقية قانون البحار في عام 1982، ومن حقب سابقة على قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة إلأن وضع فلسطين تحت الإحتلال، جعل من أعمال السيادة على السفن الأجنبية في مياهها الإقليمية مهمة شبه مستحيلة.

ستجيب الدراسة على الأسئلة الآتية :

- 1- ما مدى مسؤولية دولة فلسطين الإقليمية تجاه السفن الأجنبية ؟
- 2- ما هي القيود التي ترد على حقوق دولة فلسطين كدولة ساحلية ؟
- 3- ما هي طبيعة الإختصاص القضائي تجاه السفن الأجنبية أو المستخدمة لإغراض تجارية ؟
- 4- ما هي طبيعة الإختصاص القضائي تجاه السفن الحربية أو الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية ؟
- 5- ماهي التشريعات النازمة للسيادة الفلسطينية على المياه الإقليمية ؟

أهداف الدراسة:

تتمحور أهداف الدراسة على النحو الآتي:

- 1- الحديث عن مسؤولية فلسطين تجاه السفن الأجنبية في مياهها الإقليمية.
- 2- تحديد القيود التي ترد على حقوق الدولة الساحلية باستخدام الإختصاص القضائي .
- 3- تناول طبيعة الإختصاص القضائي تجاه السفن الأجنبية أو المستخدمة لإغراض تجارية .
- 4- تحديد الموقف القانوني حول امكانية أن يكون هناك اختصاص قضائي فلسطيني تجاه السفن الحربية أو الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية .

منهجية الدراسة

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل المواد القانونية ذات العلاقة الواردة في المعاهدات الدولية والتشريعات السارية في فلسطين.

خطة الدراسة

تم تقسيم خطة الدراسة على النحو الآتي :

- المطلب الأول : حدود مسؤولية دولة فلسطين كدولة ساحلية تجاه السفن الأجنبية .
- الفرع الأول : المسؤولية العامة على السفن الأجنبية في المياه الإقليمية.
- الفرع الثاني : القيود الواردة على حقوق دولة فلسطين كدولة ساحلية .
- المطلب الثاني : سيادة دولة فلسطين من حيث اختصاص محاكمها على السفن الأجنبية .
- الفرع الأول : الإختصاص القضائي تجاه السفن الأجنبية أو المستخدمة لأغراض تجارية .
- الفرع الثاني : الإختصاص القضائي تجاه السفن الحربية أو الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية .

المطلب الأول : حدود مسؤولية دولة فلسطين كدولة ساحلية تجاه السفن الأجنبية

يعرف البحر الإقليمي⁹³³ بأنه ذلك الجزء من البحر الذي يجاور إقليم الدولة الساحلية، وتمتد عليه سيادتها، وقد أكدت المادة 3 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا من خطوط الأساس المقررة، وفكرة البحر الإقليمي هي بمثابة تأمين للدولة للساحلية من نواح عدة، فهي تأمين للدفاع عن حدودها الساحلية، وتأمين للملاحة تجاه موانئها، وتأمين لمصالحها الاقتصادية، وتأمين للصحة العامة في إقليمها⁹³⁴، ونود الإشارة إلى أنه في إطار سعي دولة فلسطين للانضمام للمنظمات والمعاهدات فقد وقعت دولة فلسطين على اتفاقية عام 1982 للأمم المتحدة لقانون البحار⁹³⁵.

ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه مسؤولية دولة فلسطين كدولة ساحلية على السفن الأجنبية بما فيها حقوق الدولة الساحلية، وما يترتب من حقوق على مخالفة السفينة الأجنبية للقواعد القانونية المعمول بها في الدولة الساحلية، ومنها حق الدولة الساحلية في مقاضاة هذه السفينة⁹³⁶.

أما الفرع الثاني فسنتناول فيه القيود الواردة على حقوق دولة فلسطين كدولة ساحلية، ومنها مدى جواز خضوع هذه السفينة للاختصاص القضائي للدولة الساحلية، وخصوصاً في مرحلة المرور البريء، وما يترتب على هذا الحق من استثناءات .

الفرع الأول : المسؤولية العامة على السفن الأجنبية في المياه الإقليمية

يترتب على سيادة الدولة على مياهها الإقليمية الكثير من الحقوق⁹³⁷، ومنها حق القيام بأعمال الشرطة، ووضع نظام للملاحة، والمسائل الجمركية والشؤون الصحية، وإقامة المنشآت اللازمة لتأمين الملاحة، وإرشادات السفن المارة والمساعدة في أعمال الإنقاذ البحري وغيره، وحق صيد الأسماك⁹³⁸.

⁹³³ في بداية العام 1924 بدأت دول العام بالتفكير بوضع نظام قانوني لتنظيم المياه المجاورة لإقليم الدولة الأرضي حيث وضعت اللجنة التي شكلتها عصبة الأمم المتحدة، انذاك مشروع اتفاقية تتعلق بالمياه الإقليمية للدول الساحلية وقد ادى انعقاد مؤتمر لاهاي لمناقشة هذا المشروع وتقنينه قد فشل في تحديد مساحة هذه المياه . ابراهيم محمد الدمغة ، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، مصر 1998 ، ص 18 .

⁹³⁴ ابراهيم العناني ، قانون البحار ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ، ص 13 للمزيد أنظر ايضا مصطفى الحفناوي ، قانون البحار الدولي في زمن السلم ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1962 ، ص 20 وما بعدها .

⁹³⁵ انضمت فلسطين إلى اتفاقية قانون البحار بتاريخ 22 - 2 - 2015 ، <http://www.maannnews.net/Content.aspx?id=762744> .

⁹³⁶ وكالة معا الاخبارية

⁹³⁶ وقد عرف المشرع الفلسطيني في قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999 السفينة بأنها (سفينة: أية وحدة بحرية عائمة أو مغمورة في المياه سواء كانت مدنية أو حربية).

⁹³⁷ هناك قرار بقانون يتعلق بالمياه يحمل الرقم 14 لسنة 2014، لم يشر إلى الوضع القانوني للمياه الإقليمية، لكنه أشار بصورة غير واضحة إلى هذه المياه التي تعتبر جزء من إقليم دولة فلسطين، وبالتالي ممارسة السيادة الفلسطينية عليها، وهي المادة 3 والتي نصت على أنه " تعتبر جميع مصادر المياه الموجودة في فلسطين ملكاً عاماً، وللسلطة الحق بإدارة هذه المصادر بما يضمن العدالة والكفاءة بالتوزيع".

⁹³⁸ ابراهيم العناني ، قانون البحار ، المرجع السابق ، ص 17 .

ومن هذه الحقوق أيضاً، حق الإختصاص القضائي بالنسبة لسفنها الموجودة في المياه الإقليمية، وبالنسبة للسفن الأجنبية في كل ما يمس أمن الدولة وسلامتها أو فيما يطلب منها التدخل بشأنه، عندما لا يكون المرور البريء غير مستوفياً شروطه، فإنه يعود للدولة الساحلية حقها في السيادة الكاملة على بحرها الإقليمي وفي اتخاذ الإجراءات التي تمنع ذلك المرور⁹³⁹.

وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة (25) من اتفاقية قانون البحار والتي تنص على " للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئاً " وبالتالي يمكن للدولة الساحلية أن تتصرف في مياهها الإقليمية بصور متعددة⁹⁴⁰ منها:

أولاً: تنظيم دخول السفن الأجنبية في مياهها الإقليمية :

يمكن للدولة الساحلية في إطار سيادتها على مياهها الإقليمية أن تسن تشريعات متعددة من مؤسساتها الدستورية لتنظيم دخول السفن الأجنبية من خلال الموضوعات الآتية⁹⁴¹ :

- سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور .
- حماية وسائل تسيير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق والمنشآت .
- حفظ الموارد الحية للبحر⁹⁴² .
- منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك .
- المحافظة على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها والسيطرة عليه .
- البحث العلمي البحري .
- منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية او الضريبية.

وعلى السفن الأجنبية أن تلتزم بتلك التشريعات.

ونود الإشارة إلى أن السواحل الفلسطينية الواقعة على البحر الأبيض والبحر الأحمر والبحر الميت جميعها تخضع لسيطرة الإحتلال الصهيوني، باستثناء ساحل قطاع غزة لسيادة فلسطينية محدودة، وذلك سندا للبروتوكول الأول من اتفاقية أوسلو⁹⁴³ ، حيث أشارت المادة 11 الفقرة 2- أ من هذا البروتوكول والتي نصت على (يمكن للشرطة

⁹³⁹ ادريس الضحاك، المصالح العربية في قانون البحار الجديد، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 16 – 17 .

⁹⁴⁰ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار ، بدون طبعة ، مطبعة الاديب البغدادية المحدودة .بغداد ، 1990 ، ص154.

⁹⁴¹ للمزيد انظر: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ، ص 220.

⁹⁴² غسان الجندي ، بحث بعنوان " الوضع القانوني للتحف التاريخية الموجودة في اعماق البحار " ، الجامعة الاردنية ، مجلة العلوم

الانسانية، العدد الثالث ، 1992 ، ص 1170 .

⁹⁴³ z فرحان موسى علقم: النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقيات أوسلو ، ط 1 ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان،

2016 ، ص 121 .

البحرية الفلسطينية أن تعمل في المنطقة L حتى مسافة 6 أميال بحرية من الشاطئ، وفي حالات خاصة يمكن أن تمارس سلطتها على قوارب الصيد الفلسطينية في المنطقة L في منطقة أخرى إضافية من 6 أميال بحرية أخرى حتى حدود 12 ميلاً بحرياً من خط الشاطئ بعد الإذن والتنسيق عبر مركز التنسيق والتعاون البحري) حيث قسمت هذه الاتفاقية المناطق البحرية الفلسطينية على شواطئ غزة إلى ثلاث مناطق، وقد قيدت هذه الاتفاقية الوجود الفلسطيني فيها، وسمحت لسفن الإحتلال الوصول إلى هذه المنطقة دون قيد.

ثانياً: تعين ممرات بحرية للسفن الأجنبية

منحت المادة (22) من اتفاقية قانون البحار الدولية الساحلية كلما اقتضت سلامة الملاحة أن تفرض على السفن الأجنبية استخدام الممرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقرها لتنظيم مرور السفن، كما أجازت هذه الاتفاقية بصفة خاصة أن يفرض على الناقلات والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية المرور في تلك الممرات البحرية، ومرد ذلك لأن الدولة الساحلية هي الأقدر على معرفة أهم طرق تحقيق سلامة وأمن المرور والدخول في مياهها الإقليمية وهو ما ينسجم مع سيادتها الوطنية على هذه المياه باعتبارها جزء من إقليمها، وهو ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في المادة 13 من قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999 حيث حظر استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين كذلك مرور النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة إلا بتصريح خاص من الوزارة وكذلك في المادة 38 من ذات القانون مادة (38) حيث حظرت على جميع الجهات بما فيها السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين، وقد عرفها المشرع الفلسطيني في قانون المصادر الطبيعية رقم 1 لسنة 1999 بأنها (المنطقة البحرية الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له والتي لا تمتد أكثر من مسافة مائتي ميل بحري مقاسة بخطوط الأساس التي تقاس منها عرض المياه الإقليمية⁹⁴⁴، وهو ما يتفق مع ما ورد في المادة 57 من اتفاقية قانون البحار .

وعند ممارسة الدولة الساحلية لحقها في تحديد الممرات البحرية يجب أن تأخذ بعين الإعتبار الأمور الآتية:

- توصيات المنظمة الدولية المختصة .
- أي قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية .
- الخصائص المميزة لبعض السفن والقنوات .
- كثافة المرور .

هذا وبحق للدول الساحلية بأن تتخذ تجاه السفن الأجنبية المتوجهة إلى مياهها الداخلية أو المنشآت الموجودة خارج المياه الداخلية اتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة لمعاقبها على تجاوزاتها للشروط الموضوعية لاستقبال

⁹⁴⁴ المادة 1 من قانون المصادر الطبيعية الفلسطيني رقم 1 لسنة 1999

ولا بد من الإشارة أن من الصور التي يمكن أن تتصرف بها الدولة الساحلية في مياهها الإقليمية هو طرد السفينة الأجنبية أو ممارسة ولايتها الجنائية عليها، وهو ما أكدت عليه ذلك المادة (27) من اتفاقية قانون البحار حيث يحق للدولة الساحلية ممارسة ولايتها الجنائية على السفن الأجنبية في مياهها الإقليمية في الحالات الآتية:

- 1- إذا امتدت نتائج الجريمة خارج السفينة الأجنبية.
- 2- إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تخل بسلم البلد أو يمس نظامها الإقليمي.
- 3- إذا طلب ربان السفينة أو موظف قنصلي أو دبلوماسي مساعدة السلطات المحلية.
- 4- إذا كانت التدابير لازمة لمكافحة المخدرات.

كذلك فإن سلطة الدولة في ردة الفعل في الدخول المياه الإقليمية غير مطلقة، وإنما مقيدة بأحكام الاتفاقية وميثاق الأمم المتحدة.

ويقتضي وقوف السفينة الأجنبية أو مرورها، ألا تقوم السفينة في المياه الإقليمية لأي دولة بأعمال من شأنها المساس بسلامة الدولة صاحبة الإقليم، أو نظامها العام أو مصالحها المالية أو الجمركية وأن تراعي القوانين واللوائح التي تضعها الدولة صاحبة الإقليم في هذا الشأن تطبيقاً لما جرى عليه العرف الدولي، وصيانة المياه الإقليمية من القاذورات والتلوث⁹⁴⁶ الذي قد تتعرض له من هذه السفن، وللدولة صاحبة المياه الإقليمية أن تتخذ جميع الوسائل اللازمة لمنع وقوع هذه الأعمال في مياهها الإقليمية ولتأمين الملاحة في هذه المياه.

وتخضع السفن الأجنبية أثناء مرورها في المياه الإقليمية لاختصاص القضاء الإقليمي بالنسبة لمخالفات نظام المرور أو الأفعال المتصلة بهذا النظام، وللسلطات المحلية أن توقع عليها الجزاء المترتب علي هذه المخالفات والأفعال إذا كان ذلك في مقدورها، أما الجرائم العادية فلا اختصاص لدولة الإقليم بها إلا في أحوال ثلاثة هي: أن تتعدى الجريمة حدود السفينة، وأن يكون من شأن الجريمة تعكير صفو الأمن العام للدولة، وأن يطلب قائد السفينة أو قنصل دولتها التي ترفع علمها من

السلطات الإقليمية التدخل⁹⁴⁷.

كما يمكن للدولة صاحبة المياه الإقليمية التدخل للقضاء علي الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة وهذه الحالة الأخيرة أضافتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988م⁹⁴⁸.

⁹⁴⁵ محمد حافظ غانم ، محاضرات عن النظام القانوني للبحار ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، 1960 ، ص 35- ص 36 .

⁹⁴⁶ وحددت الاتفاقية الأوروبية لحماية مصادر المياه الدولية من التلوث المنعقدة في ألمانيا الاتحادية عام 1973 المقصود بالتلوث البحري بأنه أي إتلاف لتركيب أو تغيير حالة المياه كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط الإنسان وبخاصة الحط من نوعية المياه في قابلها للاستعمال في المجالات الآتية :

استخدامها للإنسان والحيوان واستخدامها في الزراعة والصناعة . وصيانة البيئة الطبيعية وبخاصة الأحياء

المائية <https://ar.wikipedia.org>

كما تناولت إتفاقية برشلونة لعام 1976 والبروتوكولات الملحقة بها حماية البيئة البحرية للبحر المتوسط من مخاطر التلوث .

⁹⁴⁷ . محمد حافظ غانم ، محاضرات عن النظام القانوني للبحار ، المرجع السابق ، ص 33 .

⁹⁴⁸ المادة رقم 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988م .

على أن تحديد الإختصاص الجنائي للدول الساحلية بالحالات المتقدمة لا يمس حق هذه الدولة في أن تتخذ الخطوات التي تسمح لها بها قوانينها بغرض إلقاء القبض أو إجراء التحقيق على سفينة أجنبية تعبر المياه الإقليمية بعد خروجها من المياه الداخلية لذات الدولة، وعلى الدولة الساحلية في كل الحالات التي تتخذ فيها إجراءات جنائية بالنسبة لسفينة أجنبية تعبر بحرها الإقليمي أن تخطر السلطات القنصلية للدولة التي ترفع السفينة علمها متى طلب قائدها ذلك، وأن تسهل اتصال هذه السلطات بقيادة السفينة، ويجوز أن يتم هذا الإخطار في الحالات المستعجلة في ذات اللحظة التي تتخذ فيها الإجراءات أو أثناء اتخاذها.

ويمتنع على الدولة الإقليمية أن تتخذ أي إجراء على ظهر السفينة الأجنبية التي تمر بحرها الإقليمي بغرض القبض على شخص، أو القيام بتحقيق بشأن جريمة ما ارتكبت قبل دخول السفينة إلى البحر الإقليمي لهذه الدولة، إذا كانت السفينة تعبر فقط البحر الإقليمي قادمة من ميناء أجنبي ولم تدخل إلى مياه الدولة الداخلية⁹⁴⁹. وهنا لا بد من الإشارة إلى دولة فلسطين التي تقبع تحت الإحتلال، فإتفاقية أوسلو التي قيدت السيادة الفلسطينية على المنطقة الساحلية الوحيدة، وهي ساحل قطاع غزة، أبقت لدولة الإحتلال كثيراً من الامتيازات على هذه المنطقة والتي كانت موجودة لها كقوة احتلال مسيطرة على هذه المنطقة، وهو ما جاء في (المادة 11- / 4 / ج) من البروتوكول رقم 1 من إتفاقية أوسلو) والتي نصت على أن (ترتيبات دخول وخروج السفن والمسافرين والبضائع بالبحر، وكذلك الترخيص للسفن وأطقم الملاحين البحريين في رحلات دولية عند عبورها إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا، ستكون من خلال موانئ إسرائيلية وتتبع القواعد والإجراءات المختصة المطبقة في إسرائيل).

وهنا نلاحظ أن ذلك يشكل إجحافاً بالحقوق السيادية لدولة فلسطين على مياهها الإقليمية، بإعتبارها جزء من الدولة الفلسطينية وفقاً للاتفاقيات الدولية، فالدولة استناداً إلى ملكيتها في البحر الإقليمي أن تنظم دخول السفن الأجنبية فيها وأن تضع الإجراءات اللازمة وتسن التشريعات والتي تجب على هذه السفن مراعاتها عند دخولها للمياه الإقليمية، وأن تخضعها للوائح الصحية والجمركية، لكن لا يحق لها أن تغلق بحرها الإقليمي دون سبب مشروع في وجه السفن الأجنبية، لأن ذلك يتنافى مع مبدأ حرية الملاحة البحرية، وعرقلة للتجارة الدولية ثانياً. ومن هنا لا بد لدولة فلسطين أن تتحرر من هذه القيود التي فرضتها إتفاقية أوسلو، والتي قيدت السيادة الفلسطينية على المياه الإقليمية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأراض الفلسطينية، لتمارس سيادتها الوطنية على هذه المنطقة وفقاً لأحكام إتفاقية قانون البحار والتي أصبحت دولة فلسطين عضواً فيها.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حقوق دولة فلسطين كدولة ساحلية.

هناك قيود على سيادة الدولة الإقليمية على بحرها الإقليمي، حيث أصبح المرور البريء استثناءً معترفاً به على هذا المبدأ⁹⁵⁰، من أجل تسهيل حركة الملاحة البحرية ومع ذلك يشكل قيداً على سيادة الدولة الساحلية في مياهها الإقليمية إلا أنه استقرت الأعراف الدولية على تمتع سفن الدول الأجنبية بحق المرور البريء.

⁹⁴⁹ أنظر: نظام المجالي، شرح العقوبات العام، الطبعة الرابعة، دارالثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 134 وما بعدها.

⁹⁵⁰ أنظر: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 220 وما بعدها.

غير أن هذا الحكم لا ينطبق على السفن الحربية التي تقوم بأعمال السلطة العامة، حيث يحق للدولة الساحلية أن تخضع دخولها في بحرهما الإقليمي لبعض القيود التي تتطلبها سلامتها، ولها عند الاقتضاء أن تمنع دخولها في الأحوال القهرية، كأن يكون التجاؤها للمياه الإقليمية للاحتواء من عاصفة، كما يحق لهذه الدول منع دخول السفن الأجنبية تماماً إلى بحرهما الإقليمي إذا اضطرتها لذلك حوادث تتعلق بسلامتها أو بمصالحها الحيوية على أن يكون هذا المنع مؤقتاً يزول بمجرد زوال السبب الذي أدى إليه⁹⁵¹.

وقد نظمت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المرور البريء في المواد من (17 - 32) من حيث غرضه - وكيفية - وشروطه - والتي يجب ان تلتزم بها السفن عند استعمال هذا الحق⁹⁵². وقبل الخوض في تفاصيل المرور البريء لا بد من الإشارة إلى أن أول نص دولي استخدم مصطلح المرور البريء هو معاهدة برشلونة حول الملاحة في الممرات البحرية الدولية والتي أبرمت في عام 1921 في مادتها الثانية، أما اتفاقية قانون البحار فقد عرفت الفقرة (1) من المادة 19 حق المرور البريء بأنه : ذلك المرور الذي يحترم أمن الدولة الساحلية وهو الذي لا يخالف أحكام اتفاقية قانون البحار والقواعد الأخرى للقانون الدولي ، ولقد تشعبت المادة 19 من اتفاقية قانون البحار بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية مضيق كورفو بين البانيا والمملكة المتحدة بتاريخ 1949/4/9⁹⁵³.

أولاً: غرض المرور البريء

يتمثل الغرض من المرور البريء من خلال البحر الإقليمي في :

أ- اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية .

ب- أو التوجه إلى المياه الداخلية أو التوقف في إحدى هذه المراسي ومغادرتها .

ثانياً: كيفية المرور البريء

يشمل المرور التوقف والرسو، ولكن بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية أو لغرض تقديم مساعدة عادية إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة بحيث يجب على الغوصات والمركبات

⁹⁵¹ . عادل علي المقدادي ، القانون البحري ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1999 ، ص 21 - ص 22 .

⁹⁵² انظر : احمد ابو الوفا ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، القاهرة ، 1988 ، ص 325 وما بعدها .
⁹⁵³ قضية مضيق كورفو دارت حول تعرضت سفن البحرية البريطانية لإطلاق نار من الحصون الألبانية. أما الحادث الثاني فكان ضرب سفن البحرية الملكية البريطانية للألغام البحرية والحادث الثالث وقع عندما قامت البحرية الملكية بعمليات إزالة للألغام من قناة كورفو ولكن في المياه الإقليمية الألبانية، وتوجهت ألبانيا حينها بشكوى لدى الأمم المتحدة، هذه السلسلة من الحوادث أدت إلى قضية قناة كورفو، حيث اقامت المملكة المتحدة دعوى ضد الجمهورية الشعبية لألبانيا لدى محكمة العدل الدولية، أصدرت المحكمة قراراً بموجبه تدفع ألبانيا 844.000 جنيه استرليني لبريطانيا العظمى، <https://ar.wikipedia.org>.

الغاطسة أن تبخر في البحر الإقليمي على السطح ورافع علمها المادة (20) وعلى السفن التي تعمل بالطاقة النووية او التي تحمل مواد نووية أن تراعي التدابير الوقائية وفقاً للإتفاقيات الدولية⁹⁵⁴.

ثالثاً: شروط المرور البريء

يشترط حتى يكون المرور بريئاً أن يكون سريعاً وهادئاً، وأن لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو يمس بنظامها أو أمنها، ويعتبر مرور سفينة أجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو ماساً بنظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في المياه الإقليمية بأي من الأنشطة الآتية⁹⁵⁵:

- 1- التهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة .
- 2- أي مناورات أو تدريب بأسلحة من أي نوع من شأنه تهديد سلامتها وأمنها .
- 3- القيام بتجميع معلومات عن دفاع أمن الدولة الساحلية⁹⁵⁶ .
- 4- إطلاق واستقبال السفن الحربية .
- 5- إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله .
- 6- بث دعاية هدفها تدمير أمن الدولة الساحلية .
- 7- تحميل أو تنزل أي بضائع أو أموال أو أشخاص خلافاً لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .
- 8- أي عمل من أعمال التلوين الجمركي والخطر يخالف هذه الاتفاقية .
- 9- القيام بصيد الأسماك .
- 10- القيام بأنشطة بحث أو مسح⁹⁵⁷ .
- 11- أي فعل يهدف إلى اضطراب عمل أي من شبكات الإتصال أو من الأجهزة الأخرى للدولة الساحلية .
- 12- أي نشاط آخر ليس له علاقة مباشرة بالمرور .

دعت المادة (300) من اتفاقية قانون البحار الدول الساحلية إلى ممارسة حقوقها وواجباتها المترتبة على هذه الاتفاقية دون افراط⁹⁵⁸ ، وتطبيقاً بفكرة العلاقة المتبادلة بين الحقوق والواجبات قررت هذه الإتفاقية بعض الالتزامات والواجبات و التي تقع على عاتق الدولة الساحلية عند ممارسة سيادتها على مياهها الإقليمية وهي :

⁹⁵⁴ . انظر : احمد ابو الوفا ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ، ص 217 .

⁹⁵⁵ انظر المادة 19 من قانون البحار لعام 1982 .

⁹⁵⁶ ومن الأمثلة على ذلك قيام البحرية الكمبودية في عام 1975 بالقاء القبض على السفينة التجارية الأمريكية (مايا جوز) بعد اتهامها بالتجسس داخل مياهها الإقليمية الأمر الذي دفع البحرية الأمريكية إلى التدخل وإنقاذ السفينة الأمريكية وإغراق زوارق البحرية الكمبودية.

⁹⁵⁷ نصت المادة (20) من معاهدة 1982 بأنه ينبغي على الغواصات حين ممارسة حق المرور البريء ان تبخر وهي طافية على سطح الماء وليس غاطسة .

- 1- لا يجوز للدولة الساحلية جباية أي رسوم لسبب مرور السفن الأجنبية في بحرها الإقليمي مروراً بريئاً - إذا كانت هذه الرسوم مقابل خدمات قدمت إلى السفن وبشرط عد التمييز بين السفن⁹⁵⁹.
 - 2- الالتزام بعدم اعاقاة المرور البريء في البحر الإقليمي، فلا يحق للدولة الساحلية ان تعطل حق المرور البريء في غير الحالات الواردة في اتفاقية 1982 وأكدت محكمة العدل الدولية مرتين على هذا الواجب⁹⁶⁰ كفرض شروط تنكر حق المرور البريء.
 - 3- الالتزام بعدم التمييز، فمبدأ عدم التمييز يتمتع بتطبيقات واسعة على الصعيد الدولي خاصة في مجال ممارسة الحقوق، كحقوق الإنسان الفرد وحقوق الدول والجماعات والشعوب، وبعبارة أخرى يقصد من واجب عدم التمييز تقرير قاعدة موضوعية تسري في جميع الأحوال ومهما اختلفت الظروف الأمر الذي يجعل وجود الاعتبارات الشخصية بمنأى عن تطبيق القاعد القانونية⁹⁶¹.
 - 4- الإعلان عن أماكن الخطر عند المرور في البحر الإقليمي، فقد يكون هناك خطر يواجه الملاحة البحرية كوجود صخور ضخمة او شلالات او هيجانا شديد للبحر في مناطق معينة من البحر الإقليمي من شأنها تعريض سلامة الاشياء والأشخاص لخطر ، لذلك هناك التزام على الدول الساحلية بالإعلان عن الأماكن عند المرور فيها تعتبر خطر على الملاحة اذا كانت تعلم بوجودها، ولا شك انها اقدر من غيرها على العلم بها معرفتها أكثر بظروف وخصائص المياه الموجودة تجاه شواطئها⁹⁶².
- يتضح مما سبق أن الغرض من القيود على سيادة الدولة الساحلية في مياهها الإقليمية هو تسهيل حركة الملاحة البحرية.

رابعا: وقف المرور البريء:

- هناك ظروف تستدعي وقف المرور البريء خلال البحر الإقليمي للدول الساحلية بشروط معينة وردة في المادة (25) من اتفاقية قانون البحار وهي:
- أ- أن يكون وقف المرور مؤقتاً، وهذا يترتب عليه أن الوقف الدائم محظور لأنه يؤدي إلى إعاقة الملاحة الدولية بصفة مستمرة، وكذلك يؤدي إلى القضاء على حق مقرر منذ زمن طويل.
 - ب- أن لا يكون هناك تمييز قانوني أو فعلي بين السفن الأجنبية، بحيث أنه لا يجوز السماح لبعض السفن من المرور ومنع البعض الآخر.
 - ت- أن يكون وقف المرور في قطاعات محددة من المياه الإقليمية بحيث لا يجوز وقف المرور في كاملها.
 - ث- أن يكون وقف المرور ضرورياً لحماية أمن الدولة الساحلية بما في ذلك قيامها بتدريبات أو مناورات بالأسلحة.

⁹⁵⁸ انظر: غسان الجندي ، الروائع المدثرة في قانون البحار ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، عمان ، 1992 ، ص 42 وما بعدها .

⁹⁵⁹ المادة 26 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

⁹⁶⁰ المرة الأولى: في حكمها الصادر في 11 ايلول 1992 في قضية بخلاف الحدودي بين السلفادور وهندوراس .

والمرة الثانية: في الحكم الصادر في 16 اذار 2001 في قضية الحدود البحرية بين قطر والبحرين .

⁹⁶¹ احمد ابو الوفا ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ، ص 244 .

⁹⁶² غسان الجندي ، الشهب اللامعة في قانون البحار ، الطبعة الأولى ، دار المكتبة الوطنية ، الاردن ، 2014 ، ص 66 وما بعدها .

ج- ضرورة الإعلان عن وقف المرور بطريقة كافية ولا يبدأ الوقف إلا بعد الإعلان⁹⁶³.

ونلاحظ هنا أن جميع تلك القواعد تنطبق على دولة فلسطين بصفتها دولة ساحلية إلا أن نص المادة 11 من بروتوكول اتفاقية اوسلو لعام 1994 قيدت السيادة الفلسطينية على هذه المياه الإقليمية وخصوصاً في قطاع غزة، حيث ابقها تحت مسؤولية دولة الاحتلال الأمنية، وبالتالي يمكن لسفن البحرية لدولة الاحتلال الإبحار في هذه المناطق والتحكم بها.

المطلب الثاني: سيادة دولة فلسطين من حيث اختصاص محاكمها على السفن الأجنبية
يمكن للدولة الساحلية أن تمارس ولايتها على السفن الأجنبية التي تعبر بحرها الإقليمي عبوراً بريئاً بحسب ما إذا كانت السفينة مدنية أو حربية، لكن هل هذا الحق يجوز على السفن الحربية الأجنبية أو السفن الحكومية الأجنبية؟ هذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب والذي تم تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول جاء بعنوان الإختصاص القضائي تجاه السفن الأجنبية أو المستخدمة لإغراض تجارية، أما الفرع الثاني فجاء بعنوان الإختصاص القضائي تجاه السفن الحربية أو الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية.

الفرع الأول: الإختصاص القضائي تجاه السفن الأجنبية أو المستخدمة لإغراض تجارية
هنا لا بد من التفرقة بين الولاية الجنائية للدولة الساحلية والولاية المدنية للدولة الساحلية، وسيكون على النحو الآتي:

أولاً: الولاية الجنائية للدولة الساحلية

تنص المادة 27 من اتفاقية 1982 على حيث على شروط تتعلق بأحوال ممارسة الولاية الجنائية حيث نصت هذه المادة على أنه لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أي جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات الآتية فقط وهي⁹⁶⁴:

1- أن تكون الجريمة لها اثارها المباشرة في الدولة الساحلية أو طلب ذلك من ربان السفينة أو القنصل التابعة لدولته تلك السفينة .

وهذا يعني انه لا ينبغي للدولة الساحلية ان تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة في مياهها الإقليمية من أجل القبض على أي شخص أو التحقيق بصدد أي جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات الآتية:

- أ- إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية .
- ب- إذا كانت الجريمة من النوع الذي يخل بسلام البلد او بحسن النظام في البحر الاقليمي .
- ت- إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية .
- ث- إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل⁹⁶⁵ .

⁹⁶³ انظر: غسان الجندي ، الشهب اللامعة في قانون البحار ، مرجع سابق ، ص 76 .

⁹⁶⁴ للمزيد انظر: احمد ابو الوفا ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ، ص 226 .

⁹⁶⁵ انظر: غسان الجندي ، الروائع المدثرة في قانون البحار ، مرجع سابق، ص 40 .

وهو ما نصت عليه المادة (19) لعام 1958 من اتفاقية قانون البحار⁹⁶⁶.

2- أن ترتكب الجريمة في المياه الداخلية للدولة الساحلية.

فإذا ارتكبت الجريمة في المياه الداخلية فإن ذلك يشكل اعتداء مباشراً على نظامها القانوني الأمر يعطي سلطات الدولة الحق في القبض أو التحقيق على متن السفينة الأجنبية حتى لو تركت هذه السفينة المياه الداخلية بشرط أن تكون ما زالت في المياه الإقليمية للدولة الساحلية⁹⁶⁷.

وبحسب نص المادة (220) من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 – يحق للدولة الساحلية إذا تبين أن سفينة قد أبحرت وانتهكت قوانينها حول منع التلوث يحق لها أن تقوم بتفتيش السفن وأن ترفع عليها شكوى وأن تحتجزها.

● مكان ارتكاب الجريمة :

ما يعني الدولة الساحلية الجرائم التي تشكل إعتداء عليها مباشرة أو على نظامها القانوني – وهذا يفترض وقوع الجريمة على ظهر السفينة أثناء مرورها في المياه الإقليمية أو تواجدها في المياه الداخلية لهذه الدولة . وهذا لا ينطبق على السفن التي ارتكبت فيها الجريمة قبل دخولها المياه الإقليمية للدولة الساحلية، وقد تثار مشكلة تنازع القوانين حول الإختصاص القضائي لدولة السفينة أو الدولة الساحلية⁹⁶⁸ ، ويستثنى من ذلك الأفعال التي ارتكبت في المنطقة الاقتصادية الخالصة بخصوص حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها التي نصت عليها إتفاقية قانون البحار⁹⁶⁹.

هذا وقد أكدت المادة السابعة من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية⁹⁷⁰ على ذلك حيث نصت على أن " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في الأردن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " وهو ما يقتضى بدهاءة أن التشريع الجنائي الأردني هو الذي يطبق دون غيره على من يرتكب

⁹⁶⁶ تنص المادة 19 من اتفاقية جنيف عام 1958 على أنه لا يجوز للدولة الساحلية ممارسة الإختصاص الجزائي على ظهر سفينة أجنبية مارة عبر البحر الاقليمي من أجل إعتقال أي شخص أو إجراء أي تحقيق فيما يتعلق بجريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الأحوال التي حددها المادة أعلاه ، وهي الحالات التالية :

- أ- إذا امتدت آثار الجريمة ونتاجها إلى الدولة الساحلية .
- ب- إذا كانت الجريمة التي وقعت تعتبر بطبيعتها مما يهدد الأمن أو يخل بسلم البلد أو يحسن النظام في البحر الاقليمي.
- ت- إذا طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل السفينة علمها .
- ث- إذا كانت تلك الإجراءات لازمة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية .

⁹⁶⁷ احمد ابو الوفا ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق:ص226

⁹⁶⁸ حسين مشاقي ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الاولى، المكتبة الجامعية، نابلس ، 2004، ص22. وكذلك حسن الهداوي، تنازع القوانين ، دار الثقافة ، الأردن ، 2001 ، ص 242 .

⁹⁶⁹ للمزيد : احمد ابو الوفا ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق، ص227

⁹⁷⁰ قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 نص في المادة 7 الفقرة 2 /أ .

في إقليم الدولة فعلاً يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أياً كانت جنسية مرتكب الفعل و هو أمر تقتضيه سيادة الدولة على إقليمها و هو الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية، و يعتبر ضمن إقليم الدولة الأرض التي تحدها حدودها السياسية بما فيها من أنهار و بحيرات و قنوات و موانئ فضلاً عن المياه الإقليمية و لا يستثنى من هذا الأصل إلا ما تقتضيه قواعد القانون الدولي من إعفاء رؤساء الدول الأجنبية و ممثلها الدبلوماسيين و الأفراد العسكريين الأجانب من الخضوع للقضاء الإقليمي⁹⁷¹.

و يمتد إختصاص القضاء الإقليمي الجنائي إلى السفن التجارية الأجنبية الراسية في الميناء، في حدود ما أقرته إتفاقية جنيف المعقودة سنة 1958 التي نصت على حق الدولة في التعرض للسفن التجارية الأجنبية أثناء مرورها بالموانئ، أو المياه الإقليمية في حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضرورياً للقضاء على إجتار غير مشروع في المواد المخدرة، وهناك بعض الأحكام القضائية المصرية في هذا الشأن⁹⁷².

ثانياً: الولاية المدنية للدولة الساحلية

نصت المادة (28) إتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أنه لا ينبغي للدول الساحلية أن توقف أو تحول مجرى سفينة تعبر بحرها الإقليمي من أجل ممارسة اختصاصات محاكمها على شخص موجود على متنها. وهنا لا بد ان نفرق بين الولاية المدنية على الاشخاص والولاية المدنية على السفينة (الأشياء).

1- الولاية المدنية على الأشخاص :

من خلال ما سبق ذُكر في نص المادة (28) من إتفاقية قانون البحار فإنه لا يحق للدولة الساحلية ان تحتجز السفينة الأجنبية من أجل ممارسة اختصاصها المدني من اجل شخص موجود على متنها والغرض من ذلك هو تفعيل عنصر الملاحه الدولة، وقد تثار مشكلة تنازع القوانين حول الإختصاص القضائي لدولة السفينة أو الدولة الساحلية .

2- الولاية على الأشياء (السفينة) :

الأصل أنه لا يجوز التنفيذ الجبري على سفينة أجنبية أو حجزها لأن ذلك يتعلق بإعتبارات تغليب عامل الملاحه للدولة واستمرارها .

⁹⁷¹ محمد علي عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، مكتبة دار الثقافة ، الاردن ، 1997 ، ص 61 – ص 62 .

⁹⁷² . الطعن رقم 671 لسنة 56 ق ، جلسة 4/6/1986 إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر من وكيل نيابة الميناء بورسعيد بناء على تحريات الشرطة التي أسفرت عن أن الطاعن قد جلب مخدرات على باخرة لبنانية رست في الميناء ، فإن الإذن يكون قد صدر ممن يملك إصداره ، لما للسلطات المصرية – في هذه الحالة – من حق القيام بإجراءات التفتيش و الضبط التي تسمح بها قوانينها في المراكب التجارية التي تكون راسية في مياهها الإقليمية أو موجودة في مياهها الداخلية ، و يكون منعى الطاعن بعدم إختصاص مصدر الإذن بإصداره قولاً أن السفينة تحمل علماً أجنبياً فلا تخضع لقانون الدولة غير سديد.

إلا أن هناك حالتين يجوز فيهما حجز السفينة⁹⁷³ وهما :

أ - أن يكون ذلك مترتباً على التزامات تمت التعاقد عليها بين السفينة والدولة الساحلية من أجل مرورها في مياه الدولة الساحلية (لغرض أي دعوى مدنية بسبب الإلتزامات المفروضة على السفينة).

ب - أن ينص القانون الوطني للدولة الساحلية على إجراءات يجب اتخاذها ضد السفينة الأجنبية بعد مغادرتها المياه الدخلية⁹⁷⁴، والمقصود هنا اتخاذ إجراءات بسبب التزامات مدنية مترتبة على ذمة السفينة أثناء رسوها في المياه الإقليمية⁹⁷⁵.

وتجدر الإشارة أنه إذا نشأ خلاف حول القانون الواجب التطبيق، أو نزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فإنه يحق للدول الأطراف أن تلجأ إلى:

1. إما المحكمة الدولية لقانون البحار

2. أو محكمة العدل الدولية

3. أو محكمة تحكيم خاصة

وقد أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار نظراً لأن حل المنازعات المتعلقة بالبحار وأعماقها يتطلب خبرة فنية، وتتكون المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقاً لأحكام واتفاقية البحار ونظامها الأساسي ومقر هذه المحكمة في جمهورية ألمانيا الاتحادية ويمكنها أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في أي مكان آخر إذا شاءت⁹⁷⁶.

الفرع الثاني : الإختصاص القضائي تجاه السفن الحربية أو الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية .

عرفت المادة (29) من اتفاقية قانون البحار السفن الحربية بأنها كل سفينة تعد جزء من القوات المسلحة لدولة ما، وتحمل العلامة الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت قيادة ضابط بحري في خدمة هذه الدولة ويظهر اسمه في قائمة الضباط البحريين، أو أية وثيقة تعادلها، والتي يخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري⁹⁷⁷.

⁹⁷³ . غسان الجندي ، الشهب اللامعة في قانون البحار ، مرجع سابق ، ص 79 .

⁹⁷⁴ . انظر : احمد ابو الوفا ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ، ص 228 .

⁹⁷⁵ . المادة (2/28) من قانون البحار لسنة 1982

⁹⁷⁶ ورقة العمل للفاضي عصام الانصاري - مجلس القضاء الاعلى الفلسطيني - منشورة على موقع المجلس

https://www.courts.gov.ps حول القوانين البحرية و الاتفاقيات الدولية ص 47 .

⁹⁷⁷ . المادة (29) اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

ولا تخضع السفن الحربية أو الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية للإختصاص القضائي للدولة الساحلية، ولكن عليها مراعاة القواعد الموضوعية المعمول بها في الدولة الساحلية للمرور في بحرهما الإقليمي⁹⁷⁸، فإن خالفها جاز لدولة الساحلية أن تكلفها بإتباع هذه الأنظمة وأن تلتزم بها، فإن لم تستجب فإنها تأمرها بالخروج من المياه الإقليمية، وهو ما أقرته المادة (13) من مشروع البحر الإقليمي في مؤتمر تدوين القانون الدولي في لاهاي سنة 1930م وكذلك منصت عليه المادة (23) من اتفاقية جنيف سنة 1958م، مع الإشارة إلى أن بعض الفقه نص على مبدأ الحصانة القضائية المطلقة للسفن الأجنبية⁹⁷⁹، فالسفن الحربية والسفن الحكومية المتخصصة لأغراض غير تجارية تتمتع بالحصانة⁹⁸⁰ أثناء مرورها في المياه الإقليمية للدولة الساحلية باعتبار ان هذه السفن مظهر من مظاهر سيادة الدولة⁹⁸¹، وبالتالي يكون من حق الدولة الساحلية الطلب من السفينة الحربية مغادرة اقليمها إذا لم تحترم هذه السفينة قوانين ولوائح الدولة الشاطئية الخاصة بالمرور في المياه الإقليمية⁹⁸²، كما أن دولة السفينة تتحمل المسؤولية الدولية عن أي خسارة أو أي ضرر يلحق بالدولة الساحلية بسبب عدم مراعاة السفينة الحربية أو الحكومية قوانين ولوائح الدولة الشاطئية بالمرور في المياه الإقليمية⁹⁸³ هذا وتتمتع السفن الحكومية سواء كانت في المياه الإقليمية أو الدولية من اجراء الحجز والتنفيذ في المياه الإقليمية طبقا لاتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2007.

الخاتمة

تناولت الدراسة الإختصاص القضائي للدولة الساحلية اتجاه السفن الأجنبية في البحر الإقليمي، من خلال الحديث عن مسؤولية الدولة الساحلية تجاه السفن الأجنبية، والقيود التي ترد على حقوق الدولة الساحلية مثل حق المرور البريء، كذلك تناولت الدراسة للاختصاص القضائي تجاه السفن الأجنبية أو المستخدمة لإغراض تجارية، والإختصاص القضائي تجاه السفن الحربية أو الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية، كما تحدثت الدراسة عن سيادة الدولة الساحلية من اختصاص محاكمها على السفن الأجنبية والولاية على السفن المدنية والسفن الحربية.

⁹⁷⁸ . محمد حافظ غانم ، محاضرات عن النظام القانوني للبحار ، مرجع سابق ، ص 35 وما بعدها .

⁹⁷⁹ عادل المقدادي ، القانون البحري ، مرجع سابق ، ص 22 .

⁹⁸⁰ . هناك معاهدة متعلقة بحصانة السفن الحكومية ، والموقعة في بروكسل بتاريخ 10 / 4 / 1962 ، حيث تنص المادة الثالثة من هذه

المعاهدة على انه لا يجوز توقيع الحجز على هذه السفن او ضبطها بقرار قضائي ايا كان ..

⁹⁸¹ . حكم محكمة العدل الدولية عام 1982 في قضية الرهائن الأمريكيين في إيران - حيث انه لا يمكن الافراط في استخدام الحصانات

الدبلوماسية من قبل دوله انتهاكها دولة اخرى .

⁹⁸² . انظر : احمد ابو الوفا ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ، ص 233 .

⁹⁸³ . انظر : غسان الجندي ، الشهب اللامعة في قانون البحار ، مرجع سابق ، ص 78 .

النتائج :

- 1- حق الإختصاص القضائي لفلسطين كدولة ساحلية بالنسبة للسفن الأجنبية الموجودة في المياه الإقليمية في كل ما يمس أمن الدولة وسلامتها أو ما يطلب إليها التدخل بشأنه .
- 2- لا توجد سيادة فلسطينية فعلية على المياه الإقليمية بسبب سيطرة الاحتلال الاسرائيلي والقيود التي فرضتها اتفاقية أوسلو، مع الإشارة إذا ارتكبت الجريمة في المياه الداخلية فإن ذلك يشكل إعتداء مباشراً على النظام القانوني للدولة الساحلية، الأمر يعطي سلطات الدولة الحق في القبض أو التحقيق على متن السفينة الأجنبية حتى لو تركت هذه السفينة المياه الداخلية بشرط أن تكون ما زالت في المياه الإقليمية للدولة الساحلية.
- 3- تحديد الإختصاص الجنائي لفلسطين كدولة ساحلية في أن تتخذ الخطوات التي تسمح لها بها قوانينها بغرض إلقاء القبض أو إجراء التحقيق على سفينة أجنبية تعبر المياه الإقليمية بعد خروجها من المياه الداخلية لذات الدولة وفق القانون والإتفاقيات الدولية، حيث أن الإختصاص القضائي على المياه الإقليمية الفلسطينية تحكمه تشريعات قديمة من حقب تاريخية مختلفة.
- 4- لا تخضع السفن الحربية أو الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية للإختصاص القضائي للدولة الساحلية، ولكن عليها مراعاة القواعد الموضوعية المعمول بها في الدولة الساحلية للمرور في بحرها الإقليمي، فإن خالفها جاز لدولة الساحلية أن تكلفها بإتباع هذه الأنظمة وأن تلتزم بها، فإن لم تستجب فإنها تأمرها بالخروج من المياه الإقليمية، بحيث تتحمل دولة العلم للسفينة المسؤولية الدولية عن أي ضرر يلحق بالدولة الساحلية بسبب مرور سفنها في مياهها الإقليمية.

التوصيات :

- 1- يفضل أن يكون هناك على المستوى الدولي اتفاقية عصرية لتنظيم البحار تتناول الكثير من المعضلات المتعلقة بالإختصاص القضائي وخصوصا للسفن التجارية في ظل إزدياد حركة الملاحة البحرية واتساع المنازعات الناشئة عنها.
- 2- ضرورة وجود محاكم دولية متخصصة في النزاعات البحرية التي تنشأ بين الدولة الساحلية، ودولة السفينة الأجنبية .
- 3- ضرورة الإسراع في اقرار قانون العقوبات الفلسطيني بدلا من الإعتماد على قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وقانون العقوبات الفلسطيني لعام 1936 .
- 4- ضرورة التحرر من القيود التي فرضتها اتفاقية أوسلو، والتي قيدت السيادة الفلسطينية على المياه الإقليمية، لتمارس سيادتها على هذه المنطقة وفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار والتي أصبحت دولة فلسطين عضواً فيها.
- 5- ضرورة مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) للعام 1976

6- وضع قانون بحري فلسطيني ينظم و يرسم الحدود المائية لفلسطين الذي يكفله و يضمته القانون الدولي والقانون البحري العالمي مع أن دولة فلسطين تقع على البحر الأبيض المتوسط ولكن احتلالها من قبل الإسرائيليين لم يبق لفلسطين أرض يحدها البحر الا في قطاع غزة .

قراءة في الاتفاقية الدولية للطفل لسنة 1989

العربي بنساسي

طالب باحث بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس - الرباط

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا

مقدمة:

مع ولادة كل طفل في أي مكان في العالم، تتجدد آمال بني البشر وأحلامهم، فمما لاشك فيه أن الطفولة هي نواة المستقبل، فهم صانعوهم وهم ثروات الأمم والأمل المنشود الذي تتطلع إليه في تحقيق أهداف المستقبل وبما أن تطور حقوق الإنسان على الصعيد الدولي قد اثار اهتماما ووعيا بضرورة تعزيز هذه الحقوق وتشجيعها واحترامها للناس جميعا من دون أي نوع من أنواع التمييز، وانطلاقا من المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة التي يجسد فيها الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم على قدم المساواة وبصورة غير قابلة للتصرف بها أساسا للحرية والعدالة والسلام في العالم، فقد باتت حقوق الطفل وضرورة حمايتها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية. وقد اعترفت الأسرة الدولية برمتها بذلك حينما تبنت في سنة 1989 اتفاقية حقوق الطفل وتعدت بتحقيق الأهداف التي اقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال لسنة 1990.

هذا يقودنا إلى القول بان القرن التاسع عشر شهد اعترافا دوليا ورسميا بحقوق الطفل وبمنأى عن حقوق عائلته ، وأصبح هذا الاعتراف أمرا واقعا ووضعت احتياجات الأطفال وحقوقهم في مركز الصدارة لأية استراتيجية تنموية، إذ أن الطفولة هي المرحلة التي تتشكل فيها عقول البشر وأجسادهم وشخصياتهم وهي المدة التي يلحق أي حرمان تدريجي خلالها دمارا طويلا للأمد وتشويهها للتنمية البشرية مما يستوجب معه أن يظل قدر الإمكان بمنأى عن أي تهديدات مهما كانت مصادرها كما تجب حمايتهم من أفدح الأخطاء والمؤتمرات التي يرتبها ويحيكها عالم الكبار.

قراءتنا لاتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 ستكون وفق التصميم الآتي:

المبحث الأول: الاهتمام الدولي بحقوق الطفل في العصر الحديث.

المبحث الثاني: قراءة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989

المبحث الأول: الاهتمام الدولي بحقوق الطفل في العصر الحديث:

في وقتنا الحاضر يحتل الطفل مكانا متميزا في نواحي الحياة الخاصة ولاسيما في القانون، ولقد تعدت الأهمية الممنوحة للطفل للنطاق الوطني إلى النطاق الدولي.

ولقد كان تطبيق القانون الدولي ينحصر في إطار محدد لا يتخطاه ألا وهو إطار العلاقات الدولية بين الدول والمؤسسات الدولية كونهم هم فقط بحسب الاتجاه التقليدي للقانون الدولي أشخاص هذا القانون. إلا أن الاتجاه الحديث والأعراف الدولية اتجهت إلى تطوير القانون الدولي بالاعتراف بالأفراد كأشخاص له إلى جانب الدول والمنظمات الدولية مادام أن قواعد القانون الدولي تهدف بشكل أو بآخر إلى حماية حقوق ومصالح الأفراد في إطارها الدولي، لذا استظل الانسان بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة بحماية القانون الدولي سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أم علاقات دولة ما غيرها من الدول أم من خلال الرعاية التي تضيفها المؤسسات الدولية مباشرة.

ومنذ سنة 1924 وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية لم يشهد المجتمع الدولي أي محاولة حقيقية للاعتراف بالطفل وبحقوق ينظمها القانون الدولي، أو إنشاء مؤسسات أو هيئات دولية تعنى بمشاكل الطفولة، إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ونشأة هيئة الأمم المتحدة حيث كان الدمار الذي خلفته الحرب كبيرا، لم يستثني من آثاره الوخيمة أي أحد، بل إن الطفل مورس عليه من الوحشية والقسوة ما مورس على الكبار، وقد توج العمل في إطار منظمة الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي تضمن بحكم موضوعه مجموعة مهمة من الحقوق الإنسانية الأساسية والعامة، وبعض النصوص الخاصة بالطفل، وإن كانت كل الحقوق سواء العامة أو الخاصة في خدمة الطفل بالدرجة الأولى، على اعتبار أن الطفل إنسان أولا، وثانيا لأن الطفولة إنما هي مرحلة من المراحل الإنسانية.

ولعل الاهتمام بقضايا الطفولة في هذا الإعلان، ولو بهذا الجزء اليسير إنما يعتبر اعتراف من المجتمع الدولي للطفل بانفراده بعناية خاصة تتميز عن تلك الخاصة بالإنسان بصفة عامة.

وتوثر اهتمام المجتمع الدولي بالطفل، وأصبح يتأكد من يوم لآخر أن للطفل حاجات خاصة به، وأن إقرار قواعد خاصة لإبراز هذه الحقوق وحمايتها ورعايتها أصبح هاجسا، بل وواجبا على كامل المجتمع الدولي، ولقد ترجم هذا الاهتمام بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نونبر 1959 القرار رقم 1386 (→14) الذي سمي

إعلان حقوق الطفل⁽⁹⁸⁴⁾، والذي أكدت من خلاله الأمم المتحدة وبصفة غير مباشرة الدولة الموقعة على الإعلان أن حقوق الطفل غير قابلة للتنازل.

وبانتقال النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من مرحلة عدم الالتزام على مرحلة الالتزام تخطوا أيضا حقوق الطفل خطوة مهمة وقد تكرر ذلك عن طريق إقرار العهدين الدوليين من طرف هيئة الأمم المتحدة وذلك سنة 1966، حيث أشار العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية إلى حقوق الطفل في عدة مواد، كما تضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية نصوصا تتعلق أيضا بحقوق الطفل.

ولقد خصص للطفل عام تحتفل به الأمم المتحدة وسمي "بالعام الدولي للطفل"⁽⁹⁸⁵⁾، للدلالة على أهمية حماية الطفولة باعتبارها العصب الرئيسي واللبننة الأساسية في بناء المجتمعات ودفع صرح الإنسانية إلى الأمام.

وقد ظلت هذه النصوص الدولية هي الشرعية التي تعتمدها الدول في إقرار الحقوق إلى غاية سنة 1989، تاريخ صدور اتفاقية حقوق الطفل.

المبحث الثاني: قراءة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989:

لقد كانت المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحقوق الطفل أمرا ملحا دائما، وبرزت الحاجة القائلة أنه مادامت حقوق الإنسان تتطلب مجموعة تشريعات دولية مترابطة ومتكاملة يعترف بها عالميا وتصدر بها اتفاقيات محددة وملزمة، فإن الدفاع عن حقوق الأطفال يجب أن يعتمد أيضا على مجموعة قوانين دولية ملزمة ومعترف بها⁽⁹⁸⁶⁾.

ومن ناحية أخرى فإن إعلانات حقوق الطفل، رغم تعلقها مباشرة بالأطفال، إلا أنها جاءت خالية من الآثار القانونية الملزمة، فهي على الراي الراجح فقها وعلى ما جرى عليه العمل الدولي، لم تعد بمثابة توصية لا تلزم الدول المخاطبة بها من الناحية القانونية، فلا تعتبر الدولة المعنية مسؤولة مسؤولية دولية في حالة عدم الاستجابة لما جاء فيها من أحكام، أما مشروع الاتفاقية، فإنه إذا ما دخل حيز التنفيذ بعد التصديق عليه من الدول أصبح مصدر القواعد القانونية ملزمة للدول التي صدقت عليه، وبحيث

⁹⁸⁴ - عبد الكبير طيبج: "أليات إعمال حقوق الطفل" المؤتمر الوطني حول حقوق الطفل الدورة الثانية المرصد الوطني لحقوق الطفل 1995، ص 1.

⁹⁸⁵ - كان ذلك سنة 1979 عالمية للطفل.

⁹⁸⁶ - براجع نجوى علي عتيقه، حقوق الطفل في القانون الدولي ص 96.

يمكن مساءلتها قانونا عند مخالفتها لأحكامه، ومعنى هذا ان الاتفاقية تنتقل بحقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام، كما انها تكفل نظاما قانونيا للحماية يرتب مجموعة من الحقوق والالتزامات القانونية، ولعل ذلك هو بيت القصيد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل⁽⁹⁸⁷⁾.

وتجدر الإشارة أن عقد اتفاقية حقوق الطفل لم يكن أمرا يسيرا فلقد بذلت الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية جهودا كبيرة لأجل إخراج هذه الاتفاقية إلى الوجود.

ولا شك أن عقد الاتفاقية يعكس التصور العام الذي لحق بحقوق الطفل في المستوى الدولي، لما لها من طبيعة خاصة ومميزة يحكم كونها أول اتفاقية دولية تعالج حقوق الطفل بشكل كامل ومفصل، كما أنها قد جعلت الطفل شخصا من أشخاص القانون يحوز تلك الحقوق. ننتقل بعد هذا للوقوف عند:

أولا: ظروف وملابسات عقد الاتفاقية

ثانيا: مضمون الاتفاقية ومبادئها الرئيسية

ثالثا: تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على التشريعات الوطنية.

أولا: ظروف وملابسات عقد الاتفاقية

بعد مرور أقل من عشرين عاما على إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1959، وفي عام 1978 عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل"، على الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف منح حماية الطفل طابع الإلزام على المستوى الدولي، هذا فضلا عن تعيين بعض الحقوق الجديدة للطفل وتطوير البعض الآخر⁽⁹⁸⁸⁾.

ولقد انعكس توجه الاتفاقية على موقف المشرع المغربي والذي بدوره لم يتخلف عن مواكبة ركب الاهتمام بهذه الشريحة من المجتمع -الأطفال- عبر تحديث الترسنة القانونية المنظمة لحقوق هذه الفئة وكذلك إدماج مضامين اتفاقية حقوق الطفل في السياسات العمومية، علاوة على تفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال.

⁹⁸⁷ - يراجع في هذه التفاصيل: د. محمد السعيد الدقاق - الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ص 334.

⁹⁸⁸ - عن مركز الطفل في القانون الدولي العام ص 118.

ولذلك سن المشرع المغربي أحكاما خاصة بحماية حقوق الطفل فغي مختلف فروع القانون، كما أن الدستور السادس للمملكة الصادر في عام 2011، كرس هذا الحق وارتقى به على مصاف الحقوق الدستورية، حيث ينص الفصل 31 على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة ومن الحق في التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة والحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة.

وينص كذلك الفصل 32 على أن الدولة تسعى لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، إضافة على أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة، كما يشير نفس الفصل إلى إحداث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

أ-المبادرة البولندية:

يرجع الفضل الأول في اقتراح عقد اتفاقية حقوق الطفل إلى بولندا، وقد تم إدراج هذا الاقتراح في الجلسة الرابعة والثلاثون للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنعقدة في أوائل عام 1978⁽⁹⁸⁹⁾.

وتوقيت هذه المبادرة كان يهدف على اعتماد الاتفاقية في عام 1979. وذلك في أثناء الاحتفال بالعام الدولي للطفل، وهو في نفس الوقت ذكرى مرور عشرين عاما على صدور إعلان حقوق الطفل والذي أقرته الجمعية العامة سنة 1959. وهذا ما يفسر ان نص الاتفاقية الذي اقترحه بولندا قد جاء مطابقا لمبادئ إعلان حقوق الطفل عام 1959. حيث كان من المأمول فيه أن تتم الموافقة على مشروع الاتفاقية بمناقشة قليلة، وذلك على أساسا أن هذه المبادئ قد تم الموافقة عليها من قبل من جانب المجتمع الدولي، ومن هنا يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة ان تقرر وتعتمد النص النهائي للاتفاقية قبل نهاية عام 1979. لكن كانت هناك أسباب قانونية وواقعية أدت إلى تأخير عقد الاتفاقية.

أولها: مدى اتجاه هذه المبادرة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، حيث أغفلت الكثير من هذه الحقوق.

⁹⁸⁹ - انظر:

ثانها: أنها تبدو وكأنها مبادرة للحظة الأخيرة، حيث أن النص لم يكن قد اكتمل في صورته النهائية، وبالتالي فلن يحصل على التأييد المطلوب، فعندما عمم السكرتير العام للأمم المتحدة هذا الاقتراح على الدول، والمنظمات المتخصصة، وذلك بغرض تقديم آرائهم واقتراحاتهم كان هناك حماسا شديدا للمبادرة، لكن في المقابل كان هناك اعتراضات من جانب بعض الدول. فعلى سبيل المثال فقد أوضحت الحكومة الدانمركية أن لغة النص غير محددة حيث أنها تفتقر إلى الحسم والوضوح، وبأن النص قد تجاهل التعامل مع جميع الحقوق، كما ان مسودة النص قد تجاهلت أيضا الفاعلية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية.

ثالثها: أن ثمة نقطة أخرى هامة قد اثارها المنظمات المتخصصة وهي انه لا يمكن اعتماد نص الاتفاقية إلا بعد قدر كاف من التقارير والبرامج⁽⁹⁹⁰⁾. فحينما طلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة جميع اقتراحات وملاحظات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة⁽⁹⁹¹⁾. تلقي السكرتير العام 28 ردا من الدول الأعضاء، و4 من الوكالات المتخصصة و15 من منظمات غير حكومية، إلا أن اليونيسيف لم تتقدم بأية ملاحظات⁽⁹⁹²⁾. وفي عام 1979 وعلى أساس هذه الردود، قررت الأمم المتحدة إنشاء مجموعة عمل لوضع المسودة الأولى لاتفاقية حقوق الطفل.

ب- مجموعة العمل المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية:

تماشيا مع مطلب الكثير من الدول، عهدت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى مجموعة عمل مهمة إعداد مشروع اتفاقية دولية لحقوق الطفل، وذلك بقرار صدر في 12 مارس 1979⁽⁹⁹³⁾.

ولقد تألفت مجموعة العمل من الثلاثة وأربعين دولة الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، بالإضافة على إمكان مشاركة ممثلين من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفهم مراقبين، وكذلك ممثلوا الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. وكان النص البولندي هو وثيقة العمل الأساسية للمجموعة.

⁹⁹⁰ - يراجع في هذه التفاصيل: Sharon Detrick, Op.cit, PP 20-21.

⁹⁹¹ - أنظر: U.N. Doc, E/CN 4/1468/1979.

⁹⁹² - أنظر أيضا: U.N Doc, E/CN.4/1324.

⁹⁹³ - يراجع في ذلك: د. إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين

شمس، العدد الأول يناير 1997، ص 2.

وكانت الاجتماعات تعقد على الملأ، وقد عقدت مجموعة العمل أول اجتماع لها في عام 1979، حتى تقوم ببيداية فورية لمناقشة مشروع الاتفاقية. ومنذ عام 1980 وحتى 1987 كان يعقد اجتماعا سنويا⁽⁹⁹⁴⁾. ولقد كان هناك عامل إيجابي أثر في دور مجموعة العمل وخاصة في مهدها الأول، وهو التغيير الذي طرا في الثمانينات على العلاقات الدولية، وخاصة عندما بدأت علاقات الشرق والغرب في الاندماج، فهذا الجو السياسي قد ساهم بصورة كبيرة في مساعدة مجموعة العمل نحو التحرك للأمام. كما كان لإسهام الوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة العليا لشؤون اللاجئين، دورا كبيرا في حل المشكلات التي ظهرت خلال المناقشات. والفئة المهمة جدا والتي ساعدت في إنجاز مشروع الاتفاقية كانت هي المنظمات غير الحكومية. Non-Governmental Organization لأنها كانت بمثابة الأداة في تمكين العديد من الحكومات من أن تأخذ مشروع الاتفاقية بجديّة أكثر بالإضافة لتعاونها المستمر مع اليونيسيف في تدعيم وتأييد عملية الحصول على اعتماد للاتفاقية من جانب الأمم المتحدة⁽⁹⁹⁵⁾.

وتعكس التقارير الصادرة عن مجموعة العمل، هذا الدور الكبير الذي قامت به المنظمات غير الحكومية. فقد أوضحت أن المنظمات غير الحكومية لها أثر واضح في صياغة شكل ومحتوى الاتفاقية، وكذلك على العديد من المجالات والحقوق التي قررتها الاتفاقية.

وفي فبراير 1988، أتمت مجموعة العمل قراءتها الأولى للاتفاقية ولإتماما قراءتها الثانية، عقدت اللجنة 12 اجتماع في المدة من 28 فبراير حتى 9 ديسمبر عام 1988. وفي خلال القراءة الثانية للاتفاقية حدثت تغييرات واضحة في النص، وقد أنشئ 16 مجموعة لكتابة مسودات وتقارير مجموعة العمل الرئيسية⁽⁹⁹⁶⁾.

⁹⁹⁴ - أنظر الوثائق التالية:

The report of the working Group are at, UN DOCS:

E/CN.4/1468 (1979), E/CN.41.1542 E/CN. 4/L. 1575 (1981).

E/1982/12./Add.I.E/CN.4/1983.62, E/CN.4

E/CN.4/1985/64, E/CN.4/1986, 3, E/CN.4/1987/25.

-Sharon Detrick. Op.cit, pp 24, 25.

⁹⁹⁵ - يراجع في ذلك:

-Van Bueren. Op.cit. PP. 14-15.

⁹⁹⁶ - أنظر:

وقد استطاع فريق العمل أن ينجز القراءة الثانية بسرعة والتزام، على الرغم من العديد من المناقشات المطولة والصعبة حلو بعض القضايا المعقدة، مثل الحماية القانونية للطفل قبل الولادة، والديانة، والتبني.

وتم عرض النص النهائي للاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل على لجنة حقوق الإنسان، والتي أقرتها في 8 مارس عام 1989، ورفعتها بدورها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة⁽⁹⁹⁷⁾.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989، وفتح باب التوقيع عليها في 26 يناير 1990. حيث وقع عليها في ذلك اليوم واحد وستون دولة، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990. أي بعد مرور شهر على تصديق الدولة العشرين عليها، إعمالاً لنص المادة 49 منها، وأصبحت في ذلك التاريخ قانوناً دولياً يسري على الدول الأطراف وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل من أسرع الاتفاقيات العامة المتعددة الأطراف دخولاً في حيز النفاذ وهو يترجم الاهتمام والدعم اللذين تحظى بهما الاتفاقية على مستوى العالم⁽⁹⁹⁸⁾.

وإذا كانت الاتفاقية تخاطب الحكومات بصفة أساسية، إلا أنه من الواجب أن نأخذ في الاعتبار أن الاتفاقية تخاطب أيضاً كل السلطات المسؤولة بين أعضاء المجتمع، فيجب احترامها من الآباء، وكل أعضاء الأسرة، وكل من يعملون في المدارس، وكذلك أصحاب المهن⁽⁹⁹⁹⁾.

ثانياً: مضمون الاتفاقية ومبادئها الرئيسية

اتفاقية حقوق الطفل فريدة من نوعها إذ أنها تجمع في نظام شامل كل الفوائد القانونية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال، والتي كانت سابقاً مبعثرة في عدة اتفاقيات دولية.

والاتفاقية تنطبق على جميع الأطفال الذين هم دون الثامنة عشرة عدا أولئك الأطفال الذين يصلون إلى سن الرشد قبل ذلك السن، وفقاً لما تحدده القوانين الوطنية لبلدانهم، والحقوق الواردة في

UN Doc E/CN.4/W.G.1/L4.

⁹⁹⁷ - أنظر:

⁹⁹⁸ - يراجع في ذلك: د. إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مرجع سابق ص 2.

⁹⁹⁹ - انظر:

- Carol, Bellamy, Convention on the Rights of the Child, Abending National Commitment. http :
www.Unicef.org/CRC/Convention.htm.

الاتفاقية تنطبق على جميع الأطفال دون أي تمييز⁽¹⁰⁰⁰⁾ وتتكون اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة و54 مادة، وهذه المواد تنقسم بدورها إلى ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: يتناول مجموعة الحقوق المقررة للطفل، والالتزامات الجوهرية المترتبة على الدول الأطراف التي تصادق على الاتفاقية (المواد، 1: 41).

الجزء الثاني: يتعلق بإنشاء آلية دولية من أجل مراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية وهي، لجنة حقوق الطفل، وبيان اختصاصها وطريقة عملها. (المواد، 42: 45).

الجزء الثالث: وهو مجموعة المواد التي تنظم كافة المسائل الإجرائية المتعلقة بالاتفاقية (المواد، 46: 54).⁽¹⁰⁰¹⁾

ويوجد ضمن نصوص الاتفاقية أربعة مواد وهي (2، 3، 6، 12) اعتبرتها لجنة حقوق الطفل خلال دراستها للمفهوم الحقيقي لحقوق الطفل بمثابة مبادئ أساسية أو عامة للاتفاقية، لأنها تؤثر في حقوق الطفل الأخرى، فضلا على أنها تساعد في تفسير الاتفاقية⁽¹⁰⁰²⁾. والمبادئ الأربعة الأساسية التي أبرزتها لجنة حقوق الطفل في دورتها الأولى المعقودة عام 1991، هي:

1- حق الطفل في المساواة (عدم التمييز):

بشكل مبدأ عدم التمييز واحدا من الأسس المستقرة لفلسفة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد جاءت المواثيق الدولية والإقليمية لتؤكد في صدر نصوصها على الحق في المساواة بين الناس جميعا دون أي تمييز أو استثناء⁽¹⁰⁰³⁾.

¹⁰⁰⁰ - أنظر: The state of the world's children (Unicef) 1990, p.6

¹⁰⁰¹ - لطلاع على النص الكامل للاتفاقية، انظر حقوق الطفل، صحيفة الوقائع رقم 10. مركز حقوق الإنسان، جنيف 1997، ص 16-49.

¹⁰⁰² - أنظر:

Philip Alston – the best interest of the child, Reconciling culture and human Rights. A.J.I.L. Vol. 89, No 4,, 1995, P.854.

¹⁰⁰³ - انظر على سبيل المثال، م/ 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المبدأ الأول من إعلان حقوق الطفل 1959، والمادة 2 من كلا العهدين الدوليين. وفي أهمية مبدأ المساواة الوارد في اتفاقية حقوق الطفل: "تقول" ماري روبنسون" مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان-.

وبالفعل فإن حق الطفل فيس المساواة، يعتبر من المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل، حيث تنص الاتفاقية على ذلك في المادة الثانية منها، بالقول: "ينبغي على الدول الأطراف أن تضمن لجميع الأطفال الذين يخضعون لولاياتها التمتع بحقوقهم دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو جنسيتهم أو لغتهم أو ديانتهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو اصلهم القومي أو الأثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر" (1004).

والرسالة القوية من هذا المبدأ هي التأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص، بمعنى أن تتاح للبنات الفرص نفسها التي تتاح للأولاد، كما ينبغي أن يمنح أطفال اللاجئين والأطفال من أصل أجنبي وأطفال الفئات الأصلية أو الأقليات، الحقوق نفسها الممنوحة لسواهم جميعاً، وينبغي أيضاً أن يمنح الأطفال الذين يعانون من عجز الفرصة الحقوق نفسها الممنوحة لغيرهم في التمتع بمستوى معيشي ملائم (1005) إن المجتمع الدولي يدرك ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين: وبعدم تحقيق وجود مجتمع عادل إذا استمرت حقوق الإنسان الأساسية تمنح للذكور دون الإناث. وعلى ذلك فإن ممارسة التمييز بين الأولاد، سوف يؤدي إلى الإضرار بالبنات من جميع نواحي الصحة والتعليم والترفيه والفرصة الاقتصادية، فتنتهك بذلك حقوقها الممنوحة لها بموجب الاتفاقية (1006).

2-تحقيق المصلحة العليا للطفل:

تجسد اتفاقية حقوق الطفل مبدأ أساسياً هو مبدأ "الأطفال أولاً" ويعني هذا المبدأ أن تكون مصلحة الطفل العليا "Intérêt supérieur de l'enfant" من الاعتبارات الأولى عند اتخاذ سلطات الدولة أية قرارات تتعلق بالأطفال.

« All of us are born with human Rights – a principle the convention on the rights of the child marks very clear human Rights are not something a richer person gives to a poorer person: nor they owned by a select few and given to others as a mere favour gift. The belong to each and every one of us equally".

- Mary Robinson, human Rights belong to each of us equally. www.unicef.org/CRC/Convention.htm.)

¹⁰⁰⁴ - مادة 1/2 من الاتفاقية.

¹⁰⁰⁵ - يراجع في ذلك:

- The rights of the child, fact sheet No 10. (Rev. 1) centre for human rights, Geneva, 1997, p 5.

¹⁰⁰⁶ - يراجع في ذلك:

- Harmful Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children, Fact Sheet No 23. Rev. 1. centre for human Rights, Geneva 1995. Pp, 12-15.

ولقد كرست المادة الثالثة من الاتفاقية هذا المبدأ العام الذي تقوم عليه الاتفاقية حيث تقرر " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

وتشير العديد من المواد الأخرى الواردة في الاتفاقية إلى هذا المبدأ، للتأكيد على الأولوية لمصالح الطفل العليا عند النظر في اتخاذ أي إجراء وأيا كانت طبيعته⁽¹⁰⁰⁷⁾.

لاشك أن واحدا من أبرز التطورات التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل هو منح مصلحة الطفل الاعتبار الأعلى، والذي بمقتضاه لم تعد مصالح الدولة أو الوالدين تشكل وحدها كل العوامل المؤثرة التي يجب أخذها بعين الاعتبار، عند اتخاذ أية قرارات تتعلق بالأطفال، فهناك أيضا مصلحة الطفل ذاته، والتي تكون لها في بعض الحالات الاعتبار الحاسم في اتخاذ القرار، بل هناك من يرى، أن ذلك الاعتبار كان عاملا أساسيا ودافعا نحو إدراك ضرورة الانتقال بالتزام المجتمع الدولي تجاه حقوق الطفل إلى مستوى نوعي جديد، بعد أن اتضح أن مصالح الأطفال ليست بالضرورة متماثلة مع مصالح أولياء أمورهم⁽¹⁰⁰⁸⁾.

إن النقطة الهامة المتعلقة بمبدأ الأطفال أولا، هي أنه يجب أن يكون هؤلاء الأطفال قادرين على الاعتماد على ذلك الالتزام في كل الأوقات العادية، ولا يقتصر ذلك على الظروف الاستثنائية، لأنه لو ساد الاعتقاد بأن مبدأ الأطفال أولا واتفاقية حقوق الطفل، يطبقان على الحالات الاستثنائية فقط، فإن جوهر الحماية لا بد وأن يكون قد ضاع⁽¹⁰⁰⁹⁾.

وعلى الرغم أن اتفاقية حقوق الطفل لم تحدد صراحة المقصود "بمصلحة الطفل العليا" إلا أن تقرير المبدأ في حد ذاته ستكون له انعكاسات، مفيدة على التشريعات الوطنية للدول، والتي تنص عادة على مصلحة الطفل، دون أن تشير صراحة بأن تحظى هذه المصالح بالأولوية والرعاية. ولو أن هذا المبدأ قد تم غرسه في ضمائر الحكومات والمجتمع الدولي، فإن الوضع سوف يختلف بالنسبة للملايين من أطفال العالم.

¹⁰⁰⁷ - من هذه المواد: مادة 1/9، 3/9، 1/18، 37 (ج) 3/40. من الاتفاقية.

¹⁰⁰⁸ - يراجع في ذلك: بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان هل الاستراتيجيات واحدة، إشكاليات تطبيق اتفاقية

حقوق الطفل في الواقع المصري "الناشر أمديست"، 1999 ص 61.

¹⁰⁰⁹ - أنظر: Report, the State of the world's Children. Unicef 1990, p, 7, 8

3-المحافظة على حق الطفل في البقاء والنماء:

من المبادئ الرئيسية التي أكدت عليها اتفاقية حقوق الطفل هو مبدأ المحافظة على حق الطفل في الحياة، والتي أقرته جميع موثيق حقوق الإنسان⁽¹⁰¹⁰⁾ لأن هذا الحق هو الذي يضمن للطفل التمتع بكافة الحقوق الأخرى الممنوحة له بموجب الاتفاقية، ولذلك فقد نصت الاتفاقية على أنه "تتعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة"⁽¹⁰¹¹⁾ إن اتفاقية حقوق الطفل قد أوجبت على الدول الأطراف أن تضمن إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه، وهذا يعني أن حق الطفل في الحياة لا يتمثل فقط في المحافظة على هذا الحق، بل وفي توفير الظروف الملائمة لبقاء الطفل ونموه، وينبغي تفسير كلمة "النمو" في هذا السياق بمعناها الواسع، على أن يضاف إليها بعد نوعي آخر هو أنه ليس المقصود بالنمو الصحة البدنية فحسب، بل أيضا النمو العقلي والإدراكي والعاطفي والاجتماعي والثقافي⁽¹⁰¹²⁾.

4-احترام آراء الأطفال:

ينبغي أن يكون للأطفال حرية الرأي في جميع المسائل التي تؤثر عليهم، وإيلاء الاعتبار الواجب لهذه الآراء، وفقا لسن الطفل ونضجه⁽¹⁰¹³⁾ والفكرة الكاملة من وراء هذا المبدأ، هي أن يكون للطفل الحق في أن يستمع إليه وفي حمل آرائه محمل الجد في أية ميادين تشمل أي إجراءات قضائية أو إدارية أو اجتماعية تتعلق بحياة الطفل، لأنه حتى يتم صقل شخصية الطفل والمساهمة في نموه الذهني، يجب أن يتمتع بحرية تكوين آرائه والتعبير عنها بحرية وبأية وسيلة يختارها بنفسه، ضمن حدود النظام العام والأداب العامة ووفقا لسنه ودرجة نضجه. ومن هذا المنطلق فإن الحكومات يتعين عليها أن تجد الطرق

¹⁰¹⁰ - تراجع تفصيلا في ذلك:

- B.G Ramcharan, the Right to Life in International Law 1985.

- إذا كان الحق في الحياة من أهم الحقوق المقررة في القانون الدولي للإنسان بوجه عام وللطفل بصفة خاصة، فإن الفضل الأول في تقرير هذا الحق يرجع إلى الدين الإسلامي - لأنه كان من عادات العرب في الجاهلية قتل الأولاد ذكورا وإناثا خشية الفقر، ووآد البنات خشية العار، فنزل القرآن الكريم محرما ذلك، يقول سبحانه وتعالى "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم عن قتلهم كان خطئا كبيرا" (الإسراء آية 31). ويقول تعالى: "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم.." (الأنعام آية 140).

وقد روى في الصحيحين من حديث عبد الله ابن مسعود، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم - أي الذنب أعظم قال " وأن تجعل الله ندا وهو خلقك " قلت ثم أي: قال " أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك "

¹⁰¹¹ - مادة: 6 من الاتفاقية.

¹⁰¹² - انظر في ذلك:

- the rights of the child, fact sheet, No 10, (Rev.1) centre for human right, Geneva, 1997. P 5.

¹⁰¹³ - مادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

الأكثر جدية لأخذ آراء الأطفال في الاعتبار. ويعتبر انتشار برلمانات الأطفال تطوراً هاماً على هذا الصعيد، غير أنه لا يجب أن ينظر لهذه البرلمانات على أنها مجرد تمرين تثقيفي للأطفال، بل ينبغي أن تعتبر مؤسسات ديمقراطية هامة⁽¹⁰¹⁴⁾.

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" Kofi Annan على هذا المبدأ بالقول "أن الأطفال لهم نفس المكانة كالبالغين كأعضاء في الأسرة الإنسانية. وأن الدول ملزمة بأن تدرك الهيكل العام للحقوق الإنسانية لكل الأطفال، لأنه عند استخدام التعريف الاصطلاحي للأطفال كبشر تحت سن الثامنة عشر، فإن ذلك يشمل نسبة كبيرة من سكان العالم. وإذا كان الأطفال بشكل عام لا يشاركون في العمليات السياسية، إلا أن الكثير من الدول بدأت تستمتع بصورة جادة إلى وجهات نظر الأطفال في كثير من القضايا الهامة التي تتعلق بهم⁽¹⁰¹⁵⁾.

ثالثاً: تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على التشريعات الوطنية:

أ- أعلى المستوى الوطني:

اتفاقية حقوق الطفل هي اتفاقية دولية ملزمة وضعت قوانين جديدة لحماية الطفل، وتعتبر أهم وأكثر اتفاقيات حقوق الإنسان قبولاً لدى المجتمع الدولي، حيث صادقت عليها جميع دول العالم فيما عدا دولتين فقط⁽¹⁰¹⁶⁾ وقد أحدثت الاتفاقية تأثيراً كبيراً منذ إقرارها في عام 1989.

ويرى البعض، أن هناك أسباب جعلت الفوائد القانونية من وراء الاتفاقية كبيرة جداً، لعل أهمها.

- إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الاتفاقية، لها صفة متساوية ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض.

¹⁰¹⁴ - انظر في ذلك:

The state of the world's children (Unicef) 2002, p 41.

¹⁰¹⁵ - انظر مقالة:

- Kofi Annan, why make a special case for children, www.unicef.org.

¹⁰¹⁶ - حتى يوليو عام 2002، صدقت على الاتفاقية 191 دولة فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية، والصومال - على الرغم من توقيع البلدين على الاتفاقية، فالولايات المتحدة وقعت عليها في 16 فبراير 1995، أما الصومال فوقع عليها في مايو عام 2002 وللإطلاع على قائمة الدول التي وقعت أو صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية.

انظر الموقع التالي على الإنترنت www.ohchr.org

- إنه لا يمكن اعتبار هذه الحقوق حقوقا تجريدية، بل هي حقوق عملية، ومن ثم يمكن المحافظة عليها بموجب الاتفاقية بوصفها ملزمة من الناحية القانونية، وبالتالي فهي توفر أساسا تشريعا لسياسات البلدان التي صادقت عليها.

- إن الاتفاقية تتناول الأشياء التي يصعب قياسها، مثل الضرر النفسي والجسماني الذي يلحق بالأطفال نتيجة لاستغلالهم الاقتصادي والجنسي، أو بسبب اشتراكهم في أعمال العنف والتزاعات المسلحة. والاتفاقية تؤمن للطفل الحماية من التشرد وكافة الشرور والانتهاكات التي يتعرض لها على مستوى العالم⁽¹⁰¹⁷⁾.

ولاشك أن التغييرات التي تجرّها الدول التي صادقت على الاتفاقية على أنظمتها التشريعية، هي تغييرات هامة أطلقت شرارتها الاتفاقية. إذ تمثل القوانين الجديدة والتي تمت صياغتها بلغة أوضح نقلة كبيرة في التشريعات القانونية للدول، وتعطي الأولوية القصوى لما هو في مصلحة الطفل، وتتراوح الإجراءات التي اتخذتها الدول في هذا الصدد بين تبني الاتفاقية على نطاق واسع، وبين إعادة النظر في القوانين، وإجراء التغييرات الدستورية. وكذلك إنشاء أجهزة لتطبيق الاتفاقية.

فعلى سبيل المثال، تضمن الدستور الجديد الذي صدر في "توجو" كافة المواد ذات الصبغة الإجرائية الواردة في الاتفاقية. وفي "أنجولا وناميبيا": فقد عمدت إلى تضمين دساتيرها عناصر مختلفة من الاتفاقية. وفي "اثيوبيا" نجد الدستور الأثيوبي يستلهم الكثير من أحكامه الخاصة بالطفل من نصوص الاتفاقية.

وفي "أوغندا" يعتبر المدافعون عن حقوق الطفل "المرسوم الجديد الخاص بالطفل" الذي وقعه الرئيس "يوري موسيفيني" في مايو 1996، خطوة رائدة وتاريخية على مستوى القارة الإفريقية بأكملها. ويؤكد هذا المرسوم الذي يسترشد في توجهاته بأحكام الاتفاقية، التزام أوغندا الكامل بتلبية احتياجات مواطنها الصغر سنا، ويخول التشريع للسلطات المحلية إقامة محاكم الأطفال والعائلات في كل مقاطعة ومنطقة. كما ينص على إجراءات خاصة بالرعاية البديلة والتبني، ويضع الأسس الإنسانية لعمليات إعادة التأهيل للجانحين من الأحداث. اما قانون حماية الطفل التونسي الذي أقر في أكتوبر

¹⁰¹⁷ - راجع في ذلك: ستيفن لويس، تقرير مسيرة السم، اليونيسيف 1994 ص 27.

1995، فيشتمل على 123 مادة، تتضمن إتساق القوانين الوطنية مع نصوص الاتفاقية، وينص القانون على تعيين مندوب في كل محافظة من محافظات البلاد ليكون مسؤولاً عن حماية الأطفال⁽¹⁰¹⁸⁾.

ولقد انعكس توجه الاتفاقية على موقف المشرع المصري الذي رأى إنفاذاً لأحكامها، إصدار تشريع خاص بحقوق الطفل هو القانون رقم 12 لسنة 1996، في الخامس والعشرين من مارس 1996، وذلك للتأكيد على أهمية الحماية القانونية للطفل⁽¹⁰¹⁹⁾.

وما برح تأثير الاتفاقية يتسم بالعمق، فمن ماليزيا إلى المكسيك، ومن ناميبيا إلى النرويج. ومع كل يوم ينقضي يتزايد فهم الأطفال لحقوقهم، كما أنت الذين يعيشون ويعملون معهم يزدادون فهما لكيفية احترام هذه الحقوق⁽¹⁰²⁰⁾.

ب- على المستوى الدولي:

أما على المستوى الدولي فقد كان تأثير الاتفاقية سريعاً وعميقاً، حيث تشكلت ائتلافات عديدة حول العالم تضم هيئات حكومية ومجموعات مدنية، ومنظمات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات دولية غير حكومية، ومؤسسات خيرية، ومواطنين يشعرون بالمسؤولية من أجل إنصاف الأطفال في جميع بلدان العالم، عن طريق دعم اتفاقية حقوق الطفل ونشر مبادئها.

وكانت أول الخطوات التي أوضحت الاهتمام الدولي لوضع اتفاقية حقوق الطفل موضع التطبيق الفعلي. هو عقد مؤتمر عالمي من أجل الطفولة في التاسع والعشرين والثلاثين من سبتمبر عام 1990، فقد تجمع أكبر حشد من قادة دول العالم في مقر الأمم المتحدة "بنيويورك" لمناقشة جدول أعمال مكون من بند واحد فقط وهو "الأطفال" وفي ختام تلك القمة التي لم يسبق لها مثيل في التاريخ، تبني واحد وسبعون من زعماء العالم ورؤساء الحكومات، إضافة إلى ثمانية وثمانون ممثلاً رسمياً آخر معظمهم برتبة وزراء - الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، وخطة عمل لتنفيذ

¹⁰¹⁸ - لمزيد من التفاصيل يراجع:

-Report, the State of the world's children (Unicef) 1997. P. 12.

¹⁰¹⁹ - يراجع في ذلك: د./إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مرجع سابق، ص 3.

¹⁰²⁰ - أنظر، وضع الأطفال في العالم، 2003 ص 69.

بنود ذلك الإعلان، ويمثل هذا الإعلان وخطة العمل الصادرة عنه صورة حقيقية للتأثير الذي أحدثته الاتفاقية على المستوى الدولي⁽¹⁰²¹⁾.

ويذكر في هذا الخصوص أيضا المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في "فيينا" عام 1993، فقد طالب المؤتمر بالتصديق المبكر على اتفاقية حقوق الطفل، وبوجوب العمل على تحقيق كافة الحقوق الواردة فيها⁽¹⁰²²⁾.

وقد أعادت الدول تأكيدها، ووسعت من نطاق التزامها بحماية الأطفال من خلال إقرار بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في عام 2000 (الأول) خاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والذي يرفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري من 15 إلى 18 عاما. (الثاني) يعالج بيع الأطفال وبغاء الأطفال والصور الإباحية للأطفال⁽¹⁰²³⁾. وفي دورتها الرابعة والخمسين وبمناسبة مرور عشر سنوات على عقد مؤتمر القمة العالمي الأول للطفولة. دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على عقد دورة استثنائية خاصة بها، لمتابعة تعهدات زعماء العالم في مؤتمر الطفولة عام 1990، ولبحث أفضل الطرق لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁰²⁴⁾.

¹⁰²¹ - عقد القمة العالمية للطفولة عام 1990، بمبادرة من اليونسيف و6 دول هي، كندا، مصر، مالي، المكسيك، السويد، باكستان. أنظر: G. Van Bueren, Op.cit, p 15.

¹⁰²² - راجع في ذلك: Rebecca Wallace M, International Human Rights Text and Materials, 1997, P 210.

¹⁰²³ - للإطلاع على نصوص البروتوكولين: أنظر د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، الطبعة الأولى 2003، ص 901-909.

¹⁰²⁴ - قرار الجمعية العامة 39/54 المؤرخ 7 ديسمبر 1999.

خاتمة

تظل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أول اتفاقية دولية في تاريخ العلاقات الدولية تعنى بحقوق الطفل وتوضح هذه الحقوق توضيحاً مفصلاً وكيفية احترام هذه الحقوق وتطبيقها، بل إن الاتفاقية تجاوزت بكثير الولاية القانونية الممنوحة لها، حيث رسخت مبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال. كما أنها تعد واحدة من أكثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تطوراً وشمولاً.

لقد تطورت الاتفاقية مفهوم الاهتمام بالطفل وانتقلت به من مرحلة الرعاية التي سادت قبل الستينيات ومرحلة تنمية الموارد البشرية التي سادت في الثمانينات إلى مرحلة مفهوم الحق القائم بذاته لكل الأطفال دون استثناء أو تمييز.

ولقد كان الدافع والاعتبار الأول في خروج هذه الاتفاقية بصورتها الراهنة هو حاجة المجتمع الدولي لأن ينقل مسؤوليات حماية حقوق الطفل من النطاق الأدبي - الذي يعبر عنه الإعلان الخاص بالطفل إلى نطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدولة والمشمولة برتبة المجتمع الدوليين وهو ما لا توفره سوى معاهدة دولية تعاقدية، وأن ينقل التزام المجتمع الدولي تجاه حقوق الطفل من النطاق المحدود وغير المباشر الذي عنى به العهدان الدوليان الصادران عام 1966، إلى نطاق شامل ومباشر.

وكما أشار إلى ذلك الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق، تنتقل الاتفاقية بحقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام، وتكفل نظاماً ثانوياً للحماية اللازمة لحقوق الطفل بشكل يرتب مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول التي تصادق عليها⁽¹⁰²⁵⁾.

¹⁰²⁵ - الدكتور محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال، ص 2.

العلاقات المغربية الافريقية : التاريخ والرهانات

بقلول عبد العزيز

طالب بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة محمد الأول وجدة

مقدمة

إن العلاقات المغربية الافريقية تخضع كغيرها من العلاقات الدولية في ظل عالم اليوم المتأثر بمظاهر العولمة والمنافسة المحتمة بين القوى العالمية الكبرى من أجل التوسع والسيطرة ، لمجموعة من المتغيرات والتطورات والتحديات ، مما يحتم على كافة الدول التوجه إما نحو تشكيل الوحدات والتكتلات الإقليمية والجهوية الجديدة أو الانضمام للتجمعات القائمة أصلا ، عوض اختيار العزلة والانغلاق على الذات عبر تسييج الحدود وتكثيف الحواجز .

أمام هذا الوضع العالمي وعدم التوافق والانسجام والوحدة بين الدول العربية وخصوصا المغربية منها ، و ما أصبحت تعيشه ساحتها اليوم من تنافس حول الزعامة وصلت أحيانا حد الانقسامات السياسية مع تعارض التوجهات والمصالح ، رغم وجود عوامل عدة توحدتها أكثر مما تفرقها ، وفي ظل كذلك الجمود الكبير والتعطيل المستمر لاتحاد المغرب العربي كمؤسسة تجمع دول شمال إفريقيا ، حيث لا زال هذا الإطار ومنذ تأسيسه يراوح مكانه دون تحقيق نتائج تذكر ، جراء حسابات سياسية ضيقة وتقديم المصالح الخاصة على المصالح الإقليمية من طرف بعض أعضائه والتي لا تعود بأي نفع على المنطقة ككل ، لم يجد المغرب أمامه من طريق للاستمرار في مساره التنموي وتطوير ذاته وتحقيق التوازن في علاقاته الخارجية بين الشمال الأوروبي والجنوب الإفريقي ، غير الاتجاه نحو دول القارة الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى ، وذلك من أجل تحقيق طموحاته الاقتصادية وآماله بالمساهمة في جعل افريقيا كتلة موحدة تستطيع فرض نفسها في عالم اليوم، مع منحها إمكانية احتلال المكانة المناسبة لها كقارة كبرى تزخر بالعديد من المؤهلات والثروات الاقتصادية والبشرية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تعزيز

مكانته السياسية داخل هذه القارة باعتباره من دولها الكبرى، وذلك عبر سياسة خارجية وتوجهات دبلوماسية تعتبر إفريقيا هي الأصل ونقطة الانطلاق نحو إقامة علاقات اقتصادية وسياسية عالمية مع القوى الكبرى الأوروبية والأمريكية بل وحتى الآسيوية كذلك، هذه الأخيرة التي تشكل اليوم ذلك القادم البارز والمؤثر الجديد في التوازنات العالمية المعاصرة .

المطلب الأول: تاريخ وأسس بناء العلاقات المغربية الإفريقية:

يعتبر المغرب من الدول الكبرى بإفريقيا اعتبارا لمقوماته السياسية والاقتصادية المتميزة ، و بتموقعه كذلك في مجال جغرافي استراتيجي هام ، حيث يعتبر حلقة الوصل الرئيسية بين القارتين الأفريقية والأوروبية .

إن مكانة المغرب هذه حتمت عليه القيام بتطوير علاقاته السياسية والاقتصادية مع غالبية الدول الإفريقية، مع القيام بدور بارز لمساعدة عدد منها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، و المساهمة كذلك في توحيد دول القارة ضمن كتل اقتصادي وسياسي بارز يمنحها إمكانية مخاطبة القوى العالمية المختلفة من موقع أكثر قوة وتوازنا ، بعد أن قامت الحركة الاستعمارية الأوروبية بالخصوص في السابق ومنذ القرن التاسع عشر بتقطيع أوصال القارة الإفريقية واستنزاف ثرواتها⁽¹⁰²⁶⁾ ، وهو الأمر الذي أدى اليوم إلى تخبط العديد من دول القارة الأفريقية في مشاكل اقتصادية واجتماعية أثرت سلبا على أوضاعها السياسية .

- فما هو تاريخ العلاقات المغربية الإفريقية (فرع أول) ؟

- وما هي أهم الأسس لبناء وتطوير هذه العلاقات (فرع ثان) ؟

الفرع الأول: تاريخ العلاقات المغربية الإفريقية

مرت القارة الإفريقية عبر تاريخها المعاصر بالعديد من المراحل ، بداية من الحركات الاستعمارية الأوروبية وما رافقه من استنزاف ممنهج ومكثف لخبراتها الطبيعية والبشرية والذي دام لسنوات طويلة، فكانت النتيجة الحتمية لذلك الاستغلال قيام حركات تحريرية في مراحل زمنية موالية بالعديد من الدول الإفريقية ، والتي نجحت في استرجاع سيادتها على أراضيها وأوطانها ، إلا أن معظمها ظل يعاني من تبعات الاستعمار فتفشيت مظاهر الفقر والتخلف والتأخر ، مع احتدام الصراعات الطائفية وتوالي الانقلابات العسكرية والنزاعات فيما بينها ، خصوصا حول الحدود التي خلفها المستعمر وراءه ، كما ظهرت أيضا في فترة ما بعد الاستقلال مباشرة الانتماءات المتعددة

⁽¹⁰²⁶⁾ يحي بولحية ، مقال بعنوان محددات السياسة الخارجية المغربية اتجاه دول غرب إفريقيا وجنوب الصحراء الثوابت والمتغيرات ، مجلة سياسات عربية ، العدد10 ، شتنبر 2014 ، ص: 73 .

للدول الإفريقية لمختلف التجمعات العالمية ، بل وحتى حالات من التبعية في بعض الأحيان إما للقطب الاشتراكي أو الرأسمالي خلال فترة الحرب الباردة .

إن شمال إفريقيا بصفة عامة والمغرب على وجه الخصوص و في ظل هذه الأوضاع لم يكن بمعزل عن تلك الأحداث الإفريقية . بل كان هو كذلك في قلبها باعتباره بلدا إفريقيا محوريا ، حيث احتضن عام 1961 مؤتمر الدار البيضاء الذي أسفرت نتائجه عن مجموعة من المواثيق المؤكدة لمبدأ تحرر كافة البلدان الإفريقية ، مع تحقيقها للاستقلال والوحدة الكاملة⁽¹⁰²⁷⁾ من أجل تجاوز المراحل العصبية التي تمر بها.

إن هذه المبادرة المغربية نحو إفريقيا قد جاءت على الرغم من قربها من أوروبا ، حيث لا يفصله عنها سوى بضعة كيلومترات مقابل شساعة الحيز الجغرافي الذي يوجد بينه وبين معظم دول إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ، إلا أنه لم يتعد أبدا عن جذوره الإفريقية ، بل كان يؤكد دائما على بعده وهويته الإفريقيين الأصليين الضاربين في القدم ، وهما عنصرين مبنين على أسس تاريخية وجغرافية و علاقات إنسانية متينة ذات خلفية ثقافية وقيمة موحدة .

من هنا جاءت مساعي المغرب لخلق أجواء من التعاون والتآزر الإفريقي ، وهو المبدأ الذي شجعت به بقوة الأمم المتحدة في إفريقيا بالخصوص وفي باقي جهات العالم النامي المستقلة حديثا، حيث نظمت في سنة 1978 مؤتمر بوينوس أيرس بالبرازيل والذي خصص لتشجيع وتثمين التعاون بين الدول النامية ، وقد أسفرت نتائجه عن خطة عمل أسست لعهد جديد لهذا الشكل من التعاون وعن تحول أساسي في مساره، حيث سمحت بخلق بعد نظري ودليل عملي لبلورة التعاون جنوب - جنوب ، ومنذ ذلك الحين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكثير من أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة عدة قرارات وتوصيات، تدعو من خلالها كل الدول ومنظومة الأمم المتحدة لإعادة النظر في سياساتها وفي مساطرها من أجل تحسين مناخ التعاون جنوب -

¹⁰²⁷ يعي بولحية ، مقال بعنوان "محددات السياسة الخارجية المغربية اتجاه دول غرب إفريقيا وجنوب الصحراء ، الثوابت والتغيرات" مجلة سياسات عربية ، مركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، العدد 10 ، شتنبر 2014 ، ص: 74-75 .

جنوب ، مع منح فرصة أكبر للإسهام في تنميته وتطوير آفاقه⁽¹⁰²⁸⁾ ، وذلك باعتبار أن معظم الدول المستقلة حديثا عن الاستعمار والتي تعاني مشاكل اقتصادية وتنموية تتواجد في جنوب العالم ، مقابل شمال يعرف طفرة تنموية كبرى وعلى جميع الأصعدة.

إلا أن الدول الإفريقية لم تترك بداية أهمية التكتل الإقليمي و الوحدة الإفريقية، فبدأ معظمها يبحث عن تلبية متطلباته ومراعاة مصالحه الخاصة بدرجة أولى وإن على حساب المجموعة الإفريقية ، وذلك بالقيام بتحالفات هشة وضيقة الأفق وغير متوازنة من الأساس ، مما أدى إلى خلق نوع من المنافسة والتفرقة غير المبررة بين عدد من بلدان القارة ، فقامت في هذا السياق بعض الأقطار الإفريقية وفي مقدمتها الجزائر ودون إعطاء الاهتمام والأولوية لاحترام القوانين والمواثيق الدولية ، بالدعوة ومساندة قبول عضوية جبهة البوليساريو في منظمة الوحدة الإفريقية التي تشكل الإطار الموحد لدول القارة الإفريقية، وقد كان ذلك التجاوز الخطير في نونبر 1983 خلال قمة نيروبي، أين خرق بهذا التصرف وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية المادتين 4 و 28 المتعلقتين بشروط العضوية ، وهو ما دفع بالمغرب للانسحاب ومغادر منظمة الوحدة الإفريقية احتجاجا منه على خرق القانون وقبول البوليساريو عضوا فيها ، حيث أنه في الحقيقة لا يمكن قبولها من الأساس وبأي شكل من الأشكال ، فهي لا تستجمع حتى أدنى شروط وأركان قيام الدولة⁽¹⁰²⁹⁾ ، وهو سبب كفيل بطردها وتدارك ذلك الخطأ الجسيم تماشيا مع شرط العضوية في المنظمة المنحصر في قبول الدول الإفريقية ذات السيادة الكاملة فقط⁽¹⁰³⁰⁾ ، غير أن بعض أعضاء المنظمة الإفريقية استمروا في التعامل مع البوليساريو وقبول حضورها في مختلف المؤتمرات والتجمعات الإفريقية ، فكان بذلك الانسحاب المغربي عاملا مساعدا على تموقع البوليساريو في المنظمة القارية بصفة دائمة ، بل أكثر من ذلك عملت المنظمة الإفريقية وبدعم من بعض دول القارة وفي مقدمتها

⁽¹⁰²⁸⁾ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، مديرية الدبلوماسية العامة والجهات الفاعلة غير الحكومية ، ملف صحفي خاص بملتقى

السفراء المغاربة المعتمدين بإفريقيا ، عنوانه " الدبلوماسية المغربية في إفريقيا : مقارنة مجددة لأولوية استراتيجية " ، غشت 2012 ص : 11 ، مأخوذ من الموقع الإلكتروني للوزارة www.diplomatie.ma تاريخ الاطلاع 2019/11/9 .

⁽¹⁰²⁹⁾ أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام ، مطبعة المعارف، الإسكندرية، مصر ، الطبعة السابعة ، 1965 ، ص: 180

⁽¹⁰³⁰⁾ المادة الرابعة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية المصادق عليه في ماي من سنة 1963.

الجزائر ، على الدفاع عنها و الضغط على المغرب على الصعيد الدولي لصالحها مع العمل على محاولة عزل المغرب قاريا .

إلا أن خروج المغرب من المنتظم الإفريقي كمؤسسة لا يعني ابتعاده عن قارته ودولها، بل على العكس من ذلك تماما فقد ظل وفيما لانتمائه الإفريقي مع العمل على التعاون الفعال والمكثف ، وتطوير علاقاته مع أغلب الدول الإفريقية التي تجمعها معها علاقة صداقة وتاريخ مشترك ، حيث أنشأ المغرب الوكالة المغربية للتعاون الدولي سنة 1986 ، وهي جهاز مرن وفعال لتنفيذ سياسة التعاون التي تنهجها الحكومة المغربية لتفعيل وتنمية مختلف العلاقات مع الدول الشقيقة والصديقة خصوصا في إطار التعاون جنوب- جنوب ، حيث تضع الوكالة الرأسمال البشري في صلب استراتيجياتها⁽¹⁰³¹⁾ ، مع ترسيخ محددات سياسة أفريقية متجددة وفعالة ترتكز على القرب والتعاون والالتزام والتضامن، وقد أدت هذه السياسة إلى تطوير الإطار القانوني للتعاون عبر العديد من الاتفاقيات مع أكثر من أربعين دولة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ، وهي اتفاقيات تشمل مجالات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية مختلفة ، كالزراعة، والصيد البحري، والتعليم، والصحة، والتكوين، وتديبر المياه، وتكنولوجيا الإعلام، والتديبر المالي والبنكي...⁽¹⁰³²⁾ ، وهو الأمر الذي أجهز على المحاولات اليائسة لبعض الدول الأفريقية لتغيب المغرب وتقليل حضوره على الساحة الإفريقية .

إن المؤشر البارز على التواجد المغربي الدائم والمتواصل في إفريقيا هو اتساع مجال علاقاته الإفريقية، حيث أنه وقع مع العديد من الدول القارة ومنذ سنة 2000 إلى سنة 2016 حوالي ألف اتفاقية وبروتوكول، ويعتبر هذا الحضور الفعال نتيجة لعمل دؤوب على الصعيد السياسي الذي باشره المغرب بداية بالعمل على استرجاع مقعده

⁽¹⁰³¹⁾ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، مديرية الدبلوماسية العامة والجهات الفاعلة غير الحكومية ، ملف صحفي خاص بملتقى السفراء المغاربة المعتمدين بإفريقيا ، عنوانه " الدبلوماسية المغربية في إفريقيا : مقارنة مجددة لأولوية استراتيجية " مرجع سابق ص:9 .

⁽¹⁰³²⁾ يحي بولحية مقال بعنوان : محددات السياسة الخارجية المغربية اتجاه دول غرب إفريقيا وجنوب الصحراء ، الثوابت والمتغيرات ، مجلة سياسات عربية ، عدد 10 شتنبر 2014 ، مرجع سابق، ص:75-76 .

الافريقي بقمة واغادوغو في بوركينا فاسو⁽¹⁰³³⁾ ، إلا أنه لم يتمكن من ذلك في المرحلة الأولى بسبب التوجه والعمل الدبلوماسي للجزائر السليبي والمعارض لعودته، والذي سعت من خلاله لإجهاض مبادرته وبكافة الوسائل والطرق المتاحة أمامها ، وهو ما دفع بالمقابل المغرب لتكثيف جهوده الدبلوماسية أكثر مع الدول الإفريقية في مواجهة السياسة الجزائرية ، مما أثمر بالفعل في 30 يناير 2017 عودة المغرب رسميا إلى الاتحاد الإفريقي في قمة أديس أبابا، و تم ذلك بعدما صادق البرلمان المغربي على ميثاق الاتحاد الإفريقي .

إن رجوع المغرب للمؤسسة الإفريقية جاء بعدما أصبحت الدول الإفريقية متأكدة أكثر من أي وقت مضى على أن المغرب كدولة كبرى داخل إفريقيا ، شكل ويشكل دائما أهم الأعمدة والركائز الرئيسة للقارة وللوحدة الأفريقية .

الفرع الثاني : أسس بناء وتطور العلاقات المغربية الإفريقية

أولا : الأساس التاريخي والجغرافي

إن العلاقة المغربية الإفريقية ليس وليدة الفترة المعاصرة بل تعود جذورها لحقب تاريخية قديمة جدا، حيث تعد الدولة المغربية من أعرق الدول الإفريقية والتي كانت حدودها تصل إلى نهر السينغال جنوبا والأندلس شمالا ، كما كانت مركز وملتقى القوافل التجارية التي كانت تشكل العمود الفقري للحركة الاقتصادية والتجارية التي تجمع بين شمال إفريقيا وجنوبها وشرقها ، بالتالي فإن مكانة وموقع المغرب الحالي ضمن القارة الإفريقية وعلاقته بالعديد من دولها لا يعد أمرا حديثا ، بل هو نتيجة لوجود حضارة مغربية قوية ضاربة في القدم ، والتي استمر حضورها وتأثيرها خلال الفترات التاريخية الموالية ، سواء قبل الحركات الاستعمارية الأوروبية لإفريقيا ، أين نجد المغرب كان دائم الحضور عبر المساهمة الفعالة لمساعدة الدول الإفريقية على التحرر من الاستعمار ، أو بعد استقلالها حيث مازال هذا الدور المتميز للمغرب مستمرا في وقتنا الحاضر ، وذلك من خلال دعم مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الذي بدأته معظم هذه الدول.

⁽¹⁰³³⁾ قمة منظمة الوحدة الإفريقية بعاصمة بوركينا فاسو واغادوغو، بتاريخ 8-10 يونيو/حزيران 1998.

إلى جانب التاريخ يلعب العامل الجغرافي أيضا الدور الحاسم في تأسيس وتطوير العلاقات الثنائية أو الجماعية بين الدول والتجمعات الإقليمية والجهوية ، حيث يخضع المرتكز الجغرافي للمقولة التي تقول أن الشيء الأساسي في التاريخ الذي لا يتغير هو الموقع الجغرافي، و جغرافية البلد هي التي تملي عليه سياسته⁽¹⁰³⁴⁾ وعلاقاته، فالمغرب بلد إفريقي يوجد بشمال غرب القارة وله موقع متميز بواجهتين بحريتين ، وهو البلد الإفريقي الوحيد الذي يتوفر على ثلاثة أبعاد مختلفة متوسطي وأطلسي وصحراوي ما يؤكد عمقه وانتمائه الأفريقي⁽¹⁰³⁵⁾ ، ودوره الأساسي في ربط القارة الإفريقية بالعالم خصوصا بأوروبا حيث يعتبر البوابة الرئيسية للقارة ككل نحوها ، هذه الأخيرة التي تتميز بحضور وازن في إفريقيا وتنخرط مع معظم دولها في علاقات اقتصادية وسياسية كبرى ، فهي المستثمر الأول في جل اقتصاداتها والمستورد الرئيسي لمختلف مواردها الأولية ، من هنا نجد أن الموقع الجغرافي المتميز للمغرب إلى جانب تاريخه العريق ، كان ولا يزال له التأثير الكبير والبارز على تطوير وتنمية العلاقات الإفريقية المغربية .

ثانيا : الأساس الديني والثقافي والاجتماعي :

1- الجانب الديني

إن الحضور الوزن للدولة المغربية حاضرا وفي الماضي جعلها تدخل في علاقات أكثر تشعبا مع معظم الدول الإفريقية ، علاقة شملت جوانب عدة اقتصادية واجتماعية وسياسية وحتى دينية عقدية وروحية، حيث نجد أن هناك ارتباط ديني وثيق بين المغرب ودول غرب إفريقيا على الخصوص ، كما سمحت الحضارة و الموقع الجغرافي المتميز للمغرب في مختلف مراحلها التاريخية بتوسيع وترسيخ نفوذه الديني في القارة الإفريقية ، فكان هو الرابط الأساسي وصلة الوصل بين الإسلام ودول إفريقيا ، وذلك عبر أدائه دور تبليغ الشريعة المحمدية ونشرها مع شرحها

⁽¹⁰³⁴⁾ كينث تومبسون و روي مكريديس ، نظريات السياسة الخارجية ومعضلاتها ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، 1996 ص : 35 .

⁽¹⁰³⁵⁾ مجيد كامل حمزة ، مقال بعنوان : "مركزات السياسة المغربية بإفريقيا جنوب الصحراء" ، مجلة السياسة والدولية ، 2016 ، عدد 31-32 ، العراق ، ص : 145 .

بالمدارس والمساجد وبالوعظ من خلال ثلة من العلماء والأساتذة المغربية⁽¹⁰³⁶⁾ ، حيث تم نشر الإسلام في عدد من دول إفريقيا جنوب الصحراء على يدهم ، وذلك بالانتقال عبر القوافل التجارية التي كانت تنشط الحركة الاقتصادية آنذاك وتربط شمال القارة بغيرها وجنوبها ، للإشارة فقد شاركت في هذه القوافل الحركات الدينية والزوايا الصوفية كالزوايا التيجانية والزوايا القادرية اللتين لهما بهذا الجزء من إفريقيا مكانة مهمة.

لقد كان للدور الكبير للمغرب في نشر الإسلام بدول إفريقيا أثر مهم ، حيث انتشر في جل دول غرب إفريقيا وبلدان الساحل ومنذ عقود من الزمن ، فباتت هذه الدول وما تزال إلى اليوم في ارتباط وثيق مع المغرب على المستوى العلاقات الروحية والدينية ، مما حدا بالبعض إلى القول بأن الجزء الشمالي لإفريقيا وبالخصوص المغرب هو بمثابة المرجعية الدينية والروحية للجزء الجنوبي للقارة السمراء التي انتشر فيها المذهب المالكي بشكل واسع ، وهو الأمر الذي ساهم كذلك وبشكل كبير في انتشار وغلبة سمات الثقافة المغربية بهذه المجتمعات الإفريقية ، ثقافة تتميز بالتسامح الذي يجمع بين الإسلام وباقي المعتقدات الأخرى⁽¹⁰³⁷⁾ ، من هنا يظهر جليا أن ارتباط المغرب بمعظم الدول الإفريقية ليس ارتباطا مؤقتا أو طارئا ، بل تواصل وثيق يشمل مجالات عدة عملت بدورها على تطوير وتنمية علاقته بدول القارة ككل.

الجانب الثقافي والاجتماعي:

يحظى الجانب الثقافي والاجتماعي بمكانة محورية في توجهات السياسة الخارجية المغربية نحو إفريقيا وفي تطوير علاقاته بمعظم دولها ، وذلك نظرا للتميز الحضاري والتماصك الاجتماعي بين مختلف مقومات ومكونات الهوية الثقافية المغربية ، و التي اكتسبت انطلاقا من التاريخ والحضارة ومع مرور الوقت أهمية كبرى ومكانة متميزة داخل جل دول القارة ، بفعل تكريس المجتمع المغربي لمبادئ التعايش السلمي والتسامح المتبادل بين الشعوب والأديان .

⁽¹⁰³⁶⁾ سعيد الصديقي ، "صنع السياسة الخارجية المغربية" ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد الأول كلية العلوم

القانونية والاقتصادية والاجتماعية و جدة ، السنة الجامعية 2003/2004 ، ص: 256 .

⁽¹⁰³⁷⁾ عادل مساوي ، علاقة المغرب بإفريقيا جنوب الصحراء بعد انتهاء القطبية الثنائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

العام ، جامعة محمد الخامس ، أكادال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، الرباط ، 2003 ، ص : 78 .

لقد أصبح للعامل الثقافي دور أساسي في المرحلة الراهنة في تطوير علاقات الدول ببعضها البعض، وذلك باعتباره أداة رئيسية للتقارب والحوار والتفاهم بين الشعوب والحضارات⁽¹⁰³⁸⁾ والمجتمعات المختلفة، سواء المتجاورة منها ضمن إقليم موحد أو تلك المتباعدة في أرجاء العالم المعاصر ككل .

المطلب الثاني : دو افع و آثار التوجه الجديد للمغرب نحو افريقيا

لقد أصبح التكتل بمختلف أشكاله الإقليمي أو الجهوي ضرورة ملحة في الوقت الراهن، وخيارا استراتيجيا للدول الطامحة في النمو والازدهار ، وقد تكثف دور و جهود المنظمات الدولية والإقليمية في تطوير العلاقات الدولية بين البلدان سواء داخل المجال الإقليمي أو الجهوي أو الدولي ، مع المحافظة على مصالح ومقومات الدول الأعضاء في كل تكتل وفي أبعادها المختلفة داخليا وخارجيا.

ويعد المغرب من البلدان المسيرة لهذا التوجه العالمي الرامي إلى تشجيع إنشاء التكتلات وتنمية علاقات التعاون بين الدول ، فقد سعى ومنذ الاستقلال إلى نسج علاقات شراكة مع مختلف دول العالم ، مع البحث عن التكتلات التي من شأنها تدعيم خياراته الاقتصادية والسياسية ولاسيما في إطار بعده الإفريقي، حيث يعتبر من المؤسسين الأوائل للتجمعات الإفريقية كمنظمة الوحدة الإفريقية ، وتعتبر الرسالة الملكية بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للدبلوماسية المغربية المنعقد في الرباط في 28 أبريل 2000 النص المؤسس للسياسة الخارجية الجديدة للمملكة المغربية ودبلوماسيتها⁽¹⁰³⁹⁾ خصوصا باتجاه القارة الافريقية ، حيث أصبحت هذه الأخيرة تمثل الأفاق الجديدة والواعدة للمغرب على المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، خصوصا في ظل عودة المغرب إلى منظمة الاتحاد الإفريقي واسترجاعه لمقعده بها ، حيث يعتبر هذا الإنجاز في نظر الكثير من السياسيين ضروريا لاستكمال وحدة إفريقيا وتطورها من جهة، والمساهمة في مسار التنمية والتطور اللذان يعرفهما المغرب حاليا من جهة أخرى

2- فماهي أهم الدوافع المساهمة في تطوير العلاقات المغربية الافريقية (فرع أول) .

3- وماهي المزايا والرهانات للتعاون جنوب - جنوب بين المغرب وإفريقيا (فرع ثان) .

⁽¹⁰³⁸⁾ مجيد كامل حمزة ، مرجع سابق، ص: 156 .

⁽¹⁰³⁹⁾ المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية ، التقرير الاستراتيجي 2016 ، " بانوراما المغرب في العالم ، العلاقات الخارجية للمملكة" ، ص :

الفرع الأول : دوافع تطوير العلاقات المغربية الافريقية

أولاً : الدوافع الاقتصادية والاجتماعية

يعد المجال الاقتصادي والتجاري المحدد الأساسي لتطور العلاقات بين الدول والتجمعات خصوصا في ظل العولمة التي يشهدها العالم المعاصر ، حيث أصبح من الصعب اليوم بالنسبة للدول الافريقية الولوج بسهولة إلى الأسواق العالمية ، في ظل احتدام المنافسة بين القوى الاقتصادية الكبرى سواء الأوروبية أو الأمريكية أو الآسيوية ، مع بحثها المتواصل للحفاظ على مصالحها وأسواقها التقليدية خصوصا بالقارة الافريقية ، التي أصبحت تعاني بعض دولها العديد من المشكلات الاقتصادية و المتمثلة في الديون والفساد والفقير الناجمة عن سوء إدارة هذه البلدان، وذلك نتيجة للصدمات والحروب الطائفية ومشكلات الحدود وغيرها...⁽¹⁰⁴⁰⁾ ، إذن وفي ظل هذه الأوضاع والظروف أصبح هناك اعتقاد جازم بأن الدول الإفريقية تواجه أزمة تنموية خطيرة ، وقد انعكس ذلك بشكل واضح في تقارير ومندسورات اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بإفريقيا والبنك الدولي والعديد من المنظمات العالمية الأخرى⁽¹⁰⁴¹⁾ ، على الرغم من أن الواقع يؤكد أنه في الوقت الذي تعرف فيه بعض دول إفريقيا أزمات اقتصادية حادة مع نسب نمو ضعيفة ، توجد دول أخرى تشهد مسيرة تنموية واقتصادية تتطور يوم بعد الآخر وفي مقدمتها المغرب .

لقد حدثت هذه الأوضاع كلها بالمغرب للبحث عن تطوير إمكانياته وعن أسواق جديدة بإفريقيا تواكب التطور الذي يشهده ، وذلك عن طريق تكثيف العمل الدبلوماسي وتحرك الفاعلين الاقتصاديين بإفريقيا عبر الوكالة المغربية للتعاون الدولي ، التي تعمل على تنمية التعاون الاقتصادي والمالي وجعله يحتل مكانة مهمة ، عن طريق تعدد وتنوع العروض والأنشطة الاقتصادية المنوطة بها ودعم مشاريع التنمية مع الدول الافريقية جنوب الصحراء⁽¹⁰⁴²⁾ ، بالإضافة إلى تشجيع تدفق رؤوس الأموال المغربية إلى هذه البلدان ، حيث أصبح المغرب بفضل

¹⁰⁴⁰ إبراهيم أحمد عرفات ، الدور الإقليمي لنيجيريا : مراجعة استراتيجية ، مجلة السياسة الدولية العدد 104 ، أكتوبر 2003 ، ص : 220 .

¹⁰⁴¹ خيري عبد الرزاق جاسم ، مقال بعنوان " التحولات الديمقراطية في إفريقيا " ، مجلة دراسات دولية العدد 30 ، صادر عن مركز الدراسات الدولية ، قسم الدراسات الافريقية ، جامعة بغداد ، ص : 30 .

¹⁰⁴² وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، مديرية الدبلوماسية العامة والجهات الفاعلة غير الحكومية ، ملف صحفي خاص بملتقى السفراء المغاربة المعتمدين بإفريقيا ، عنوانه " الدبلوماسية المغربية في إفريقيا : مقارنة مجددة لأولوية استراتيجية " ص : 10 .

هذه التدابير المستثمر الإفريقي الثاني بعد دولة جنوب إفريقيا ، وذلك بتنوع في قطاعات الاستثمار في أزيد من 25 دولة⁽¹⁰⁴³⁾ إفريقية ، كما بلغ حجم الاستثمارات المباشرة للشركات المغربية 13.76 مليار درهم في سنة 2008، مقابل 10.31 مليار في 2007 ، أي بزيادة 33.4 في المائة حسب التقرير الصادر عن مكتب الصرف المغربي⁽¹⁰⁴⁴⁾ ، كما أن المغرب يشارك أيضا في عضوية المجموعة الاقتصادية والمالية لغرب إفريقيا والمجموعة الاقتصادية والمالية لوسط إفريقيا وتجمع دول الساحل والصحراء .

رغم أن هذه الاحصائيات تتعلق بسنة 2008 ، فإنها تعتبر مؤشرا يساعدنا على التنبؤ بمستقبل اقتصادي مزدهر للمغرب في إفريقيا ، والذي من الممكن أن يتطور أكثر عبر تكثيف التعاون بين دول القارة الإفريقية بشمالها وجنوبها ، كما يمكنه أن يتجاوز أيضا العتبات المتوقعة والأمال المنتظرة إذا ما تم التوصل إلى مزيد من الاستقرار السياسي والأمني في بعض دول إفريقيا جنوب الصحراء ، والتي تتوفر على موارد طبيعية هامة وامكانيات اقتصادية ضخمة .

إن تحليل التوجه الاقتصادي للمغرب نحو إفريقيا وتشجيعه لخلق تكتلات اقتصادية إفريقية موحدة يمكن أن يحدد لنا هدفين رئيسيين من هذا التوجه الجديد وهما:

- الهدف الأول :

خلق نوع من التوازن في علاقاته الاقتصادية وذلك بتطوير الاتجاه نحو الجنوب صوب القارة الإفريقية ، خصوصا في ظل تطور علاقاته الاقتصادية سواء التقليدية منها باتجاه الشمال مع أوروبا باعتبارها الشريك الاقتصادي الأول للمملكة، أو باتجاه الغرب مع الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في خضم علاقاته الاقتصادية الجديدة شرقا مع الدول الآسيوية كالصين مثلا ، بالتالي فإن المغرب

⁽¹⁰⁴³⁾ ملف العلاقات المغرب- إفريقيا " مجلة المالية ، صادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية المغربية " ، العدد 28- غشت 2015، ص:6.

⁽¹⁰⁴⁴⁾ مكتب الصرف، تقرير وضع الاستثمار الدولي بالمغرب لسنة 2008.

بفضل هذا التوجه الجديد فهو يسعى إلى إعادة تموقعه بالجهات الأربعة آسيا شرقا وأوروبا شمالا
وأمریکا غربا والقارة الإفريقية جنوبا

- الهدف الثاني:

يسعى المغرب من خلال توجهه الجديد نحو إفريقيا إلى تنوع شركائه الاقتصاديين بالاتجاه نحو
أسواق جديدة بإفريقيا، وذلك في ظل الأزمة الاقتصادية التي تعرفها أوروبا والشريك الأول والرئيسي
للمغرب ، والتي أصبحت تتوجه لتكثيف التعامل مع دول أوروبا الشرقية الملتحقة حديثا بالاتحاد
الأوروبي ، في إطار سياسة هذا الأخير لخلق نوع من التوازن والتكافؤ في العلاقات الاقتصادية
والتجارية بين جميع أعضائه .

ثانيا : الدوافع السياسية والأمنية

شهدت القارة الإفريقية بعد نيل دولها الاستقلال عن الاستعمار الأوروبي مجموعة من الأزمات السياسية
والصراعات والحروب الأهلية ، مما أثر على تطور معظم دولها سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو
السياسي ، وهو ما كلف هذه الدول فاتورة ثقيلة من التخلف والفقر استمرت زمنا طويلا ، بالتالي فإن مستقبل
التحول الديمقراطي والسياسي في إفريقيا الآن رهين ومتعلق بإفريقيا نفسها أكثر من علاقته بالتدخلات الأجنبية
للقوى العالمية الكبرى ، لا سيما فيما يتعلق بمدى قدرة دولها على أن تجعل من التحول الديمقراطي والسياسي
وسيلة لخدمة مجتمعاتها وليس استجابة لمطالب خارجية لا تراعي خصوصيات المجتمعات الإفريقية⁽¹⁰⁴⁵⁾ .

بالتالي فإن الدول الإفريقية اليوم مطالبة أكثر من أي وقت مضى بالدخول في إطار تكتلات إفريقية سياسية توحد
جهودها ، وتسعى لتطوير علاقاتها فيما بينها سواء على الصعيد الاقتصادي أو السياسي ، أما بالنسبة للمغرب
فيمكن تحديد ملامح الجانب السياسي لعلاقاته مع مختلف دول القارة الإفريقية ، من خلال التحركات المغربية
المكثفة لحل وفض عدد من النزاعات الجبهوية بين الدول من داخل القارة الإفريقية ، كالوساطة المغربية في أزمة
نهر "مانو" بين سيراليون والنيجر، وحضوره القوي على مستوى قوات حفظ السلام الدولية من داخل القارة

⁽¹⁰⁴⁵⁾ خيري عبد الرزاق جاسم ، مقال بعنوان " التحولات الديمقراطية في إفريقيا " ، مجلة دراسات دولية ، عدد 30 ، صادر عن مركز
الدراسات الدولية ، قسم الدراسات الإفريقية ، جامعة بغداد ، ص : 33 .

الإفريقية⁽¹⁰⁴⁶⁾ تحت المظلة الأممية بعدد من المناطق الحساسة ، أين يعتبر المغرب أول دولة عربية من الشمال الإفريقي تساهم من حيث العدد والمهمات في قوات حفظ الأمن الأممية⁽¹⁰⁴⁷⁾.

إن هذه الصراعات والتزاعات قد أنتجت اليوم وفي كثير من الأحيان مشاكل معاصرة أكبر أصبحت تعاني منها القارة الإفريقية ، والتي لم يكن لها حضور يذكر في الماضي وعلى رأسها الإرهاب والتطرف وتسارع وتيرة الهجرة غير الشرعية انطلاقاً من إفريقيا جنوب الصحراء باتجاه المغرب شمالاً ، والذي يعد منطقة عبور واستقرار كذلك للعديد من المهاجرين الأفارقة الراغبين في الانتقال نحو أوروبا.

كما استطاعت الدبلوماسية المغربية بناء العلاقة مع أربعين دولة إفريقية سحبت اعترافها بجمهورية البوليساريو، حيث لقيت هذه الخطوة استحسان أغلب الدول الإفريقية التي أصبحت متأكدة من أن التوجه نحو الوحدة الإفريقية أمر حتمي وليس فقط مزايدات من أجل مكاسب سياسية⁽¹⁰⁴⁸⁾ ، وأن الحضور المغربي داخل المنتديات والمنظمات الإفريقية وعلى رأسها الاتحاد الإفريقي ضرورة يفرضها التوجه الجديد لدول إفريقيا نحو التطور والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

عموماً يمكننا إجمال الظروف التي دفعت المغرب للانضمام للاتحاد الإفريقي وتدعيم علاقاته السياسية مع الدول الإفريقية بصفة عامة في ثلاث نقاط أساسية وهي:⁽¹⁰⁴⁹⁾

⁽¹⁰⁴⁶⁾ مقال للأستاذ الباحث رشيد الجبوري تحت عنوان، "نحو سياسة خارجية مغربية إفريقية"، جريدة المساء ، يوم 07-01-2011 .

⁽¹⁰⁴⁷⁾ مجيد كامل حمزة ، مقال بعنوان "مركزات السياسة الخارجية المغربية في إفريقيا جنوب الصحراء ، المجلة السياسية والدولية ،

بغداد ، عدد 31-32 ، سنة 2016 ، ص : 143 .

⁽¹⁰⁴⁸⁾ قام المغرب بحملة لتسوية أوضاع المهاجرين الأفارقة المقيمين بالمغرب بطريقة غير شرعية وذلك منذ سنة 2014 ، لتفاصيل أكثر

أنظر الموقع الإلكتروني : <http://m.alyaoum24.com/407928.html>

⁽¹⁰⁴⁹⁾ يحيى اليحياوي. " المغرب والاتحاد الإفريقي... رهانات ما بعد الانضمام." المعرفة ، موقع الجزيرة للإعلام

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2017/2/16>

- النقطة الأولى:

تطور الحضور الديمقراطي بالعديد من دول إفريقيا، مع تغير موازين القوى في القارة برحيل أنظمة كانت تحمل إيديولوجيات قديمة ، مقابل ظهور جيل جديد من الرؤساء الأفارقة المتحمسين لتطوير وتنمية بلدانهم اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا .

- النقطة الثانية:

الحضور القوي للجانب الاقتصادي والتجاري وتأثيراته الكبرى على الجوانب السياسية ، بعيدا عن الحسابات الجيوسياسية الضيقة التي كانت قائمة في السابق، والتي تحكمت لزمنا ليس باليسير في علاقات البلدان الإفريقية .

- النقطة الثالثة:

تعاظم المشاكل والهواجس الأمنية التي أصبحت تعاني منها جل الدول الإفريقية ، كظاهرة الهجرة والإرهاب والتطرف، وهي إشكالات تستوجب التكتل وتوحيد الجهود من أجل الحد من خطورتها وتأثيراتها السلبية .

الفرع الثاني : المغرب والتعاون جنوب - جنوب المزايا والرهانات

إن التوجه المغربي لتطوير علاقاته مع الدول الإفريقية يأتي في خضم التحولات العالمية الكبرى والتي أصبحت تتطلب تكتلا ووحدة أكبر ، مع تطوير وتنمية العلاقات وأوجه التعاون بين الدول وعلى كافة الأصعدة الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية ، وذلك حتى تتمكن الدول من مجاراة تيار العولمة الجارف والذي أصبح لا يعطي فرصا كثيرة للدول التي تفضل سياسة الانغلاق على الذات ، من هذا المنطلق عمل المغرب على خلق علاقات تعاون جديدة ومتميزة مع عدد من الدول الإفريقية ، مع تطوير وتنمية العلاقات التي كانت قائمة في السابق خصوصا مع الدول الإفريقية الواقعة غرب القارة ، فيإلى جانب خلق نوع من توازن العلاقات التي تجمع المغرب مع دول العالم في الشمال والغرب والشرق ، فإن تطوير علاقاته مع دول إفريقيا في الجنوب

يمنح المغرب مجموعة من الامتيازات كما يطرح أمامه العديد من الرهانات والتحديات ، وبالنسبة للمزايا التي يمكن أن يوفرها التعاون جنوب - جنوب بين المغرب والدول الإفريقية يمكننا أن نجعلها فيما يلي :

- تقاسم الدول الإفريقية فيما بينها للمؤهلات والإمكانيات المتاحة أمامها ، فقدراتها ومواردها تتكامل فيما بينها في غالب الأحيان، وهي كفيلة بتحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي و الاستقلالية الاقتصادية للدول الإفريقية عن القوى الأوروبية و الأمريكية .
- تنوع اقتصادات العديد من الدول الإفريقية ، تنوع يخدم أكثر التكامل والتطور والتنمية بإفريقيا ككل .
- الاتجاه نحو التحكم في تيار العولمة والاستفادة من مزاياه (1050) وتجنب سلبياته.

أما بالنسبة للرهانات المطروحة أمام المغرب في إطار توجهه للتعاون جنوب - جنوب فيمكن أن نلخصها في النقاط والعناصر التالية ، والتي تشمل الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي :

على المستوى السياسي والأمني :

- الدفاع عن الوحدة الترابية للمغرب باعتبارها الأولوية الوطنية الأولى .
- إعادة التموقع الاستراتيجي للمغرب بإفريقيا خصوصا في ضوء ظهور التوازنات الإقليمية الجديدة بعد الربيع العربي .
- تعزيز علاقات المغرب القديمة مع بلدان غرب إفريقيا، وتنمية علاقاته الجديدة مع بلدان إفريقيا الجنوبية والشرقية

¹⁰⁵⁰ (وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، مديرية الدبلوماسية العامة والجهات الفاعلة غير الحكومية ، ملف صحفي خاص بملتنقى السفراء المغاربة المعتمدين بإفريقيا ، عنوانه " الدبلوماسية المغربية في إفريقيا : مقارنة مجددة لأولوية استراتيجية " ، مرجع سابق ، ص :

- السيطرة والتحكم في التهديدات العابرة للحدود ، والمتمثلة خاصة بالإرهاب والتطرف والجريمة المنظمة وشبكات الهجرة غير الشرعية ، و التي أصبحت اليوم تهدد الاستقرار الإقليمي والدولي أكثر من أي وقت مضى .
- على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي :
- تعبئة إمكانات التعاون الاقتصادي قصد الحد من اختلال التجارة الخارجية للمغرب لا سيما إزاء البلدان الإفريقية التي أبرمت اتفاقيات التبادل الحر مع المملكة .
- الانخراط الفاعل قصد بناء اندماج أورو متوسطي و أروأفريقي مع إعطاء دينامية للمبادلات جنوب - جنوب .
- تهمين الإرث الثقافي المشترك مع بلدان الجوار المباشر للمغرب والبلدان الإفريقية جنوب الصحراء .
- تعزيز المسار الديبلوماسية للمغرب في إفريقيا و أوروبا .
- النهوض بالحوار وتعزيزه فيما بين البلدان والمجتمعات (1051) الإفريقية وغيرها .

خاتمة

إن المغرب بلد إفريقي يتميز بموقع استراتيجي مهم ، حيث يقع في الجزء الشمالي الغربي للقارة الإفريقية، وهو الأمر الذي يمنحه أفضلية كبرى في تطوير وتنمية علاقاته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذا الثقافية مع دول الجوار ومع التكتلات العالمية الأخرى ، فموقعه هذا جعله أقرب بلد إفريقي لأوروبا الشريك والمستثمر الأول بإفريقيا ، وحلقة وصل بين دول إفريقيا جنوب الصحراء والقارة الأوروبية .

كما أن توازن العلاقات الدولية للمغرب في ظل تنوعها وتوجهها نحو الشمال باتجاه أوروبا وشرقا باتجاه آسيا وغربا باتجاه الولايات المتحدة الأمريكية ، أصبح يطرح أمامه ضرورة تطوير علاقاته مع الجنوب أي مع الدول

¹⁰⁵¹ (التقرير الاستراتيجي ، مرجع سابق ، ص : 4-6 .

الإفريقية جنوب الصحراء ، من هذا المنطلق عمل المغرب على خلق علاقات اقتصادية وسياسية جديدة مع العديد من الدول الإفريقية ، وفي نفس الوقت تطوير وتنمية العلاقات التي كان يقيمها في السابق مع دول غرب القارة الإفريقية .

إن التوجه الجديد للمغرب نحو إفريقيا قد بدأ أولاً بالانضمام و العودة إلى منظمة الاتحاد الإفريقي والتي كانت نتيجة مسار وعمل دبلوماسي مكثف ، رافقه كذلك تطوير وتنوع الشراكات الاقتصادية والتجارية التي تجمعها مع الدول الإفريقية جنوب الصحراء ، إضافة للمساعدات التقنية التي قدمتها المملكة لهذه الدول عبر تشجيع المقاولات المغربية للاستثمار والعمل بالعديد منها ، إلا أن التحدي المستقبلي لهذا الانضمام يبقى هو كيفية تعامل المغرب مع بعض البلدان الإفريقية والتي كانت السبب المباشر الذي نتج عنه انسحابه من منظمة الوحدة الإفريقية ، وذلك بعد أن مهدت لقبول انضمام جبهة البوليساريو للمنظمة و مازالت تساندها، حيث سيعمل المغرب لا محالة على محاولة تجميد عضوية ذلك الكيان المصطنع من قبل الجزائر، معتمدا في ذلك على الدول التي سحبت اعترافها بهذه الجبهة ، وأصبحت مساندة للشريعة وللوحدة الترابية للمملكة المغربية وهي تشكل الأغلبية الحالية في الاتحاد الإفريقي ، وهي الدول التي منحت المغرب أيضا الموافقة على الانضمام بأغلبية جد مريحة للاتحاد ، في مقابل بعض الدول التي تخشى المنافسة على الريادة داخل القارة الإفريقية التي سيحدثها المغرب باعتباره من أعرق الدولة الإفريقية وأكبرها وعنصرا أساسيا داخل إفريقيا و خارجها⁽¹⁰⁵²⁾ .

⁽¹⁰⁵²⁾ للاطلاع أكثر على الاقتصادات الصاعدة بإفريقيا المرجو مراجعة التقرير التالي:

"les 10 économies africaines qui montent"

www.slateafrique.com 6/6/2012.

الدبلوماسية الاقتصادية: بين الدبلوماسية القسرية والقوة الناعمة

آمال بنبراهيم

باحثة في العلاقات الدولية والدبلوماسية

مقدمة:

فرضت المتغيرات التي طالت النظام العالمي وعودة الاقتصاد المتسارعة الوتيرة تطور مفهوم الدبلوماسية التقليدية. فلم يعد مفهوم الدبلوماسية يقتصر على جمع المعلومات وإدارة العلاقات السياسية، بل اتسع ليشمل مجالات عدة: اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، بيئية... وإقامة العلاقات بين الدول على أسس جديدة من حيث الأولويات والأهداف، لتحافظ على مصالح كل منها، ولتحقق المساواة فيما بينها، وتفتح المجال أمام نموها وتطورها، وذلك في الوقت الذي تجاوزت فيه العلاقات بينها الاعتماد، فقط، على الاعتبارات السياسية أو العسكرية، وأصبحت موجة باعتبارات اقتصادية.

ففي ظل التكامل بين المجالين السياسي والاقتصادي وصعوبة الفصل بينهما، وكذا تزايد التشابك بين العلاقات الدولية السياسية والاقتصادية، أضغى المجال الاقتصادي دعامة أساسية في تقوية العلاقات بين الدول، وعاملا مركزيا في توسيع مجال علم الدبلوماسية وظهور فروع متعددة : كالدبلوماسية التجارية، ودبلوماسية المساعدات الاقتصادية، دبلوماسية التنمية، ودبلوماسية الدولار¹⁰⁵³.... فالتجارة الدولية، والمساعدات الاقتصادية، وقضايا التنمية للدول النامية، والعلاقات الدولية المالية والنقدية وغيرها من النشاطات الاقتصادية الدولية والتي تؤثر في العلاقات الاقتصادية بين الدول، وتحتاج إلى جهد رسمي دبلوماسي لتنظيمها تعد نشاطا اقتصاديا للدبلوماسية وممارسة هذا النشاط والاهتمام به، وموازاته للنشاط السياسي للدبلوماسية من حيث الأهمية أصبح يعرف الآن ب "الدبلوماسية الاقتصادية".

¹⁰⁵³ Nicoleta Vasilcovschi; Commercial diplomacy importance and the role of peace promoter in the globalisation Ed. Iasi University Press, Romania,2005;p27.

لقد أصبح الاقتصاد، بالإضافة إلى كونه وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها الدول للضغط (سواء من خلال فرض تدابير اقتصادية قسرية أحادية الجانب أو اتخاذ إجراءات كالعقوبات الاقتصادية التي تعتمدها المنظمات كآلية من آليات حفظ السلم والأمن الدوليين)، وسيلة دبلوماسية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول. وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن ثنائية الدور الذي تلعبه القوة الاقتصادية -المصنفة عنصراً أساسياً من عناصر القوة الصلبة عند جوزيف ناي- في مجالات تطغى عليها الرغبة في خلق التأثير الإيجابي وتقديم صورة اقتصادية جذابة وهو ما تسعى إلى تحقيقه الدبلوماسية العامة باعتبارها آلية من آليات القوة الناعمة.

وتأسيساً على ما سبق، ستحاول هذه الورقة مناقشة إمكانية توليد القوة الاقتصادية لسلوكات التأثير والجذب والإقناع في الممارسة الدبلوماسية من خلال مستويين اثنين:

مستوى اول يتطرق إلى الدبلوماسية الاقتصادية باعتبارها آلية تلجأ إليها الدول لتحقيق للتقارب التجاري والسياسي ومستوى آخر يحاول أن يقارب ازدواجية الدور الذي تلعبه القوة الاقتصادية كأداة للضغط من جهة و كوسيلة استراتيجية للتأثير في الرأي العام الدولي وكذا في أوساط صناعة القرار.

1. الدبلوماسية الاقتصادية: آلية الدول للتقارب التجاري والسياسي

نشأت الدبلوماسية الاقتصادية، في شكلها البدائي، كمبادلات خارجية تمثلت في تبادل سكان مناطق ومدن - دول المنتجات وتقديم خدمات لبعضها البعض، ويعد أرشيف العمارة من أقدم السجلات التي وثقت لهذا التبادل التجاري بين الممالك، بالإضافة إلى الألواح الطينية بشرق مصر خلال الفترة الممتدة من 1460 و 1220 قبل الميلاد، (...) حيث تصف بالتفصيل التجارة الواسعة التي كانت موجودة في تلك الحقبة بين الدول والحضارات من مصر وغرب آسيا، ومن جهة أخرى نجد طرق الحرير بين الهند والصين وبين هذه الأخيرة وأوروبا والتي أطلق عليها اسم الطرق الغربية والتي تجتاز آسيا الوسطى وشرق وجنوب ميانمار الحالية، وهي الطرق التي تقدم دليلاً مماثلاً على تبادل السلع والقطع الأثرية الدينية، والمخطوطات، بين الشعوب والثقافات التي تفصل بينها مسافات شاسعة وحواجز جغرافية.¹⁰⁵⁴

¹⁰⁵⁴ Kishan S Rana Et Bipul Chatterjee; "Economic Diplomacy; India's Experience: The Role Of Embassies"; Nirupama M Rao, Foreign Secretary Of India At A Function In New Delhi On February 28, 2011. P. 5

لقد كانت الدبلوماسية الاقتصادية في القديم وببساطة دبلوماسية تجارية، وليس في هذه الحقيقة ما يثير الاستغراب، فحتى وقت قريب، كانت تجارة البضائع أساس العلاقات الاقتصادية الدولية، وهو ما كان سائدا في بادئ الأمر في الدول المؤسسة على التجارة والملاحة اللتان من أجلهما كانت أهداف السياسة الخارجية يعبر عنها تجاريا: انفتاح وأمن وسائل التواصل، الولوج إلى الأسواق وحرية التعاملات. وهو ما كان عليه الوضع في فينيسيا وجنوة حيث كان الانشغال الأكبر هو التحكم في الملاحة بالمتوسط الشرقي، وكذا حال جنوة وبيزا لمراقبة التجارة المتوسطية لفرنسا وإسبانيا، والرابطة الهانزية¹⁰⁵⁵، التي كانت في نزاع (غالبا مسلح) خلال القرنين 14 و15 مع الأراضي المنخفضة.... ثم بعد ذلك ازدهرت التجارة بين العالم القديم والعالم الجديد بسبب الاستعمار الأوروبي¹⁰⁵⁶. غير أن أهم منعطف في تاريخ الدبلوماسية الاقتصادية جاء عقب الحرب العالمية الثانية، حيث برزت الدبلوماسية الاقتصادية بشكل أكثر وضوحا وذلك من خلال إنشاء عدد من المنظمات الدولية التي مأسست النظام المالي والدولي وللنشاطات التجارية للدول الحديثة¹⁰⁵⁷، وأعدت تنظيم شؤون العالم الاقتصادية. وظهرت مدرسة ما بعد السلوكية والاقتصاد السياسي الدولي. ويرى جوزيف ناي NYE أنه ليس للقوة أهمية كبيرة في العلاقات بين الدول غير النووية وغير المتقدمة، وإنما ظهرت أنماط جديدة من العلاقات التي تتميز بالمقدرة العالية على التأثير المتبادل بغير وسيلة القوة، وحتى بالنسبة للقوى العظمى، فقد تضاءل مفعول التهديد باستخدام القوة بصورة حادة في السنوات الأخيرة، وانتقل ثقل التأثير من دائرة الأمن إلى دائرة التبعية الاقتصادية.¹⁰⁵⁸

¹⁰⁵⁵ الرابطة الهانزية: هي رابطة ضمت العديد من المدن التجارية في منطقة بحر الشمال (شمال ألمانيا) والبلطيق، استمرت من القرن 12 حتى 17 م. ضمت في البداية ثلاث مدن ألمانية هي: لوبيك، وهامبورغ وكولن، ثم تزايد عدد المدن المنضوية تحت لوائها حتى بلغ 80 مدينة في القرن 14 للميلاد. شكلت هذه المدن نواة الرابطة الهانزية، أقامت لها عدة محطات تجارية في نوفغورود (روسيا)، بيرغن (النرويج)، لندن وبروج (بلجيكا).

¹⁰⁵⁶ Jerry Drew; Entrepreneurial Warriors: Privateers in Trade and War; A Dissertation in History, presented to The Faculties of University of Pennsylvania in Partial Fulfillment of The Requirement for the degree of Doctor of Philosophy; 2002; p148.

¹⁰⁵⁷ عطا محمد صالح زهرة، "في النظرية الدبلوماسية"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص. 108.

¹⁰⁵⁸ رافع علي المدني، "الدبلوماسية الناعمة في السياسة الصينية تجاه افريقيا العلاقات الصينية السودانية نموذجا 2000-2010"، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016، ص. 66.

هذا المنعطف التاريخي لم يغير فقط ملامح الممارسة الدبلوماسية المبينة على الآليات الاقتصادية، بل طال أيضا الوظائف والمهام المرجوة من الدبلوماسية الاقتصادية، فتجاوزت المجال الضيق للمصلحة التجارية لتشمل مصالح وطنية واسعة النطاق تتضمن استراتيجية سياسية وأبعادا اقتصادية.¹⁰⁵⁹

وتباين الآراء حول ما إذا كانت الدبلوماسية الاقتصادية مختلفة عن الدبلوماسية التجارية، فبعض من عملوا في هذا المجال يميلون إلى اعتبار الدبلوماسية التجارية كفرع من مجمل الدبلوماسية الاقتصادية. ففي العادة لا تشمل الدبلوماسية التجارية تدبير المعونات الاقتصادية – مانحة كانت أو مستقبلة- وهو ما يقع بوضوح تحت بند الدبلوماسية الاقتصادية. وقد ينطبق الشيء نفسه على إدارة العلاقات مع المنظمات الاقتصادية الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أو اللجان الإقليمية للأمم المتحدة.

وفي هذا السياق برزت العديد من المقاربات التي تناولت موضوع الدبلوماسية الاقتصادية بالتعريف والتحليل، و أثبتت أن مفهوم الدبلوماسية الاقتصادية هو مفهوم نسبي التحديد، من منطلق أنه يختلف من بلد إلى آخر وحسب الفاعلين المتدخلين ويعرف " ليس فقط بالآليات وإنما بالإشكاليات الاقتصادية التي تمنحه مضمونه". تُعرف الدبلوماسية الاقتصادية عموما "بأنها شكل من أشكال الدبلوماسية، تستخدم فيها الدولة الأدوات الاقتصادية من أجل بلوغ أهدافها"¹⁰⁶⁰

أما Guy Carron de la Carrière، المدير المساعد السابق للعلاقات الاقتصادية الخارجية والمدير السابق للمركز الفرنسي للتجارة الخارجية، حين عرف الدبلوماسية الاقتصادية، ربطها بالبحث عن الأهداف الاقتصادية باستخدام وسائل دبلوماسية سواء ارتكزت أم لا على آليات اقتصادية لبلوغها"¹⁰⁶¹. بينما ربطها آخرون بالمجال السياسي باعتبارها تلك النشاطات الدبلوماسية التي تستخدم العامل الاقتصادي في التعامل السياسي.¹⁰⁶²

¹⁰⁵⁹ Peter A.G. Bergeijk, Maaik Okano-Heijmans, Jan Melissen, « Economic Diplomacy: Economic and Political perspectives », Martinus Nijhoff Publishers, Leiden.Boston, 2011, P.4

¹⁰⁶⁰ Saner, R.Yui,« international economic diplomacy, mutations in in post-modern time »s: Netherlands Institute of International Relations, Discussion Paper No. 84, January 2003,P.8

¹⁰⁶¹ Guy Carron De La Carrière, « La Diplomatie Economique:Le Diplomate Et Le Marché »; Economica; 1998. P. 26-27

¹⁰⁶² عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق، ص.108

فالتعامل الاقتصادي الدولي يشكل أهمية في تمتين العلاقات الدبلوماسية بين الأمم والشعوب، فأصبحت الدبلوماسية الاقتصادية أكثر فاعلية من الدبلوماسية السياسية.

وإذا أردنا أن نفهم التطور السريع لمضمون الدبلوماسية الاقتصادية في المشهد المعاصر، فسنلاحظ أن

الدبلوماسية الاقتصادية التي تمارسها الدول في السنوات الأربعين الأخيرة الماضية قد مرت بمراحل أربعة:

- تعزيز التجارة وهو الهدف الأول الرئيسي، ويستكمل بتشجيع استقطاب الاستثمارات، ففي السبعينات أصبحت تعبئة الاستثمارات الأجنبية المباشرة أولوية لدى الحكومات. حيث اكتشفت البلدان النامية أهمية الدبلوماسية الاقتصادية آنذاك، مما دفعها إلى الرغبة في تحسين الأرباح التجارية...

- أما الهدف الثاني العام للدبلوماسية الاقتصادية فبدأت بانتهاجه حوالي منتصف الثمانينات، حيث بدأ الربط الشبكي وحشد مجموعة من المؤيدين والمشاركين في تعزيز التجارة والاستثمار، وأنشطة تكنولوجيا الاستحواذ، وهو ما أدى إلى إبرام شراكات بين القطاعين العام والخاص (تبادل القوة الشرائية) والتواصل مع العديد من الجهات الفاعلة، سواء في الداخل أو الخارج والمساهمة في الدبلوماسية الاقتصادية (الشركات، الهيئات الصناعية، الغرف التجارية، مراكز التفكير، كليات إدارة الأعمال...).

- وتتجلى المرحلة الثالثة في: النهوض بالبلاد country promotion وهي مرحلة ربطت بين جميع الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك تدفق السياح الأجانب، وهي مصدر رئيسي للعمالة وصرف العملة الصعبة. وقد أخذت العديد من الدول هذا النشاط بعين الاعتبار في فترة الثمانينات والتسعينات. من منطلق أنه حتى لو كانت الأعمال في فترة أزمة فإن صورة البلد الإيجابية تسهل التبادل التجاري (...)

- أما المرحلة التنظيمية النهائية فقد اكتسبت أهميتها بتزايد تعقيد إدارة النشاط الاقتصادي الخارجي. فبإنشاء منظمة التجارة العالمية سنة 1995 ارتقت الدبلوماسية التجارية والمتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية إلى مستوى أعلى. فخلافاً لسابقها (GATT)، دمجت منظمة التجارة العالمية الحكومات والهيئات التجارية والوكالات العمومية، في تدبير مفصل للشروط التي أصبحت تحكم التجارة. فقد أدت المفاوضات المعقدة الطموحة والأجندة المتنوعة للمنظمة إلى بروز قضايا تنظيمية وظهرت تحديات جديدة أمام الدول

النامية تتعلق ب "القدرة" على الانخراط في هذه المفاوضات.¹⁰⁶³

مراحل التطور هذه، جعلت الممارسة الدبلوماسية الاقتصادية تشهد نضجا ليس فقط في مجالات تدخلها، وإنما أيضا في طبيعة الأدوات التي تستخدمها، حيث تلجأ إلى استخدام أداة واحدة أو أكثر:

- كتطبيق السياسات والتدابير الاقتصادية التي تشجع على التبادل التجاري في قطاعات استيراد وتصدير السلع والخدمات كالأخذ بنظام الحصص، أو تقديم إعانات للمصدرين أو التسيير غير الاقتصادي لإنتاج القطاع العام في الدولة أو تقييد المنتجين بالالتزام بمواصفات فنية معينة في الإنتاج.

- تغيير شروط التحكم في انتقال رؤوس الأموال أو حركة التجارة إلى الخارج سواء للتقييد أو الإطلاق فيتغير هيكل العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة وقد تكون التغيرات شاملة لكل قطاعات التعامل الاقتصادي وقد تقتصر على بعضها فقط،¹⁰⁶⁴

- التركيز على سياسات الرسوم والضرائب الجمركية إما كإجراءات وقائية مانعة أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل كما تأخذ الدولة بمبدأ الرسوم التفضيلية التي تعني التمييز في المعاملة الضريبية لمصلحة بعض الدول نظرا لوجود روابط مصلحة أو سياسية خاصة معها.

- فرض قيود على التحويلات الخارجية، أو فرض ضرائب على الاستثمارات الأجنبية، أو تقديم بعض الإغراءات والحوافز لها عن طريق إعفاؤها من تلك الضرائب، وتسعى الدولة من وراء ذلك إلى اجتذاب رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية إليها.

- تقديم المنح والقروض لبعض الدول الخارجية بتسهيلات ائتمانية خاصة أو بمعدلات فائدة تقل عن سعر السوق.

- التعديل في الشروط التي تحكم انتقالات رأس المال أو حركة التجارة إلى الخارج، سواء بالتقييد أو بالإطلاق، مما يترتب عليه بالتالي التعديل في هيكل العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة.¹⁰⁶⁵

¹⁰⁶³ Kishan S Rana Et Bipul Chatterjee, "Op. Cit.. P. P 7-8

¹⁰⁶⁴ ناصري سميرة، " الأليات الدبلوماسية الجديدة في إدارة النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2010. ص 29

¹⁰⁶⁵ مجد الهاشي، " الإعلام الدبلوماسي والسياسي"، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008، ص. 130-131

ومن هذا المنطلق، يمكن تحديد الأهداف الكبرى للدبلوماسية الاقتصادية لبلد ما والتي تضطلع وزارة

الشؤون الخارجية بدور رئيسي فيها، في:

- تشجيع المبادلات التجارية، بما في ذلك تعبئة الاستثمارات الأجنبية...؛
- إرساء شبكات تجمع مختلف الفاعلين...
- تشجيع الأنشطة الاقتصادية للبلاد.
- وأخيرا، لعب دور تنظيمي يشمل أساسا تسيير الأنشطة الاقتصادية الخارجية للبلاد.¹⁰⁶⁶

II. الدبلوماسية الاقتصادية: من آلية للضغط الدولي إلى دبلوماسية للتأثير:

إذا كانت المكانة المتزايدة للاقتصاد محل توافق، فإن هناك تفسيرين مختلفين يفرضان نفسهما، الأول، وهو عموما الأكثر شيوعا بين المتخصصين في العلاقات الدولية، والذي لا يرى إلا توسيع المجال الدبلوماسي التقليدي للدول ليشمل المجال الاقتصادي، في ترابط مع تصاعد الاعتماد المتبادل بين الاقتصادات. وفي المقابل، يفترض التفسير الثاني أن التغيرات المتعددة المرتبطة بما يسمى " العولمة الاقتصادية" زعزت تماما سياق العمل الخارجي للدول.¹⁰⁶⁷

وبقدر ما تكون عليه العلائق الاقتصادية بين دولتين ضعفا أو قوة أو انعداما، تتأثر بذلك العلاقات الخارجية ضعفا أو قوة أو انعداما: إن مقياس حجم الميزان التجاري بين بلدين يؤثر إلى حجم ميزان تعاملهما السياسي. ولم يعد من سبيل إلى إقامة علاقات سياسية متوازنة إلا بإقامة علاقات اقتصادية متوازنة كذلك.¹⁰⁶⁸ ومن هذا المنطلق فإن الدبلوماسية تستخدم الاقتصاد وهو بدوره يخدم السياسة الخارجية، فهي نقطة التقاءهما الثالثة. وهو ما لا يمكن اعتباره مستجدا على العلاقات الدولية، فلطالما اعتبرت تنمية الأعمال كوسيلة لتقريب الشعوب، وكانت أحد الأهداف الغير مباشرة لمعاهدات التجارة الانجليزية الفرنسية لسنة 1786 و 1860. كما تم

¹⁰⁶⁶ Happymon Jacob; « Diplomatie Publique Et Intérêts Economiques: Le Cas De L'inde; Revue Mondes Les Cahiers Du Quai D'orsay; N°11-2013, P. 35

¹⁰⁶⁷ Christian Chavagneux; « La Diplomatie Economique: Plus Seulement Une Affaire D'états»; Pouvoirs N°88 - La Politique Etrangère Aujourd'hui - Janvier 1999; P. 33

¹⁰⁶⁸ عبد الهادي بوطالب، " مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرين"، دار الثقافة، الدار البيضاء، 2004. ص.

تقديم التبادل الحر من طرف المفكرين خلال القرن الماضي كعامل للسلام. وبناء عليه اعتبر Richard Cobden أن هناك "انسجاما طبيعيا" بين القوانين الاقتصادية وتطوير العلاقات الدولية. وأن تحرير المبادلات يخلق اعتمادا متبادلا بين الشعوب كافيًا لتجاوز الخلافات السياسية، ويغني عن الغزو لتطوير الأسواق، وردع الحكومات عن "إقحام شعوبها في الحرب".¹⁰⁶⁹

إن القوة الاقتصادية شكلت محورا رئيسيا في مفاهيم القوة عند الباحثين، فالواقعيون الجدد اعتبروها عاملا أساسيا لضمان استمرارية الدولة بعدما أهملتها الواقعية القديمة، واعتبرها Joseph Nye عنصرا أساسيا من عناصر القوة الصلبة Hard Power وكآلية لاستخدام الدبلوماسية القسرية، والواقع أن NYE coercive diplomacy لا سيما عندما تتعلق بفرض أو تطبيق عقوبات اقتصادية على بلد ما¹⁰⁷⁰، إلا أنه أغفل إدراج أي من عناصر الدبلوماسية الاقتصادية ضمن تعريفه للقوة الناعمة Soft Power، حيث لم يذكر المساعدات التنموية مثلا كعنصر من عناصر هذه القوة، مما يوحي بأنه صنفها إلى جانب العقوبات والرشاوى ضمن القوة الصلبة¹⁰⁷¹. والواقع أن الدول قد تعتمد في تحقيق مصالحها في بعض الأحيان على استخدام القوة الاقتصادية، من خلال تقديم المنح و المساعدات المالية والاقتصادية¹⁰⁷²، وهو ما يوحي بأن نظرية ناي باعتبار القوة الاقتصادية عنصرا من عناصر القوة الصلبة لم تأخذ الممارسات التنموية التي تتبناها الدول بهدف خلق تأثير إيجابي على الرأي العام الدولي بعين الاعتبار، إلا أن إشارته ولو البسيطة إلى أن المعونات الإنمائية تخدم المصلحة العامة العالمية، وأن ما تنفقه الدول الأوروبية من إجمالي ناتجها المحلي على مساعدات التنمية في الخارج واحدا من أهم مصادر قوتها الناعمة¹⁰⁷³ يمكن أن يعتبر اعترافا بالدور الذي يمكن أن يلعبه الاقتصاد كآلية للتأثير والجذب. كما أن جوزيف ناي سبق وأدرج البراعة الاقتصادية الفائقة كمصدر من مصادر القوة الناعمة الأمريكية، وهو ما يؤكد أن

¹⁰⁶⁹ Guy Carron De La Carrière, Op. Cit, P. 21

¹⁰⁷⁰ Joseph S. Nye, Jr, « Soft Power: The Means To Success In World Politics; Public affairs; 2004; P. 5

¹⁰⁷¹ Karolina Zielińska, « Development Diplomacy. Development Aid as a Part of Public Diplomacy in the Pursuit of Foreign Policy Aims: Theoretical and Practical Considerations », Historia i Polityka, N 16 (23)/ 2016, P. 14

¹⁰⁷² حسين علي بحيري، مفاهيم "القوى الناعمة"، القاهرة: المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية، أكتوبر 2008، ص. 12

¹⁰⁷³ Joseph S Nye, Jr, op, cit .P.76

NYE لم يغفل الازدواجية التي يتميز بها التعامل الاقتصادي بين الدول كقوة صلبة للإرغام أو كقوة ناعمة للتأثير والجذب.

وبدا هذا التوجه واضحا في كتابه The Future of power، عندما تطرق إلى أن الموارد الاقتصادية قد تولد سلوك القوة الناعمة، حيث يمكن ألا يقتصر إنتاج النموذج الاقتصادي الناجح على الموارد العسكرية الكامنة، بل ويمكن أيضا أن يجتذب الآخرين للمنافسة على النموذج، معتبرا أن نجاح القوة الناعمة للاتحاد الأوروبي في نهاية الحرب الباردة، والقوة الناعمة للصين حاليا يدعمهما نجاح نماذجها الاقتصادية، وأن الاقتصاد الكبير الناجح، ليس فقط موارد القوة الموجهة، بل أيضا جذب القوة الناعمة التي تتداعى للسقوط.¹⁰⁷⁴

وإذا ما إذا عدنا تعريف Quanyi Zhang للقوة الناعمة: " تلك القوة التي تؤكد استخدام الوسائل الحضارية والاقتصادية والدعائية" فإننا سنجد أن الوسائل الاقتصادية قد تشكل آلية تنهجه الدول لكسب تعاطف شعوب دول أخرى وتأييدهم لسياساتها الخارجية، آلية أصبحت تتعدى حدود الدور المرسوم لها كقوة صلبة وتندرج في صف مصادر القوة الناعمة للدول. وبالتالي، فإن القوة الناعمة تدخل كل مورد لا يُحتسب على القدرات العسكرية أو ضمن القوة الصلبة، حيث تشمل المؤثرات الثقافية والإعلامية والاقتصادية، إضافة إلى العلاقات العامة، التي غالباً ما تستخدم كجسر لإمرار سياسات أو مناهج.¹⁰⁷⁵ وهو ما يؤكده Bergeijk و Moons حينما وسعا في تعريفهما للدبلوماسية الاقتصادية نطاق ومجالات اشتغالها لتشمل التجارة والاستثمار والأسواق الدولية، والهجرة، والمساعدات والأمن الاقتصادي والمؤسسات التي تشكل البيئة الدولية، ووسيلتها العلاقات، والتفاوض، والتأثير...¹⁰⁷⁶.

فسنجد أن القوة الاقتصادية تعد مشتركة بين كل من القوة الصلبة والناعمة، لكن الاختلاف يكمن في طريقة استخدامها إما للضغط أو للجذب.

¹⁰⁷⁴ Joseph S. Nye, « The Future of Power », Public Affairs, 2011, P.71

¹⁰⁷⁵ عبد الحسين شعبان. القوة الناعمة: جدل في المفهوم والسياسة، حزب الشعب الفلسطيني. http://www.ppp.ps/Ar_Page.Php?id=121d84ay18995274y121d84a

¹⁰⁷⁶ Claude Revel; « Diplomatie Economique Multilaterale Et Influence »; Géoeconomie, N° 56, Institut Choiseul, Hiver 2010-2011;P. 59

ومن هذا المنطلق فإن الدبلوماسية الاقتصادية تتضمن كلا من المساعدات الاقتصادية، والعقوبات الاقتصادية، حيث تشمل الأولى تقديم المساعدات والمنح والهبات ودعم التنمية الاقتصادية، بهدف جذب الدول المتلقية لهاته المساعدات، أما العقوبات، فتشمل الإجراءات والتدابير الجزائية الاقتصادية التي تتخذها المنظمات الدولية للضغط على بلد ما، بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، كما وقد تتجلى في العقوبات التي تفرضها دولة من القوى العظمى كفرض حظر اقتصادي أو تجميد أصول مصرفية للدولة المعاقبة (كالعقوبات الاقتصادية الأمريكية ضد تركيا وإيران)، وبتعبير آخر فإن الدبلوماسية الاقتصادية هي ذات الآن دبلوماسية للتأثير *Diplomacy Of Influence* ودبلوماسية قسرية *coercive diplomacy*.

من جهة أخرى، فإن أحداث الحادي عشر من سبتمبر، جعلت الولايات المتحدة وحلفاءها يهتمون بشكل أكبر بتطوير قدراتهم العسكرية في إطار الحرب على الإرهاب، و من المهم إدراك أن القضاء على الإرهاب لن يتأتى بالقوة العسكرية وحدها، إذ بإمكانها القضاء على الإرهابيين، لكن لا يمكنها القضاء على ظهور أجيال أخرى منهم، ذلك لكون أسباب ظاهرة الإرهاب ما تزال موجودة، و عليه يرى بعض المحللين أنه من الضروري إيجاد خطة أمنية جديدة، لضمان تعاون الدول المصدرة للإرهاب معها، منطلقاً من استخدام القوة الناعمة بدعم التنمية الاقتصادية و الحكم الراشد و التحول الديمقراطي¹⁰⁷⁷. وهو ما نلمسه على سبيل المثال في الدبلوماسية العامة الكندية التي صممت ليس لتقوية القيم فقط وإنما أيضاً لتعزيز التنمية الاقتصادية¹⁰⁷⁸.

إن الزاوية التي ينظر منها إلى السياسات الاقتصادية لبلد ما هي المتحكم الأساسي في طبيعة تصنيفها، صلبة أو ناعمة. وهو ما يدفعنا إلى التطرق إلى ما يطلق عليه الدبلوماسية الاقتصادية على اعتبارها آلية لتحديد الاستراتيجيات المستجيبة لمتطلبات دور الدولة في النظام العالمي الراهن و الذي غدا فيه الاقتصاد موجهاً لخدمة السياسة الخارجية، خاصة في ظل ظهور فاعلين جدد مؤثرين في قرارات الدول.

¹⁰⁷⁷ Nouredine Jebnoun, "Is The Maghreb The "Next Afghanistan"?: Mapping The Radicalization Of The Algerian Salafi Jihadist Movement". Usa: Center For Contemporary Arab Studies Edmund A: Walsh School Of Foreign Service Georgetown University. 2007, P. 21

¹⁰⁷⁸ Efe Seven; « Public Diplomacy And The Implementation Of Foreign Policyin The Us, Sweden And Turkey », Palgrave Macmillan, 2017, P.35

ولقد نجحت العديد من الدول اليوم في أن تجعل التنمية الاقتصادية وسيلة للجذب لا الإرغام، فالبلدان الأوروبية مثلا تتفوق جميعها على الولايات المتحدة الأمريكية في النسبة المئوية التي تنفقها من إجمالي ناتجها المحلي على مساعدات التنمية في الخارج، كما أن الشركات الأوروبية المتعددة الجنسيات لها علامات تجارية معترف باسمها عالميا كما أن لأوروبا سوقا يعادل في حجمه السوق الأمريكية.¹⁰⁷⁹ كما صنفت مجلة مونوكل الدولية ألمانيا في المرتبة الأولى كأكبر "قوة ناعمة" في العالم بفضل متانة اقتصادها إلى جانب إنجازاتها الثقافية والرياضية وذكاء دبلوماسيتها.¹⁰⁸⁰

دون أن ننسى أيضا المعجزات الاقتصادية التي حققتها دول آسيا كاليابان، و الصين، وسنغافورة وماليزيا... بمعنى أن القوة الناعمة والدبلوماسية الاقتصادية هما وسيلتان تلجأ إليهما القوى العظمى وغيرها من الدول، على نحو متزايد لتشكيل عملية إنتاج المعايير الدولية في سياق العولمة. هاتان الوصيلتان تكملان بعضهما في كثير من الأحيان ليعطيا ما يمكن أن نطلق عليه " القوة الناعمة الاقتصادية " soft power économique أو "دبلوماسية التأثير الاقتصادية"¹⁰⁸¹ Diplomatie économique d'influence .

إن الدبلوماسية الاقتصادية في شكلها الجديد تميل أكثر إلى أن تكون آلية لتفعيل القوة الناعمة، وتهدف إلى التأثير من خلال إبرام اتفاقيات الشراكة وتقوية أو اصر التعاون بين البلدان والتواصل مع كل الدول وتشجيع التنمية الاقتصادية وتعزيز الحكامة...

كما أن السياسات الاقتصادية المنتهجة في بلد ما تلعب دورا أساسيا في جذب تعاطف الجمهور وسكان الدول الأخرى، فبالرغم من أن كثيرا الناس معجبون بنجاح الاقتصادي الأمريكي، مثلا إلا أنهم لا يمجّدونه جميعا كنموذج وقدوة للبلدان الأخرى، ذلك أن بعضهم يفضل النهج الأوروبي، حيث تلعب الحكومة دورا في الاقتصاد أكبر مما تفعل حكومة الولايات المتحدة. وشبكات الأمان الاجتماعي والنقابات في أوروبا أقوى منها في الولايات

¹⁰⁷⁹ Joseph S. Nye, Jr; Op. Cit. P. 76-77

¹⁰⁸⁰ علي محمد الحاج حسن، " الحرب الناعمة: الأسس النظرية والتطبيقية"، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية العتبية العباسية المقدسة"، الطبعة الأولى، 2018، ص 36

¹⁰⁸¹ Ouns Messaadi, « La Diplomatie Et Les Politiques Economiques »; Observatoire Tunisien De L'économie; 2015; P. 2

المتحدة¹⁰⁸² كما أن الاتحاد الأوروبي نجح في بناء قوة من خلال المعايير، فتعزيزه للسوق الداخلية أعطى المعايير الأوروبية وزنا اعتباريا في العالم، خاصة من خلال سياستها الاقتصادية. وهو ما يحيل إلى اختيار المجموعة أن تبني عن طريق الحقوق لا على أساس القوة وتصدير معاييرها خارج حدود الاتحاد الأوروبي كنوع من القوة الناعمة.¹⁰⁸³ وإذا كنا في المجال الاقتصادي المتعدد الأطراف نفكر دائما في منظمة التجارة العالمية ومؤسسات Bretton Woods (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي وفروعهما..). فيجب الأخذ بعين الاعتبار أيضا المؤسسات المتخصصة المتعددة، كالوكالات وبرامج التنمية الخاصة للأمم المتحدة والمتعلقة بالعمل، والبيئة، والتغذية، والمناخ، والطاقة، والمساعدة على التنمية وكذا محاربة الفقر خاصة وأنه تم الاعتراف اليوم أنه مرتبط بالاستثمارات الدولية وبمواءمة الأسواق المحلية مع الأسواق العالمية.¹⁰⁸⁴ فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا مأسست عددا من الوكالات في مختلف أنحاء العالم الثالث دعما لسياستها الخارجية للتنمية الديمقراطية: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، ولجنة المساعدة الإنمائية (DAC)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

لهذا نجد أن بعض المتخصصين يركزون الدبلوماسية الاقتصادية في ما يسمى بدبلوماسية الدولار Diplomacy Dollar أو دبلوماسية المساعدات الاقتصادية Diplomacy of Economic Aid أو دبلوماسية التنمية Diplomacy Of Development، والتي برزت نتيجة لتبلور مشكلات الدول الفقيرة و مساعدات الدول الغنية لها، وذلك نظرا لضخامة حجم المساعدات الاقتصادية في العالم ومالها من أثر في تحديد طبيعة العلاقات الدولية في أيامنا هذه. إذ كانت الغاية منها تحقيق عدة أهداف أهمها مساعدة الدول المختلفة على الخروج من دائرة التخلف والفقر، ووقف انتشار الشيوعية خارج حدود المعسكر الاشتراكي.¹⁰⁸⁵

¹⁰⁸² Joseph S. Nye, Jr; Op. Cit. P.80

¹⁰⁸³ Pierre Verluise, « L'union Européenne Est-Elle Une Puissance ? », UQAM Chaire Raoul-Dandrouf en études stratégiques et diplomatiques; 11 Décembre 2013, P.14

¹⁰⁸⁴ Claude Revel; Op. Cit. P. 61

¹⁰⁸⁵ عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق، ص. 110

لقد غدت الدبلوماسية الاقتصادية اليوم مرتبطة باستراتيجيات التأثير التي تتبناها الدول والشركات والكيانات الترابية أو الخاصة في عالم تتصاعد فيه وتيرة الاعتماد المتبادل و. يرتبط فيه منطق التعاون والمنافسة ارتباطا وثيقا.¹⁰⁸⁶

وهنا تكمن أهمية الدبلوماسية الاقتصادية في مجال الدبلوماسية العامة والقوة الناعمة، لا سيما أن فاعلية الآليات الاقتصادية في عصرنا الحالي أصبحت ذات مردودية أكبر من الأدوات القسرية لبلوغ الأهداف التي تسعى الدول المتقدمة لتحقيقها. خاصة في نظام عالمي تحكمه الديناميكية الليبرالية للعولمة ويتميز بتعددية أطرافه وفاعليه الحكوميين وغير الحكوميين. مما خلق نوعا من "التأثير المتعدد الأطراف".

هذا التأثير مرتبط بالصورة، وهو ما تم التحقق منه في المحافل الدولية. فقدرة فاعل على التأثير تنطلق أولا من منهجيته ومن المحتوى الذي يقدمه، غير أنها يمكن أن تقوى أو تضعف بالصورة أو السمعة السيئة لدولة أو شركة ما. فبالنسبة لهذه الأخيرة، وكذا للشركات المتعددة الجنسية الكبيرة الحجم والقوة فإن صورة بلدهم الأصلي قد تكون امتيازاً أو عيباً، فالعلامة-الأمة والعلامة التجارية لخاصة مرتبطين¹⁰⁸⁷.

فالدبلوماسية الاقتصادية لم تعد تنحصر على تحقيق المصالح الاقتصادية والربح فقط، بل أصبحت وسيلة لتحسين صورة الدول والارتقاء بسمعتها. إن الدبلوماسية العامة ليست فقط في خدمة الدبلوماسية الاقتصادية. وفي الواقع، فإن الدراسات التي تعالج هذا الموضوع لا تتعامل مع تداعياتها الاقتصادية. فهذا النوع من الدبلوماسية يعنى أساسا بتعزيز صورة بلد ما، وبالتفاعل مع سكان البلد المستقبل، وبتحسيس الجمهور بقضايا السياسة الخارجية.¹⁰⁸⁸

¹⁰⁸⁶ KARZAZI MOHCINE; La Coopération Décentralisée Franco-Marocaine: Entre Coopération Au Développement Et Diplomatie Économique D'influence », Thèse De Doctorat Pour L'obtention Du Titre De: Docteur En Droit Public; Université De Cergy-Pontoise; 2012-2013, P.286

¹⁰⁸⁷ Claude Revel; Op. Cit. 64

خاتمة:

تلعب القوة الاقتصادية دورا مركزيا في السياسة الخارجية، وخصوصا في ظل تراجع أهمية القوة العسكرية كأداة من أدوات السياسة الخارجية، إذ أثبتت الآليات الاقتصادية نجاعتها في العلاقات الدولية خاصة في جانبها الإيجابي المتعلق بالإنماء والمساعدات الاقتصادية، اللذين يشكلان انعكاسا للجوء الدول إلى القوة الناعمة للحفاظ على مكانتها في الساحة الدولية.

لقد اعتمدت الدول في السنوات الأخيرة سياسة اقتصادية خاصة تركز على عدد من المحاور، حيث يتجلى المحور الأول في تعزيز الإطار الماكرو اقتصادي والثاني في إدماج اقتصادها في بيئته الدولية والإقليمية، ويتعلق الأمر بتقوية إطار الاقتصاد الكلي وتحديد خطط العمل الوطنية. وتكمن أهمية الدبلوماسية الاقتصادية في أن أدواتها هي في الوقت الحاضر أكثر فعالية من الأدوات الاستراتيجية في بلوغ الأهداف التي ترمي إليها الدول المتقدمة أو المساعدة على السواء، فهي إلى جانب الأرباح التي تحققها، تلعب دورا لا يقل أهمية في العلاقات الدولية عنه في المجال التجاري، من خلال تحسين صورة الدول.

فالدبلوماسية الاقتصادية الحديثة لا تقتصر على تحقيق المصلحة الاقتصادية والرفع من مؤشرات النمو الاقتصادي، بل أصبحت آلية تعنى أيضا بتعزيز الصورة الاقتصادية للدول على الساحة الدولية، وبالتفاعل مع الرأي العام الدولي، وتحسيسه بقضايا السياسة الخارجية.

ففي عالم تحكمه العولمة والتحولت السياسية والتكنولوجية والاقتصادية المتسارعة، عرفت الدبلوماسية الاقتصادية طفرة نوعية، على اعتبار أن القوة الاقتصادية عملة ذات وجهين، أصبح استخدامها كوسيلة للتأثير يأخذ مجالا أوسع من استعمالها أداة زجرية، فدبلوماسية التأثير الاقتصادية، أثبتت قدرتها على كسب حلفاء دوليين وضمان ثقة الشركاء الاستراتيجيين والمحتملين أيضا، كما ساعدت الكثير من الدول على تحسين صورتها الاقتصادية وتقديمها كشريك جاد وحليف اقتصادي منخرط في عمليات التنمية السوسيواقتصادية.

¹⁰⁸⁸ Happymon Jacob; Op. Cit. P. 31

إن انشطار الاختصاص الدبلوماسي، وظهور فاعلين جدد غير تقليديين، وتغير المؤسسات التي تقوم بهذه المهمة ومن تم تغير أشكال الأداء، كلها عوامل أدت إلى العمل على جرد أهم الهياكل الجديدة لممارسة الأبعاد الاقتصادية للعمل الدبلوماسي، وصناعة القرار الاستراتيجي في مجال الدبلوماسية الاقتصادية بمفهومها الجديد، والتي لم تعد قاصرة على الفاعلين الرسميين، وسمحت بإدماج فاعلين آخرين، حكوميين وغير حكوميين، مما جعل الدول مجبرة على تبني سياسات اقتصادية جديدة ذات جاذبية لبلوغ الأهداف وتحقيق النتائج التي تريدها في السياسة العالمية لأن بلدانا أخرى معجبة بقيمتها، وتقندي بها، وتتطلع إلى مستواها من الازدهار والانفتاح- وتريد أن تتبعها.

انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات حماية المسجد الأقصى

العربي حماني.

باحث في القانون الجنائي الدولي.

مقدمة:

لم تتوقف الدولة الإسرائيلية يوماً منذ احتلالها لفلسطين عن ارتكاب كل أنواع الجرائم الدولية، سواء في حق أبناء الشعب الفلسطيني الأعزل، أو ضد شعوب الدول العربية المجاورة. ولم تسلم الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي، وفي مقدمتها المسجد الأقصى، من الاعتداءات الإسرائيلية، حيث عملت دولة الاحتلال منذ احتلال القدس الشرقية في حرب يونيو 1967، وبشكل يومي على استهداف الأقصى ومحيطه، من خلال عمليات الهدم والحفريات، واقتحام المستوطنين، وإحاطته بالمعابد اليهودية، بهدف تغيير معالمه وتهويده للاستحواذ عليه في المستقبل.

وأمام جرائم الاحتلال اليومية في الأراضي الفلسطينية، وخاصة ضد المسجد الأقصى، انضمت فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية في أبريل 2015، بهدف محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائمهم، وتوفير الحماية الضرورية للأقصى كونه من الممتلكات الثقافية المهددة بالخطر. إلا أنه في ظل واقع السياسة الدولية في الوقت الحالي المتسمة بازدياد الجوانب المعادية، وطغيان المصالح القومية على المصالح التي تهتم البشرية جمعاء، من المحتمل جداً أن تواجه حماية الأقصى من الاعتداءات الإسرائيلية، عن طريق معاقبة مجرمي الحرب المتهمين بارتكاب تلك الاعتداءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، عدة تحديات بعضها قانوني يرتبط بنظام روما نفسه وما يتضمنه من ثغرات ونقائص تسمح باستمرار ظاهرة الإفلات من العقاب، وبعضها الآخر سياسي مرتبط بما تحظى به دولة الاحتلال من دعم لا محدود من طرف الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة في ظل الإدارة الحالية برئاسة "دونالد ترامب"، الذي ترجم هذا الدعم بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس الشرقية اعترافاً من إدارته بسيادة دولة الاحتلال عليها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعاً إنسانياً يهم البشرية جمعاء، ذلك أن المسجد الأقصى يدخل ضمن التراث العالمي المهدد بالخطر، حسب منظمة اليونسكو، وهم الديانات السماوية الثلاث. كما أن انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، يعد خطوة مهمة في مسار المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي خاصة في شقها القانوني. إلا أن تفعيل دور المحكمة في موضوع حماية المسجد الأقصى تعترضه العديد من التحديات والعراقيل بالنظر إلى ميزان القوى الدولي الحالي، الذي يميل لصالح إسرائيل، مما يجعل من معاقبة المسؤولين عن الاعتداءات ضد الأقصى أمراً صعباً إن لم نقل مستحيلاً، على الأقل في الوقت الراهن.

إشكالية الموضوع:

تتمثل إشكالية الموضوع في تحديد أهم المعوقات التي يمكن أن تعرقل المساعي الفلسطينية لحماية المسجد الأقصى من اعتداءات الاحتلال الممنهجة، من خلال معاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين المسؤولين عن هذه الانتهاكات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

خطة الدراسة:

المعالجة الإشكالية معالجة تستجيب للشروط المنهجية، ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين، خصصنا الأول للوقوف على الخطوات التي اتبعتها فلسطين لترقية وضعها القانوني في الأمم المتحدة الأمر الذي سمح لها بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، والثاني للتحديات التي يمكن أن تعترض فلسطين أمام المحكمة، في سعيها لحماية المسجد الأقصى من جرائم الاحتلال خاصة وأنه تم تصنيفه من قِبَل منظمة اليونسكو، ضمن مواقع التراث العالمي المهددة بالخطر.

المبحث الأول: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أمام جرائم الاحتلال الإسرائيلي المستمرة في حق أبناء الشعب الفلسطيني، وتجاه البشرية برمتها في ظل استهداف المسجد الأقصى كتراث إنساني، لجأت فلسطين عام 2009 إلى المحكمة الجنائية الدولية، بتقديمها إعلاناً تقبل من خلاله ممارسة المحكمة لاختصاصها على الانتهاكات المرتكبة على الأراضي الفلسطينية (المطلب الأول)، وأمام رفض المدعي العام للفلسطيني، توجهت السلطة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة لترقية وضعها القانوني، لتنضم على إثر ذلك إلى المحكمة في أبريل 2015 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قبول فلسطين لاختصاص المحكمة بموجب إعلان 2009.

أقدمت إسرائيل مع نهاية عام 2008 ومطلع 2009 على شن هجوم منهجي وهجوي واسع النطاق على قطاع غزة¹⁰⁸⁹، مستخدمة كافة الأسلحة المدمرة المحرمة دولياً، ومُرتكبة لكافة الجرائم المنصوص عليها في المواد (6-7-8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسى نظام روما الأساسي، والذي يوجب مساءلة القادة على الأفعال الجنائية الدولية بصفتهم الشخصية دون الاعتداد بالصفة الرسمية¹⁰⁹⁰.

¹⁰⁸⁹ - وفقاً لمختلف المصادر، قتل ما يتراوح بين 1200 و 1400 مدني وأصيب قرابة 5300 آخرين بجروح، وكان ما يزيد عن 1800 مصاباً أطفالاً. للمزيد، انظر:

- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د-1/9*، بتاريخ 19 غشت 2009 رقم الوثيقة A/HRC/12/37، الفقرة 11، ص. 6.

وانظر أيضاً: - تقرير منظمة العفو الدولية حول حقوق الإنسان في العالم لسنة 2010، ص. 71.

¹⁰⁹⁰ - محمد ناصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2014، ص. 163.

وأمام هذا الواقع، توجهت السلطة الوطنية الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وردع العدوان المتكرر على الأراضي الفلسطينية، وقدمت في 22 يناير 2009 عبر وزارة العدل بالضفة الغربية إعلاناً بموجب المادة (3/12) من نظام روما¹⁰⁹¹، تقبل فيه بممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية بشأن الأفعال التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية، منذ الأول من يوليو 2002م¹⁰⁹². حيث يجوز لأي دولة بناءً على ما جاءت به المادة (3/12)، أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويتربط على هذا القبول التزام الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء. وهذه الفقرة تعالج حالة الدولة التي ليست طرفاً في النظام الأساسي، ومع ذلك يمكن لها قبول الاختصاص بنظر الجريمة من خلال ذلك الإعلان الذي تقر فيه بقبول اختصاص المحكمة، وهنا نكون بصدد اتساع مهم بشأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والذي يعكس تقدماً طيباً في مجال القانون الجنائي الدولي¹⁰⁹³.

ووفقاً للمادة (15) من نظام روما الأساسي، قام المدعي بتحليل جديداً المعلومات المتلقاة من السلطة الفلسطينية، واللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة التابعة لجامعة الدول العربية، وتقارير أخرى متنوعة تضمنت آراء معارضة، للوقوف في دراسته الأولية هذه، عن مدى استيفاء الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بموجب المادة (12) من نظام روما الأساسي، ومدى وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق في الحالة، ذلك أن مكتب المدعي العام للمحكمة لا يضي قدماً في تحليل المعلومات المتعلقة بالجرائم المزعومة بدون استيفاء هذه المعايير وكذا الشروط الأخرى المتعلقة بممارسة الاختصاص والمنصوص عليها في المادتين (13) و(52) من نظام روما¹⁰⁹⁴.

وقبل نهاية ولايته في أبريل 2012، أعلن المدعي العام السيد "مورينو أوكامبو" أن الوضع القانوني لفلسطين، لا يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها بموجب الإعلان الذي قدمته السلطة الوطنية الفلسطينية، لأن المحكمة ليس من اختصاصها البث في الوضع القانوني لفلسطين، لأن الجهة المسموح لها بتقديم الإعلان وفقاً للمادة (3/12) وكذا المادة (125) من نظام روما الأساسي، هي الكيان السياسي الذي يحمل صفة الدولة¹⁰⁹⁵.

¹⁰⁹¹- تنص المادة 3/12 من نظام روما على ما يلي: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك

الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع".

¹⁰⁹²- عبد القادر جرادة، مرجع سابق، ص. 125.

¹⁰⁹³- فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود، الطبعة الأولى 2012، ص. 101.

¹⁰⁹⁴- بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد "لويس مورينو أوكامبو" الذي يرفض فيه الدعوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة في فلسطين على أساس عدم اختصاص المحكمة، متوفر على الرابط:

www.voltairenet.org/article_173433html

تاريخ الزيارة: الثلاثاء 3 دجنبر 2019.

⁷- SHARON WEILL, Ce que change l'adhésion de la Palestine à la Cour pénale internationale.

متوفر على الرابط: Orientxxi.info/magazine/ce-que-change-l-adhesion-de-la,0790 الأحد 1 دجنبر 2019.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكال المطروح في هذه الحالة حسب المدعي العام السيد "لويس مورينو أوكامبو" هو الوضع القانوني لفلسطين.¹⁰⁹⁶

وفي إطار تفسيره وتطبيقه للمادة (12) من نظام روما الأساسي، يرى المدعي العام أن أجهزة الأمم المتحدة أو جمعية الدول الأطراف، هي التي تحدد قانوناً ما إذا كانت فلسطين مؤهلة لكي تصبح دولة لأغراض الانضمام إلى نظام روما الأساسي، لأن هذا الأخير لا يمنح للمدعي العام سلطة تحديد الوضع القانوني لمقدم الطلب، ومدى أحقيته للانضمام للمحكمة، أو حتى تقديم إعلان بموجب المادة (3/12) يقبل فيه اختصاصها.¹⁰⁹⁷

وحسب المدعي العام، رغم أن فلسطين تم الاعتراف بها كدولة في العلاقات الثنائية من قبل 130 حكومة، وكذا من قبل منظمات دولية معينة، ومن بينها منظمات تابعة للأمم المتحدة كاليونسكو¹⁰⁹⁸، فإن الصفة الحالية التي منحها الجمعية العامة للأمم المتحدة لفلسطين هي صفة مراقب وليست صفة "دولة غير عضو"، مما يجعل من الجرائم المرتكبة على إقليم فلسطين، لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.¹⁰⁹⁹

وأمام رفض المدعي العام للإعلان الذي تقدمت به فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية قصد مساءلة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم التي اقترفوها، توجهت السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لترقية وضعها القانوني قصد الانضمام إلى نظام روما.

المطلب الثاني: لجوء فلسطين إلى الجمعية العامة لترقية وضعها القانوني وانضمامها لنظام روما.

أمام رفض المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد "مورينو أوكامبو" للإعلان الذي تقدمت به فلسطين عام 2009، الذي تقبل بموجبه ممارسة المحكمة لاختصاصها على الأراضي الفلسطينية، وبعد جهود دبلوماسية بذلها رئيس السلطة الفلسطينية "محمود عباس"، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار (67/19) الذي ينص على اعتبار فلسطين دولة مراقب غير عضو، وكان ذلك يوم الخميس 26 نونبر 2012. حيث وافقت (138) دولة، وعارضت تسع دول فقط، وامتنعت (41) دولة عن التصويت، وغاب خمسة أعضاء. وهكذا وبشكل رسمي، تم الاعتراف بوجود دولة فلسطين على الخارطة العالمية ومن أعلى منبر للمنظمات الدولية.¹¹⁰⁰

ونص القرار (67/19) على منح فلسطين صفة "دولة مراقب غير عضو بالأمم المتحدة"¹¹⁰¹، كما دعا القرار مجلس الأمن إلى قبول طلب فلسطين "دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة" الذي قدمه الرئيس الفلسطيني

¹⁰⁹⁶ - بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السابق السيد "لويس مورينو أوكامبو"، مرجع سابق.

¹⁰⁹⁷ - المرجع نفسه.

¹⁰⁹⁸ - تم قبول فلسطين عضواً في المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) يوم 31 أكتوبر 2011، وهو مؤشر على تزايد الاعتراف الدولي بحق الفلسطينيين في إقامة دولة مستقلة.

¹⁰⁹⁹ - بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السابق السيد "لويس مورينو أوكامبو"، مرجع سابق.

¹¹⁰⁰ - خليل الدحداح، الاعتراف بالدول وحقيقة فلسطين الدولة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية (لبنان)، العدد 2/2014، ص. 221.

¹¹⁰¹ - ليس هناك من إشارة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره منشئاً للمنظمة ومنظماً لكل ما يتعلق بها، بما في ذلك العضوية، إلى مفهوم الدولة المراقب غير العضو.

"محمود عباس" في شتبر 2011، ودعا كذلك إلى ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين والوقف الكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية¹¹⁰².

و تؤكد الجمعية العامة من خلال القرار نفسه، على تصميمها الإسهام في إعمال الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، والتوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الاحتلال الذي بدأ عام 1967، وتحقق رؤية الدولتين¹¹⁰³. واستندت في ذلك، على العديد من القرارات الدولية التي تخص النزاع، والتي تنص في معظمها على الحقوق الفلسطينية الثابتة، كقرار مجلس الأمن رقم (242) الذي صدر عقب الحرب الإسرائيلية الثالثة التي وقعت في يونيو 1967، والذي نص على انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في هذا النزاع¹¹⁰⁴، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر سنة 2004 بشأن الجدار العازل¹¹⁰⁵.

فحسب الميثاق هناك دولة كاملة العضوية فقط، أما وضع "الدولة المراقب غير العضو" فنشأ في الأمم المتحدة من خلال الممارسة العملية البحثية. وتعود هذه الممارسة إلى عام 1946، عندما وافق الأمين العام للأمم المتحدة على تعيين الحكومة السويسرية "دولة مراقب دائم" لدى الأمم المتحدة، واستمرت كذلك حتى عام 2002 بقبولها عضواً كامل العضوية في المنظمة الأممية. للمزيد، انظر: - إحصان عادل، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، الأبعاد القانونية والسياسية، الأهلية للنشر والتوزيع (الأردن) الطبعة الأولى 2014، ص. 62. وانظر أيضاً:

-Jean Salmon, La qualité d'Etat de Palestine. Revue belge de droit international.

متوفر على الرابط:

C:/Users/dell/Desktop/BRDI. Revue Belge de Droit international.html.

تاريخ تصفح الموقع: السبت 7 دجنبر 2019.

¹¹⁰² - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، قضية فلسطين، بتاريخ 26 نونبر 2019، رقم الوثيقة: A/67/L.28، ص. 5.

متوفر على الرابط:

<https://undocs.org/ar/A/67/L.28>

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 9 دجنبر 2019.

¹¹⁰³ - المرجع نفسه، ص. 5.

¹¹⁰⁴ - منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن القرار رقم (242)، بتاريخ 22 نونبر 1967، الفقرة الأولى.

متوفر على الرابط

www.palestinein arabic.com/docs/inter-arab-res/UNSC/UNSC-Res-242-A.pdf

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 9 دجنبر 2019.

¹¹⁰⁵ - منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بتاريخ 13 يوليوز 2004، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رقم الوثيقة A/ES-10/273، ص. 7.

كما أكدت على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 غشت 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبما يشمل في جملة أمور مسألة الأسرى الفلسطينيين ومسألة التهديدات التي تهدد المسجد الأقصى¹¹⁰⁶.

ولعل أهم ما حققته فلسطين من وضعها القانوني الجديد هو انضمامها إلى نظام روما، المنشئ والمنظم للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قدمت طلب الانضمام إلى المحكمة في الثاني من يناير 2015، بعدما رفض مجلس الأمن مشروع القرار الذي ينص على إنهاء الاحتلال في الضفة الغربية والقدس في أفريل 2017¹¹⁰⁷، وأصبح بذلك نظام روما نافذاً تجاهها في فاتح أبريل من سنة 2015، وهو ما يسمح لفلسطين بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، المنصوص عليها في متن المادة الخامسة من نظام روما، أمام هذه المحكمة¹¹⁰⁸.

المبحث الثاني: معيقات حماية الأقصى من الاعتداءات الإسرائيلية.

منذ احتلال القدس الشرقية سنة 1967، ودولة الاحتلال الإسرائيلي ترتكب انتهاكات جسيمة في حق المسجد الأقصى (المطلب الأول) وأمام هذا الواقع، انضمت فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما يبيناه في المبحث السابق، لمحكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، إلا أنه في ظل الوضع الدولي الحالي، يبقى تفعيل المحكمة لتوفير الحماية للمسجد الأقصى أمراً صعباً، وتواجهه العديد من المعوقات القانونية والسياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى.

كان أول عمل قامت به دولة الاحتلال بعد احتلالها مدينة القدس سنة 1967، الاستيلاء عنوة على حائط البراق الذي يشكل جزء من الحائط الغربي للحرم المحيط بالمسجد الأقصى، ثم عمدوا إلى حارة المغاربة فأطلقوا فيها الجرافات التي قامت بتسويتها أرضاً، وتحديداً في اليوم الرابع بعد احتلالهم القدس، ولم تترك الجرافات في حارة المغاربة أثراً أبداً. ونتج عن ذلك تشريد (135) عائلة من أبناء حارة المغاربة المسلمين، كما تم نسف (34) داراً أخرى مجاورة، ومصنعاً للبلستيك، وشرّد سكانها وعمالها البالغ عددهم حوالي (300) فرداً آخرين¹¹⁰⁹. ومن الضروري أن نبين أنه كان في حارة المغاربة قبل أن تهدم أربع جوامع والمدرسة الأفضلية وأوقاف أخرى، وقد

¹¹⁰⁶ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، قضية فلسطين، بتاريخ 26 نونبر 2019، رقم الوثيقة: A/67/L.28، مرجع سابق، ص. 2.

¹¹⁰⁷ - Cyrille Louis, La Palestine devient le 123 Etat membre de la cour pénale internationale , le Figaro, publié le 01/04/2015.

متوفر على الرابط:

www.lefigaro.fr/internationale/2015/04/01/01003-20150401ARTFIG00061

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 10 دجنبر 2019.

¹¹⁰⁸ - تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على ما يلي:

" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية- (ب) الجرائم ضد الإنسانية (ج) جرائم الحرب - (د) جريمة العدوان." ¹¹⁰⁹ - عبد الله نجيب سالم، المجد المنيّف للقدس الشريف، منبر التوحيد والجهاد، ص. 177-178.

حُوِّلت هذه الحارة الإسلامية التراثية التي كانت دائماً تشير إلى تعلق المسلمين من أهل الغرب بالقدس، وارتباطهم بها وحبهم لها كإخوانهم الشرقيين، إلى ساحة لحائط المبكى اليهودي (حائط البراق)¹¹¹⁰.

واستمرت المخططات الإسرائيلية لهويد المسجد الأقصى وتغيير مكانته من مكان مقدس للمسلمين إلى آخر لليهود، دون تلمُّحٍ أو انقطاع، ولم تعد تلك المخططات سرا عندما بدأ الاحتلال بترجمتها إلى إجراءات. حيث قامت سلطات الاحتلال بتحويل المدرسة التنكزية، الواقعة عند باب السلسلة، وهي وقف إسلامي وجزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى إلى كنيس يهودي. كما سعى الاحتلال لإنشاء مُجمع تعليمي يهودي في حي جبل المكبر الفلسطيني. وبنى عشرات الأعمدة الضخمة التي تقطع الحوض المقدس تحت مسميات تهويدية. كما قام الاحتلال بتغيير أسماء بوابات المسجد الأقصى، وأسواره الإسلامية، وبدلها بأسماء توراتية. وأقدم على هدم المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق، وحفر شبكة أنفاق أسفل المسجد الأقصى المبارك والمدينة المقدسة، وصاحبها بعمليات سرقة للتاريخ وتزوير للآثار. ولا تزال سلطات الاحتلال تواصل حفرياتها الضخمة في موقع مدخل حي وادي حلوة القريب من المسجد الأقصى¹¹¹¹.

وسعيًا من حكام الاحتلال الإسرائيلي إلى إثبات ارتباطهم التاريخي بفلسطين، عمدت دائرة الآثار الإسرائيلية بالتعاون مع الجامعات العبرية، خاصة بعد السيطرة على الجزء الشرقي لمدينة القدس في حرب 1967، إلى إطلاق سلسلة من مشاريع المسوحات والحفريات في المدينة، خاصة في البلدة القديمة منها، بهدف البحث عن بقايا التاريخ التوراتي. والمثال الأبرز على هذه المشاريع هو مشروع التنقيب في حارة المغاربة والمناطق المحيطة بها وحارة اليهود، وطبعا منطقة سلوان وتلة الضهور، وسلسلة التنقيبات في الأنفاق المائية تحت مسطح المسجد الأقصى، وفي المنطقة المحيطة به نزولا إلى وادي حلوة في سلوان، والذي استمر منذ عام 1967 حتى اليوم¹¹¹².

وفي تقريره الصادر يوم 20 غشت 2016، في الذكرى السابعة والأربعين لجريمة إحراق المسجد الأقصى، أكد المركز الإعلامي لشؤون القدس والأقصى أن الاحتلال الإسرائيلي قام بنحو خمسين حفرة أساسية أسفل وفي محيط المسجد الأقصى القريب على النحو التالي: (28) في الجهة الغربية من المسجد الأقصى، (17) من الجهة الجنوبية، و(5) من الجهة الشمالية، تخللها حفر نحو (12) نفقا رئيسيا، يصل مجموع طولها نحو (3000) متر، أبرزها النفق

¹¹¹⁰ - المرجع نفسه، ص. 178.

¹¹¹¹ - سنية الحسيني، الشرارة الأولى تبدأ من المسجد الأقصى، المركز الديمقراطي العربي.

مقال متوفر على الرابط:

<https://democraticac.de/?p=47876>

تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء، 11 دجنبر 2019.

¹¹¹² - نظمي الجعبة، الحفريات الأثرية في القدس منذ عام 1967: من مصنع الرواية التوراتية إلى مصنع الاستيطان، مجلة قضايا

إسرائيلية، العدد 73، ص. 54.

الغربي أسفل الجدار الغربي للمسجد الأقصى (نحو 450 متر)، ونفق سلوان الطويل (نحو 700 متر). وتهدد هذه الحفريات والأنفاق سلامة المسجد الأقصى خاصة في ظل وجود تصدعات وشقوق تنذر بانهيابه في أي لحظة¹¹¹³.

وفي التقرير نفسه، أكد المركز الإعلامي أن الاحتلال الإسرائيلي طوق المسجد الأقصى بنحو (102) كنيس ومدرسة يهودية، معظمها في الجهة الغربية منه، وفي مناطق متفرقة من البلدة القديمة بالقدس المحتلة، أشهرها "كنيس الخراب" وكنيس "خيمة إسحاق"¹¹¹⁴.

ويقع المسجد الأقصى تحت رعاية الحكومة الأردنية قانونياً بصفتها الوصية على شرق القدس وخدمة المسجد الأقصى والأوقاف الإسلامية فيها. وتنطبق على المسجد الأقصى أحكام المادة (22) من اتفاق لاهاي عام 1907 التي تحظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، كما تخضع لأحكام المادة (27) من نفس الاتفاق في الملحق الرابع منه، والتي تنص على وجوب اتخاذ القوات المحتلة كل الوسائل التي تضمن عدم المساس بالمباني المعدة للمعابد والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية، وفي الوقت نفسه تتمتع بالحماية بموجب اتفاقية 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم¹¹¹⁵.

وتلزم بنود معاهدة لاهاي لعام 1954 قوات الاحتلال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة¹¹¹⁶. وتنص العديد من قرارات مجلس الأمن على عدم قانونية أي إجراءات يقوم بها الاحتلال لتغيير واقع المسجد الأقصى منها القرار (252) عام 1968، والقرارين (267) و(271) عام 1969، والقرار (453) عام 1979، والقرارات (465) و(476) و(478) عام 1980، والقرار (1073) عام 1996¹¹¹⁷.

¹¹¹³ - تقرير صادر عن المركز الإعلامي لشؤون القدس والأقصى "كيوبرس" في الذكرى 47 لجريمة إحراق المسجد الأقصى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص. 2. متوفر على الرابط:

<https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/uploads/files/20-08-2016-01.pdf>

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 12 دجنبر 2019.

¹¹¹⁴ - المرجع نفسه، ص. 2.

¹¹¹⁵ - تكفل المادة (3/6) من اتفاقية 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم، للتراث الثقافي العالمي من قبيل المسجد الأقصى حماية دولية، وذلك بنصها على ما يلي: "تتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ألا تتخذ متعمدة، أي إجراء من شأنه أن يلحق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالآثار الثقافية والطبيعية المشار إليه في المادتين 1 و2، والواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية".

¹¹¹⁶ - تنص المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954 على ما يلي: "تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها".

وتنص المادة (1/5) من الاتفاقية ذاتها على ما يلي: "على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها".

¹¹¹⁷ - سنية الحسيني، مرجع سابق.

وعلى الرغم من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للمسجد الأقصى كونه من الترات الثقافي العالمي المههد بالخطر والخاضع للاحتلال، فإن إسرائيل باعتبارها الطرف المعتدي لا تأبه بالقرارات والمواثيق الدولية التي توفر هذه الحماية. وأمام الاعتداءات اليومية والمستمرة للاحتلال، والتي يهدف من خلالها إلى تهويد الأقصى وطمس هويته الإسلامية، انضمت فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين ووضع حد لانتهاكاتهم المستمرة في حق أبناء الشعب الفلسطيني ومقدساته، والتي يأتي في مقدمتها المسجد الأقصى. إلا أن الحماية الجنائية التي يمكن أن توفرها المحكمة للأقصى، تعيقها العديد من العراقيل التي من شأنها أن تجعل من انضمام فلسطين إلى نظام روما دون جدوى.

المطلب الثاني: أهم معيقات حماية المسجد الأقصى من الاعتداءات الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تقف أمام معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات التي يتعرض لها المسجد الأقصى، كونها جرائم حرب، العديد من المعوقات التي يمكن أن تجعلهم في مأمن من أي نوع من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهي معيقات ذات طبيعة قانونية ترتبط بنظام روما نفسه، وسياسية مرتبطة بالسياسة الدولية وما تعرفه من ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية، وخاصة القضية الفلسطينية.

أولاً: معيقات ذات طبيعة قانونية.

دارت خلافات قوية بين وفود الدول المشاركة في مناقشات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث حاولت الدول خاصة ذات السجل الحافل بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، الضغط وبقوة لإنشاء محكمة تستجيب لمصالحها القومية ولا تعرقل مطامعها المستقبلية. وقد نجحت هذه الدول بالفعل في تضمين نظام روما العديد من النصوص والقواعد التي تنسجم وتتوافق مع طموحها وإرادتها، وهو ما أشار إليه السيد "دافيد شيفر" رئيس الوفد الأمريكي إلى مؤتمر روما، وذلك في خطابه أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ في 23 يوليو 1998، إلى أنه "من بين الأهداف التي حققناها في النظام الأساسي للمحكمة ما يأتي:

✓ نظام محقق للتكامل بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي مما يؤمن حماية أفضل.

✓ الحفاظ على دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما في ذلك تأكيد نفوذ هذا المجلس في التدخل لوقف عمل المحكمة¹¹¹⁸."

لهذا يحق لنا القول، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد صيغة توفيقية لمختلف وجهات النظر الإيديولوجية والسياسية للدول المشاركة في مؤتمر روما. وقد انعكس هذا الأمر على مدى فاعلية المحكمة، إذ أن

¹¹¹⁸ - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 20، العدد 2، 2004، ص. 141.

نظامها الأساسي جاء ملييا لمطالب ورؤى واتجاهات متعددة، لذلك احتوى على العديد من النقائص والثغرات التي شكلت في معظمها معيقات لتطبيق القانون الجنائي الدولي أمام هذه المحكمة، وتمثل هذه الثغرات بالأساس في مبدأ التكامل والحصانة، والاختصاص الزماني للمحكمة.

وتطبيقا لذلك على الحالة المدروسة، فإن أهم التحديات التي يمكن أن تعيق توفير الحماية الجنائية الدولية للمسجد الأقصى، تتجلى في مبدأ التكامل وما يتيح لإسرائيل من إمكانية الإفلات من العقاب لإعطائه الأولوية للقضاء الوطني الإسرائيلي على القضاء الجنائي الدولي، ويثبت التاريخ أنه كلما تعرضت إسرائيل لضغوطات داخلية من طرف المجتمع المدني الإسرائيلي، وخاصة المنظمات الحقوقية، أو خارجية من طرف دول كبرى-قليلًا ما يحدث- أو منظمات حقوقية عالمية، تقوم بتحقيقات تستمر لسنوات، رغم توفر الأدلة القاطعة على تورط مواطنيها، أو محاكمات صورية، بغرض حماية الأشخاص المعنيين من المسؤولية الجنائية. وهذا ما أكده تقرير غولدستون¹¹¹⁹ الذي أقر على أن القضاء الإسرائيلي لا يستجيب للمعايير الدولية في تعامله مع القضايا التي تخص الحقوق الفلسطينية¹¹²⁰.

وبالنسبة للحصانة، وعلى الرغم من أن نظام روما لا يعتد بها كمانع من المساءلة الجنائية عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية، فإن الواقع الدولي غني بالحالات التي شكلت فيها الحصانة تحديا أمام تحقيق العدالة، خاصة في القضايا التي يمتزج فيها السياسي بالقانوني، وأبرز مثال يمكن أن نسوقه لتأكيد قولنا، رفض القضاء البلجيكي محاكمة رئيس الوزراء الأسبق أربيل شارون، بحجة الحصانة التي يتمتع بها خلال عمله كرئيس للوزراء¹¹²¹.

كما فشلت المحكمة الجنائية الدولية، في القبض على الرئيس السوداني السابق، عمر البشير، المتهم بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة في إقليم دارفور، والذي صدر في حقه أمرا قبض أولهما سنة 2009، والثاني سنة 2010. ويعود هذا الفشل إلى رفض الدول، وخاصة الإفريقية منها التي زارها البشير، القبض عليه لتمتعته بالحصانة، وفي مقدمة هذه الدول نجد المملكة المغربية التي زارها البشير في يوليو 2016، وامتنعت عن القبض عليه رغم الطلب الموجه إلى المغرب من قبل المحكمة الجنائية الدولية، للتعاون معها في القبض وتسليم المتهم إليها بهدف محاكمته¹¹²².

¹¹¹⁹ - هذا التقرير أعدته بعثة تقصي الحقائق بشأن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة سنة 2014، وهي بعثة شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة وترأسها القاضي الجنوب إفريقي ريتشارد غولدستون.

¹¹²⁰ - Sharon Weill ; ce que change l'adhésion de la palestine à la cour pénale internationale.

متوفر على الرابط:

Orientxxi.info/magazine/ce-que-change-l-adhesion-de-la-0790

تاريخ تصفح الموقع: السبت 14 دجنبر 2019.

¹¹²¹ - سامح خليل الوديا، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات، الطبعة الأولى 2009، ص. 159.

¹¹²² - المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الثانية، الحالة في دارفور بالسودان، المدعي العام ضد عمر حسن البشير، طلب إلى

المملكة المغربية للقبض على عمر حسن البشير وتقديمه إلى المحكمة، بتاريخ 4 غشت 2016، رقم الوثيقة ICC-02/05-01/09، ص. 4.

كما أن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في حالة فلسطين، والذي يشمل فقط الجرائم الدولية التي ارتكبت في حق أبناء الشعب الفلسطيني، وعلى إقليم دولة فلسطين ابتداءً من 13 يونيو 2014 بموجب الإعلان الذي أودعته فلسطين يوم فاتح يناير 2015، يعد من أهم العقبات التي تقف أمام معاقبة المسؤولين الإسرائيليين عن الانتهاكات التي مست المسجد الأقصى¹¹²³.

وبهذا يمكن أن نقول بأن الاختصاص الزمني للمحكمة، يحمي مجرمي الحرب الإسرائيليين الذي خططوا ونفذوا اعتداءاتهم ضد المسجد الأقصى في الفترة الممتدة بين يونيو 1967 تاريخ احتلال القدس الشرقية، ويونيو 2014 تاريخ بدء الاختصاص الزمني للمحكمة في مواجهة الجرائم الإسرائيلية في فلسطين وخاصة الموجهة ضد المسجد الأقصى الشريف، خاصة وأن معظم الاعتداءات التي تعرض إليها الأقصى والتي غيرت معالمه التاريخية وتهدد وجوده وقعت في هذه الفترة.

2- معيقات ذات طبيعة سياسية.

بالنسبة للمعوقات ذات الطبيعة السياسية، فتتمثل في إمكانية تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن، في حالة فتح تحقيق من طرف المدعية العامة للمحكمة في الانتهاكات التي وقعت على إقليم دولة فلسطين وتجاه المسجد الأقصى على وجه الخصوص، خاصة إذا علمنا حجم الدعم الأمريكي القوي الذي تحظى به دولة الاحتلال والذي تجلى بالأساس في نقل السفارة الأمريكية إلى القدس الشرقية اعترافاً منها بالسيادة الإسرائيلية عليها، وحجم العداء الكبير الذي تكنه الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة، والذي عبرت عليه في مارس 2017 مهدة المحكمة بفرض عقوبات ضدها¹¹²⁴.

كما تتمثل في احتمال رفض إسرائيل والدول الأخرى التعاون مع المحكمة، في حالة فتح تحقيق حول الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين وخاصة التي تمس المسجد الأقصى. وسوف يشكّل قرار إسرائيل بالامتناع عن التعاون

متوفر على الرابط

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_05599.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 13 دجنبر 2019.

¹¹²³ - وهذا ما تؤكدته الفقرة الثانية من المادة (11) من نظام روما بنصها على ما يلي: "إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة".

¹¹²⁴ - Etats unis: La CPI demande son soutien, Le Figaro, Publié le 1 avril 2019.

متوفر على الرابط:

<https://www.lefigaro.fr/flash-actu/etats-unis-la-cpi-demande-son-soutien-20190401>

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 15 دجنبر 2019.

مع المحكمة عقبةً جوهريّةً إضافيةً تعوق قدرة المدعي العام على إجراء التحقيقات، وملاحقة المجرمين المتورطين في ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين¹¹²⁵.

خاتمة:

لم يكن انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية بالأمر السهل، حيث قُبلت بدايةً باختصاص المحكمة بموجب إعلان قدمته إلى هذه الأخيرة عام 2009، استناداً إلى نص المادة (3/12) من نظام روما، للنظر في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة على أرض فلسطين منذ بدء سريان نظام المحكمة الأساسي. إلا أن هذا الطلب قوبل بالرفض من طرف المحكمة، لعدم استيفاء فلسطين الشرط الأساسي والضروري لقبول هذا الطلب، والمتمثل في وضعها القانوني بمنظمة الأمم المتحدة. وهذا ما دفع فلسطين إلى تحسين مركزها القانوني بهذه الهيئة لتحصل في 29 نونبر 2012، بموجب القرار (67/19)، على مركز دولة مراقب غير عضو بالأمم المتحدة، وتنضم وبشكل رسمي إلى المحكمة الجنائية الدولية وتصبح العضو 123 فيها، في فاتح أبريل 2015.

إلا أن الهدف الذي تصبو إلى تحقيقه فلسطين من خلال انضمامها إلى نظام روما، تقف أمامه العديد من العراقيل والتحديات، لعل أهمها أولوية القضاء الوطني الإسرائيلي على القضاء الجنائي الدولي، خاصة إذا علمنا بتاريخ القضاء الإسرائيلي، الخاضع للوصاية السياسية، في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

كما أنه من المحتمل جداً، عدم تعاون إسرائيل وكذا العديد من الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والمقاضاة، مما سيعيق حماية المسجد الأقصى من الاعتداءات الإسرائيلية، ويعزز من سياسة الإفلات من العقاب بالنظر إلى أن المحكمة تعتمد وبشكل كبير على الدول لتفعيل العدالة الجنائية الدولية، من مرحلة التحقيق وجمع الأدلة إلى مرحلة تنفيذ الأحكام.

ويبقى التحدي الأكبر الذي يمكن أن يواجه محكمة الجنايات الدولية لحماية المسجد الأقصى، متجسداً بالتأكيد في الوصاية السياسية التي يمكن أن تخضع لها المحكمة، بتفعيل سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة من طرف مجلس الأمن، خصوصاً وأن القوى الكبرى المتحكمة في هذا المجلس، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، لا يمكن أن تسمح بأي شكل من الأشكال بخضوع مجرمي الحرب الإسرائيليين لولاية القضاء الجنائي الدولي.

¹¹²⁵ فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة؟ التداييات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية. شبكة السياسات الفلسطينية.

متوفر على الرابط :

في المحكمة؟ فلسطين/ <https://al-shabaka.org/briefs/>

تاريخ تصفح الموقع: السبت 14 دجنبر 2019.

السياسة الإفريقية للمغرب في المرحلة الأولى للإستقلال

الطالب الباحث رشيد الخلوقي

EL KHALLOUKI RACHID

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة محمد الأول - وجدة.

Rachid3020@gmail.com

ملخص البحث

من خلال هذه الدراسة، تم تحليل السياسة الإفريقية التي اتبعتها المغرب بعد حصوله على الإستقلال من أجل استرجاع القطر الموريتاني، والتي فشلت في تحقيق ما كانت تطمح إليه، فموريتانيا حصلت على استقلالها، ونالت العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة، كما اعترفت بها معظم الدول الإفريقية.

الممارسة الإفريقية للمغرب خلال هذه الفترة مكنته من الخروج من عزلته الإفريقية ولو بصفة مؤقتة، خصوصا أنها أدخلت في القارة الإفريقية مبادئ ثورية جديدة، كمنبأ عدم الانحياز، ومفهوم الاستعمار الجديد، إلا أن تداعياتها كانت سلبية فيما بعد، فقد فرضت عليه عزلة إفريقية دامت لمدة عقد من الزمن، فالدول القليلة التي ساندته بخصوص مطالبه الترابية سرعان ما تراجعت عن مواقفها السابقة، وتزامن ذلك مع تفكك مجموعة الدار البيضاء.

بالنسبة لنزاع الحدود مع الجزائر، فرغم أن المغرب كان محقا في مطالبه الترابية، إلا أن ملف النزاع كان استمرارا لتداعيات الملف الموريتاني، وزاد من تأزيم وضعيتها المغرب إفريقيا، خصوصا أن فترة النزاع واكبت تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية، التي أخذت بمبدأ احترام الحدود القائمة، والذي ساندته معظم الدول الإفريقية.

مبدأ احترام الحدود القائمة، دعم موقف الجزائر بقوة، التي قامت بحملة دبلوماسية مكثفة على الصعيد الإفريقي، مستغلة ثقلها السياسي والدبلوماسي، ووضعيتها الاقتصادية المريحة، لترسيخ أطروحتها، وتعميمها إفريقيا، على أن المغرب ينهج سياسة توسعية إقليمية على حساب جواره المباشر.

بفعل صراعها مع المغرب، رفعت الجزائر سقف مطالبها، وأصبحت لها حسابات استراتيجية وجيوسياسية في المنطقة، محاولة منها فرض الهيمنة على المستوى الإقليمي، فكانت الوسيلة المتاحة أمامها، تطويق المغرب وعزله عن محيطه الإفريقي، مستغلة التطورات التي كانت تعرفها قضية الصحراء الغربية، ولتحقيق ذلك، جندت الجزائر دبلوماسيتها وإمكاناتها على الصعيد الإفريقي، دفاعا عن حق تقرير مصير الشعب الصحراوي.

الكلمات المفتاح:

- السياسة الإفريقية للمغرب - استكمال الوحدة الترابية للمغرب - المسألة الموريتانية - مجموعة الدار البيضاء - نزاع الحدود مع الجزائر - حرب الرمال - منظمة الوحدة الإفريقية - قدسية الحدود الموروثة عن الإستعمار.

مقدمة

بعد حصوله على الإستقلال ارتبطت سياسة المغرب الإفريقية بمخلفات الفترة الاستعمارية، وذلك بفعل الكيفية التي حصل بها على استقلاله، التي تركته مجزأ وغير تاما، وبالتالي كان عليه الدخول في معركة دبلوماسية لتحقيق مطالبه الترابية وفق حدوده التاريخية.

كانت البداية، المطالبة بالقطر الموريتاني الذي كان خاضعا للإحتلال الفرنسي، وبفعل عدم قدرته على الدخول في مواجهة عسكرية تحريرية ضد فرنسا، كان السبيل الوحيد أمام المغرب، هو اللجوء إلى معركة دبلوماسية على الصعيد الإفريقي، حددت بشكل كبير طبيعة ممارسته الإفريقية.

ملف آخر أثر على علاقات المغرب الإفريقية في المرحلة الأولى للإستقلال، وكان من محدداتها الأساسية، وهو نزاع الحدود مع الجزائر حول الصحراء الشرقية، والذي وصلت تداعياته إلى درجة نشوب مواجهة عسكرية على طول الشريط الحدودي بين البلدين، طيلة شهر أكتوبر 1963، في إطار ما عرف بحرب الرمال.

ورغم توصل المغرب والجزائر إلى تسوية قانونية، وضعت حدا لنزاع الحدود بينهما، إلا أن هذا الملف كانت له انعكاسات كبرى على المستوى الإفريقي، سواء خلال فترة النزاع، أو على الممارسة المغربية الإفريقية في توجهاتها اللاحقة.

فكيف أثرت مسألة استكمال المغرب لوحدة الترابية على ممارسته الإفريقية في المرحلة الأولى للإستقلال؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنقوم بدراسة مرحلة استكمال المغرب لوحده الترابية غداة نيله للإستقلال، وانعكاسات ذلك على ممارسته الإفريقية، وذلك من خلال التصميم التالي:

الفرع الأول: مطالب المغرب تجاه موريتانيا وتأثيرها في سياسته الإفريقية.

الفرع الثاني: النزاع المغربي الجزائري حول الحدود وانعكاساته الإفريقية.

الفرع الأول: مطالب المغرب تجاه موريتانيا وتأثيرها في سياسته الإفريقية

شكلت القضية الموريتانية المحطة الأساسية الأولى لنشاط الدبلوماسية المغربية، كما حددت طبيعة ممارستها الإفريقية، فمباشرة بعد الاستقلال، تشكلت مواقف داخل المغرب طالبت بضم إقليم موريتانيا، مستندة في ذلك على مجموعة من الحجج التاريخية والقانونية (الفقرة الأولى).

مباشرة بعد إعلان الموقف الرسمي من القضية الموريتانية، تحركت الدبلوماسية المغربية لإفشال الخطوة الفرنسية، وكبح الاستقلال الموريتاني الوشيك، وبفعل الثقل الدبلوماسي لفرنسا، لم يستطع المغرب مجاراتها على المستوى الدولي، لذلك ركز في سياسته الخارجية على الدول الإفريقية المناهضة للوجود الفرنسي في القارة الإفريقية، محاولة منه الحصول على تأييد ومساندة منها بخصوص أحقيته في إقليم موريتانيا. (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تبلور الموقف المغربي حول استرجاع موريتانيا

أولاً: الحجج التاريخية والقانونية حول مغربية موريتانيا

أ: الحجج التاريخية

شكلت موريتانيا أو ما يسمى ببلاد شنكيط الإمتداد الجغرافي والتاريخي للمغرب منذ القدم، فمختلف الدول التي تعاقبت على حكم المغرب كبلد مستقل عن المشرق العربي كان لها امتداد في هذا الإقليم، فالعلاقات الأولى بين المغرب وموريتانيا ترجع إلى الدولة المرابطية (1147-1040م) التي أسست إمبراطورية قوية تجمع الطرفين، إلا أنه بعد تفكك هذه الأخيرة سوف تضعف وتتحسر العلاقات بين الجانبين 1126.

لم تستمر هذه القطيعة لمدة طويلة، فالعلاقات المغربية الموريتانية عادت إلى سابق عهدها مباشرة بعد وصول الدولة الموحدية للحكم في المغرب (1269-1121م)، حيث امتدت سلطتها لتشمل منطقة أدرار Adrar بموريتانيا 1127.

بعد تفكك الدولة الموحدية سيراتجاع النفوذ المغربي في موريتانيا، وذلك في عهد الدولة المرينية (1465-1244م)، والدولة الوطاسية (1554-1472م)، إلا أنه بعد تولي الدولة السعدية حكم المغرب (1659-1554)، أصبحت السياسة الصحراوية المغربية أكثر فعالية مع السلاطين السعديين، حيث وصلت الحملة الأولى التي قام بها السلطان محمد الشيخ تجاه هذا الإقليم إلى منطقة وادان Oudâne وسط موريتانيا 1128، بعد ذلك سيواصل

¹¹²⁶ - Mohamed Lamouri, Le Contentieux relatif aux frontières terrestre du Maroc, Rabat, 1979, p111.

¹¹²⁷ - Odette De Puigauveau, Le Passé maghrébin de la Mauritanie, Rabat, 1962, p20.

¹¹²⁸ - عبد القادر لعرج، السياسة المغربية في المحيط المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1994-1995، ص36.

السلطان أحمد المنصور تعزيز مكانة السلطة المغربية في موريتانيا، من خلال تنظيم رحلات استكشافية لهذه الأخيرة، كما أنشأ بها طريق صحراوي أخذ اسم أحد مساعديه، وهو القائد العسكري جودر 1129.

بعد توليها حكم المغرب سنة 1631، اهتمت الأسرة العلوية هي الأخرى بإقليم موريتانيا، حيث قام سلاطينها الأوائل بجولات تفتيشية إلى المنطقة، ومن أبرزهم المولى رشيد، إلا أن الإهتمام الأكبر كان في عهد السلطان المولى إسماعيل الذي قام بزيارة لمنطقة أدرار الموريتانية سنة 1679، وحصل على مبايعة معظم قبائل المنطقة، إضافة لذلك، فقد قام بدور الوساطة لتسوية خلافاتهم الداخلية 1130.

مع نهاية القرن التاسع عشر، بدأ التدخل الفرنسي في الإقليم الموريتاني، بهدف تحقيق مجال أوسع لإمبراطورية فرنسية تمتد من السينغال إلى البحر الأبيض المتوسط، مروراً بصحراء المغرب والجزائر، وفي سنة 1903 دخل هذا المشروع حيز التنفيذ، حيث أحدثت الحكومة الفرنسية ما يعرف بالإقليم المدني الموريتاني كامتداد لإفريقيا الغربية الفرنسية 1131.

خلال فترة الاحتلال هذه، سيتجدد الارتباط الموريتاني بالمغرب، حيث قاد الشيخ ماء العينين بعثة موريتانية تضم زعماء القبائل إلى مشور فاس، بغرض طلب المساعدة من السلطان مولاي عبد العزيز لمواجهة الاحتلال الفرنسي للمنطقة 1132، وفعلاً استجاب السلطان المغربي لهذا الطلب من خلال إرسال الدعم والأسلحة مع المولى إدريس 1133، ولقد واصل ابنه الهيبه بن ماء العينين المقاومة ضد الاحتلال الفرنسي في المغرب ذاته إلى غاية انهزامة في معركة سيدي بوعثمان شمال مراكش سنة 1912، إذن وحتى هذا التاريخ لم يكن هناك أي مبرر للتشكيك في تبعية الإقليم الموريتاني للمغرب كغيره من الأقاليم الأخرى التي توصف أحياناً بمناطق السبيبة، مقابل المناطق التي كانت قريبة في موقعها الجغرافي من مركز السلطة السياسية في البلاد 1134.

ب: الفقرة الثانية : الحجج القانونية

إذا كانت هناك حجج وبراهين تثبت مغربية موريتانيا، وتؤكد وجود علاقات تاريخية قائمة منذ القدم بين الإقليم الموريتاني والدولة المغربية، فإن هناك عدة وثائق دولية تعترف هي الأخرى بممارسة السيادة المغربية على موريتانيا،

¹¹²⁹ - Mohamed Lamouri ;op.cit. p.111.

¹¹³⁰ - Ibid, p.111.

¹¹³¹ - أحمد بنكوكوس، العلاقات بين دول المغرب العربي وآفاق الوحدة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال- الرباط، يونيو 1989. ص 297.

¹¹³² - Mohamed Lamouri, op.cit, p115.

¹¹³³ - Ibid, p112.

¹¹³⁴ - أحمد بنكوكوس، مرجع سابق ص 297.

الموقف المغربي من قضية الحدود قام على مفهوم شخصي وسياسي شعبي، لا إقليمي جغرافي للحدود، بمعنى أن الحدود المغربية يجب أن تخطط على أساس وجود المجموعات البشرية التي تدين بالولاء السياسي والديني للسلطان، وبالفعل فمنذ أواخر القرن 19 م طالب السلطان مولاي الحسن بالسيادة على كل الأقاليم الصحراوية التي يذكر سكانها اسمه في خطب أيام الجمعة في المساجد. أنظر في ذلك: بطرس بطرس غالي، جامعة الدولة العربية وتسوية المنازعات المحلية، القاهرة، 1977، ص 135.

ومن ضمنها نجد الإتفاقيات الدولية التي عقدتها الدول الأوربية الإمبريالية مع بداية القرن العشرين لتسوية خلافاتها حول المغرب، فمؤتمر الجزيرة الخضراء الذي تم عقده في 16 يناير 1906 لتقرير مصير المغرب كمستعمرة أوربية، بمشاركة 12 دولة أوربية، بما فيها، فرنسا، بريطانيا، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، وبوساطة أمريكية تمثلت في حضور الرئيس الأمريكي روزفلت، نص على أن حدود المغرب تمتد إلى نهر السينغال¹¹³⁵.

اعتراف الدول الأوربية بمغربية موريتانيا ولو بشكل ضمني، تجلى كذلك في الرسائل الملحقة للاتفاقية الفرنسية الألمانية لسنة 1911، التي أكدت على أن المغرب يشمل كل جزء من إفريقيا الشمالية، الممتدة بين إفريقيا الغربية الفرنسية والمستعمرة الإسبانية ريو دي أورو (وادي الذهب)¹¹³⁶.

ومن خلال هذه المراسلات، يبدو أن فرنسا وألمانيا اتفقتا على أن حدود المملكة المغربية تضم منطقة الساقية الحمراء، إضافة إلى موريتانيا التي لم تكن بعد ملحقة بإفريقيا الغربية الفرنسية.

ثانيا: مطالبة المغرب باسترجاع موريتانيا

أمام رغبة فرنسا بإجراء استفتاء دستوري بموريتانيا في 03 شتنبر 1958، ورفضها فتح أي مفاوضات مع المغرب، لم يجد هذا الأخير أمامه سوى الإفصاح عن موقفه بشكل واضح ورسسي¹¹³⁷، وقد اتضح هذا الموقف من خلال خطاب العاهل المغربي آنذاك الملك محمد الخامس في 25 فبراير 1958 بمحاميد الغزلان، الواقعة أقصى جنوب المغرب، والذي جاء فيه: "... وإن ما يسعدنا أن يستقبلنا في قرية المحاميد التي هي باب صحراء المغرب، أنناؤنا الذين استقبلوا جدنا في قرية أخرى من الركيبات وتكنة وأولاد دليم، وسواها من القبائل الشنكيطية، وأن نستمتع إليهم، ومعهم فقهاءهم وأدباءهم، وهم يؤكدون لنا كما أكد أبأؤهم لجدنا تعلقهم بالعرش العلوي، واستمساكلهم بعروة المغرب الوثقى التي لا انفصام لها، وإننا نحني نفوسهم الأبية وعزيمتهم القوية، ونرحب بهم في وطنهم وبين أهلهم، ونؤكد لهم بدورنا، وليليلغ الشاهد منهم الغائب، أننا سنواصل العمل بكل ما في وسعنا لاسترجاع صحرائنا، وكل ما هو ثابت لمملكتنا بحكم التاريخ ورغبات السكان...¹¹³⁸.

مباشرة بعد هذا الخطاب، التحقت بعض الزعامات القبلية الموريتانية بالمغرب، وأعلنت البيعة للعرش العلوي مناقضين بذلك السياسية الفرنسية بالمنطقة، ومن بينهم، حرمة ولد بابانا من قبائل الزوايا، إد واعلي الذي كان يسيطر على الساحة السياسية الموريتانية من 1946 إلى غاية 1950، وأمير قبائل الترازة فال ولد عمير، والداي ولد سيدي بابا وزير السكنى والأملاك العامة، ومحمد المختار ولد باه وزير التعليم، والشيخ أحمد ولد سيدي مدير

¹¹³⁵ - Marie-Beatrice De Cerou , Les relation politique du Maroc avec les groupements africains et arabes depuis l'indépendance, Thèse de doctorat d'état, Paris, 1967, p 78.

¹¹³⁶ - المراسلات الملحقة بالاتفاق الفرنسي الألماني الموقعة في 1911/11/04. وردت في: مغربية الصحراء، مقالات مرافعات ووثائق، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، نونبر 2018، مرجع سابق، ص. 436.

¹¹³⁷ - عبد القادر لعرج، مرجع سابق، ص 27-28.

¹¹³⁸ - النص الكامل لهذا الخطاب ورد في انبعاث أمة، الجزء الثالث (1957-1958)، مطبوعات القصر الملكي، ص 149-150.

صندوق التضامن الاجتماعي، ومحمد إسماعيل ولد عبيدان، وتعتبر هذه الشخصيات من أهم رجال السياسة والمجتمع في موريتانيا، ومن دعائم الإدارة المحلية¹¹³⁹.

اتضح الموقف الرسمي للمغرب بخصوص المسألة الموريتانية أيضا من خلال التصريح الذي أدلى به ممثل المغرب لدى الأمم المتحدة في 25 أكتوبر 1958، حيث أكد المغرب ولأول مرة على حقوقه في موريتانيا، وسيدي إفني ووادي الذهب¹¹⁴⁰.

هذا الموقف الرسمي المعلن عنه من طرف الملك محمد الخامس، لقي دعما من طرف الزعيم التاريخي لحزب الاستقلال الذي كان سابقا إلى إثارة هذا الملف، وذلك بتأكيدده على أن الحدود التاريخية والطبيعية للمغرب تمتد من طنجة شمال المغرب إلى نهر السينغال جنوبا¹¹⁴¹، كما دعم هذه الأطروحة بعض الأحزاب السياسية المغربية آنذاك، كحزب الديمقراطية والإستقلال، والحزب الشيوعي المغربي¹¹⁴².

داخل الحكومة المغربية، ظهرت مواقف معارضة لمنطق الضم وكانت مع مبدأ تقرير مصير الشعب الموريتاني، ومن أهمها موقف عبد الله إبراهيم، عبد الرحيم بوعبيد، والمنتمين لحزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية¹¹⁴³، وقد إلتقى موقف هذا الأخير مع موقف ولي العهد آنذاك الأمير مولاي الحسن، الذي كان مخالفا للاتجاه الذي يدعو إلى الضم وفي صالح تقرير مصير موريتانيا¹¹⁴⁴.

رغم هذه التحركات الدبلوماسية، لم يتمكن المغرب من استرجاع إقليم موريتانيا بفعل صلابة الموقف الفرنسي، وحدث عدة تحولات سياسية في القارة الإفريقية، وكذلك بفعل الظرفية الدولية السائدة آنذاك، فموريتانيا حصلت على استقلالها في 28 نونبر 1960، وتمكنت من الحصول على العضوية الكاملة داخل منظمة الأمم المتحدة، ثم في منظمة الوحدة الإفريقية بعد ذلك.

هذه الأحداث أجبرت المغرب إلى التنازل التدريجي عن حقوقه في موريتانيا، والاتجاه نحو مسلسل التسوية الذي انتهى بالاعتراف باستقلال القطر الموريتاني.

الفقرة الثانية: تأثير القضية الموريتانية على العلاقات المغربية الإفريقية

أولا: التحرك المغربي على المستوى الإفريقي لاسترجاع موريتانيا

¹¹³⁹ - خالد الشكراوي، السياسة الإفريقية للمغرب في عهد الملك محمد الخامس، مجلة المناهل، عدد 77-78، محرم 1427- فبراير 2006، ص 198.

¹¹⁴⁰ - Mohamed Lamouri, op.cit, p 104.

¹¹⁴¹ - Ibid, p107.

¹¹⁴² - عبد القادر لعرج، مرجع سابق، ص 48.

¹¹⁴³ - نفس المرجع، ص 23.

¹¹⁴⁴ - أحمد العبد اللوي، العلاقات الاتفاقية بين المغرب والبلدان الإفريقية (1956-1981)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1983، مرجع سابق، ص 6.

تميزت مرحلة مطالبة المغرب بموريتانيا بانقسام دول القارة الإفريقية إلى مجموعتين من الدول، مجموعة ثورية في أفكارها واتجاهاتها، وبمعاداتها للاستعمار في كل أشكاله، ومجموعة محافظة ومعتدلة، تؤمن بضرورة استمرار التعاون مع الدول الغربية، وقد اختلفت مواقف المجموعتين بالنسبة للمشاكل السياسية التي كانت تعرفها القارة الإفريقية آنذاك، ومن ضمنها القضية الموريتانية.

انطلاقاً من هذه الأضحية، فقد حصل المغرب على تأييد ومساندة من طرف الدول الإفريقية التقدمية الثورية، والمعروفة بعدها للوجود الفرنسي داخل القارة الإفريقية (أ)، في المقابل فقد عارضت الدول المعتدلة والمتعاونة مع الإستعمار القديم المطالب المغربية في موريتانيا (ب).

أ: المواقف الإفريقية المساندة لمطالب المغرب في موريتانيا

في إطار نزاع المغرب مع فرنسا حول أحقيته في القطر الموريتاني، اتجه المغرب في ممارسة الخارجية إلى الدول الإفريقية التقدمية الثورية، المعروفة بمناهضتها للاستعمار بشتى أنواعه، وقاد حملة دبلوماسية مكثفة، من خلالها استطاع جلب دعم هذه الدول الإفريقية، ومن أهم هذه المبادرات نجد:

كسب الدعم المصري لانتزاع تأييد الجامعة العربية للملف المغربي

اتسمت فترة مطالبة المغرب بموريتانيا بهيمنة الناصرية على النظام الإقليمي العربي، وهو ما كان يعني استحالة كسب رهان القضية الموريتانية عربياً في غياب أي تعاطف مغربي مع الناصرية، أو بدون التحول إلى الدولة المكافحة للإمبريالية في المنطقة العربية، فضمن هذا الإطار أتت الرحلة الملكية إلى مجموعة من دول المشرق العربي، وفي مقدمتها الجمهورية العربية المتحدة خلال شهر فبراير 1960 للبحث عن سند مصري داخل الجامعة العربية، وإلباس القضية الموريتانية الطابع القومي العربي مثل باقي القضايا القومية الأخرى آنذاك، كالقضية الفلسطينية، والمقاومة الجزائرية ضد الاحتلال الفرنسي 1145.

نتج عن التقارب المغربي المصري على مستوى السياسة الخارجية، مساندة مصر ودعمها القوي للمطالب الترابية للمغرب، حيث أصدرت اللجنة السياسية للجامعة العربية المجتمعة في شاتورة بلبنان في غشت 1960 عدة قرارات حول هذه القضية، تمثلت في: 1146

- إضفاء الصبغة المغربية على موريتانيا،

- إدانة السياسة الإستعمارية الفرنسية،

- تأييد الموقف المغربي في كل مساعيه،

¹¹⁴⁵ - عبد القادر لعرج، مرجع سابق، ص 33.

¹¹⁴⁶ - Mohamed Lamouri, op.cit, p 114.

- المساهمة في إقناع الدول الصديقة لدعم جهود المغرب لاسترجاع أجزائه الترابية.

التدخل العسكري في كتانغا (Katanga) بالكونكو

كان لانفجار أزمة الكونكو سنة 1960، مناسبة للمغرب ليقوم بردة فعل ضد الدول الغربية الإستعمارية، بما فيها فرنسا عائقه الأساسي في عدم تمكنه من استرجاع موريتانيا، فالبلدان الإفريقية المستقلة آنذاك، كانت تعتبر بأن لها الأولوية في تسوية هذه القضية، التي لم تكن في نظرهم كونغولية فحسب، وإنما قضية إفريقية كلها 1147، لذلك لم يتردد المغرب في الظهور كدولة إفريقية تقدمية، فاتخذ قرار التدخل العسكري في كتانغا (Katanga) بالكونكو تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، للوقوف إلى جانب باتريس لومومبا Lumumba ضد الانفصالي موبس تشومبي Moise Tshombé الذي حاول الانفصال بإقليم كتانغا (Katanga) 1148.

بهذا التدخل فالمغرب برز كدولة مناهضة للإستعمار، ومنشغل فعليا بسياسة القوى الإستعمارية في إفريقيا، كما حاول إظهار أن القضية الموريتانية مثل قضية Katanga أي مسألة انفصالية 1149.

إنشاء مجموعة الدار البيضاء بمبادرة مغربية

نشأت هذه المجموعة نتيجة إنعقاد مؤتمر الدار البيضاء، بناء على دعوة وجهت من الملك محمد الخامس في الفترة ما بين 03-07 يناير 1961، وذلك بعد عدة لقاءات واجتماعات بين ممثلي الدول الإفريقية المشاركة 1150.

اشترك في هذا المؤتمر ست دول وهي: المغرب، الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية)، غانا، غينيا، مالي، الحكومة الجزائرية المؤقتة 1151.

بحث المؤتمر الكثير من الموضوعات، وأصدر العديد من القرارات ذات صبغة سياسية، أهمها قرار خاص بتأييد مطالب المغرب في موريتانيا، فمجموعة الدار البيضاء أعلنت تأييدها لكل عمل يقوم به المغرب في موريتانيا لاسترجاع حقوقه المشروعة فيها، وهي مسألة شائكة لم يتعرض لها المؤتمر إلا استجابة لرغبة المغرب 1152.

ب: المواقف الإفريقية المعارضة للمطالب المغربية في موريتانيا

الموقف المعارض لبعض دول الجوار (تونس والسينغال كنموذج)، ومدى تأثيره على العلاقات الثنائية

¹¹⁴⁷ - أحمد العبد اللوي، مرجع سابق، ص 07.

¹¹⁴⁸ - عبد القادر لعرج، مرجع سابق، ص 34.

¹¹⁴⁹ - نفس المرجع، ص 34.

¹¹⁵⁰ - محمد الحسيني مصيلحي، رسالة دكتوراه عن منظمة الوحدة الإفريقية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1976، ص 39.

¹¹⁵¹ - نفس المرجع، ص 39.

¹¹⁵² - نفس المرجع، ص 40.41.

التأييد التونسي بخصوص مغربية موريتانيا، عرف تغيرا فجائيا بفعل انحياز تونس لأطروحة الدول الإفريقية المعتدلة الموالية لفرنسا، والمعروفة بموقفها المعادي للمطالب المغربية، وتجلى ذلك في موقفها المساند لاستقلال موريتانيا ودعم ترشحها في الأمم المتحدة¹¹⁵³.

طالب المغرب من تونس التراجع عن موقفها، من خلال الرسالة التي بعث بها الملك محمد الخامس إلى الرئيس التونسي لحبيب بورقيبة، وجاء فيها ما يلي: "لقد بلغ إلى علمنا منذ حين، أن الوفد التونسي بهيئة الأمم المتحدة يقف من قضية موريتانيا موقفا لا يتفق والموقف الذي قرره المغرب تجاه هذه القضية، وأخذ على نفسه الدفاع عنه، كما بلغ إلى علمنا ما نشرته بعض الصحف حول ما تذهب إليه الحكومة التونسية بهذا الشأن، وقد كان لهذه المواقف كلها وما أذاعته الصحف أسوأ الأثر في نفوسنا، وتعجبنا أن يقف بلد تربطنا وإياه روابط الصداقة والمودة والإخاء، مثل هذا الموقف، ونحن نأسف له أشد الأسف، ونأسى له أبلغ الأسى، نأمل أن لا يكون ما أنهي إلى علمنا سند من الصحة، وأن يصدر من فخامتكم ما ترجع به المياه إلى مجاريها، فقد ظلت موريتانيا جزءا من التراب الوطني طيلة عصور المغرب التاريخية مرتبطة بنا، متعلقة بعرشنا، ولو صدر لقدر الله من شقيقتنا تونس ما يفت في عضدنا، ويعرقل مساعينا، لكان في ذلك الأثر السيء على علاقتنا بكم بوجه خاص، وبوجه عام على مستقبل المغرب العربي..."¹¹⁵⁴.

رغم هذا الملمس، فقد أكدت تونس على موقفها المعادي للمغرب والمساند لاستقلال موريتانيا، وتجلى ذلك من خلال تصريح أحمد صدوق وزير الشؤون الخارجية التونسي، الذي برر موقف بلاده بالقول: "... إن تونس لا ترى من المنطق، ولا من المفيد سياسيا أن تجاري الحكومة المغربية في مطالبتها، بمعارضتها مبدأ استقلال موريتانيا وضم هذا القطر الإفريقي للتراب المغربي، وأن المطالبة بالإلحاق لا تتلاءم مع المنطق السياسي الحاضر، وأن تونس لا تعارض استقلال موريتانيا..."¹¹⁵⁵.

نتج عن الموقف التونسي المناهض للمطالب المغربية في موريتانيا، والذي أدى إلى اعتراف تونس بالدولة الموريتانية المستقلة سنة 1960، قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، حيث تم سحب السفير المغربي من تونس في 24 نونبر 1960، واعتبر الملك محمد الخامس أن الموقف التونسي يعد خرقا سافرا لمعاهدة الإخاء والتضامن الموقعة بين البلدين في 30 مارس 1957.

¹¹⁵³ - محمد سليم، محاولة لدراسة العلاقات بين المغرب والدول العربية (1956-2003)، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال- الرباط، 2004-2005، ص 50.

¹¹⁵⁴ - صدرت هذه الرسالة في 06 نونبر 1960. نقلًا عن: عبد القادر لعرج، مرجع سابق، ص 53.

¹¹⁵⁵ - التصريح مذکور في جريدة العلم، بتاريخ 24 نونبر 1960. نقلًا عن: عبد القادر لعرج، مرجع سابق، ص 53.

بالنسبة للسينغال، فرغم العلاقات التاريخية العريقة التي تجمعها مع المغرب، فقد أعادت القضية الموريتانية كل مبادرة للتقارب الثنائي بين البلدين، وجسدت الفترة الممتدة بين سنتي 1960 و1964 مرحلة القطيعة والمواجهة، بسبب معارضة السينغال لمطالب المغرب في موريتانيا¹¹⁵⁶.

موقف السينغال الراض لأطروحة مغربية موريتانيا، لم يقتصر على رفض الحجج والمستندات التي ارتكز عليها الموقف الرسمي المغربي، وإنما قامت أيضا بحماية وضمّان الإستقلال الموريتاني، وذلك من خلال تكريس عزلة المغرب على المستوى الإقليمي، وذلك بإقناع موريتانيا بالانضمام لإطارات تجمعية جهوية تصون استقلالها وتحمها من التهديدات المغربية¹¹⁵⁷.

بررت السينغال موقفها الراض للمطالب المغربية باعتبار قانونية وسياسية، وأن مطالب المغرب هي أطماع توسعية في المنطقة، فقد أعلنت أن هي الأخرى لها حقوقا في المنطقة الموريتانية، إلا أن مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار حال دون مطالبتها بهذه المناطق، ففي نظر الرئيس السنغالي سنغور، أنه سواء انتمت موريتانيا في الماضي للمغرب أم لا، فلا يمكن ضم بلد دون استشارة الشعب، لأن العصر هو عصر الاستقلال وتقرير المصير¹¹⁵⁸.

إلى جانب هذه المبررات، فالأهداف السنغالية خلال هذه المرحلة، تمثلت في رغبها في الحفاظ على الوضع القائم بالمنطقة لتحافظ على الإمتيازات بعد رحيل فرنسا، وذلك بضمّان استمرار موريتانيا كعضو في منظمة غرب إفريقيا، ومن جهة أخرى، كانت للسينغال عدة أطماع في ضم الجزء الجنوبي من موريتانيا، رغم أن هذا المطلب لم يصرح به رسميا خلال فترة مطالبة المغرب بموريتانيا¹¹⁵⁹.

موقف مجموعة دول برازافيل المعارض للمطالب المغربية

انعقد مؤتمر في مدينة تنانريفو عاصمة ملاغاش(مدغشقر) في 11 شتنبر 1961، أعلن فيه عن ميلاد الدول الإفريقية والملغاشية، والذي ضم: السنغال، إفريقيا الوسطى، الكونكو برازافيل، الغابون، موريتانيا، داهومي

¹¹⁵⁶ - يزيد هشام، العلاقات المغربية السنغالية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1996، ص 08.

¹¹⁵⁷ - نفس المرجع، ص 09.

¹¹⁵⁸ - نفس المرجع، ص 16.

في نفس السياق صرح وزير خارجية غانا، في عهد الرئيس نكروما، أن هناك إفريقيين في موريتانيا لهم أقارب ومعارف في الناحية الأخرى من الحدود داخل السنغال، ولأهالي السنغال صلات قرابة مع الإفريقيين في غامبيا، وهناك إفريقيون في سيراليون ينتمون إلى نفس الجماعة التي ينحدر منها بعض أهالي ليبيريا وغينيا، كما أضاف أيضا أن هناك إفريقيون في خمس دول وهي: ساحل العاج، وفولتا العليا(بوركينافاسو)، وشمال توغو، وشمال داهومي(البنين)، ينحدرون من أصل واحد. انظر: محمد الحسيني مصيلحي، مرجع سابق، ص 532.

¹¹⁵⁹ - يزيد هشام، مرجع سابق، ص 14.

(البنين)، ساحل العاج، النيجر، الكاميرون، تشاد، ملاغاش (مدغشقر)، فولتا العليا(بوركينافاسو)، رواندا، الطوغو1160.

حققت مجموعة دول برازافيل الكثير من الإنجازات، كما أثبتت وجودها كقوة ظهرت على مسرح السياسة الإفريقية، كما أن توجهاتها السياسية كانت محافظة ومعتدلة، تؤمن باستمرار التعاون مع الدول الغربية1161.

بالنسبة للمواقف التي تبنتها هذه المجموعة، فقد اختلفت تماما عن مجموعة الدار البيضاء، فقد هنأت مجموعة دول برازافيل موريتانيا باستقلالها الذي تم سنة 1960، ومنحت لها أهمية خاصة من خلال إصدارها في أولى قراراتها الصادرة في تصريح برازافيل، في المقابل أعلنت مجموعة دول الدار البيضاء تأييدها لكل عمل يقوم به المغرب في موريتانيا لاسترجاع حقوقه المشروعة1162.

الفرع الثاني: النزاع المغربي الجزائري حول الحدود وانعكاساته الإفريقية

نتج عن مساندة المغرب للمقاومة الجزائرية، إعلان فرنسا الحرب على المغرب، وذلك في معركة إسلي سنة 1844، هذه المعركة انتهت باهزام المغرب، وإرغامه على توقيع معاهدة للامغنية سنة 1845، والتي تركت قضية الحدود غامضة بين المغرب والجزائر، وبموجب ذلك، اقتطعت فرنسا عدة مناطق مغربية في الجنوب الشرقي، وضممتها لمستعمراتها في الجزائر، مستغلة الضعف العسكري للمغرب، وكذلك معاهدة الحماية التي فرضتها على المغرب سنة 1912.

بعد حصوله على الاستقلال، ظل المغرب مصرا على حقوقه في الصحراء الشرقية، ورغم الإغراءات الفرنسية، اختار المغرب التفاوض مع الحكومة الجزائرية المؤقتة التي كانت تقود معركة الحصول على الاستقلال، وبعد سلسلة من المفاوضات، توصل الطرفان إلى تأجيل مسألة الحسم في مشكل الحدود إلى غاية استقلال الجزائر، وتم توثيق ذلك في اتفاقية 06 يوليوز 1961.

غداة حصول الجزائر على الإستقلال، بادر المغرب إلى تذكيرها بمطالبه الترابية، وضرورة تنفيذ اتفاقية 06 يوليوز 1961، إلا أن رد الجزائر كان مفاجئا، حيث رفضت الدخول في أي مفاوضات كيفما كان نوعها بخصوص المطالب الترابية للمغرب، مما أدى إلى توتر العلاقات بين البلدين، ثم الدخول في مناقشات عسكرية على الحدود سنة 1963، عرفت بحرب الرمال (الفقرة الأولى).

بعد اندلاع المواجهات العسكرية بين المغرب والجزائر، تدخلت عدة جهات لإيقاف هذا النزاع، لكنها فشلت في ذلك، إلا أن منظمة الوحدة الإفريقية تمكنت من وقف الإقتتال، ودفع طرفي النزاع إلى مناقشة المشكل أمام مجلس وزراء المنظمة.

¹¹⁶⁰ - محمد الحسيني مصليحي، مرجع سابق، ص 50.

¹¹⁶¹ - نفس المرجع، ص 62.

¹¹⁶² - نفس المرجع، ص 63.

رغم أن منظمة الوحدة الإفريقية لعبت دورا مهما في تسوية النزاع المغربي الجزائري حول الحدود، إلا أن ملف النزاع انعكس سلبيًا على وضعيتها المغرب في محيطه الإفريقي، وكذلك على ممارسته الإفريقية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تطورات الخلاف المغربي الجزائري حول الحدود

أولاً: مطالبة المغرب بترسيم حدوده المشتركة مع مستعمرة الجزائر الفرنسية

إن نزاع الحدود بين المغرب والجزائر يعود تاريخياً إلى منتصف القرن التاسع عشر 1163، تاريخ الدخول الفرنسي إلى الجزائر وإدماجها في النظام السياسي الفرنسي، واعتبارها أراضي فرنسية، وبفعل التضامن المغربي مع المقاومة الجزائرية التي كان يقودها الأمير عبد القادر، أعلنت فرنسا الحرب على المغرب، وذلك في معركة إسلي بتاريخ 14 غشت 11641844.

انتهت هذه المعركة باهزام المغرب، وتوقيع معاهدة السلم في 10 شتنبر 1844 بطنجة، ثم معاهدة للامغنية في 18 مارس 1845، وقد كان هدف فرنسا من هذه المعاهدة إجبار السلطان مولاي عبد الرحمان على الاعتراف بسيادتها في الجزائر، الشيء الذي لا يتحقق إلا بتسطير الحدود بين البلدين، ولأسباب مبيتة لدى فرنسا، فقد سطرت الحدود بشكل غير كامل بين الإيالة المغربية والإيالة الفرنسية في الجزائر 1165.

استغلت فرنسا هذا الغموض الذي تضمنته معاهدة للامغنية، وكذلك عجز المخزن المغربي والصعوبات التي كان يواجهها، لتستولي على أراضي كانت دائما تحت السيادة المغربية، وذلك باستخدامها لحق المطاردة (أي مطاردة الثوار الذين يلجأون إلى التراب المغربي)، ومن هذه الأراضي التي استولت عليها بالتتابع، واحات تيديكلت، كورارة، توات، وادي زوزفانة والساورة، والسفح الغربي لجبل بشار، وأخيرا تندوف سنة 11661934.

بعد حصوله على الإستقلال، استمر المغرب في مطالبة فرنسا بتسوية مسألة حدوده المشتركة مع الجزائر، حيث تم الدخول في عدة مفاوضات خلال شهري فبراير ومارس سنة 1956، توجت بإنشاء لجنة مهمتها دراسة مشكل الحدود، إلا أنه تم الإختلاف بين الطرفين حول الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة، فالمغرب كان يريد منح هذه اللجنة صلاحيات واسعة تشمل دراسة جميع الأمور المرتبطة بمسألة حدوده في الجنوب الشرقي، بينما كانت فرنسا تميل إلى القيام بتنازلات طفيفة للمغرب، وجعل مهمة اللجنة المختلطة مقتصرة فقط على تسطير الحدود 1167.

¹¹⁶³ - بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1974، ص 245.

¹¹⁶⁴ - محمد سليم، مرجع سابق، ص 39.

¹¹⁶⁵ - نفس المرجع، ص 39.

¹¹⁶⁶ - نفس المرجع، ص 39.

¹¹⁶⁷ - عبد الجبار معطيش، العلاقات المغربية الجزائرية من 1830 إلى اليوم، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، نونبر 1992، ص 175.

وإذا كانت مطالب المغرب بخصوص مناطقه في الجنوب الشرقي لقيت تجاوبا فرنسيا، لكن بشروط معنية، فإن الحكومة المغربية رفضت من جهتها المزاوغات الدبلوماسية الفرنسية، وفضلت تأجيل تسوية هذا المشكل إلى حين تشكيل حكومة جزائرية مستقلة، خصوصا وأن السلطان محمد الخامس الذي كان مساندا لاستقلال الجزائر، لم يعترف لفرنسا بحقها في التفاوض مع المغرب بخصوص هذه المسألة، وقد صادف هذا الرفض المغربي للدخول في مفاوضات مع الحكومة الفرنسية، تجاوب جزائري، وتفهم صريح للمشكل، واستعداد كامل لإيجاد حل له في المستقبل¹¹⁶⁸.

تجسدت أولى المحادثات الرسمية مع الحكومة المؤقتة الجزائرية حول المطالب الترابية للمغرب، في اللقاء الذي تم بين الملك محمد الخامس وعبد الحميد مهري عن جبهة التحرير الوطني بمغرب سنة 1955، ورغم فشل هذه المفاوضات، فقد كان بإمكان المغرب خلال هذه الفترة حسم مشكل الحدود الشرقية بصفة نهائية، من خلال الدخول في مفاوضات مباشرة مع الحكومة الفرنسية، التي قدمت اقتراحا من طرف سفيرها بالرباط ألكسندر بارودي Alexander Parodi 1170.

رفض المغرب هذا التوجه، واختار التفاوض مع الحكومة الجزائرية المؤقتة، فالملك محمد الخامس كان مساندا للثورة الجزائرية، ومع استقلال الجزائر، فحسب رأيه الدخول مع فرنسا في مفاوضات ثنائية حول مسألة الحدود في هذه الفترة، هو بمثابة اعتراف المغرب بسيادة فرنسا على الجزائر، وفي نفس الوقت تنكرا للعمل الذي تقوم به جبهة التحرير الجزائرية للحصول على الإستقلال، وهو ما أكده الملك الحسن الثاني في إحدى تصريحاته: (لقد جاءنا السيد بارودي موفدا من قبل الجنرال دوغول، وصرح قائلاً "...نحن على وشك تسوية سلمية مع الجزائر، ونعتقد أنه من المناسب أن يتباحث المغرب وفرنسا من الآن في مشكل حدودهما...", فكان جواب والذي "إنه غير وارد أن أتفاوض في هذه الظروف، فذلك سيكون ممي طعنا من الخلف للجزائر المكافحة، إننا سنسوي قضايانا فيما بعد ...")¹¹⁷¹.

ودعما لهذا التوجه، انسحب المغرب من اللجنة المشتركة الفرنسية المغربية الخاصة بتعيين الحدود بصفة نهائية سنة 1958، كما اعترفت حكومة الرباط بالحكومة المؤقتة الجزائرية كسلطة شرعية وحيدة، لها صلاحية التباحث مع المغرب حول قضية الحدود بين البلدين¹¹⁷².

انطلاقاً من هذه الأفضية، تم استئناف المفاوضات بين المغرب والحكومة الجزائرية المؤقتة بعد سنة 1958، والتي انتهت بتوقيع اتفاق سري مشترك بالرباط في 06 يوليوز 1961 بشأن قضية الحدود، من طرف الحسن الثاني ملك

¹¹⁶⁸ - نفس المرجع، ص 176.

¹¹⁶⁹ - أحمد بنكوكوس، مرجع سابق، ص 247.

¹¹⁷⁰ - Attilio Gaudio, Sahara espagnol : Fin d'un mythe colonial, Edition arrissala , Rabat , 1975, p224.

¹¹⁷¹ - الحسن الثاني، ذاكرة ملك، ص 48.

¹¹⁷² - بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مرجع سابق، ص 247.

المغرب، وفرحات عباس رئيس الحكومة المؤقتة الجزائرية، ولم تنشره حكومة الرباط إلا في 02 شتنبر 1963 حينما أشدت الصراع على الحدود بين الدولتين 1173.

وفي هذا الاتفاق السري، تبادل الجانبان التزامات سياسية صريحة، كل منهما في مواجهة الآخر، حيث أكدت حكومة المغرب مساندتها التامة غير المشروطة ودون تحفظ للشعب الجزائري في كفاحه من أجل الاستقلال السياسي والوحدة الوطنية، كما أعلنت دعمها الكامل لموقف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في مفاوضاتها مع فرنسا، على أساس احترام السلامة الإقليمية الجزائرية، ومعارضتها بكل الوسائل لكل محاولة تجزئة، أو إنقاص للإقليم الجزائري، أما الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية فقد قررت من جانبها أن المشكلة الإقليمية التي أثارها عدم تعيين الحدود بين البلدين بفعل المستعمر الفرنسي، إنما ستجد حلها في مفاوضات لاحقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجزائر المستقلة، كذلك التزمت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بأن الاتفاقيات والتسويات التي سوف تسفر عنها المفاوضات الفرنسية الجزائرية، لن تتطرق إلى ما يتعلق بتعيين الحدود بين المغرب والجزائر، كما اتفق الجانبان على إنشاء لجنة مشتركة جزائرية مغربية، مهمتها دراسة مشكل الحدود وإيجاد حل لها في ظل روح الإخاء والوحدة المغربية 1174.

ثانيا: تطورات خلاف الحدود في الصحراء الشرقية بعد استقلال الجزائر

اعتبر المغرب اتفاقية 06 يوليوز 1961 مع الحكومة الجزائرية المؤقتة، بمثابة اعتراف جزائري بالحقوق المغربية على الأراضي موضوع النزاع بالصحراء الشرقية، وبناء على ذلك، استأنفت الحكومة المغربية مطالبتها بتسوية مشكل الحدود مباشرة بعد استقلال الجزائر، حيث أرسل الملك الحسن الثاني وفدين متلاحقين إلى العاصمة الجزائرية لفتح مفاوضات حول هذا الموضوع، إلا أن المسؤولين في الحكومة الجزائرية المؤقتة آنذاك، كان جوابهم بأن قضية الحدود لن تثار إلا بعد انتهاء انتخابات الجمعية الوطنية الجزائرية 1175.

استمر المغرب في الضغط على الجزائر المستقلة لتسوية قضية حدودهما المشتركة، وتجلى ذلك في الزيارة الرسمية التي قام بها الملك الحسن الثاني للجزائر في الفترة الممتدة ما بين 13 و 15 مارس 1963، حيث تم التباحث مجددا حول قضية الحدود المشتركة مع المسؤولين الجزائريين، ومن أبرزهم أحمد بن بلة، إلا أن موقف هذا الأخير، كان هو طلب المزيد من الوقت إلى غاية انتهاء انتخابات رئاسة الجمهورية وبناء المؤسسات الجزائرية 1176.

بعد استقرار الوضع السياسي بالجزائر، ووصول أحمد بن بلة إلى رئاسة الجمهورية، تبخرت الوعود التي تقدمت بها الجزائر للمغرب بخصوص تسوية مشكل الحدود، وتم تجاهل اتفاقية 06 يوليوز 1961 المبرمة بين الجانبين.

¹¹⁷³ - نفس المرجع، ص 247.

¹¹⁷⁴ - نفس المرجع، ص 247-248.

¹¹⁷⁵ - بطرس بطرس غالي، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات المحلية، مرجع سابق، ص 137.

¹¹⁷⁶ - Mohammed Maazouzi, L'Algérie et les étapes successives de l'amputation du territoire marocain, Dar El Kitab, Casablanca, 1976, p143.144.

لقد نتج عن هذه المواقف المتعارضة للبلدين، ارتفاع حدة التوتر في المنطقة، فالجزائر ترفض أي تسوية سلمية مع المغرب، إضافة لذلك، فقد تميزت سياستها الخارجية تجاهه بالعداء الصريح، في المقابل يصر المغرب على ضرورة تسوية مشكل حدوده الشرقية مع الجزائر، وتنفيذ اتفاقية 06 يوليوز 1961 الموقعة مع الحكومة الجزائرية المؤقتة، فرغم تبني الطرفين لحل دولوماسية للتخفيف من حدة التوتر، إلا أن النتيجة كانت اندلاع مواجهة مسلحة في أكتوبر 1963، عرفت بحرب الرمال.

الفقرة الثانية: انعكاسات ملف الحدود الجزائري على الممارسة المغربية الإفريقية

رغم توصل المغرب والجزائر إلى تسوية قانونية وضعت حدا لتزاع الحدود بينهما، إلا أن هذا الملف، انعكس سلبا على الممارسة المغربية الإفريقية في توجهاتها اللاحقة، فمنظمة الوحدة الإفريقية التي قامت على مبدأ أساسي، وهو قدسية الحدود الموروثة عن الإستعمار، وعدم المساس بها أو تغييرها، تعاطفت مع الموقف الجزائري الذي يتوافق مع المبدأ السالف الذكر، ومن جهة أخرى، نجد أن ملف الحدود الجزائري، قد أثر بشكل غير مباشر على مواقف منظمة الوحدة الإفريقية بخصوص ملف الصحراء (أولا).

من ناحية أخرى، فقد اتخذت الجزائر من قضية نزاعها حول الحدود مع المغرب منطلقا لها، لتقود حملة دبلوماسية مكثفة على الصعيد الإفريقي، مستغلة الظرفية العالمية وثقلها الدبلوماسي والإقتصادي، استطاعت من خلالها أن تفرض على المغرب عزلة في محيطه الإفريقي (ثانيا).

أولا: انعكاس ملف الحدود الجزائرية على مواقف منظمة الوحدة الإفريقية اللاحقة بخصوص المصالح السياسية للمغرب

تعتبر قضية الحدود بين المغرب والجزائر أول مشكلة واجهتها منظمة الوحدة الإفريقية بعد إقرار ميثاقها التأسيسي في أديس أبابا في ماي 1963، وقد استطاعت المنظمة القيام بدور رئيسي وإيجابي في تسوية النزاع من بدايته إلى نهاية 1178، فالخطوة الأولى التي بذلت من أجل إنهاء النزاع، كانت بمبادرة إمبراطور إثيوبيا هيلاسلاسي، وبإسم منظمة الوحدة الإفريقية، كما أن اجتماع باماكو انتهى بتكليف مجلس وزراء المنظمة بعقد دورة استثنائية لمناقشة النزاع، ومن خلالها تم تكليف لجنة تحكيم خاصة لدراسة نزاع الحدود بين المغرب والجزائر 1179.

لقد قامت لجنة التحكيم الخاصة بعدة جهود لإيجاد تسوية نهائية لنزاع الحدود بين المغرب والجزائر، فرغم أنها لم تتوفق في عملها، إلا أنها استطاعت دفع طرفي النزاع إلى الدخول في مفاوضات مباشرة 1180، من خلالها تم التوصل

¹¹⁷⁷ - محمد الحسيني مصليحي، مرجع سابق، ص. 535.

¹¹⁷⁸ - بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مرجع سابق، ص 263.

¹¹⁷⁹ - محمد الحسيني مصليحي، مرجع سابق، ص 542.

¹¹⁸⁰ - محمد سليم، مرجع سابق، ص 45 - le Monde du 04 mars 1967.

إلى تسوية قانونية لنزاع الحدود بين البلدين، كما أن إجراءات إنهاء هذا الخلاف كانت أمام مؤتمر القمة الإفريقي التاسع، الذي أصدر قرارا يسجل تسوية الخلاف، ويهئ جميع الأطراف¹¹⁸¹.

رغم الدور الذي لعبته منظمة الوحدة الإفريقية في تسوية النزاع المغربي الجزائري حول الحدود، إلا أن هذا الملف أثر بشكل سلبي على الممارسة المغربية الإفريقية، خصوصا أن معظم الأقطار الإفريقية ورثت حدودا عن الفترة الاستعمارية، ودافعت بشدة عن قدسية هذا المبدأ، أي احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار، وعدم تغييرها أو المساس بها، كما أن هذا المبدأ من العناصر الأساسية التي قامت عليها منظمة الوحدة الإفريقية¹¹⁸².

وإذا كان هذا المبدأ، قد لقي تأييد غالبية رؤساء الدول والحكومات المجتمعة في مؤتمر أديس أبابا¹¹⁸³، فإن المغرب عارض هذا المبدأ، وعبر عن ذلك من خلال مذكرة قدمها إلى منظمة الوحدة الإفريقية، حينما طلب الانضمام لهذه الأخيرة في 13 شتنبر 1963، وقد جاء في هذه المذكرة، أن المملكة المغربية وهي تعلن انضمامها إلى ميثاق أديس أبابا، تتحفظ على مبدأ احترام الحدود القائمة¹¹⁸⁴.

انطلاقا من هذه الأفضية، فقد راهنت الجزائر منذ البداية على منظمة الوحدة الإفريقية، وفضلت الإلتجاء إليها، حيث تأييد معظم الدول الإفريقية لمبدأ احترام الحدود القائمة¹¹⁸⁵، فهذا المبدأ كان عاملا أساسيا لدعم تحركات الجزائر، وهرانا رايحلا داخل القارة الإفريقية، في المقابل دخل المغرب في رهان إفريقي كانت تكاليفه باهظة¹¹⁸⁶، فالمغرب كان يعرف منذ بداية النزاع ضعف مركزه عند اللجوء للمنظمة الإقليمية، وكان يريد الإلتجاء إلى مجلس الأمن، أملا في مساندة كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن هاتين الدوليتين أفهمتا المغرب أنه ليس

¹¹⁸¹ - بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مرجع سابق، ص 263.

¹¹⁸² - لم يسجل ميثاق أديس أبابا بصفة صريحة مبدأ قدسية الحدود الإفريقية، حيث أشار فقط إلى ضرورة احترام سيادة كل دولة، وسلامة أراضيها، وحقها الثابت في استقلال كيائها، إلا أنه خلال مؤتمر القمة الأول الذي انعقد في القاهرة بين 17 و21 يونيو 1963، صدر القرار رقم 16، الذي يجعل من قدسية الحدود، ووجوب احترامها، وعدم المساس بها، أيا كانت الظروف التي استدعت رسم تلك الحدود، من المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم العلاقات الإفريقية. أنظر في ذلك: بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مرجع سابق، ص 125.

¹¹⁸³ - كان الاتجاه الذي ساد مؤتمر أديس أبابا سنة 1963 يرمي إلى الإبقاء على الحدود كما هي دون أي تغيير، وقد عبر عن ذلك أكثر من رئيس دولة حضروا المؤتمر، فمثلا نجد، ما صرح به مواديبو كيتا رئيس جمهورية مالي: " يجب أن نتنازل عن أي مطالب إقليمية، إذا أردنا ألا ندخل في أفريقيا ما يمكن وصفه بأنه استعمار أسود".

وأضاف إلى ذلك فيليب تسيرونا، رئيس جمهورية مدغشقر، بقوله: " لم يعد من الممكن أن نلجأ إلى معايير جنسية، أو دينية، أو لغوية، لتغيير الحدود بين الأمم لأننا إذا فعلنا ذلك، فسوف تزول بعض الدول الإفريقية من الخريطة.

كما أكد الحاج أبو بكر تافوا رئيس وزراء نيجريا نفس الشيء بقوله: يجب على الدول الإفريقية أن تحترم بعضها البعض، وأن نيجريا تعترف بجميع الحدود القائمة في إفريقيا، وتعترف بوجود جميع الدول الإفريقية. ورد لدى: محمد الحسيني مصيلحي، مرجع سابق، ص 533.

¹¹⁸⁴ - بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مرجع سابق، ص 124-125.

¹¹⁸⁵ - نفس المرجع، ص 264.

¹¹⁸⁶ - علي الشامي، الصحراء الغربية "عقدة التجزئة في المغرب العربي"، الطبعة الأولى، دار الكلمة للنشر، بيروت، لبنان، 1980، ص 350.

من مصلحته الإلتجاء إلى الأمم المتحدة¹¹⁸⁷، حتى لا يتم تدويل القضية، وإدراجها كإحدى صراعات الحرب الباردة.

إضافة إلى ترجيح كفة الجزائر، فقد أثر ملف الحدود بشكل غير مباشر على مواقف منظمة الوحدة الإفريقية اللاحقة بخصوص قضية الصحراء، والتي كان بإمكانها كقضية سيادة بالنسبة للمغرب، أن تجد حلا لها في السنين الأولى لحصول المغرب على الإستقلال، لولا قضية موريتانيا، ونزاع الحدود مع الجزائر¹¹⁸⁸.

ثانيا: دور الجزائر في تأزيم العلاقات المغربية الإفريقية

تميزت حقبة الستينات التي تزامنت مع انفجار الصراع المغربي الجزائري حول الحدود، بنشاط مكثف للدبلوماسية الجزائرية على الساحة الإفريقية، والتي قامت في بدايتها الأولى على مرجعية المواجهة، ومقاومة الإستعمار، وذلك خلال حكم الرئيس أحمد بن بلة، ومن ضمن مبادراتها، إرسال عشرات الآلاف من المتطوعين في يونيو 1963 إلى أنغولا لمساندتها على التحرر من الإستعمار البرتغالي، وكذلك إرسالها سفينة محملة بالأسلحة إلى تنزانيا¹¹⁸⁹.

هذه السياسة الإفريقية للجزائر استمرت في عهد الرئيس بومدين، حيث كثفت الجزائر من حضورها الإفريقي، واحتضنت العديد من المؤتمرات والقمم الإفريقية، والاجتماعية الوزارية، والمؤتمرات الغير الحكومية للمنظمة الإفريقية، كما كانت الجزائر عضوا فعالا في لجنة التحرير الإفريقية منذ إنشائها¹¹⁹⁰، مستفيدة من تعاطف الكثير من الأنظمة الإفريقية ذات الحزب الوحيد مع ما يسمى بثورة المليون شهيد¹¹⁹¹.

استمر النشاط الدبلوماسي الجزائري على المستوى الإفريقي مع أوائل السبعينات، حيث اعتمدت الجزائر سياسة إفريقية متميزة، هدفها احتلال المركز الأول في القارة الإفريقية، مستفيدة من التوازن الذي تقيمه بين الشرق والغرب من جهة، وبين الشمال والجنوب من جهة أخرى¹¹⁹²، وكذلك من إمكانياتها الطاقية، ودعم غالبية الدول الإفريقية، إضافة لتزعمها حركة عدم الانحياز¹¹⁹³.

¹¹⁸⁷ - بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مرجع سابق، ص 264.

¹¹⁸⁸ - عبد السلام سفيري، الملف الدبلوماسي لنزاع الصحراء في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، يونيو 1981، ص 138.

¹¹⁸⁹ - عادل الموسوي، علاقة المغرب مع إفريقيا جنوب الصحراء بعد انتهاء القطبية الثنائية، أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2002-2003، مرجع سابق، ص 121.

¹¹⁹⁰ - نفس المرجع، ص 122.

¹¹⁹¹ - الحسان بوقنطار، السياسة الخارجية المغربية (الفاعلون والتفاعلات)، طبعة 2002، ص 199.

¹¹⁹² - علي الشامي، مرجع سابق، ص 226.

¹¹⁹³ - نفس المرجع، ص 235.

استغلت الجزائر نشاطها الدبلوماسي على المستوى الإفريقي، واستطاعت استمالة معظم الدول الإفريقية إلى جانبها، ثم تطوير المغرب وعزله عن محيطه الإفريقي، فألى جانب ملف الحدود، فالجزائر كانت تبحث دائما عن تعميق أزمة النظام المغربي المنافس الوحيد لزعامة شمال إفريقيا¹¹⁹⁴.

بفعل هذه السياسة الإفريقية، تمكنت الجزائر من إحداث أزمة بين المغرب وعدة دول إفريقية، وعلى سبيل الذكر ولا الحصر، نجد أن تقرب النظام الجزائري إلى دولة مالي، التي لم تنس تماما خريطة المغرب الكبير التي تمس ثلث مالي، نتج عنه تجميد العلاقات بين المغرب والجمهورية المالية¹¹⁹⁵.

ملف الجزائر أثر كذلك على العلاقات المغربية الغينية، والتي وصلت إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية، كما أكد على ذلك الرئيس الغيني أحمد سيكوتوري في خطابه أمام مؤتمر القمة الإفريقي السابع عشر في فريتاون سنة 1980، حينما صرح بمايلي: "...والجدير بالذكر أنه في سنة 1963، قام نزاع على الحدود بين المغرب والجزائر حول منطقة تندوف، مما أدى إلى نشوب حرب بين البلدين، وكانت منظمة الوحدة الإفريقية قد تأسست، وسنطلعكم على أمر وهو بمجرد علمنا بالنبأ، أبرقنا إلى المغرب لإبلاغه بقطع علاقتنا الدبلوماسية معه، فمن سنة 1963 إلى غاية 1975، أي لمدة 12 سنة، لم تكن علاقتنا مع المغرب طيبة¹¹⁹⁶.

إضافة لهذه الانعكاسات، فالحسابات الإستراتيجية والجيوسياسية للجزائر على المستوى الإقليمي، كانت أكبر من نزاعها مع المغرب حول الحدود، حيث كثفت الجزائر نشاطها المعادي للمغرب، بهدف تسريع قيام دولة صحراوية تربط الجزائر بالمحيط الأطلسي، وعزل المغرب عن موريتانيا، أي عن عمقه الإفريقي¹¹⁹⁷، ولتحقيق ذلك، بدأت الجزائر سياسة الدعم الكامل للبوليزاريو، وتأمين أكبر قاعدة صحراوية مؤيدة، سواء في الداخل أو الخارج، وتحولت مخيمات تندوف إلى معسكرات تدريب، ووضعت وزارة الخارجية الجزائرية كل طاقتها لتأمين توازن إعلامي تحريضي، يقوم على أساس تبني الجزائر لسياسة الدعم والتأييد لمبدأ حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره¹¹⁹⁸.

¹¹⁹⁴ - نفس المرجع، ص 262.

¹¹⁹⁵ - Maghreb Machrek, janvier - février 1967, p 29.

¹¹⁹⁶ - أحمد العبد اللوي، العلاقات الاتفاكية بين المغرب والبلدان الإفريقية (1956-1981)، مرجع سابق، ص 10.

¹¹⁹⁷ - علي الشامي، مرجع سابق، ص 228.

¹¹⁹⁸ - نفس المرجع، ص 234-235.

خلاصة

من خلال هذه الدراسة، يتبين أن السياسة الإفريقية التي اتبعها المغرب من أجل استرجاع القطر الموريتاني، قد مكنته من الخروج من عزلته الإفريقية ولو بصفة مؤقتة، خصوصا أنها أدخلت في القارة الإفريقية مبادئ ثورية جديدة، كمبدأ عدم الانحياز، ومفهوم الاستعمار الجديد، إلا أنها في المقابل فرضت عليه عزلة إفريقية دامت لمدة عقد من الزمن، فالدول القليلة التي ساندته بخصوص مطالبه الترابية سرعان ما تراجعت عن مواقفها السابقة، وتزامن ذلك مع تفكك مجموعة الدار البيضاء، وفي نفس الوقت فشلت الدبلوماسية المغربية في تحقيق ما كانت تطمح إليه، فموريتانيا حصلت على استقلالها، ونالت العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة، كما اعترفت بها معظم الدول الإفريقية.

حتى وإن افترضنا أن الممارسة الإفريقية للمغرب اشتغلت في أعلى المستويات وبدون ارتكاب أخطاء، كان من المستحيل ضم القطر الموريتاني، لأن الظرفية السياسية الدولية كانت مع حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما واكبت هذه الفترة نشأة كيانات جديدة داخل إفريقيا، كانت ترى في استقلال موريتانيا دعما لوجودها، وفي المطالب المغربية تهديدا لها، إضافة لذلك، فالخصم كان من العيار الثقيل، فعلى المستوى الدولي تعتبر فرنسا قوة سياسية وعسكرية عظمى، وتلقى الدعم من طرف القوى العالمية الكبرى، وكذلك على المستوى الجهوي، نجد أن معظم الدول الإفريقية المستقلة حديثا، كانت لا تزال تحت التبعية السياسية والإقتصادية للدول الاستعمارية، ومن أهمها فرنسا.

بالنسبة لنزاع الحدود مع الجزائر، فرغم أن المغرب كان محقا في مطالبه الترابية، إلا أن ملف النزاع كان استمرارا لتداعيات الملف الموريتاني، وزاد من تأزيم وضعية المغرب إفريقيا، خصوصا أن فترة النزاع واكبت تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية، التي أخذت بمبدأ احترام الحدود القائمة، والذي ساندته معظم الدول الإفريقية.

مبدأ احترام الحدود القائمة، دعم موقف الجزائر بقوة، التي قامت بحملة دبلوماسية مكثفة على الصعيد الإفريقي، مستغلة ثقلها السياسي والدبلوماسي، ووضعيتها الإقتصادية المريحة، لترسيخ أطروحتها، وتعميمها إفريقيا، على أن المغرب يتهج سياسة توسعية إقليمية على حساب جواره المباشر.

بفعل صراعها مع المغرب، رفعت الجزائر سقف مطالبها، وأصبحت لها حسابات استراتيجية وجيوسياسية في المنطقة، محاولة منها فرض الهيمنة على المستوى الإقليمي، فكانت الوسيلة المتاحة أمامها تطبيق المغرب، وعزله عن محيطه الإفريقي، مستغلة التطورات التي كانت تعرفها قضية الصحراء الغربية، ولتحقيق ذلك، جندت الجزائر دبلوماسيتها وإمكاناتها على الصعيد الإفريقي، دفاعا عن حق تقرير مصير الشعب الصحراوي.